

# النكح والطريقه

في التحدّث عن رُدود ابن أبي شَيْبَةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ

تأليف

العلامة المحدث الناقد الفقيه

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

القرن سنة ١٣٧١هـ رَجْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

ادعى ابن أبي شَيْبَةَ مخالفة أبي حَنِيفَةَ لأحاديث صحیحة  
في مئة وخمسة وعشرين مسألة من أمّهات المسائل  
فقام هذا الكتاب بمحض أدلة الطرفين  
وكشف عن كثير من الحقائق في الخلاف مدارك الفقهاء  
وأطوار الفقه الإسلامي مما لم يخطر عند الباحثين

الجزء الأول

تحققه وعلّق عليه

د. حمزة محمد وسيم البكري

دار الفتح

للدراسات والنشر

# النكح الطائفة

في التحدُّثِ عَنْ رُدُودِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ

## النكت الطريفة

تأليف: الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

تحقيق: الدكتور حمزة محمد وسيم البكري

الطبعة الأولى: 1436 هـ - 2015 م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع: 17 × 24



## دار الفتح للنشر والدراسات

هاتف: 6 4646199 (00962)

فاكس: 6 4646188 (00962)

جوال: 799038058 (00962)

ص.ب: 183479 عقان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



الدراسات المنشورة لا تعتبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

# النكح والطريقية

في التحدّث عن رُود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

تأليف

العلامة المُحدّث الناقد الفقيه

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

الثوّق سنة ١٣٧١ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة  
في مئة وخمسة وعشرين مسألة من أمّهات المسائل  
فقام هذا الكتاب بتحصيل أدلة الطرفين  
وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء  
وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطرُه عند الباحثين

الجزء الأول

حقّقه وعلّق عليه

د. حمزة محمد وسيم البكري



دار الفتح

للدراسات والنشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقدِّمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأولين والآخرين، المبعوث رحمةً للعالمين، سيِّدنا ومولانا مُحَمَّدٍ خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله الطاهرين، وصحابته المرَّضِيِّينَ.

وبعد،

فهذا كتاب «النُّكَّتِ الطَّرِيفَةِ فِي التَّحَدُّثِ عَنْ رَدُودِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ» للعلامة المحقِّق الفقيه، والمُحدِّثِ الناقدِ النبيه، المتكلِّمِ الأصوْلِيِّ النَّظَّارِ، مولانا الإمام محمد زاهد الكوثري، المولود سنة ١٢٩٦، والمتوفى سنة ١٣٧١، رحمه الله تعالى، أضعه بين يدي القُرَّاءِ، وقد خدمته بالتحقيق والتعليق، على وَجْهِ أَرْجُو بِهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْسَبُ أَنَّ فِيهِ مَا تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنٌ مُؤَلِّفُهُ لَوْ رَأَاهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وهذه كلماتٌ أقدمُها بين يدي هذا الكتاب:

أولاً: تعريفٌ موجزٌ بالكتاب:

- موضوعه وطريقة تأليفه:

بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ مَوْضُوعَ كِتَابِهِ هَذَا وَمُضْمُونَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ عَلَى غِلَافِ الْكِتَابِ فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَى الَّتِي صَدَرَتْ فِي حَيَاتِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: «ادْعَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخَالَفَةَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ فِي مِئَةِ وَخَمْسِينَ مَسْأَلَةً مِنْ أَمْهَاتِ الْمَسَائِلِ، فَقَامَ هَذَا الْكِتَابُ بِتَمْحِيفِ أَدْلَةِ الطَّرْفَيْنِ، وَكَشَفِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقَائِقِ فِي اخْتِلَافِ مَدَارِكِ الْفُقَهَاءِ، وَأَطْوَارِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، مِمَّا لَهُ خَطَرُهُ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ».

قلت: وطريقته فيه: أن يُورد المسائل التي ادعى ابنُ أبي شيبة مخالفةً أبي حنيفة الحديث فيها، مسألة مسألة، يذكر أول كل مسألة الأحاديث التي ذكرها ابنُ أبي شيبة وأتبعها بقوله: «وذكر أن أبا حنيفة قال...»، أي: بخلافها، ثم يعقبها المؤلف بكلامه، مُمَيِّزاً له بـ«أقول» في أوله، دارساً في ذلك المسألة بنقدها من جهة حديثة، وتوضيحها من جهة فقهية، مُبَيِّناً في ذلك مَنْ وافق الإمام أبا حنيفة فيها من أئمة الفقهاء، أو تابعه عليها من كبار الأصحاب، مُنْبِئاً إلى ما لم تصحَّ نسبتُهُ إليه منها.

فكان الكتابُ بذلك جامعاً للفقهِ والحديث<sup>(١)</sup>، وهذه صفةٌ عزيزةٌ من النوادر، وخريدةٌ نفيسةٌ من الجواهر، قلَّ أن تظفرَ بها في كتاب، لا سيَّما عند المتأخرين، ومَنْ عُنِيَ به دراسةً وفهماً جنى منه فوائدٌ ليست بالقليلة ولا باليسيرة، منها: تمكُّن الملكة الحديثية النقدية عنده، والدَّزْبَةُ في فقه الحديث، وتطبيق قواعد النسخ والجمع والترجيح في مُختلف الحديث، وفهم مدارك الأئمة الفقهاء في أقوالهم ومسائلهم ومذاهبهم، مع سعة الأفق وبعْد النَّظَرِ في دراسة أيِّ مسألة تمرُّ به في قادم الأيام.

ولذلك لا أبلغُ إذ أقول: إنَّ هذا الكتابُ من أمتع كتب الكوثري وأهمِّها، إن لم

(١) ولا عجب في ذلك، فالجمع بين الفقه والحديث صفةٌ مؤلِّفه، وإن كان قيل: إنَّ الكلامَ صفةٌ المتكلم، فأقول: إنَّ الكتابَ صفةٌ مؤلِّفه، وصورته الحيَّة بعد موته.

أما كونُ المؤلِّف رحمه الله تعالى قد جمع بين الفقه والحديث: فهو وَصْفُهُ عند عارفه ومُعاصِريه، قال العلامةُ شيخ الإسلام مصطفى صبري في كتابه «موقف العقل» ٣: ٣٩٣ عن المؤلِّف: إنه «غَوَاصٌّ مُنْقَطِعُ النَّظَرِ فِي الْبَحْرَيْنِ الْمُحِيطَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا عِلْمُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، اللَّذَيْنِ اِمْتَاَزَ بِهِمَا الْإِسْلَامُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، وَعِلْمَاؤُهُ عَلَى عِلْمَانِهَا، فِي ضَبْطٍ وَتَحْقِيقِ الْحَقَائِقِ الدِّينِيَةِ...».

وقال العلامةُ المُحدِّثُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ يُوْسُفُ الْبُنُورِيُّ رحمه الله تعالى في كلمته التي قدَّم بها لـ«مقالات الكوثري» ص ٣: «رَجُلٌ جَمَعَ بَيْنَ سَعَةِ الْعِلْمِ وَالِاسْتَبْحَارِ الْمُدْهَشِ وَدَقَّةِ النَّظَرِ، وَالْحَافِظَةِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ وَالِاسْتِحْضَارِ الْمُحِيرِّ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ عِلْمِ الرِّوَايَةِ عَلَى اخْتِلَافِ فُرُوعِهَا وَشُعْبِهَا، وَعِلْمِ الدِّرَايَةِ عَلَى تَفْتِنِ مَرَامِيهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَبَيْنَ رِقَّةِ الشَّائِلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ...» إلى آخر كلامه، وهو مهم، فليُنظَر.

يكن أمتعها وأهمها على الإطلاق، وقد صدقت فيه كلمة العلامة المفكر الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى صبري، شيخ الإسلام في الدولة العثمانية العلية، رحمه الله تعالى، حيث قال عن كتابي الكوثري «النكت الطريفة» و«تأنيب الخطيب»: إنها «الجديران بأن تُباهي بهما معاهد الفاتح بدار الخلافة السابقة معاهد الأزهر بمصر الجديدة، حيث كان مؤلف هذين الكتابين الجليلين خريج معاهد الآستانة، ثم مُدرّس طبقات الفقهاء والمُحدّثين»<sup>(١)</sup>. وأعود فأقول: إن الكتاب أيضاً في غاية الأهمية لدارس أحاديث الأحكام، وهو فنٌ عزيز، أُلّف فيه جماعة من الأئمة، كعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والمجد ابن تيمية، والتقي ابن دقيق العيد، والزين العراقي، رحمهم الله تعالى.

وللمؤلف فيه ملاحظ؛ فقد قال عن «منتقى الأخبار» للمجد ابن تيمية: إنه «لم يُسرح بعد على ملامح مُصنّفه، فالشروح الموجودة بالأيدي اليوم مُغرّبة فيما يُشرّق فيه المُصنّف»<sup>(٢)</sup>. وإني لأحسب أن هذا الكتاب - أعني: «النكت الطريفة» - ليسُ جانباً كبيراً مما كان يدورُ في خلد المؤلّف رحمه الله تعالى في هذا الباب.

ويُمثّل الكتاب أيضاً الوجهَ التطبيقيّ لِمَا يُبحثُ نظرياً في مسألة «أسباب اختلاف الفقهاء»، وقد أُلّف فيها التقيُّ ابنُ تيمية، وابنُ السّيد البَطْلَيْوسِي، ووليُّ الله الدّهْلويُّ، وغيرهم.

وأَسبابُ اختلافِ الفقهاء كثيرة، منها ما هو عامٌّ، يشمَلُ ما يتصلُّ بالكتاب والسنة واللغة والقواعد الأصولية ونحو ذلك، ومنها ما هو خاصٌّ بالسنة وما يتصلُّ بها، أعني: أسباب اختلاف الفقهاء في العمل بالحديث الوارد في المسألة أو ترك العمل به. وكتاب «النكت الطريفة» أُلصقُ بهذا الطرف الثاني من الأول، وإن كان لا يخلو من تنبيهات وإشاراتٍ تتصلُّ بالطرف الأول أيضاً.

(١) «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين» للشيخ مصطفى صبري ٣: ٣٩٣.

(٢) التعليق على «شروط الأئمة الستة» للمقدسي ص ٩٢.

## - زمانُ تأليفه وحالُ المؤلف حينئذ:

ألفَ الإمامُ الكوثريُّ هذا الكتابَ قبل وفاته بسِتِّ سنين؛ حيثُ انتهى منه في شعبان سنة ١٣٦٥ هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة ١٣٧١ هـ عن خمسةٍ وسبعين عاماً، رحمه الله، وكان تأليفُهُ له في كِبَرِ سنِّهِ وشِدَّةِ مَرَضِهِ، وقد قاربَ حينها السبعين من عُمرِهِ المبارك، فكتبه على جهةِ الإيجازِ والاختصارِ رجاءَ إتمامه قبل حُلُولِ الأَجَلِ<sup>(١)</sup>، فَحَقَّقَ اللهُ تبارك وتعالى له ذلك الأملَ، فأتمه وطُبِعَ في حياته سنةَ تأليفه نفسَها؛ سنةَ ١٣٦٥ هـ، في ٢٧٠ صفحة.

وقد صرَّحَ المؤلِّفُ نفسه بالتزامه الاختصارَ في هذا الكتاب، فقال في مسألة (الصلاة في حُسُوفِ القمر): «وسَوْقُ الأحاديثِ الدالَّةِ على ذلك يُخْرِجُنا عَمَّا نَحْنُ بسبيله من الاختصار»<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن هذا الاختصارُ بطريقةِ الاقتصارِ على فوائدٍ ومعانيٍ دونِ أخرى، فيكون مُحلَّلاً، بل كان باختزالِ المعاني الوفيرةِ بألفاظٍ معدودة، وعبارةٍ محدودة، وبالاعتناء بالإشارة والتنبية الخفيَّةِ عَوْضاً عن العبارة والتوضيح الجليِّ، فكان هذا الاختصارُ مما يزيدُ الكتابَ حُسناً على حُسْنِ، وجُودَةً على جُودَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) يدلُّ على ذلك قوله في مُقدِّمته ص ٦٧: «لم أُرِدِ التَسْوِيفَ والعُمُرُ في سبيلِ الانقضاء». وقوله في إحدى رسائله إلى العلامة المحدث المُحقِّق السَّيِّد محمد يوسف البَنُورِيِّ رحمه الله تعالى - وهي رسالته المُرُوحَةُ بـ ٥ شوال ١٣٦٦ - : «حتى إنَّ «النكت» استعجَلْتُ في تدوينه حِرْصاً على إتمامه قبل انقضاء الأوان»، انظر «رسائل الإمام الكوثريِّ إلى العلامة البَنُورِيِّ» ص ١٤٨. وقال شيخنا المحدث محمد عوامه فيما صَدَّرَ به المجلد العشرين - المُشتمَلُ على كتاب الرد على أبي حنيفة - من «مصنف ابن أبي شيبة» ص ١٠: «كانت صحةُ الشيخ رحمه الله قد بدأت بالاعتلال، فتعجَّلَ في كتابته، خشية طروء موانعٍ من إتمامه».

(٢) انظر (ص ٦٨٢ - مسألة ١١٥).

(٣) وهذه طريقةُ الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كُتُبِهِ ومُقدِّماتِهِ وتعليقاتِهِ، ولو كان يكتبُ بعبارةٍ مسهبة لتضاعفت صفحاتُ كتبه مرَّاتٍ ومرَّاتٍ، ولهذا كانت كُتُبُهُ نافعَةً للمبتدئ؛ حيثُ يقفُ =

ولذا ذكر شيخنا العلامة المحدث محمد عوامة حفظه الله تعالى: أن العلامة الكوثريّ «كتبه بأسلوبه الجزل الرّصين، ولو أن غيره أراد أن يكتب هذه الفوائد والتحقيقات بالأسلوب العادي، لتضاعف حجم الكتاب مرّاتٍ ومرّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

وجاء تأليف هذا الكتاب بعد جملة من كتب المؤلّف وتحقيقاته، أحال فيه على بعضها، كـ «تأنيب الخطيب»<sup>(٢)</sup> و«إحقاق الحق»<sup>(٣)</sup>، كما نقل فيه من «التأنيب» ما يقربُ صفحتين بحر وفهماً<sup>(٤)</sup>.

كما جاء تأليفه قبل جملةٍ أخرى من كتبه وتحقيقاته، أحال في بعضها عليه، كـ «حُسن التقاضي»<sup>(٥)</sup> و«الإمتاع»<sup>(٦)</sup>، وهي من تأليفه، وكذا أحال عليه في تعليقه على «مُنية الأملعي»<sup>(٧)</sup> و«الغرّة المنيفة»<sup>(٨)</sup>، وهي من تحقيقه، وغير ذلك.

### - مَقْصِدُ الْمُصَنِّفِ مِنْ تَأْلِيْفِهِ:

قد يبدو للناظر في هذا الكتاب لأول وهلة أن مَقْصِدَ الْمُؤَلِّفِ من بحوثه فيه: ترجيحُ مذهب الإمام أبي حنيفة في المسائل المذكورة فيه، والانتصار لرأيه فيها، وتضعيف الآراء المخالفة له، وهذا ليس بصحيح.

= فيها على فوائد ظاهرة، وللمتوسّط؛ حيثُ يجدُ فيها المعاني البديعة والتحقيقات النفيسة، وللمُنْتَهِي؛ حيثُ يجدُ فيها إشاراتٍ إلى مرامٍ بعيدة، تكاد لا تحظر له على بال.

(١) مُقَدِّمَةُ الأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ عَوَامَةِ لـ (كتاب الرد على أبي حنيفة) من «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠: ١٠.

(٢) أحال عليه في ص ٦٧ و ١٥٤ و ٦٦٨.

(٣) أحال عليه في ص ٦٦٨.

(٤) انظر مسألة سهم الفارس رقم (٣).

(٥) «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ٣٩.

(٦) «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع» ص ٦٧.

(٧) «مُنية الأملعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزليعي» لابن قطلوبغا ص ٣٩.

(٨) «الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة» للغزنوي ص ٦٥.



فقد ألح المؤلفُ إلى مقصده من تأليفه في الفقرة التي ذكرها على غلاف الكتاب، وتقدّم نقلها قريباً، وفيها قوله: «قام هذا الكتابُ بتمحيص أدلة الطرفين<sup>(١)</sup>، وكشّف عن

(١) يعني بـ«الطرفين»: ابن أبي شيبة وأبا حنيفة، أما أدلة ابن أبي شيبة فقد ساقها هو نفسه في أحاديث الباب، وأما أدلة أبي حنيفة فقد عني المؤلفُ ببيانها هنا.

ومن هنا يظهر أن المؤلف لم يقصد استيعاب أدلة الطرف الأول، أعني: ابن أبي شيبة، وإنما قصد توجيهها من وجهة نظر الحنفية، فلا يرُدُّ عليه أنه ما زال هناك أدلة أخرى لهذا الطرف في المسألة لم يأت بها المؤلف، فالكتابُ ليس في الفقه المقارن، ولا في نُصرة مذهب على آخر، ولا في ترجيح قول على قول، وإنما الغاية منه بيان مدارك الفقهاء كما صرّح به المؤلف، وتوجيه الأحاديث التي ساقها ابن أبي شيبة بما يظهرُ منه أن أبا حنيفة لم يُخالف الحديث، وسيتضحُ هذا الذي ذكرته بشواهد من كلام المؤلف نفسه في هذه المقدمة.

وقد غفل عن هذا الدكتور كيلاني محمد خليفة حيث قال في «منهج الحنفية في نقد الحديث» ص ٣٣٣: «وقد سلك الكوثريُّ طريقةً مُوهمةً في نقده للأدلة، فيبدأ بنقد أسانيد الأحاديث التي ذكرها ابن أبي شيبة، مما يُوهمُ القارئ بدايةً ضعفَ هذه الأدلة، مع أن أصلها غالباً مخرَج في «الصحيحين»، كما أن تضعيفه لرجال الأسانيد لا يُوافق عليه في بعض الأحيان.

كما أنه لم يستوعب حُجج المخالفين، كاستيعابه حُجج الحنفية، مما يُعطي الفرصةَ للتعقب والاستدراك، واكتفى الكوثري في بعض الأحيان بالإشارة إلى المراجع التي استوفت بحث المسألة، ولم ينشط في تلخيصها كعادته في بقية المسائل.

وإن من أهم ما يفتقرُ إليه كتابُ الكوثري في مجملهِ الإنصافَ واستيعاب الأدلة وتوثيق النقول، ومن أهم ما يتقصه أيضاً إغفال الإشارة إلى الأصل الذي من أجله ردّ أبو حنيفة الحديثَ واعتبره ليس ثابتاً، وهو ما ركزتُ عليه خلال هذا البحث.

وعلى كلِّ حال، فقد بذل الكوثريُّ جهداً مشكوراً في الدفاع عن أبي حنيفة، فتح به المجال لدراسة هذه المسائل ومعرفة وجه الصواب فيها، وقد استفدتُ من كتابه في هذا البحثِ إفاداتٍ كثيرةً. انتهى كلامه.

قلت: أما مسألة نقد الأحاديث والرجال فسيأتي الكلام عليها تفصيلاً في هذه المقدمة.

وأما كلامه في عدم استيعاب الكوثري لأدلة المُخالفين، وما بنى عليه من حُكمه على كتاب الكوثريّ بالافتقار إلى الإنصاف! فغفلةٌ منه عن مقصد الكوثريّ الذي يبتثه هنا، وقد صرّح به =

كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء، وأطوار الفقه الإسلامي، مما له خطرُه عند الباحثين».

ومن هنا يُمكن أن نُجمل ما قصده المؤلفُ من هذا الكتاب في أمور، منها:

١- بيان مدارك الفقهاء وأنظارهم في الأدلة الشرعية - لا سيَّما في الأحاديث النبوية الشريفة - ، مما يُؤدِّي إلى الوقوف على رفعة رتبة الاجتهاد وعُلُوها، ومعرفة أقدار المجتهدين، والتأني في بحث المسائل الفقهية ودراسة الآراء المختلفة، دون تسرع في ترجيح بعض آرائهم على بعض، ولا مجازفة في إطلاق مخالفة الحديث عليهم.

٢- بيان أطوار الفقه الإسلامي، ومواطن متابعة بعض أهل العلم لبعض، ومواضع الاتفاق والاختلاف بين المجتهدين.

ذلك أن هذا الكتابَ بحثٌ في مئةٍ وخمسٍ وعشرين مسألةً فقهية، وهو عدَدٌ صالحٌ لأن تُعدَّ هذه المسائل أنموذجاً لدراسة استقرائية، وفيما قام به المؤلفُ في بحوثه فيه: بيانُ مدى موافقة صاحبي أبي حنيفة؛ أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أو مخالفتهم لشيخهم في

= الكوثريُّ نفسه على طرّة الكتاب كما علمت، فأبى عذر للدكتور كيلاني في تجاهله إلا العجلة في النقد من غير تحرُّ وتدقيق، وهو - بحكم تخصصه في علوم الحديث - ممن لا تخفى عليه خطورة ذلك حسبا تقرَّر في علم الجرح والتعديل.

وافتقار الكتاب إلى توثيق القول فيه ليس على الوجه الذي يَصوِّره، فعزُّ النقل إلى مصادرها موجودٌ فيه غالباً، وقد يكتفي الكوثريُّ في بعض الأحيان بذكر صاحب القول الذي ينقلُ عنه دون كتابه، وذلك لشهرة كتابه وكثرة نقله عنه في الغالب، كـ«معاني الآثار» للطحاوي و«عمدة القاري» للعيني.

أما العزو بالجزء والصفحة فمسلِكٌ مُعاصِر، لا يُستندُ إليه في تقييم أعمال السابقين. وما قد قمتُ بتوثيقها في هذا التحقيق، فلم يقع فيها من الخلل ما يُخلُّ بالأمانة أو ينقصُ الثقة بها. وأما الإشارةُ إلى الأصل فهو ما يُميِّزُ هذا الكتاب، لا ما ينقصُه! لكن الكوثريُّ يصرِّحُ به تارة، ويُلْمِحُ إليه أخرى، فلا يقفُ عليه من يمرُّ عليه متعجلاً!

هذه المسائل، والتنبيه على مَنْ سبق أبا حنيفة في قوله فيها، ومن وافقه من مُعاصريه أو مَنْ بعدهم من الأئمة المجتهدين.

وهذا من شأنه أن يُشكّل في ذهن القارئ صورةً - ولو تقريبيةً - للمدارس الفقهية، وتجانس المجتهدين من أهل المدرسة الفقهية الواحدة فيما ذهبوا إليه، ومدى اقتراب هذه المدارس في أصولها وفروعها من بعضها أو ابتعادها.

ويُضاف إلى هذين المَقْصِدَيْنِ اللَّذَيْنِ صرّحَ بهما مقاصدُ أخرى تظهرُ لكلِّ مُتأمِّلٍ في هذا الكتاب، وهي:

٣- ردُّ دعوى مخالفة أبي حنيفة للحديث، وهذه المخالفة هي ما ادّعاها ابنُ أبي شيبة في أول الباب، فكان ردُّ المؤلّف عليه وإرداً بالدرجة الأولى على نقض هذه الدعوى، وبيان زيفها، وإبطالها من أساسها، ولذا ترى المؤلّف يسوقُ الحجج، ويوردُ الأدلة، ويبيّنُ معنى الأحاديث المسوقة عند ابن أبي شيبة، فإذا رأى أنّ فيها أوردته مَقْعَلاً لردِّ تلك الدعوى اكتفى به، ولم يزد عليه، وربما كانت المسألة تحتملُ أكثر من ذلك.

وسياتي مزيدُ تفصيل في هذه القضية تحت عنوان (دعوى مخالفة المجتهد للحديث).

٤- بيان وَجْه الاجتهاد في هذه المسائل، وظنية الأدلة الواردة فيها، سواءً من حيث ثبوتها أو دلالتها، والتنبيه إلى سَعَةِ أنظار المجتهدين وآفاقهم فيها، والانتهاؤُ إلى أن الاختلاف فيها أمرٌ مشروع، بل هو أمرٌ مقصودٌ للشارع الحكيم؛ توسعةً على الأمة.

وسياتي مزيدُ تفصيل في هذه القضية تحت عنوان (التسامح في الاختلاف الفقهي).

وأختمُ هذا الفرعَ بأنّ الناظر في هذا الكتاب يُلاحظُ خُلُوه من الجانب الشخصي في الرد، حيثُ لم يتناول الكوثريُّ ابنَ أبي شيبة نفسه أو كتابه «المُصنّف» بالنقد، كما يُلاحظُ خُلُوه أيضاً من الشدّة التي عرّف الكوثريُّ بها في الردِّ على مُخالفه في العقيدة.

وتأتي هذه الملاحظةُ انسجاماً مع مَقْصِدِ المؤلّف من هذا الكتاب، فهو يُوصِّلُ بطريقة تطبيقية منهج التسامح في الاختلاف الفقهي، وقبول رأي المُخالف في المسائل

الاجتهادية، وابن أبي شيبَةَ وإن ادَّعى أن أبا حنيفةَ خالفَ الحديث، إلا أنه في نهاية أمره يُعَبَّرُ عن رأي فقهيٍّ مُعْتَبَرٍ، ونَظَرٍ اجتهاديٍّ مقبول، فلا بُدَّ إذن أن يَسْلُكَ الكوثريُّ في الرَّدِّ عليه طريقَ اللَّيْنِ في العبارة، والسَّماحة في المسألة.

لذلك لم يكن رُدُّه عليه حائلاً بينه وبين الثناء عليه وعلى كتابه، وقد افتتح المؤلفُ هذا الرَّدَّ بوصفِ ابن أبي شيبَةَ بقوله: «الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ إبراهيم العَبْسِيُّ الكوفي، المُتوفى سنة ٢٣٥هـ وهو من كبار أئمة الحديث، روى عنه أمثالُ البخاريِّ، ومسلم، وأبي زُرْعَةَ الرازيِّ، وأبي داود، وابن ماجه، وبقِيَّ بن مخلد، وأبي القاسم البَغَوِيِّ، وجعفر الفريابي، وأمم سواهم، ووصفوه بالثقة والضبط والإتقان والحفظ».

وأَتبعَهُ بالثناء على كتابه بقوله: «وكتابه «المُصنَّف» أجمعُ كتاب أُلِّفَ في أحاديث الأحكام، رَبَّه على أبواب الفقه، وسَرَدَ في كُلِّ باب منه ما ورد فيه من مرفوع موصول، ومُرسل مقطوع، وموقوف، وقولٍ تابعيٍّ، وأقوالٍ سائر أهل العلم في المسألة التي يُعانيها، فيسهلُ بذلك على القارئ أن يحكِّمَ على تلك المسألة أنها إجماعيةٌ أو خلافيةٌ».

وأثنى عليه أيضاً في مواضعٍ أُخرَ من كتبه، ومنها وَصَفُهُ له في مُقدِّمته لـ«نصب الراجحة» بأنه «أهمُّ كتاب في نَظَرِ الفقيه»<sup>(١)</sup>، وكذا وَصَفُهُ له في تعليقه على «ذبول تذكرة الحفاظ» بأنه «أحوجُّ ما يكونُ الفقيهُ إليه من الكتب الجامعة للمسانيد والمراسيل وفتاوى الصحابة والتابعين...، وهو من أجمع الكتب لأدلة الفقهاء، خاصةً أهل العراق»<sup>(٢)</sup>. وأثنى على طريقة ابن أبي شيبَةَ في الرَّدِّ على الإمام أبي حنيفة بأنه «سَرَدَ المسائلَ المُتقدِّمةَ بكلِّ أدب من غير مُحاباة»<sup>(٣)</sup>، كما أَرشَدَ إلى نُسَخِهِ الخَطية في المكتبات في مقدِّمة هذا الكتاب<sup>(٤)</sup> تشجيعاً على طبعه. ولَمَّا كتب إليه تلميذه السَّيِّدُ محمد يوسف البُتوريُّ التفكيكَرَ في طبعه كتب إليه

(١) «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص ٢٨٣.

(٢) التعليق على «ذبول تذكرة الحفاظ» ص ١٥٨.

(٣) المصدر السابق ص ١٥٨.

(٤) انظر ص ٦٧-٦٨.

الكوثري في رسالته المؤرّخة بـ ١٢ ربيع الآخر ١٣٦١: «وإعدادُ «مُصنّف ابن أبي شيبة» للطبع فَتَحَ عَظِيمٌ في العِلْمِ، ربُّنا سبحانه يُوفِّقُكم لذلك»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ردُّ ابن أبي شيبة على أبي حنيفة:

خصَّ الإمامُ الحافظُ ابنُ أبي شيبة رحمه الله تعالى الإمامَ أبا حنيفة رضي الله عنه بالنقد في «كتاب الرد على أبي حنيفة» من «مُصنّفه»، وصدّره بقوله: «هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وتخصيصُ ابن أبي شيبة أبا حنيفة بالردّ دون غيره من فقهاء الأمصار في مختلف الأقطار يحتاجُ إلى وقفةٍ وتأملٍ، لا سيّما أنّ جُلَّ المسائل التي أوردها ابنُ أبي شيبة في هذا الباب - وعدّها مئةً وخمسةً وعشرون مسألةً - قد وافق أبا حنيفة فيها أئمةً سابقون له أو مُعاصرون.

وقد أورَدَ شيخنا العلامةُ المُحدِّثُ محمد عوامة حفظه الله تعالى في بيان وَجِهِ هذا التخصيص احتمالين:

أولهما: أنّ ابنَ أبي شيبة فعل ذلك انحرافاً منه عن الإمام أبي حنيفة ومُجافاةً له. واستبعدّه بأنه لا يظهرُ من ابن أبي شيبة شيءٌ من ذلك في سائر أبواب «مُصنّفه»، بل إنه روى فيه من طريق الإمام اثنين وأربعين خبراً، وذكر قوله في ثلاثة مواضع، كما أنه لم يتعرّض له بشيء من النقد في «كتاب الإيمان» من «مُصنّفه» نفسه، وفيه مجالٌ خِصْبٌ لنقده؛ لِمَا هو معلومٌ من الخلافِ بين أبي حنيفة والمُحدِّثين في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

وعدمُ ذِكرِ ابن أبي شيبة لأبي حنيفة بشيءٍ من النقد في كتاب الإيمان دليلٌ على حُسنِ معتقده به، وبالتالي: فإن إفراده كتاباً للردّ عليه في فروع فقهية وافق الإمام عليها جمهرةٌ من الأئمة؛ ليس فيه أدنى دلالةٍ على انحرافه عنه ومُجافاته له.

(١) «رسائل الإمام الكوثري إلى العلامة البُنوري» ص ٩٨.

وثانيهما: أن ابن أبي شيبة رأى متابعة الناس لأبي حنيفة في أقواله الفقهية، وتصدَّر أصحابه للفتيا والقضاء، وانتشار مذهبه في الآفاق، فأراد أن يُنبِّه إلى مسائل يرى ابن أبي شيبة أن قول أبي حنيفة فيها على خلاف الأثر؛ لئلا يُتَابَع فيها.

وكانه بذلك يُقرُّ ضمناً بصحة قول أبي حنيفة في سائر المسائل الاجتهادية، أو في أكثرها على الأقل، وأن لباقيها وجهاً من الصحة والدليل.

ومما يدلُّ على رجحان هذه الاحتمال: أن جُلَّ هذه المسائل لم ينفرد بها الإمام أبو حنيفة - كما تقدَّم - فلولا أن لذكر أبي حنيفة مزية عند ابن أبي شيبة لَمَا خصَّه بالذكر، وهذه المزية قدح أو مدح، ولا وجه للقدح كما سبق، فلم يبقَ إلا أن ذاك لفضيلة في الإمام أراد ابن أبي شيبة أن يُسدِّده فيها، فنَبَّه إلى ما يُستدرَك عليه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: دَعْوَى مَخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ لِلْحَدِيثِ:

وهي ما صدَّر به ابن أبي شيبة هذا الباب من «المُصنَّف»؛ حيث قال: «هذا ما خالَفَ به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ومن هنا كان ردُّ هذه الدَّعْوَى هو المِخْوَرُ الرَّئِيسُ لكتاب «النكت الطريفة»، فقد عُنِيَ المُوَلَّفُ في كل مسألة من المسائل المذكورة في هذا الباب بأن يدرَسَهَا بما يَتَّبِعُنَ به مَخَالَفَةَ الحديث أو عَدَمَ مَخَالَفَتِهِ، وبمَا يَتَّضِحُّ به سَبَبُ مَخَالَفَةِ الحديث إن كان ثَمَّةً مَخَالَفَةً.

فقول ابن أبي شيبة في أول الباب: «هذا ما خالَفَ به أبو حنيفة الأثر...» دعوى، والدعوى لا تُقْبَلُ إلا بإقامة بَيِّنَةٍ عَلَيْهَا، والبَيِّنَةُ التي أقامها ابن أبي شيبة: هي الأحاديث والآثارُ التي ذكرها في كُلِّ مسألة، وأتبعها بقوله: «وذكر عن أبي حنيفة أنه قال...» أي: بخلافها، والبَيِّنَةُ قد تُقْبَلُ عند القاضي وقد تُردَّد، بحسب ما عنده من الأدلة والقرائن،

(١) يُنظَرُ كلامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَامَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّفْصِيلِ فِي مَقْدَمَةِ الْمَجْلَدِ ٢٠ مِنْ «المُصنَّف» لابن



وهذا ما قام به المؤلفُ رحمه الله تعالى في كتابه هذا، حيث قام بدراسة هذه الأحاديث دراسةً وافيةً، فكانت هذه الدراسة حَكَمًا عدلًا في قبول البيّنة المذكورة أو ردّها، مما يعني إثبات الدعوى المذكورة أو نفيها.

ومن هذه الجهة كانت المسألةُ المبحوثةُ عند المؤلفِ رحمه الله تطوّل تارةً، وتقصّرُ أخرى، بحسب ما يؤدّي هذا الغرض - أعني: إثبات دعوى مُحالفَةِ الحديث أو نفيها -، وكثيراً ما كان يختمُ المؤلفُ المسألةُ بأنَّ أبا حنيفة «لم يُخالِفِ الحديثَ الصَّحيحَ الصَّريحَ»<sup>(١)</sup>، بل صرَّح بأنه يقفُ في بحثه حيثُ يُثبِتُ هذا المعنى، فقال في ختام مسألة (ثمن الكلب): «ولسنا في صدّد تمحيص تلك المناقشة، وكفى هنا أن نُثبِتَ أن أبا حنيفة لم يُخالِفِ الأثرَ الصَّريحَ الصحيح، بل له في المسألة مداركُ نيرةٌ...، كما أن له سلفاً من الصحابة والتابعين...»<sup>(٢)</sup>.

ورمي مُجتهدٌ ما بمُخالِفَةِ الحديثِ يُعدُّ مجازفةً في القول وتسرُّعاً، إذ لا بُدَّ قبل إطلاق هذا القول من النَّظَرِ في صحَّةِ الحديث أو ضَعْفِهِ عنده - أي: عند المُجتهدِ نفسه<sup>(٣)</sup> -، فإن صحَّ عنده، فينبغي البحثُ في رواياته وألفاظه، فربَّما كانت المُخالِفَةُ المُدَّعَاةُ ما هي إلاَّ عدولٌ

(١) انظر المسائل: ٦ و ٩ و ١٧ و ٢١ و ٤٤ و ٥١ و ٥٥ و ٥٩ و ٦٦ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٨ و ١١١.

أما في سائر المسائل فيُفهم هذا المعنى من فحوى كلامه.

(٢) انظر (ص ٣٦٥ - مسألة ٥٥).

(٣) وسيأتي في هذا المعنى قولُ المؤلفِ رحمه الله (ص ٣٨٤ - مسألة ٥٩): «والحديثُ لا يُعدُّ صحيحاً عند المُجتهد ما لم يحلَّ من العِلَلِ في نظره».

وقال أيضاً في «تأنيب الخطيب» ص ٨٩=١٧٨: «شروطُ قبول الأخبار تختلفُ عند الأئمة، فما يصحُّ عند هذا ربما لا يصحُّ عند ذلك، ولا مانعٌ من ذلك عند مَنْ عرفَ مواقع الاجتهاد، ومن ضرورة ذلك الأخذُ بأحاديثٍ لم يأخذ بها آخرون، باعتبار أنها استجمعتِ الشروطَ عنده دون مَنْ سواه، وتزكُّ الأخذُ بأحاديثٍ لم تستجمع في نظره الشروط، أو ترجَّح هذا على ذلك لأدلةٍ لاحتَ له، لأو لعلَّةٍ ظهرت لديه، ولم يرَ الإعلالَ بها سواه».

وانظر ما سيأتي في هذه المقدمة ص ٣٢-٣٤.

المُجْتَهِدِ عَنْ أَحَدِ أَلْفَاظِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ إِلَى لَفْظِ رَوَايَةِ أُخْرَى لَهُ، لِقَرَائِنَ تُرَجِّحُ لَهُ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

كما ينبغي البحث أيضاً عما ورد في الباب من أدلة أخرى، سواء كانت من السنة أم غيرها كالقرآن والإجماع والقياس، فربما تكون المخالفة المدعاة ما هي إلا ترجيح المُجْتَهِدِ دليلاً من الكتاب أو السنة أو غير ذلك على ظاهر هذا الحديث؛ لقرائن تقتضي هذا الترجيح عنده<sup>(٢)</sup>، وتأويله بما يوافق الدليل الآخر.

ولا بُدَّ أيضاً من الإمام بمباحث علم أصول الفقه، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، وغير ذلك من مباحث كثيرة.

وهذه الأمور وما يشبهها تحوّل مُرَاعَاتُهَا دُونَ إِطْلَاقِ دَعْوَى مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ لِلْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ إِهْمَالَهَا يُؤَدِّي إِلَى التَّسْرُّعِ فِي إِبْرَادِهَا<sup>(٣)</sup>، بَلْ إِلَى رَمْيِ الْمُجْتَهِدِينَ كَافَّةً

(١) وسيأتي في هذا المعنى قول المؤلف ص ٩١: «ترجيح المُجْتَهِدِ لِأَحَدِي الرَوَايَاتِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ بِوَجْهِ تَرْجِيحٍ تَلَوُّحٍ لَهُ لَيْسَ مِنَ الْمَخَالَفَةِ فِي شَيْءٍ».

(٢) وسيأتي في هذا المعنى قول المؤلف ص ٣٠٥: «لَيْسَ مَجْرَدُ سَلَامَةِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِكَافٍ فِي الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ الْمَتْنِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَأَصْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ»، وَقَوْلُهُ أَيْضاً ص ٣٠٤: «أَفْقُ الْمُجْتَهِدِ أَوْسَعُ، وَنَظَرُهُ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ قَاصِرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ، فَيُظْهِرُ لِهَذَا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ مَا لَا يَظْهَرُ لِلْآخِرِ، وَيَعْتَنِي هَذَا الْمُجْتَهِدُ بِمُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ لِلْأَصُولِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَوْقَ اعْتِنَاءِ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ بِهَذَا».

وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَيْضاً فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّحَاوِيِّ» ص ١٩ أَنَّهُ «لَيْسَ بَيْنَ طَوَائِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يَتَّخِذُ الْحَدِيثَ ثَانِي أَسْوَاقِ الْأَسْتِنْبَاطِ، لَكِنْ بَعْدَ تَصْفِيَتِهِ بِمُصَفَاةِ النَّقْدِ الْقَوِيمِ مَتْنًا وَسِنْدًا، لَا بِاسْتِرْسَالٍ فِي قَبُولِ مَرَوِيَّاتِ النُّقْلَةِ، مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَلَا تَنْقِيهِ عَنِ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي الْبَحْثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَشْرَحَةِ التَّمْحِيصِ».

(٣) وَالتَّسْرُّعُ فِي شَيْءٍ مَظَنَّةُ الْخَطَأِ فِيهِ، لِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْيِيبِ الْخُطْبِ» ص ١٣٨ - ١٣٩: «يُوجَدُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَسْرَعُ فِي الْحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ بَعْدَ إِعْمَانِ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِ، أَنَّ مَا عَدَّهُ مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الْمُوَافِقُ لَهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ بِعَيْنِهِ».

بمخالفة الحديث، فإنه ما من إمام من الأئمة، ولا فقيه من الفقهاء إلا قد عمل بشيء من الحديث وترك شيئاً آخر، كما قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «جامع بيان العلم وفضله»<sup>(١)</sup>: «ما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ».

وقال الإمام القرافي: «ومما سُئِنَ على مالكٍ رحمه الله مخالفتُه لحديثِ بيع الخِيارِ<sup>(٢)</sup>، مع روايته له، وهو مَهْيَعٌ مُتَّسِعٌ، ومَسْلُكٌ غيرُ مُتَمَنِّعٍ، فلا يوجدُ عالمٌ إلا وقد خالفَ من كتاب الله وسُنَّةِ نبيِّه عليه الصلاة والسلام أدلةً كثيرة، ولكنْ لمُعَارِضٍ راجحٍ عليها عندَ مخالِفِها، وكذلك مالكٌ تركَ هذا الحديثَ لمُعَارِضٍ راجحٍ عنده، وهو عَمَلُ أهلِ المدينة، فليس هذا باباً اخترعه، ولا بدعاً ابتدَّعه»<sup>(٣)</sup>.

ولذا استغربَ العلامةُ قاسمُ ابنُ قَطْلُوبُغا رحمه الله تعالى ما رواه الترمذيُّ قال: «سمعتُ أبا السائب يقول: كُنَّا عندَ وكيعٍ، فقال لرجلٍ عنده مَن ينظرُ في الرأي: أشعرَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ويقولُ أبو حنيفة: هو مُثَلَّة! قال الرجل: فإنه قد رُوِيَ عن إبراهيم النَّخعيِّ أنه قال: الإشعارُ مُثَلَّة. قال: فرأيتُ وكيعاً غضبَ غضباً شديداً، وقال: أقولُ لك: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقَّك بأن تُحْبَسَ ثم لا تخرجَ حتى تنزعَ عن قولك هذا»<sup>(٤)</sup>.

قال ابنُ قَطْلُوبُغا: «وكيعٌ مَن ينظرُ في الرأي، وله أقوالٌ رواها عنه ابنُ أبي شيبة وغيره، وفيها ما هو على خلافِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في ذلك الحكم، قاله للدليلِ آخرَ صَحَّ عنده من ذلك المَرْوِيِّ بخصوصه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ٢: ١٤٨.

(٢) يعني: حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وسيأتي تحريجه والبحث فيه ص ٢٤٤.

(٣) «شرح تنقيح الفصول» ص ٤٤٩.

(٤) «جامع الترمذي» بإثر الحديث (٩٠٦). وسيأتي الكلام في مسألة الإشعار ص ١١٦.

(٥) «منية الأملعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» لابن قطلوبغا ص ٣٩.

ودعوى «مخالفة المُجْتَهِدِ الْحَدِيثِ» قديمةٌ حديثةٌ، فقد روى الإمام القاضي أبو عبد الله الصِّمْرِيُّ رحمه الله تعالى في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»<sup>(١)</sup> بإسناده إلى محمد بن سماعة قال: كان عيسى بنُ أبان حَسَنَ الوجه، وكان يُصَلِّي معنا، وكنتُ أدعوه إلى أن يأتيَ محمدَ بنَ الحسن، فيقول: هؤلاء قومٌ يُخَالِفُونَ الحديثَ، وكان عيسى حَسَنَ الحِفْظِ للحديث، فَصَلَّى معنا يوماً الصُّبْحَ، فكان يومَ مجلسِ محمد، فلم أَفَارِقْهُ حتى جلس في المجلس، فلما فَرَغَ مُحَمَّدٌ أَدْنَيْتُهُ إِلَيْهِ، وقلتُ له: هذا ابنُ أخيك أبان بنِ صَدَقَةَ الكاتب، ومعه ذكاءٌ ومعرفةٌ بالحديث، وأنا أدعوه إليك، فيأبى، ويقول: إنا نُخَالِفُ الحديثَ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وقال له: يا بُنَيَّ، ما الذي رأيتنا نُخَالِفُهُ من الحديث، لا تَشْهَدُ عَلَيْنَا حتى تسمعَ منا، فسأله يومئذٍ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمدُ بنُ الحسنُ يُجِيبُهُ عنها، ويُجَبِّرُهُ بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بعدما خَرَجْنَا، فقال: كان بيني وبين الثورِ سَتْرٌ، فارتفع عني، ما ظننتُ أن في مُلْكِ اللهِ مِثْلَ هذا الرجلِ يظهِرُهُ للناسِ، ولزم محمدُ بنُ الحسنِ لزوماً شديداً حتى تَفَقَّهَ.

وقال الإمام الطحاويُّ رحمه الله: «لا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خَبَرٍ قد احْتَمَلَ تأويلاتٍ، فيعطفه على أحدها بلا دليل يَدُلُّه على ذلك، من كتاب أو سُنَّةٍ أو إجماع، ثم يزعمُ أن مَنْ خَالَفَ ذلك مُخَالَفٌ لِمَا رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيف يكونُ مُخَالَفًا لِمَا قَدْ رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تَأَوَّلَ ذلك على معنى يَحْتَمَلُ ما قال؟! بل ما خَالَفَ إلا تَأْوِيلَ مُخَالَفَةِ حديثِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُخَالَفْ شيئاً من حديثِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً في مسألةٍ أخرى: «إنها وقعَ الخِلافُ بيننا وبينكم في التأويل، لا في نفسِ الحديثِ، لأننا قد صَرَفْنَا الحديثَ إلى وَجْهِ يَحْتَمَلُهُ، فاعرفوا موضعَ خِلافِ التَأْوِيلِ من مَوْضِعِ خِلافِ الحديثِ، فإنهما مختلفان»<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ١٣٢. لكن في إسناده متهم، فليس اعتمادي عليها، بل على ما سيأتي بعده عن الطحاوي.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٦-١٤٨.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢: ١٣٤.

وفي كلاميه ضرورة التفريق بين مخالفة الحديث ومخالفة فهم استقرَّ في بعض الأذهان من الحديث<sup>(١)</sup>، وكثيراً ما تكون دعوى المخالفة ناشئة عن الخلط بينهما، كما جاء في قول هشام بن سعد لهما حاورَ الزهريَّ في فتواه بوقوع الطلاق المعلق على النكاح، فقال له: «ألم يبلغك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك؟» قال ابنُ شهاب: بلى، قد قاله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن أنزلتموه على خلاف ما أراد رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

ولذا أنكر الإمام بدرُ الدين العيني رحمه الله تعالى على مَنْ يدَّعي مخالفة المجتهد الحديث من غير وقوفه على مدارك المجتهد فيه، وفرَّق بين مخالفة الحديث وترك العمل بالحديث، فقال تعقياً على قول ابن المنذر في مسألة الكفالة عن الميت: «خالف أبو حنيفة الحديث»، قال العيني: «هذا إساءة الأدب، وحاشا من أبي حنيفة أن يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وقوفه عليه، وكان الأدب أن يقول: ترك العمل بهذا الحديث، ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به: إما لأنه لم يثبت عنده، أو لم يقف عليه، أو ظهر عنده نسخه»<sup>(٣)</sup>، قلت: أو لغير ذلك أيضاً<sup>(٤)</sup>.

= وللإمام الطحاوي رحمه الله تعالى عدَّة تنبيهات إلى هذا المعنى في مواضع من «شرح معاني الآثار»، فمن ذلك قوله في ١: ٣٩٩: «فلم نخالف هذا الحديث، وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى». وقوله في ٣: ١٤٩: «إذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول أبو حنيفة وسفيان، لم يكن فيه حجة عليها، لأن مخالفتها ليس بالتأويل أولى منها». وقوله في ٤: ٣٥: «ولسنا ندفع من ذلك شيئاً لصحة مخرجه، ولكننا نخالف التأويل الذي تأولها عليه أهل المقالة الأولى».

(١) وسيأتي في هذا المعنى قول المؤلف رحمه الله (ص ٤٥١ - مسألة ٧٧): «فلا يعدُّ أبو حنيفة مخالفاً للحديث الصحيح بمثل هذا، بل يكون مخالفاً لرأي بعض المجتهدين، وله ذلك».

(٢) ستأتي القصة بتخريجها في مسألة الطلاق قبل النكاح برقم (٨١) ص ٤٦٧ تعليقا.

(٣) «عمدة القاري» ١٢: ١١٣.

(٤) وفي هذا المعنى قول المؤلف رحمه الله (ص ٣٠٤ - مسألة ٤٥): «لا كلام في الحديث من جهة الإسناد...، لكن أفق المجتهد أوسع، ونظره في الحديث غير قاصر على ناحية، فيظهر لهذا من =

وقال العيني أيضاً تعقيماً على قول ابن خزيمة في حديث ابن مسعود في سُجُود السَّهْوِ: «لا حُجَّةَ للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه...»، قال العيني: «لا نُسَلِّمُ أنهم خالفوه، فلو وقف هذا المُعْتَرِضُ على مَدَارِكِ هذه الصُّورَةِ لَمَّا قال ذلك»، وذكر العيني أربعة مَدَارِكِ، ثم قال: «فإذا وَقَفَ أَحَدٌ على هذه المَدَارِكِ لا يَصْدُرُ منه هذا الاعتراض، ويَجْرُمُ عليه أن يَنْسَبَ أحداً إلى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ بعد العِلْمِ بها»<sup>(١)</sup>.

وسياتي في هذا الكتاب نَقْدُ العلامة التُّوزِيشتي المتوفى سنة ٦٦١ هـ، رحمه الله، مَنْ يَدَّعي في حُصُومِهِ مُخَالَفَتَهُ الحديثِ، وفيه قوله: «وأقصى ما يُرْمَى به المُجْتَهِدُ في قَضِيَّةٍ يُوجَدُ فيها حديثٌ مُخَالَفُهُ، أن يُقالَ: لم يبلِّغهُ الحديثُ، أو بَلَّغَهُ من طريق لم يَرَقَبْهُ»<sup>(٢)</sup>، يعني: إذا تَحَقَّقَتِ المُخَالَفَةُ فِعْلاً، وإلا فربما لا تكون مُخَالَفَةً، وإنما تكون تأويلاً أو حَمَلاً للحديث على وجه صحيح، كما تَقَدَّمَ بيَّأنه.

والواقع أن دعوى مخالفة المُجْتَهِدِ للحديث: كثيراً ما تُطَلَّقُ من باب التشنيع عليه والتعصُّبِ ضِدَّهُ، لا من باب البحث العلمي وقَرَعِ الحُجَّةَ بالحُجَّةِ، وقد قال المُؤَلِّفُ الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مُقَدِّمَةِ «نصب الراية» - وهي المُسَمَّاة «فقه أهل العراق وحديثهم» -: «ومَنْ تَحَامَلَ على أئمتنا: إماراوا جامداً، لا يَنْتَبِهُ إلى دِقَّةِ مدارك أئمتنا في الفقه، فيقطعن فيهم بمخالفة الحديث، وهو المُخَالَفُ للحديث دونهم، أو زائغٌ صاحبُ بدعة، يظنُّ بهم أنهم على ضلال، وهو الضالُّ المسكين»<sup>(٣)</sup>.

ونقل المُؤَلِّفُ في «تأنيب الخطيب»<sup>(٤)</sup> عن النجم الطوفي الحنبلي قوله في «شرح

= عِلَّةٌ تمنع من الأخذ بظاهره ما لا يَظْهَرُ للآخر، ويعتني هذا المُجْتَهِدُ بمُوافقة الحديث للأصول المُجمَعِ عليها فوق اعتناء ذلك المُجْتَهِدِ بهذا، وهكذا يَتَّبِعُ نِطَاقَ الكلام».

(١) «عمدة القاري» ٧: ٣٠٦.

(٢) انظر (ص ١١٩ - مسألة ٨).

(٣) «مُقَدِّمات الإمام الكوثري» ص ٣٣٦.

(٤) ص ١٤٤ = ٢٨١.



مختصر الروضة»<sup>(١)</sup>: «وجملة القول أنه (يعني: أبا حنيفة) قطعاً لم يخالف السُّنَّةَ عِناداً، وإنما خالفَ فيها خالفَ اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقُلَّ أن ينتصفَ منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حُسَّاد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد».

هذا، وقد ادَّعيت مثل هذه المخالفة في غير الإمام أبي حنيفة وأصحابه، حتى ألفَ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - وهو أحدُ مَنْ تفقَّه على الشافعي، إلا أنه استقرَّ مالكيًّا في آخر أمره - كتاباً سَمَّاهُ «الردُّ على الشافعيِّ فيما خالفَ فيه الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>، قال العلامةُ تاجُ الدين السبكيُّ<sup>(٣)</sup>: «وهو اسمٌ قبيح»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٣: ٢٩٠.

(٢) كذا ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: ٤: ١٥٩-١٦٠، وابن فرحون في «الديباج المذهب»: ٢: ١٦٤، والصفدي في «الوافي بالوفيات»: ٣: ٢٧٢، والتاج السبكي في «طبقات الشافعية»: ٢: ٦٩، والزركلي في «الأعلام»: ٦: ٢٢٣. وذكره المؤلفُ في «إحقاق الحق» ص ٢٧ باسم «ما خالف فيه الشافعيُّ كتابَ الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى»: ٢: ٦٩.

(٤) «وُستغزِبُ من شيخ الإسلام تقي الدين السبكيِّ رحمه الله تعالى تفريقُ ذكره بين أسبابِ عَدَمِ عملِ المُجتهدِ بالحديث، فقال في «رسالته في حَتْمِيَّةِ لا اجتهاد مع النص» ص ٥٣-٥٤: «أما ما قام الدليلُ عند الشافعي على طعنٍ فيها (أي: في السُّنَّة) أو نَسْخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نَحْو ذلك؛ فليس الكلام فيه، وليس هذا تَرَكَأ لها، وإنما التَرَكَ للحديث أن لا يَعْمَلَ به أصلاً، كما يقوله من تَرَكَ الحديثَ لِعَمَلِ أهل المدينة، أو للقياس، أو لعدمِ فَهْمِ الراوي، أو لِعَمَلِهِ أو عملِ صحابي بخلافه، ونَحْو ذلك، هذا هو التَرَكَ».

ثم قال في موضع آخر منها ص ٨٣-٨٤: «إن العلماء رضوان الله عليهم لكلِّ منهم أصولٌ وقواعدُ قد بنى مذهبَه عليها، لأجلها ردُّ بعض الأحاديث، كما هو مذهبُ مالك في عمل أهل المدينة وغيره، ومذهبُ أبي حنيفة في عدَّة مسائل. وأما الشافعيُّ فليس له قاعدةٌ يردُّ بها الحديث، فمتى صحَّ الحديثُ قال به». انتهى بتصرُّف يسير.

ثم قال في خاتمتها ص ١١٥: «قد بان بما ذكرناه امتيازُ الشافعيِّ بقوله: إذا صحَّ الحديثُ فهو =

## رابعاً: لمحات من منهج المؤلف في نقد رواية الحديث في هذا الكتاب:

تكلّم المؤلفُ في عدَدٍ لا يُستهانُ به من رواية الحديث في كتابه هذا تعديلاً أو تجريحاً، وربما يستوقفُ القارئُ أنّ كثيراً من هؤلاء الذين تكلّم فيهم هم من الثقات، بل بعضهم من رواة «الصحيحين»، ومع ذلك ترى في الكتاب تجريحاً لهم، وإذا ما رجع القارئُ إلى ترجمة أحدهم في كتب الجرح والتعديل لرأى أنّ الجرح الذي ذكره المؤلفُ في كتابه هذا فيه هو قولٌ لأحد النُقّاد يُقابلُه قولٌ آخرٌ من ناقدٍ آخرٍ في توثيقه، أو يُقابلُه أقول لجماعة من النُقّاد في توثيقه، فلماذا ذكر المؤلفُ قولاً وسكت عن آخر؟ أو ذكر قولاً وسكت عن أقوال؟

أقولُ في الجواب عن ذلك: لو كان المؤلفُ يُريدُ الحكمَ على الراوي مُطلقاً لكان هذا الإشكالُ وارداً عليه، حيثُ يجبُ على الناقد أن يستوفي كلامَ النُقّاد في تعديل الراوي أو تجريحه قبل إصدار الحكم عليه، ولكن لم يكن المؤلفُ يُريدُ هذا، فليس كتابُه كتاباً في الجرح والتعديل، ولا كتاباً في رجال الحديث ورواته، وإنما كان يُريدُ إبراز جانبٍ جرحٍ في الراوي الثقة، لا يحطُّه عن مرتبته، ولكنه جانبٌ قد ينظرُ إليه المجتهد في حديث هذا الراوي، فيتركُ العملَ به في بعض المسائل، لا سيما إذا ورد في المسألة دليلٌ آخرٌ يُخالِفُه أو حديثٌ يُعارضُه أو غير ذلك من القواعد والأصول المُستقرّة في نظر المجتهد.

= مذهبي، وأنه أمرٌ ذخره الله وخصّه به، فلم يبلُغنا ذلك عن غيره من الأئمة، وإن كان كلُّهم قائلًا بالحديث غيرَ خارج عنه».

أقول: من تركَ العملَ بالحديث لعمل أهل المدينة، أو لعمل راويه الصحابي بخلافه، أو لعدم اشتهاه فيها تعمُّ به البلوى، أو نحو ذلك؛ إنها يرى مثل هذه الأسباب علامةً على النسخ، أو قرينةً للتخصيص أو التأويل أو نحو ذلك؛ على ما بيّن في مظانّه من كتب الأصول، وفي ثنايا هذا الكتاب شيءٌ منه، فالتفرقة بين هاتين الجملتين من الأسباب - حيثُ عدّ الجملّة الثانية من الأسباب تركاً للحديث دون الجملّة الأولى - غيرُ ظاهرة.

أما القياسُ وفقه الراوي؛ فلم يصحَّ تركُ العمل بالحديث بهما في مذهب أبي حنيفة، كما سيأتي في خاتمة هذا الكتاب ص ٧٤٢.

وفي مُقابل ذلك، يُريدُ إبراز جانب في الراوي الضعيف، لا يرفعه إلى مرتبة الثقة أو الصدوق، ولكنه جانبٌ قد ينظرُ إليه المُجتهدُ في حديث هذا الراوي، فيعمل به في بعض المسائل، لا سيما إذا تأيّد بدليل آخر أو وافق أصلاً أو قاعدةً عنده<sup>(١)</sup>.

وإليك المثال، ليتضح المقال:

١- محمد بنُ إسحاق:

ذكره المؤلفُ في مواضع، وأعلَّ عنعنته بقوله: إنه «مُدلسٌ وقد عنعنَ، فلا يُحتجُّ بخبره»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «أقلُّ ما فيه أنه مُدلسٌ، لا تُقبلُ عنعنته»<sup>(٣)</sup>، ولذا كان يأتي له بمُتابعة عند الاحتجاج بحديث رواه بالعننة، كما تراه في مواضع أخرى<sup>(٤)</sup>.

لكنه في موضع آخر قال: «محمد بنُ إسحاق قد طال الأخذُ والرَّدُّ فيه، وكثيرٌ من النُّقاد وثَّقوه إطلاقاً، واستقرَّ الأمرُ عند الجمهور على أنه مُدلسٌ لا يُحتجُّ بحديثه وحده إذا عنعن، لكن لا يستلزمُ هذا رَدَّ كُلِّ ما عنعن فيه، وأصحابنا يأخذون بروايته إذا كانت تدلُّ

(١) وقد كنتُ سألتُ شيخنا العلامةَ المُحدِّثَ محمدَ عوامةَ حفظه الله تعالى عن فِهمِ كلامِ المؤلفِ في نقد الرواة على هذا النَّحو، فأجابني بالموافقة، وقال ما معناه: هذا هو فقه الجرح والتعديل الذي تميَّز به الكوثري، وغفل عنه المُعلِّمي في «التنكيل»، فسار على قواعد علم الجرح والتعديل، من غير أن يفظنَ لِمَلَحَظِ الكوثري. انتهى.

وفي مُقدِّمة «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص ٧: أن الكوثريَّ «عالمٌ مَلَكَ علمَ الجرح والتعديل، ومَلَكَ تاريخه، ومَلَكَ فِقهه، يُحِبُّ إِلَيْكَ أنه في قمة جبل شامخ لا يُستطال، مَلَكَ من العلوم زمامها ليُغربلَ منها كلُّ زيفٍ ودخيل، فترى العالمَ يتعبُ في تنقيح المسألة طويلاً، وهي عند الكوثريِّ على طرف اللسان أو القلم يشرُّها نثراً».

قلت: وقد لمستُ هذا المذكور أخيراً في تنقيح مسائل هذا الكتاب مرَّات، ومن ذاق عَرَف.

(٢) انظر ص ٨٠ - مسألة ١.

(٣) انظر ص ٢٠٤ - مسألة ٢٨.

(٤) انظر ص ٣٦٣ و ٥٣٦ - مسألة ٥٥ و ٩١.

على ما هو الأحوط، ولا سيما عند وجود قرائن تُؤيِّدُها، وكان ابنُ المديني شيخُ البخاري يَحْتَجُّ بحديث ابنِ إسحاق، فلا يكونُ ردُّ عنعنته موضعَ اتفاق، فيُحَسَّبُ حسابُ حديثه في باب الاحتياط عند احتفائه بقرائن»<sup>(١)</sup>.

فقد يبدو بين الكلامين تعارضٌ وتناقضٌ في الظاهر، ولكنها في الواقع منسجمان تمام الانسجام، فالأصلُ ردُّ عنعنة ابنِ إسحاق، لكنْ قد يقبلُها المُجْتَهِدُ في مواضع لقرائن تقومُ عنده، أو احتياطاً، أو نحو ذلك، ما دام للقبول مُسْتَنَدٌ، وهو وجود قول به عند النُقَّاد.

٢- فَرَجُ بنِ فَضَّالَةَ:

ذكره المؤلِّفُ في مسألة (تحليل الخمر)، ونقل تضعيفه عن الدارقطني، ثم تعقبه بقوله: «لكن في «تاريخ الخطيب»: قال أبو زكريا - يعني: ابن معين - : فَرَجُ بنُ فَضَّالَةَ: صالح، وقال ابنُ المديني: هو وَسَطٌ، وليس بالقوي، وقال أحمد: هو ثقة. اهـ. وروى عنه شُعبَةُ ووكيعٌ وغيرُهما، وأخرج له أبو داود والترمذي وابنُ ماجه، والمُجْتَهِدُ قد يَرَجِّحُ عنده روايةٌ مثله إذا احتفت بقرائن»<sup>(٢)</sup>.

فليس مراده هنا تقوية فَرَجٍ مُطلقاً، بل مراده التنبيهُ إلى وجود توثيق فيه قد ينظرُ المُجْتَهِدُ إليه، فيعملُ به في مواضع لقرائن تقومُ عنده.

٣- المغيرةُ بنُ زياد:

ذكره المؤلِّفُ في مسألة (تحليل الخمر) أيضاً، قال: «المغيرةُ: وإن اختلفوا فيه، لكنْ أخرج له أصحابُ السنن الأربعة، وفي «تهذيب التهذيب»: وثقه وكيعٌ، وابنُ معين، والعجلي، وابنُ عمار، ويعقوبُ بنُ سفيان. وفي «التقريب»: «صدوقٌ له أوهام». فلا يُسْتَعْرَبُ أن يَتَمَسَّكَ برواية مثله المُجْتَهِدُ»<sup>(٣)</sup>. وهذا يُقالُ فيه ما قيل في الذي قبله.

(١) انظر ص ٧٢٩ - مسألة ١٢٤.

(٢) انظر ص ٢١٩ - مسألة ٣٠.

(٣) انظر ص ٢٢٠ - مسألة ٣٠.

٤ و ٥- همامُ بنُ يحيى العَوْذِيُّ، وسعيدُ بنُ أبي عروبة:

وكلاهما من رجال «الصحيحين»، وقد قال المؤلفُ في مسألة (طلوع الشمس في أثناء الصلاة): «في أحد السَّنَدَيْنِ إليه همام، وهو سَيِّعُ الحِفظِ عند يحيى بن سعيد القَطَّانِ، وفي السَّنَدِ الآخر ابنُ أبي عروبة، وهو مُدَلِّسٌ وقد عنعن، والمُجْتَهَدُ يحسبُ حسابَ هذا وذاك»<sup>(١)</sup>.

وآخرُ كلامه ظاهرُ الدلالة على أنه لا يُريدُ جَرَحَها بما ذكر مُطلقاً، بل التنبية إلى قولٍ عند النُّقادِ فيها، قد يعملُ به المُجْتَهَدُ في مسألة أو مسائل، فيُعِلُّ الحديثَ به، لقرائنٌ تقتضي ذلك عنده.

فهذه خمسةُ أمثلةٍ - وأكتفي بها اختصاراً - تدلُّ على مُراد المؤلفِ رحمه الله تعالى من كلامه في رواية الحديث في كتابه هذا، وقد اخترتها لتنبهه فيها - إشارةً أو تصريحاً - على مُراد المذکور، فإذا رأيتَ بعد ذلك كلاماً له في هذا الكتاب في راوٍ ما تعديلاً أو تجريحاً فاعلم أن ذلك لا يعني بالضرورة تعديله بإطلاق، أو تجريحه بإطلاق، بل قد يكون للملحظ الذي ذكرتُ، لا سيما إذا كان الراوي ثقةً وذكر فيه تضعيفاً، أو ضعيفاً وذكر فيه توثيقاً.

ومثاله سعيدُ بنُ أبي عروبة المذکور قبل قليل، فقد ذكره بالتدليس، ونسبه إلى أن المُجْتَهَدَ يحسبُ حسابَه، ثم إنه ذكره بالتدليس في ثلاثة مواضعٍ آخر<sup>(٢)</sup>، من غير إشارة إلى أنه حكمٌ عامٌّ، فتعلُّ عنعنهُ ابنُ أبي عروبة مُطلقاً، أو حكمٌ خاصٌّ قد يعملُ به المُجْتَهَدُ في حالات لقرائن. والأصلُ في ذلك حَمْلُ بعض كلامه على بعض، فلا يكونُ حكماً عاماً إذن، ويؤكدُ ذلك أن الحافظَ ابنَ حجرٍ عدَّ ابنَ أبي عروبة في المرتبة الثانية من المُدَلِّسين، وهم «من احتمل الأئمةُ تدليسهم، وأخرجوا لهم في «الصحيح»؛ لإمامتهم وقلةِ تدليسهم في جنب ما رَوَوْا»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٢٩٧ - مسألة ٤٢ .

(٢) انظر ص ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٤٨٤ - مسألة ٤١ و ٤٢ و ٨٤ .

(٣) انظر: «طبقات المُدَلِّسين» لابن حجر، رقم (٥٠).

وأرى أن في هذا القدر كفاية، وإن كان الأمر أوسع من ذلك، وما هي إلا «لمحات»، والله الموفق<sup>(١)</sup>.

### خامساً: الاحتجاج بالحديث المرسل عند الكوثري:

والكلام فيه قريب من الكلام في الرواة، حيث يبدو لغير المتأمل في كلام الإمام الكوثري أن فيه تعارضاً في هذه المسألة، وذلك أنه في كلامه على الأحاديث التي يوردها ابن أبي شيبة تراه يصف كثيراً منها بالإرسال في سياق إعلانها أو تضعيفها، فيقول: «الحديث الأول مرسل» أو «الخبر الأخير مرسل» ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. وفي المقابل تراه يستشهد في مسائل أخرى بأحاديث مراسيل.

والجواب عن ذلك: أن الكوثري يحتج بالمرسل، شأنه في ذلك شأن سائر الحنفية، ولكن الحديث المسند عندهم أقوى وأرجح من الحديث المرسل، فذكره بعض الأحاديث بالإرسال في سياق الإعلال: فيه تنبيه إلى وصف مهم في الحديث، وهو الإرسال، وهذا الوصف لا بد من ملاحظته فيما لو عارضه حديث مسند، فيقدم المسند، كما لا بد من ملاحظته فيما لو عارضه دليل آخر من كتاب أو إجماع أو عمل متوارث ونحو ذلك.

وهذا يعني أنه إذا أعل حديثاً بالإرسال، فينبغي أن يفهم هذا الإعلال بما يذكره قبله أو بعده في المسألة نفسها من أدلة وأحاديث، ولا يصح أن يقتطع هذا الإعلال من سياقه العام، ويقال: إنه يضعف المرسل مطلقاً.

وقد صرح بذلك في مواضع، منها قوله في مسألة (استثناف النكاح عند إسلام

(١) وبهذا الذي بينت هنا من منهج المؤلف في نقد رواة الحديث؛ يندفع ما أورده السيّد أحمد ابن الصديق الغماري رحمه الله في رده على الكوثري، فإن كتاب الغماري مبني على هذه الدغوى المضمحلة، وردد مثلها الدكتور كيلاني محمد خليفة في «منهج الحنفية في نقد الحنفية» ص ٣٣٣.

(٢) كما في ص ٧٦ و ٢٣٩ وغيرها.



الزوج بعد إسلام زوجته): «مرسلٌ لا يُحتجُّ به في هذا الموضوع خاصَّة»<sup>(١)</sup>، وقوله في مسألة (ما تُتلفه الماشية بالليل): «ككيف يُحتجُّ به مَنْ لا يُحتجُّ بالمرسل، ولا سيَّما في مُعارضة ما هو صحيحٌ بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وقوله الأخيرُ هذا يُفيدُ أمراً آخر، وهو أنه يُعلَّل الحديثَ بالإرسال من باب نَقْض أدلة المخالفِ على أصوله.

أما احتجاجُه بالمراسيل فلا إشكال فيه على مذهبه، ولكنه يُشكِّل من جهة عَدَم الإلزام المخالفِ به، ولذلك كان الكوثريُّ يَسَلِّك في احتجاجه بالمرسل مسالك:

أولها: أن يأتي له بشواهد وقرائن تُقوِّيه<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك قوله: «إِذَا لَمْ يُقْبَلْ مُرْسَلٌ مِثْلَهُ مَعَ كَثْرَةِ مَا يُؤَيِّدُهُ فَمَنْ يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ»<sup>(٤)</sup>.

ثانيها: أن يكونَ في مسألة لا نَصَّ فيها، أو كُلُّ ما ورد فيها معلول، فيُحتجُّ بالمرسل حينئذ<sup>(٥)</sup>.

ثالثها: أن يكونَ احتجاجُه به من باب إقامة الحُجَّة على من يُحتجُّ بالمرسل خاصَّة، ومن ذلك قوله: «وهو مرسلٌ صحيحٌ عند النُقَّاد، وابنُ أبي شيبة ممن يُحتجُّ بالمرسل»<sup>(٦)</sup>، أي: فيلزمه قَبُولُه.

وبهذا يتبيَّنُ أنه لا تعارض في كلامه حيثُ يُعلَّل الحديثَ بالإرسال تارة، ويستشهدُ بالمراسيل. والله تعالى أعلم.

(١) انظر ص ٢٠٩ - مسألة ٢٨.

(٢) انظر ص ٤٥٠ - مسألة ٧٧.

(٣) كما في ص ٣٦٤ و ٣٦٨ و ٣٩٣ - المسائل: ٥٥ و ٥٦ و ٦١.

(٤) انظر ص ٥٣٥ - مسألة ٩١.

(٥) كما في ص ٤٠٢ - ٤٠٣ - المسألة ٦٤.

(٦) انظر ص ١٠٩ - مسألة ٦.

## سادساً: قواعدُ عامة، وكلماتُ جامعة، نشرها المؤلفُ في كتابه:

نشر المؤلفُ في بحوثه في هذا الكتاب كلماتِ جامعة، وقواعدَ عامة، رأيتُ في إبرازها فائدة، فقامتُ بجمَعِها وترتيبها وضمُّ كلِّ كلمةٍ منها إلى نظائرها، وأذكرُها هنا تحتَ عناوين:

### ١- التسامح في الاختلاف الفقهي:

ويعدُّ هذا المعنى أحدَ مقاصدِ هذا الكتاب، إذ ليست غايةُ المؤلفِ الانتصارَ لأبي حنيفة في هذه المسائل التي انتقدَها فيها ابنُ أبي شيبة وردَّ قولَ غيره من الأئمة الفُقهَاء، وإنما الغايةُ التنبيهُ إلى أنَّ هذه المسائل هي مسائلُ اجتهادية، تختلفُ فيها أنظارُ المُجتهدين، وتتعدَّدُ مسالكُهم وما أخذهم فيها، مع بيانِ الجواب عن الحديثِ الواردِ في المسألةِ عندَ مَنْ لم يعمل به منهم.

وينبغي على ذلك أنه ينبغي أن تكونَ هذه المسائلُ وأمثالها من الفروعِ الفقهية موضعَ تسامحٍ في شرعية الاختلافِ فيها لا تشدُّد، وانسجامٍ بين المُختلفين لا تعصُّب، وإقرارٍ لتعدُّد الآراء لا إنكار.

وقد عني المؤلفُ بإبراز هذا المعنى في صريحِ كلامه في مواضع من هذا الكتاب، فمن ذلك قوله: «المسائلُ الاجتهادية ليست بموضعٍ للبتِّ فيها»، وقوله: «الإفتاء إنما هو موضعُ تخطئة، وليس بموضعٍ تكذيب»<sup>(١)</sup>.

وهاتان الكلمتان من المؤلفِ رحمه الله تعالى تُعدَّان أصلاً عاماً، لا ينبغي أن يُفعلَ عنه، فإذا رأيتَه ينتصرُ لرأي الإمام أبي حنيفة في مسألة، ويحشدُ له الأدلة، ويُجيبُ عن أدلة المُخالفين، ويذكرُ مَنْ وافقه فيها من الأئمة المُجتهدين، فليس معنى هذا أنه يحجرُ الحقَّ في هذا الرأي، وينفي ما سواه، ويُلغيه من أن يكون له اعتبار، غاية ما يُريد: أن رأيَ الإمام رأيي

(١) ونحوهما قوله في «تأنيب الخطيب» ص ٢٣=٤٩: «لا يُستَساغُ التشنيعُ في المسائل الاجتهادية»، وقوله فيه أيضاً ص ١٣٢=٢٥٩: «القولُ بتأنيب المُجتهد المُخطئ - على فرض ثبوت خطئه - قولُ أهل الزيف».

وجيه، له أدلتهُ المعتمدة، ووجهةُ نظير قوية، وفهمٌ مقبولٌ للأدلة الأخرى الواردة في المسألة، ثم إنه قد يكون راجحاً في نظر المؤلف، وقد يكون مرجوحاً.

وقد أكد المؤلفُ هذا المعنى بقوله في مسألة الوتر بركة واحدة، وقد ساق أدلة الإمام فيها: «تلك حُجَجٌ فقيه المِلَّةِ في ترجيح ما رجَّحَه في تلك المسائل، وليس معنى هذا مَنَعَ أهل الاجتهاد من أن يَرَوَا خِلافَ رأيهِ»<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإنَّ قبولَ الرأيين في المسائل الاجتهادية، وتسويةَ الاختلافِ فيها: هو المسلكُ الذي أراد المؤلفُ تقريره في بحوث كتابه هذا، من غير إنكارٍ على أحدٍ من المجتهدين فيما انتهى إليه فيها، يدلُّ عليه قوله في مسألة الصلاة على المقبور: «والخلافُ فيه قديمٌ، بحيث لا يُعدُّ فريقٌ من المُخْتَلِفِينَ في ذلك مُخَالِفاً للأثر الثابت من حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مُتَّسَعٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله في مسألة زيادة ركعة خامسة سهواً: «وإعادةُ الصلاة عند عَدَمِ القعود في الرابعة مسألةُ اجتهاديةٌ لا نصَّ فيها لأحدِ الطَّرَفَيْنِ، غير رُدِّها إلى الأصول العامة، وذلك مما تختلفُ فيه الأنظارُ، من غير تَصَوُّرٍ مُخَالِفَةٍ للأثار»<sup>(٣)</sup>.

وقوله في مسألة كَسْرِ القَصْعَةِ وضمانها: «أمرُ الخِلافِ فيه سَهْلٌ، من غير أن يُرْمَى أحدُ الفريقين بمخالفة الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ص ٥٩٣ - مسألة ٩٨.

(٢) انظر ص ١١٥ - مسألة ٧.

(٣) انظر ص ١٥١ - مسألة ١٦.

(٤) انظر ص ٤٢٠ - مسألة ٦٩. ويلاحظُ هنا أنَّ ابنَ أبي شيبَةَ أخطأ في نسبة القول الذي ذكره لأبي حنيفة، والصوابُ أنه قولُ مالك، فصارت دعوى مخالفة الحديث مُتَوَجِّهَةً إليه، ومع ذلك ختم الكوثريُّ المسألة بهذه الكلمة، مما يدلُّ على أنَّ الأمرَ عنده أعظمُ من أن يكون انتصاراً لأبي حنيفة، بل هو انتصارٌ لمسالك الأئمة الفقهاء عامة، وبيان مداركهم في الفهم والاستنباط، وتنزيههم عن أن يُرمى أحدهم بمخالفة الحديث.

وقوله في مسألة صدقة الخيل والرقيق: «فظهر من ذلك أنّ أبا حنيفة لم ينفرد بتلك المسألة، وأنّ له مدارك قويّة وحججاً ناهضة، مع الاعتراف بأنّ الاجتهاد في هذه المسألة له مُتَّسَعٌ، فلا تَسْرَعُ في تخطئة أحد الطرفين»<sup>(١)</sup>.

وقوله في مسألة رفع الإمام صوته بـ«أمين»: «فبان أنّ هذا الموضوع ليس بموضع تهويل، بل الأمر سهل ميسور»<sup>(٢)</sup>.

وقوله في مسألة الصلاة أثناء الخطبة: «على أنّ للاجتهاد مُتَّسَعاً في المسألة بالنظر إلى أدلة الفريقين»<sup>(٣)</sup>.

ومما يتصل بهذه المسألة - ولعله ينبني عليها من بعض الوجوه - أنّ المسائل الفقهية الاجتهادية دائرة بين الصواب والخطأ، لا بين الحق والضلال، وقد نبّه المؤلّف إلى هذه القضية في مواضع من كتبه، فمن ذلك قوله في «إحقاق الحق»: إنّ «التمييز بين المسائل الاجتهادية ليس من قبيل تمييز الحق من الباطل، بل من قبيل تمييز الصواب من الخطأ؛ ظناً في مذهب أهل الحق، وليس أئمة الاجتهاد من أهل الباطل أصلاً، بل هم مأجورون، سواء أصابوا أم أخطؤوا، بخلاف أهل الباطل، وأئمة الاجتهاد في الفروع على هدى من ربهم، وقد برئت ذمّة من تابعهم عند أهل الحق»<sup>(٤)</sup>.

وقوله في «مقالاته»: إنّ «المسائل المجتهد فيها تدور بين الإصابة والإخطاء، بدون تأثيم قائلها أصلاً عند أهل الحق، لا بين الحق والباطل كما هو عند أهل الزيغ المؤثمين للمخطئ في الاجتهاد»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ص ٥٦٠ - مسألة ٩٥.

(٢) انظر ص ٥٦٨ - مسألة ٩٦.

(٣) انظر ص ٦٦٥ - مسألة ١١٢.

(٤) «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيب الخلق» ص ٣٢.

(٥) «مقالات الكوثري» ص ١٧٩.

## ٢- صِحَّة الحديث لا تقتضي بالضرورة العمل به:

اهتمَّ المؤلِّفُ في ثنايا كتابه هذا أن يفرِّقَ ما بين تصحيح الحديث أو تضعيفه من جهة، والعمل به أو تركه من جهة أخرى، والأوَّل هو وظيفة النُّقاد من المُحدِّثين، والثاني هو وظيفة المُجتهدين من الفقهاء.

وقد صرَّح المؤلِّفُ بهذا المعنى في قوله: «ليسَ مُجرَّدُ سلامةِ إسنَادِ الحديثِ بكافٍ في الأخذِ بظاهره، بل لا بدُّ من سلامةِ المتنِ من مُخالفةِ ما هو أقوى منه، من كتابٍ وسُنَّةٍ وأصلٍ مُجمَعٍ عليه، فالشُّدُوذُ والعِلَّةُ يمنعان الأخذَ به، فيتوقَّفُ عن العملِ بظاهره»<sup>(١)</sup>.

وهذا كلامٌ دقيقٌ يستدعي تأمُّلاً ليظهرَ على وجهه، فقوله: «في الأخذِ بظاهره»، يعني: أنَّ الحديثَ إذا صحَّ على طريقة المُحدِّثين وأصولهم، فما زال للفقهاء نظرٌ آخرٌ في متنه، وقد يظهرُ له بعد النظر فيه عَدَمُ الاحتجاجِ به، لأدلةٍ عنده تقتضي ذلك، إلا أنَّ نظرَ الفقيهِ هذا لا يعودُ على أصلِ الحديثِ بالتضعيف، وإنما يعودُ عليه بتركِ ظاهره، وتأويله بما يُوافقُ تلك الأدلةَ التي استندَ إليها في عَدَمِ الاحتجاجِ به، ولذا قال في آخره: «فيتوقَّفُ عن العملِ بظاهره».

وينبغي أن يُحمَلَ على هذا المعنى قوله في موضعٍ آخر: «وأما إخراجُ مالكٍ لحديثه في «الموطأ»، فلا يستلزمُ أن يكونَ منصوصاً عنده على أنه صحيح، والصَّحَّةُ فرعُ الخلوِّ من العِللِ، وقد أخرج مالكٌ في «الموطأ» نحوَ سبعين حديثاً مُسنَّداً لم يأخذ بها لمُخالفتها لعملِ أهلِ المدينة، وهي علةٌ قادحةٌ في صِحَّةِ الحديثِ عنده، والحديثُ لا يُعدُّ صحيحاً عند المُجتهدِ ما لم يُخلُ من العِللِ في نظرهِ»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «لا يستلزمُ أن يكونَ صحيحاً» وقوله عن مُخالفةِ الحديثِ عملَ أهلِ المدينة: إنها «علةٌ قادحةٌ في صِحَّةِ الحديثِ عنده» أي: عند مالك، لفظُ «الصَّحَّة» محمولٌ فيهما

(١) انظر ص ٣٠٥ - مسألة ٤٥.

(٢) انظر ص ٣٨٤ - مسألة ٥٩.

على الصَّحَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ وَالْأَخْذِ بِهِ، لَا الصَّحَّةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ شُرُوطِ الْعَمَلِ<sup>(١)</sup>، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: «وَالْحَدِيثُ لَا يُعَدُّ صَحِيحاً عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ»، فَتَقْيِيدُهُ بِ«الْمُجْتَهِدِ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْتُ.

ثُمَّ ظَفَرْتُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ - لَكِنْ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ - بِمَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْفَهْمَ لِعِبَارَتِهِ الْمَذْكُورَةَ آنِفاً، فَقَدْ قَالَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «شُرُوطِ الْأُئِمَّةِ الْخَمْسَةِ» لِلْحَازِمِيِّ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ كَلَامِ الْحِفَاطِ وَكَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْحِفَاطَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً [مَثَلاً]<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى طَرِيقِهِمْ، لِانْقِطَاعِهِ وَعَدَمِ اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمُرَادُهُمْ صِحَّةُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ، فِي كَلَامِهِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَتَرَجَّحَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ خِلَافُهَا: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يُتَنَافَى فِي الصَّحَّةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ رَاجِعٌ إِلَى فَهْمِ الْمَتْنِ، وَإِلَى عِلَلٍ لَا يُعَدُّهَا الْمُحَدِّثُ قَادِحَةً، وَفِي «الْإِتِّصَارِ وَالتَّرْجِيحِ لِلْمَذْهَبِ

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرْطَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ، فَقَوْلُنَا: إِنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ - حَسَبَ أَصُولِ الْمُحَدِّثِينَ - شَرْطٌ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الصَّحَّةِ ثُبُوتُ الْعَمَلِ، إِذْ قَدْ يَثْبُتُ هَذَا الشَّرْطُ وَيَقُوتُ آخِرٌ، أَوْ يَثْبُتُ هَذَا الشَّرْطُ وَيَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ مَانِعٌ؛ كَالنَّسْخِ مَثَلاً عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ مَخَالَفَةِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، أَوْ كَوْنِهِ آحَاداً فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَدُ أَوْ مُنَافَاةِ لِلْعَمَلِ الْمُتَوَارَثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَكَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا، يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الصَّحَّةِ عَدَمُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، أَيْ: أَنَّ لَا يُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَامِ مَطْلَقاً، مَعَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَامِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ اسْتِدْلَالَ الْهَمِّ بِالضَّعِيفِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنضَامِ قَرِينَةٍ لَهُ، فَيَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمُهَيْتَةِ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ فِي بَابِ الْإِحْتِيَاطِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ تَكُونَ الصَّحَّةَ شَرْطاً لِلْعَمَلِ.

(٢) لَفْظَةٌ «مَثَلاً» زِيَادَةٌ مَنِيَّةٌ، لِأَنَّ كَلَامَهُ عَامٌ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَهُ جَاءَ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُرْسَلِ.

(٣) التَّعْلِيْقُ عَلَى «شُرُوطِ الْأُئِمَّةِ الْخَمْسَةِ» لِلْحَازِمِيِّ ص ١٦٤.

الصحيح» لسبط ابن الجوزي جملةً أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث «الصحيحين»، لِمَا تَرَجَّحَ عندهم مما يُخالفُها، وكذا في بقية المذاهب، وتلك مُعْتَرِكُ أَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ<sup>(١)</sup>.

### ٣- ضرورة جمع روايات الحديث كلها والنظر في ألفاظه قبل الاستدلال به:

أولى المؤلف هذه القضية عنايةً خاصة، حيث أكثر من الإشارة إليها، وبيان أهميتها في فهم الأحاديث النبوية، والتنبيه إلى وجوه الغلط في الاستنباط والقصور في الفهم في حال إغفالها.

وله في بيان ذلك عبارات كثيرة، منها قوله: «الحكم على الشيء بعد استعراض جميع ما ورد فيه أبعد عن الزلل»<sup>(٢)</sup>، ويُعلّل ذلك بقوله: «الحكم على حديث قبل استعراض جميع طرقه مُبَعَّدٌ عن الصواب، لأنَّ تمام الحديث ومُلابَسَاتِهِ إِنَّمَا يَسْتَبِينُ بِذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، ويزيد هذا التعليل بياناً بقوله: «الحديث لا يُفهم حَقَّ الفهم إلا باستعراض جميع ألفاظه؛ لأنَّ بعض الرواة قد يختصر الحديث، فتختلُّ دلالة الحديث»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «كثيراً ما يزيد هذا الراوي ما يُنقصه الآخر في حديث واحد، فباستعراض جميع ما وردَ يتمكّن الناقد من التمييز بين ما هو رواية أصلية، وبين ما هو رواية بالمعنى، فينجلي أمامه الموقف فيما يُؤخذ به وفيما يُهجر»<sup>(٥)</sup>.

وكما كانت هذه القضية موضع عناية الكوثري في هذا الكتاب، كذلك كانت موضع عنايته في غيره من كتبه، ومن ذلك ما ذكره في «الحاوي»: أنّ الإمام الطحاوي «لمس في منهجه الجديد - يعني: بعد انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة - الحاجة الماسة في استعراض جميع ما ورد في كلِّ موضوع فقهي؛ من خبر مرفوع أو موقوف أو مُرسَل، أو أثر من السلف أو

(١) التعليق على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ١٧١.

(٢) انظر ص ١٧٤ - مسألة ٢٢.

(٣) انظر ص ٨٨ - مسألة ٢.

(٤) انظر ص ٥٢٨ - مسألة ٩١.

(٥) انظر ص ٢٨٦ - مسألة ٤٢.

رأي منهم، بأسانيد مختلفة المراتب، لَيْسَتْ خَلِصَ مِنْ بَيْنِهَا الْحَقُّ الصُّرَاحُ، لَأَنَّ مَنْ قَصَّرَ فِي جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَكَتَفَى بِخَبَرِ يَعْذُهُ صَحِيحاً؛ لَا يَكُونُ وَفَى الْعِلْمِ حَقَّهُ، لَأَنَّ الرِّوَايَاتِ تَخْتَلِفُ زِيَادَةً وَنَقْصاً، وَحِفَظَةً عَلَى الْأَصْلِ وَرِوَايَةً بِالْمَعْنَى وَاخْتِصَاراً، فَلَا تَحْصُلُ طَمَئِينَةٌ فِي قَلْبِ الْبَاحِثِ إِلَّا بِاسْتِعْرَاضِ جَمِيعِهَا، مَعَ آرَاءِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَيَتَمَكَّنُ بِذَلِكَ مِنْ رَدِّ الْمَرْدُودِ وَتَأْيِيدِ الْمَقْبُولِ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>.

#### ٤- مُرَاعَاةُ الْعَمَلِ الْمُتَوَارِثِ لِلْأُمَّةِ فِي الْاجْتِهَادِ:

اهْتَمَّ الْمُؤَلِّفُ فِي ثَنَايَا كِتَابِهِ هَذَا أَنْ يَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَى ضَرُورَةِ مُرَاعَاةِ الْعَمَلِ الْمُتَوَارِثِ لِلْأُمَّةِ، وَعَدَمِ إِهْمَالِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ الْمَشْكُوكَةِ، أَوْ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، أَوْ بَيَانِ النَّاسِخِ مِنْهَا مِنَ الْمَنْسُوخِ، أَوْ التَّنْبِيهِ إِلَى وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنِ مُخْتَلِفِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدَ لَا يَسْتَغْنِي الْفَقِيهُ عَنْهَا.

وَلَيْسَ الْكَلَامُ هُنَا فِي تَأْصِيلِ حُجَّةِ الْعَمَلِ الْمُتَوَارِثِ، فَإِنَّهُ بَحْثٌ يَطُولُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ هُنَا بَيَانُ عَنَايَةِ الْمُؤَلِّفِ بِالتَّنْبِيهِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجُلُوسَتَيْنِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: «بَلِ الْعَمَلُ عَلَى الْجُلُوسَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ: «وَأَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَوَارِثَ بَيْنَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُوَ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ شِرَاءِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِنَوْعِ حَلِيَّتِهِ:

(١) «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي» ص ٢٠-٢١.

(٢) وثمة روايات في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، وانظر جُمْلَةً مِنْهَا فِي «أَثَرِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ الْفُقَهَاءِ» لِلْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَامَةَ ص ٨٢ وما بعدها، وانظر ما ذَكَرْتُهُ فِيهَا فِي بَحْثِي «الْمُحَاوَرَةُ الْمَرْوِيَّةُ بَيْنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّمِهِ السُّدُسُ﴾»، وَهُوَ دَرَاةٌ لِهَذِهِ الْمُحَاوَرَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ قَوْلَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ، وَتَوَارِثَ بِهِ النَّاسُ».

(٣) انظر ص ٥٣٩ - مسألة ٩٢.

(٤) انظر ص ٥٦٥ - مسألة ١١٢.



«وَمَنْ لَا يَرَى حُجَّةً فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَثَارِ التَّابِعِينَ لَا يَبَالِي بِنَبْدِ تِلْكَ الْأَثَارِ، لَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَيْسَ مِمَّنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَثَارِ التَّابِعِينَ»<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: الجوابُ عن سُبهةِ تعصُّبِ الكوثريِّ:

كثُرَ في هذا العَصْرِ التَّسْرُّعُ فِي نَقْدِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ لِمَعْنَى التَّعَصُّبِ، وَلَا تَأْمُلٍ فِيهَا يَتَرْتَبُ عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا الوَصْفِ عَلَى أَحَدِ الْعُلَمَاءِ مِنْ آثَارِ، حَتَّى بَلَغَ الْأَمْرُ بَعْضَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى رَدِّ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ الَّتِي لَا تُوَافِقُ رَأْيَهُ بِمَذْهَبِيَّتِهِمْ وَتَعْصِبَتِهِمْ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ حُجَّةٍ، وَلَا إِقَامَةِ بُرْهَانٍ.

وَلِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى التَّعَصُّبِ، وَذِكْرِ مَا يَنْبَغِي عَلَى الوَصْفِ بِهِ مِنْ آثَارٍ؛ إِيقَاطاً لِلْغَافِلِ، وَتَعْلِيماً لِلْجَاهِلِ، وَإِرْشَاداً لِلْحَاثِرِ المُتَرَدِّدِ، وَرَدُّعاً لِلنَّاقِدِ المُتَسْرِّعِ، فَأَقُولُ:

التَّعَصُّبُ لُغَةً: مِنَ الْعَصَبِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّةُ: أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ إِلَى نُصْرَةِ عَصَبَتِهِ وَالتَّأَلُّبِ مَعَهُمْ عَلَى مَنْ يُنَاوِئُهُمْ؛ ظَالِمِينَ كَانُوا أَوْ مَظْلُومِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ لِلتَّعَصُّبِ يَقْتَضِي انْقِسَامَهُ إِلَى: تَعْصُّبٍ مَحْمُودٍ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى نُصْرَةِ الْعَصَبَةِ وَهُمْ مَظْلُومُونَ، وَإِلَى تَعْصُّبٍ مَذْمُومٍ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى نُصْرَةِ الْعَصَبَةِ وَهُمْ ظَالِمُونَ.

وَهَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ بِقِسْمِيهِ نَرَاهُ مُسْتَعْمَلاً فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظَةِ التَّعَصُّبِ، وَلَوْ نَظَرْنَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ لَرَأَيْنَا وَصَفَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَصُّبِ فِي مَعْرُضِ المَدْحِ لَهُمُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١- مَا جَاءَ فِي تَرْجُمَةِ الإِمَامِ المَحْدُثِ أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الرَّازِيِّ، المَعْرُوفِ بِأَبْنِ حَيْكُوبِهِ، المَتُوفِي سَنَةِ ٣١٨: «كَانَ مُتَعْصِباً لِلسُّنَّةِ، نَاصِراً لِأَهْلِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٦٣٨ - مسألة ١٠٥ .

(٢) «لسان العرب» لابن منظور، مادة (عصب).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٣٧٩.

٢- وفي ترجمة الإمام النَّحْوِيِّ الأديب إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، المتوفى سنة ٣٤١: «قال الدارقطني: كان ثقةً مُتَعَصِّباً لِلسُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٣- وفي ترجمة الإمام الحافظ أبي الفضل نَصْر بن محمد الطوسي، المتوفى سنة ٣٤٨: «قال الحاكم: هو أحدُ أركان الحديث بخراسان، مع ما يرجع إليه من الدين والزهد والسخاء والتعصُّب لأهل السُّنَّة»<sup>(٢)</sup>.

٤- وفي ترجمة مُسَيِّد أصبهان أبي طاهر أحمد بن محمود الثَّقَفي، المتوفى سنة ٤٥٥: «قال يحيى ابنُ مَنَدَه: وهو شيخٌ صالح، ثقة، واسعُ الرواية، صاحبُ أصول، حَسَنُ الخط، مقبول، مُتَعَصِّبٌ لأهل السُّنَّة»<sup>(٣)</sup>.

٥- وفي ترجمة الشيخ الأجلِّ القُدوة أبي منصور عبد الملك بن محمد البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٠: «كان صالحاً، عظيمَ الصِّدْقَةِ، مُتَعَصِّباً لِلسُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

٦- وفي ترجمة الإمام الفقيه أبي المظفر منصور بن محمد السَّمْعاني، المتوفى سنة ٤٨٩: «تَعَصَّبَ لأهل الحديث والسُّنَّة والجماعة، وكان شوكةً في أعين المخالفين، وحُجَّةً لأهل السُّنَّة»<sup>(٥)</sup>.

٧- وفي ترجمة العلامة الأكمل الشاعر أبي المظفر محمد بن أحمد الأبيوردِي، المتوفى سنة ٥٠٧: «كان من أفراد الوقت ... مُتَعَصِّباً لِلسُّنَّةِ وأهلها»<sup>(٦)</sup>.

٨- وفي ترجمة الإمام الخطيب أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، المتوفى

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب ٦: ٣٠٣، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٤٤١.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٧.

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨: ١٢٣.

(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨: ٣٣٣.

(٥) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩: ١١٦.

(٦) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩: ٢٩٠.

سنة ٥٤٣: «روى عنه ابنُ عساكر، وقال: كان حَسَنَ المُفَاكِهِة، حُلُوَ المُحَاضِرَة، شَدِيدَ التَّعَصُّبِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٩- وفي ترجمة العلامة أبي محمد عمارة بن علي الحكمي المِدْحَجِيّ، المقتول شَنْقاً سنة ٥٦٩: «قال ابنُ خَلِّكَان: كان شَدِيدَ التَّعَصُّبِ لِلسُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه تسعة أمثلة من كتاب واحد من كتب التراجم، ذُكِرَ فِيهِ التَّعَصُّبُ لِلسُّنَّةِ أَوْ التَّعَصُّبُ لِأَهْلِهَا فِي مَعْرِضِ المِدْحِ وَالسَّنَاءِ. وَمَعْنَى التَّعَصُّبِ لِلسُّنَّةِ: الِاتِّصَارُ لَهَا، وَالدِّفَاعُ عَنْهَا، وَالتَّصَدِّي لِدَفْعِ الشُّبُهَاتِ عَنْهَا، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَصُبُّ فِي خِدْمَتِهَا، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ التَّعَصُّبَ لِأَهْلِهَا، وَكِلَاهِمَا عَلَى الْمَعْنَى تَعَصُّبٌ مَحْمُودٌ.

وَلَا بُدَّ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى الْمَحْمُودِ لِلتَّعَصُّبِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ مُعْتَقِداً حَقِيَّةً مَا يَدْفَعُ عَنْهُ - أَوْ صَوَابَهُ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ -، مُتَّصِراً لَهُ بِالذَّلِيلِ وَالْحِجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، مُهْتَمّاً بِهِ بِحَيْثُ يُقَدِّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَمُرَاعَاةٌ لِلْمَعْنَى الشَّائِعِ لِلتَّعَصُّبِ - وَهُوَ إِيرَادُهُ بِمَعْنَى الْقِسْمِ الْمَذْمُومِ مِنْهُ - وَدَفْعاً لِلإِيهَامِ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ نُعَبِّرَ هُنَا عَنِ التَّعَصُّبِ بِ«التَّمَسُّكِ» أَوْ «الصَّلَابَةِ».

وَكَمَا يَنْطَبِقُ هَذَا الْمَعْنَى الْمَحْمُودِ لِلتَّعَصُّبِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالصَّلَابَةِ فِيهَا، وَالتَّمَسُّكِ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصَّلَابَةِ فِيهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّلَابَةِ فِيهِ، كَذَلِكَ يَنْطَبِقُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ وَالصَّلَابَةِ فِيهَا، بِمَعْنَى: أَنْ يَقُومَ الْمُتَمَذِّبُ بِأَحَدِهَا بِالِاتِّصَارِ لِمَذْهَبِهِ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُ، وَالتَّصَدِّي لِدَفْعِ الشُّبُهَاتِ الْمُتَارَةِ عَلَيْهِ، بِالشَّرْطِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِداً صَوَابَهُ مَعَ اِحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>،

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠: ٢٠٩.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠: ٥٩٤.

(٣) التَّعْبِيرُ بِ«الصَّوَابِ» دُونَ «الْحَقِيَّةِ»، لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ تَدُورُ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ، لَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالضَّلَالِ.

مُنْتَصِرًا له بالدليل والحجة والبرهان، مُقَدِّمًا لهذا المَقْصِدِ على غيره.

وفي هذه الحال يكونُ فِعْلُ هذا المْتَمَذِّبِ تَمْسُكًا محمودًا بالمذهب وصلابةً فيه.

أما في حالِ فُقْدِ الشَّرْطِ الأوَّلِ أو الثاني<sup>(١)</sup>، كأن يتصدَّى المْتَمَذِّبُ للانتصار لمذهبه في مسألةٍ من مسائله والدفاع عنه مع اعتقادِ خَطِئِهِ فيها وصوابِ غيره<sup>(٢)</sup>، أو مع اعتقادِ صوابه لكن من غير إقامة دليل وحجة، فهنا يصيرُ فِعْلُهُ تعصُّبًا مذمومًا.

وقد أُلح الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى إلى هذا المعنى للتعصُّب المذموم حيث قال: «التعصُّب: هو التحزُّبُ لرأي أو طائفةٍ بدونِ إقامةِ حُجَّةٍ»<sup>(٣)</sup>، ولما ذكر ابنُ حزم أن المقلِّدَ «يَنْصُرُ كُلَّ قَوْلَةٍ بَلَّغَتْهُ لذلك الذي انتمى إليه، وإن لم يَعْرِفْها قَبْلَ ذلك، وهذا هو التقليدُ بعينه»، علَّقَ عليه الكوثريُّ بقوله: «مَنْ نَصَرَ العالَمَ إنما يَنْصُرُ بدليل، وصاحبُ الدليل لا يكونُ مُقلِّدًا، ولا مانعَ من أن يكونَ مُتَنَسِّبًا»<sup>(٤)</sup>.

وهناك حالاتٌ أخرى تَعْرِضُ للتمسُّكِ المحمود الذي توافرت فيه شروطُه، فتجعلُه تعصُّبًا مذمومًا، وذلك كرفع الظنِّيِّ إلى القطعيِّ<sup>(٥)</sup> - وهذا يُؤدِّي إلى التشدُّد في مسائل الاجتهاد، والتضييق على الناس فيما لهم فيه سعة -، أو الطعن في المخالف أو تنقيصه أو تفسيقه وتضليله<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك.

(١) أما الشرطُ الثالثُ فلا ينقلُ التمسُّكُ المحمود إلى تعصُّبٍ مذموم، وإنما يُجْرُجُ المسألة عن التمسُّكِ والتعصُّب من أصلها.

(٢) وفي هذا المعنى يقول الإمام التفتازاني في «التلويح» ٢: ٩٢: «التعصُّب: هو عَدَمُ قبول الحق عند ظهور الدليل؛ بناءً على مَيْلٍ إلى جانب».

(٣) «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شعاع» ص ٦٠.

(٤) «النَّبَذُ في أصول الفقه» لابن حزم ص ٥٦.

(٥) وذلك بأن يعتقد أن مسائل المذهب صوابٌ ولا تتحمَّلُ الخطأ.

(٦) سيأتي هذا المعنى في كلام الإمام فخر الإسلام البزدوي، ومنه أيضاً قول ابن فرُّوخ المكي في «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» ص ٣: «التعصُّب: هو المَيْلُ مع الهوى لأجل نُصْرَةِ المذهب، ومُعَامَلَةِ الإمام الآخر ومُقلِّديه بما يحيطُ عنهم».

ولا شك أنّ هذه الصُّورَ للتعصُّب المذهبيّ المذموم لا يخلو صاحبها من الإثم، لوقوعه فيها في المحذور، ولذا حدّرَ منه الإمام الكوثريّ، فقال في مُقدِّمة «نصب الراية»: «وأخطر ما يُغْتَبَى على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة هو التعصُّب المذهبيّ، فإنه يُلبسُ الضعيفَ لباسَ القويّ، والقويّ لباسَ الضعيف، ويجعلُ الناهضَ من الحجّةِ داحضاً، وبالعكس، وليس ذلك شأنَ مَنْ يخافُ الله في أمر دينه، ويتَّهَبُّ ذلك اليومَ الرهيبَ الذي يُحاسبُ فيه كُلُّ امرئٍ على ما قدَّمَتْ يده»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمرُ على هذا النَّحو من الخطورة، فينبغي التَّرويُّ والاحتراز في إطلاق هذا الوصف على أحد العلماء، لِمَا يترتب على وَصفِهِ به من تأثيمه، وربما آذى ذلك إلى جَرِّحِهِ في عدالته ودينه<sup>(٢)</sup>.

وقد تحصّل من هذا البيان المُوجز ضرورة التفريق بين التعصُّب لإمام أو مذهب وبين التمسك به - النابع من الإيمان بحَقِّيَّتِهِ أو صوابه - والصلابة فيه، وأنَّ الخلطَ بينهما يقتضي أن لا يسلّمَ أحدٌ من كبار الأئمة والعلماء من التعصُّب، لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهم اهتماماً كان يُنافِحُ عنه، وقضيةً كان يَعْمَلُ لنصرتها، وربما اشتدَّ في ذلك أحياناً، ولأن أحياناً أخرى.

وهذا التفريقُ مُقرَّرٌ عند أهل العلم، ولهم في بيانه كلماتٌ عديدة، منها ما نقله العلامة ابنُ عابدين<sup>(٣)</sup> عن الإمام فخر الإسلام - يعني: البزدوي - أنه سُئِلَ عن التعصُّب؟ فقال: الصلابةُ في المذهب واجبة، والتعصُّب لا يجوز. والصلابة: أن يعملَ بما هو مذهبه، ويراه

(١) «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص ٢٨٢.

(٢) وهناك حالاتٌ أخرى هي أقربُ إلى المُحابة المذهبية منها إلى التعصُّب، كما يقعُ لبعض علماء التراجم حيثُ يَظُنُّون في ترجمة الموافق في المذهب ويُقَصِّرون في ترجمة المُخالف، وربما ترك بعضهم ترجمته بالكُلِّيَّة، فهذه مُحابةٌ من أجل المذهب.

أما ما وقع فيه بعضهم من الاقتصار على ذِكرِ معائب المُخالف والسُّكوتِ عن مناقبه؛ فتعصُّبٌ مجرَّحٌ ولا بُدَّ.

(٣) في «العقود الدُّرِّيَّة في تنقيح الفتاوى الحامدية» ٢: ٣٣٣.

حقاً وصواباً، والتعصّبُ: السفاهةُ والجفاءُ في صاحب المذهب الآخر، وما يرجع إلى نقصه، ولا يجوز ذلك، فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق، وهم على الصواب».

وقال العلامة ابنُ قُروخ المكيّ الحنفيّ: «نصّ علماؤنا وغيرهم من أصحاب المذاهب على حُرمة التعصّب وتَصويب الصلابة في المذهب»<sup>(١)</sup>.

وفي المعاصرين ذكر الدكتور بشار عواد معروف في مُقدّمة «سير أعلام النبلاء» في كلامه عن الحافظ الذهبي - وهو أحدُ مَنْ رماه خصومه بالتعصّب لمُعتقِدِ لحنابلة وأصحابه -، قال: «وحاولتُ بعد ذلك أن أستبين مدى تعصّبه أو إنصافه في النقد، فتبيّن لي - بعد دراسةٍ لجملةٍ من كتاباته - أن الرجلَ قد وُفّق إلى حدٍّ كبير أن يكون مُنصفاً، ونبّهتُ إلى وجوب التفريق بين التعصّب وبين الإيثار بالشيء والدفاع عنه بكلِّ مُمكن»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما تقدّم أقول:

لقد كان الكوثريُّ حِصناً منيعاً يُجامي عن المذهبية عموماً، ويُحذّر من خطر الخروج عن مناهجها في التفقه، ومسالكها في الفتوى، وقال في ذلك كلمته الجامعة التي ما زالت بَرّاقةً على توالي السنين: «اللامذهبيةُ قنطرةُ اللادينية»<sup>(٣)</sup>، ومَنْ تَتَبَعَ حياة الكوثريِّ ونظر فيما أصدره من كتب - سواء تلك التي ألفها أو حقّقها أو علّق عليها أو قدّم لها - عَلِمَ أن هذه القضية كانت من أهم أولوياته، كما قال: «لم أزل في جميع أدوار كفاحي أدعو إلى التمسك بشرع الله بالانضواء تحت رايات هؤلاء الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، بدون التفات

(١) «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» ص ٣.

(٢) مُقدّمة «سير أعلام النبلاء» ١ : ١٠٠ . لكن - وللأسف - لم يُطبّق الدكتور بشار هذا التفريق الضروري الذي ذكره هنا، فوصف في المُقدّمة نفسها ١ : ١٣٠ العلامة قاضي القضاة تاج الدين السبكيّ في ردوده على الذهبيّ بأنه «أشعريّ جلدٌ مُتعصّبٌ غاية التعصّب»، فهلّا اعتذر عنه بما اعتذر عن الذهبي به. نعم، نقد السبكيّ الذهبيّ بعبارات شديدة، كان يُمكنه أن يُعبرَ بألین منها في حقّ شيخه، لكن لنقدِهِ المُشارِ إليه حظٌّ كبيرٌ من الصّحة.

(٣) وجعلها عنواناً لأحد مقالاته. انظر «مقالات الكوثري» ص ١٠٦.

إلى مَنْ شَدَّ عن جماعتهم في الفرع والأصل، وَمَنْ عزا إلى خِلاف ذلك فهو محجوجٌ محجوج، مُعتدٌ أثيم، مُفترٌ كذاب»<sup>(١)</sup>.

وفي سبيل تحقيق هذا المقصد، ونظراً لكونه حنفيّ المذهب؛ فقد عُنِيَ الكوثريُّ بتوجيه غالب جُهدِه في ذلك في خدمة مذهب أبي حنيفة، فانتصر له من خصومه، ودافع عنه أشدَّ الدفاع، ورَدَّ الشبهات المثارة عليه، إيماناً منه بأن زعزعة كيان مذهب من المذاهب الأربعة ما هو إلا خطوة في طريق هدم المذهبية أجمع، مع اعتقاده بأن جُهدَه هذا لا بُدَّ أن يتكامل مع جهود غيره من أتباع المذاهب الأخرى؛ ممن يسعى مثل سعيه، ويبدل مثل بدله، كُلُّ في نطاق مذهبه بحكم التخصص.

ومع ذلك، فلم تخلُ جهوده في الحفاظ على المذهبية الفقهية من خدمات جليلة قدّمها للمذاهب الفقهية عامة<sup>(٢)</sup>. ويكفيه فخراً أنه كان القائم بهذا الواجب في عصره أيام مُقامِه في مصر، مع تقاعس الآخرين، على غُربته عن وطنه، ومَرَضه، وقلة ذات يده. وقد وجّه كلماتٍ عديدة في «مقالاته» يَسْتَحِثُّ بها علماء عصره من أهل السنة أن يستيقظوا من عَفْوَتهم، وَيَسْتَنْفِرْهم فيها أن يَتَنَبَّهُوا مِن عَفْلَتِهِم، لا سيما الأزهر الشريف.

(١) «مقالات الكوثري» ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) وله في ذلك عدّة مقالات، أهمُّها «اللامذهبية فنطرة اللادينية»، ومنها «الدين والفقه» و«شرع الله في نظر المسلمين» و«أنسخ الأحكام من حق الإمام؟» و«هل لغير الله حق في الإيجاب والتحریم؟» و«خطورة التسرع في الإفتاء» و«نظر المرء إلى شرع الله معيار دينه» و«أثر العُرف والمصلحة في الأحكام» و«رأي النجم الطوفي في المصلحة».

ويُعدُّ كتابه «الإشفاق على أحكام الطلاق» وتعليقاته على «النبد في أصول الفقه» و«مراتب الإجماع» لابن حزم، مما يفيد المذاهب الأربعة جميعاً.

كما أنه حتّ بعض الباحثين على تحقيق كتب، وأشار على بعض الناشرين بنشر أخرى، وقدّم لها، ومن ذلك تقديمه لكتاب «أحكام القرآن» للشافعي، و«آداب الشافعيّ ومناقبه» لابن أبي حاتم، و«ترتيب مسند الشافعي» لمحمد عابد السندي، و«فتاوى السبكي»، وغيرها.

أما نُصْرَتُهُ لمذهب أبي حنيفة، ودفاعه عنه، وتَصَدِّيهِ لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ عنه؛ فقد كانت تَمَسُّكَاً يُشْكِرُ عَلَيْهِ، لا تَعْصَباً يُعَابُ بِهِ، وذلك لأمرٍ:

أولها: أنه كان ينظرُ إلى مذهب أبي حنيفة أنه صوابٌ ويحتملُ الخطأ، ويدلُّ عليه قوله: «دينُ الله ليس بوقفٍ على أحدٍ من المُجْتَهِدِينَ، وما من أحدٍ من الفقهاء إلا وفي كلامه ما يؤخذُ وما يُردُّ، غيرَ صاحبِ ذلك القبرِ المُعَطَّرِ بالمدينةِ المنورة، صَلَّى اللهُ عليه وآلهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وأصرَّحَ منه - لَتَعَلُّقِهِ بمذهب أبي حنيفة بِخُصُوصِهِ - قوله: «ونحنُ على استعدادٍ للنظرِ في كُلِّ نَقْدٍ يُوَجِّهُ إلى واحدٍ من أئمتنا، وقبولِ ما يبرهنُ عليه منها بِكُلِّ إنصافٍ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا كلامٌ نظريٌّ، وقد طبَّقه عملياً في مقاله «كَلِمَةٌ أُخْرَى في الوقف»، حيث قرَّرَ فيه خِلافَ رأي أبي حنيفة، وقال: «الإصابةُ في كُلِّ شيءٍ ليست من شأنِ المُجْتَهِدِ، بل المُجْتَهِدُ قد لا يبلِّغُه النَّصُّ، فيرى رأياً يخالفه مُحَالَفةً صارخةً، لكنَّهُ يُعَذِّرُ وَيُؤَجِّرُ، في حين أنه لا يَسُوغُ لأحدٍ بعده أن يُقلِّده فيه بعدَ وضوحِ الحُجَّةِ واستبانةِ ضِدِّ رأيه»<sup>(٣)</sup>.

وثانيها: أنه خالفَ أئمةَ المذهب في مسائل، شأنه في ذلك شأنُ كبارِ العلماءِ المُتَسَبِّبِينَ إلى مذاهبِ الأئمةِ المُجْتَهِدِينَ على مرِّ العصور، وفي ذلك يقول: «نسبةُ عالمٍ إلى مذهبٍ تكونُ باعتبارِ أنه قائلٌ بمُعظَمِ مسائلِ ذلك المذهبِ أصلاً وفِرْعاً، لا باعتبارِ أنه لا يُخالفُ مسألةً من مسائلِهِ، كما هو ظاهرٌ»<sup>(٤)</sup>.

ومن أبرز هذه المسائل: مسألةُ الوقف، وسيأتي بحثُه فيها في هذا الكتاب<sup>(٥)</sup>، وتقريرُه

(١) «تأنيب الخطيب» ص ٣٢=٦٦.

(٢) «الإمتاع» ص ٥٩.

(٣) «مقالات الكوثري» ص ١٦٤.

(٤) «تأنيب الخطيب» ص ٩٠=١٧٩.

(٥) برقم (١٩) ص ١٦١.



خلاف رأي أبي حنيفة، مع إبداء العذر له رحمه الله تعالى فيها قال. وفي هذه المسألة يروي الكوثري في مقاله «محادثة قديمة في الوقف» قصة وقعت له مع عالم أزهري، كان يؤيد إلغاء الأوقاف الأهلية، ويستند في ذلك إلى قول أبي حنيفة فيها، وما ذكره الكوثري في هذه القصة قوله: إنه «كان يظن بي - من بالغ إجلاي لأبي حنيفة ومزيد تمسكي به - أني أتصلب لكل رأي يروى عنه بدون تحيّر ولا نظر إلى ما هو من استنباطه بحججه الباهرة، وإلى ما هو من آراء من تقدّمه وقد تابعه فيها من غير نظر، فإذا ذلك أكون متسرراً لا متحيراً»<sup>(١)</sup>.

ومنها أيضاً: مسألة انتباز الخليطين، ومسألة المزارعة، وسيأتي بحثه فيها في هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وثالثها: أن جملة من سائر المسائل التي يقول فيها بمذهبه، ولا يخرج عنه فيها، يرى أن مذهبه يتساوى مع غيره فيها، حيث يكون الأمر فيها على التحيّر، والاختلاف فيها إنما هو اختلاف في الأفضل من الجهتين، وهذا يعني: أن المذهبين فيها صواب، لا أن أحدهما صوابٌ ويحتمل الخطأ، والآخر خطأً ويحتمل الصواب.

ومن هذه المسائل: مسألة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، كما صرح بهذا الرأي فيها في مقدمة هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>، ومسألة صدقة الخيل، ومسألة تضمين مُتلف العروض المثل أو القيمة<sup>(٤)</sup>.

ورابعها: أن القسم الآخر من المسائل التي يقول فيها بمذهبه ولا يخرج عنه فيها - وهو القسم الأكبر - يرى أن مذهبه فيها هو الصواب، ومع ذلك يقبل القول الآخر فيها، ويتسامح في الاختلاف فيها، كما تقدّم تقريره قبل صفحات.

(١) «مقالات الكوثري» ص ١٦٠.

(٢) برقم (٤٦) و(١٢١).

(٣) انظر ص ٧٢.

(٤) ستأتي مسألة صدقة الخيل برقم (٩٥)، ومسألة التضمين برقم (٦٩).

وأزيد هنا مثلاً يُبيِّنُ تسامحه في قبول الرأي الفقهي الآخر، مع تنصيبه على ضعف هذا الرأي وترجُّح غيره عليه بالأدلة، وهو مسألةُ اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد، حيثُ كتب فيه مقالاً في نحو ٧ صفحات، بيَّن فيه «أنَّ القولَ بإجزاء صلاة العيد يوم الجمعة وكفايتها عن صلاة الجمعة قولٌ شاذ، يُعزى إلى الإمام أحمد بن حنبل من بين الأئمة المتبوعين، رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup>، ثم تكلم في مدى صحَّة نسبة مثل هذا الأقوال المخالفة لقول الجمهور إلى الإمام أحمد، وأطال في الاحتجاج لصحة قول الجمهور في المسألة.

ثم تراه يختم المسألة بقوله: «فظهر أنَّ صلاة العيد لا تُغني فتياً عن صلاة الجمعة، والترخيصُ للتخلف عن الجمعة إنما هو بالنظر إلى أهل القرى والبوادي عند الأئمة الثلاثة وأصحابهم وجماهير الفقهاء، رضي الله عنهم، وأبو داود على إخراجهم لتلك الأحاديث لم يعز المسألة إلى أحمد في «مسائله»، ولا إسحاق بن منصور. ومع ذلك تُعدُّ مقلدُ المذهب الحنبليُّ أو الزيديُّ في اتباع القول المدوَّن في المذهبيِّين في المسألة، وإن كان ضعيف المدركِ داحض الحجة، لأنَّ دليل المقلد قول إمامه، فلا يلزم بالحجة، بخلاف من له إمامٌ بأدلة الأحكام، فإنه لا تسعه مخالفة الحجة الظاهرة»<sup>(٢)</sup>.

وأين هذا التسامح من تعصّب بعض المنتطعين اليوم، الذين يدوّنون بهذه المسألة على كلِّ منبر، جاهدين في إلزام الناس بالقول بسقوط الجمعة، من غير نظر إلى مذاهب المخاطبين وما اشتهر في بلادهم من أقوال فقهية سائغة، فضلاً عن كونها هي الراجحة، بل بالغ بعضهم فأغلق المسجد يوم الجمعة، ولم يخرج للناس أصلاً، وهو إمامهم، وما ذاك إلا لقصر أفتقه، وضييق نظره!

وبه تعلم أن كثيراً من الحقائق في هذا العصر قد قُلبت، وكم من مرمي بالتعصّب هو منه بريء! وكم من مدّع للفقهِ مُتَعَجِّل بالفتوى هو عليها جريء!

(١) «مقالات الكوثري» ص ١٢٨.

(٢) «مقالات الكوثري» ص ١٣٤.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ بَيَانَ إِنصَافِ الْعَالَمِ مِنْ تَعْصِبِهِ إِنَّمَا يُقَاسُ بِمِثْلِ هَذَا، لَا بِكَثْرَةِ خُرُوجِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِإِمَامِهِ مِنْ عَدَمِهِ، عَلَى مَا شَاعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَذَاعَ بِلا حُجَّةٍ. وَأَشَدُّ غَرَابَةً مِنْهُ: أَنَّ يَقْيَسَ بَعْضُهُمْ إِنصَافَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَعْصِبِهِمْ مَسَائِلَ يَنْتَقِيهَا، تَبَدُّو لَهَا بِحَسَبِ نَظَرِهِ أَنَّهَا مِمَّا يَنْبَغِي فِيهَا الْخُرُوجُ عَنِ الْمَذْهَبِ وَمُخَالَفَةُ الْإِمَامِ الَّذِي يَقُولُ بِهَا، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي حَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِمَامِ الْمَذْكَورِ، فَإِنْ كَانَ يُخَالِفُ إِمَامَهُ فِيهَا فَهُوَ مُنْصِفٌ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُهُ فَهُوَ مُتَعْصِبٌ!

وهذا خللٌ كبيرٌ في التفكير، وغَلَطٌ خطيرٌ في التطبيق، لأنَّ نَظَرَ هَذَا الْحَاكِمِ الْمُتَأَخَّرِ الَّذِي يَرَى ضَرُورَةَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ نَظَرِ الْعَالَمِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي يَرَى ضَرُورَةَ عَدَمِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا، فَضْلاً عَنْ كَوْنِ كَثِيرٍ عَمَّنْ يُقِيمُ نَفْسَهُ هَذَا الْمَقَامَ لَا يَرْقَى إِلَى دِقَّةِ أَفْهَامِ الْعُلَمَاءِ وَسَعَةِ مَدَارِكِهِمْ، فَكَيْفَ يُحَكِّمُ نَظَرَهُ فِيهِمْ؟!

وأضربُ مثالاً على ذلك، وهو الإمامُ المُحَقِّقُ ابنُ الهُمامِ رحمه الله تعالى، فقد بلغ في الفقه درجةً عاليةً حتى عُدَّ في المُجْتَهِدِينَ<sup>(١)</sup>، وله اختياراتٌ في الفقه يخرُجُ فيها عن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فجاء تلميذه العلامةُ قاسمُ ابنُ قُطْلُوبُغَا فنَقَدَهُ في أكثرِ اختياراته، و«أفاد في «فتاواه» أنه لا يَعْمَلُ بِأبحاثِ شَيْخِهِ ابنِ الهُمامِ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَذْهَبِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي مقابل ذلك نرى العلامةَ اللَّكْنَوِيَّ يَمِيلُ إِلَى هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ، وَيُودُّ لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ أَيْضاً، فيقول: «لَا يُنْكَرُ وَجُودُ التَّعْصِبِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنْ ابْنِ الْهَمَامِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ طَالَعَ بَحْثَ سُورِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْصَافِهِ»<sup>(٣)</sup> فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، فَإِنَّهُ كَثِيراً مَا يُرَجِّحُ مَا وَافَقَ الْأَحَادِيثَ وَإِنْ خَالَفَتْ الْجُمْهُورَ<sup>(٤)</sup>، وَيَسِيرُ إِلَى قُوَّةِ الْخِلَافِ وَإِلَى

(١) كما ذهب إليه العلامةُ ابنُ نُجَيْمٍ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ نَازَعَهُ فِيهِ الْعَلَمَةُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فَيْضِ الْبَارِي»

٣: ٣٩٤.

(٢) نقله ابنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» ٥: ١٢٥.

(٣) أي: وَلَا يُنْكَرُ وَجُودُ إِنصَافِهِ... إلخ.

(٤) أي: جُمُهورِ علماءِ المذهب.

ما هو المنصور. وهذا لا يُصَحِّحُ إطلاقَ المتعصّب عليه، فإنّ مثلَ هذا اللفظ إنّما يُطلَقُ على مَنْ كانت عادته ذلك، ويُخفي الحقّ كثيراً معَ ظهور الحق فيما هنالك، وإلا فالتعصّب أحياناً أمرٌ قَلَّ مَنْ خَلِيَ عنه، ولا يُطلَقُ على مَنْ يَسَلُكُ مَسَلَكَ التعصّب أحياناً أنه مُتعصّبٌ أو مُتَعَسِّفٌ، وهذا كما أنّ مُنكَرَ الحديث لا يُطلَقُ في عُرْفِ المُحدِّثين على مَنْ روى مُنكَراً، إلا على مَنْ كان غالبُ رواياته مُنكَراً<sup>(١)</sup>.

وكلامُ اللكنويِّ رحمه الله تعالى في عدم الحكم بالتعصّب على مَنْ وقع منه تعصّبٌ في مسائل سيرة مُسَلِّمٍ، لكنّ كلامه في الحكم على ابن الهُمام بالتعصّب في هذه المسائل غيرُ مُسَلِّمٍ من أصله، فليس نَظَرُ اللكنويِّ في هذه المسائل بأولى من نَظَرِ ابن الهُمام حتى يحكم عليه بالتعصّب فيها.

ويُلاحَظُ أنه والعلامة ابن قُطُوبُغا على طَرَفَي نقيض في مسائل ابن الهُمام، فبأيِّ حُكْمٍ نحكم على ابن الهُمام؟ أنجعله مُتوسِّعاً في مخالفة المذهب مُتساهلاً في الترجيح؛ على ما يقتضيه كلام ابن قُطُوبُغا؟ أم نجعله منصفاً في هذه المخالفة متعصّباً في بعض المسائل التي كان يُتَوَقَّعُ منه أن يخالف مذهبه فيها أيضاً ولم يفعل، على ما يقتضيه كلامُ اللكنويِّ؟! الصوابُ أنه لا ينبغي لنا أن نُصَدِرَ أيَّ حُكْمٍ، فلنكلَّ عالم نَظَرُه، ولا ينبغي الحُكْمُ عليه انطلاقاً من نَظَرِ آخَرٍ، ولو من عالم مثله. والتعصّب والإنصافُ يُعرَفُ بالضوابط المذكورة سابقاً.

### - الجواب عن شبهة أخرى:

هذا، وقد كنتُ أودُّ أن أضربَ صَفْحاً عن شبهة أُثيرت على الإمام الكوثري، وهي دعوى مُعاداته لأئمة الفقه والحديث خلائمة الحنفية، لظهور عوارِ هذه الدّعوى، وخُلُوقها عن البرهان، فما هي إلا تشغيبٌ يتصيّدُ صاحبه فيه عباراتٍ مُقتطعة، يُجرِّجُها عن سياقها الذي وردت فيه، ويُرزِّها على نحو غير الذي قيلت فيه، فيظهر الأمرُ على غير وجهه.

(١) «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» ص ٣١ باختصار.

والباحثُ المُصِيفُ لا يرضى لنفسه أن يقبلَ مثلَ هذه الدعوى في واحدٍ من علماء الأمة إلا بعد بحثٍ وتمحيصٍ، ومن بدهياتِ هذا البحث أن يرجعَ في كُلِّ نَقْلٍ يُدِيه أصحابُ هذه الدعوى إلى محلِّه، ويقراءَ بسياقه، مُتجرِّداً من حُكْم سابق، ليتجَلَّى له الأمرُ على حقيقته وواقعه.

وقد ردَّ الكوثريُّ هذه الدعوى في مهدها، فقال: «ثم يقول: هو يُعادي أيضاً أئمة المسلمين! فعادوه، فإذا سألتَه عن الدليل على مُعاداته للأئمة المتبوعين، يذكُرُ مناقشاته لبعضهم في بعض المسائل الخلافية. والله يعلمُ مبلغَ إجلاي للأئمة المتبوعين...، ولم أزل في جميع أدوارِ كفاحي أدعو إلى التمسُّك بشرع الله بالانضواء تحتَ راياتِ هؤلاء الأئمة، رضوانُ الله عليهم أجمعين، بدونِ التفتاتِ إلى مَنْ شدَّ عن جماعتهم في الفرع والأصل، ومَنْ عزا إليَّ خلافَ ذلك فهو محجوجٌ مججوج، مُعتدٍ أثيمٌ، مُفتَرٍ كذاب. وليس معنى إجلال الأئمة عدمُ التدليل على مسألةٍ أصليةٍ خلافيةٍ أو فرعيةٍ كذلك، بالجري على التسليم المحض، فإنه تقليدٌ أعمى، بل شأنُ العالم إبداءُ ما عنده من الأدلة في المسائل الخلافية، وبذلك نضجَ الفقه الإسلامي. وليس كُلُّ مَنْ ردَّ على عالم في مسألةٍ اجتهادية يُعدُّ مُعادياً له، وهذا أيضاً منطوقُ البادية، وليس في ترجيح مسألةٍ خلافيةٍ بأدلةٍ عداً لإمام يقولُ بخلافها أصلاً»<sup>(١)</sup>.

وقد كان الكوثريُّ يشتدُّ في هذه المناقشات العلمية تارةً، ويلينُ أخرى، بحسب ما يقتضيه المقام، وقد صرَّح بذلك حيثُ قال في أولِ كتابه «إحقاق الحق»: «ولستُ أسلكُ فيما أكتبُ من الردِّ على ابن الجوينيِّ مسلكَ العلامة نوح القونويِّ من التلطُّف البالغ، ولا أنتحي مُنتحى العلامة علي القاري من القسوة المُتناهية، بل أسلكُ فيما أكتبُ إن شاء الله تعالى منهجاً وسطاً بين التلطُّف والقسوة؛ على قَدْر ما يستوجبُه الكلامُ الذي أردُّ عليه من جهة بُعده عن الحقِّ وقُربِهِ منه، كائناً له بكَيْله، في غيرِ ضَعْفٍ ولا عُنْفٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مقالات الكوثري» ص ٢٥٤.

(٢) «إحقاق الحق» ص ١٤-١٥.

وقد تجلّى هذا المنهج الذي سكه الكوثريُّ في كتابي الكوثري؛ «تأنيب الخطيب» و«النكت الطريفة»، حيثُ سلكَ في الأول مسلكَ القسوة على الخطيب، والشدة في خطابه، بينما سلكَ في الثاني مسلكَ اللين مع ابن أبي شيبه، واللطف في عتابه<sup>(١)</sup>. وهكذا ترى هذا المنهج ظاهراً في سائر كتبه ومقالاته.

فإذا لحظت مسألةً اشتدَّ في عبارته فيها، ورأيت أنه كان يُمكنه أن يُعبّرَ بالين منها، وأن الأمر يتمُّ دون هذه الشدة؛ فليحمل ذلك على اختلاف وجهه نظرك مع وجهه نظره في استحقاق الأمر هذه الشدة أو عدم استحقاقها، لا على التعصّب والإنصاف، وفرق كبير بين الأمرين، فتأن ولا تتعجل.

### ثامناً: عملي في الكتاب:

وأوجز القول فيه؛ إذ هو بين يدي القارئ الكريم وأمام ناظره، ويتلخّص بما يلي:

(١) ذكر السيّد محمد يوسف البُنوري رحمه الله في كلمته التي قدّم بها لـ «مقالات الكوثري» ص ٥: أن ما يسلكه الكوثريُّ أحياناً من شدة في التعبير وحشونة في الردِّ إنما هو «نتيجة حرارة دينية وحماسة طبيعية»، ثم قال: «طبعاً تتغيّر لهجة الردِّ على الكلام المردود بها يقتضيه قُربُه وبعده عن الحق، فهو سمحٌ حينَ لئِنَّ مع كلِّ من ضاع صوابه خطأ، وأما من أراد التلبيس في الحق أو التديس في الدين فهو (أي: الكوثري) معذورٌ في ذلك، لا يستطيع اللين معه ...، انظر كتابه «النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبه على أبي حنيفة» وانظر «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» تجد في أسلوبهما قرعاً بيناً، تجده في الأول مودعاً سمحاً لئناً، في حين تراه في الثاني هزبراً مزيراً. وقصارى القول: أن أسلوبه يتفاوت في الشدة واللين بمبلغ الخطورة في الكلام المردود».

والبُنوريُّ إنما أفاد هذا من قول الإمام الكوثريِّ في إحدى رسائله إليه: «وكان الردُّ على الخطيب تمّ في مياعده المُحدّد بتوفيق الله سبحانه، ولهجتُه لا تخلو من قسوة، ومن لا يستطيع أن يذكر أبا حنيفة إلا بأبي جيفة في المسجد الحرام لا أستطيع اللين معه»، انظر «رسائل الإمام الكوثريِّ إلى العلامة البُنوري» ص ٩٢.

١- ضبط نصّ الكتاب، ويَشْمَلُ ضبطَ أسماء الرواة والأعلام، وضبطَ متون الأحاديث النبوية الشريفة، وإثباتَ الحركات الإعرابية لسائر النص مع ضبط ما يُحتاجُ إلى ضبطه، لِمَا في ذلك من تيسير الوقوف على المعنى المراد.

٢- تفكير النص، وتفصيل جُمَله وعباراته بعلامات الترقيم، وقد حُدِمَ النصُّ في طبعته الأولى من جهة علامات الترقيم بعضُ الخدمة، فتممَّتها.

٣- مُقابلة النصّ المنقول عن ابن أبي شيبة على «المُصنَّف» في طبعته المُحقَّقة، وتوثيقه منه، حيثُ لم يكن «المُصنَّف» قد طُبِعَ في حياة المؤلف رحمه الله، وإنما استلَّ بعضُ المُتعبِّبة كتابَ الرَدِّ على أبي حنيفة منه وأفرَدَه بالطبع، وليتَ هذا المُتعبِّبَ لِمَا تولى نشرَه - ولو مُفرداً عن الكتاب - أخرجَه مُحقِّقاً مُصحَّحاً نقيّاً من الأسقاط والتحريفات والتصحيحات! وإنما أخرج طبعه سقيمةً ملأى بالأغلاط والأسقاط الفاحشة.

وقد أصلح المؤلفُ في كتابه هذا بعضُ هذه التحريفات والتصحيحات، ونَبه إلى بعض تلك الأسقاط، حسب ما يتفق له من غير تتبع؛ إذ لم يكن غَرَضَه.

هذا، وقد كنتُ بدأتُ العملَ في هذا الكتاب بالمقابلة على الطبعة الهندية من «المُصنَّف» والتوثيق منها، فأفدتُ منها بعضُ التصويبات، واجتهدتُ في تصويبات أخرى كثيرة من غيرها، لِمَا في هذه الطبعة من الأخطاء الكثيرة، ثم طُبِعَ «المُصنَّف» طبعةً متقنةً بتحقيق شيخنا العلامة المُحقِّق المُحدِّث الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى سنة ١٤٢٧ هـ في ٢٦ مجلداً، فأعدتُ الكَرَّةَ على ما نجز من العمل، فقابلته على هذه الطبعة، ووَثَّقته منها، وواصلتُ العمل بالاعتماد عليها، وأفدتُ من ذلك فوائدَ ليست بالقليلة، وأثبتتها في الحواشي.

٤- تخرِيج النصّ المنقول عن «المُصنَّف»، سواء أكان أحاديثَ مرفوعةً أم آثاراً موقوفةً على الصحابة والتابعين، ودراسة أسانيدِها، والكلام على رواها جرحاً وتعديلاً إذا اقتضى الأمر.

٥- توثيق نقول المؤلف<sup>(١)</sup>، ومقابلتها على أصولها.

٦- توثيق ما يُخرِّجُه المؤلف من أحاديث يستشهدُ بها، وتخرِج ما لم يُخرِّجُه من ذلك، مع دراسة أسانيدها والحكم عليها، ورَفِدَها بالشواهد والمتابعات إن وُجِدَت.

٧- التعليق العلمي على النص، بتوضيح غامضه، وبيان مجمله، وتأيدته بالنقول عن أهل العلم قديماً وحديثاً، وإضافة بعض الفوائد التي تخدم مقاصده.

٨- وربما تعقَّبْتُ المؤلفَ رحمه الله تعالى فيما أرى أنه جانب الصواب فيه، ولا غضاضة في ذلك ما دام يعلوه رَسْمُ الأدب.

٩- أبقى تعليقات المؤلف في حواشي الكتاب مخرومة بحرف (ز) على ما وردت عليه في الأصل، وهي قليلة<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على طبعته التي صدرت في حياة مؤلفه سنة ١٣٦٥، بمطبعة الأنوار بالقاهرة، وقد وقفت على صورة من نسخة أهداها المؤلف إلى تلميذه السيّد أحمد خيرى<sup>(٣)</sup>، وعليها خطّه<sup>(٤)</sup>.

وهذه الطبعة قام بتصحيحها والإشراف عليها بعض تلاميذ المؤلف<sup>(٥)</sup>، ولم يتيسر

(١) وقد عزا المؤلف بعض نقوله إلى مصادرها بالجزء والصفحة في صلب الكتاب، فأبقيتها كما هي، إلا أني أضفت في الحاشية عزوها إلى الطبعات المعتمدة في هذا التحقيق.

(٢) وهي في الصفحات: ٦٣، ٦٦، ٢٤١، ٢٥٢، ٣٤٢، ٤١٩، ٤٣١، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٨٥، ٥٩١، ٦٢٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧٣٩، ٧٤٥، ٧٤٨.

(٣) وهي محفوظة في مكتبته التي آلت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي محفوظة في المكتبة المركزية/ المكتبات الخاصة/ مكتبة أحمد خيرى، برقم ٥٣١. ورقم التصنيف (٣٦، ٢١٣ م. ز. ن).

(٤) وقد أثبتت صورة عن هذا الإهداء ص ٥٥.

(٥) انظر آخر الكتاب ص ٧٤٩.



ذلك للمؤلف نفسه، لمرضيه وكبر سنّه - كما سلف بيأنه في هذه المقدمة -، إلا أنه استدرك تصويبَ بعض الأخطاء التي وقف عليها في جدول أحقه بالكتاب في آخره.

وهذا ما صرّح به المؤلف في بعض رسائله الشخصية، فقد قال في رسالته إلى السيّد محمد يوسف النُّوري المؤرّخة بـ ٢٢ محرم ١٣٦٦: «(النُّكْت) غيرُ مُصَحَّحة»<sup>(١)</sup>، يعني: من طرف المؤلف نفسه، كما صرّح به في رسالته الأخرى إليه المؤرّخة به رمضان ١٣٦٦، حيثُ ذكّر كتبه «الإشفاق» و«إحقاق الحق» و«التأنيب» و«النُّكْت» و«بلوغ الأمان»، وقال: «لم أتمكّن من تصحيح شيءٍ منها، وفيها أخطاءٌ سوى ما في الجداول في الأواخر»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الطبعة المذكورة على ما فيها من أخطاء، إلا أنها أفضلُ من سائر طبعات الكتاب التي تلتها، لأنه أُعيدَ في هذه الطبعات كلّها تنضيدُ الكتاب، فحافظت على أخطاء الأصل، وزادت عليها أخطاءً أخرى، ولم يُجَدَم الكتابُ فيها بشيءٍ آخر<sup>(٣)</sup>، لذلك أهملتها جميعاً، واعتمدتُ الطبعة التي صدرت في حياة المؤلف، فهي أوثَقها.

وسيرى القارئ الكريم في حواشي هذه الطبعة تصويباتٍ عديدةً لنصّ الكتاب، كما سيقفُ على استدراك بعض الأسقاط المطبعية التي وقعت فيه، وقد بلغت في أحد المواضع سطرًا كاملاً.

(١) «رسائل الإمام الكوثري إلى العلامة النُّوري» ص ١٣٤.

(٢) «رسائل الإمام الكوثري إلى العلامة النُّوري» ص ١٤١.

(٣) اللهمّ إلا الطبعة التي اعتنى بها الأستاذ أحمد يوكسك من تلاميذ شيخنا المرّبي الأستاذ محمد أمين سراج حفظها الله تعالى، وطبعت في إسطنبول سنة ١٤٣٠، ففيها نوعٌ خدمة، حيثُ ضُبطَ نصّ الكتاب بالشُّكل التام في ثلثه الأول (إلى المسألة ٣٩)، ثم لم يُضَبَط في الثلثين الآخرين إلا متون الأحاديث، لكن لم يُسَلَم نصّ الكتاب من أخطاءٍ إملائية ومطبعية كثيرة، وأُحيل أيضاً في كلّ باب إلى ما يُقابله من «المُصنّف» بتحقيق شيخنا المُحدِّث محمّد عوّامة، مع ترجمة نصّ الكتاب كاملاً إلى التركية، ولعلّ هذه الترجمة هي أهمُّ ما يُميِّز هذه الطبعة.

وقد أهداني الأخ الأستاذ أحمد يوكسك جزاءه الله خيراً نسخةً من هذا الطبعة عندما التقيته في إسطنبول سنة ١٤٣١، في مجلس شيخنا الأستاذ محمد أمين سراج حفظه الله تعالى.

هذا، وإني أرى أن تحقيقَ هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحلة القشبية، ليروي غليلُ ثلّةٍ من طلبة العلم وأهله، الذين طال انتظارُهم لخدمةٍ مثله، ويُحقّقُ أمنيّةً كانت تجولُ في صدورِ بعض أعيانهم، ومنهم تلميذُ المؤلّفِ شيخُ شيوخنا العلامةُ المُحدّثُ المُحقّقُ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقد بلغني عنه أنه كان كثيرَ الاهتمام بهذا الكتاب، وقرأتُ بخطّه رحمه الله تعالى: «في كتاب «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث» للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد فصلٌ خاصٌّ بمناقشة الباب الذي عقده ابنُ أبي شيبة في «المُصنّف» فيما خالف فيه أبو حنيفة الأثر، وقد اعتمدَ فيه كُلُّ الاعتمادِ على «النكت الطريفة»، فينبغي الرجوعُ إليه عند طبع هذا الكتاب بعون الله تعالى وتيسيره. وكتبه عبد الفتاح، في ١٥/٣/١٤١٢ بالرياض»<sup>(١)</sup>.

هذا، والله الحمدُ في الأولى والآخرة، وصلى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

بعمّان الأردن<sup>(٢)</sup>

في ١٥ شوال ١٤٣٤

وكتب

حمزة بن محمد وسيم البكري

(١) أثبتُّ صورةَ هذا النصِّ بخطِّ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله ص ٥٦.

هذا، وقد كنتُ عزمتُ على إضافة خلاصة ما كتبه الدكتور عبد المجيد جزاه الله خيراً في حواشي هذا الكتاب - على ما أشار إليه الشيخ عبد الفتاح -، ثم رأيتُ حواشي الكتاب قد طالت بالتنخّيج والتوثيق والتعليق، فعَدَلْتُ عن ذلك خشيةً الزيادة في إنقالها.

وكتاب «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث» مطبوع، يتيسّر الوقوفُ عليه لمن أراد.

(٢) ثم نظرتُ فيها وزدتُ فيها زياداتٍ يسيرة في إسطنبول في ١٦ من ربيع الثاني ١٤٣٥.



هدية مقدرة الى ملتبة سعادة الأستاذ الأجل  
الحبيب النسب السيد الحاج أحمد خيرى بك الموقر .

هفظه الله تعالى  
من صدقة  
سراة عبد الغورى

# الذِّكْرُ الطَّرِيفُ

في التحدث عن رواد ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

## تأليف

الفقيه إله تعالى

بجواز الأمانة للحسين

وكيل مشيخة الإسلام بدار الخلافة العثمانية سابقا

ادعى ابن ابى شيبة مخالفة أبى حنيفة لأحاديث صحيحة فى مائة  
وخمس وعشرين مسألة من أجهات المسائل ، فقام هذا الكتاب  
بتمحيص أدلة الطرفين ، وكشف عن كثير من الحقائق فى الخلاف  
مدارك الفقهاء وأطوار الفقه الإسلامى ، ناله خطرُه عند الباحثين

الطبعة الأولى

١٣٦٥ هـ

مطبعة الأنوار بالقاهرة

صورة غلاف الكتاب فى طبعته الأولى وعليها إهداء المؤلف بخطه

في كتاب ( الاتجاهات الفقرية عند أصحاب الحديث  
 في القرن الثالث ) للدكتور عبد المجيد محمود عبد الحميد  
 فصل خاص بمناقشة الباب الذي علقه عليه أبي حنيفة  
 في المصنف ( فيما خالفه فيه أبو حنيفة الأثر ، وقد اعتمد فيه كل  
 الاهتمام في ( التلذذ الطليفي ) ، فينبغي الرجوع إليه  
 عند طبع هذا الكتاب لعبد الله توفيقه .  
 ركتبه  
 في ١٠/٢/١٤١٠ هـ  
 باليمن .

انظر في كتاب (الاتجاهات الفقرية عند أصحاب  
 الحديث في القرن الثالث الهجري) للدكتور عبد المجيد محمود

عبد المجيد ص ٣٥٤ - ( الباب الخامس ) :  
 ٦٤ .

الفصل الأول : بين أم أبي حنيفة وأبي حنيفة  
 الفصل الثاني : بين البخاري وأهل الرأي .  
 نقلت (الفتاوى) وأرفعه مع رواتبهم لاكنه لا ينسب...  
 ١٤٠٢ هـ

تدوين  
 في ١٠/٢/١٤١٠ هـ  
 باليمن .

# النكح والطريقية

في التحدّث عن رُود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

تأليف

العلامة المحدث الناقد الفقيه

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

التوفي سنة ١٣٧١ هـ رحمه الله تعالى

ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة  
في مئة وخمسة وعشرين مسألة من أمهات المسائل  
فقام هذا الكتاب بتحصيل أدلة الطرفين  
وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء  
وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطره عند الباحثين

الجزء الأول

حققه وعلق عليه

د. حمزة محمد وسيم البكري



دار الفتح

للدراسات والنشر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أضاء منار الهدى لمن استهداه، فسلك به طريق الهداية من غير أن تتشعب به الطرق في كلِّ مَنَاه، والصلاة والسلام الأتمَّانِ الأكملانِ على سيِّد المرسلين، سيِّدنا مُحَمَّدٍ إمام المتقين، وقائد الغرِّ المحجلين، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه السادة القادة الهادين المهديين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فهذا كُتِبَ<sup>(١)</sup> سَمِيَّتُهُ

### النُّكْتُ الطَّرِيفَةُ

في التحدُّثِ عن رُدود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

أتكلَّمُ فيه عن بابٍ خاصٍّ من كتاب «المُصنَّف» للمحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبَّسي الكوفي، المُتوفى سنة ٢٣٥هـ وهو من كبار أئمة الحديث، روى عنه أمثال البخاريِّ، ومسلم، وأبي زُرعة الرازيِّ، وأبي داود، وابن ماجه، وبقِيَّ بن مَخْلَد، وأبي القاسم البَغويِّ، وجعفر الفريابي<sup>(٢)</sup>، وأمم سواهم،

(١) بل هو كتاب، كان في طبعته الأولى في ٢٧٠ صفحة، وهو الآن كما تراه، وتصغيره في عبارة المؤلف تواضع منه، رحمه الله تعالى.

(٢) الخمسة الأول مشهورون، وستأتي ترجمة بقيِّ بن مخلد قريباً.

أما أبو القاسم البغويُّ: فهو الإمام الحجَّة المعمرُ عبد الله بن محمد البغداديُّ (٢١٤-٣١٧)، صاحب «المُسند» و«معجم الصحابة». «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٤٤٠-٤٥٦. =



ووصفوه بالثقة والضبط والإتقان والحفظ.

وكتابه «المصنف» أجمع كتاب ألف في أحاديث الأحكام، رتبته على أبواب الفقه، وسرد في كل باب منه ما ورد فيه من مرفوع موصول، ومرسل مقطوع، وموقوف، وقول تابعي<sup>(١)</sup>، وأقوال سائر أهل العلم في المسألة التي يعانيتها، فيسهل بذلك على القارئ أن يحكم على تلك المسألة أنها إجماعية أو خلافية.

وعلى منهجه جرى تلميذه بقي بن مخلد الأندلسي في «مُصنّفه»<sup>(٢)</sup>، وهو كان أثار مالكية الأندلس بإدخال «مُصنّف ابن أبي شيبة» الأندلس لأول مرة، وهيجهم

= وأما جعفر الفريابي: فهو الحافظ الثبّت القاضي أبو بكر جعفر بن محمد (٢٠٧-٣٠١). «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٩٦-١٠٠.

(١) وهو المقطوع في اصطلاح أهل الحديث، واستعمل المؤلف رحمه الله تعالى في قوله: «ومرسل مقطوع» المقطوع بمعنى المنقطع، وهو موجود في كلام بعض المتقدمين، كالإمام الشافعي والطبراني والدارقطني وأبي بكر الحميدي، ورأيت في كلام الإمام الطحاوي أيضاً، لكن استقر الاصطلاح على التفريق بينهما. انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي ١: ١٩٤ (النوع ٨).

(٢) بقي بن مخلد: هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن القرطبي (وُلد في حدود سنة ٢٠٠-٢٧٦)، صاحب «التفسير» و«المسند» اللذين لا نظير لهما - كما يقول الحافظ الذهبي -، وقد أكثر من الرواية عن ابن أبي شيبة، وهو راوية «المُصنّف» عنه. «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣: ٢٨٥-٢٩٦.

أما «مُصنّفه» المذكور في كلام المؤلف رحمه الله: فهو «مُسندُه» المذكور في ترجمته، قال ابن حزم - فيما نقله عنه تلميذه الحميدي في «جذوة المقتبس» ص ١٧٧ - وهو يُعدّد مؤلفاته: «ومنها في الحديث «مُصنّفه» الكبير الذي رتبته على أسماء الصحابة رضي الله عنهم، فروى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب وثيق، ثم رتب حديث كل صاحب على أسماء الفقه وأبواب الأحكام، فهو مُصنّفٌ ومُسندٌ، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله فيه في الحديث وجودة شيوخه، فإنه روى عن مثني رجل وأربعة وثلاثين رجلاً، ليس فيهم عشرة ضَعَفَاء، وسائرهم أعلام مشاهير».

بما هو مُسَجَّلٌ في التواريخ<sup>(١)</sup>، مع أنه ليس فيه بابٌ خاصٌّ يَرُدُّ به على مالك بن أنس عالم المدينة، رضي الله عنه، لكنّه مُكثِّرٌ من أحاديث أهل الكوفة وسائر بلدان العراق، ومالكية الأندلس تعودوا أن لا يُضغوا لغير حديث «الموطأ» وأحاديث أهل المدينة، بحيث أصبحوا إذا سمعوا أحاديث لغير أهل المدينة يضيّق صدرهم، وينطلق لسانهم، ويأثرون ذلك عن إمامهم، لكنّه لم يرحل لطلب الحديث رحلة باقي الأئمة، رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يَضِقْ صدرُ أهل الشَّرقِ ضيقَ صدرِ هؤلاء بكتاب «المُصنَّف» لابن أبي شيبة، مع اشتياله على باب خاصٍّ عنوانه: «هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يردُّ فيه على أبي حنيفة إمام أهل العراق، في خمس وعشرين ومئة مسألة، بآثارٍ يسرُّدها في كُلِّ باب من موصول، ومُرسل، ومرفوع، وموقوف، وقولٍ تابعيٍّ، وأقوالٍ سائر العلماء إلى عَصْرِهِ، ثم يذكر في آخر كُلِّ باب: «وذكر أن أبا حنيفة قال كذا»، فيستبين المطالع بذلك أن تلك الآثار تردُّ على رأي أبي حنيفة هذا.

لكن لا يُسندُ الرأي الذي يعزوه إلى أبي حنيفة بسندٍ يسوقه، ولو فعل هذا لكان أبرأ لذمته، وأتمَّ فائدة، لأننا نرى كثيراً من الآراء التي يعزوها إليه لم تثبت نسبتها إليه في كتب المذهب المتداولة مدى القرون<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي ص ١١، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٠: ٣٥٦، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣: ٢٨٨.

(٢) سيأتي في هذه المقدمة أن المؤلف يُقدِّر هذه المسائل بخُمس شطرها، يعني: ١٠٪ من مسائل الكتاب، فتكون حوالي ١٢ مسألة، وبعد الاستقراء التام تبين أنها ١٥ مسألة - وسيأتي ذكرها في هذه المقدمة تعليقا -، يعني: ما نسبته ١٢٪ تقريباً، ولا شك أن نسبة ١٢٪ من الخطأ في عزو الأقوال إلى المردود عليه نسبة كبيرة، وهي المراد بالكثرة في كلام المؤلف هنا. =

ثم إنه لم يُبالِ بانقطاع في الأسانيد، ولا بوجود رجالٍ فيها مُتكلِّمٍ فيهم، فتمكَّن أصحابُ أبي حنيفة من الجواب عما أوردَه هو عليه، ولم يكنْ هذا عن غفلةٍ منه، بل أراد استعراضَ جميع ما ورد في الباب، مما حاولَ أهلُ الحديث أن يردُّوا به عليه، فينوبُ بذلك عنهم في الردِّ، مع إبقاءِ طريقٍ للتنفُّس لأصحاب أبي حنيفة، بتزكِّه نغراتٍ في الآثار تُمكنهم من الردِّ<sup>(١)</sup>.

ومن الدليل على ذلك: أنه يذكرُ في باقي أبواب الكتاب كثيراً من الأسانيد في صالح أصحاب أبي حنيفة، وهي أقوى مما ذكره في باب الردِّ، كما سنُشيرُ إلى ذلك في مواضع.

والواقع أننا لو فرَضنا أن أبا حنيفة أخطأ في جميع المسائل التي عزاها ابنُ أبي شيبة إليه، وهي خمسٌ وعشرون ومئة مسألة، لكان هذا العددُ عدداً يسيراً جداً بالنظر إلى

= وقد تسرَّع الدكتور كيلاني محمد خليفة في كتابه «منهج الحنفية في نقد الحديث» ص ٣٣٢ فقال: «أغلبُ الأقوالِ الفقهية التي نسبها [ابنُ أبي شيبة] لأبي حنيفة صحَّت نسبتها إليه إلا في مسائل معدودة، وهو خلافُ ما قال الكوثريُّ في مقدِّمة كتاب «النكت الطريفة» من أن كثيراً من الآراء التي عزاها ابنُ أبي شيبة لأبي حنيفة لم تثبت نسبتها إليه في كتب المذهب المتداولة عبر القرون». ولو تأتَى الدكتور كيلاني لظهر له وجهُ كلام الكوثري، ولكنها العجلةُ في النقد لا تأتي بخير.

(١) قارنْ هذا بما ذكره الدكتور كيلاني محمد خليفة في «منهج الحنفية في نقد الحديث» ص ٣٣٣، قال: «وقد اتهم الكوثريُّ ابنَ أبي شيبة بأنه لم يُبالِ بانقطاع الأسانيد ولا بوجود رجالٍ تُكلِّم فيهم، والذي وجدته أن أغلبَ الأحاديث التي أوردها ابنُ أبي شيبة على أبي حنيفة أصلها في «الصحيحين»، وقد تكون من الطريق نفسه أو غيره».

فأين هذا الاتهامُ في كلام الكوثري؟ لا سيَّما أنه قال: «ولم يكن هذا عن غفلة منه»، وهي العبارة التي أغفلها كيلاني في نقله عن الكوثري! والمسألة عند الكوثري - كما هو ظاهرٌ من سياقها - مسألة أمرٍ مُلاحظٍ في ردِّ ابن أبي شيبة - وهو إيرادُ أحاديثٍ فيها كلامٌ من جهة انقطاع في أسانيدِها أو مقالٍ في روايتها - يحتاجُ إلى كشفٍ عن سببِهِ وبيانٍ لعلته، فذكر أنه من أجل استعراض جميع ما ورد في الباب، وليست المسألة مسألةً أغلبيةً أو كثرةً وقلّةً كما جعلها الدكتور كيلاني.

كثرة مسائله التقديرية في الفقه، وأقل ما قيل فيها: إنها ثلاث وثمانون ألف مسألة، وما عند مالك منها وحده نحو ستين ألف مسألة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي الفضل الكزمازي<sup>(٢)</sup> عَصْرِيَّ إمام الحرمين: مسائل أبي حنيفة نحو خمس مئة ألف مسألة، على ما في «إشارات المرام»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية صاحب «العناية شرح الهداية»<sup>(٤)</sup>: ألف ألف ومئتا ألف وسبعون ألفاً ونيف.

والقلة باعتبار أصول المسائل التي تنفرع منها صور كثيرة إلى أن تبلغ ذلك العدد الكبير.

فلو أخذنا العدد الأقل تكون نسبة عدد المسائل المتقدمة إليه نسبة الواحد إلى

(١) وفي «تاريخ الخطيب» ١٣: ٤١٢ وروود مئة ألف مسألة إلى أبي حنيفة من خراسان فقط. (ز). قلت: وفي الرواية قصّة، لكنه خبر لا يصحّ البتّة، وقد نقدّه المؤلّف الإمام الكوثري سنداً ومتناً في كتابه «تأنيب الخطيب» (ص ٩٧=١٩٢)، وقصّده في الإشارة إليه هنا: إلزام الخصم بالاعتراف بكثرة مسائل أبي حنيفة، وذلك بأن روايات أهل مذهبه فيها أن عدده مسائله كذا، وأن روايات خصومه فيها أن عدده مسائله كذا. ولما كانت الرواية الأخيرة لا تصحّ عنده أوردّها في الحاشية لا في صلب الكتاب، فتنبّه، ولا تلتفت لتشنيع الخصوم.

(٢) هو ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكزمازي (٤٥٧-٥٤٣هـ)، إمام الحنفية بخراسان، له «شرح الجامع الكبير» وغيره. «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص ١٨٤. وقول المؤلّف رحمه الله تعالى: «عَصْرِيَّ إمام الحرمين» فيه نظر؛ فإمام الحرمين في طبقة شيوخه، فقد ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

(٣) انظر: «إشارات المرام» للبياض ص ٢١.

(٤) صاحب «العناية»: هو العلامة الفقيه المحقّق الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البارقي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، رحمه الله تعالى، وقد ترجمت له بشيء من التوسّع في مقدّمة كتابه «شرح وصية الإمام أبي حنيفة». و«العناية»: شرحه على «الهداية»، وهو مطبوع بحاشية «فتح القدير» لابن الهمام. وانظر منه ١: ٩.

(٦٦٤)، وهذا شيء لا يُذكر في مسائل مُجتهد غير معصوم، يُخطئ ويصيب، فضلاً عما إذا أخذنا العدد الأوسط أو الأكثر، فإن النسبة في الأوسط تكون نسبة الواحد إلى (٤٠٠٠)، وفي الأكثر تكون النسبة: الواحد إلى (١٠١٦٠)، وهكذا يتضاءل عدد المسائل المفروض الغلط فيه بالنسبة إلى كثرة مسائله.

مع أن القارئ يستبين من مناقشاتنا مع ابن أبي شيبه في تلك المسائل أن نصف تلك المسائل مما ورد فيه أحاديث مختلفة، يأخذ هذا المجتهد بأحاديث مخالفاً لها، لترجحها عنده بوجوه ترجيح معروفة عنده، وباعتبار اختلاف شروط قبول الأخبار عند هذا وذاك<sup>(١)</sup>، فلا مجال في هذا النوع للحكم على المجتهد بأنه خالف الحديث الصحيح الصريح؛ لأن المسائل الاجتهادية ليست بموضع للبت فيها.

وإذا قسمت النصف الباقي أخماساً:

فخمس منها: مما خالف خبر الأحاد فيه نص الكتاب، فيؤخذ بالكتاب<sup>(٢)</sup>.

وخمس آخر منها: ورد فيه خبر مشهور وخبر دون ذلك، فيرجح الخبر المشهور،

عملاً بأقوى الدليلين<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي المسائل ذوات الأرقام: ١، ٣، ٦، ١١، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣٣،

٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠،

٨٣، ٨٥، ٨٨، ٩١، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٤،

١١٩، ١٢٤، ١٢٥. وعدتها إحدى وخمسون مسألة.

وتمكن أن يضاف إليها غيرها من الأقسام التالية، لأن وجوه البحث تتداخل في المسألة الواحدة، لا سيما ما سيأتي في الخمس الثالث، وهو ما اختلفت فيه الأفهام، فكثير منه وردت فيه أحاديث مختلفة أيضاً.

(٢) وهي المسائل ذوات الأرقام: ١٥، ٢٧، ٣٢، ٤٥، ١١٨. وعدتها خمس مسائل.

(٣) وهي المسائل ذوات الأرقام: ٩، ١٣، ١٤، ٢٠، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٥٢، ٨٢، ٩٠، ٩٣، ٩٤،

١٠٣، ١٠٤. وعدتها خمس عشرة مسألة.

والخمسُ الثالثُ: ما اختلفت فيه الأفهامُ، وتبيّنت فيه دِقَّةُ فَهْمِ الإمام، دون فَهْمِ الآخرين، فالقولُ قوله أيضاً<sup>(١)</sup>.

والخمسُ الرابعُ: هو الذي تبيّنَ حَطُّوهُ فيه، على أكبرِ تَنزُّلٍ<sup>(٢)</sup>.

والخمسُ الأخيرُ: ما غَلَطَ فيه المَصْنَفُ بعَرْوٍ ما لم يَقُلْه إليه، بالنَّظَرِ إلى كتب المذهب<sup>(٣)</sup>.

أفليست هذه النتيجةُ بعد أن أجلبوا بخيلهم ورجلهم في نقضِ آراءِ أبي حنيفة، نتيجةً تقضي لأرائه بالسَّدَادِ والاعتِدَادِ؟ ما دام للفقهِ الإسلامي سُلطانٌ في النفوس.

حتى إننا نرى مذهبه - رَغْمَ رَغْبَتِهِ<sup>(٤)</sup> - أوَّلَ المذاهبِ الفقهيةِ في الإسلامِ في الحكمِ به في محاكم الإسلام، مع استمرارِ العَمَلِ به في أغلبِ الأقطارِ مَدَى القرونِ، إلى أن أصبحَ آخِرَ المذاهبِ انسحاباً من المحاكم، عند تَغَلُّغِ آراءِ العَرَبِ في نفوسِ المغرورين بها من أبناءِ الشَّرْقِ الإسلامي، والله الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ.

ثم إنَّ المَصْنَفَ لم يذكر في عِدَادِ المسائلِ المُتَقَدِّة: تَرَكَ الجُهرُ بالبسملة، وانتقاصُ

(١) وهي المسائل ذوات الأرقام: ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١٢، ١٦، ١٧، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٥، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١٢٠، ١٢٢. وعِدَّتُها ثمانٍ وثلاثون مسألة.

(٢) وهي المسائل ذوات الأرقام: ١٩، ٤٦، ١٢١. وعِدَّتُها ثلاث مسائل.

(٣) وهي المسائل ذوات الأرقام: ٣٩ (والخطأ في العَرْوِ فيها من وَجْه)، ٤٤ (ولم يُنبِّه المَوْلَفُ على خطأ العَرْوِ فيها)، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٨٧، ٩٢، ١٠٢ (والخطأ في العَرْوِ فيها من وَجْه)، ١٠٦، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١١٧. وعِدَّتُها خمس عشرة مسألة.

على أن وجوه البحث تتداخلُ في كثير من المسائل، بحيثُ يجتمعُ سببان أو أكثر في المسألة الواحدة، فتعيّن المسائل في كُلِّ حُْمُسٍ على التقريب لا التحديد.

(٤) يُريد: الرغبةُ عنه، أي: كراهته، يُقال: رَغِبَ عن الشيء؛ تركه مُتعمِّداً ورَهْدَ فيه ولم يَرُدْه. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (رغب).

الوضوء بالقَهْقَهة، وترك القراءة خلف الإمام، والتوضؤ بالنَّيِّد<sup>(١)</sup>، وعدم رفع الأيدي في الركوع<sup>(٢)</sup>، وعدم انتقاض الوضوء بمسِّ الذَّكر، واعتبار حال المرأة في الرُّقِّ والحَرِّيَّة في الطلاق<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من المسائل، لظهور قُوَّة حُجَّة أبي حنيفة في تلك المسائل في نظره بالمعنى الذي يُريده<sup>(٤)</sup>.

والحافظُ محمدُ بنُ يوسفَ الصالحِي الشافعيُّ صاحبُ «السيرة الشامية الكبرى»<sup>(٥)</sup> ساق في كتابه «عُقود الجَّهان في مناقب أبي حنيفة النُّعمان»<sup>(٦)</sup> مسانيدَ أبي حنيفة البالغة

(١) والمرادُ به هنا: ماءٌ مالِحٌ ثَلَقَى فيه ثُميراتٌ لِيَحْلُوَ يسيراً، كما هو عادةُ العرب. فالكلامُ في التوضؤ به، لا في المشروب المعروف. (ز). وانظر ما سيأتي (ص ٣٠٧ - مسألة ٤٥).

(٢) سَيَتَعَرَّضُ المُؤَلَّفُ رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة في هذه المُقدِّمة ص ٦٩ - ٧٣.

(٣) فيُنظَرُ إلى حالها في عدد الطلقات: فإن كانت حُرَّةً فثلاث طلقات، وإن كانت أمةً فطلقتان، سواءً كان زوجها حُرّاً أو عبداً في الحاليتين. وعند الشافعية: يُنظَرُ إلى حال الرجل لا المرأة. انظر: «اللباب شرح الكتاب» للغنيمي ٤٦: ٢، و«المنهاج» للنووي ص ٤١٧، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ٤٦: ٨.

(٤) وانظر ما سيأتي في الخاتمة في مسائل ترك الجهر بالبسملة، وانتقاض الوضوء بالقَهْقَهة، وعدم انتقاضه من مسِّ الذَّكر، واعتبار حال المرأة في الطلاق.

(٥) المُسماة «سُبُل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»، وهي مطبوعة، والصالحِي تُوفِّي سنة ٩٤٢ هـ، رحمه الله تعالى.

(٦) ص ٢٩٧ - ٣٠٦ (رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز).

قال المُؤَلَّفُ رحمه الله في كتابه «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» (ص ١٥٤ = ٣٠١) تعليقا: «هكذا اسمُ الكتاب في أغلب النسخ المحفوظة في الخزانات، لكن نسخة المكتبة العامة في ميدان أبي يزيد (في إسطنبول) باسم «عِقْد الجَّهان»، وهي أصحُّ نسخة رأيتها، وعليها خطُّ المُؤَلَّف». اهـ.

قلت: والجَّهانُ: هَنَواتٌ تُتَخَذُ على أشكال اللؤلؤ من فضَّة، وقيل: اللؤلؤ الصَّغار، وقيل: حَبُّ يُتَخَذُ من الفضة أمثال اللؤلؤ، وقيل: حَرَزٌ يَبِيضٌ بهاء الفضة. «لسان العرب» (جمن).

سبعة عشر سَفَرًا بأسانيده إلى جامعيتها، ثم تَعَرَّضَ لهذا البحث، وقسا على ابن أبي شَيْبَةَ بعضَ قَسْوَةِ في ردوده هذه، وأتى من كُتِبَ الأصول لأصحابنا بنصوص تُفِيدُ وجهَ إعراضِ أبي حنيفة عن كثير من الروايات، عَمَلًا بأقوى الدليلين، مما أُشْرِتُ إلى بعضها في «تأنيب الخطيب» (ص ١٥٢)<sup>(١)</sup>، وذكر رواياتٍ أعرَضَ عنها أبو حنيفة لتلك الأصول، لكنَّ قَلَّ بينها ما استندَ عليه في الرَّدِّ على ابن أبي شَيْبَةَ في هذا الباب، فلم أرَ تلخيصَ كلامِهِ في هذا الفصل<sup>(٢)</sup>.

ثم ذَكَرَ الصالحِيُّ أَنَّهُ سَرَعَ في تَأْلِيفِ رَدِّ عَلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَكَتَبَ الْجَوَابَ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَحَادِيثَ، فَقَدَّرَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّدَّ يَبْلُغُ نَحْوَ مَجْلَدَيْنِ، فَعَدَّلَ عَنْهُ لِانْصِرَافِهِ إِلَى إِمْتَامِ كِتَابِ «السيرة الكبرى»، وَأَخَّرَ الْعَوْدَ إِلَيْهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ، أَمَلًا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِالْوُقُوفِ عَلَى مَا عَمِلَهُ الْحَافِظُ الشَّيْخُ مُحَمَّدِي الدِّينِ الْقُرْشِيُّ، صَاحِبُ «الجواهر المُنِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ» لَيْسَتَعِينَ بِهِ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مُسَوِّدَةٌ، وَفِيهِ بَيَاضٌ كَثِيرٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِهِ إِلَى الْآنِ. اهـ. وَهُوَ الْمُسَمَّى بِ«الدَّرَرِ الْمُنِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ»، وَإِنِّي بَحِثْتُ عَنْهُ كَثِيرًا فَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ، كَمَا لَمْ أَظْفَرْ بِ«الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شَيْبَةَ» لِلْعَلَّامَةِ قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبُغَا فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ، مَعَ طُولِ بَحْثِي عَنْهُ أَيْضًا، لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

لكنَّ لَمْ أُرِدِ التَّسْوِيفَ وَالْعُمُرُ فِي سَبِيلِ الْانْقِضَاءِ، بَعْدَ أَنْ طُبِعَ هَذَا الْبَابُ بِمُفْرَدِهِ كَكِتَابِ مُسْتَقَلٍّ فِي دَهْلِي بِالْهِنْدِ<sup>(٣)</sup>، مِنْ قَبْلِ بَعْضِ مَنْ ظَنَّ فِي ذَلِكَ نِكَايَةً فِي أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ، لِحَاجَةِ فِي النَّفْسِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ «المُصَنَّفَ» لابن أبي شَيْبَةَ مِنَ الْآثَارِ الْخَالِدَةِ، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ مَجْلَدَاتٍ،

(١) أو ص ٢٩٨-٣٠١ من الطبعة التي عليها تعليقات السيد أحمد خيرى.

(٢) ثم رأى المؤلفُ رحمه الله تعالى أن ينقلَ كلامه في الخاتمة، فانظرها إن شئت ص ٧٣٨.

(٣) سنة ١٣٣٣ هـ.



محافظة في مكتبة محمد مراد البخاري المعروف بمُرَاد مَلَّا في جهار شنبه<sup>(١)</sup> في حَيِّ الفاتح في إسطنبول، تحت رقم (٥٩٤-٦٠١) (٢) - وهناك أيضاً «مُصَنَّفُ عبد الرزاق» في خمسة مجلِّدات تحت رقم (٦٠٢-٦٠٦) (٣) - ونسخة أخرى من «مُصَنَّفُ ابن أبي شيبة» محفوظة في مكتبة السُّلطان أحمد الثالث، تحت رقم (٢٦٠) في طوبقوبو في إسطنبول أيضاً، إلا أنها يَنْقُصُهَا المجلِّدُ الثامن. وفي الهند أيضاً نُسُخُ أخرى كما في «نوادير المخطوطات».

وله - مع هذا الرَّدِّ - مَنَّةٌ عظيمةٌ على مذهب أهل العراق، لأنه أجمعُ كتابٍ لأدلتهم في الفقه، فنعرِفُ له هذا الجميل.

ومن غرائب ما وقع لي قبل سنينَ متطاولةٍ: أنه زارني عالم مغربيُّ الأصل، يَنْتَسِبُ هِلَالِيًّا<sup>(٤)</sup>، ويدعي أنه أصبحَ سَلَفِيًّا سُنِّيًّا بعد أن كان مالكيًّا تيجانياً<sup>(٥)</sup>، مُظهِراً أكلَ اغْتِيَابِطٍ وسُرُورٍ، كأنه انتقلَ من ضلالٍ إلى هُدًى، وفاجأني بقوله: إِنَّ الأُمَّةَ صَلَّتْ في جميع البلاد بإعراضها عن الأخذ بالحديث واتباعها لآراء الرجال، ولكن لا تحلوا بلدةً من

(١) وهي ما يُسمَّى الآن بـ(Çarçamba)، والمكتبة المذكورةُ بما ضَمَّ إلى المكتبة السُّليمانية.

(٢) وقد طُبِعَ بعد وفاة المؤلف في الهند، ثم في بيروت عدَّة طبعات، وكلُّها مليئة بالسقط والتحرير، ثم قام شيخنا العلامةُ المُحدِّثُ المُحقِّقُ الناقدُ محمد عوامة حفظه الله تعالى وأمتع به بتحقيقه تحقيقاً علمياً متقناً وتقويم نصوصه، مع تخريج أحاديثه المرفوعة، وطُبِعَ في بيروت سنة ١٤٢٧هـ في ٢٦ مجلداً.

(٣) وقد طُبِعَ بحمد الله في بيروت بتحقيق العلامة المُحدِّثُ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى في ١١ مجلداً.

(٤) هو الشيخُ تقيُّ الدِّينِ الهلاليُّ (١٣١١-١٤٠٧).

قاله تلميذُ المؤلفِ العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليق له على (تمية) أوردَها

آخرَ كتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للعلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني ص ٣١٧.

(٥) نسبةً إلى الطريقة التيجانية المنسوبة إلى الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن المختار المغربي التيجاني

(١١٥٠-١٢٣٠). ترجمته في «الأعلام» للزركلي ١: ٢٤٥.

بلاد الإسلام إلا ويوجدُ فيها مَنْ يأخذُ بالحديث، رَغْمَ ما يلقي من الاضطهادِ من قِبَلِ المُقلِّدة لآراء الرجال، سوى بلدتكم<sup>(١)</sup>، فإننا لم نسمع مَنْ يأخذُ بالحديث ويحيدُ عن تقليد الرجال فيها، وقد بلغني أنك من أهل الحديث ومن يأخذُ بالحديث، فسُرِّرتُ، ورأيتُ من الواجب زيارتكم.

وأفاض في هذا المعنى بحرارة وتحمُّس، وأنا ساكتٌ، وتردَّدتُ لحظةً، هل أتركه على حُسن ظنِّه بهذا العاجز، أم أصارحُه برأيي فيما يقولُ وأشوشُ خاطرَ هذا الزائر؟ فرأيتُ الأوَّلَ غشياً ياباه المسلم، والثاني نُصحاً، و«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»<sup>(٢)</sup>، فقلتُ: يا أستاذُ، أراك تُفِرُّطُ في رَمي طوائفِ السُّنَّةِ بالإعراض عن الحديث، وليس بينهم طائفةٌ - فيما أعلم - لا تتفانى في الأخذ بالحديث، لكنَّ فَهَمَ الحديث وإدراكَ عِللِ الحديث ليسا من الأمور الميسورة لكلِّ أحد، فلا يسوغُ رميهم بالإعراض من غيرِ ذِكْرٍ ما عرضوا عنه من الأحاديث<sup>(٣)</sup>. وأبدتُ له أني على استعداد لأناقشهُ في أيَّة مسألة شاء، على أيِّ مذهب شاء، في أمر يكون الحديث على خلافه بكلِّ جلاء، وطلبتُ منه مسألةً من مسائل مذاهب السُّنَّة تكون مُحالفتها للحديث في غاية الوضوح في نظره، وجرتْ هذه الكلمةُ على لساني فلتتَّه من غير قصد.

لكنَّ صاحبي لم يكن موفِّقاً في اختيار مسألة تُربِّكني حقاً، فقال: فيها هو رُفِعُ

(١) يعني: تركيا. قاله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في الموضع المشار إليه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه. وعلَّقَه البخاري في كتاب الإيمان من «صحيحه»، باب ٤٢.

(٣) وما زال بعضهم لا يُفرِّقُ بين مخالفة الحديث ومخالفة ما يفهمه هو من الحديث، فتراهم يرمون الأئمة والمذاهب - اجتماعاً تارة، وانفراداً أخرى - بمخالفة الحديث ومخالفة السُّنَّة، وما هو إلا مخالفة فهمهم للحديث، وفهمهم للسُّنَّة!! وانظر ما كتبتُه في ذلك في مُقدِّمة الكتاب ص ١٥-٢٢.

اليد في الركوع، قد صَحَّت فيه أحاديثُ خالفَتْها الحنفيةُ. فقلتُ: بل معهم مالكٌ عالمٌ أهل المدينة<sup>(١)</sup>، وسُفيانُ الثوريُّ مُنافِسُ أبي حنيفة في الكوفة، وكلُّ هؤلاء يقولون بَعْدَ الرَّفْعِ، بل لم يَصِحَّ حديثٌ مُطلقاً في الرَّفْعِ غيرُ حديثِ ابنِ عمر، وعِللُ الأحاديثِ الأخرى مشروحةٌ في «الجوهر النقي» و«نصب الراية»<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

وأما حديثُ ابنِ عمر<sup>(٣)</sup> في الرَّفْعِ، فلم يأخُذْ هو به في روايةِ مجاهدٍ وعبد العزيزِ الحضرميِّ عنه<sup>(٤)</sup>، وتَرَكَ الراوي الصحابيُّ العَمَلُ بروايته عِلَّةً قَادِحَةً فيها عند سَلَفِ

(١) قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» ١: ٤٠٨: «قال مالكٌ فيما روى عنه ابنُ القاسم: يرفعُ للإحرام عند افتتاح الصلاة، ولا يرفعُ في غيرها، قال: وكان مالكٌ يرى رفعَ اليدين في الصلاة ضعيفاً، وذكر ابنُ خُوَيْرِمِنْدَادٍ: اختلفت الروايةُ عن مالكٍ في رفعِ اليدين في الصلاة، فمرةٌ قال: يرفعُ في كلِّ حَفْضٍ ورفَعٍ على حديثِ ابنِ عمر، ومرةٌ قال: لا يرفعُ إلا في تكبيرة الإحرام، ومرةٌ قال: لا يرفعُ أصلاً، والذي عليه أصحابنا أنَّ الرفعَ عند الإحرام لا غير».

ثم قال: «وروى أبو مُصْعَبٍ وابنُ وَهْبٍ عن مالك: أنه كان يرفعُ يديه إذا أَحْرَمَ، وإذا ركَع، وإذا رفع من الركوع على حديثِ ابنِ عمر. ورواه أيضاً عن مالك: الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ وسعيدُ بنُ أبي مريم، وقال ابنُ عبد الحكم: لم يَرَوْا أحدًا عن مالكٍ مثلَ روايةِ ابنِ القاسم في رفعِ اليدين». قلت: وأشهرُ هذه الروايات: عَدَمُ الرفعِ، وهي المعتمدة في المذهب، كما في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١: ٢٤٧.

(٢) انظر: «الجوهر النقي» لابن التركماني ٢: ٦٨-٧٦ بحاشية «سنن البيهقي»، و«نصب الراية» للزيلعي ١: ٤٠٧-٤١٨.

(٣) يعني: ما أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (١٠٢٥)، وابن ماجه (٨٥٨)، عنه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفعُ يديه حَذْوً مَنَكِبَيْهِ إذا فَتَحَ الصَّلَاةَ، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع اللهُ لمن حمده، ربَّنَا ولك الحمد»، وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجُود. وهذا لفظُ البخاري.

(٤) انظر: «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين» للإمام محمد أنور شاه الكشميري ص ١١٣-١١٨، وبحث الأستاذ الشيخ شميم محمد البنغلاديشي السُّلْهَتي: «تصحيحُ حديثِ ابنِ عُمَرَ في تَرَكَ =

النَّقَاد<sup>(١)</sup>، وليس هذا بمذهب للحنفية فقط، كما تجدُ تفصيل ذلك في «شرح علل الترمذي» لابن رَجَب<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن مسعود فقد اتفق الرواة على أنه روى حديثَ عدم الرفع، وعَمِلَ به، وهو حديثٌ: «أَلَا أُصَلِّيْ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»، كما في «سنن» النسائيِّ وأبي داود والترمذي<sup>(٣)</sup>.

والأحاديثُ كثيرةٌ في هذا المعنى: منها حديثُ البراء عند أبي داود: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ أذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»<sup>(٤)</sup>.

فقال صاحبي: لكن لفظ: «ثم لا يعود» انفردَ به يزيدُ بنُ أبي زياد، وهو مُخْتَلَط.

قلت: يُوجَدُ مَنْ يَقُولُ هَذَا، لَكِنْ تَابَعَهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَعَيْسَى بْنُ أَبِي لَيْلَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَهَمَا ثِقَتَانِ، كَمَا تَابَعَ شَرِيكَ الرَّائِي عَنِ يَزِيدَ: هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا وَيُونُسُ، فَيَكُونُ إِعْلَالُ أَبِي دَاوُدَ لِلْحَدِيثِ بِالْإِنْفِرَادِ غَلَطًا مَكْشُوفًا بِمَا فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِ.

= رفع اليدين والرّد على الألباني في إبطاله»، وقد أوردَه العلامةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (تَمَمَةُ مَهْمَةً) آخِرَ كِتَابِ «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للعلامة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّشِيدِ النَّعْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٢٩١-٣٢٠، وَقَالَ: إِنَّهُ «بَحْثٌ وَافٍ نَافِعٌ».

(١) سَيَتَكَلَّمُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ مَعَ التَّدْلِيلِ عَلَيْهَا فِي (ص ١٧٤ - مَسْأَلَةٌ ٢٢)، وَانظُرْ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا مَوَاضِعَ ذَكَرَهُ لَهَا فِي سَائِرِ الْكِتَابِ.

(٢) ٧٩٦-٨٠١.

(٣) «سنن النسائي» (١٠٢٦)، و«سنن أبي داود» (٧٤٨)، و«جامع الترمذي» (٢٥٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٤٩).

(٥) أبو داود في «السنن» (٧٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٢٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٧٧.

(٦) ٧٦-٧٧ بحاشية «سنن البيهقي».

وأرَبته نصوصاً من «بناية» البدر العيني، ورسالة العلامة الإِتقاني<sup>(١)</sup> في الرَّدِّ على السُّبكي<sup>(٢)</sup>، وقلتُ: فيها حُججٌ ظاهرةٌ في عدم الرفع، وإنْ غالى في الاعتداد برواية شاذةٍ في «اللؤلؤيات»<sup>(٣)</sup>.

ولعلك عرفتَ الآنَ أنَّ عدمَ الرفع ليس بمُخالفٍ للأحاديثِ الصحيحة الصَّريحة، بل تكادُ تكونُ الأدلَّةُ تكافؤاً في الجانبين: الرَّفْعُ وَعَدَمُ الرَّفْعِ<sup>(٤)</sup>، كما يميلُ إلى ذلك ابنُ القيمِّ في بعض كتبه<sup>(٥)</sup>، على مُغالاةِته في المسائل، فتكونُ أنتُ أشدَّ مُغالاةً منه، حيثُ تُعدُّ

(١) هو العلامةُ قوامُ الدِّين أميرُ كاتبُ بنُ أميرِ عمر بن أميرِ غازي (٦٨٥-٧٥٨)، إمامٌ مُتَفَنُّنٌ علامةٌ مُناظر - كما يقولُ ابنُ حجر -، ولي تدرِيسَ مشهد الإمام أبي حنيفة والقضاء ببغداد، له «غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان» وهو سَرَّحُه على «الهداية»، و«رسالة في مسألة رفع اليدين»، ولتأليفها قصَّةً، وغيرها. ترجمته في: «الجواهر المُصَيِّبة» للقرشي ٤: ١٢٨، و«الدرر الكامنة» لابن حجر ١: ٤١٤-٤١٦، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص ١٣٨.

(٢) يعني: الإمام تقيِّ الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي، المتوفى سنة ٧٥٦، رحمه الله تعالى. وانظر قصَّةُ تأليف هذه «الرسالة» في «الدرر الكامنة» لابن حجر ١: ٤١٥.

(٣) «اللؤلؤيات» لأبي مُطِيع مكحول بن الفضل النسفي (ت ٣١٨)، وهو كتابٌ في الزهد والمواعظ، ولمكحول النسفي هذا كتابٌ في الفقه اسمه «الشعاع». انظر: «الجواهر المُصَيِّبة» للقرشي ٣: ٤٩٨، و«الفوائد البهية» للكنوي ص ٢١٦-٢١٧، و«الأعلام» للزركلي ٧: ٢٨٤.

وجعله السمعاني في «الأنساب» ٥: ٣٧٤ لابنه أبي المعين محمد بن مكحول، وهو وَهَمٌ. أما الروايةُ الشاذَّةُ التي أشار إليها المؤلف: فهي روايةٌ مكحول النسفي عن أبي حنيفة أنَّ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ عند الركوع وعند رفع الرأسِ منه تَفَسَّدُ صَلَاتُهُ، بناءً على أنه عمل كثير، إلا أنَّ مكحولاً النسفي رواها في كتابه «الشعاع» - كما في «العناية» للعلامة البارتقي ١: ٤٣٦ -، لافي «اللؤلؤيات». أما شذوذُ هذه الرواية: فقد صَرَّحَ به السَّغْنَاقِيُّ في «النهاية»، كما في «فتح القدير» ١: ٤٣٦. وانظر «الفوائد البهية» للكنوي ص ٢١٦-٢١٧، فقد نقل عن جماعةٍ من الأئمة التصريح بشذوذها.

(٤) وكذا قال المؤلفُ أيضاً في كتابه «تأنيب الخطيب» ص ٨٤=١٦٦.

(٥) ذكرَ ابنُ القيمِّ في «زاد المعاد» ١: ٢٦٦ في كلامه على القنوت في الفجر: أنَّ «أهل الحديث مُتوسِّطون بين هؤلاء [يعني: من كره القنوت في الفجر] وبين مَنْ استحَبَّهُ عند النوازل وغيرها، =

عَدَمَ الرَّفْعِ مِنْ أَجْلِ الْمَسَائِلِ فِي الْمَخَالَفَةِ، مَعَ أَنَّ التَّخْيِيرَ هُوَ مُقْتَضَى الْأَدْلَةِ، بَلْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي عِدَادِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ الْأَحَادِيثَ، وَأَنْتَ تُفْرِطُ هَذَا الْإِفْرَاطَ.

فَقَالَ: كُنْتُ أَنَا السَّاعِي فِي طَبْعِ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْهِنْدِ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: لَوْ سَعَيْتَ فِي طَبْعِ «الْمُصَنَّفِ» بِأَكْمَلِهِ بَدَلْ طَبْعِ بَابِ مِنْهُ لَغَايَةَ خَاصَّةً لَكُنْتَ عَمَلْتَ عَمَلًا يُذَكَّرُ. فَعَلِمَ أَنِّي لَسْتُ مِنَ الْآخِذِينَ بِالْحَدِيثِ أَخَذَ زَمَلَانَهُ مِنْ أَشْبَاهِ الْعَامَّةِ بِأَوَّلِ حَدِيثِ

= وَهُمْ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَإِنَّهُنَّ يَقْتُنُونَ حَيْثُ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتْرَكُونَهُ حَيْثُ تَرَكَهُ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَيَقُولُونَ: فِعْلُهُ سُنَّةٌ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُونَ فِعْلَهُ، وَلَا يَرَوْنَهُ بَدْعَةً، وَلَا فَاعِلَهُ مُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ، كَمَا لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَلَا يَرَوْنَ تَرْكَهُ بَدْعَةً، وَلَا تَارَكَهُ مُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ، بَلْ مَنْ قَنَتَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُعْنَفُ فِيهِ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ. وَهَذَا كَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَرْكِهِ، وَكَالْخِلَافِ فِي أَنْوَاعِ التَّشْهُدَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَنْوَاعِ التُّسُكِّ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ».

غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ هَذَا ١: ٢١١ قَدْ ضَعَّفَ أَحَادِيثَ عَدَمِ الرَّفْعِ، وَقَالَ: «لَمْ يَشِبْتَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ [أَي: خِلَافُ الرَّفْعِ] الْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدْيَهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا...»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيفِ» ص ١٣٧ (٣٠٩).

وَكَلامُهُ الْأَوَّلُ أَجُودُ وَأَقْرَبُ، وَلِفَائِدَتِهِ نَقَلْتُهُ بِطَوْلِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْهُ الْيَوْمَ مَنْ يُكَيِّرُ رَمِيَّ مُخَالَفِيهِ بِالْبَدْعَةِ أَوْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ!

(١) يَرَى الْأَسْتَاذَ سَعُودَ السَّرْحَانَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «رَسَائِلِ الْإِمَامِ الْكُوْثَرِيِّ إِلَى الْعَلَامَةِ الْبُنُورِيِّ» ص ٩٥ «أَنَّ الْهَلَالِيَّ كَانَ مَبَالِغًا فِي وَصْفِ دَوْرِهِ فِي نَشْرِ كِتَابِ «رَدِّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ»، فَالْكِتَابُ طُبِعَ عَامَ ١٣٣٣ هـ وَعُمِّرُ الْهَلَالِيِّ إِذْ ذَاكَ ٢٢ سَنَةً، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَبْحُثُ عَنِ الرَّزْقِ فِي الْجَزَائِرِ، مِمَّا يُبْعِدُ أَيَّ دَوْرٍ لَهُ فِي طَبْعِ الْكِتَابِ، أَمَّا رَحِلَتُهُ إِلَى الْهِنْدِ فَقَدْ كَانَتْ عَامَ ١٣٤٢ هـ».

يَلْقَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْرَاضٍ لِجَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي الْمَوْضُوعِ<sup>(١)</sup>، وَلَا بَحْثٍ عَنْهُ، وَلَا نَظْرٍ إِلَى الْعَمَلِ الْمُتَوَارِثِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الدَّاعِي إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ وَتَرْكِ الْفَقْهِ الْمُتَوَارِثِ أَنْصَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَقَالَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الرَّفْعِ وَتَرْكِ الرَّفْعِ، بِالنَّظَرِ إِلَى أَدْلَةِ الْفَرِيقَيْنِ، وَحَسَمَ النَّزَاعَ، بَدَلًا أَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ الَّذِي رَبَّهَا يَكُونُ هُوَ أَقْوَى حُجَّةً كَمَا نَقُولُ.

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنِّي عَلِمْتُ فِيْمَا بَعْدُ أَنَّ هَذَا الزَّائِرَ السَّاعِيَّ فِي طَبْعِ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْهِنْدِ أُرْعِجَ فِي الْحِجَازِ وَفِي الْهِنْدِ، إِلَى أَنْ اسْتَقَرَّ فِي بِلَادٍ لَا يَجِدُ فِيهَا مَنْ يُنَاقِشُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا أُدْرِي مَا إِذَا كَانَ تَمَكَّنَ مِنَ الْإِحْتِفَازِ بِتَاجِ الْإِسْلَامِ فِي رَأْسِهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وَقَدْ آنَ أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ، وَمِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.



(١) نَبَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ضَرُورَةِ اسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي الْمَوْضُوعِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِيْمَا سَيَأْتِي (ص ١٧٣، ٢٦٩، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٥٦، ٤٥٦، ٥٢٨، ٥٨٢ - مَسْأَلَةٌ ٢ وَ ٢٢ وَ ٣٨ وَ ٤٢ وَ ٤٥ وَ ٤٦ وَ ٥٥ وَ ٩١ وَ ٩٨). وَانظُرْ أَيْضًا تَطْبِيقَهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي (ص ٣٨٨ وَ ٤٨٩ - مَسْأَلَةٌ ٥٩ وَ ٨٥).

(٢) يَعْنِي: أَلْمَانِيَا.

قال ابنُ أبي شيبة في بابٍ من «المُصنَّف» تحت عنوان: «هذا ما خالفَ به أبو حنيفة الأثرَ الذي جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>:

### ١- رَجَمُ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ

حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِيَاكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ووكيعٌ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مَرَّة، عن البراء ابن عازب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُجَالِدٍ، عن عامر، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٥٣-٥٤ (٣٧٢٠٢-٣٧٢٠٦).

(٢) حديث حسن، شريكُ بن عبد الله سَمِعَ الحفظ، لكن تابعه حمادُ بنُ سلمة عند الطيالسي في «مسنده» (٧٧٥). سِيَاك: هو ابن حرب.

وأخرجه الترمذي (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مَرَّة: هو الهَمْدَانِي الخارفي.

وأخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مُجَالِدٍ، وهو ابنُ سعيد الهَمْدَانِي. عامر: هو ابنُ سَرَاحِيلِ الشَّعْبِي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مُجَالِدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٥) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٥) إسناده صحيح. ابن نُمَيْرٍ: هو عبد الله، وعُبيدُ اللهِ: هو ابن عمر العُمَرِي.



حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ.

أقول: في سَنَدِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ: شَرِيكٌ وَسِمَاكٌ، وَفِي سَنَدِ الْخَبْرِ الثَّلَاثِ: مُجَالِدٌ، وَالْخَبْرُ  
الْأَخِيرُ مُرْسَلٌ. وَمَعَ ذَلِكَ أَصْلُ الْخَبْرِ ثَابِتٌ، مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ وَرُودُهُ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، أَوْ فِيهَا  
بَعْدُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ حِكَايَةٌ فِعْلٌ لَا تَعْمٌ، وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْفِعْلَ قَوْلٌ يَنْصُ عَلَى اشْتِرَاطِ  
الْإِسْلَامِ فِي الْإِحْصَانِ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ. عَلَى أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ احْتِيَاطًا، وَهُوَ  
مَطْلُوبٌ فِي بَابِ الْحُدُودِ كَمَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْهَيْثَمِ<sup>(٢)</sup>، وَالْخَبْرُ وَرَدَ مِنْ طَرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.  
وَيَدُورُ حَدِيثُ ابْنِ رَاهُوِيَةَ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ<sup>(٣)</sup>، وَمِثْلُ هَذَا الْإِشْتِرَاطِ عَمَّا لَا

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا الْبَخَارِيُّ (١٣٢٩) وَ(٣٦٣٥) وَ(٤٥٥٦) وَ(٦٨٤١) وَ(٧٣٣٢) وَ(٧٥٤٣)،

وَمُسْلِمٌ (١٦٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٦) مِنْ طَرُقٍ عَنِ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو.

(١) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ. جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمُغِيرَةُ: هُوَ ابْنُ مِقْسَمِ الصَّبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٥٣) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ، وَ(٤٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ، كِلَاهُمَا

عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ. وَفُرِنَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِالشَّعْبِيِّ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

وَقَدْ سَلَفَ مَوْصُولًا قَبْلَ قَلِيلٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرٍ.

(٢) فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» ٥: ٢٢٩.

(٣) وَهُوَ حَدِيثٌ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»، أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» - وَمِنْ

طَرِيقِ إِسْحَاقٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٢٩٥)، وَالبَيْهَقِيُّ ٨: ٢١٦ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ إِسْحَاقٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ

الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فِيضِ الْبَارِي» ٤: ١٧٠-١٧١: «رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ مَالًا

إِلَى وَقْفِهِ [فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٤: ٥٤]، وَتَصَدَّقَ الْحَاكِمُ إِلَى إِثْبَاتِ رَفْعِهِ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَحْكُمُ

بِهِ الْوُجْدَانُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ». انْتَهَى.

يُعرفُ بالرأي، فيكونُ الموقوفُ في هذا الباب في حُكم المرفوع. ولفظُ ابن راهويه في «مسنده»: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»، ولفظُ عَفِيفِ بْنِ سَالِمٍ: «لَا يُحْصِنُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>، ولفظُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ: «إِنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا، فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»<sup>(٢)</sup>.

فَعَفِيفٌ: وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٣)</sup>، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ الرَّاوِي عَنْهُ: وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ<sup>(٤)</sup>. وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَإِنْ ذُكِرَ بِالِاخْتِلَاطِ، لَكِنْ تَابَعَهُ عُتْبَةُ بْنُ تَمِيمٍ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨: ٢١٦ من طريق أحمد بن أبي نافع، عن عفيف بن سالم، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وقال الدارقطني: «وَهُمْ عَفِيفٌ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ».

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٣٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، بِهِ مَوْقُوفًا. وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» - كَمَا فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» ٣: ٣٢٧ - أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا أَيْضًا.

(٢) «سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٣٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٣٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩: ١٠٣ (٢٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨: ٢١٦.

(٣) ابْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِذُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبِيُّ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ (٥٦٢-٦٢٨). انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ ٢٢: ٣٠٦-٣٠٧.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَطَّانِ تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» ٣: ٢٧٨-٢٧٩ (١٠٢٥)، لَكِنْ أَعْلَهُ بِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَافِعٍ الرَّاوِي عَنْهُ، وَلِذَا أَعْقَبَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ عَلَى عَفِيفٍ بِالْكَلامِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَافِعٍ.

وَعَفِيفٌ وَثَقَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ - فِيمَا قَالَ الْمَرْزِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» ٢٠: ١٨٠ -، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ - كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٧: ٢٩ - : ثَقَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَفِي «التَّقْرِيبِ» (٤٦٢٧): صَدُوقٌ.

(٤) فِي «الثَّقَاتِ» ٨: ١٧، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ١: ١٧٣ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَنَكَرَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ أَحَادِيثُهُ بِالْمُنْكَرَةِ جَدًّا». فِغَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ وَهْمٌ فِي رَفْعِهِ.

في الرواية عن علي بن أبي طلحة، في «مراسيل أبي داود»<sup>(١)</sup>، وعُتِبَتْ ثَقَّةٌ عند ابن حبان<sup>(٢)</sup>.  
والإرسال والانتقطاع مما لا يمنع الحجة عند كثير من أئمة الاجتهاد.

وقد قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الآثار»: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ لَا يُحْصَنُ الْمُسْلِمُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يُحْصَنُ إِلَّا بِالْمُسْلِمَةِ<sup>(٣)</sup>. اهـ.  
وقال محمد بن الحسن في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>: إِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ<sup>(٥)</sup> أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ  
بِهَا مُحْصَنًا، وَلَمْ يُرْجَمْ، وَضُرِبَ مِثَّةً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. اهـ.  
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢: ١٣٨)<sup>(٦)</sup>: «قال المالكية ومُعْظَمُ الحنفية  
وربيعة شيخ مالك: شَرَطُ الإِحْصَانِ الإِسْلَامُ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ البَابِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَجَّهْمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي حُكْمِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ  
مِنْ بَابِ تَنْفِيزِ الحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ، فَإِنَّ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ عَلَى المُحْصَنِ وَغَيْرِ  
المُحْصَنِ<sup>(٧)</sup>».

(١) برقم (٢٠٦)، لكن أعلوه بالانتقطاع بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك، ولذلك قال المؤلف  
رحمه الله فيما بعد: «والإرسال والانتقطاع...».

(٢) «الثقات» ٣: ٥٠٧. وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦: ٥٢٨، وابن أبي حاتم في «الجرح  
والتعديل» ٦: ٣٧٠، وسكتنا عنه، وقد روى عنه ثلاثة كما في «تهذيب الكمال» ١٩: ٢٩٩.

(٣) «الآثار» (٤١٣)، ولفظه فيه: «إلا بالحرّة المسلمة».

وانظر: «الحجة على أهل المدينة» ٤: ١٢٤-١٢٥، و«المُصَنَّفُ لعبد الرزاق (١٣٣٠١)».

(٤) يابئ الحديث (٦٩٤).

(٥) هكذا في إحدى نسخ «الموطأ» كما قال اللكنوني في «التعليق المُتَمَجِّد على موطأ محمد» ٣: ٨٢، وفي  
المطبوع منه: «أمة يهودية أو نصرانية»، ولا يستقيم، وفي طبعة الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف  
من «موطأ محمد»: «أمة أو يهودية أو نصرانية».

(٦) أو ١٢: ١٧٠ من الطبعة السلفية في مصر.

(٧) ويدل عليه - أعني كون رجّهما بحكم التوراة: ما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠)  
مرفوعاً: «فإني أحكمُ بها في التوراة»، وفي حديث البراء عند مسلم (١٧٠٠) مرفوعاً: «اللهم إني =

قالوا: وكان ذلك أوَّل دخول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وكان مأموراً باتباع حُكْم التوراة والعمل بها، حتى يُنسخ ذلك في شرِّعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ثم نُسِخ ذلك بالتفرقة بين من أُحصِنَ ومن لم يُحصِنَ، كما تقدَّم. اهـ.

وهذا تلخيصٌ من ابن حجر لما ذكره الطحاوي في «معاني الآثار»<sup>(١)</sup>، وجمهرة الفقهاء غير الشافعي وأحمد على هذا الرأي<sup>(٢)</sup>.

ورجم الزناة مطلقاً من غير فرقٍ بين المُحصِن وغيره: هو حُكْمُ التَّوراة الموجودة بين أيدي اليهود اليوم<sup>(٣)</sup>.

و«مُسْنَدُ البَرَّارِ» في الأحاديث المُعلَّلة، فلا يُجدي وجودُ إحصان اليهوديين في حديثٍ مُعلَّل<sup>(٤)</sup>، بل في سنده ابنُ لهيعة. ومثله مما وقع عند ابن جرير، بل فيه مجهولٌ لا

= أولُ مَنْ أحيَا أمرَكَ إِذْ أمَاتُوهُ». قاله العلامةُ الشيخُ ظفر التهانوي رحمه الله في «إعلاء السنن» ١١ : ٥١٥، وذكر هناك أيضاً دليلين آخرين، فانظرهما إن شئت.

(١) ٤ : ١٤١-١٤٢.

(٢) حتى إن ابنَ عبد البر قد نقل الاتفاق على أنَّ شرط الإحصان المُوَجِّب للرجم هو الإسلام. انظر «التمهيد» ١٤ : ٣٩٤.

(٣) انظر: «الكتاب المقدس»، العهد القديم، سفر الشثية، ١٧ : ٥. وانظر أيضاً: العهد الجديد، إنجيل يوحنا، ٨ : ٥.

(٤) يعني ما رُوي: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم يهوديين زَنياً، وكانا قد أُحصِنَا». أخرجه البَرَّارُ - كما في «فتح الباري» ١٢ : ١٦٨ - ، والبيهقي ٨ : ٢١٥ من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي. قال الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٤ : ٥٤ : «إسناده ضعيف. وأخرجه أبو داود (٤٤٥١) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعين، كما أنَّ فيه مُبهماً (رجلاً من مُرَيْنة). =

يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ<sup>(١)</sup>. وفي سَنَدِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>: ابنُ إِسْحَاقَ: مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَّعَنَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ فِي إِحْصَانِ الْيَهُودِيِّ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠: ٣٣١ (١٠٨٢٠)، والحاكم في «المستدرک» ٤: ٣٦٥ من حديث عبد الله بن عباس. وفي إسناده مجهول.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) من حديث علي بن مُسَهْرٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: وهذا إسناده صحيح، لكن تفرّد بِذِكْرِ الإحصانِ علي بن مُسَهْرٍ، وقد رواه جماعة عن عبيد الله بن عمر فلم يذكروه، وكذا رواه جماعة عن نافع، فللنظر فيه مُتَّسَعٌ، على أنه يُمكنُ الجوابُ عنه بأن «ما ورد من إطلاق (المُحصَن) عليهما فهو على عُرْفِ اليهود وحُكْمِ التوراة»، كما في «إعلاء السنن» للتهانوي ١١: ٥١٦، والله تعالى أعلم.

(١) رواية الطبري ذكرها الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ١٢: ١٦٧، وهي من رواية الزُّهْرِيِّ، عن رجلٍ من مُزَيْنَةَ ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فهذا الرجل من مُزَيْنَةَ هو المجهول الذي أعلَّ المُؤَلِّفُ رحمه الله الحديث به.

(٢) كذا قال المُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى، وهو سَبَقُ قلم، والصواب: «في سَنَدِ أَبِي داوُدَ» بدل «في سَنَدِ أَحْمَدَ»، فالحديث في «سنن أبي داود»، كما سلف في الصفحة السابقة تعليقا.

(٣) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ١: ١٧٠ بعد أن ذكر جوابَ الإمامِ الطحاويِّ وأقرَّه: «وها هنا وجهٌ آخرٌ أيضاً، وهو أنه ناسبَ تنفيذُ الرَّجْمِ لانعقادِ صورةِ المناظرةِ بينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينهم، فإنهم كانوا يُنكرون كونَ الرَّجْمِ من شريعتهم، وكان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَّعِيهِ، كالإخبارِ بالغيب، فلما خرج في التوراة كما كان أَخْبَرَ به، ناسبَ إجراؤه أيضاً، وإذن لا يكون رَجْمُهُ من باب تنفيذِ الحكمِ عليهم بما في كتابهم، ولا من باب الحكمِ عليهم بشرعه، بل يكون ذلك لداعيةِ المقام، فيقتصر على مُورِدِهِ، وإن شئتَ جمعتَ هذه الأعدارَ كُلِّها».

تنبيه: المرادُ باشتراطِ الإسلامِ للإحصانِ أن أهلَ الذمة لا رَجِمَ عليهم، وإنما عليهم الجلد، لأنَّ الحدَّ ساقطٌ عنهم جُملةً. قاله العلامةُ الشيخُ ظفرُ التهانويُّ رحمه الله في «إعلاء السنن» ١١: ٥٢٢.

## ٢- الصلاة في أعطان الإبل

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: جاء رجلٌ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قال: «نعم»، قال: أتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِهَا؟ قال: «لا»، قال: فَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قال: «لا»، قال: فَأَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِهَا؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>. - يُرِيدُ هُنَا التَّوَضُّؤَ اللَّغَوِيَّ، وَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ<sup>(٣)</sup> - .

حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن يونس، [عن الحسن]<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٥٤-٥٦ (٣٧٢٠٧-٣٧٢١١).

(٢) إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله، وعبد الله بن عبد الله: هو الرازي.

وأخرجه أبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي وابن ماجه مختصرة بالسؤال عن الوضوء.

(٣) زيادة تفسيرية من المؤلف، وليست في «المُصَنَّف»، ولا من الحديث في مصادره.

وحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل اليد: هو قول جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، وفي «معارف السنن» للبتوري ١: ٢٩٢-٢٩٣ إثبات ورود هذا المعنى للوضوء في عُزْفِ الشَّرْعِ وَلِسَانِ الْحَدِيثِ، فانظره.

(٤) قوله: «عن الحسن» سقط من الأصل، وأثبتته من «المُصَنَّف».

(٥) إسناده صحيح. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عُبيد العَبْدِي.

وأخرجه ابن ماجه (٧٦٩) عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٣٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الحُمُراني، عن الحسن، به.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ  
الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ،  
فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أقول: قال الطحاويُّ بعد أن ذكر عدَّةَ أحاديثٍ في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل في «شرح معاني الآثار»: «ذهب قومٌ إلى أنَّ الصَّلَاةَ في أعطان الإبل مكروهة<sup>(٤)</sup>،

(١) إسناده حسن من أجل جعفر بن أبي ثور. إسرائيل: هو ابن يونس السبّيعي.

وأخرجه مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥) من طريق جعفر بن أبي ثور، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بالسؤال عن الوضوء دون الصلاة.

(٢) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان.

وأخرجه ابن ماجه (٧٦٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) من طريقين عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه الترمذي (٣٤٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن ربيع بن سبيرة.

وأخرجه ابن ماجه (٧٧٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٣٤٣) و(١٥٣٤٨) عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الملك بن الربيع، به.

(٤) قال الإمام العيني في «نخب الأفكار» ٦: ١٤٢: «أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وأحمد

وإسحاق وأبا ثور...، ويُروى هذا عن عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة».

واحتجُّوا بهذه الآثار، حتى غَلَطَ بعضهم<sup>(١)</sup> في حُكْم ذلك، فأفسَدَ الصَّلَاةَ.

وخالفهم في ذلك آخرون<sup>(٢)</sup>، فأجازوا الصَّلَاةَ في ذلك الموطن، وكان من الحُجَّةِ لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصَّلَاة في أعطان الإبل، قد تكلم الناس في معناها، وفي السَّبب الذي كان من أجله النَّهْيُ.

فقال قوم: أصحابُ الإبل من عاداتهم التَّغَوُّطُ بِقُرْبِ إِبِلِهِمْ وَالْبَوْلُ، فَيُنَجِّسُونَ بِذَلِكَ أَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَنَهَيْتِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِذَلِكَ، لَا لِعِلَّةٍ فِي الْإِبِلِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعِلَّةِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ، وَأَصْحَابُ الْغَنَمِ مِنْ عَادَتِهِمْ تَنْظِيفُ مَوَاضِعِ غَنَمِهِمْ وَتَرْكُ الْبَوْلِ فِيهَا وَالتَّغَوُّطُ، فَأَيَّحَتِ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِهَا لِذَلِكَ.

هكذا رُوِيَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْقَاضِي، مُنَافِسِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ<sup>(٣)</sup> - أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وقال يحيى بن آدم: ليس من قِبَلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ عِنْدِي جَاءَ النَّهْيُ، وَلَكِنْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْإِبِلَ يُخَافُ وَتُؤْبَهُهَا، فَيَعِطُّبُ مَنْ يُلَاقِيهَا حَيْثُئِذٍ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: «فَإِنَّمَا جِنَّ، مِنْ جِنَّ خُلِقَتْ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا غَيْرُ مَخُوفٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَأَمْرٌ بِاجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ خَوْفَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهَا، لَا لِأَنَّ لَهَا نَجَاسَةً لَيْسَتْ لِلْغَنَمِ مِثْلُهَا، وَأَيَّحَتِ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهَا مَا يُخَافُ مِنَ الْإِبِلِ.

(١) أراد به الإمام أحمد. قاله العيني في «نخب الأفكار» ٦: ١٤٢.

(٢) أراد بهم: أبا حنيفة ومالك والشافعي وأبا يوسف ومحمد وأجهور العلماء. قاله العيني أيضاً في ٦:

١٤٢-١٤٣.

(٣) ما بين علامتي الاعتراض زيادة من المؤلف، وليست من كلام الطحاوي.

(٤) قوله: «من الجنِّ خُلِقَتْ» هو لفظُ حديثِ عبد الله بن مُغفَّلٍ عند أحمد (٢٠٥٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) و(٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).



حَدَّثَنِي خَلَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الثَّلْجِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ بِالتَّفْسِيرَيْنِ جَمِيعاً.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي معاويةُ بْنُ صالحٍ، أَنَّ عِيَاضاً<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِنَّمَا نَزِيهِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَتِرُ بِهَا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

فهذا التفسيرُ مُوافقٌ لتفسيرِ شريك.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ:

(١) هو أبو محمد فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحَّاسِ الْكُوفِيِّ نَزِيلٌ مِصْرِي، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» ٨٩: ٧، وَابْنُ يُونُسَ فِي «الغرائب» وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا، تَوَفِيَ بِمِصْرَ سَنَةَ ٢٧٥ هـ. نقله عن ابن يونس: الحافظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تاريخ دمشق» ٤٨: ٤٥٩، وَالْعَيْنِيُّ فِي «مغاني الأخيار من رجال معاني الآثار» ٢: ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) لم يترجم الإمامُ العينيُّ فِي «مغاني الأخيار من رجال معاني الآثار» ٢: ٤٣١ إِلَّا لِعِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، بَيْنَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَيُّوبُ الْمِظَاهِرِيُّ فِي «تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار» ٣: ١٦٢: «الظاهر أنه ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ الْمَدِينِيِّ نَزِيلٌ مِصْرِي».

ثم رأيتُ الإمامَ العينيَّ صرَّحَ بِمِثْلِهِ فِي «نخب الأفكار بتفصيل مباني الأخبار فِي شرح معاني الآثار» ٦: ١٤٤، وَزَادَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ، أَمَّا الثَّانِي فَوَثِقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ. (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٠) (٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، بِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْإِسْنَادِ: هُوَ أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثِقَةٌ مُتَقِنٌ.

أخبرنا إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، عن المقدم الرهاوي قال: جلس عبادة ابن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية، فقال أبو الدرداء: أيكم يحفظ حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صَلَّى بنا إلى بعير من المغنم؟ فقال عبادة: أنا، قال: فحدّث، قال: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بعير من المغنم، ثم مَدَّ يَدَهُ وَأَخَذَ قُرَادَةً مِنَ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير.

فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة، وأنه لم يُنَه عن الصلاة في أعطان الإبل لأنه لا تجوز الصلاة بحدائها، واحتمل أن تكون الكراهة لعلّة ما يكون من الإبل في معاطنّها من أروائها وأبوالها، فنظرنا في ذلك، فرأينا مَرَابِضَ الْغَنَمِ كُلُّ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان حُكْمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ فِي أُعْطَانِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، حُكْمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْغَنَمِ فِي مَرَابِضِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي نَجَاسَةٍ وَلَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٧)، والبخاري (٥٨٩ - كشف الأستار) من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وزياد المصفر: قال فيه أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» ٣: ٥٣٩ - ثقة لا بأس بحديثه. ثم أعاده في ٣: ٥٥٣ وقال: كوفي لا بأس بحديثه.

والمقدم الرهاوي: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧: ٤٢٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨: ٣٠٢، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٩، ولم يذكره وراوياً عنه غير الحسن.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق يعلى بن شداد، عن عبادة.

وله شاهد صحيح الإسناد من حديث عمرو بن عبسة، أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

طهارة، لأنَّ مَنْ جعل أبوال الغنم طاهرة<sup>(١)</sup> جعل أبوال الإبل كذلك، ومَنْ جعل أبوال الإبل نَجِسَةً<sup>(٢)</sup> جعل أبوال الغنم كذلك.

فلما كانت [الصَّلَاةُ]<sup>(٣)</sup> قد أُبِيحَتْ في مَرَابِضِ الغنم، في الحديث الذي نُهِيَ فيه عن الصَّلَاةِ في أعطان الإبل، ثَبَتَ أَنَّ النَّهْيَ لذلك ليس لِعَلَّةِ النَّجَاسَةِ، إذ ما يكونُ منها حُكْمُهُ مِثْلُ ما يكونُ من الغنم، ولكنَّ العِلَّةَ التي لها كان النَّهْيُ هو ما قال شريك، أو ما قال يحيى بن آدم.

فإنَّ كان لِمَا قال شريك، فإنَّ الصلاةَ مكروهةٌ حيثُ يكونُ الغائِطُ والبَوْلُ، كان عَطْنًا أو غيرَه، وإنَّ كان لِمَا قال يحيى بن آدم، فإنَّ الصلاةَ مكروهةٌ حيثُ يُخَافُ على النفوس، كان عَطْنًا أو غيرَه. فهذا وجهُ هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما حُكْمُ ذلك من طريق النَّظَرِ فَإِنَّا رأيناهم لا يختلفون في مَرَابِضِ الغنم، وأنَّ الصلاةَ فيها جائزةٌ، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل، فقد رأينا حُكْمَ لِحْمَانِ الإبل كحُكْمِ لِحْمَانِ الغنم في طهارتها، ورأينا حُكْمَ أبوالها كحُكْمِ أبوالها في طهارتها أو نجاستها، فكان يجيئُ في النَّظَرِ أيضاً أن يكونَ حُكْمُ الصلاةِ في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياساً ونظراً على ما ذكرنا.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ [ومُحَمَّدَ]<sup>(٤)</sup>، رحمهم الله.

(١) قال الإمام العينيُّ في «نخب الأفكار» ٦: ١٥٠: «وهو قولُ عطاء والنخعي والثوري ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن».

(٢) وهو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ والشافعي وأحمد في رواية. قاله العينيُّ أيضاً في «نخب الأفكار» ٦: ١٥٠.

(٣) سقطت كلمة «الصلاة» من الأصل، وأثبتها من «شرح معاني الآثار».

(٤) لفظة «ومحمد» لم ترد في الأصل، وأثبتها من «شرح معاني الآثار».

وقد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: هَذِهِ نَسْخَةٌ رِسَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ يَذْكُرُ فِيهَا: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِ أَرْضِنَا يَعْرِضُ أَحَدُهُمْ نَاقَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَهِيَ تَبْعُرُ وَتَبُولُ». انتهى ما ذكره الطحاوي<sup>(١)</sup>، وهو في غاية النَّفَاسَةِ، لَمْ أَرُصْ أَنْ أَحْدِفَ مِنْهُ شَيْئاً.

ولم يُخْرِجِ البخاريُّ في «صحيحه» حديثَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنْ تَقَوَّى بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

وأما حديثُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»<sup>(٢)</sup> فكَالْجَبَلِ ثُبُوتاً، فَلَا يُنَاهِضُهُ حَدِيثُ أَعْطَانِ الْإِبْلِ.

والتَّنْظَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ يَكُونُ عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَعْطَانِ وَالْمَرَابِضِ، بِحَيْثُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَقْوَى لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» الْمُخْرَجِ فِي جَمِيعِ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، الْمُفِيدِ بِعُمُومِهِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ طَاهِرَةً، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَآخَرُونَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى:

فَحَدِيثُ جَابِرٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥) وَ(٤٣٨) وَ(٣١٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١).

وَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٥٢٢) وَ(٥٢٣) عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى: أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٧٤٢) وَ(١٩٧٣٥).

(٣) «عمدة القاري» للعيني ٤: ١٨٢.

والحكمُ على حديثٍ قبل استعراض جميع طُرُقِهِ مُبَعَّدٌ عَنِ الصَّوَابِ - كما يقولُ العَلَّامَةُ الكَشْمِيرِيُّ أنور شاه<sup>(١)</sup> - ؛ لأنَّ تَمَامَ الحديثِ ومُلاَبَسَاتِهِ إِنَّمَا يَسْتَبِينُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وحديثُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغنمِ إِنَّمَا وَرَدَ جَوَاباً لِمَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي «فِيضِ البَارِي» ١: ٣٢٩، وَلَفْظُهُ: «الحَدِيثُ مَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ، لَا يَنْكَشِفُ مُرَادُهُ». وَالكَشْمِيرِيُّ: هُوَ إِمَامُ العَصْرِ مُحَمَّدُ أنور شاه بِنُ الشَّيْخِ مُعْظَمِ شاه ابنِ الشَّاهِ عبدِ الكَرِيمِ الكَشْمِيرِيُّ الحَنْفِيُّ (١٢٩٢-١٣٥٢)، لَهُ عِدَّةٌ مَوْلَفَاتٍ، مِنْهَا: «التَّصْرِيحُ بِمَا تَوَاتَرَ مِنْ نَزُولِ المَسِيحِ»، وَ«نَيْلِ الفَرْقَدِينَ فِي رَفْعِ اليَدِينَ»، وَ«بَسْطِ اليَدِينَ لِنَيْلِ الفَرْقَدِينَ»، وَ«كَشْفِ السُّتْرِ عَنِ مَسْأَلَةِ الوَتْرِ»، وَ«الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْتِافِ»، وَهِيَ حَوَاشٍ وَتَعْلِيقَاتٌ عَلَى «أَنَارِ السَّنَنِ»، وَجُمِعَتْ أَمَالِيهِ عَلَى «صَحِيحِ البَخَارِيِّ» فِي «فِيضِ البَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ البَخَارِيِّ». انظُر تَرْجُمَتَهُ فِي: «نَفْحَةُ العَنْبَرِ فِي هَدْيِ الشَّيْخِ الأَنُورِ» لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ يوسُفِ البَنُورِيِّ، وَمَقْدَمَةُ «فِيضِ البَارِيِّ» وَمُقَدَّمَةُ «التَّصْرِيحِ»، كِلَاهُمَا لَهُ، وَ«تَرَاجُمُ سِتَّةِ مِنْ فُقَهَاءِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ» لِلأُسْتَاذِ الشَّيْخِ عبدِ الفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ.

(٢) سِيَّاتِي فِي هَذَا المَعْنَى قَوْلُ المَوْلَّفِ رَحِمَهُ اللهُ ص ١٧٣: «الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِيهِ أَعْبَدُ عَنِ الزَّلَلِ ...، وَكثِيراً مَا يَهْجِلُ هَذَا الرَّوَايِ نَاحِيَةً لَا يَهْمِلُهَا غَيْرُهُ، وَبِالعَكْسِ، فَاسْتِعْرَاضُ النَوَاحِي كُلِّهَا شَأْنُ المُجْتَهِدِ»، وَسِيَّاتِي أَيْضاً قَوْلُهُ ص ٢٨٦: «كثِيراً مَا يَزِيدُ هَذَا الرَّوَايِ مَا يُنْقِصُهُ الأَخَرُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَاسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ بِتَمَكُّنِ النَاقِذِ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا هُوَ رَوَايَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَبَيْنَ مَا هُوَ رَوَايَةٌ بِالمَعْنَى، فَيَنْجَلِي أَمَامَهُ المَوْقُفُ فِيهَا يُؤْخَذُ بِهِ وَفِيهَا يُهَجَّرُ». وَانظُر مَا سَلَفَ فِي مُقَدَّمَةِ المَوْلَّفِ ص ٧٤، وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ.

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ البَرَاءِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ أَوَّلُ البَابِ: «أَصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الغنمِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ ١: ٣٨٤: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الغنمِ وَمَعَاظِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغنمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الإِبِلِ».

قَالَ الكَشْمِيرِيُّ فِي «فِيضِ البَارِيِّ» ١: ٣٢٩ تَعْلِيقاً عَلَى هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ: «إِنَّمَا دَلَّتَا عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ ابْتِدَائِيًّا، بَلْ هُوَ فِي جَوَابِ سَائِلٍ»، قَالَ: «فَلَمْ تَبَقْ فِيهِ شِدَّةٌ، وَانكَسَرَتْ سَوْرَتُهُ ...، وَعُلِمَ أَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ فِي المَرَابِضِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ فَقْدَانِ مَكَانٍ سِوَاهَا، لَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَطْلُوبَةً فِيهَا مَعَ وَجْدَانِ مَكَانٍ غَيْرِهَا».

بل «صحيح البخاري» نصَّ على أنَّ الصلاةَ في المرباض كانت قبلَ بناء المسجد<sup>(١)</sup>، حتى إنَّ ابنَ حزم<sup>(٢)</sup> يدَّعي نَسْخَ الصلاةِ في مرباض الغنم بما ورد في تطييب المساجد وتنظيفها عند أبي داود<sup>(٣)</sup>، ولعلَّه كان يرى نجاسة الأزيال والأبوال على خلافِ أهل مذهبه.

ثم إنَّ الصلاةَ في مرباض الغنم لم تكن في مَوْضِع الأرواث منها، لحديث أبي هريرة في «موطأ محمد» حيث قال: «أَحْسِنُ مَرَابِضَ الغنم، وَأَطْبِ مَرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا»<sup>(٤)</sup>، أي: في مكانٍ مُتَّحٍ منها بعيدٍ عنها.

والغريبُ أنَّ ابنَ أبي شَيْبَةَ المُتَّقِدَ أخرج الصلاةَ إلى البعير في «مُصَنَّفِهِ»<sup>(٥)</sup>، كما أخرج في «مُصَنَّفِهِ»<sup>(٦)</sup> أيضاً حديثَ كعب في أنَّ اليهوديَّة لا تُحْصَنُ. هكذا قضى على نفسه بنفسه في البابين، والله سبحانه وليُّ التسديد.

\* \* \*

(١) وذلك في حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المسجدُ في مرباض الغنم. أخرجه البخاري (٢٣٤) و(٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) في «المحلى» ١: ١٧٢.

(٣) من حديث عائشة (٤٥٥)، ومن حديث سَمُرَةَ (٤٥٦). والحديثان في بناء المساجد في الدُّور وتطييبها وتنظيفها، ودلائلُهما على تطييب مساجد الحيِّ وتنظيفها من باب أولى.

(٤) «موطأ محمد» برقم (١٧٩)، وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى ٢: ٩٣٣.

وأخرجه أيضاً أحمد (٩٦٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٢)، وهو فيها موقوفٌ على أبي هريرة، قال الإمامُ الكشميريُّ رحمه الله تعالى في «فيض الباري» ١: ٣٣٠: «ورَفَعَهُ البيهقيُّ، وأترَدَّدُ في رَفَعِهِ، ويُمكنُ أن يكونَ وَهْمًا».

(٥) ٢٩٩: ٣ (٣٨٨٦).

(٦) ١٤: ٥١٧-٥١٨ (٢٩٣٤٧).

### ٣- سَهْمُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو،  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَسْهُمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٥٦-٥٧ (٣٧٢١٢-٣٧٢١٦).

(٢) إسناده صحيح. ابن نُمَيْرٍ: هو عبد الله، وأبو أُسَامَةَ: هو حماد بن أُسَامَةَ الكوفي.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤) من طرق عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، به.

ولفظُ رواية البخاري في الموضع الأول: «للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»، وفي الموضع الثاني: «للفرس سهمين، وللراجل سهماً»، والأول هو الموافق لرواية أبي داود وابن ماجه، ففيها التصريح بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهُمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

(٣) إسناده ضعيف على إرساله، حَجَّاجٍ- وهو ابنُ أَرْطَاة- مُدَلَّسٌ على مقال فيه، وقد رواه بالنعنة. وانظر ما بعده.

(٤) مُرْسَلٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ من أجل أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وهو الليثي. أبو خالد: هو الأحمر.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٨٩) بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَى مَكْحُولٍ.

(٥) إسناده ضعيف، حَجَّاجٍ- وهو ابنُ أَرْطَاة- مُدَلَّسٌ على مقال فيه، وقد رواه بالنعنة. ابن فَضَيْلٍ:

هو محمد، وأبو صالح: هو ذُكْوَانُ السَّهَّانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمَتِّي فَرَسًا، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ<sup>(١)</sup>.  
وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: سَهْمٌ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لِصَاحِبِهِ.

أقول: اختلفت الروايات في تقسيم الغنائم، ففي بعض الروايات: «للفرس سهمان، وللرجل سهم»، وفي بعضها: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»<sup>(٢)</sup>، وهو الذي اختاره أبو حنيفة، وهو الذي وقع في لفظ مجمّع بن جارية، وإنّ وهمه أبو داود فيه<sup>(٣)</sup>.  
وترجيح المجتهد لإحدى الروايات عند اختلاف الرواة في لفظ الحديث، بوجوه ترجيح تلوح له؛ ليس من المخالفة في شيء.

فأبو حنيفة لما رأى اختلاف ألفاظ الرواة في ذلك، مع توهم هذا لذاك، وذلك لهذا؛ نظر، فوجد أنّ الشّرْع لا يرى التملك للبهايم، فحكم على أنّ رواية «للفرس سهمان» - المفيدة بظاهرها التملك للبهيمة ضعّف ما يملك الرجل - من غلط الراوي، حيث كانت الألف في وسط الكلمة قد تحذف في خطّ الأقدمين في غير الأعلام أيضاً، فقرأ هذا الغالط: «فرساً ورجلاً» ما تجب قراءته «فارساً وراجلاً»، فتتبعت رواية على

= وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٤٥١) من طريق مِقْسَمِ بْنِ بَجْرَةَ، عن ابن عباس. وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيفٌ من جهة حفظه.

(١) مُرْسَلٌ قَوِيٌّ الْإِسْنَادُ. أَبُو خَالِدٍ: هُوَ سَلِيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٣) عن ابن جريج، عن صالح بن كيسان، به.

وأخرج الدارقطني (٤١٧٤)، والحاكم ٢: ١٣٨، والبيهقي ٦: ٣٢٦ من طريق عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِمَتِّي فَرَسًا يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ.

(٢) سيذكر المؤلف رحمه الله طائفة منها في هذا الباب.

(٣) في «سننه» بإثر الحديث (٢٧٣٦).



هذا الغلط، قاصدين باللفظين المذكورين: الخيل والإنسان، مع إمكان إرادتهم الفارس من الفرس، كما يُرادُ بالخيال: الخيالة<sup>(١)</sup>، عند قيام قرينة، جمعاً بين الروایتين.

ومضى آخرون على رواية الحديث على الصّحة، فردّ أبو حنيفة على الغالطين بقوله: «إني لا أفصلُ بهيمةً على مؤمن»<sup>(٢)</sup>، لِيُفهمهم أنه لا تملك في الشّرْع للبهائم، والمجازُ خلاف الأصل.

وإنما تكلم عن التفضيل، مع أنه لا يقول أيضاً بمساواة البهيمة لمؤمن، لأن الكلام في الحديث المغلوط فيه في التفضيل، فاقْتَصَرَ على مَوْرِدِ النَّظَرِ، ولا يَسْتَلْزِمُ هذا أن يكون أبو حنيفة قائلًا بالمساواة بين المؤمن والبهيمة، لأن القول بالمفهوم ليس من مذهبه.

وقول أبي يوسف في «الخراج» بعد وفاة أبي حنيفة، ومتابعة الشافعي له في «الأم» مع زيادة تشنيع، بعيدان عن مغزى كلام فقيه الملة<sup>(٣)</sup>، كما يظهر لمن أحسن التدبّر فيما ذكرناه هنا<sup>(٤)</sup>.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقولهم: «يا خيل الله اركبي».

انظر: «الكشاف» للزمخشري ٢: ٤٥٦، و«إعلاء السنن» للتهانوي ١٢: ١٧٣.

(٢) روى ذلك عن الإمام أبي حنيفة: تلميذه القاضي أبو يوسف رحمهما الله تعالى في «الخراج» ص ١٩، وانظر أيضاً: «المبسوط» للإمام السرخسي ١٠: ١٩، و«عمدة القاري» للعيني ١٤: ١٥٥، و«فتح الباري» لابن حجر ٦: ٦٨.

(٣) يُريدُ ما ذكره الإمام أبو يوسف رضي الله عنه في كتابه «الخراج» ص ١٩، قال: «ليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفارس سَهْمٌ وللراجل سَهْمٌ، لأنه قد سَوَى بهيمة برجل مسلم، إنما هذا على أن يكون عدّة الرجل (يعني الفارس) أكثر من عدّة الآخر (يعني الراجل)، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله. ألا ترى أن سَهْمَ الفرس إنما يُردُّ على صاحب الفرس، فلا يكون للفارس دونه». وانظر كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» ٧: ٣٣٧.

(٤) حتى ترى مثلاً الحافظ ابن حجر يُقرُّ في «فتح الباري» ٦: ٦٨ بقوّة حُجّة أبي حنيفة هذه، فقد نقل عن سحنون أنه قال: إنها «شبهةٌ ضعيفةٌ، لأنّ السّهام في الحقيقة كلّها للرجل»، ثم تعقّب فقال: =

وأما ما ورد في مُضاعَفَةِ سَهْمِ الفارس في بعض الحروب، فقد حَمَلَهُ أبو حنيفة على التنفيل جَمْعاً بين الأدلة، لأنَّ الحاجةَ إلى الفُرسان تختلف باختلافِ الحروب.

أفبهذا يكون أبو حنيفة ردَّ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! حاشاهُ من ذلك. وأدلةُ أبي حنيفة في المسألة مبسوطةٌ في مُفَصَّلَاتِ كتب المذهب، ولا سيَّما «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي الجصاص (٣: ٥٨)، و«نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» للمحافظ الزيلعي (٣: ٤١٦).

وقد أطال النَّفَسَ في سَرْدِ ما تَمَسَّكَ به أبو حنيفة في ذلك: العلامةُ المُحدِّثُ المُحقِّقُ أبو الوفاء<sup>(١)</sup>، رئيسُ لجنة إحياء المعارف النُّعمانيةِ في حَيْدَرُ آبادِ الدِّكْنِ - حفظه الله - فيما عَلَّقَهُ على كتاب «الرَّدُّ على سِيَرِ الأوزاعي» (ص ١٧)، فأجاد وأفاد، على غلطةٍ في كلمة تُعزَى إلى مالك، أشرتُ إلى وَجْهِ الصَّحِّحَةِ فيها في «تأنيب الخطيب» (ص ٨٧)<sup>(٢)</sup>.

= «لوم يثبت الخبر، لكانت الشُّبُهَةُ قويةً، لأنَّ المرادَ المُفاضلةَ بين الرجل والفارس، فلولا الفُرس ما ازداد الفارس سَهْمين عن الرجل، فَمَنْ جعل للفارس سَهْمين، فقد سَوَّى بين الفُرس وبين الرجل...». انتهى المرادُ نقلُه منه.

(١) هو العلامةُ المُحقِّقُ الفقيهُ المُحدِّثُ الناقدُ محمود شاه بن مبارك شاه القادري الحنفي، الأفغاني ثم الهندي (١٣١٠-١٣٩٥)، المشهور بأبي الوفاء الأفغاني، تَرَجَمَ له العلامةُ الشَّيْخُ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في كتابه «العلماء العُزَّاب» ص ٢٧٠ وحلَّاه بقوله: «أستاذنا وبركتنا العبدُ الصالح». وفيها وَصْفُهُ وَوَصْفُ بيته وَذِكْرُ ما قام بتحقيقه وطَبَعُهُ من نفائس الكتب ونوادِر المخطوطات، رحمه الله تعالى.

وهو أحدُ تلاميذِ المُؤَلِّفِ الإمام الكوثريِّ بالإجازة - كما في كتاب «الإمام محمد زاهد الكوثري وإسهاماته في علم الرواية والإسناد» لمحيزنا الأستاذ المُؤرِّخ محمد بن عبد الله آل رشيد ص ١٨٤ - وكانت صلتهُ به وثيقة، وبينها مراسلات.

(٢) أو (ص ١٧٣ من الطبعة الزائدة)، وما ذكره المُؤَلِّفُ رحمه الله من أول المسألة إلى هنا هو بحروفه في كتابه «تأنيب الخطيب» ص ٨٦-٨٧=١٧١-١٧٣.

أما الغلطةُ المُشارُ إليها فقد بيَّنها في «التأنيب» بقوله: «ما نقله - أبو الوفاء الأفغاني - من اختلاف =

وهنا أنقل كلام مولانا الأستاذ أبي الوفاء بتيامه، استغناءً ببحثه الممتع في هذا الموضوع، أدام الله النفع به، قال حفظه الله: «احتج الإمام بأحاديث:

منها ما رواه هو عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حمصة<sup>(١)</sup>: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه استعمله على سريَّة، فغنم، فأسهمَ للفارس سَهْمين، وللراجل سَهْمًا واحدًا، فبلغَ ذلكُ عمرَ، فرضيَ به. أخرجه أبو يوسف عنه في «الآثار»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما رواه عن عبد الله بن داود، عن المنذر بن أبي حمصة قال: بعثه عمرُ بنُ الخطَّابِ في جيش إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسَمَ للفارس سَهْمين، وللراجل سَهْمًا، فرضيَ بذلكُ عمرُ. رواه عنه محمد في «الآثار»<sup>(٣)</sup>.

= الفقهاء لابن جرير من عزو «إني لم أزل أسمع أن للفارس سَهْمين، وللراجل سَهْمًا» إلى مالك، يُخَالِفُ نَصَّ قول مالك، فالصواب: «إني لم أزل أسمع أن للفارس سَهْمين، وللراجل سَهْمًا»، وكنْتُ نَهَيْتُ ناشرَه المُستشرقَ إلى ذلك، فأصلحَه في جدول بآخر الكتاب في جُملة ما أصلحَ. (١) هو المنذرُ بنُ أبي حمصة الوادعي، كان من أمراء الجيوش في عهد عمر، روى عنه الشَّعْبِيُّ. انظر ترجمته في «رواة الآثار» لابن حجر ١: ١٧٨.

(٢) «الآثار» برقم (٧٨)، وأخرجه أبو يوسف أيضاً في «الخراج» ص ١٩.

وجاء إسناده في «الآثار»: «عن زكريا بن الحارث، عمَّن حدَّثه، عن المنذر بن أبي حمصة». أما في «الخراج» فقال: «عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حمصة السهمداني: أنَّ عاملاً لعمر قَسَمَ في بعض الشام...»، فأسقطَ الرجلَ المُبَهَمَ، وجعله من فِعْلِ عاملٍ لعمر، لا من فِعْلِ المنذر. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد العَدْلُ في «مسند أبي حنيفة» - كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢: ٢٨٢ - من طريق عبد الله بن خالد بن زياد، عن أبي حنيفة، عن زكريا بن الحارث، عن المنذر: أن عمر بن الخطاب استعمله... إلخ.

قلت: الرواية الأولى أصحُّ في الوجهين. وزكريا بن الحارث: كأنه أبو يحيى البصري، ترجمه له الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٨: ٤٥٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٢٥٥. وعلى كُلِّ فحديثُه يتقوى بها بعده.

(٣) برقم (٨٥٨).

ومنها ما أخرجه الجصاصُ في «أحكام القرآن الكريم» من طريق عفيف بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهمَ يومَ بَدْرٍ للفارسِ سَهْمَيْنِ، وللراجلِ سَهْمًا<sup>(١)</sup>.

ومنها ما أخرجه محمدٌ في «السِّيرِ الصَّغِيرِ» عن ابن عباس: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الفارِسَ سَهْمَيْنِ، وللراجلِ سَهْمًا<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من طُرُقٍ: منها ما أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن أبي أسامة وابنِ نُمَيْرٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به<sup>(٣)</sup>.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٥٨. وتقدّم الكلام في توثيق عفيف ص ٧٧.

(٢) «السِّيرِ الصَّغِيرِ» ص ٩٦ رقم (١٨)، وفي روايته: أن ذلك كان يومَ بَدْرٍ. وفي إسناده: الحسن بن عمارة، والجمهورُ على تضعيفه، لكن قَوَاهِ الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» ص ٣٢٠، وانظر التتمة المُلْحَقَةَ آخِرَ المجلد الثالث من «نصب الراية»، ومُقدِّمة «مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» للأستاذ الشيخ محمد عوامة ١: ٦٤-٦٨، أو «دراسات الكاشف» له ص ١٤٨-١٥٢، فتحسينُ حديثه هو الصواب.

(٣) أي: بلفظ: «جعل للفارسِ سَهْمَيْنِ، وللراجلِ سَهْمًا»، هكذا أخرجه الدارقطنيُّ (٤١٨٠) عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرَّمَادِيِّ، عن ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، به. وقال: «قال الرماديُّ: كذا يقولُ ابنُ نُمَيْرٍ».

وهو في «مصنف ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣٣٨٤١) بلفظ: «جعل للفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وللراجلِ سَهْمًا»، وقد سبق أيضاً في أول هذا الباب. وهو لفظُ رواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر.

وقد رُوِيَ اللفظُ الأول عن عبيد الله بن عمر من طرقٍ أخرى أيضاً: فقد رواه عنه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عند الجصاصِ في «أحكام القرآن» ٣: ٥٨، وعفيفُ بنُ سالمٍ عنده أيضاً، وعبدُ الله بنُ المَبَارَكِ عند الدارقطني (٤١٨١)، وحمادُ بنُ سلمةٍ عنده أيضاً (٤١٨٤). وأربعتهُم من الثقات.

والإسنادُ إلى الثَّوْرِيِّ صحيحٌ، وكذا الإسنادُ إلى حماد بن سلمة، لكن رُوِيَ عن كُلِّ واحدٍ منهما اللفظُ الآخر أيضاً. والإسنادُ إلى عفيفٍ جيّدٌ، وأما الإسنادُ إلى ابنِ المَبَارَكِ، فراويه عنه: نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، وفيه مقال.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وَهَمٌّ من ابن أبي شيبَةَ [أو من الرَّمَادِي] <sup>(١)</sup>؛ لأنَّ أحمدَ رواه عن ابن نُمَيْرٍ كالجماعة، وكذا عبدُ الرحمن بنُ بشرٍ وغيره عنه، ورواه ابنُ كرامة وغيره عن أبي أسامة كذلك. اهـ.

قلتُ: روايةُ ابن أبي شيبَةَ المُتقدِّمةُ أوردها عبدُ الحق في «أحكامه»، وسكت عليها، ومثُل ابن أبي شيبَةَ لا يهَمُّ، مع أنَّ أبا أسامة وابن نُمَيْرٍ لم ينفردا، بل توبعا على ذلك، تابَعَه سفيانُ كما أخرج الجصاصُ عن عبد الله بن رجاء، عنه، عن عبِيد الله، الحديثُ في «أحكام القرآن» <sup>(٢)</sup>، وقال: قال عبدُ الباقي: لم يَجِئْ به عن الثَّورِيِّ غيرَ محمد بن الصَّبَّاح <sup>(٣)</sup>.

وذكرُ ابن نُمَيْرٍ مع أبي أسامة يُشيرُ إلى التقوية، وأنه ليس بوهم.

ومنها ما أخرجه الدارقطني <sup>(٤)</sup> من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبِيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال: قال أحمدُ بن منصور: الناسُ يُخالفونه، وقال النيسابوري: لعلَّ الوهمَ من نعيم.

= وسيأتي في كلام الشيخ أبي الوفا الكلامُ على هذه الروايات جميعاً عدا رواية عفيف.

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل ولا في تعليق الشيخ أبي الوفا على «الرَّدة على سير الأوزاعي»، وأثبتته من «سنن الدارقطني» بإثر الحديث (٤١٨٠). والرماذي: هو أحمدُ بن منصور؛ الراوي

عن ابن أبي شيبَةَ عند الدارقطني.

(٢) ٥٨: ٣، وسفيان: هو الثَّورِيُّ.

(٣) عبد الباقي: هو ابن قانع شيخُ الجصاص فيه، ومحمدُ بن الصَّبَّاح يرويه عن عبد الله بن رجاء، عن سفيان. ومحمدُ بن الصَّبَّاح - وهو الحَجْرَجْرَائِيُّ -، وعبدُ الله بن رجاء - وهو أبو عمران البصري - : ثقتان.

(٤) برقم (٤١٨١)، يرويه عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن نعيم بن

حماد، به.

قلت: وذكر هذه الرواية صاحب «التمهيد»<sup>(١)</sup>، وهو يدلُّ على شُهْرَتِهَا عندهم، وكيف يكون وهماً، وقد تُوْبِعَ عليه<sup>(٢)</sup>!

ومنها ما أخرجه الدارقطنيُّ أيضاً من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر المُكَبَّرِ، به<sup>(٣)</sup>. وقال: قدرواه عنه القَعْنَبِيُّ على الشُّكِّ، هل قال: للفرس أو للفارس؟<sup>(٤)</sup>

ومنها ما أخرجه أيضاً من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عُبيد الله بن عمر، به<sup>(٥)</sup>.

قلت: وهذا الشُّكُّ من القَعْنَبِيِّ، وكذا الاختلاف فيه على حمَّاد: لا يَضُرُّ مع المتابعات.

ومما احتجَّ به الإمام: ما رواه أبو داود، وأحمد، وابنُ أبي شيبة، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ، والحاكمُ عن مُجَمِّع بن جارية، قال: «شهدتُ الحُدَيْبِيَّةَ...»، فذكر الحديث، وفيه: «فأعطى الفارسَ سَهْمَيْنِ، وأعطى الرَّاجِلَ سَهْمًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٤: ٢٣٧.

(٢) ويرى الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٦٨ ثبوت رواية «جعل للفارس سهمين، وللراجل سَهْمًا» عن عُبيد الله بن عمر، ولكنه يحمل هذا اللفظ على أنه روايةٌ بالمعنى عن لفظ الجماعة: «جعل للفرس سَهْمَيْنِ، وللرجل سَهْمًا»، قال في قوله «جعل للفارس سَهْمَيْنِ»: «المعنى: أسَهَمَ للفارس بسبب فرسه سهمين غير سَهْمِهِ المُخْتَصِّ به».

(٣) أي: عن نافع، عن ابن عمر. والحديث في «سنن الدارقطني» برقم (٤١٨٢).

(٤) ولفظ الدارقطنيُّ في «سننه»: «تَابَعَهُ - أي: تَابَعَ ابنَ وَهْبٍ - ابنُ أَبِي مَرِيَمٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ العُمَرِيِّ. ورواه القَعْنَبِيُّ بالشُّكِّ في الفارس أو الفرس».

(٥) «سنن الدارقطني» (٤١٨٤)، وقال: «كذا قال - يعني: حجاج بن منهل -، وخالفه النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ حمَّاد، وقد تقدَّم ذكرُه (٤١٧٦)».

(٦) أبو داود (٢٧٣٦)، وأحمد (١٥٤٧٠)، وابنُ أبي شيبة (٣٣٨٥٨)، والطبراني في «معجمه الكبير» ١٩: (١٠٨٢)، والبيهقي ٦: ٣٢٥، والحاكم ٢: ١٣١، ٤٥٩. وأخرجه أيضاً الدارقطنيُّ (٤١٧٩)، كلُّهم من طريق مُجَمِّع بن يعقوب، عن أبيه يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد بن جارية، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن مُجَمِّع بن جارية.

قال البيهقي: في سنده مُجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ، فَحُكِّيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ. قُلْتُ: هُوَ مُجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»<sup>(١)</sup>، وَجُمِّعَ ثِقَةً مَعْرُوفٌ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَمَالِ»: «رَوَى عَنْهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى الْوُحَاظِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَيُونُسُ الْمُؤَدَّبُ، وَأَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ ثِقَةً. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ». انْتَهَى<sup>(٢)</sup>. وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَهُوَ تَوْثِيقٌ<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> عن المقداد: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمَيْنِ: لِفَرَسِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ سَهْمٌ<sup>(٥)</sup>. وَفِي إِسْنَادِهِ الشَّاذِكُونِيُّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) «المستدرک» للحاکم ٢: ١٣٢.

(٢) قال شيخنا العلامة المحدث الناقد الشيخ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٣٣٨٥٨): «وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» ٤: ٤١٩ يبعقوب والد مجمع، قال: «لا تعرف عدالته، ولا روى عنه غير ابنه»، مع أنه روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان، فالإسناد حسن كما تقدم، لا «فيه ضعف»، كما في «الفتح» ٦: ٦٨ (٢٨٦٣). انتهى.

(٣) انظر: «الرفع والتكميل» للإمام اللكنوي ص ٢٢١-٢٢٣.

(٤) في «المعجم الكبير» ٢٠: (٦١٤) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، عن الواقدي، عن موسى ابن يعقوب الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أمها ضباعة بنت الزبير، عن المقداد.

(٥) وأخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٦٥٩ - زوائد الهيثمي)، عن الواقدي، به. وأخرجه الدارقطني (٤١٧١) من طريق الواقدي، به، إلا أنه قال: «ضرب سهمين لفرسه، وله سهماً».

وكذا أخرجه الدارقطني أيضاً (٤١٦٩) من طريق محمد بن خالد بن عثمة، و(٤١٧٠) من طريق يحيى بن هانئ، كلاهما عن موسى بن يعقوب، به.

فالحديث مضطرب المتن، كما أن إسناده ليس بذلك، فموسى بن يعقوب الزمعي: فيه كلام من جهة حفظه، وعمته قريبة: لم يرو عنها غير ابن أخيها موسى.

(٦) تُنظَرُ تَرْجَمَةُ الشَّاذِكُونِيِّ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» ٤: ١٤٢-١٤٨ (٣٦٠٢)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَقَدْ تَابَعَهُ =





وقد رُوِيَ عن كُلِّ من ابن عمر، والمقداد، والزُّبير، وعلي، قولان متعارضان، فرَجَّحَ الإمامُ ما رُوِيَ عن ابن عمر أولاً، لِما ظهر له من الترجيحات، وحَمَلَ ما رُوِيَ عنه وعن غيره بخلاف ذلك على التنفيل، كما رُوِيَ أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أعطى سلَمةَ ابن الأكوغ سَهْمَ الفارس والراجل. رواه أحمدٌ ومسلمٌ<sup>(١)</sup> بمعناه، وهو: «كان راجلاً أجيراً لا يَسْتَحِقُّ سَهْماً من الغنِمة، إنما أعطاه رَضْخاً<sup>(٢)</sup>»، وقال: «خَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ بْنُ الأكوغ، وخَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ»، وأعطى الزُّبيرَ يومئذٍ أربعةَ أسْهُمٍ.

[وروى ابنُ عُيَينةَ بسنَدِهِ إلى ابن الزُّبير: أَنَّ الزُّبيرَ كان يُضْرَبُ له في المَغْنَمِ بأربعةِ أسْهُمٍ] (٣). ذكره الجصاص (٤).

قال (٥): «وقد يُمكنُ الجمعُ بينهما بأن يكون قَسَمَ لبعضِ الفُرْسَانِ سَهْمَيْنِ، وهو المُسْتَحَقُّ، وقَسَمَ لبعضهم ثلاثةً، وكان السَّهْمُ الزائدُ على وجه التنفيل».

وقال: «وهذه الزيادةُ كانت على وَجْهِ التنفيل تحريضاً لهم على إيجاف الخيل (٦)، كما كان يُنْفَلُ بِسَلْبِ القَتيلِ، ويقولُ: «مَنْ أَصَابَ شيئاً فهو له» (٧)، تحريضاً على القتال».

(١) أحمد في «مسنده» (١٦٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٠٧).

(٢) الرُّضْخ: العطية القليلة.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُهُ من التعليق على «الرد على سير الأوزاعي»، وهو سَقَطٌ مطبوعي كما هو ظاهر.

(٤) في «أحكام القرآن» ٣: ٥٩.

(٥) يعني الجصاص، وكلامُهُ هذا في «أحكام القرآن» ٣: ٥٩، قاله تعليفاً على حديث مُجَمَّع بن جارية الذي فيه أنه قَسَمَ للفارس سَهْمَيْنِ وللراجل سَهْماً، وحديث ابن عباس أنه قَسَمَ للفارس ثلاثةَ أسْهُمٍ، وللراجل سَهْماً. والحديثان في يوم خيبر.

(٦) أي: إعمالها في الجهاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، أي: ما أعملتُم فيه خيلاً ولا ركاباً.

(٧) رُوِيَ هذا اللفظ من كلام الثَّورِيِّ كما ذكره الترمذِيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (١٥٦٢)، لكنَّ =

قال السَّرْحَسِيُّ<sup>(١)</sup>: «ولكن رَجَّحَ أبو حنيفة حديثَ ابن عَبَّاسٍ في غنائم بَدْرٍ، وقال: السَّهْمُ الواحدُ مُتَيَقَّنٌ به لاتفاق الآثار، وما زاد عليه مشكوكٌ فيه لاشتباه الآثار، فلا أعطيه إلا المُتَيَقَّنَ، ولا أُفْضِلُ بهيمةً على آدميٍّ...». اهـ.

فهذا ما لَخَّصْتُ من المَطَوَّلَاتِ، ومن شاء زيادةَ التفصيلِ فعليه بالمَطَوَّلَاتِ من كتب الفقه، وشُروح كتب الحديث. قلتُ: ويقول الإمام قال زُفَرٌ والحسنُ بنُ زياد اللؤلؤيُّ من أصحابه». انتهى ما نقلناه من كلام الأستاذ أبي الوفاء الأفغاني حفظه الله. وفي ذلك كفايةٌ في هذا المقام.

\* \* \*

#### ٤- السفر بالمصحف إلى أرض العدو

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ وأبو أسامة، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أن يَنَالَهُ العَدُوُّ<sup>(٣)</sup>.

وذكرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأسَ بذلك.

= معناه صحيحٌ ثابتٌ في حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، أخرجه البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢٢)، ومسلم (١٧٥١).

(١) في «المبسوط» ١٠: ١٩.

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ٥٨ (٣٧٢١٧).

(٣) إسناده صحيح. ابن نُمَيْرٍ: هو عبد الله، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

أقول: هذا لفظُ الراوي، وأما لفظُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيما أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»<sup>(١)</sup> حيثُ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وهو ابنُ عَلِيَّةَ)، عن أيوب (وهو السَّخْتِيَانِي)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(٢)</sup>.

ولفظُ الطحاويِّ أتمُّ من ذلك حيثُ يقول في «مشكل الآثار»<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، عن الشافعيِّ، عن سُفْيَانَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». وساق أيضاً بطرقٍ نصَّ هذا الحديث.

وهذا النهيُّ منصوصُ العِلَّةِ كما ترى، فيُقيدُ اقتصارَ النهيِّ على حالةٍ قيامِ الخوفِ عليه من نَيْلِ الْعَدُوِّ.

وقال الطحاويُّ: «اختلفَ أهلُ العلمِ في السَّفَرِ به إلى أرضِ الْعَدُوِّ: فذهب بعضهم إلى إباحة ذلك، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن، كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة. ولم يحكِ خلافاً بينهم.

وذهب بعضهم إلى كراهية ذلك، وقد رويَ هذا القولُ عن مالك بن أنس»<sup>(٤)</sup>. اهـ.  
ونصَّ مُحَمَّدٌ في «السِّيَرِ الْكَبِيرِ» على أَنَّ إباحة ذلك عندما يكونُ مأموناً عليه من العدوِّ، فإباحتهُم لا تكونُ على الإطلاق، بل بهذا الشَّرْطِ، فلا يكونُ تجويزُ السَّفَرِ به بهذا الشَّرْطِ مُحَالِفاً للحديث المذكور. راجع «مشكل الآثار» (٢: ٣٦٨)،

(١) ص ١٢٠ و ١٩٨، وما بين الهلالين زيادةٌ من المؤلِّفِ رحمه الله على كلام أبي عبيد.

(٢) وأخرجه من هذه الطريق بهذا اللفظ: مسلم (١٨٦٠) (٩٤).

(٣) برقم (١٩٠٩).

(٤) «شرح مشكل الآثار» ٥: ١٦٦-١٦٧.

و«شرح السَّيَرِ الكَبِيرِ» (١: ١٣٧)<sup>(١)</sup>.

وَنَصُّ كَلامِ مُحَمَّدٍ فِي «السَّيَرِ الكَبِيرِ»: «وَلَا بَأْسَ بِإِدْخَالِ المِصْحَافِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، لِقِراءَةِ القُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا العَسْكَرِ العَظِيمِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كانَ يَخْرُجُ فِي سَرِّيَّةٍ؛ لِأَنَّ العَازِيَّ رَبِّمًا يَجْتَاجُ إِلَى القِراءَةِ فِي المِصْحَفِ إِذَا كانَ لَا يُحْسِنُ القِراءَةَ عَن ظَهْرِ قَلْبِهِ، أَوْ يَتَبَرَّكُ بِحَمْلِ المِصْحَفِ، أَوْ يَسْتَنْصِرُ بِهِ.

والذي رُوِيَ أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ، وَأَوِيلُهُ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ بِهِ مَعَ جَرِيدَةِ خَيْلٍ<sup>(٢)</sup> لَا شَوْكَةَ لَهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي العَسْكَرِ العَظِيمِ يَأْمَنُ مِنْ هَذَا لِقَوَّتِهِمْ، وَفِي السَّرِّيَّةِ رَبِّمًا يُتَلَّى بِهِ لِقَلَّةِ عَدَدِهِمْ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ مُسَلِّمًا بِأَمَانٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخَلَ مَعَهُ المِصْحَفَ، إِذَا كانُوا قَوْمًا يُوفُونَ بِالعَهْدِ».

والأَمْنُ عَلَيْهِ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمانِ، فَلَمَنْعُ مِنَ السَّفَرِ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ الأَعْدَاءِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَيُبَاحُ ذَلِكَ عِنْدَ الأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَليسَ فِي هَذَا أَدْنَى مُخَالَفَةٍ لِلحَدِيثِ السَّابِقِ، لَعَدَمِ تَحَقُّقِ عِلَّةِ النِّهْيِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أو ١٦٧: ٥ من «شرح مشكل الآثار» ط الرسالة، و١: ٢٠٥ من «شرح السير الكبير» ط القاهرة، بتحقيق صلاح الدين المنجد.

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (جرد): «الجريدة: خيلٌ لا رجالة فيها»، قال السيّد مرتضى الزبيدي في «شرح»: «يقال: ندب القائدُ جريدةً من الخيل، إذا لم يُنهض معهم راجلاً».

(٣) قال الإمام ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٥: ٢٥٤: «أجمع الفقهاء أن لا يسافرَ بالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ فِي السَّرَايَا وَالعَسْكَرِ الصَّغِيرِ المُخَوِّفِ عَلَيْهِ...». أفاده شيخنا العلامةُ الأستاذُ مُحَمَّدُ عِوامةٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «المُصَنَّفِ» لابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٢١٧).

(٤) قال الإمامُ الحافظُ ابنُ حبانٍ فِي «صحيحه» يَأْثُرُ الحَدِيثِ (٤٧١٦): «فِي قَوْلِهِ: «مُخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ» بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ العَدُوَّ إِذَا كانَ فِيهِمْ صَعْفٌ وَقِلَّةٌ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ، ثُمَّ سَافَرَ =

وروى السرخسي<sup>(١)</sup> عن الطحاوي: «أن هذا النهي كان في ذلك الوقت، لأنّ المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو أن يقوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، أو يُغيّر بعض ما في المصاحف، مما يعلمون أنه لم يبق بأيدي المسلمين.

ويؤمن مثله في زماننا هذا (زمن الطحاوي) لكثرة المصاحف وكثرة القراء، ولو وقع مصحف في أيديهم لم يستخفوا به، لأنهم وإن كانوا لا يقرّون بأنه كلام الله تعالى، فهم يقرّون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني، فلا يستخفون به، كما لا يستخفون بسائر الكتب». اهـ.

ثم قال السرخسي: «ولكن ما ذكره محمد رحمه الله أصح، فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين». اهـ.

والحاصل أنّ السفر به إلى أرض العدو محرّم إذا خيف النيل منه، ويباح عند الأمن من ذلك.



## ٥- التسوية بين الأولاد في العطية

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدّثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد ابن النعمان، عن أبيه: أنّ أباه تحلّه غلاماً، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلّم

= أحدهم بالقرآن، وهو في وسط الجيش، يأمن أن لا يقع ذلك في أيدي العدو، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً له، ومتى أيسر مما وصفنا لم يجوز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب».

(١) في «شرح السير الكبير» ١: ٢٠٥، وانظر: «المبسوط» له ١٠: ٢٩.

(٢) «المصنّف» ٢٠: ٥٩-٦٠ (٣٧٢١٨-٣٧٢٢٠).

لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْذُدْهُ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ.

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، والنعمان: هو ابن بشير الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩-١١)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٧٢-٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٣٧٦) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والنسائي (٣٦٧٦-٣٦٧٨) من طريق عروة بن الزبير، عن النعمان.

(٢) إسناده صحيح. عبّاد: هو ابن العوام، وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) من طريق حصين، به.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥-١٨)، وأبو داود (٢٣٤٥)، والنسائي (٣٦٧٩) و(٣٦٨٠) و(٣٦٨٣)، وابن ماجه (٢٣٧٥) من طرق عن عامر الشعبي، به.

(٣) إسناده صحيح. ابن مسهر: هو علي، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، والنسائي (٣٦٨١) و(٣٦٨٢) من طريق أبي حيان، به.

أقول: اختلفت ألفاظ الرواة في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النَّحْلِ<sup>(١)</sup>، بحيث وَسَّعَتْ عَلَى أئِمَّةِ الْفَقْهِ نِطَاقَ الْاجْتِهَادِ.

فَرَأَى جُمْهُورُهُمْ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ لِلنَّدْبِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ<sup>(٢)</sup>، فَأَجَازُوا أَنْ يُخَصَّصَ بَعْضُ بَنِيهِ دُونَ بَعْضٍ بِالنَّحْلَةِ وَالْعَطِيَّةِ، عَلَى كِرَاهِيَةٍ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَالتَّسْوِيَةُ أَحَبُّ إِلَى جَمِيعِهِمْ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ وَجُوبَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، لِظَاهِرِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَايَةِ، مِنْهُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ. وَكَانَ إِسْحَاقُ<sup>(٣)</sup> مَعَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ<sup>(٤)</sup>.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ هَبَةِ الْمَرْءِ لِمَالِهِ لِلْغَرِيبِ عَمَّا يُؤَيِّدُ رَأْيَ الْجُمْهُورِ<sup>(٥)</sup>. وَلَا نَصَّ حَيْثُ يَكُونُ احْتِمَالٌ، فَلَا يَكُونُ مَعْنَى لِسَمَا يُقَالُ: «لَا قِيَاسَ إِلَّا فِي مَوْرِدِ الْاجْتِهَادِ» هُنَا.

وَقَدْ أوردَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَ عَشْرَةِ وَجُوهِ فِي تَأْيِيدِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ هُنَا لِلنَّدْبِ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ نَاقَشَهُ فِيهَا بَعْضُهُمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي حَمْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ، هُوَ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِهَا:

(١) النَّحْلُ: الْعَطَايَا، الْوَاحِدَةُ: نَحْلَةٌ، وَالتَّنْحَلُ: مَصْدَرٌ، يُقَالُ: نَحَلْتُهُ أَنْحَلُهُ نُحْلًا، أَيْ: أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ بَطِيبٍ نَفْسٍ. «المصباح المنير» للفيومي، مادة «نحل».

(٢) زَادَ الْعَيْنِيُّ فِي «نَخْبِ الْأَفْكَارِ» ١٤: ٣٤٦ فِيهِمْ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

(٣) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَوَزِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهُوِيَةَ (١٦١-٢٣٨).

(٤) انظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٧: ٢٢٧، وَ«عَمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ ١٣: ١٤٣.

(٥) يُوَضِّحُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الْعَيْنِيِّ فِي «نَخْبِ الْأَفْكَارِ» ١٤: ٣٤٤-٣٤٥: «أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْفَضْلِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ مَالَهُ لِغَيْرِ وَاكِدِهِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُخْرِجَ جَمِيعَ وَاكِدِهِ مِنْ مَالِهِ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَهُمْ».

(٦) انظُرْ: «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٦: ١٧٧-١٧٨، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ» ٩: ٦١-٦٤.

فقوله في هذا: «فارجه»<sup>(١)</sup>، وقوله في الآخر: «أشهد على هذا غيري»<sup>(٢)</sup>، وفي آخر: «أيسرُك أن يكونوا في البرِّ سواء»<sup>(٣)</sup>، تدلُّ على النَّدْب.

وهناك ألفاظٌ تؤدُّن بالوجوب، مثل: «لا أشهد على جور»<sup>(٤)</sup>، إلا إذا حمل «الجور» على مجرَّد السَّيْل لقرائن قائمة، حتى قال القاضي عياض: «والجمعُ بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها، ومن توهم الحديث بالاضطراب في ألفاظه، ووجه الجمع أن تُحمَل كُلُّها على النَّدْب»، ثم بيَّن وجه حملها كُلِّها على النَّدْب في «شرحه» على «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup>.

ونحن نرى أنفسنا في غنية عن التوسُّع هنا بأكثر مما ذكرناه، لأنَّ المسألة ليست مما انفرد به أبو حنيفة، بل معه فيها جمهورُ أهل الفقه.

وتفضيلُ أبي بكر لعائشة<sup>(٦)</sup>، وعمَرَ لعاصم في العَطيَّة مما نصَّ عليه الشافعي<sup>(٧)</sup>،

(١) أخرج هذا اللفظ: البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والنسائي (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤).

(٢) أخرج هذا اللفظ: مسلم (١٦٢٣) (١٧)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥).

(٣) أخرج هذا اللفظ: مسلم (١٦٢٣) (١٧) و(١٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي (٣٦٨٠)، وابن ماجه (٢٣٧٥).

(٤) أخرج هذا اللفظ: البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤) و(١٥) و(١٦)، والنسائي (٣٦٨٤-٣٦٨١).

(٥) المُسَمَّى «إكمال المعلم بفوائد مُسَلِّم» ٥: ٣٥٠.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢: ٧٥٢ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: إنَّ أبا بكر الصِّدِّيقَ كان نَحَلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا من ماله بالغابة، فلما حَضَرَتْهُ الوفاة قال: والله يا بُنَيَّة، ما من الناس أحدٌ أحبَّ إليَّ غنيَّ بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقرأ بعدي منك، وإنِّي كنتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا، فلو كنتِ جَدَّتِيهِ واحْتَرَبْتِيهِ كان لك، وإنها هو اليوم مالٌ وارث، وإنها هما أخواك وأختاك، فافتسِّمُوهُ على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنها هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ١٧٨، وتممة كلام الإمام الشافعي فيه: «وفَضَّلَ عبدُ الرحمن =



وكذا فعل غيرهما من الصحابة. وإقدامهم على ذلك من أجل الأدلة على أن الأمر بالتسوية للندب، ودعوى رضا الآخرين بعيدة<sup>(١)</sup> عن مُتناول الحديث، فتكون مُجرّد شَغَب.

\* \* \*

## ٦- بيع المُدبّر

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدّثنا ابنُ عُيَينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: دبّر رجلٌ من الأنصار غلاماً له، ولم يكن له مالٌ غيرُه، فباعه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، فاشتراه النَّحَّامُ (نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ)<sup>(٣)</sup> عبداً قَبْطِيّاً، مات عامَ الأوّلِ في إمارةِ ابنِ الزُّبيرِ<sup>(٤)</sup>. حدّثنا شريك، عن سلّمة، عن عطاء وأبي الزُّبير، عن جابر: أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم باع مُدبِّراً<sup>(٥)</sup>.

= بنُ عوفٍ ولَدَ أم كلثوم»، وروى البيهقيُّ أيضاً عن ابنِ عمر: أنه أعطى بعضَ وكده دون بعض، وأنه أعطى أرضاً لابنه واقد دون سائر وكده.

قلت: وتفضيل عبد الرحمن بن عوف ولَدَ أمّ كلثوم: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٨٨.

(١) في الأصل: «بعيد»، وله وجه، لكن ما أثبتّه أحسن.

(٢) «المُصنّف» ٢٠: ٦٠ (٣٧٢٢١-٣٧٢٢٢).

(٣) زيادة توضيحية من المؤلّف رحمه الله، ليست في «المُصنّف».

(٤) إسناده صحيح. ابن عُيَينة: هو سفيان، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان (٩٩٧) (٥٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٢)، ومسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٩)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه

(٢٥١٣) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم (٥٨) من طريق

حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به.

(٥) حديث صحيح، شريك - وهو ابنُ عبدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وإن كان سيِّئ الحفظ - قد توع. سلمة: =

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُباع.

أقول: وفي مُرسل أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السَّلام أنه قال: شهدتُ الحديثَ عن جابر: إنما أذن في بيعِ خدمته. كما في «سنن الدارقطني»<sup>(١)</sup>. وهو مُرسلٌ صحيحٌ عند النُّقاد، وابنُ أبي شَيْبة من يَحْتجُّ بالمُرسل. ورَفَعَهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ قَاسِمٍ، وهو شِيعِيٌّ جَلْدٌ، إلا أنه يُشني عليه ابنُ عُقْدَةَ<sup>(٢)</sup>.

وبيعُ خدمة المُدبِّر الذي دَبَّرَهُ مالِكُهُ المَدِينُ غيرُ بيعِ المُدبِّر. وعلى كُلِّ حالٍ، فهو حكايةٌ واقعٍ لا تَعُمُّ.

وفي عتقِ المُدبِّر من الثُّلث ورد أحاديثٌ عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> يُقوِّي بعضها بعضاً، وصَحَّ عن ابنِ عمر من قوله<sup>(٤)</sup>.

= هو ابن كُهَيْلٍ، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه البخاري (٢٢٣١) و(٧١٨٦)، والنسائي (٤٦٥٤) و(٥٤١٨)، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، به. وأخرجه البخاري (٢١٤١) و(٢٤٠٤)، ومسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٨)، وأبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦) من طرق عن عطاء، به. وأخرجه مسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٢) و(٤٦٥٣) من طرق عن أبي الزبير، به. (١) برقم (٤٢٥٨).

(٢) وهو مثله شِيعِيٌّ جَلْدٌ، فنناؤه عليه محلُّ نَظَرٍ. ولذا يبقى الإرسال هو الأصح. وانظر في ترجمة ابن عُقْدَةَ: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٣٤٠-٣٥٥، وفي ترجمة عبد الغفار: «لسان الميزان» لابن حجر ٥: ٢٢٦-٢٢٨ (٤٨٥٣).

(٣) برقم (٤٢٦٣) و(٤٢٦٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً. ورجَّح الدارقطني وقَّفه، وحكم أبو زرعة على المرفوع بالبطلان، كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢: ٤٣٢ (٢٨٠٣)، وانظر «نصب الراية» للزيلعي ٣: ٢٨٥.

(٤) أخرج ابن أبي شَيْبة (٢١٠٥٦)، والدارقطني (٤٢٦٥) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره بيع المُدبِّر. وهذا إسناد صحيح.

قال مُغلطاي: اختلف العلماء في المُدبّر: يُباع أم لا؟

فذهب أبو حنيفة، ومالك، وجماعةٌ من أهل الكوفة: إلى أنه ليس للسَّيِّد أن يبيع مُدبّرَه.

وأجازهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثور، وإسحاقُ، وأهلُ الظاهر. وهو قولُ عائشة، ومُجاهد، والحسن، وطاووس.

وكرهه ابنُ عمر، وزيدُ بنُ ثابت، ومحمدُ بنُ سيرين، وابنُ المُسيَّب، والزُّهريُّ، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، والليثُ بنُ سعد.

وجوّزَ أحمدُ يَبِعُه بشرطٍ أن يكون على السَّيِّد دَيْنٌ. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الوليد الباجي: «إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ردَّ بَيْعِ المُدبِّرة في مَلَأٍ خيرِ القُرُون، وهم حُضُورٌ متوافرون، وهو إجماعٌ منهم أن يَبِعَ المُدبِّرَ لا يجوز»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال البدرُ العينيُّ في «شرح الهداية»: «وبه قال مالكٌ وعمامةُ العلماء من السَّلَفِ والخَلَفِ من الحِجازيِّين والشَّاميِّين<sup>(٣)</sup> والكوفيِّين، وهو المرويُّ عن عُمَرَ وعُثمانَ وابنِ مسعودٍ وزيد بن ثابت، وبه قال شُرَيْحٌ وقَتادةُ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ»<sup>(٤)</sup> اتفاقاً في المُدبِّرِ المُطلَقِ.

(١) انظر أقوال هؤلاء في: «مصنف عبد الرزاق» ٩: ١٣٩-١٤٣ (١٦٦٦٠-١٦٦٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٠: ٦٤٢-٦٤٤ (٢١٠٤٦-٢١٠٥٦).

(٢) لم أقف عليه في «المنتقى» للباغي، وقد نقله العيني في «عمدة القاري» ١١: ٢٦٢، وفخر الدين الزيلعي في «تبيين الحقائق» ٣: ٩٨.

(٣) تحرّفت في الأصل إلى: «الشافعي»، وهو خطأ مطبعيُّ، فالشافعيُّ مذكورٌ قبل قليل مع المُجيزين، والتصويبُ من «شرح الهداية».

(٤) «البنية شرح الهداية» للعيني ٦: ٨٧.

وحديث جابر يُقَيِّدُهُ مُرْسَلُ أَبِي جَعْفَرٍ، فَيُخْرَجُ مِنْ أَنْ يَصْلَحَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ.

أفبمثل هذا الرأي يُعَدُّ أَبُو حَنِيفَةَ خَالَفَ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا؟!

ولسنا في صَدَدِ سَرْدِ أَدْلَةِ الْفَرِيقَيْنِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ شُرُوحَ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> وَكُتُبَ التَّخَارِيجِ الْمَبْسُوطَةِ.

وَمَنْ أَضَلَّ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا دَارَ الدَّلِيلُ بَيْنَ إِبْقَاءِ النَّسَمَةِ تَحْتَ الرَّقِّ، وَإِنْقَاذِهَا مِنْهُ، يَمِيلُ إِلَى الْإِنْقَاذِ بِدُونِ الْإِغَاءِ تَصَرُّفَاتِ الْمَالِكِ الْعَاقِلِ. وَاللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر ٤: ٤٢١-٤٢٣ و٥: ١٦٥-١٦٧، و«عمدة القاري» للعينى ١٢: ٤٩ و١٣: ٩٤.

(٢) وأجاب الإمام الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٢٢٥-٢٢٦ عن حديث جابر بأنَّ «بيعه لم يكن على أن يبيع المُدَبَّرَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ، بَلْ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَمَّا دَبَّرَهُ عَزَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، كَمَا فِي النَّسَائِيِّ [قلت: بل في مسلم (٩٩٧) (٥٨)]: فبلغ ذلك رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ألك مالٌ غيرُهُ؟» قال: لا، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فهو من باب الحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ، وَرَدَّ تَصَرُّفِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، لِأَنَّ وَايَةَ الشَّارِعِ فَوْقَ وَايَةِ سَائِرِ الْوَلَاةِ، فَتَصَرُّفَاتُهُ أَيْضًا تَكُونُ فَوْقَ تَصَرُّفَاتِهِمْ، فَيَجُوزُ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، فَأَمْثَالُ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ مُخْتَصُّ بِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ (٤٥١٩)، وَابْنَ مَاجَةَ (٢٦٨٠) الَّذِي فِيهِ إِعْتَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِعْتَاقُ عَبْدٍ لِغَيْرِهِ لَيْسَ بِأَدْوَنَ مِنْ إِبْطَالِ تَدْبِيرِهِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدًا لِغَيْرِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مُدَبَّرًا لِغَيْرِهِ أَيْضًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، لِقُوَّةِ وَايَتِهِ وَعُمُومِ تَصَرُّفَاتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ». اهـ باختصار وتصرف يسير.

## ٧- الصلاة على المقبور

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ  
ابْنَ ثَابِتٍ - وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ  
بَعْدَمَا دُفِنَتْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى الْحَمِيرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ فُقَرَاءَ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا. قَالَ: فَتُؤَفِّتُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي،

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٦٠-٦٢ (٣٧٢٢٣-٣٧٢٢٩).

(٢) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث، وابن مُسْهِرٍ: هو علي، والشَّيْبَانِيُّ: هو أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠) من طرق عن الشَّيْبَانِيِّ، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) من طريقَيْ معاذ بن معاذ وأبي حصين عثمان بن عاصم، كلاهما عن الشَّعْبِيِّ، به.

(٣) هُشَيْمٌ - وهو ابنُ بشيرٍ، وإن كان مُدَلِّسًا - قد صرَّحَ بالسَّماعِ عند ابن أبي شيبَةَ نفسه (١١٣٢٩)، وعند أحمد (١٩٤٥٢). ويزيدُ بنُ ثابتٍ قيل: إنه قُتِلَ يومَ البِعامَةِ في عهد أبي بكرٍ، فإن ثبتَ هذا فالإِسنادُ مُنْقَطِعٌ.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) عن ابن أبي شيبَةَ، بهذا الإسناد. ووقع عنده تصرُّحُ هُشَيْمٍ بالتحديث أيضاً.

وأخرجه النسائي (٢٠٢٢) من طريق ابن نميرٍ، عن عثمان بن حكيمٍ، به.

قال: فمضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَالَ لَكُمْ قَد مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ<sup>(٢)</sup>.

[حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ<sup>(٣)</sup>، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً<sup>(٤)</sup>].

- (١) حديث صحيح، سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي الزُّهْرِيِّ - قَدْ تُوِّعَ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَ(١٩٦٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - وَهُوَ فِي «مَوْطِئِهِ» ١: ٢٢٧ -، وَ(١٩٨١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ثَلَاثُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ قَالَ: مَرَضَتْ امْرَأَةٌ... لَمْ يَذْكُرُوا فِي الْإِسْنَادِ: «عَنْ أَبِيهِ». وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤: ٨٨ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ عَوَّامَةٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمُصَنَّفِ» (١١٣٣٥): «فَتَكُونُ قَدْ صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِوَصْلِ الْحَدِيثِ».
- (٢) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. الثَّقَفِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِي، وَأَبُو قَلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَزْمِيِّ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ: عُمَةُ، جَزْمِيٌّ أَيْضًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبِ السَّخْتِيَّانِي، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، بِهِ.
- (٣) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَهُ مِنَ «الْمُصَنَّفِ».
- (٤) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. عَبْدُ الْأَعْلَى: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٣٤) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (١٣٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٧٩) وَ(١٩٧٢) وَ(١٩٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَقُرْنَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ (١).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٢).  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَيْتٍ مَرَّتَيْنِ.

أقول: في بعض طُرُق حديثِ الصَّلَاةِ عَلَى المَقْبُورِ ما يدلُّ على أَنَّ ذلكَ من خصائصِ حَضْرَةِ المصطفى صلواتُ الله وسلامُه عليه، وهو ما أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ - أَوْ رَجُلٍ - كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مملوءةٌ على أهلها ظُلْمَةً، وَإِنِّي أُنَوِّرُها بِصَلَاتِي عَلَيْهِم» (٣).

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، وأبو سنان: هو ضرار بن مروة.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢٣)، والطبراني (١٢٧٣٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٧٣٤) من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، به. ولم أره في «المستد».

وقد سبق في أول الباب من طريق الشعبي، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) (٦٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٣٤) عن محمد بن سنان، عن سليم بن حيان، به.

وأخرجه البخاري (١٣١٧) و(١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢) (٦٥)، والنسائي (١٩٧٠) من طريق

عطاء، ومسلم (٩٥٢) (٦٦)، والنسائي (١٩٧٣) و(١٩٧٤) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن

جابر.

(٣) البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، واللفظ المذكور له.

ومعنى: «يقمُّ المسجد»، أي: يَكْنُسُهُ.

وقد قال أبو الوليد الباجي في الرَّدِّ على المُتَمَسِّكِينَ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْقُبُورِ قَائِلًا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ صَلَاتَهُ عَلَى الْقُبُورِ بِمَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ فِيهِ كَحُكْمِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُتَمَلِّئَةٌ ظُلْمَةً، وَاللَّهُ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ: كَرَهَهَا النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَلَى مَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي»<sup>(٣)</sup> - : قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.  
وَفِي «التَّرْمِذِيِّ»<sup>(٤)</sup> عَزْوُ عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَى مَالِكٍ.

وَالْخِلَافُ فِيهِ قَدِيمٌ، بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ فَرِيقٌ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْآثَرِ الثَّابِتِ مِنْ حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مُتَّسِعٌ.  
وَالصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ<sup>(٥)</sup> مِمَّا جَعَلَهُ مَالِكٌ كَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) «المتقى» للبايجي ٢: ١٤.

(٢) وهذا إذا صَلَّى عَلَيْهِ، أما إذا دُفِنَ ولم يُصَلَّ عَلَيْهِ، فَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُجْرَحُ مِنْهُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ. كَذَا فِي «الْمُهْدَايَةِ» لِلْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ ١: ٩٢.  
وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ٦: ١٥٢ و٨: ٢٦: «وَفِي «الْمَحِيطِ»: لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ، أَي: غَالِبُ الظَّنِّ». اهـ. قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَهَذَا جَوَابٌ آخَرُ عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) ٨: ٢٦.

(٤) يَأْتِرُ الْحَدِيثَ (١٠٣٧).

(٥) الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ، فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ.



عليه وسلّم، ولم تثبت صلاته على غائبٍ سواه لتكونَ شرعاً عاماً، بل قال ابنُ عبد البر: «أكثرُ أهلِ العِلْمِ يقولون: إنَّ ذلكَ مخصوصٌ به»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وفي حديثِ عمرانَ في «صحيح ابن حبان»<sup>(٢)</sup>: «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه»، وهذا يدلُّ على أن النجاشيَّ كان يراه الإمامُ ولا يراه المأمومُ. والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

### ٨ - إشعار الهدي<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامِ الدُّستوائي، عن قتادة، عن أبي حَسَّان، عن ابن عبَّاس: أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشعَرَ في الأيمن، وسَلَتَ الدَّمَ بيده<sup>(٥)</sup>.  
حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَحْرَمَةَ ومروان:

(١) «التمهيد» ٦: ٣٢٩.

(٢) برقم (٣١٠٢).

(٣) الإشعار: هو جَرْحُ البَدَنَةِ في سنامها حتى يسيلَ الدَّمُ، فيُعلَمُ أنها هَدْي. كذا في «المصباح المنير» للفقيومي، مادة (شعر).

(٤) «المُصَنَّف» ٢٠: ٦٢-٦٣ (٣٧٢٣٠-٣٧٢٣٢).

(٥) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وقاتدة: هو ابنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ، وأبو حَسَّان: هو الأعرج البصري.

وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٢٧٨٢) و(٢٧٩١)، وابن ماجه (٣٠٩٧) من طريق هشامِ الدُّستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، والنسائي (٢٧٧٣) و(٢٧٧٤) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثْمَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ<sup>(١)</sup>.

[حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ.

أقول: الْإِشْعَارُ الْمَسْنُونُ: هُوَ مَا كَانَ بِرَفْقٍ، وَأَمَّا الْإِشْعَارُ الْمَعْهُودُ فِي أَهْلِ زَمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ بَالِغِ الْجَرَحِ: فَهُوَ مُثَلَّةٌ حَقًّا<sup>(٤)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ سَفِيَانُ، وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ الزَّبِيرِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٤، ١٦٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَفْلَحُ: هُوَ ابْنُ حَمِيدٍ، وَالْقَاسِمُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٨) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ بْنِ حَمِيدٍ، بِهِ.

(٣) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكْتُهُ مِنَ «الْمُصَنَّفِ».

(٤) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» ٧: ١١١-١١٢ بَعْدَ ذِكْرِهِ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: «الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ» مَا نَصَّهُ: «هَذِهِ طَائِفَةٌ مِنْ طَوَائِفِ الْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ مُثَلَّةً شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَّ لِكُلِّ عَقْلٍ يَتَعَقَّبُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُزَلِّمُهُ، ...، وَهَذِهِ مَقُولَةٌ لَا نَعْلَمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا مُتَقَدِّمٌ مِنَ السَّلْفِ، وَلَا مُوَافِقٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، إِلَّا مِنْ ابْتِلَاءِ اللَّهِ بِتَقْلِيدِهِ».

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ١٠: ٣٥، فَقَالَ: «هَذَا سَفَاهَةٌ وَقَلَّةٌ حَيَاءٌ، لِأَنَّ الطَّحَاوِيَّ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ، وَلَا سِيَّامًا بِمَذَاهِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، ذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكْرَهُ أَصْلَ الْإِشْعَارِ، وَلَا كَوْنَهُ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَرِهَ مَا يُفْعَلُ عَلَى وَجْهِ يُخَافُ مِنْهُ هَلَاكُهَا لِسِرَابِيَةِ الْجَرَحِ، لَا سِيَّامًا فِي حَرِّ الْحِجَازِ، مَعَ الطَّعْنِ بِالسُّنَانِ أَوْ الشُّفْرَةِ، فَأَرَادَ سَدَّ الْبَابِ عَلَى الْعَامَّةِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُرَاعُونَ =

بل الإشعارُ نفسه ترَكْتَهُ عائِشَةُ، وخَيْرَ ابنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ فِعْلِ الإِشْعَارِ وَتَرْكِهِ، كَمَا فِي «عَارِضَةِ الأَحْوِذِيِّ»<sup>(١)</sup> لِأَبِي بَكْرِ ابْنِ العَرَبِيِّ. وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ: أَنَّ «الإِشْعَارَ مُثَلَّةً» مَرْوِيٌّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ هَذَا القَوْلُ بِالنَّظَرِ إِلَى إِشْعَارِ أَهْلِ زَمَانِهِ أَيْضاً<sup>(٣)</sup>.

= الحَدِّ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى الحَدِّ فَقَطَعَ الجِلْدَ دُونَ اللِّحْمِ، فَلَا يُكْرَهُ. وَذَكَرَ الكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ «المَنَاسِكِ» عَنهُ اسْتِحْسَانَهُ، قَالَ: وَهُوَ الأَصْحَحُ، لَا سَبِيحًا إِذَا كَانَ بِمِبْضَعٍ وَنَحْوِهِ». اهـ.  
وَقَدْ أَشَارَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضاً فِي «فَتْحِ البَارِي» ٣: ٥٤٥ إِلَى كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ السَّابِقِ، وَتَعَقَّبَهُ بِنَحْوِ كَلَامِ العَيْنِيِّ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى جَمِيعاً.

(١) ٤: ١٣٧.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ شَتَّ فَأَشْعِرِ الهَيْدِيَّ، وَإِنْ شَتَّ فَلَا تُشْعِرْ. وَأَخْرَجَ مِثْلَهُ عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ (١٣٣٧٧).  
وَأَخْرَجَ أَيْضاً (١٣٣٧٢) عَنِ الأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: أَيَشْعِرُ؟ يَعْنِي: البَدَنَةَ. فَقَالَتْ: إِنْ شَتَّ، إِنَّمَا تُشْعِرُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

(٢) فِي «جَامِعِهِ» يَأْتِرُ الحَدِيثَ (٩٠٦)، وَيَقُولُ الأَعْمَشُ - كَمَا فِي «حَلِيَةِ الأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نَعِيمٍ ٤: ٢٢٢ - : «مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطًّا»، قَالَ المَوْلَفُ الإِمَامُ الكُوْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «تَأْنِيبَ الخَطِيبِ» (ص ٨٧=١٧٤): «فَيَكُونُ قَوْلُ النَّخَعِيِّ هَذَا أَثْرًا يُجْتَمَعُ بِهِ، وَأَنْتَ عَرَفْتَ قِيَمَةَ مَراسِيلِ النَّخَعِيِّ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرِهِ». يَعْنِي: أَنَّهَا صِحَاحٌ.

(٣) قَالَ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَأْنِيبِ الخَطِيبِ» ص ٨٧=١٧٣: «لَيْسَ مَرَادُهُمَا - يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ - رَدُّ الإِشْعَارِ مُطْلَقاً، بَلْ يُرِيدَانِ إِشْعَارَ أَهْلِ زَمَانِهِمَا المُبَالِغِ فِيهِ، وَلا مِ التَّعْرِيفِ مُحْمَلٌ عَلَى المَعْهُودِ فِي زَمَانِهَا».

قُلْتُ: وَوَيْدَهُ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الكَشْمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فِيضِ البَارِي» ٣: ١١٦، قَالَ: «وَرُوِيَ عَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ الإِشْعَارَ مُسْتَحَبٌّ، وَيَجِيءُ زَمَانٌ يَجْعَلُهُ النَّاسَ نَكَالاً، وَهُوَ بِالإِفْرَاطِ فِيهِ». أَمَا قَوْلُ الأَسْتَاذِ المُعَلِّمِيِّ فِي «التَّنْكِيلِ» ٢: ٧٩٧ أَنَّ حَمْلَ الكَلَامِ عَلَى إِشْعَارِ مَخْصُوصِ دَعْوَى، وَأَنَّ «الظَّاهِرَ الوَاضِحَ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: «الإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ» الحُكْمُ عَلَى الإِشْعَارِ مُطْلَقاً، وَإِلَّا لَقَالَ: «المُبَالِغَةُ فِي الإِشْعَارِ مُثَلَّةٌ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»، فَغَرِيبٌ مِنْ مِثْلِهِ، وَكَأَنَّهُ مَا مَرَّ بِهِ فِي مَبَاحِثِ اللُّغَةِ أَنَّ «ال» تَكُونُ لِلعَهْدِ الذِّكْرِيِّ أَوْ الذَّهْنِيِّ، كَمَا تَكُونُ لِلجِنْسِ وَالاسْتِغْرَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَنَّى يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنَ العِبَارَةِ الحُكْمَ عَلَى الإِشْعَارِ مُطْلَقاً! بَلْ هَذَا الظَّاهِرُ المَرْعُومُ هُوَ الدَّعْوَى.

وقال فضل الله التُّورِبِشْتِي في «شرح المصابيح» - وهو مُترَجِّمٌ له في عِدَادِ الشافعية في «طبقات ابن السُّبْكِي»<sup>(١)</sup> - : كان هذا الصَّنِيعُ معمولاً به قبل الإسلام، وذلك لأنَّ القومَ كانوا أصحابَ غاراتٍ، لا يَتَنَاهَوْنَ عن الغَضَبِ والنَّهَبِ، وكانوا مع ذلك يُعَظِّمونَ البيتَ، وما أُهْدِيَ إليه، وكانوا يُعَلِّمونَ الهَدْيَ بالإشعار والتقليد<sup>(٢)</sup>، فلما جاء الإسلامُ أُقِرَّ ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه، بل ليكونَ مُشْعِراً بخروج ما أُشْعِرَ عن مَلِكٍ مَن يَتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، وليُعلمَ أنه هَدْيِي.

وقد صادفتُ بعضَ علماء الحديثِ يَتَشَدَّدُ في النكيرِ على مَنْ يَأباه، حتى أَفَضَتْ به مقالتهُ إلى الطَّعْنِ فيه والادِّعَاءِ بأنه عاندَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَبولِ سُنَّتِهِ. ويغفِرُ اللهُ لهذا الفَرَحِ بما عنده، أو لم يَدِرْ أنَّ سبيلَ المُجْتَهِدِ غيرُ سبيلِ الناقلِ؟ وأنَّ ليسَ للمُجْتَهِدِ أن يتسارعَ إلى قَبولِ النُّقْلِ والعملِ به، إلا بعد السَّبْكِ والإنتقانِ، وتَصَفُّحِ العِللِ والأسبابِ؟ وأقصى ما يُرْمَى به المُجْتَهِدُ في قَضِيَّةٍ يُوَجَدُ فيها حديثٌ يُخالفُه، أن يُقالَ: لم يبلِّغُه الحديثُ، أو بَلَغَه من طريقٍ لم يَرِ قَبولَه.

مع أن الطاعنَ لو قِيَّضَ له ذو فَهْمٍ، فألقى إليه القولَ من مَعَدِنِهِ، وفي نصابِهِ، وقال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ هداياه إما ستُّ وثلثون، أو سبعٌ وثلثون

(١) ٨: ٣٤٩-٣٥١ وقال: «أطهت مات في حدود سنة ٦٦٠». وأرَّخ الأستاذُ الزَّرْكَوْطِيُّ في «الأعلام» ٥: ١٥٢ وفاته «سنة ٦٦١»، وجعله حنفيّاً، وفي «كشف الظنون» ص ١٦٩٨ أنه حنفيٌّ أيضاً، وقال العلامةُ السَّيِّدُ محمد يوسف البَنُورِي رحمه الله تعالى في «معارف السنن» ١: ٣٧٣ تعليقا: «هو حافظٌ حنفيٌّ مُتَقِنٌ، ولكنَّ أوهمَ البعضُ أنه شافعيٌّ كونه تلميذاً للشيخِ محيي السنة البغوي». قلت: لم يتَلَمَذَ التُّورِبِشْتِي على البغوي، بل لم يُدرِكْه، فالبغويُّ توفي سنة ٥١٠، وإنما شرح كتابه «مصابيح السنة».

(٢) الإشعار: سبق بيانُ معناه. أما التقليدُ: فهو أن تُعَلَّقَ بعُنُقِ البعيرِ قطعة من جلد يُعَلِّمُ أنه هَدْيِي، فيكفُّ النَّاسُ عنه. قاله الفيومِيُّ في «المصباح المنير»، مادة (قلد).

بَدَنَةً، والإشعارُ لم يُذكَرْ إلا في واحدةٍ منها، أفلا يُحْتَمَلُ أن يتأملَ المُجْتَهِدُ في فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَقَامَ الإِشْعَارَ فِي وَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَرَكَه فِي الْبَقِيَّةِ، حَيْثُ رَأَى التَّرْكَ أَوْلَى، وَلَا سِيَّما وَالتَّرْكَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ اكْتَفَى عَنِ الإِشْعَارِ بِالتَّقْلِيدِ، لِأَنَّهُ يَسُدُّ مَسَدَّهُ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَالإِشْعَارُ يُجْهِدُ الْبَدَنَةَ، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى مِنْ أُذْيَةِ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ اسْتَغْنَى عَنْهُ بِالتَّقْلِيدِ.

وَلَعَلَّهُ مَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ رَأَى مَعَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ وَقَدْ حَضَرَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَلَمْ يَرَوْ حَدِيثَ الإِشْعَارِ إِلَّا سِرْدَمَةً قَلِيلُونَ<sup>(١)</sup>.  
رواه ابن عباس، ولفظُ حديثه على ما ذكرناه.

ورواه المِسُورُ بن مَحْرَمَةَ، وَفِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الإِشْعَارِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلصَّبْغَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمِسُورَ - وَإِنْ لَمْ تُنْكَرْ فَضْلُهُ وَفَقْهَهُ - فَإِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسِتَيْنِ.

وَرَوَتْهُ عَائِشَةُ - وَحَدِيثُهَا ذَلِكَ أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup> - وَلفظُ حَدِيثِهَا: «فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ».

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ هَذَا الْحَدِيثُ بِحَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَامَ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ، وَالْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ كَانُوا يَحْضُرُونَ الْمَوْسِمَ، ثُمَّ نُهِوا<sup>(٣)</sup>.

(١) السَّرْدَمَةُ: الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» (سِرْدَم)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ [الشعراء: ٥٤]، وَقَوْلُهُ: «سِرْدَمَةٌ قَلِيلُونَ»: فِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَهُمْ بِالاسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْقَلَّةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَلِيلًا بِالْوَصْفِ، قَالَهُ الْعَلَمَةُ الزُّمَخْشَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ «الْكَشَافِ» ٣: ١١٤. قُلْتُ: فَنَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّقْلِيلِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّحْقِيرِ، كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ اسْتِعْمَالِنَا الْيَوْمِ، وَالْكَلَامُ لِلتُّورِبَشْتِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّابِعِ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) يَعْنِي الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، بِأَبْ إِشْعَارِ الْبَدَنِ، بِرَقْمِ (١٦٩٩) وَالْجُمْلَةُ الْمَعْرُوضَةُ مِنْ زِيَادَاتِ الْمِيرْتَبِيِّ الْآيِ ذِكْرُهُ فِي آخِرِ النُّقْلِ.

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ =

ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَشْعَرَ الْهَدْيَ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُجْتَهَدَ نَظَرَ إِلَى تِلْكَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ، وَرَأَى جَمْعاً مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى كِرَاهِيَةِ الْإِشْعَارِ، فَذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لِسَارَعِ فِي الْعُدْرِ قَبْلَ مُسَارَعَتِهِ فِي اللَّوْمِ. وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ، وَيُجِيرُنَا مِنَ الْهَوَى، فَإِنَّهُ شَرِيكُ الْعَمَى. انْتَهَى مَا لَخَّصَهُ الْأَسْتَاذُ الْمِيرْتَهَبِيُّ مِنْ كَلَامِ التُّورَيْسْتِيِّ فِيمَا عَلَّقَهُ عَلَى «فَيْضِ الْبَارِيِّ» (٣: ١١٥)<sup>(٢)</sup>، فَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ هُنَا.

\* \* \*

## ٩- مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

وَقَالَ أَيْضاً<sup>(٣)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سِيفٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ<sup>(٤)</sup> يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ،

= وَسَلَّمْ قَبْلَ حَجَّةِ الْوِدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يُحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَأَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الرَّوَايُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): «ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِ(بِرَاءة)»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَدَّنَ مَعْنَا عَلِيٍّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّخْرِ: لَا يُحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٩) وَ(١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٧).

(١) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣٧٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلَّدَ وَأَشْعَرَ وَوُقِفَ بِهِ بَعْرَفَةَ. (٢) كَلَامُ التُّورَيْسْتِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْرَرُ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السَّنَةِ» ٢: ٦١٥، وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَوَامَةَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمُصَنَّفِ» (١٣٣٦٨)، وَقَالَ بِإِثْرِهِ: «إِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ وَالتَّعْلِيمَ».

(٣) «الْمُصَنَّفُ» ٢٠: ٦٣-٦٤ (٣٧٢٣٣-٣٧٢٣٤).

(٤) الرَّقَّةُ: مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ عَلَى نَهْرِ الْفُرَاتِ، مَعْدُودَةٌ فِي بِلَادِ الْجَزِيرَةِ، وَهِيَ الْيَوْمَ فِي الْأَرْضِ السُّورِيَّةِ، =

قال: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ - : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انصَرَفَ، فَقَالَ: اسْتَقْبَلِ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ.

أقول: ابنُ إدريس: هو عبدُ الله الأودِيُّ، وعنه يقولُ شريكٌ - في رواية الهيثم ابن خالد - : أهل بيتِ جُنُونٍ، أحقُّ ابنُ أحق، وكان أبوه هاهنا معلِّمٌ ولَدِ عيسى بن

= وَالرَّقَّةُ فِي أَصْلِهَا: كُلُّ أَرْضٍ إِلَى جَنْبٍ وَإِذْ يَنْبَسِطُ عَلَيْهَا الْمَاءُ. «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٥٨:٣-٥٩.

(١) حديثٌ حسنٌ كما قال الترمذيُّ، وهلالُ بنِ يسَافٍ في سماعه من وابصةٍ خِلافًا، وقد رُوِيَ بواسطة بينهما. ابنُ إدريس: هو عبدُ الله، وحُصَيْن: هو ابنُ عبدِ الرحمن السُّلَمِيِّ.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الترمذي (٢٣٠) من طريق حُصَيْن، به. وقال: حديث حسن، ورَجَّحَ هذه الطريق على التي بعدها، وهي ما:

أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) من طريق هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وعمرو بن راشد ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥: ١٧٥، ونُقِلَ توثيقُه عن الإمام أحمد، وتوقَّفَ في هذا النُّقْلِ الأستاذُ الشيخُ محمدُ عوامةٌ في تعليقه على «المُصنَّف» (٥٩٤١)، وجعله محكَّمًا نَظَرًا، فليُراجَع.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٥ / ٢٤٠٠٩) من طريق ملازم بن عمرو، به.

موسى<sup>(١)</sup>، ولقد قال الشَّعْبِيُّ لعمَّه داود بن يزيد: لا يموتُ حتى يُجَنَّ، فما مات حتى كَوَى رأسه إبراهيمُ بنُ بِشَّارة. اهـ.

وحُصَيْن: هو ابنُ عبد الرحمن السَّلَمِيِّ، مُحْتَلِطٌ، ذكره في الضُّعفاء: البخاريُّ والعُقَيْلِيُّ وابنُ عَدِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

وقال البَرَّازُ في «مسنده» المُعَلَّل: حُصَيْنٌ لم يكن بالحافظ، فلا يُحْتَجُّ بحديثه في حُكْم، وهلالٌ: لم يسمع من وابصة، فمُرْسَل.

وقال عن مُلازِمٍ: لا يُحْتَجُّ به. وعن عبد الله بن بَدْرٍ: ليس بالمعروف، وعليُّ بن شَيْبان لم يُحَدِّث عنه إلا ابنه عبد الرحمن، وابنه هذا غيرُ معروف، وإنما ترتفعُ جهالةُ المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه مَنْ لا يُحْتَجُّ بحديثه، لم يكن ذلك الحديثُ حُجَّةً، ولا ارتفعتُ جهالته. اهـ.

لكن وَثِقَ حُصَيْنًا جماعةً، وأخرج عنه البخاريُّ قبل اختلاطه. ومُلازِمٌ: وَثِقَهُ أَناسٌ، وعليُّ بن شَيْبان: صحابيٌّ مُقَلٌّ.

على أَنَّ الحديثَ مُضْطَرَبُ الإسناد:

فمرةٌ يُروى: «هلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة».

ومرَّة: «عن زياد بن أبي الجعد: فقام بي على شَيْخ يُقال له: وابصة، فقال زياد: حَدَّثَنِي هذا الشَّيْخُ»، وليس عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: «والشَّيْخُ يَسْمَعُ»، حتى يُعَدَّ عَرَضاً، وإنما

(١) هو أبو موسى عيسى بن موسى بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، ابن أخي السَّفَّاح والمنصور، جعله عمُّه أبو العباس السَّفَّاح (عبد الله بن محمد بن علي) وليَّ عَهْد المؤمنين بعد أبي جعفر المنصور، ثم تحيَّل عليه المنصور حتى أخره، وقَدَّمَ في العَهْد عليه المهدي. توفي سنة ١٦٨ بالكوفة. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧: ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري ٣: ٧، و«الضعفاء» للعقيلي ١: ٣١٤، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٢: ٨٠٤.

(٣) برقم (١٠٠٤).



انفرد به في «جامع الترمذي»<sup>(١)</sup> مَنْ لَا يُؤْخَذُ بانفراده ضِدَّ جماعة<sup>(٢)</sup>.

وعمرُو بنُ راشد: رجلٌ لا يُعَلِّمُ أنه حَدَّثَ إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يُحْتَجُّ بحديثه، كما يقول البزار.

وقال ابنُ عبد البر: إنه «مضطربُ الإسناد، ولا يُثَبِّتُه جماعةٌ من أهل الحديث»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال الترمذي: «قال قومٌ من أهل العلم: يُجْزئُه إذا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَه، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ». اهـ.

ودليلٌ هؤلاء حديثُ أَبِي بَكْرَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»<sup>(٤)</sup>، وهذا يُفِيدُ الصَّحَّةَ مَعَ الكَرَاهَةِ، لَا البُطْلَانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) برقم (٢٣٠).

(٢) وبيانٌ هذا: أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ هَلَالِ بْنِ سِيَّافٍ: حُصَيْنٍ، وَرَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٠٠٢) وَ(١٨٠٠٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٢٣٣)، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠٠٤)، وَهَشِيمٌ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ ١: ٣٩٣، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٠٠)، فَلَمْ يَقُولُوا: «وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ». وَأَرْبَعَتُهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

ورواه أبو الأحوص سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ (٢٣٠)، فَذَكَرَهَا. وَأَبُو الْأَحْوَصِ - وَإِنْ كَانَ ثِقَةً - لَيْسَ فِي رُتْبَةِ سُفْيَانَ وَلَا شُعْبَةَ، فَكَيْفَ وَقَدْ اجْتَمَعَا.

(٣) «التمهيد» ١: ٢٦٩.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فَلَا»، وَالْمُبْتَدَأُ لَفْظُ الْبَخَارِيِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٨٣)، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وقوله: «وَلَا تَعُدُّ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٢: ٢٦٩: «ضَبَطْنَاهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْعَيْنِ، مِنَ الْعَوْدِ، وَحَكَى بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمَصَابِيحِ» أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ (وَلَا تَعُدُّ)، مِنَ الْإِعَادَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ مَا يُرْجَّحُ الضَّبْطَ الْأَوَّلَ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٢: ٢٦٨: «اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ لِلِاسْتِحْبَابِ، لَكُونَ أَبِي بَكْرَةَ أَمَى بِجُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ =

وَمَنْ ادَّعَى بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بَدُونَ خَلَلٍ فِي الْأَرْكَانِ تَمَسَّكَ بِأَحَادِيثٍ لَمْ يُصَحِّحْهَا  
الآخَرُونَ - راجع «نصب الراية» (٢: ٣٨)، و«عمدة القاري» (٣: ١١٦) (١) -، وعلى  
فَرَضِ صِحَّتِهَا تُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الْكِمَالِ جَمْعاً بَيْنِ الْأَدْلَةِ. كَيْفَ وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّيَ وَحْدَهُ خَلْفَ  
الصَّفِّ فِي بَاطِلٍ لَمَا انْتَضَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى انْتِهَائِهِ مِنْ صَلَاتِهِ لِيَقُولَ لَهُ:  
«لَا صَلَاةَ لِلَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ» (٢)، وهذا ظاهر.

وقال الشافعيُّ: لو ثبتَ الحديثُ - يعني: حديثَ وابصة - لقلتُ به. وقال الحاكمُ:  
إنها لم يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانُ لَفَسَادِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ (٣).

وقال البدرُ العينيُّ (٤): «وَبِصْحَةِ صَلَاةِ الْمُفْرَدِ خَلْفَ الصَّفِّ: قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ  
المُبَارَكِ، وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو يَوْسُفَ،  
وَمُحَمَّدٌ، لَكِنَّهُ يَأْتُمُّ، أَمَا الْجَوَازُ: فَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْكَانِ، وَقَدْ وُجِدَتْ، وَأَمَا الإِسَاءَةُ: فَلَوْ جَوِدَ  
النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ» (٥)،  
أَخْرَجَهُ الْأَثَرُ، وَمَعْنَاهُ: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، كَمَا فِي: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» (٦)، و«لَا

= خَلْفَ الصَّفِّ، وَلَمْ يُؤَمَّرْ بِالإِعَادَةِ، لَكِنْ نُهِيَ عَنِ العُودِ إِلَى ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ أَرشَدَ إِلَى مَا هُوَ الأَفْضَلُ». (١) أو ٦: ٥٦، وانظر منه أيضاً ٥: ٢٦١-٢٦٢.

(٢) في الأصل: «خلف الإمام»، وهو سبقُ قلم، إن لم يكن خطأ مطبعياً.  
(٣) أخرج الحاكمُ في «المستدرک» ١: ٢٦٥، حديثاً آخر لوابصة بن معبد يمثل إسناده حديثه هذا،  
وقال بإثره: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، غير أنها لم يُخَرِّجْها لوابصة بن معبد  
لفساد الطريق إليه».

(٤) في «عمدة القاري» ٦: ٥٦. ومثله - لكن باختصارٍ في آخره - في «نخب الأفكار» له ٦: ١٩٣.  
(٥) أخرج هذا اللفظ: الطحاويُّ ١: ٣٩٤، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) و(٢٢٠٣)،  
والبيهقي ٣: ١٠٥ من حديث علي بن سَيَّان. وقد تقدّم حديثُه في أحاديث الباب بلفظ: «لا صلاة  
للذي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٥) و(٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد، وأبو داود (١٠١)، =

صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(١)</sup>. اهـ. وبهذا يُجمَعُ بين الأحاديث.

فظهر أن بطلان صلاة من انفرد خلف الصف: مذهب أحد فقط من بين الأربعة، ومذهب الظاهرية المتساهلين في التصحيح<sup>(٢)</sup>.

أُفيدُ أبو حنيفة مُحالفاً للأثر في مسألة تَمَسَّكَ فيها هكذا بحديث مُتَّفَقٍ على صحته، مع رَجْعِ باقي الآثار إليه بِحَمْلِهَا على الكمال جمعاً بين الأدلة، وقد تَابَعَهُ في ذلك معظمُ علماء الأمة غير الذي يتساهلون في تصحيح ضِعَافِ الآثار، وَهَجَرَ صحيح الأخبار. والله سبحانه هو الهادي إلى الأرشِدِ الأَقْوَمِ.

\* \* \*

## ١٠- الملائنة بالحمل

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا<sup>(٤)</sup>.

= وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري، و(٤٠٠) من حديث سهل بن سعد، رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم ١: ٢٤٦، والبيهقي ٣: ٥٧ من حديث أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني (١٥٥٢) من حديث جابر. وفي الإسنادين ضَعْفٌ.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة ٢: ٤٢، و«المحلى» لابن حزم ٤: ٥٢.

(٣) «المصنّف» ٢٠: ٦٤-٦٥ (٣٧٢٣٥-٣٧٢٣٧).

(٤) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعِي.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنَّ بِالْحَمْلِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن [ابن] <sup>(٢)</sup> أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَلَا عَنَّهَا<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْمُلَاعَنَةَ بِالْحَمْلِ.

أقول: اختلف العلماء في اللعان بالحمْل: فمنهم من لا يرى ذلك؛ لأن ما يُظنُّ به أنه حمْلٌ قد يكون انتفاخاً في البطن، فلا تصحُّ المُلَاعَنَةُ على أمرٍ موهوم. ومنهم أبو حنيفة وأصحابه.

= وأخرجه مسلم (١٤٩٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٢٠٦٨) من طرق عن الأعمش، به.

وقد اختصره ابن أبي شيبة هنا، ورواه بطوله في كتاب الديات من «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٤٦٢)، وفي لفظه هناك - وكذا في مصادر التخريج - التصريح بأن المُلَاعَنَةَ كانت على الزنى، لا على الحمل. وسيشير المؤلف إلى هذا، وانظر تعليق الأستاذ محمد عوامة على «المُصَنَّفِ» (٣٧٢٣٦).

(١) ضعيفٌ بهذا اللفظ، عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ صَعَّقُوهُ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ، وَتَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ.

وأخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧) من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر قصة مُلَاعَنَةِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةِ امْرَأَتِهِ بِشَرِيكِ ابْنِ السَّحَاءِ. وَهِيَ مُلَاعَنَةُ عَلَى الزَّانِي، لَا عَلَى الْحَمْلِ.

وأخرجه كذلك أبو داود (٢٢٥٦) من طريق يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به، مُطَوَّلًا بِالْقِصَّةِ نَفْسَهَا. وَكَأَنَّ عَبَّادًا اخْتَصَرَ بِقَوْلِهِ: «لَا عَنَّ بِالْحَمْلِ»، فَلَمْ يُصِبْ.

(٢) كلمة «ابن» سقطت من الأصل، واستدركتها من «المُصَنَّفِ».

(٣) رجاله ثقات. ابن أبي خالد: هو إسماعيل، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل.

وأوردَ عليهم أحاديثُ، منها ما أورده ابنُ أبي شيبة هنا، ولكنَّ الأولَ مُختَصَرٌ من حديث هلال بن أمية، كما يظهرُ من طُرُقهِ في الصَّحاحِ والسُّنَنِ، وفيها ذِكْرُ أن تميماً المرأة بالولد أسودَ جَعْدًا، وفيها أيضاً: «فأريتُ بعينيَّ، وسمعتُ بأذنيَّ»<sup>(١)</sup>، وهذا دليلٌ على أنَّ اللَّعَانَ كانَ لِرَمِيها بالزُّنَى، لا بنفي الحمل.

وكذا لو حُمِلَ على حديث عويمر العجلانيِّ، فإنَّ في صدر حديثه: «أرأيتَ رجلاً لو وجدَ مع امرأته رجلاً، أيقْتلُهُ، فتقتلونه؟!»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدلُّ أيضاً على أنَّ اللَّعَانَ هنا كانَ أيضاً لِرَمِيها بالزُّنَى.

وقد ساق الطحاويُّ في «معاني الآثار»<sup>(٣)</sup> من طُرُقِ حديثِ عبد الله وابن عباس في اللَّعَانَ ما يُعيِّنُ ما قلناه.

وأما الحديثُ الثاني: ففي سنده عبَّادُ بنُ منصور، وعنه يقول ابنُ حبان: «كُلُّ ما روى عن عكرمة: سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى الأسلميِّ، عن داود بن الحُصَيْنِ، فدلَّسها على عكرمة»<sup>(٤)</sup>. اهـ. فانفرد مثله بلفظ: «لا عنَ بالحمل»، لا يصلحُ للاحتجاج به في المسألة.

نعم، لو احتجَّ مُحْتَجٌّ بما في «صحيح البخاري» في تفسير سورة النور في حديث سهل بن سعد<sup>(٥)</sup>: «وكانت حاملاً، فأنكرَ حملها»، لكان في ذلك بعضُ وجاهة، لكنَّ

(١) أخرج هذا اللفظ أبو داود (٢٢٥٦).

(٢) أخرج هذا اللفظ البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٣٤٠٢) و(٣٤٦٦) من حديث سهل بن سعد.

(٣) ٣: ٩٩-١٠٣.

(٤) «المجروحين» لابن حبان ٢: ١٦٦. وسبقه إلى ذلك أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» ٦: ٨٦. وإبراهيم الأسلمي: متروك.

(٥) برقم (٤٧٤٦).

يُجَابُ عَنْهُ أَيْضاً بِأَنَّ اللَّعَانَ فِيهِ كَانَ بِرَمِيهَا بِالزَّنَى، لِأَنَّ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا»، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَمِيهَا بِالزَّنَى، وَإِنْكَارٌ حَمَلِهَا لَفْظَ بَعْضِ الرِّوَاةِ عَلَى مَا يَظْهَرُ نَفِيًّا لِلتَّخَالُفِ.

وَقَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٩: ٥٧)<sup>(١)</sup>: «ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ السُّلَاعَةِ بِالْحَمْلِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو يَوْسُفَ فِي رِوَايَةٍ.

وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَزُفَرُّ بْنُ الْهَيْدِيلِ، وَهُمْ يَرُونَ أَنَّ لَا تَلَاْعْنَ بِالْحَمْلِ.

وَسِوَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍّ وَوَلَدَتْ بَعْدَ النَّفْيِ لَتِمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ قَبْلَهَا، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدٍ: إِنْ وَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ نَفَاةٍ وَجَبَّ عَلَيْهِ اللَّعَانُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُتَيَقَّنُ بِوُجُودِهِ عِنْدَ النَّفْيِ، وَلَا كَثُرَ مِنْهَا احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ حَمَلٌ حَادِثٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ عَدَمَ وَطْئِهَا بَعْدَ النَّفْيِ». اهـ.

وَأَمَّا الْخَبْرُ الثَّلَاثُ فِي هَذَا الْبَحْثِ: فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ مَرْفُوعٍ وَلَا مُرْسَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ لِلشَّعْبِيِّ<sup>(٣)</sup>، فَلْيَكُنْ هُوَ مِمَّنْ يَرَى اللَّعَانَ فِي الْحَمْلِ.

\* \* \*

(١) أو ١٩: ٧٧.

(٢) وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ (١٥٧-٢٢٤)، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ ذُو الْفُنُونِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُؤَثَّرَةِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ، مِنْهَا «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» وَ«الْأَمْوَالُ» وَ«فَضَائِلُ الْقُرْآنِ». انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ ١٠: ٤٩٠-٥٠٩.

(٣) وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَوُلِدَ زَمَنَ عُمَرَ، وَسَمِعَ عَلِيًّا، مَاتَ سَنَةَ ١٠٣ أَوْ ١٠٤. «الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٥٣١).

## ١١- القُرعة في العتق

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن [أبي] المهلب<sup>(٢)</sup>، عن عمران بن حصين: أَنَّ رجلاً كان له ستَّةُ أعبُد، فأعتَقَهُم عند موته، فأقرعَ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بينهم، فأعتَقَ اثنين، وأرَقَّ أربعةً<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، نحوه أو مثله<sup>(٤)</sup>.  
وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشيء، ولا يرى فيه قُرعةً.

أقول: أخرجه مسلمٌ بلفظين لا يُمكن أن يصحَّاحاً جميعاً لتناؤدهما، ولا الترجيحُ لتساوي السندين، ولعلَّ البخاريَّ لم يُخرجهُ لذلك.

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٥-٦٦ (٣٧٢٣٨-٣٧٢٣٩).

(٢) كلمة: «أبي» سقطت من الأصل، واستدركتها من «المُصنَّف».

(٣) إسناده صحيح. ابنُ عُليَّةَ: هو إسماعيل بن إبراهيم، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السَّخَيَّاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرَمي، وأبو المهلب: عمُّه.

وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٦) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٦) و(٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، وأبو داود (٣٩٦١) من طريق محمد بن سيرين، والنسائي (١٩٥٨) من طريق الحسن البصري، كلاهما عن عمران بن الحصين.

(٤) إسناده صحيح. إسرائيل: هو ابن يونس السَّبيعي.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٦٠) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وأخرجه أيضاً (٤٩٥٩) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بنحوه.

ففي لفظ: «أعتقهم عند موته»<sup>(١)</sup>، وهذا تبئيلٌ وقطعٌ بإعتاقهم عند الموت، ولم يكن له وارثٌ بالنظر إلى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختبر إجازة الوَرثة في هذه الرواية.

وفي لفظ: «أوصى عند موته»<sup>(٢)</sup>، وهذا وصيةٌ بالإعتاق.

فإذا رجَّحنا إحدى الروايتين بدون مُرَجِّح تبقى الصُّورة الأخرى مَقِيَّسةً لم يتناولها النَّصُّ بإحدى الدلالات المُعتبرة في دلالة النَّصِّ<sup>(٣)</sup>.

وحدِيثُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» - كما أخرجهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> - يَشْمَلُ الصُّورَتَيْنِ صِرَاحَةً عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَهُ وَارِثاً.

فأَحْذَبُ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ الدَّلَالَةِ، دُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُجْمَلِ غَيْرِ الْمُبَيَّنِّ. وَالْمُخَالَفُ لِلْآثَرِ هُوَ الْمُخَالَفُ لِلصَّرِيحِ لِالْمُجْمَلِ.

عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ إِذَا تَعَارَضَا يُقَدَّمُ الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَخْذِ بِهِ، وَمَا تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلٌ، وَمَا تَمَسَّكَ بِهِ الْآخَرُونَ فِعْلٌ.

قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: «وبقول أبي حنيفة قال جماعة»<sup>(٥)</sup>.

والطحاوي أطال النَّفْسَ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْقُرْعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الرَّبِّ فِي «معاني الآثار» (٢: ٤٢١)، وكذا في «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١: ٣١٨)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٦٦٨) (٥٦)، وَهُوَ لَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ هُنَا.

(٢) أخرجهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٦٦٨) (٥٧).

(٣) وَهِيَ: عِبَارَةُ النَّصِّ، وَإِشَارَتُهُ، وَدَلَالَتُهُ، وَاقْتِضَاؤُهُ. وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا فِي كِتَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٥٠٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْبُخَارِيُّ (٢٤٩٢) وَ(٢٥٠٤) وَ(٢٥٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٧)

وَ(٣٩٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٧).

(٥) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» ٤٤٢: ٥ بِنَحْوِهِ.

(٦) أَوْ «شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ» ٤: ٣٨١-٣٨٤، وَ«شَرْحُ مُشْكِلِ الْآثَارِ» ٢: ٢٠٨-٢١٨.



وبدليل<sup>(١)</sup>: «أنَّ علياً كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ [لَمَّا]<sup>(٢)</sup> كان في اليمن في عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَعَ بين ثلاثة اختصموا في وُلْدٍ، فألحقَه بمن خرجت قُرْعَتُهُ، ثم حكم في عَهْدِ عُمَرَ بين شخصين اختصما في وُلْدٍ، فألحقَه بهما جميعاً؛ يرثُهما ويرثانه. ولو لا أنَّ عند عليٍّ ما ينسخُ الحكمَ الأوَّلَ لَمَّا حكمَ بدون قُرْعَةٍ فيما بعدُ.

والخبرُ الأوَّلُ: أخرجه أبو داود والنسائيُّ والطحاويُّ وغيرُهم<sup>(٣)</sup>، وأما الثاني: فقد أخرجه الطحاويُّ والبيهقيُّ<sup>(٤)</sup> وغيرُهما.

وعَمَلُ المسلمِينَ بالقُرْعَةِ فيما بعدُ في مِثْلِ الإقراعِ بين النِّسَاءِ لاسْتِصْحَابِ الزَّوْجِ إِحْدَاهُنَّ فِي سَفَرِهِ؛ لِتَطْيِيبِ نَفْسٍ مَنْ لَا تَخْرُجُ مَعَهُ، مَعَ أَنَّ حُكْمَ الْقِسْمِ يَرْتَفِعُ بِالسَّفَرِ إِجْمَاعاً.

وكذا الإقراعُ بين الأسهم عند القِسْمَةِ بعد تعديلها بقَدْرِ الاستِطَاعَةِ، والإقراعُ بين مُتَخَصِّمِينَ لِيَنْظُرَ الْقَاضِي فِي قِضِيَّةِ أَحَدِهِمَا أَوْلَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَا مُجَرَّدَ تَطْيِيبِ الْخَوَاطِرِ بِدُونِ أَيِّ مُحَاطَرَةٍ، وبدون أيِّ احتمالٍ للربِّا، وإجحافٍ لبعض الحقوق، وهي مما نقولُ به؛ لورود الآثارِ بذلك، من غير وجود أيِّ ناسخ لها.

فبانَ بذلك أنه لا مُحَالَفَةَ هنا للأثر، رَغْمَ تَشْغِيبِ ابْنِ الْقِيَمِّ فِي «الإعلام»<sup>(٥)</sup>، كما هو دَيْدُنُهُ فِي رَمِي أَصْحَابِنَا بِالْأَخْذِ بِالْقِيَاسِ الْبَاطِلِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ السُّنَّةِ. وَحُجَّتُنَا

(١) قوله: «بدليل» معطوف على «هذا الحديث» في قوله: «فأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أبو داود (٢٢٦٩) و(٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨-٣٤٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٨٢. وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه (٢٣٤٨).

(٤) الطحاوي في «معاني الآثار» ٤: ١٦٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ٢٦٨، ورجالُ إسنَادِ الطحاوي ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، أَمَا إِسْنَادُ الْبِيهَقِيِّ فَمَوْصُولٌ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ، وَالْمُرْسَلُ إِذَا جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَهُمْ.

(٥) «إعلام الموقعين» ١: ١٨٨-١٨٩ و٢: ٢٤٢ و٣: ٢٥٣.

في السُّنَّةِ ظاهرةٌ جداً، وإنما القياسُ الباطلُ عند مَنْ قاسَ العُقلاءَ بالدرهم إزاءَ السُّنَّةِ الصريحة. والله الهادي<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ١٢- جَلَدُ السَّيِّدِ أُمَّتِهِ إِذَا زَنْتَ

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الإمام الكشميري رحمه الله في «فيض الباري» ٣: ٣٤٣-٣٤٤: «اعلم أنَّ القُرْعَةَ ليست بحُجَّةٍ عندنا في موضع من المواضع، فهي للتطبيق لا غير، وجعلها الآخرون حُجَّةً مع بعض تفصيل عندهم، وتكلم عليها ابنُ القيم أيضاً، واستدلَّ بالأحاديث التي كلُّها من باب الدِّيانات، ولم يستطع أن يُخرِّجَ له شيئاً من باب الحكم، ولا نجدُ في الأحاديث لفضل القضاء إلا البيئَةَ للمُدْعَى واليمينَ على المدَّعى عليه، فهذا طريقاً لفضل عند المُخاصمة».

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ٦٦-٦٨ (٣٧٢٤٠-٣٧٢٤٤).

(٣) جاء في الأصل: «عن زيد بن خالد وشبل عن أبي هريرة»، والتصويبُ من «المُصَنَّف» ومن مصادر التخرُّج كُلُّها.

(٤) إسناده صحيح. عُبيد الله بن عبد الله: هو ابنُ عتبة بن مسعود الهللي، وشبل: هو ابنُ حامد أو ابنُ خليل المزني.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. لكن ليس في الإسناد عند البخاري: «وشبل»، وكأنَّ البخاريَّ رحمه الله تعمَّدَ حذفها لوهم سفيان فيها.

حدَّثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقيموا حدودَ الله على ما ملكت أيما نكم»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢١٥٣) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩) من طريق مالك، عن الزهري به، قال فيه: «عن أبي هريرة وزيد»، ولم يذكر «شِبْلًا» في إسناده. وهكذا رواه عن الزُّهْرِيِّ: معمرٌ وغيرٌ واحد، فيها قال الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٤٣٣، م٢). ثم ذكر الترمذي أن سفيان بن عيينة قال: «عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبيل»، وقال: «حديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث...». وانظر ما سيأتي (ص ١٧٨ - مسألة ٢٣). قوله: «ولو بضمير» أي: ولو بحبل مضفور.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو جميلة: هو مسرة بن يعقوب الطهوي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٣) من طرق عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (١٧٥٠)، والترمذي (١٤٤١) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحدود، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رزت، فأمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أجلدها.. إلخ. قلت: هذه الرواية يظهر أن الأمر بإقامة الحدود على الأرقاء موقوف من قول علي رضي الله عنه، فأخطأ عبد الأعلى فرقه - وحديثه في القصة نفسها، كما هو صريح رواية ابن أبي شيبة في الحدود (٢٨٨٦٢) -، أما المرفوع: فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علياً بتنفيذ الحد على الأمة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام، فالحد إليه.

على أن قول سيدنا علي: «أقيموا على أركانكم الحدود»، يحتمل أن يكون أراد به إثبات وجوب الحد على الأرقاء، كما هو واجب على الأحرار، وإن كان تنفيذ ذلك كله إلى الإمام.

وليس هذا ببعيد، ألا ترى الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، إلى المسلمين عامة، مع أن التنفيذ إلى الإمام وحده، فليكن هذا كهذا.

ثم رأيت الإمام العيني حمله في «نخب الأفكار» ١٥: ٤٤١ على هذا المعنى، مستدلاً بالآيتين المذكورتين، فالحمد لله على فضله.



فاجلِدُوها، ثم بَعِوْها ولو بَضْفِير»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكِّرَ أَنَّ أبا حنيفة قال: لا يجلِدُها سَيِّدُها.

أقول: يرى أبو حنيفة جَلَدَ الأُمَّةِ الزانية، لكن لا يرى أن ذلك إلى آحاد الأُمَّة ابتعاداً عن الفَوْضَى، بل يرى أن ذلك إلى مَنْ إليه إثباتُ الأحكام، ولا شأن في ذلك إلا لمن له الولايةُ العامة، وأين للأحاد أن يعرفوا طُرُقَ إثبات الحكم وتنفيذه بالعدْل؟ فيكون هذا الرأي من أبي حنيفة من فِقْههِ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وابنُ أبي شيبة نفسه روى في «مُصنَّفهِ» عن عَبْدَةَ، عن عاصم، عن الحسن: «أربعةٌ إلى السُّلطان: الصَّلَاةُ، والزَّكَاةُ، والحدودُ، والقِصاصُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مَهْدِي، عن حماد بن سَلْمَةَ، عن جَبَلَةَ بن عطية، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز:

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي. عمُّ عباد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم صحابي مشهور. وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٠٠) من طريق مُعَلَّى بن منصور، بهذا الإسناد. وَضَعَفَهُ بأبي أويس.

(٢) أما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»، فمعناه «أن لا يمتنع من إقامة الحدِّ عليها» كما يقول الإمامُ الكَشْمِيرِيُّ في «فيض الباري» ٣: ٣٦٢، قال: «والشيء قد يكون داخِلاً تحت ولايتين: ولاية عامة وهي ولاية الإمام، وولاية خاصَّة، ثم تُحَدَفُ الولايةُ العامَّةُ من البيان مع كونها مُنَوَّيَّةً، ويبقى ذلك الشيء منسوباً إلى الولاية الخاصَّة، فيتوهمُّ كونها مداراً. فهكذا في هذا الحديث، أمر المولى أن يجلد أُمَّتَهُ، مع كونه تحت ولاية الإمام، فيجلدُها كما هو المعهود عند الشُّرع، وهو بإحضارها عند الإمام، ثم يأمرُ الإمام به، فهذا هو طريقُ الولاية الخاصَّة مع العامة، فاعلمه».

(٣) «المصنف» (٢٩٠٢٩)، ورجاله ثقات، لكن فيه: «القضاء» بدل «القصاص». وذكره الحافظ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٣: ٣٢٦. والمؤلفُ ينقلُ منه - بلفظ: «القصاص».

«الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان»<sup>(١)</sup>. ومثله عن عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup>.  
وتلك الآثار تُؤيِّد رأي أبي حنيفة في المسألة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### ١٣- الماء إذا بلغ قُلَّتَيْنِ

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري: قيل: يا رسول الله،  
أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقي فيها الحيفض ولحوم الكلاب والتتن -؟

(١) «المصنف» (٢٩٠٣٠)، ورجاله ثقات.

(٢) «المصنف» (٢٩٠٣١)، ولم يذكر «الفيء»، وإسناده حسن.

(٣) قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله في «عمدة القاري» ١٧: ٢٤: «قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يعُمُّ (إقامة السيّد الحدّ على عبده أو أمته) الحدود كلّها، وهو قول ابن عمر وابن مسعود وأنس من الصحابة. وقال الثوري والأوزاعي: يُحدُّه المولى في الزنى. وقال مالك والليث: يُحدُّه في الزنى والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود، لا بإقرار العبد، إلا اللّطع خاصّة، فإنه لا يقطعُه إلا الإمام. وقال الكوفيون: لا يُقيمُها إلا الإمام خاصّة». ثم ذكر أدلتهم التي ذكرها المؤلف رحمه الله هنا.

وما يروى عن بعض الصحابة والتابعين من أنهم كانوا يجلدون عبيدهم إذا زنوا: محمولٌ عندنا على التعزير، لا إقامة الحدّ، بدليل أنه روي عن بعضهم جلدُ خَدَمِ عشائهم، وليسوا بعبيد لهم، فلم يكن جلدُهم إلا من باب التعزير. وانظر تفصيل القول في ذلك في «إعلاء السنن» للعلامة  
ظفر التهانوي رحمه الله ١١: ٥٤٢-٥٤٩.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٨-٦٩ (٣٧٢٤٥-٣٧٢٤٧).

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُغْتَسَلَ فِيهَا أَوْ لِيَتَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا،  
قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الله بن رافع - ويقال في اسمه أيضاً: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع - روى عنه جمعٌ، وقال ابنُ القطان: «لا يُعرفُ له حال»، وقال ابنُ منده: «مجهول»، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥: ١٧، وفي «التقريب»: «مستور».

وأخرجه أبو داود (٦٦) و(٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٤٢٦) من طريق أبي أسامة حماد ابن أسامة الكوفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٢٧) من طريق مُطَرِّف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سَلِيط - وهو ابن أيوب الأنصاري -، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، به. قلت: مُطَرِّفٌ وخالد وسليط: قال الحافظُ ابنُ حجر في كُُلِّ واحدٍ منهم: «مقبول»، وقد انفردوا بهذا الوجه، بل سَلِيطٌ يرويه عند أبي داود (٦٧) عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد، فرجع الحديثُ إلى مداره. وأخرجه الطيالسي (٢١٥٥)، والبيهقي ١: ٢٥٨ من طريق طريف بن سفيان، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيد. وطريف بن سفيان - وهو طريفُ بنُ شهابِ نفسه - : ضعيفٌ باتفاق، وقد اضطرب فيه، فرواه - عند ابن ماجه (٥٢٠) - عن أبي نُضْرَةَ عن جابر.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٩) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥) من طريق رجل عن أبي سعيد، وفيه الرجل المبهم. وهذا يُعلم أنه ليس لحديثِ بُضَاعَةَ إسنادهُ تقوم به حُجَّةٌ، لكن لقوله: «الماء طَهُورٌ...» شواهدٌ صحيحة.

(٢) في الأصل: «وليتوضأ»، وهكذا هو في نسخ «المصنّف» كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه (٣٧٢٤٦)، لكنه أثبتَه بـ «أو»، لأنه تقدّم هكذا عند ابن أبي شيبة نفسه (٣٥٥).

(٣) إسناده ضعيف، روايةُ سِمَاكٍ عن عِكْرَمَةَ فيها اضطراب. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي. =

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ نَجَسًا»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَنْجُسُ الْمَاءُ.

أقول: يقول أبو الحسن ابن القَطَّانِ عن حديثِ بئر بُصَاعَةَ في كتابه «الوهم والإيهام»: إنه ضعيف<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا، فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: عُبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقومٌ يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم مَنْ يقول: عن عُبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم مَنْ يقول: عبد الله<sup>(٣)</sup>، ومنهم مَنْ يقول: عن عبد الرحمن بن

= وأخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠) و(٣٧١) من طريق سمالك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، قال شيخنا العلامة محمد عوامة: «وكانه صحَّحَهُ لِمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» ١: ٣٠٠: «رواه عن سمالك شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم». انتهى بمعناه.

(١) رجاله ثقات، لكنه مضطرب. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي.  
وأخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢) و(٣٢٨) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.  
وأخرجه أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المُنذر، عن عُبيد الله بن عبد الله، به.

قال شيخنا العلامة المُحدِّثُ مُحَمَّدُ عَوَّامَةٌ في تعليقه على «المُصَنَّفِ» (١٥٣٣): «هو حديثٌ مشهورٌ بالاضطراب»، وقال أيضاً: «واضطرابُ الحديثِ سَنَدًا وَمَتْنًا أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ أَوْ يُدَافَعِ عَنْهُ، وَإِنْ ظَهَرَ هَذَا فِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ وَمَنْ يَتَمَسَّكَ بِكَلَامِهِمْ مِنَ اللَّاحِقِينَ، وَمِنْهُمْ الْمُعَلِّمِيُّ (الشافعيُّ الْمُتَمَذِّبُ الْمُلتَزِمُ) أَوَّلُ الْمَجْلَدِ الثَّانِي مِنَ (التنكيل)».

(٢) ثم صحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَيَتَكَلَّمُ الْمُؤَلَّفُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا.

(٣) أي: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.



رافع، قال: فيحصل فيه خمسة أقوال، وكيفما كان فهو لا يُعرف له حالٌ ولا عينٌ<sup>(١)</sup>. اهـ.  
ثم ساقه<sup>(٢)</sup> بطريق ابن وَضَّاح، عن عبد الصَّمَد بن أبي سُكَيْنة، عن ابن أبي حازم<sup>(٣)</sup>.  
لكن يقول ابنُ عبد البر وغيره عن عبد الصَّمَد: إنه مجهول، ولم يوجد له راوٍ غيرُ محمد  
ابن وَضَّاح<sup>(٤)</sup>، وكلامُ ابنِ القُرَظِي فيه<sup>(٥)</sup> معروفٌ، فلا تنهضُ بمثله حُجَّةٌ<sup>(٦)</sup>.  
وروى الطحاوي<sup>(٧)</sup> بسنده عن الواقدي: أن بَثْرَ بُضَاعَةَ كان ماؤها جارياً لا  
يَسْتَقِرُّ، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين. وقد قوى الواقدي أناسٌ ذكرناهم في مقدمة  
«طبقات ابن سعد»<sup>(٨)</sup>. وعلى كُلِّ حالٍ، هو أَجْدَرُ بالتعويل من الذي فتح بابَ البُستانِ  
لأبي داود في زمن متأخر جداً<sup>(٩)</sup>.

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣٠٨-٣٠٩ برقم (١٠٥٩).

(٢) في الأصل: «ساق»، وما أثبتته أنسب.

(٣) عن أبيه، عن سهل بن سعد. رواه عن محمد بن وَضَّاح: قاسم بنُ أصبغ في «مُصَنَّفِهِ». انظر:  
«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٥: ٢٢٤-٢٢٥ (٢٤٣٥)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر  
١: ١٣.

(٤) قال الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٣: «قال ابنُ حَزْم: عبدُ الصمد: ثقةٌ مشهورٌ  
[انظر «المحلى» ١: ١٥٥ دون قوله: «مشهور»]، قلت (القائل ابن حجر): ابنُ أبي سُكَيْنة الذي  
زعم ابنُ حَزْم أنه مشهور، قال ابنُ عبد البر وغيرُ واحد: إنه مجهول، ولم نجد له راوياً إلا محمد  
ابن وَضَّاح».

(٥) أي: في محمد بن وَضَّاح. وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤: ٥٩.

(٦) ولحديث سهل بن سعد طريقٌ أخرى، فقد أخرجه الطحاوي ١: ١٢، والدارقطني (٦١)،  
والبيهقي ١: ٢٥٩ من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، عن سهل بن سعد. وهذا  
إسنادٌ ضعيفٌ أيضاً، أمُّ (محمد بن أبي يحيى): نَفَرَدَتْ ابْنُهَا بالرواية عنها، ولم يُوثَّقْ أحد.

(٧) في «شرح معاني الآثار» ١: ١٢.

(٨) انظر: «مقدمات الإمام الكوثري» ص ٤٨٩.

(٩) يُشِيرُ إلى ما ذكره أبو داود في «السنن» بإثر الحديث (٦٧)، قال: «وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةَ بردائي، =

وسكوتُ أبي داود عنه<sup>(١)</sup> لا يدلُّ على تصحيحه عند مَنْ درسَ مواردَ سكوته، وكلامَ أهلِ الشأنِ في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد تبيَّنَ من كلامِ ابنِ دقيقِ العيدِ في «الإمام» أنَّ حديثَ القُلَّتَيْنِ ضعيفٌ، وقد ساقَ طُرُقَه بحيثُ يظهرُ كُلُّ الظهورِ مَبْلَغَ اضطرابِ هذا الحديثِ سَنَدًا وِمتنًا، حتى قَوِيَ تَمَسُّكُ الحنفِيَّةِ بحديثِ الماءِ الدائمِ<sup>(٣)</sup> المُخْرَجِ في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>، والزيلعيُّ الحافظُ لَخَّصَ في «نصبِ الرأية» كلامَ ابنِ دقيقِ العيدِ في هذا الحديثِ إثباتًا لا اضطرابه سَنَدًا وِمتنًا في ثلاثة أوراقٍ، فنستغني عن نَقْلِهِ هنا<sup>(٥)</sup>.

= فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضْتُهَا سَتُهُ أَذْرَعُ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ البُستَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاوُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ». قال العلامةُ النيموي رحمه الله: «الواقديُّ وإن كان مجروحاً عند المُحدِّثين في الحديث، لكنه رأسٌ في المغازي والسِّيَرِ والأخبارِ والحوادثِ الكائنةِ في وقتِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد وفاته، وهو من أهلِ المدينة، ولا شَكَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهَا وَحَالَ آبَارِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَخْبَارُهُ أَحْرَى بِالْقَبُولِ مِنْ خَبَرِ الْقَيِّمِ وَمَنْ قَوْلِ مَنْ فَتَحَ البَابَ لِأَبِي دَاوُدَ، لِأَنَّهَا رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ». اهـ من «إعلاء السنن» للعلامة ظفر التهانوي ١: ٢٦٥.

(١) أي: عن حديثِ بئرِ بُصَاعَةَ.

(٢) تَكَلَّمَ المَوْلَفُ عَن سَكُوتِ أَبِي دَاوُدَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَي «رِسَالَةِ أَبِي دَاوُدَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ سَنَّتِهِ»، وَمَا قَالَهُ هُنَاكَ عِنْدَ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: «وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ يَبْتَنُّهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ»، قَالَ: «أَيُّ: لِلإِعْتِبَارِ أَوْ لِلْحُجَّةِ، وَتَعْيِينُ أَحَدِهِمَا تَابِعٌ لِلْقَرِينَةِ القَائِمَةِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ المُشْتَرَكِ، وَادِّعَاءُ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ تَقْوِيلٌ لِأَبِي دَاوُدَ مَا لَمْ يَقُلْهُ». وللعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله بحثٌ وافٍ في مسألة (سكوت أبي داود)، ذكره في تعليقه على «رسالة أبي داود» المذكورة ص ٣٨-٤٥، فليُراجَع، ففيه فوائد.

(٣) يعني حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولنَّ أحدكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

(٤) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) و(٢٨٣).

(٥) انظر: «نصبِ الرأية» ١: ١٠٥-١١٢.

= ولو سلمنا جدلاً صححة حديثي القلتين وحديث بئر بضاعة، فإن في قول أبي حنيفة جمعاً بين أحاديث الباب، قال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ١: ٢٦٤-٢٦٥: «ما من مذهب إلا ويلزم عليه أن يترك حديثاً من أحاديث الباب أو يؤوّل فيه، فالمالكية يستدلّون بحديث بئر بضاعة وأمثاله، ويتركون حديثي القلتين وحديث النهي عن البول في الماء الراكد وأمثاله. وهكذا الشافعية، يختارون حديثي القلتين ويؤوّلون في الباقي. والحاصل: أن كلاًّ منهم يأخذ بحديث في الباب ويعمله قاضياً على جميع الأحاديث، ويحصر فيه مسألة المياه، فيشكّل عليه جمع الأحاديث على مورد واحد، فتارة يلجأ إلى تأويل هذا، وأخرى إلى إعلال هذا.

وأما إمامنا الأعظم فإنه لدقّة نظره لم يترك في الباب حديثاً إلا وقد عمل به، فقال: إن الله تعالى خلق المياه على أقسام: فمنها ماء الأنهار، ومنها ماء الآبار، ومنها ماء الفلوات والقفار، ومنها ما تحرّز في البيوت والديار. والشريعة الغراء قد أعطت لكلّ منها حكماً.

فحديث بئر بضاعة إنما ورد في مياه الآبار، بعد إخراج النجاسة عنها، لا حال كونها فيها. وحديثي القلتين في مياه العيون التي في الفلوات، ويكون لها تبع من تحتها، وأخرجة من فوقها، ويبقى في الصحارى على طريق الدوام يستقي منه الناس، يردون عليها ويصدرون عنها، ولا يكون فيها تيقن النجاسة، غير أنها لما لم تكن مصنونة محفوظة تسبق الأوهام إلى نجاستها، ويتنزّه العامة عن استعمالها.

وحديث ولوغ الكلب وأمثاله في المياه المقطوعة المحرزة في الأواني، ولذا أخذها الحديث في العنوان وقال: «طهور إناء إحدكم إذا ولغ فيه الكلب...»، و«... فلا يغمس يده في الإناء»، كما أنه أخذ عنوان الفلوات في حديثي القلتين.

وعليه، فمياه الآبار حكمها أنها تتنجس بوقوع النجاسات، ثم يبقى سبيل بترجها كلها أو بعضها بعد إخراج النجاسة عنها، فلا يكون نجساً بحيث لا يظهر أبداً، كما أن المؤمن لا ينجس، وأن الأرض لا تنجس، وهو معنى قوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، أي: بحيث لا يظهر أبداً. ومياه العيون حكمها أنها لا تتنجس من النجاسات الموهومة غير المقطوعة أصلاً، وذكر القلتين لأنه إذا بلغ هذا المقدار لا يظهر فيه أثر النجاسة غالباً، ولم يرد به التحديد، ولهذا صح فيه لفظ: «أو ثلاثاً»، فهو للتنوع والتقريب، وإن حملته الشافعية على الشك.

على أن حديثي القلتين لو حملناه على ما حملوه لكان غريباً في الباب، فإن مسألة المياه مع كثرة =

وَمَنْ تَسَاهَلَ وَزَعَمَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> لَا يَأْخُذُ بِهِ أَيْضًا لِلْجَهْلِ بِمَقْدَارِ الْقُلْتَيْنِ.

= الأحاديث لا يوجد فيها ذِكْرٌ للقُلْتَيْنِ، ولا نعلمه إلا من تلقاء ابنِ عَمْرٍو. فنُدْرُتُهُ عندهم وَعَدَمُ البحث عنه صريحٌ في أنه ليس بمَدَارٍ، بل نَحْوُ تعبير، فاعلمنه.  
والمياهُ الْمُحْرَزَةُ حُكْمُهَا أَنهَا تَنْجَسُ وَلَا يَبْقَى إِلَى تَطْهِيرِهَا سَبِيلٌ غَيْرُ طَرِحِهَا، بل يَنْجَسُ معها أوانِهَا أَيْضًا، ولذا قال: «ظهورُ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ...».  
هذه أفسامُ المياهِ وتلك أحكامُها، فراعِها وَأَنْزِلْها في مَنَازِلِها، وَلَا تُدْخِلْ جُمَّلَها تحت حديثٍ واحدٍ. انتهى باختصارٍ يسيرٍ.

(١) قال المُوَلَّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» (ص ٨٣=١٦٥): «حديثُ القُلْتَيْنِ لم يأخذ به أحدٌ من الفقهاء قبل المتنبِّين، لأنَّ في ذلك اضطراباً عظيماً، ولم يقل بتصحيحه إلا المتساهلون، ولم ينفع تصحيحٌ من صحَّحه في الأخذ به لعدم تعيُّنِ المراد بالقُلْتَيْنِ».  
قلت: مسألة تصحيح الأحاديث وتضعيفها مسألة اجتهادية، كما بيَّنه الحافظُ المنذري في «جوابه عن أسئلة في الجرح والتعديل» ص ٨٣، ولا شك أنَّ ما اختاره المُوَلَّفُ من تضعيف حديث القُلْتَيْنِ بالاضطراب سبقه إليه جماعةٌ من كبار العلماء، كابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٢٩-٣٣٥ و٢٤: ١٧-١٩، وابن دقيق العيد في «الإمام»، وواقفه الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١: ١٠٥-١١٢ مُلَخَّصاً كلامه.

وبه تعلم ما وقع فيه محققُ «جزء العلائي في تصحيح حديث القُلْتَيْنِ» من المغالطة والتوهيل والتجني، حيثُ عدَّ في تعليقاته على الجزء المذكور ص ١٥ كلمة الكوثريِّ هذه تعصُّباً وجُرأةً وطيشاً! مع إقراره في مقدِّمته ص ١٠ أنه لم يجد أحداً نسب هذا «الجزء» للعلائي إلا الكوثريُّ في تعليقه على «ذيل تذكرة الحفاظ» للحُسَيْنِي ص ٤٥، فهلَّا نظر وتأمَّل كيف يُبرِّزُ الكوثريُّ ذِكْرَ هذا «الجزء» في تصحيح حديث القُلْتَيْنِ في تعليقاته، وهو يرى تضعيفه، والجزءُ حيسُّ خزانه دار الكتب المصرية، قلَّ أن يعرفه أحدٌ في ذاك الزمان، وهو في تسعِ ورقاتٍ فقط يصعبُ الاهتداءُ إليه، أفهذا فعَلُ الْمُتَعَصِّبِينَ؟!

أما وَضْفُ المُوَلَّفِ لِمَنْ صحَّحه بالتساهل؛ فأمرٌ يدورُ بين الصوابِ والخطأ، فأَيُّ جُرأةٍ هذه التي يدعيها وأَيُّ طيشٍ؟

هذا، وقد أَضْرَبَ الإمامانُ البخاريُّ ومسلمٌ عن إخراجِ هذا الحديثِ في «صحيحيهما» - كما أُلْحِ إليه ابنُ القيمِ في «تهذيب السنن» ١: ٦٣، وله كلامٌ في هذا الحديثِ طويلٌ يحسنُ مراجعتهُ =

وَمَنْ تَعَوَّدَ أَنْ يَغْتَسِرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَاءِ تَعَوَّدَ أَنْ يُسَمِّيَ مَحَابِسَ الْمَاءِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِقْدَارٍ بِالْحَنْفِيَّاتِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَا يُجِزُونَ الطَّهَارَةَ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا الْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ١٤- صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّرَتْهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٤)</sup>.

= ١: ٥٦-٧٣- مع كون هذا الحديث أصلاً في بابه، وما يُقال: إنها لم يستوعب الصحيح؛ فصحيح، لكن في فروع المسائل، أما في أصولها فإنها لا يتركان حديثاً ظاهره الصَّحَّةُ إلا اكتفاءً بمثل له أخرجاه - وفي هذه الحالة قد يكون ما تركاه صحيحاً عندهما -، أو عدولاً إلى ضده - وفي هذه الحالة يكون ما تركاه مُعللاً عندهما -، أو يتركان البابَ بالكُلِّيَّةِ، إشارةً منها إلى أنه لم يصحَّ فيه شيء عندهما.

وقد ألمح الحافظُ ابنُ حجرٍ إلى بعض هذا المعنى في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣١٩ وفي مواضع متفرقة من «فتح الباري»، ولتفصيله محلُّ آخر إن شاء الله تعالى. وجوابُ الحافظِ العلائيِّ رحمه الله تعالى عن هذا الإضراب من الشيخين، وتعليقُ المحقق في تأييده: فيه ابتعادٌ عن محلِّ النزاع، حسب ما ذكرتُ آنفاً من التفصيل في هذه المسألة.

(١) وانظر «تأنيب الخطيب» (ص ٨٣=١٦٥).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٩-٧١ (٣٧٢٤٨-٣٧٢٥١).

(٣) في الأصل: «عن أيوب، عن أبي العلاء»، والتصويب من «المصنف».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أيوب أبي العلاء - وهو ابن أبي مسكين التميمي -

وقد توبع.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: [سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ] <sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا أَدَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ - يَعْنِي بِالْأَدَهَاسِ: الرَّمْلُ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكَلُّونَا؟» قَالَ: فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَنْ نَنَامُ»، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ أَنَسٌ فِيهِمْ فَلَانَ وَفِلَانَ، وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَقَالَ: «اهْضِبُوا» <sup>(٢)</sup> - يَعْنِي: تَكَلَّمُوا -، قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ» <sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِينَ نَامُوا مَعَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمَوَاتًا، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَا حَكَمَ، فَمَنْ

= وأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣) و(٦١٤)، وابن ماجه (٦٩٥) و(٦٩٦) من طرق عن قتادة، به.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وهو ساقط أيضاً من نُسَخِ «المُصَنَّفِ» في هذا الموضوع، كما في تعليق مُحَقِّقِهِ الأستاذ الشيخ مُحَمَّدُ عَوَّامَةَ عَلَيْهِ، وقد رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في موضعين آخرين، وجاءت النُّسخُ بِإِثْبَاتِهِ.

(٢) في الأصل: «اهْضِبُوا» بالصاد المَهْمَلَةِ، وهو من خطأ الطبع، والصوابُ المُثَبَّت. انظر: «النهاية» لابن الأثير ٥: ٢٦٥، مادة (هضب).

(٣) قال شيخنا العلامة مُحَمَّدُ عَوَّامَةَ: «رجالُه كُلُّهُم ثقات، وعبد الرحمن بن أبي علقمة، مُخْتَلَفٌ في صُحْبَتِهِ، فلا يُسأل عنه بعد ذلك، كما قرَّرْتُهُ بشواهد في مقدمة «تقريب التهذيب» ص ٤٠، و ص ٦٠ من الإخراج الجديد له». غندر: هو محمد بن جعفر.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آدَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

أقول: ليس فيما سَرَدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى فِي حَالَةِ الطُّلُوعِ أَوْ الغُرُوبِ، وَقَدْ صَحَّ أَحَادِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنِ مُطَلِّقِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ وَالِاسْتِوَاءِ، مِنْهَا حَدِيثُ عُقْبَةَ: أَخْرَجَهُ السُّنَنُ الْبُخَارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده قوي من أجل عبد الجبار بن عباس، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (٨٩٥)، والطبراني ٢٢: ١٠٧ (٢٦٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ابن فضيل: هو محمد، وأبو إسماعيل: هو بشير بن سلمان الكندي، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائي (٦٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي حازم، به.

وأخرجه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي (٦١٨) - (٦٢٠)، وابن ماجه (٦٩٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠) و(٥٦٥) و(٢٠١٣)، وابن ماجه (١٥١٩). ولفظه: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهاها أن يُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقَبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَقْصِفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

فيكون مَنْ قَضَى صَلَاةً - نَامَ عَنْهَا أو نَسِيَهَا - بعد الطُّلُوع أو الغُروب مُتَمَسِّكاً  
بأحاديث البايين.

على أن حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه في تَنَحُّيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك  
الْمَنْزِلِ نَصٌّ يُفِيدُ أَنَّ الاستيقاظَ غيرَ مُتَعَيِّنٍ للقضاء، فيذهبُ اعتراضُ ابنِ أبي شَيْبَةَ  
هكذا أدراجَ الرياح، فيبقى قولُ فقيهِ الْمِلَّةِ مُؤَيِّداً بصِحاحِ الأحاديثِ، بخِلافِ مَنْ حاولَ  
مُعارضته<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ١٥- المسح على العِمامة

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، [عن الحكم]<sup>(٣)</sup>، عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن بلال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَسَحَ عَلَى السُّخْفَيْنِ وَالْجِخَارِ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، عن داود بن أبي الفَرَاتِ، عن محمد بن زيد، عن سُرَيْحِ،

(١) سيزيدُ الْمُؤَلَّفُ رحمه الله هذه المسألة بياناً فيما سيأتي (ص ٢٨٤-٢٩٨ - مسألة ٤٢).

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ٧١-٧٢ (٣٧٢٥٢-٣٧٢٥٤).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المصنف».

(٤) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والحكم: هو  
ابن عَتِيْبَةَ.

وأخرجه مسلم (٢٧٥) عن ابن أبي شَيْبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١٠٤-١٠٦)، وابن ماجه (٥٦١) من  
طرق عن الأعمش، به.



عن أبي مُسْلِمٍ مولى زيد بن صُوحان قال: كنتُ معَ سلمان، فرأى رجلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ للوضوء، فقال له سلمان: امسحْ على خُفِّكَ وعلى خِمَارِكَ، وامسحْ بناصِيَتِكَ، فإني رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسحُ على الخُفِّينِ والخِمَارِ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا يزيدُ [بنُ هارون، عن] <sup>(٢)</sup> التَّيْمِيِّ، عن بكر، عن ابنِ المغيرة بنِ شُعْبَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه مسحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وعلى الخُفِّينِ، ووضعَ يَدَهُ على العِمَامَةِ، ومسحَ على العِمَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أبا حنيفة قال: لا يُجْزَى المسحُ عليها.

أقول: ليس في تلك الأحاديثِ الاكتفاءُ بالمسحِ على الخِمَارِ أو العِمَامَةِ، بل مَنْ رأى التَّوَضُّعَ يَجْلَعُ عِمَامَتَهُ وَقَلَنْسُوتَهُ<sup>(٤)</sup> بإحدى يَدَيْهِ المبلولتين ليمسحَ على ناصِيَتِهِ بالأخرى، ربما يَظُنُّ به أنه مسحَ على عِمَامَتِهِ.

(١) إسناده ضعيف، أبو مُسْلِمٍ تفرَّدَ بالرواية عنه أبو شُرَيْحٍ، وأبو شُرَيْحٍ روى عنه اثنان، وذكرهما ابنُ حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٧١٧) و(٢٣٧٢٤) من طريق داود بن الفرات، به.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وهو ساقطٌ من نُسَخِ «المُصَنَّفِ» في هذا الموضع، كما في تعليق مُحَقِّقِهِ الأستاذ الشيخ مُحَمَّدُ عَوَّامَةٌ عليه، وقد رواه ابنُ أبي شيبة قبل ذلك (٢٣٠)، فجاء هناك على الصواب.

(٣) إسناده صحيح. التيمي: هو سليمان بن طَرْخان، وبكر: هو ابن عبد الله المُرْزِي، وابنُ المغيرة: هو حمزة.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١٠٧)

من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وزيدٌ في إسناده عند بعضهم بين بكر وابنِ المغيرة: الحسن البصري، ويَبِّنُ بَكْرٌ عند أبي داود والترمذي أنه سمعه منها جميعاً.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١)، والنسائي (١٠٨) من طريق حميد الطويل، عن بكر، به.

(٤) الْقَلَنْسُوتُ: لباسٌ للرأس، مُخْتَلِفُ الأنواع والأشكال. «المعجم الوسيط» ٢: ٧٥٤.

على أن كتاب الله قاطعٌ بالمسح على الرأس، فيكون الاكتفاء بالمسح على العِمامة بمثل تلك الأخبار اجترأ على النَّصِّ القاطع، فيكونُ القائلُ بذلك داخِصَ الحِجَّةِ جداً، وإن كان مروياً عن أحمدَ وحده<sup>(١)</sup>.

بل ادَّعى ابنُ قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» الإجماعَ على تَرْكِ الأَخِذِ بِحَدِيثِ العِمامة، وقال: «والمسحُ بالنَّاصِيَةِ فَرَضٌ في الكِتَابِ، فلا يَزُولُ بِحَدِيثِ مُخْتَلَفٍ في لَفْظِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَضَرَبَ أمثلةً لوجوه التَّركِ لأَحَادِيثَ بالإجماع، وَسَرَدَ عِلَلَهَا في (ص ٣٣١)<sup>(٣)</sup>، ولسنا في حاجة إلى نَقْلِ ذلك كُلِّهِ بعد ثبوت أن أبا حنيفة مُصِيبٌ جداً في المسألة<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) أي: من الأربعة المتبوعين، رضي الله عنهم، وإلا فالقولُ بذلك مروِّيٌ أيضاً عن الأوزاعيِّ وإسحاق ابن راهويه والطبري. ويُحكى عن بعض الصحابة والتابعين.

على أنه يُشترطُ في مذهب أحمد حتى يجوزَ المسحُ على العِمامة: أن تكونَ ساترةً لجميعِ الرأسِ إلا ما جرت العادةُ بكشفه كُمُقَدَّمِ الرأسِ والأذنين، وأن تكونَ على صفةِ عمامةِ المسلمين، بأن يكونَ تحتَ الحَنَكِ منها شيءٌ، لأنه يُشَقُّ نَزْعُهَا، سواءً أكانت لها ذُؤَابَةٌ أم لم يكن. فإن لم يكن تحت الحَنَكِ منها شيءٌ، ولا لها ذُؤَابَةٌ، لم يجزِ المسحُ عليها، لأنها على صفةِ عمامةِ أهلِ الذِّمَّةِ، ولا يُشَقُّ نَزْعُهَا. انظر: «المغني» لابن قدامة ١: ٣٤٠.

(٢) وقال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٥٧: «الأصلُ أنَّ الله تعالى فَرَضَ مَسْحَ الرَّأْسِ، والحديثُ مُتَحَمِّلٌ للتأويل، فلا يُتْرَكُ اليقينُ بالمُحتمَلِ».

(٣) أوص ١٧٧ ط دار الكتاب العربي، ووص ٣٨٢ ط مؤسسة الإشراف والمكتب الإسلامي.

(٤) وقد روى ابنُ أبي شيبة نفسه عدمَ المسحِ على العِمامة عن جابر وعلي وابن عمر من الصحابة، والمغيرة والشَّعْبِيِّ وعُروَةَ بن الزبير والقاسم بن محمد من التابعين. انظر «المصنف» ١: ٣١٤-٣١٦ (٢٣٢-٢٣٩). وأثر جابر رواه أيضاً الترمذي (١٠٢).

أما الجوابُ عن أحاديث الباب: فحديثُ المغيرة: فيه أنه صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ مَسَحَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَمَسَحَ على العِمامة، وهذا يدلُّ على أنه لم يَتَقَيَّرْ على المَسْحِ على العِمامة، بل مسح بعضَ رأسه - وهو النَّاصِيَةُ كما في بعض الروايات -، وأكمل المسحَ على العِمامة.

## ١٦- حكم زيادة ركعة خامسة سهواً

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صَلَّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً، فزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بَوَّجَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بَوَّجَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

= قال الإمام الكشميري رحمه الله في «فيض الباري» ١: ٢٨٥: «فحديث المغيرة لا يقوم دليلاً للحنابلة في الاكتفاء بالمسح على العمامة، ما لم يأتوا بدليل نصاً على مسح العمامة بدون المسح بشيء من الرأس.

وأما الحديث المُجْمَل - كحديث بلال عند ابن أبي شيبة هنا، وحديث عمرو بن أمية عند البخاري (٢٠٥) - فإنه لا يكفي، فإنَّ الراوي قد يكفي بِذِكْرِ العِمَامَةِ، ثم إذا أراد التفصيل ذكر معه المسح على الرأس أيضاً، مع أنَّ الواقعة واحدة، فلا يُمكنُ إلا أن يكونَ مسح على بعض الرأس، وأدى سُنَّةَ التكميل على العمامة». اهـ بزيادة ما بين علامتي الاعتراض.

وقال الإمام الكشميري أيضاً ١: ٣٠٤: «والأحاديث في المسح على العمامة على أنحاء: في بعضها ذُكِرَ العِمَامَةُ فقط، وفي بعضها ذُكِرَ العِمَامَةُ والرأس كليهما، وفي بعضها ذُكِرَ الرأس فقط. وقد جاء حديث المغيرة على الطرق الثلاثة، فدلَّ على أنه لم يمسح على العمامة في تلك الواقعة، إلا وقد أدى القَدْرَ المُجْزِئَ على الرأس، ثم قَفَنَ الراوي في بيانه، فاقْتَصَرَ تارةً على ذُكْرِ المسح على الرأس، وأخرى على العمامة، وإذا أوعب القصَّة ذكرهما...».

وانظر «معارف السنن» للسَّيِّد محمد يوسف البُتُورِي ١: ٣٥٢-٣٥٨، فقد أجاب عن أحاديث المسح على العمامة من عشرة وجوه.

(١) «المصنف» ٢٠: ٧٢-٧٣ (٣٧٢٥٥-٣٧٢٥٦).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتبر، وإبراهيم: هو ابن يزيد =

حدَّثنا غُنْدَرٌ، عن شُعبَةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ صَلَّىتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَدُكِّرَ أَنْ أَبَاحِنِيفَةَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أقول: لا نصّ في الحديث على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان قعداً في الرابعة، ليكون أبو حنيفة مُحَالِفًا للأثر، بل الظاهر أنه قعد في الرابعة، بدليل أنه زاد على المعهود في البيان<sup>(٢)</sup> مُجَرَّدًا زِيَادَةَ الْخَامِسَةِ، وَلَوْ كَانَ فَعَلَ شَيْئًا غَيْرَ مَعْهُودٍ سِوَاهَا لَذَكَرَهُ مَعَهَا<sup>(٣)</sup>.  
وإعادة الصلاة عند عَدَمِ الْقُعُودِ فِي الرَّابِعَةِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ لَا نَصَّ فِيهَا لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، غَيْرَ رَدِّهَا إِلَى الْأَصُولِ الْعَامَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا تَخْتَلَفُ فِيهِ الْأَنْظَارُ، مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ مُخَالَفَةٍ لِلْآثَارِ.

= النَّخَعِي، وَعَلْقَمَةُ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٢) (٨٩) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، هَذَا الْإِسْنَادَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١) وَ(٦٦٧١)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) (٨٩) وَ(٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٢٠)،

وَالنَّسَائِيُّ (١٢٤٠-١٢٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢١١) وَ(١٢١٢) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. غُنْدَرٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٤) وَ(١٢٢٦) وَ(٧٢٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) (٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١٩)،

وَالترمذِيُّ (٣٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥٤) وَ(١٢٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، هَذَا

الْإِسْنَادَ.

(٢) قَوْلُهُ: «زَادَ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الْبَيَانِ»: أَيُّ: زَادَ الرَّوَايَ فِي بَيَانِهِ لِمُخَالَفَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ لِلْمَعْهُودِ مِنْ

صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةَ رُكْعَةٍ خَامِسَةٍ فَقَطْ.

(٣) فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ١٠: ٢٨

(٩٨٣٦)؟ فْجَوَابُهُ: أَنَّهَا رِوَايَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٌ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِهَا أَبُو الْأَصْبَغِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْحَرَاوِيُّ،

وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَخَالَفَهُ الثَّقَاتُ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا.

وعلى كُلِّ حال، ففيما ذهب إليه أبو حنيفة من إعادة الصلاة غاية الاحتياط، فمن أين يَسْتَحِقُّ التَّأْنِيبَ والاستنكار؟!

وأبو حنيفة نظر إلى أَنَّ الصلاةَ في الإسلام ثُنائيةٌ أو ثَلَاثيةٌ أو رُباعيةٌ، ولم تُعْهَدْ في الإسلام صلاةٌ مُحاسِيةٌ، فإذا لم يقعد في الرابعة وسجد للخامسة يكون أتى بها لم يُعْهَدَ الاعتدَادُ به، فَوَجَبَتْ إعادةُ الرَّباعِ المَزِيدِ فيه الخامسةَ بدونَ قُعودٍ قَبْلَها، كما في «فيض الباري»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ١٧- وجوب الدم على مُحْرَم لِبَس سَرَاوِيلٍ بِعُذْرٍ

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، سمع جابراً يقول: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عن زُهَيْرٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ

(١) للكشميري ٢: ٤٣٩.

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ٧٣-٧٤ (٣٧٢٥٧-٣٧٢٥٩).

(٣) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار، وجابر: هو ابن زيد أبو الشعثاء.

وأخرجه مسلم (١١٧٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣) و(٥٨٠٤) و(٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨)، والترمذي

(٨٣٤)، والنسائي (٢٦٧١) و(٢٦٧٢) و(٢٦٧٩) و(٥٣٢٥)، وابن ماجه (٢٩٣١) من طرق

عن عمرو بن دينار، به.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، أَوْ: مَا يَتْرِكُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِيهِ دَمٌ.

أقول: ليس في الأثر نفْيٌ وجوب الدم على المُحْرِمِ إذا لَبَسَ ذلك، ولا يُوجِبُ عُدْرُ المُحْرِمِ سقوطَ الدم عنه إذا لَبَسَ ما لا يلبس عند العُدْرِ، والإباحةُ لِعُدْرٍ لا تُوجِبُ سقوطَ الفِدْيَةِ، كَمَنْ به أذى من رأسه فَحَلَّقَ أو لَبَسَ، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَأْسِهِ، ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله عليه السلام لكعب بن عُجْرَةَ عند الستة<sup>(٣)</sup>: «أَيُّ ذِيكَ هُوَ أَمَّاكَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه مسلم (١١٧٩) من طريق زهير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِيَانِي.

وأخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤) و(١٨٢٥)، والترمذي

(٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٤) و(٢٦٧٦-٢٦٧٨) و(٢٦٨٠)

و(٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٩٣٢) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٧) من

طريق سالم، عن ابن عمر.

(٣) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦-١٨٦٠)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي

(٢٨٥١) و(٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠).

شاةٌ تُسْكَأ، أو صُمُّ ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين»، واللفظُ لمسلم. وليس في الأحاديث ما يُصرِّحُ بسقوط الفدية عن المعذور.

وقد روى أبو حنيفة أحاديثَ فيما لا يلبسه المُحرَّمُ إلا بعذر، وفيما [لا] <sup>(١)</sup> يلبسه مُطلقاً، وأخذ بأحاديث البايين، من غير أن يُسقطَ عن المعذور ما لم يُسقطه الشَّرْعُ نصّاً، كما أوضحتُ ذلك في «تأنيب الخطيب» - راجع (ص ٩٤) منه <sup>(٢)</sup> -، فلا يكونُ هذا مما خالفَ أبو حنيفة فيه الأثر، عند من أحسنَ التدبُّر.

\* \* \*

## ١٨- الجمع بين الصلاتين في السفر

وقال أيضاً <sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانياً جميعاً، وسَبْعاً جميعاً. قال: قلتُ: يا أبا السَّعْنَاءِ <sup>(٤)</sup>، أَظُنُّهُ أَخَرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، أَخَرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشاءَ. قال: وأنا أَظُنُّ ذلك <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين حاصرتين زيادة مني يقتضيها السِّياق، ويدلُّ على إثباتها قولُ المؤلِّفِ في «تأنيب الخطيب» (ص ٩٤= ١٨٧) - وقد أحال عليه هنا - : «وقد روى أبو حنيفة الأحاديثَ في البايين: فيما لا يلبسه المُحرَّم، وفيما يلبسه من الخِفافِ والسَّراويلاتِ عند عدم حصوله على إزار وتعل، وأخذ بأحاديث البايين...»، فالظاهر أنها سقط مطبعي.

(٢) أو ص ١٨٥-١٨٨ من الطبعة التي عليها تعليقات السيِّد أحمد خيرى.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٧٤-٧٦ (٣٧٢٦٠-٣٧٢٦٥).

(٤) هي كنيةُ جابر بن زيد، والقائل: عمرو بن دينار.

(٥) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي السَّفَرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥٤٣) و(٥٦٢) و(١١٧٤)، وأبو داود (١٢١٤)، والنسائي (٥٨٩) و(٦٠٣) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرج مسلم (٧٠٥)، والترمذي (١٨٧)، وأبو داود (١٢١٠) و(١٢١١)، والنسائي (٦٠١) و(٦٠٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ. وَوَقَعَ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

ولشيخنا العلامة محمد عوامة تحقيقٌ بديعٌ في تعليقه على «المصنف» (٨٣١٢)، عَرَضَ فِيهِ كَيْفَةَ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَانْتَهَى إِلَى أَنَّ مُسْلِمًا أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى ضَرُورَةِ تَأْوِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ لَا يُتْرَكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَلْيُنْظَرْ، فَفِيهِ فَوَائِدُ.

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤) و(٤٥)، والنسائي (٦٠٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (١٢٠٧) و(١٢١٢)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٨) و(٥٩٩) من طريق نافع، وأبو داود (١٢١٧) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وأبو الطَّفِيلِ: هو عامر بن واثلة.



حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ، لَمْ يَرَكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَإِذَا رَاحَ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ، صَلَّى الْعَصْرَ، فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: سَيَرُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَصَلَ صَحْوَتَهُ بَرَّوْحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٦) و(١٢٠٨) و(١٢٢٠)، والنسائي (٥٨٧)، وابن ماجه (١٠٧٠) من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مختصراً، وبعضهم يرويه مطولاً.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٥٥٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، به.

(١) إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى. ابن مسهر: هو علي.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٤٧٤٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه قال: سألت جابراً: هل جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم، زمان غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. وابنُ لهيعة مُحْتَلِطٌ.

وأخرج عبد بن حميد في «مسنده» (١١٣٠) من طريق أبي بكر المدني، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٠) - واللفظ له - من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، فِي السَّفَرِ.

(٢) محمد بنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ ورواه بالنعنة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (١١١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عُبيدِ اللَّهِ، به، بلفظ: كان يجمع بين المغرب والعشاء في السَّفَرِ. دون التفصيل المذكور هنا.

= وعلَّقَه البخاري (١١٠٨) عن حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عن يحيى، به.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَمْرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي  
الْمُصْطَلِقِ<sup>(١)</sup>.

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

أقول: في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود: «ما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه  
وسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لغير وقتها إلا بجمع»<sup>(٣)</sup>، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع،  
وصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا<sup>(٤)</sup>». ومنزلةُ ابن مسعود في الفقه وملازمة

= وأخرج نحو التفصيل المذكور في رواية المصنّف من فعل النبي صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ دون قصّة  
أنس: البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨) و(١٢١٩)، والنسائي (٥٨٦)  
و(٥٩٤) من طريق الزُّهْرِيِّ، عن أنس.

فابنُ إسحاق انفردَ بِذِكْرِ التفصيل في حديث حفص بن عُبيد الله عن أنس، كما انفردَ بِذِكْرِ فعل  
أنس رضي الله عنه، ولذا قال شيخنا العلامةُ المحقِّقُ محمَّدُ عَوَّامَةٌ في تعليقه على «المصنّف»  
(٨٣١٧): «لم أر الحديث كما هو عند المصنّف في مصدر آخر، وإسنادُ المصنّف حسنٌ لولا عنعنَةُ  
ابن إسحاق».

(١) إسناده ضعيف، حجّاج - وهو ابنُ أُرْطَاةٍ - مُدَلِّسٌ على مقالٍ فيه، ورواه بالنعنة. أبو خالد الأحمري:  
هو سليمان بن حَيَّان.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٨٢) و(٦٩٠٦) من طرق عن حجّاج، به.

(٢) البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) يعني: مُرَدِّفَةٌ.

(٤) قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٥٢٥-٥٢٦: «ليس معناه: أنه أوقع الفجرَ قبل  
طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقتِ المعتادِ فَعَلُّها فيه في الحضر، فقد كان الناسُ بِمُرَدِّفَةٍ  
مجتمعين، والفجرُ نُصِبَ أعينهم، فبادر بالصلاةِ أوّلَ ما بزغ، حتى إن بعضهم كأن لم يتبيّن له  
طلوعه، وهو بيّنٌ في رواية إسرائيل [في «صحيح البخاري» (١٦٨٣)] حيثُ قال: «ثم صَلَّى  
الفجرَ حينَ طلعَ الفجر، وقائلٌ يقول: طلعَ الفجر، وقائلٌ يقول: لم يطلع». انتهى باختصار.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معروفةٌ، فلا يجهلُ مثلهُ ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره أصحابنا.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً في غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ، وليس أحدٌ من الأئمة المتبوعين يقول بجواز الجمع في الحَضَرِ<sup>(٢)</sup>، فدلَّ ذلك على أن المراد بالجمع: تأخير الظُّهْر إلى آخر وقته، وأداء صلاة العصر في أول وقتها - كما ذكره ابنُ أبي شيبة في حديث جابر بن زيد<sup>(٣)</sup> -،

(١) برقم (٧٠٥).

(٢) قال الإمام الترمذي في كتاب «العلل» المطبوع بآخر «جامعه»: «جميع ما في هذا الكتاب - يعني «جامعه» - من الحديث فهو معمولٌ به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين؛ حديث ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ...».

قال شيخنا العلامة محمد عوامة في تعليقه على «المصنّف» ٥: ٣٨٩ (٨٣١٢): «وكان الترمذي لم يلتفت إلى ما يُسمّيه الأصوليون بـ(نُدرة المخالف)، لأن هذا الحديث لم يُنقل القول بظاهرة عن أحد إلا عن ربيعة الرأي شيخ مالك، وعن أشهب تلميذ مالك، ونُقل عن ابن سيرين جواز العمل به لحاجة إذا لم يتخذ عادةً، بل جعل النووي في «شرح مسلم» ٥: ٢١٩ قول أشهب كقول ابن سيرين. ونُقل أيضاً العملُ به عن ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨، وأبي إسحاق المروزي المتوفى سنة ٣٤٠، وهذان بعد الترمذي.

وقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢١١ و٢١٢، و«التمهيد» ١٢: ٢١٠ إجماع العلماء على عدم جواز ذلك إلا طائفة شدت، وذكر الثلاثة الأول، فسَمَّى انفرادهم شدوذاً، وكُنَّ على دُكر من تحذير الأئمة من سواد العلماء ونواديرهم». انتهى.

(٣) من قول عمرو بن دينار، وأقره عليه جابر بن زيد. ومال إلى ترجيح هذا الحمل لحديث ابن عباس الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٢: ٢٤، وقال: «استحسنه القرطبي، ورجَّحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيّد الناس». ثم قال الحافظ: «ويُقوي ما دُكر من الجمع الصُّوري: أن طرق الحديث كُلُّها ليس فيها تعرُّض لوقت الجمع، فإما أن تُحمَّل على مُطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عُذر، =

وبذلك يُجمَعُ بين الأدلة، وهذا ما فعله أبو حنيفة، فهل يُلامُّ على أخذِهِ في المسألة بما هو الأوثق الأحوط؟!

قال محمد بن الحسن في «الموطأ»<sup>(١)</sup>: «والجمع بين الصلاتين أن تؤخَّرَ الأولى منهما، فتُصَلَّى في آخر وقتها، وتُعَجَّلَ الثانيةُ فتُصَلَّى في أول وقتها، وقد بَلَّغْنَا عن ابن عمر أنه صَلَّى المغربَ حين أَخَّرَ الصلاةَ قَبْلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ»<sup>(٢)</sup>، خلافَ ما روى مالكٌ...، وبَلَّغْنَا عن عمر بن الخطاب أنه كتبَ في الآفاقِ ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويُخبرهم أنَّ الجمعَ بين الصلاتين في وقتٍ واحدٍ كبيرةٌ من الكبائر. أخبرنا بذلك الثقات، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول»<sup>(٣)</sup>، انتهى، والبلاغان صحيحان.

فلعلَّ رواية نافع في حديث مالك<sup>(٤)</sup>: «سار حتى غابَ الشَّفَقُ» بمعنى: غيبوبة

= وإما أن تُحمَلَ على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويُجمَعُ بها بين مُفَرِّقِ الأحاديث، والجمع الصُّورِيُّ أَوْلَى، والله أعلم.

(١) بإثر الحديث (٢٠٣=٢٠٤ من المطبوع مع «التعليق المُجمَد»).  
 (٢) أخرجه الطحاوي ١: ١٦٣ من طريق أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر

والعطاء بن خالد، ثلاثهم عن نافع، عن ابن عمر. وعبد الرحمن بن يزيد ثقة، والإسناد إليه صحيح، وأسامة والعطاء مُحَسَّنٌ حديثهما إذا لم يُخالفا، وأنت ترى أنهما قد توبعا.  
 (٣) العلاء بن الحارث ومكحول: ثقتان، لكنَّ مكحولاً لم يُدرِكْ عمر، فهو منقطع.

وأخرج البيهقي ٣: ١٦٩ من طريق أبي العالية عن عمر قال: جُمِعَ الصلاتين من غير عُذْرٍ من الكبائر. ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال في «سنن» حرمله: «ليس هذا بثابت عن عمر، وهو مُرْسَلٌ». قال البيهقي: «أبو العالية لم يسمع من عمر».

ثم أخرج عن أبي قتادة العدوي: أنَّ عمرَ كتب إلى عامل له: ثلاثٌ من الكبائر: الجمعُ بين الصلاتين إلا من عُذْرٍ، والفرارُ من الرِّحْفِ، والنُّهْيِ. وقال البيهقي: «أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شَهِدَهُ كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضَمَّ إلى الأول صار قوياً».  
 (٤) في «موطئه» برواية محمد برقم (٢٠٢=٢٠٣ من المطبوع مع «التعليق المُجمَد»). وكذا رواه جماعة - غير مالك - عن نافع عند أبي داود (١٢٠٧) و(١٢١٢)، والترمذي (٥٥٥).

السَّفَقُ الأول، ورواية أسامة بن زيد<sup>(١)</sup>: «حتى كاد أن يغيبَ السَّفَقُ» بمعنى: غيبوبة السَّفَقِ الثاني، والخلافُ معروفٌ في آخر وقت المغرب المُردَّدِ بين الغَيْبَوَتَيْنِ. أو الأولُ بمعنى: قاربَ السَّفَقُ أن يغيب<sup>(٢)</sup>، فلا يبقى بين روايتي نافع تدافع. فلا تمنعُ هذه الروايةُ من التأويل بالجمع الصُّورِيّ الذي سبق بيانه.

وإذا فرَضنا عدمَ إمكان الجمع بين روايتي نافع تتساقطان، فتبقى باقي الرواياتُ صالحةً للحمْل على الجمع الصُّورِيّ.

ومنَ أراد المزيد على ذلك فليُراجع «معاني الآثار»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) عن نافع أيضاً. وقد أخرجها الطحاوي كما سلف قريباً.

(٢) وهو قول الإمام الطحاوي في الجمع بين الحديثين، وأيدَه الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ٣: ٢٥٩ بقوله: «ومثل هذا يقعُ في الكلام كثيراً، حتى في كلام الله عزَّ وجلَّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فبعد بلوغ الأجل الذي هو العِدَّة لا يُتصوَرُ الإمساك، لأنها تَبِينُ من زوجها حينئذ، وإنما معناه: فإذا شارَفْنَ على بلوغ الأجل وقَرَّبْنَ منه، وهاهنا كذلك: بعدما قَرَّبَ غيابُ الشفق. ثم ذكرَ أنَّ الشفقَ المرادَ هنا هو الشفقُ الأحمر الذي يكونُ قبل الأبيض، فيكونُ نزولُه ووقتُ المغرب باقٍ على قولٍ من يقول: الشفقُ الذي يخرجُ به وقتها هو الأبيض.

وقال العلامةُ الشيخُ ظفر التهانويُّ رحمه الله في «إعلاء السنن» ٢: ٩٤: إن هذا التأويلَ «نظيرٌ ما أوَّلوه في حديث إمامة جبريل: «صَلَّى العَصْرَ في اليوم الأول حين كان ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الظَهْرَ في اليوم الثاني حين كان ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لوقت العَصْرِ بِالْأَمْسِ»، فلما كان ظاهرُه يدلُّ على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر أوَّلوه بأن المراد أنه صَلَّى الظهر في اليوم الثاني في قُرْب الوقت الذي صَلَّى فيه العصر بِالْأَمْسِ».

(٣) ١: ١٦٠-١٦٦، ويُنظر أيضاً «نخب الأفكار» للعيني ٣: ٢٣٥-٢٨٥.

## ١٩- الوقف

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا ابن عُليَّة، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصابَ عمرُ أرضاً بِحَخيرٍ، فأتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأله عنها، فقال: أصبْتُ أرضاً بِحَخيرٍ لم أُصبْ مالا قطُّ عندي أنفَسَ منه، فما تأمُرُنا؟ فقال: «إن شئتَ حبَسْتَ أصلها، وتصدَّقْتَ بها»، قال: فتصدَّقَ بها عمرُ غيرَ أنه لا يُباعُ أصلها، ولا يُوهبُ، ولا يُورثُ، فتصدَّقَ بها في الفقراء، والقُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السَّبيل، والضيِّف، لا جناحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتموِّلٍ فيه<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه: ألم ترَ أنَّ حُجراً المدريَّ أخبرني: أنَّ في صدقة النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: يأكلُ منها أهلها بالمعروف وغير المنكر<sup>(٣)</sup>.

وذَكَرَ أن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يرُدُّوا ذلك.

أقول: يرى أبو حنيفة أن الوقف إنما يكون لازماً إذا جرى مجرى الوصية<sup>(٤)</sup>، أو

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٧٦-٧٧ (٣٧٢٦٦-٣٧٢٦٧).

(٢) إسناده صحيح. ابن عُليَّة: هو إسماعيل، وابن عون: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٣٥٩٧-٣٦٠١) من طرق عن عبد الله بن عون، به.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، به.

(٣) مُرسَلُ رجاله ثقات، حُجْرُ المدريُّ تابعيٌّ لم يُدرِك النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

(٤) قولُه: «إذا جرى مجرى الوصية»، أي: بالإضافة إلى ما بعد الموت. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام

حكمم بلزومه القاضي، وأنَّ للورثة أن يرُدُّوا ما زاد على الثُّلث إذا كان حَبْسُ الحابس في مرض موته. وكان تابع في ذلك شُرَيْحاً القاضي<sup>(١)</sup> لأحاديث كان يسوقها<sup>(٢)</sup>.

وفي «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للحافظ ابن أبي العوام<sup>(٣)</sup>: «قال لنا أبو جعفر: حكى عيسى بن أبان<sup>(٤)</sup>: أنَّ أبا يوسفَ لما قَدِمَ بغدادَ من الكوفة، كان على قول أبي

(١) هو الإمام الفقيه أبو أمية شُرَيْح بن الحارث الكندي، أسلم في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان في اليمن، وانتقل إلى المدينة في خلافة أبي بكر الصِّدِّيقِ، وولاه عمر قضاء الكوفة، وقال له علي بن أبي طالب: أنت أفضى العرب، توفي سنة ٧٨، وقيل: ٨٠، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤: ١٠٠-١٠٧.

(٢) قال المؤلِّفُ الإمام الكوثريُّ رحمه الله في «مقالاته» ص ١٥٦: «أبو حنيفة فيما قال متابعٌ لشُرَيْح القاضي دون بَدَل الجهد بنفسه في حُكْم المسألة، ولو بلغت تلك الأحاديثُ لَمَّا تَبِعَهُ، وقد أقرَّ بذلك تلميذه البارُّ له حياً وميتاً أبو يوسف، كما روى ذلك عنه ابنُ أبي العوام الحافظُ بسنِّه إليه، ومن يكونُ أعلم بحال أبي حنيفة من تلميذه المذكور، والمجتهدُ كثيراً ما يتابعُ بعضَ مَنْ تَقَدَّمَه من أهل العلم في مسألة بدون أن يفحص عن الدليل، ولأبي حنيفة مسائل تابع فيها أمثال شُرَيْح والنَّخعي من غير أن يبذلَّ المجهودَ في معرفة دليل كلِّ قولٍ منها ...، وللأئمة كلِّهم مسائل من هذا القبيل»، وذكر أمثلةً من ذلك للإمامين مالك والشافعي، رضي الله عنهما.

وقال أيضاً في «تأنيب الخطيب» ص ١٣٩= ٢٧٢: «في كتاب الوقف أخذ (أبو حنيفة) بقول شُرَيْح القاضي، وجعله أصلاً، ففرَّع عليه المسائل، فأصبحت فروغُ هذا الكتاب غير مقبولة، حتى رَدَّها أصحابه».

وذكر العلامة الشيخ ظفر التهانوي في «إعلاء السنن» ١٣: ١١٣: أن «في أحكام الوقف» لَهلال ابن يحيى الرأي تلميذ أبي حنيفة عن أبي يوسف: أن قول أبي حنيفة في الوقف هو قول العامة من أهل الكوفة. وفي «الحجج» للإمام محمد بن الحسن ٣: ٦٥: أنه هو ما عليه الفقهاء وأهل العلم ببلدنا، فظهر بهذا أن أبا حنيفة متابعٌ لشُرَيْح وجماعة من فقهاء الكوفة.

(٣) ص ٣٢٧ رقم (٧٥٥)، وأبو جعفر المذكور: هو الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى.

(٤) هو الإمام الكبير القاضي أبو موسى عيسى بن أبان، تَفَقَّه على محمد بن الحسن، كان حَسَنَ الوجهِ حَسَنَ الحديثِ سخياً، توفي سنة ٢٢١، رحمه الله تعالى. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي

١٠: ٤٤٠، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي ٢: ٦٧٨.

حنيفة في بيع الأوقاف - في بعض الأحوال - ، حتى حَدَّثَهُ إِسَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر في صَدَقَةِ عَمْرِ لِسِهَامِهِ مِنْ خَيْبَرَ، فقال: هذا مما لَا يَسَعُ خِلَافُهُ، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به، وَلَمَّا خَالَفَهُ. اهـ .

وَقَسَا مُحَمَّدٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: «قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوَقْفِ تَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا أَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا بَتَرَكِهِمُ التَّحَكُّمَ عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا كَانُوا هُمْ الَّذِينَ يَتَحَكَّمُونَ عَلَى النَّاسِ بغيرِ أَثَرٍ وَلَا قِيَاسٍ، لَمْ يُقَلِّدُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَلَوْ جَازَ التَّقْلِيدُ كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ قَبْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِثْلُ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، أَحْرَى أَنْ يُقَلِّدُوا»، قَالَ السَّرْحَسِيُّ: «وَلَمْ يُحَمَّدْ عَلَى مَا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ قَوْلُ صَاحِبِيهِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُجَابُونَ فِيهَا ظَهَرَ خَطْوُهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَهَكَذَا يَكُونُ الْإِخْلَاصُ فِي الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٢: ٢٨، يُريد: أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُحَمَّدْ عَلَى حَدِيثِهِ فِي شَيْخِهِ.

وزاد ابن نُجَيْمٍ فِي «البحر الرائق» ٥: ٢١٠: «وقيل: بسبب ذلك انقطع خاطرُه، فلم يَتَمَكَّنْ مِنْ تَفْرِيعِ مَسَائِلِ الْوَقْفِ، كَالْخِصَافِ وَهَلَالٍ».

(٢) والفتوى في المذهب في هذه المسألة على قول الصاحبين في لزوم الوقف دون اشتراط حُكْمِ الْقَاضِي أَوْ جَرِيَانِهِ مَجْرَى الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. ثُمَّ إِنَّ أَبَا يَوْسُفَ يَقُولُ: يَصِيرُ وَقْفًا بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِاقِ عِنْدَهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦: ٥١٨-٥١٩.

وقال الْمُؤَلِّفُ الْإِمَامُ الْكُوْتَرُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَالَاتِهِ» ص ١٦١: «قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي لَزُومِ الْوَقْفِ عِنْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِهِ، وَعَدَمُ لَزُومِهِ عِنْدَ عَدَمِ حُكْمِهِ بِهِ: رَأْيِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، فَهَجَرَ فِي الْمَذْهَبِ». وَقَالَ أَيْضًا ص ١٦٤: «لَا بَأْسَ فِي أَنْ يُحْطَى أَبُو حَنِيفَةَ أَوْ شُرَيْحَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ هُوَ فَوْقَهَا بِمَنَازِلٍ فِي جَمَلَةِ مَسَائِلٍ».

(٣) قال العلامةُ التَّهَانُوِيُّ فِي «إِعْلَاءِ السَّنَنِ» ١٣: ٩٥-٩٦: «اختلف كلامُ علمائنا في تنقيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله في باب الوقف ...، والحقُّ أَنَّ الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَصَدَّقَ =



## ٢٠- نَذْرُ الجاهلية

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ،  
فَأَمَرَنِي أَنْ أَفِيَّ بِنَذْرِي<sup>(٢)</sup>.

= الواقفُ بأصله، كأرض جعلها مسجداً أو مقبرة. والثاني: ما تصدَّق الواقفُ بمنفعته دون أصله.  
فالأول: لا نزاع في صحِّته ولزومه، وقولُ أبي حنيفة فيه كقول الجمهور.

والثاني: لا نزاع في جوازه في حق وجوب التصدُّق بالفَرْع ما دام الواقفُ حيًّا، حتى إنَّ مَنْ وقف  
نخلة داره أو أرضه على مسجد أو على الفقراء يلزمه التصدُّق بغلَّة الدار والأرض، ويكون ذلك  
بمنزلة النذر بالتصدُّق بالغلَّة. ولا خلاف في جوازه في حقِّ زوال ملك الرقبة إذا اتصل به حكمُ  
حاكم أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا متُّ فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، أو  
قال: هو وقفٌ في حياتي صدقةً بعد وفاتي، كما في «البدائع».

والنزاع إنما هو في وقف لم يتصدَّق الواقفُ بأصله، بل حبَس أصله وتصدَّق بشمرته ومنفعته على  
نفسه، أو ولده وولده وولده وعلى الفقراء بعدهم، أو تصدَّق بها على الفقراء ابتداءً ولم يُضفْه إلى ما  
بعد الموت، ولم يُصرِّح بكونه وقفاً مؤبداً، ولا حكَمَ حاكمٌ بصحِّته. فهذا لا يكون لازماً عند أبي  
حنيفة رحمه الله، حتى كان للواقف بيعه وهبته وإذا مات بصير ميراثاً، وقال أبو يوسف ومحمدُ  
وعامة العلماء بجواز ذلك ولزومه أيضاً، حتى لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث.

هذا، وللمؤلِّف رحمه الله ثلاث مقالات في الوقف، تعرَّض فيها جميعاً لقول الإمام أبي حنيفة  
رحمه الله في المسألة من قريب أو بعيد، انظرها في «مقالاته» ص ١٥٦-١٦٦، قال في المقالة الثانية  
منها: إن قول أبي حنيفة في هذه المسألة «رأيي قام الدليل على خلافه، فهجر في المذهب». وانظر  
للاستزادة: «المُرهفات اليبانية في عُتق مَنْ قال بطلان الوقف على الذرية» للعلامة الفقيه المفتي  
محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى.

(١) «المُصنَّف» ٧٧: ٢٠ (٣٧٢٦٨-٣٧٢٦٩).

(٢) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ: يَفِي بِنَذْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَسْقُطُ الْيَمِينُ إِذَا أَسْلَمَ.

أقول: قد صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْبِيَ اللهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٢)</sup>، و«إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»<sup>(٣)</sup>، فمن نذر في الجاهلية اعتكافاً في المسجد الحرام مثلاً، إنما يكون نذر لربه الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية من غير شك.

وأمره - عليه السلام - بالوفاء: ليس بمعنى استبقاء قصده في الجاهلية بحاله، بل بمعنى توجيه قصده السابق في عهد الجاهلية إلى ما فيه رضا الله سبحانه، وإلى ما يكون فيه طاعته - جلَّ جلاله - بعد إسلامه.

فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: تحويل لقصده عمَّر السابق إلى ما يُرضي اللهُ سبحانه في حالة إسلامه، وقول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> تَبَدُّ الْقَصْدِ الْجَاهِلِيِّ، فلا يُنافي هذا ذلك.

= وأخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٢) و(٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٢٥)،  
والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٣٨٢٢) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٤٤) و(٤٣٢٠)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والنسائي (٣٨٢٠)  
و(٣٨٢١)، وابن ماجه (١٧٧٢) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(١) إسناده ضعيف من أجل لَيْثٍ، وهو ابن أبي سُلَيْمٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي

(٣٨٠٨-٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث السيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧١٤) و(٦٩٧٥)، والطحاوي ٣: ١٣٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) ومعه في هذه المسألة: إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن،

والشافعي في قول، وأحمد في رواية، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٥: ٦٧.

راجع «معاني الآثار»<sup>(١)</sup>، وهناك شرحٌ خِلافِ أهل العلم في ذلك، والواقعُ أنه ليس فيه خِلافٌ كما قلنا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## ٢١- النكاح من غير ولي

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ قال: أخبرني ابنُ جُريج، عن سليمان بنِ موسى، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «أيسُّ امرأةٍ لم يُنكحها الوليُّ والولايةُ فنكاحها باطلٌ - قالها ثلاثاً -، فإن أصابها فلها مهرُها بما أصابَ منها، فإن تشاجروا فالسلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٣: ١٣٣-١٣٤.

(٢) توجيهُ المؤلفِ لاختلافِ أهل العلم في هذه المسألة توجيهٌ لطيف، وبه يهون الاختلافُ حتى يقترب من الاختلافِ اللفظي، لكنَّه يبقى اختلافاً حقيقياً، خِلافاً لِمَا تُشعرُ به عبارةُ المؤلفِ رحمه الله تعالى؛ فمذهبُ الشافعيِّ وأحمد وإسحاق: أنَّ المشرك إذا أوجب على نفسه شيئاً من اعتكافٍ أو صدقةٍ أو عتيقٍ أو نحو ذلك، ثم أسلم، يجبُ عليه الوفاءُ به.

وذكر الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٤: ٦١: أنَّ حديثَ عمرَ «يدُلُّ على تعلقِ ذمِّه بما نذره في الجاهلية»، وقال: «فيه دليل على أنه يُؤاخذُ بتوابع الأحكام التي كانت مبادئها في حالة الكفر، فلو حلف في الجاهلية، وحث في الإسلام؛ لزمته الكفارة، وهذا أصل الشافعي».

وهذا يدلُّ على وجود اختلافٍ له آثاره في هذه المسألة، وأنه ليس مجرد اختلافٍ لفظي.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٧٧-٧٨ (٣٧٢٧٠-٣٧٢٧١).

(٤) ابنُ جُريج - وإن كان مُدلساً ورواه بالعتنة - صرَّحَ بالسماع عند أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٥٣٢٦)، وسليمان بن موسى - وإن كان فيه كلام - قد توبع. لكن قال الترمذي: «قد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة؛ من جهة أن ابنَ جُريج قال: «ثم =

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي»<sup>(٢)</sup>.

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: جَائِزٌ إِذَا كَانَ كُفْوًّا.

أقول: راوية الحديث الأول عائشة رضي الله عنها لم تعمل بهذا الخبر، حيث زوّجت

= لقيت الزُّهْرِيَّ، فسألته، فأنكره»، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَضَعَّفَ ابْنُ مَعِينٍ رَوَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. انتهى باختصار.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من طريق ابن جُرَيْجٍ، به. وقال الترمذي: «حديث عائشة عندي حسن».

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٤) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) من طريق حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، بِهِ، بَلْفِظَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

(١) مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ تَابَعَ أَبُو الْأَحْوَصِ - وَهُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ - عَلَى إِسْرَائِيلَ: شَعْبَةُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١١٠٢ م).

وسيرويه ابن أبي شيبة بعده موصولاً.

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْرَائِيلَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ كَلَامٍ فِيهِ. إِسْرَائِيلُ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ السَّبَّيْعِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّبَّيْعِيِّ، وَأَبُو بُرْدَةَ: هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٠١) من طريق شريك ويونس، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من طريق أبي عوانة الوصاح بن عبد الله، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥) من طريق يونس، عن أبي بردة، به. لم يذكر أبو إسحاق.

بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه، كما في «الموطأ»<sup>(١)</sup>، وترك الراوي العمل بحديثه علة قاذحة في الحديث عند جمهرة النقاد من السلف<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي بريدة: منقطع في رواية سفيان وشعبة عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>، وكل منها حجة على إسرائيل، فكيف إذا اجتمعا جميعاً<sup>(٤)</sup>، والمنقطع لا خير فيه، ولا سيما في

(١) ٢: ٥٥٥، رواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ومن طريق مالك: أخرجه الطحاوي ٣: ٨، والبيهقي ٧: ١١٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، به.

وابنة عبد الرحمن: اسمها حفصة، كما في بعض الروايات.

(٢) استكلم المؤلف رحمه الله تعالى على هذه المسألة بشيء من التفصيل في (ص ١٧٤ - مسألة ٢٢)، وانظر في التعليق عليها هناك مواضع ذكر المؤلف لها.

(٣) يُريدُ بالانقطاع الإرسال. ورواية شعبة وسفيان أخرجهما الترمذي (١١٠٢ م).

(٤) قد تابع إسرائيل على وصل الحديث: شريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس ابن الربيع، وغيرهم، وخالفه: الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص.

والثوري أثبت الناس في أبي إسحاق - كما في «تهذيب الكمال» ٢٢: ١٠٩ -، ثم هو وشعبة، كل واحد منهما أحفظ وأثبت ممن وصله، فهذا مما يرجح رواية الإرسال.

لكن رجح البخاري والترمذي رواية الوصل، وذكر الحافظ ابن حجر أنهم حكموا بذلك لمعان: «منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى زووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن معاوية، وتما العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماهم إياه من لفظه. أما شعبة وسفيان فإنما أخذاه معاً في مجلس واحد، ثم إنهما قد أخذاه عنه عرضاً - أي: قراءة على الشيخ -، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد». اهـ من «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٠٥-٦٠٧ باختصار.

على أنه يمكن أن يُقَصَّ ذلك برواية أبي الأحوص له عن أبي إسحاق مرسلًا، كما رواه سفيان وشعبة - وقد أخرج روايته ابن أبي شيبة هنا -، فهو لم يأخذه عن أبي إسحاق عرضاً، ولا في ذلك المجلس نفسه. ثم إن طائفة من المحدثين والفُهاء يُفضّلون العَرَضَ على السماع ويُرجّحونه، كما هو مبسوط في كتب مصطلح الحديث.

مُناهضة ما لا انقطاع فيه. ورواية أبي الأحوص عند المُصنّف على طبق رواية سُفيان وشُعْبة في الانقطاع.

وحديث مُسلم والأربعة: «الأيّم أحقُّ بنفسها»<sup>(١)</sup> يَرُدُّ حديث: «لا نكاح إلا بوليّ» المُتقطّع. والكلام في ذلك طويل الدليل في «معاني الآثار» و«نصب الراية» و«عقود الجواهر»<sup>(٢)</sup>.

وأبو حنيفة إنما أخذ هنا بأقوى الدليلين، وغيره هو المخالف للأثر<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= وبهذا يتبيّن أنه ما زال الجزم بترجيح إحدى الروایتين في هذا الحديث يحتاج إلى بحث طويل، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠-٣٢٦٤)، وابن ماجه (١٨٧٠).

وقوله: «الأيّم»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ٢٠٧، مادة (أيم): «الأيّم في الأصل: التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مُطلقة كانت أو متوفى عنها»، ثم ذكر ابن الأثير أن المراد بـ«الأيّم» في هذا الحديث خاصّة: الثيب، ومحلّ الشاهد ما ذكره من أصل المعنى.

قال العلامة الشيخ ظفر التهانوي رحمه الله تعالى: «فإن قلت: لِمَا أريد بـ«الأيّم» هذا المعنى، فما فائدة قوله عليه الصلاة والسلام في تنمة الحديث: «ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذن»، فإنها دخلت في العموم المذكور؟ قلت: وذلك لثلاثيهم أن البكر لعلّبة الحياء عليها لعلّها خارجة عن العموم، فأظهره صلى الله عليه وسلم بأن حكمها كذلك، ثم التخصيص بعد التعميم لبيان الفرق بين إذن الثيب وإذن البكر، ويؤيدُه قولهم: «وكيف إذنّها». اهـ من «إعلاء السنن» ١١: ٦٥ بتصرف يسير.

(٢) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٣: ٧-١٣، و«نصب الراية» للزيلعي ٣: ١٨٢-١٩٠، و«عقود الجواهر المنيفة» للسيد مرتضى الزبيدي ١: ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) وللإمام الكشميريّ كلامٌ بديعٌ في هذه المسألة في «فيض الباري» ٤: ٢٨٢-٢٨٧، أرى أن أنقله هنا بطوّله لنفاسته، قال رحمه الله: «اعلم أن هاهنا مسألتين: الأولى: أن النكاح لا ينعقد إلا برضا =

الولي وإجازته، والثانية: أن النساء لا أهليةً فيهنَّ للإنكاح، فلا ينعقد النكاحُ بعبارتهم، وإن أجازهُ الوليُّ ألفَ مرَّة.

ومذهبُ الجمهور أنَّ رضا الوليِّ مُقدَّمٌ على رضا المولية، والعقدُ - الذي هو الإيجابُ والقَبولُ - لا يصلحُ إلا للرجال، فإن عَقَدَتِ النكاحَ بنفسها لم ينعقد، وإن رَضِيَ به الوليُّ أيضاً.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى اشتراطِ رضا الوليِّ فقط، فالضروريُّ عندهما رضا الوليِّ، سواء صدر النكاحُ بعبارته أو بعبارتها، فإن عَقَدَتِ هي بنفسها بعد تحصيلِ رضا الوليِّ انعقد عندهما.

أما الحديثُ فلا حُجَّةَ فيه للجمهور في المسألة الثانية، فإن أفضى ما يدلُّ عليه الحديثُ لغةٌ هو أنَّ رضا الوليِّ وشركته أمرٌ ضروريُّ، وأنَّ النكاحَ لا يكونُ إلا بشهوده، سواء حَقَّقَتْه إجازةٌ سابقةٌ

أو لاحقةٌ، وسواء صدر من عبارة المولية أو وليِّها، فالحديثُ إن كان حُجَّةً ففي المسألة الأولى، أما المسألة الثانية فلا مَسَاسَ له بها، كيف وحديثُ عائشة: «أبيا امرأة نكحت بغير إذن وليِّها،

فنكاحها باطلٌ» صريحٌ في أنَّ الصَّروريَّ هو إذنُ الوليِّ لا عبارته، وقد أقرَّ به الحنفيةُ فيما إذا نكحت بغيرِ كُفٍّ بغيرِ إذنِ الوليِّ، فإنَّ له حينها ولايةَ الفسخِ بالمُرَافعةِ إلى القاضي.

أما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها»، فإنهم حَمَلُوهُ على أنَّ الوليَّ مأمورٌ بتحصيلِ رضا موليته.

ومذهبُ أبي حنيفة أنَّ رضا المولية مُقدَّمٌ عند تعارضِ رضاها ورضاه، مع كونها مأمورةً بتحصيلِ رضا وليِّها، وكذا الوليُّ مأمورٌ بتحصيلِ رضاها، فلا بدُّ من اجتماعِ الرضاءين، ثم لَمَّا كان اشتراطُ

رضا النساءِ حَقِّهِنَّ في أنفسهن، قَدَّمَهُ على رضا الوليِّ.

ولذلك قالوا: إن نكحت كُفُوًا بمهرٍ مثلها، فالتعنتُ هو الوليُّ، فلا يُعبأ به ولا يُبالي بأمره، أما إذا نكحت من غيرِ كُفُوِّها، أو بأقلِّ من مهرٍ مثلها، فللوليِّ أن يرفعَ أمرَها إلى القاضي، ويفسخَ العقدَ

ليُدفعَ عن نفسه العار.

وقد أجابوا عن الاستدلالِ بحديث: «لا نكاحَ إلا بوليِّ» بأجوبة تُراجِعُ في مظانِّها، وقد سَنَحَ لي جوابٌ لم يذكره، ولا بدَّ فيه من تمهيدٍ مقدمة، وهي أنه قد تَرَقَّرَ عندنا من سَيْرِ طريقِ الشارع:

أنَّ كُلَّ أمرٍ يقومُ بجِماعَةِ يُراعى فيه حالُ الطرفين، والأحاديثُ فيه تردُّ في الجانبين، وذلك هو الأصلحُ لإقامةِ النَّظْمِ، فالصوابُ في هذه المواضع أن تُجمَعُ أحاديثُ الطرفين، ويؤخَذُ المرادُ

من مجموعها، ومَنْ يَقْصُرُ نَظْرَهُ على حديثِ الجانبِ الواحدِ، فإنه لا يَدْرِكُ من مرادِ الشارعِ إلا سَطْرًا منه، ولن يأتي على تمامه، كيف وتماهُمُ مراده ليس إلا في المجموع.»

= ثم ذكر الكشميري أربعة أمثلة على هذه القاعدة، فلترجع. ثم قال: «وإذا أتقت تلك النظائر من الشارع، فاعلم أن الأحاديث في أمر النكاح أيضاً وردت بالوجهين، ألا ترى أنه لما خاطب النساء أخبرهن أن لأوليائهن حقاً عليهن، حتى خيفَ منها أن لا يبقى لهن حق في أنفسهن، وهذا في نحو قوله: «أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل»، ولما توجه إلى الأولياء قال لهم: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»، كأن الأولياء ليس لهم دخل في ذلك، وإنما سلك الحديث في هذه المواضع مسلك الإجمال، لما علمت أن هذا هو الأنفع في الناس، وأدعى لهم إلى العمل.

فمراد الشارع في المجموع، وإنما أدّى في كل من الحديثين شطر شطر، فمن تمسك بواحد منها فكأنه لم يأخذ إلا بستر المراد، وهذا الذي يلوح من كلام الطرفين، فإن الشافعية جعلوا حديث: «لا نكاح إلا بولي» حجة لهم، وأولوا حديث: «الأيّم أحق بنفسها»، والحنفية جعلوا حديث: «الأيّم أحق بنفسها» حجة لهم، وصاروا يطلبون مخلصاً عن حديث: «لا نكاح إلا بولي»، والأمر على ما قررت: أن مراد الشارع في المجموع، وإنما فصل في مراده، وليس الأمر أنها حديثان متعارضان، لتطلب صورة التوفيق بينهما.

وبعبارة أخرى: إن حديث: «لا نكاح إلا بولي»، لم يرد فيما تعارض فيه الرضاءان، وإنما هو لبيان منشأ الشارع، وهو أن المولية مأمورة بتحصيل رضاها، كما أنه مأمور بتحصيل رضاها، فإذا توافق الرضاءان تحقق منشؤه، أما إذا تعارضا، فهل يقدم رضاها على رضاها، أو بالعكس؟ ففيه قوله: «الأيّم أحق بنفسها»، والنظر المعنوي يؤيده، فإنها إذا نكحت من كفتها بمهر مثلها، ثم لم يرص الولي، علم أنه متعنت، فأثي عبرة به، وحينئذ يظهر حقها الذي هو حقها، وفيه حديث: «الأيّم أحق... إلخ».

ثم هل اشتراط الإذن لكونه حقاً للولي أم نظراً إلى مصلحة المولية؟ فذهب الجمهور إلى أنه لكونه حقاً، وذهب أبو حنيفة أنه نظراً لمصلحة المولية، لتقصان عقليهن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين إلى المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فربما رغبين في غير الكفء، وفي ذلك عار على قومها، فاشتراط الإذن لتسنّد المفسدة، فإن كان الأمر كذلك، فالنظر يحكم أن يقدم رضاها على رضاها إن تعارضتا. انتهى كلامه باختصار وتصرف يسير، وقد نقلته بطوله لنفاسته، فإن فيه تحقيقاً بديعاً، رحمه الله تعالى.



٢٢- الصلاة عن الميت<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ ابْنَ عَبَادَةَ اسْتَمْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّه، وَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمٌ شَهْرَيْنِ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهَا؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَصُومِي عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) لو ذكر «الصوم» أيضاً لكان أحسن، فكلاهما مما يمنع أبو حنيفة النيابة فيه عن الميت، ويُلاحَظُ أَنَّ الأحاديث التي ساقها ابنُ أبي شيبة في هذا الباب؛ أولها في النذر، والثاني في الصوم، والثالث في الحج، ثم قال: «وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِي ذَلِكَ»، فَفَهَمَ أَنَّهُ يَمْنَعُ النِّيَابَةَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(٢) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ٧٨-٧٩ (٣٧٢٧٣-٣٧٢٧٥).

(٣) إسناده صحيح. عُبيدالله: هو ابن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود.

وأخرجه مسلم (١٦٣٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٦٠) و(٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٣٦٥٦-٣٦٦٣) و(٣٨١٧-٣٨١٩)، وابن ماجه (٢١٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٧٠) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، وابن بُرَيْدَةَ: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (١١٤٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧) و(٩٢٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) من طريق عبد الله بن عطاء، به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي عَمَّتُهُ: أَنَّهَا أَنْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَسْتَطِيعِينَ تَمْشِينَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:  
«فَامْشِي عَنْ أُمَّكِ»، قَالَتْ: أَوْ يُجْزِيُ ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ  
كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ قَضَيْتَهُ، هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِيُ ذَلِكَ.

أقول: مدارك أئمة الاجتهاد المُعْتَرَفِ بِإِمَامَتِهِمْ فِي الْفِقْهِ أَدَقُّ وَأَوْسَعُ، وَهُمْ لَا  
يُحْكَمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ مَوْصُولٍ وَمَقْطُوعٍ وَمَوْقُوفٍ  
وَمُرْسَلٍ وَعَمَلٍ مُتَوَارِثٍ، مَعَ اسْتِذْكَارِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ فِي الْفِقْهِ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى عَهْدِ  
المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُدَوِّنِي الْأَصُولِ السَّتَةِ، فَلَا يَفُوتُهُمْ شَيْءٌ مِنْ مُلَابَسَاتِ  
تِلْكَ الرِّوَايَاتِ.

وَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِيهِ أَبَعْدَ عَنِ الزَّلْكَلِ مَنْ يَقْتَصِرُ  
عَلَى كِتَابٍ أَوْ كِتَابَيْنِ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَبَوِّعِينَ، وَكَثِيرًا مَا يُهْمَلُ هَذَا الرَّوَايِ  
نَاحِيَةً لَا يُهْمَلُهَا غَيْرُهُ، وَبِالْعَكْسِ، فَاسْتِعْرَاضُ النَّوَاحِي كُلِّهَا شَأْنُ الْمُجْتَهِدِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن كريب. عبد الرحيم: هو ابن سليمان الرازي.  
وأخرجه أحمد (٢٥١٨)، والنسائي (٢٦٣٣) من طريقين عن أبي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ الْهَنْدَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرْتُ امْرَأَةَ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنْ يَسْأَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَمَّهَا ...، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وأخرج البخاري (١٨٥٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ ص ٧٤: «الْحُكْمُ عَلَى حَدِيثٍ قَبْلَ اسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ طَرَفِهِ =

ففي مسألتنا هذه اضطربت الروايات، وأصبح العمل مُحالاً لبعض الروايات،  
والصحابيُّ إذا عمل بخلاف روايته فلا بُدَّ أن يكون هناك ناسخٌ لِمَا رواه عن النبيِّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروايةُ الصحابيِّ عن الرسول [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يقينيةٌ  
عنده، بخلاف أخبار الآحاد في الطبقات المتأخرة، فلا يُتصوَّرُ أن يترك الصحابيُّ ما  
هو يقينيُّ عنده إلى رأيٍ مظنونٍ، وفرضُ خلافٍ هذا جهلٌ بمقام الصحابة رضي الله  
عنهم، فقولُ القائل: «العبرة بما روى لا بما رأى»، لا يصحُّ في الصحابة بإطلاقه، بل ردُّ  
الرواية بمخالفتها لعمل الراوي الصحابيِّ هو الطريقةُ المسلوكةُ في إعلال الروايات عند  
السلف<sup>(١)</sup>، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الشافعيُّ في الجديد، ومالك، وأبو حنيفة: لا يُصامُ عنه إلا النذر.

ومُسْتَنَدُ مالِكٍ في ردِّ الصَّوم عن الميت عَمَلُ أهل المدينة، وبه يُردُّ خبرُ الآحاد في  
نظِّره، لكونه فوق المظنون<sup>(٣)</sup>، قال مالكٌ في «الموطأ»: «لم أسمع عن أحد من الصحابة،

= مُبْعَدٌ عن الصواب؛ لأن تمام الحديث وملاساته إنما يُستبينُ بذلك». وانظر التعليق عليه.

(١) ومن ذلك قولُ محمد بن سيرين في نكاح المتعة: «هم الذين رَوَوْا الرخصةَ في المتعة، وهم الذين  
نَهَوْا، وليس في رأيهم ما يُرغَبُ عنه، ولا في نصيحتهم ما يُوجبُ التَّهْمَةَ». ذكره الإمامُ السرخسيُّ  
في «أصوله» ٢: ٦، والعينيُّ في «نخب الأفكار» ١: ١٨٣.

وقولُ إبراهيم النخعي: «لو رأيتُ الصحابة رضي الله عنهم يَتَوَصَّوْنَ إلى الكوعَيْنِ - أي:  
الرُّسْعَيْنِ - لتوصَّأتُ كذلك، وأنا أقرُّها: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وذلك لأنهم لا يَتَهَمُونَ في  
تركِ السُّنَنِ، وهم أربابُ العلم وأحرصُ خلقِ الله على اتباع رسول الله ﷺ، فلا يظنُّ ذلك بهم  
أحدٌ إلا ذوربية في دينه». نقله شيخنا العلامةُ محمد عوامة في «أثر الحديث الشريف في اختلاف  
الأئمة الفقهاء» ص ٨٢-٨٣ عن «الجامع» لابن أبي زيد ص ١١٧.

(٢) ٢: ٧٩٦-٨٠١. وقد أشار المؤلفُ رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة فيما تقدَّم (ص ١٦٨ - مسألة

٢١)، وفيما سيأتي (ص ٢٠٧، ٢٣٧، ٣٧٦ - مسألة ٢٨، ٣٤، ٥٨).

(٣) سيعودُ المؤلفُ رحمه الله إلى التنبيه إلى أصل الإمام مالك هذا في (ص ٣٨٤ - مسألة ٥٩).

ولا من التابعين بالمدينة، أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصومَ عن أحد، ولا أن يُصَلِّيَ عن أحد»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وأما ما أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ»، ففي سَنَدِهِ عُبيدُ الله بنُ أبي جعفر، وهو مُنكَرُ الأحاديث عند أحمد، والحديثُ غيرُ محفوظ، كما روى ذلك عنه المُهَنَّا<sup>(٣)</sup>.

وأما ما علقه البخاريُّ في أبواب النذور من الصلاة عن الميت روايةً عن ابن عمر وابن عباس<sup>(٤)</sup>، فقد صحَّ عنهما خلافُ هذا. وفي «الموطأ»: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر

(١) «الموطأ» ١: ٣٢٣ برواية أبي مصعب الزهري، وليس في رواية يحيى الليثي.

(٢) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) قال الإمام العينيُّ في «عمدة القاري» ١١: ٦٠: «قال مُهَنَّا: سألتُ أحمدَ عن حديث عُبيد الله بن أبي جعفر... فقال أبو عبد الله: ليس بمحفوظ، وهذا من قِبَلِ عُبيد الله بن أبي جعفر، وهو مُنكَرُ الأحاديث، وكان فقيهاً، وأما الحديثُ فليس هو بذاك».

هذا، وقد أجاز عنه العلامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ١٦٩ بأنه «محمولٌ على الإثابة دون النِّيابة، والتعبيرُ المذكورُ يَصْلُحُ لهما بدون تأويل، لأنها نيتان، أي: قد يكونُ الصومُ عن أحدٍ بنية الإثابة، وقد يكونُ بنية النِّيابة، ولا يُتْلَفُظُ بها أصلاً، فيقال في الإثابة أيضاً: صامَ عنه، كما يُقال في النِّيابة، بدون فَرْقٍ. أمّا حديثُ: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ» فمحمولٌ على النِّيابة، فلا تنافي بين الحديثين.

وبعبارةٍ أخرى: إن الإثابة والنِّيابة من أنظار الفقهاء، وليست مما يَدُلُّ عليه اللفظ بمَدلوله اللُّغوي، بل هي أمرٌ وراء الهيئة التركيبية تُفْهَمُ عنها، ولا تكون مدلوله وُضْعاً. وإنما كَرَّرناه لثلاث تظنّه تأويلاً.

ثم إنه انعقد الإجماعُ في باب الصلاة: أن لا نيابة فيها، وحينئذٍ فالأقربُ أن يكونَ في باب الصيام أيضاً».

(٤) قال البخاريُّ في كتاب الأيمان والنذور من «صحيحه»: «باب من مات وعليه نذر، وأمر ابنُ عمر امرأةً جعلت أمثها على نفسها صلاةً بقاءً، فقال: «صَلِّيْ عَنْهَا»، وقال ابنُ عباسٍ نحوه».

كان يقول: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يصومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>. كما أخرج النَّسَائِيُّ في «الكبرى»<sup>(٢)</sup> عن ابن عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وإزاء هذا الاضطراب في النَّقْل - على ما اعترفَ بذلك ابنُ عبد البر<sup>(٣)</sup> وغيره - يكونُ عملُ المُجْتَهِدِ شاقاً، فإما أن يُعْرِضَ عن الجميع لاضطرابه، فيرجعَ إلى القواعد العامة، أو يجمعَ بين الروايتين بما يَنْتَلِجُ به صَدْرُهُ من نحو جَعَلَ الصَّلَاةَ عن الميتِ على طريق إهداءٍ ثوابها إليه، فيكونُ كأنه صَلَّى عنه، وفي ذلك نَفْعُ الميتِ في الجملة، ويصحُّ ذلك عند الحنفية أيضاً، وجعلِ نفي الصَّلَاةِ عن الميتِ محمولاً على نفي النِّيَابَةِ

= وأثر ابن عباس وَصَلَهُ مالِكٌ في «موطئه» ٢: ٤٧٢ بلفظ المشي إلى قباء. وقال مالكٌ بإثره: لا يمشي أَحَدٌ عن أَحَدٍ.

وأخرج ابنُ أَبِي شَيْبَةَ أيضاً (١٢٧٣٨) عن ابن عباس: سُئِلَ عن رجلٍ مات وعليه نَذْرٌ؟ فقال: «يُصَامُ عنه النَّذْرُ». وأخرج عنه أيضاً (١٢٧٣٩) أنه قال: «إذا مات وعليه نَذْرٌ قُضِيَ عنه»، وأخرج أيضاً (٩٧٨٧) و(١٢٧٠٠): أَنَّ امرأةً نذرت أن تعتكفَ عشرة أيام، فهاتت، ولم تعتكف، فقال ابنُ عباس: «اعتكفِ عن أمك».

(١) «الموطأ» ١: ٣٠٣.

ووصَّله عبد الرزاق (١٦٣٤٦) عن عبد الله بن عمر العُمَرِيُّ، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد: «ولكن إن كنتَ فاعلاً تصدقتَ عنه أو أهديتَ». وأخرج هذه الزيادة وحدها ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٥٧) عن وكيع، عن العمري، به. وعبد الله بن عمر فيه مقالٌ من جهة حفظه، لكنَّه في روايته عن نافع: صالحٌ - كما قال ابنُ معين -، وقد توبع.

فقد أخرج ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٥٣) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يَحِجُّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ».

وأخرج الترمذي (٧١٨) بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً: «مَنْ مات وعليه صيام شهر، فليُطَعَمْ عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً»، وقال الترمذي: «الصحيحُ عن ابن عمر موقوفٌ قوله».

(٢) برقم (٢٩٣٠)، وتتمته: «ولكن يُطَعَّمُ عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مُدًّا من حِنطة»، وإسناده صحيح.

(٣) في «التمهيد» ٩: ٢٤-٢٥ و٢٧. وانظر «فتح الباري» لابن حجر ١١: ٥٨٤.

فيها عن الغير، بحيث تقع عن الميت وتبرأ ذمته<sup>(١)</sup>.

ويُستأنس في ذلك بما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر: «لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ عن أحد، ولا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عن أحد، ولكن إن كنتَ فاعلاً تَصَدَّقْتَ عنه أو أهديتَ».

وقد أجاد المحدثُ العثمانيُّ<sup>(٣)</sup> تحقيقَ هذا الموضوع في «فتح المُلهم بشرح صحيح مسلم» (٣: ١٥٨)<sup>(٤)</sup>.

والمسألة مشروحةٌ في شروح الصَّحاح شرحاً وافياً، فلا تُطِيلُ الكلامَ بها هو في مُتَنَوَّلِ الأيدي في مسألةٍ لم ينفرد بها أبو حنيفة. والله سبحانه هو الهادي.

\* \* \*

(١) تقدّم كلام الإمام الكشميري رحمه الله تعالى في هذا المعنى قريباً.

(٢) في «مصنفه» برقم (١٦٣٤٦)، وسلف قريباً الكلامُ عليه تعليقاً.

(٣) هو العلامةُ المحدثُ الفقيهُ الشيخُ شبيبُ أحمد بن فضل الرحمن العثماني الحنفي (١٣٠٥-١٣٦٩)، رحمه الله تعالى. تخرّج من دار العلوم بديوبند سنة ١٣٢٥، ثم درّس فيها وفي غيرها من مدارس الهند وباكستان وجامعاتها، ولم يزل مُدرّساً إلى أن توالى عليه الأمراض والأسقام سنة ١٣٦٢، وله عدّة مؤلفات، أبرزها «فتح المُلهم بشرح صحيح الإمام مسلم» ولم يتم، فأكمّله العلامةُ المفتي الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى.

ترجم له الشيخُ نور البشر بنُ محمد نور الحق في طليعة «فتح المُلهم» (طبعة دار القلم)، وللمؤلّف رحمه الله مقالٌ في الشناء على هذا الشرح وذكّر محاسنِه يُنظَرُ في «مقالاته» ص ٧٤-٧٥، وحلّى مؤلفه فيه بـ«الجهبذ الحجة الجامع لأشتات العلم مُحَقَّق العصر المُفسّر المحدثُ الفقيه البارِع النّقّاد الغوّاص مولانا شبيب أحمد العثماني، شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية في دايبيل سورت بالهند، ومدير دار العلوم الديوبندية أزهَر الأقطار الهندية وصاحب المؤلفات المشهورة...».

(٤) أو ٢٧٨: ٥-٢٨٠ من طبعة دار القلم، دمشق.

## ٢٣- نفي الزاني والزانية

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَلٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ؟ وَأَذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رَجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابَ اللَّهِ، الْمِئَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٨٠ (٣٧٢٧٦-٣٧٢٧٧).

(٢) ما بين القوسين زيادةٌ من المُؤَلِّفِ رحمه الله، والذي دعا المُؤَلِّفَ إلى هذا التوضيح أن «عُبَيْدَ اللَّهِ» تَحَرَّفَ فِي نُسْخِ «المُصَنَّف» إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ مُحَقِّقُهُ الْأَسْتَاذُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَامَةَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ -، فَاصْلَحَهُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى: عُبَيْدِ اللَّهِ، وَوَضَّحَهُ.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٨) و(٦٨٦٠)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٤١١)، وابن ماجه (٢٥٤٩) من طرق عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، به. لكن ليس في إسناده عند البخاري «شبل»، وكأنه حَدَّثَهُ عَمْدًا لَوْ هُمَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. وانظر كلام الترمذي في توهيم سفيان في ذلك. وانظر ما تقدّم (ص ١٣٤ - مسألة ١٢).

وأخرجه البخاري (٢٧٢٥) و(٦٦٣٣) و(٦٨٣٢) و(٦٨٣٨) و(٦٨٤٣) و(٧١٩٥) و(٧٢٩٠)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٥٤١٠) من طرق عن الزهري، به، لم يذكروا «شبلًا» في إسناده.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ  
ابن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«خُذُوا عَنِّي، قَدْ جُعِلَ لَهْنٌ سَيِّئًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَنَفْيٌ سِنَةٌ، وَالشَّيْبُ  
بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُنْفَى.

أقول: الأحاديث متعارضة في الجمع بين الجلد والتغريب في البكر، وفي الجمع  
بين الجلد والرجم وإفراد الرجم في الشيب، وليس في حديث الأمامة الزانية غير الجلد<sup>(٢)</sup>،  
ولا في حديث الغامدية والعسيف غير الرجم<sup>(٣)</sup>.

فنظر أبو حنيفة في تلك الروايات، فرأى أَنَّ جَلْدَ الزاني والزانية هو عقوبتهما  
المنصوص عليها في كتاب الله<sup>(٤)</sup> - فيما إذا كانا بكرين بالسنة المتواترة - ، ولم يزد في  
الكتاب على تلك العقوبة تغريبهما، ولا يزد بالظني على القطعي في مذهبه النير  
المنهاج، وأنَّ رجمها هو عقوبتهما المتواترة في السنة فيما إذا كانا نيبين محصنين، فعدَّ النفي

(١) كذا جاء لفظه هنا، أما في «المصنف» فلفظه: «قد جعل الله لهنً سبيلاً: البكر بالبكر، والشيب  
بالشيب، البكر يُجلد ويُنفى، والشيب يُجلد ويرجم».

والحديث إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريق شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢) و(١٣)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤) من طرق  
عن الحسن، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، به.

(٢) يعني حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وقد سلف عند ابن أبي شيبة  
(ص ١٣٥ - مسألة ١٢)، وتقدم تحريمه هناك.

(٣) حديث العسيف سبق في هذا الباب، أما حديث الغامدية فقد أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود  
(٤٤٤٢) من حديث بريدة.

(٤) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].



الوارد في بعض الأحاديث من قبيل نفي أهل الدَّعَاة<sup>(١)</sup> إذا قَضَت المصلحة بذلك، لا كعقوبة أصلية مع الجلد المنصوص عليه في الكتاب، ولو كان النفي عقوبةً أصليةً لذُكِرَ مع الجلد في الكتاب المبين<sup>(٢)</sup>.

وقضاء المصلحة بالنفي مما يختلف باختلاف الأحوال، حتى إذا نتج من ذلك ما هو أضرُّ عدلٍ إلى أخفِّ الضررين، وهو تركُّ النفي في بعض الحالات، على مُنافاة تفسير المرأة لنصوص صريحة<sup>(٣)</sup>، واختيارُ أخفِّ الضررين مما دلَّ عليه الكتاب الحكيم بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وغيره من آيات الذكر الحكيم.

ولذا ترى عبد الرزاق يقول في «مُصَنَّفَه»، ومحمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر، قال: «يُجْلَدَان مئةً، وَيُنْفَيَان سنةً». قال: وقال علي: «حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) الدعارة: الفسق، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (دعر). والمراء هنا فسقٌ مخصوصٌ، كما لا يخفى.

(٢) ومع أبي حنيفة في هذه المسألة: إبراهيم النخعي، وأصحابه الثلاثة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفْرُ بنُ الهذيل، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٥: ٤٣١.

(٣) منها حديث عبد الله بن عباس: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

وحديث أبي هريرة: «لا يجلُّ لامرأة تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مسيرةَ يومٍ و ليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ». أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وفي لفظ لمسلم: «أن تسافر ثلاثاً».

وهو لفظ حديث ابن عمر، عند البخاري (١٠٨٦) و (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٨٦٤) و (١٩٩٥) و (١١٩٧)، ومسلم يآثر (١٣٣٨): «مسيرة يومين»، وفي لفظ لمسلم: «ثلاثة أيام فصاعداً».

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٣١٣) و (١٣٣٢٧)، و«الآثار» للإمام محمد (٦١١).

وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: «كفى بالنفي فِتْنَةً»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيَّب قال: غَرَّبَ عُمَرُ ربيعةَ بنَ أُمَيَّةَ بنِ خَلْفٍ في الشَّرَابِ إلى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقَلٌ، فَتَنَصَّرَ، فقال عمر: «لا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مسلماً»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وعلى ذلك يُحْمَلُ النفيُّ المرويُّ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في «جامع الترمذي» وغيره<sup>(٣)</sup>.

والاقتصارُ على الرَّجْمِ في الثَّيِّبِ<sup>(٤)</sup>: مذهبُ أبي بكر، وعمر، والزُّهْرِيِّ، والنَّخَعِيِّ،

(١) في «الآثار» أيضاً (٦١٢). وانظر: «المصنّف» لعبد الرزاق (١٣٣٢٠).

(٢) «المصنّف» لعبد الرزاق (١٧٠٤٠).

وقوله: «في الشراب»، أي: في شُرْبِ الخمر، وفيه دليلٌ على أنّ عُمَرَ غَرَّبَ في شُرْبِ الخمر، وليس هو من الحدِّ المنصوص، فيكونُ تعزيراً، وبه يظهرُ أنه لا بُدَّ في قول أبي حنيفة: إنّ النفيَّ المذكور في الحديث في حدِّ الزاني غير المُحصَّن: عقوبةٌ تعزيرية، وليست من الحدِّ نفسه.

وقال الإمام العينيُّ في «نخب الأفكار» ١٥: ٤٣١-٤٣٢: «وكان عُمَرُ رضي الله عنه إذا غضبَ على رجل نفاه إلى الشام، ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه قطعَ يدَ سارقٍ ونفاه إلى زرارة، وهي قرية قريبة من الكوفة، وكذا جاء النفيُّ في المُخْتَبِثِينَ...، قال ابنُ حزم: وبني المُخْتَبِثِينَ يقول يحيى ابنُ سعيد الأنصاريُّ ومالكُ بنُ أنسٍ».

(٣) نقل الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (١٤٣٨) القولَ بالنفي عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي ذر.

قلت: أما أبو بكر وعمر: فقد روى ذلك عنها الترمذيُّ نفسه، وأما أبيُّ وأبو ذر وعلي: فروى ذلك عنهم ابنُ أبي شيبة (٢٩٣٨٢) و(٢٩٣٨٧) و(٢٩٣٩٥) و(٢٩٣٩٦)، ورواه ابنُ أبي شيبة أيضاً (٢٩٣٩٤) عن عثمان.

(٤) يعني: دونَ الجلد.

وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان، باعتبار أن هذا آخر الأمرين،  
لحديث ماعز والغامدية والعسيف<sup>(١)</sup>.

وما روي عن علي من الجمع بين جلد سُراحة ورجمها<sup>(٢)</sup>؛ ففي<sup>(٣)</sup> البخاري  
اقتصاره على رجمها<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث الغامدية والعسيف سلف تخريجها في هذا الباب، أما حديث ماعز: فأخرجه البخاري  
(٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٦٩٤) و(١٦٩٥) من حديث  
أبي سعيد الخدري وبريدة.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٣٣٥٠) و(١٣٣٥٣) و(١٣٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٠٧)، وأحمد  
(٨٣٩) و(٩٤٢) و(١١٨٥) و(١١٩٠) و(١٣١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٢) و(٧١٠٣)،  
والطحاوي ٣: ١٤٠، والدارقطني (٣٢٣٠-٣٢٣٣)، والحاكم ٤: ٣٦٥، والبيهقي ٨: ٢٢٠ عن  
الشعبي: أن علياً جلد سُراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله،  
ورجمتها بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وأخرجه الطحاوي ٣: ١٤٠ من طرق عن علي.

(٣) أَبَتَ «الفاء» لِمَا فِي الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ «ما» فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ.  
(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٢) عن آدم، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ  
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ.

قلت: هي رواية مُخْتَصِرَةٌ مِنَ الْأُولَى - كما هو ظاهر -، وليست من الاختلافِ على علي رضي الله  
عنه، خلافاً لِمَا ذهب إليه المؤلَّفُ رحمه الله تعالى.

والأحسنُ في الجواب عن أثر علي رضي الله عنه أن يُقال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ  
الْجُلْدِ وَالنَّفْيِ (التغريب)، وقد قام الدليل على كون النفي خارجاً عن الحد، فكان فِعْلُهُ مُقَوَّضاً إِلَى  
رَأْيِ الْإِمَامِ تَعْزِيراً، وكذا الجمعُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْجُلْدَ مُقَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ  
تَعْزِيراً، لأنه ثبت الاقتصارُ على الرجم في عِدَّةِ مَوَاقِفٍ، وعلى هذا يُجْمَلُ فِعْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انظر: «إعلاء السنن» للعلامة التهانوي ١١: ٥٥٦.

نعم، وقع في بعض الأحاديث الجمع بين جلد المحصن ورجمه<sup>(١)</sup>، لكنَّ الجلد أولاً لعدم العلم بأن الزاني مُحصَّنٌ، وبعد العلم بأنه مُحصَّنٌ رُجِمَ، كما يظهر من حديث جابر<sup>(٢)</sup> في «سنن أبي داود» و«سنن النسائي»<sup>(٣)</sup>.

ولعلَّ وَجْهَ الصواب في قول أبي حنيفة استَبَانَ بعد هذا البيان.

\* \* \*

(١) منها حديثُ عبادة بن الصامت، السالف في أحاديث الباب.

(٢) أخرج أبو داود (٤٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر: أَنَّ رجلاً زنى بامرأة، فأمر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجلدَ الحدَّ، ثم أخبر أنه مُحصَّنٌ، فأمر به فُرْجِمَ. وقال النسائي: «لا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غيرُ ابن وهب».

ثم أخرجه من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جُرَيْج، به موقوفاً على جابر.

(٣) وأجيبَ عن حديث عبادة أيضاً بأنه منسوخٌ بحديث رَجْمِ ماعز والغامدية وحديث العسيف، كما بيَّنه الإمام الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٩.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١٢: ١١٩: «والدليلُ على أن قصَّة ماعز مُتراخية عن حديث عبادة: أَنَّ حديث عبادة ناسخٌ لِمَا سُرعَ أولاً من حبس الزاني في البيوت، فَنسخَ الحبسُ بالجلد، وزيدَ الثَّيبُ الرَّجْمَ، وذلك صريحٌ في حديث عبادة، ثم نُسَخَ الجلدُ في حقِّ الثَّيبِ، وذلك مأخوذٌ من الاقتصار في قصَّة ماعز على الرَّجْمِ، وذلك في قصَّة الغامدية والجهنية واليهوديين، لم يُذكرَ الجلدُ مع الرَّجْمِ». انتهى.

وبالرجم وحده قال أكثر أهل العلم، منهم: إبراهيم النَّخعيُّ، والزُّهريُّ، ومالكٌ، وأهل المدينة، والأوزاعيُّ، وأهل الشام، وسُفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، والشافعيُّ، وأصحابه. قاله الحازميُّ في «الاعتبار» ص ٢٠٢.

أما الجمعُ بين الجلد والرجم، فنقله الحازميُّ أيضاً عن أحمد بن حنبلٍ - وهو إحدى الروايتين عنه - وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن المنذر. وانظر: «المغني» لابن قدامة ١٠: ١١٧.

## ٢٤- بَوْلُ الطِّفْلِ

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابَنَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»<sup>(٣)</sup>.  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، [عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) «المصنف» ٢٠: ٨١-٨٢ (٣٧٢٧٨-٣٧٢٨١).

(٢) إسناده صحيح. عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٧) (١٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٢٤) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣) وَ(٥٦٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧) (١٠٣) وَ(١٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٢) مِنْ طَرَقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(٣) إسناده حسن من أجل سِمَاكٍ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - وَقَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ. أَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ سَلَامُ ابْنِ سُلَيْمٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٢٢) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٢٣) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح. هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦) (١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٢٣) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦) (١٠١) وَ(١٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٢٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

ليلي<sup>(١)</sup>، عن جدّه أبي ليلي قال: كُنَّا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فجاء الحسينُ بنُ علي يَجُوبُ، حتى جلس على صدره، فبال، فابتَدَرْنَا لِنَأْخُذَهُ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابني ابني»، ثم دعا بهاءً، فصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَغْسِلُهُ.

أقول: والحديث الأول هنا بلفظ: «فرشّه»، وعند مالك بطريق الزُّهري بلفظ: «فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(٣)</sup>، وبطريق هشام بن عروة في صبيّ: «فدعا بهاءً فأتبعه إياه»<sup>(٤)</sup>، وعَدَّ الْأَصْبَلِي لَفْظًا: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» من قول الزُّهري<sup>(٥)</sup>، وقال ابنُ شعبان من قُدَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: «معنى «فبال على ثوبه»: على ثوب الصَّبِيِّ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المُصَنَّفِ».  
(٢) حديث صحيح، ابنُ أبي ليلي - وهو محمدُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلي، وإن كان سَمِيَ الحَفِظَ - قد توبع. وأخرجه أحمد (١٩٠٥٦)، والطحاوي ١: ٩٣ و٩٤ من طريقين عن ابن أبي ليلي، به.  
وأخرجه أحمد (١٩٠٥٧) من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه (عيسى)، عن جدّه (عبد الرحمن)، عن أبي ليلي. وهذا إسناد صحيح.  
وأخرجه الطحاوي ١: ٩٤ من طريق عبد الله بن عيسى، عن جدّه عبد الرحمن بن أبي ليلي، به. لم يذكر عيسى في إسناده.

(٣) «الموطأ» برواية يحيى ١: ٦٤، وبرواية محمد برقم (٤٠).

(٤) «الموطأ» برواية يحيى ١: ٦٤، وبرواية محمد برقم (٤١).

(٥) نقله عن الأصبلي: ابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٣٢٧ وتَعَقَّبَهُ، فليُنْظَرْ.

والأصبلي: هو الإمامُ شيخُ المالكية عالم الأندلس أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأموي المغربي (٣٢٤-٣٩٢)، كان من حُفَاطِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، ومن العالمين بالحديث وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦: ٥٦٠.

(٦) نقله الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٣٢٧، وقال: إنه «أغرب» فيه.

وابنُ شعبان: هو شيخُ المالكية بمصر في وقته أبو إسحاق محمد بن القاسم العَمَّاري (ت ٣٥٥)، كان صاحبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ وَبَاعٍ مَدِيدٍ فِي الْفِقْهِ، مَعَ بَصَرٍ بِالْأَخْبَارِ، وَأَيَّامِ النَّاسِ، مَعَ الْوَرَعِ، وَالتَّقْوَى، وَسَعَةِ الرَّوَايَةِ. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٧٨.

وفي رواية «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في حديث أسماء: «تَحْتُهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تَنْصَحُهُ، ثم تُصَلِّي فِيهِ»، ومعنى النَّصْح هنا: العَسْلُ.

وفي رواية الترمذي<sup>(٢)</sup>: «حُتِيهِ، ثم اقرصيه، ثم رُشِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ» في حديث أسماء بعينه، فيكون الرَّشُّ هنا بمعنى العَسْل، والعَسْلُ قد يكون بدون ذَلِكَ وَعَرَكِ، تقول العرب: «غسلني السماء» عند انصباب المطر عليه.

وأخرج الطحاوي<sup>(٣)</sup> عن ابن المسيب: «الرَّشُّ من الرَّشِّ، وَالصَّبُّ من الصَّبِّ»، يُرِيدُ أَنْ مَخْرَجَ البول من الصَّبِيِّ ضَيْقٌ، فيكون بولُه رَشًا، فيكْتَفَى فِيهِ بالرَّشِّ على مَوْضِع الإصَابَةِ، ومن الصَّبِيَّةِ واسعٌ، فيكون بولها صَبًّا، فيُصَبُّ فِيهِ الماءُ صَبًّا على مَوْضِع الإصَابَةِ.

ولفظ سِمَاك، عن قابوس بن المَخَارِقِ - أو ابن أبي المَخَارِقِ - عند ابن أبي سَيِّبَةَ: «إِنَّمَا يُنْصَحُ من بول الذَّكَرِ، وَيُغَسَّلُ من بول الأُنْثَى»، وقد انفرد بهذا القَصْر سِمَاكٌ عن قابوس. فِسْمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَابُوسٌ: إِنَّمَا وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ على طريقتِهِ في توثيق المجاهيل إِذَا لم يَلْغُهُ عَنْهُمْ جَرْحٌ، وَهَذَا غَايَةُ التَّسَاهُلِ. وَمَنْ لَا يَعْتَدُّ بِتَوْثِيقِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مُعَاَصِرٍ لِلرَّوَايِ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، لَا يَعْتَدُّ بِقَوْلِ النِّسَائِيِّ: لَا بِأَسْ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) برقم (١٣٨).

(٣) في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٩٦.

(٤) هو ابنُ القَطَّانِ الفاسي، كما سيُصْرَحُ به المُؤَلِّفُ في (ص ٢٧٣ - مسألة ٣٩).

(٥) كلامُ المُؤَلِّفِ رحمه الله تعالى في قابوس غير مُسَلَّم، فقد بناه على تفرُّد سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ في الرواية عن قابوس، حيثُ لم يذكر الحافظُ المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٢٣: ٣٣٠ في الرواية عنه غيره، وبتفرُّده عنه جزم الذهبيُّ في «الميزان»، وقال في «الكاشف» (٤٤٩٩): «يُجْهَلُ». وتعبه شيخنا العلامةُ المُحَقِّقُ الأستاذُ محمد عوامة في تعليقه عليه برواية ذكرها الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٤: ١٤٧ عن ابن يونس في «تاريخ مصر»، وفيها روايةُ أبي إسحاق السَّبَّيحي عن قابوس، وبها تزولُ جهالةُ العين - على قول الجمهور -، فيُقْبَلُ توثيقُ ابنِ حَبَانَ فِيهِ، على أن قولَ النِّسَائِيِّ مُعْتَمَدٌ فِيهِ، ولو لم يرو عنه إلا واحد، والله أعلم.

وهكذا اتَّسَعَ نِطاقُ النَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ، مَعَ كَثْرَةِ مَا وَرَدَ فِي الْاسْتِنزَاهِ عَنِ الْبَوْلِ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>.

فَعَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ: مَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ يَعُدُّونَ الرَّشَّ وَالنُّضْحَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ بِمَعْنَى الْغَسْلِ لِمَا سَبَقَ. وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ الْمُوَافِقُ لِلْعَزِيمَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَذْهَبُ طَائِفَةٍ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> -، وَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَإِسْحَاقُ،

(١) كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَخَّارِيِّ (٢١٦) وَ(٢١٨)، وَمُسْلِمٍ (٢٩٢): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّيْمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (٣١): «فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ». وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ (٣٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْمَرْزِيِّ» (٨: ١١١ مَعَ «الْأَمِّ»): «وَأَصْلُ الْأَبْوَالِ وَمَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ حَيٍّ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ نَجَسٌ، إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنَ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَلَا يَتَّبِعَنَّ لِي فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَلَوْ غُسِلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ». وَفَسَّرَهُ الْمَاورِدِيُّ فِي «الْحَاوِي» ٢: ٢٤٨ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى نَجَاسَةَ بَوْلِ الصَّبِيِّ أَيْضًا، وَالِاسْتِنَاءَ فِي كَلَامِهِ وَارِدٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ، فَقَالَ: «إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ قَبْلَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ». وَلِذَا انْتَقَدَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٢: ٢٥٤ مِّنْ نَّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: «وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَطَّالٍ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَّاضُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: بَوْلُ الصَّبِيِّ طَاهِرٌ، فَيُنْضَحُ، فَحِكَايَةُ بَاطِلَةٌ قَطْعًا».

وَقَالَ أَيْضًا: «الْخِلَافُ إِنَّهُ هُوَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الشَّيْءِ الَّذِي بَالٌ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ». وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ٣: ١٣٠ - وَمِثْلُهُ فِي «نَجَبِ الْأَفْكَارِ» لَهُ أَيْضًا ٢: ٢٥٤ - بِأَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، كَمَا نَقَلَ عَنْ دَاوُدَ.

قُلْتُ: أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَعِبَارَتُهُ مُحْتَمَلَةٌ، وَأَهْلُ مَذْهَبِهِ أَدْرَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ فَسَّرَ وَهَا بِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِهِ نَجَاسَةُ بَوْلِهِ أَيْضًا، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الدَّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» ١: ٥٨.

(٣) وَالنَّقْلُ عَنْهُ فِي هَذَا كَالنَّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.



رضي الله عنهم، وهم يحتجّون بظاهر أحاديث الباب. وهذا رخصةٌ وتوسعةٌ كما ترى.  
قال محمد بن الحسن في «الموطأ»<sup>(١)</sup>: «قد جاءت رخصةٌ في بولِ الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمرٌ بغسلِ بولِ الجارية، وغسلُها جميعاً أحبُّ إلينا، وهو قول أبي حنيفة». اهـ.  
وقال أيضاً في حديث: «فدعا بهاء فأتبعه إياه»<sup>(٢)</sup>: «وبهذا نأخذ، نُبِعُهُ إياه غَسَلًا، حتى نُنْقِيَهُ، وهو مذهبُ أبي حنيفة». اهـ.

وبهذا ظهر أنه لا عُبار على قول أبي حنيفة في المسألة، وأنه لم ينفرد به، بل معه أئمة. ومن أراد المزيد فعليه بـ«معاني الآثار»، و«عمدة القاري»، و«فيض الباري»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## ٢٥- نكاح الملائن بعد الملائنة

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدّثنا ابن عُيينة، عن الزُّهريِّ، سمع سَهْلَ بنَ سعد: أنه شَهِدَ التُّلَاعِنَيْنِ

= قال العلامة ابن قدامة - عند قول الخرقى: «وبول ما يُؤكَل لحمُه ورؤثُه طاهر، إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فإنه يُرثُ الماء عليه» - : «هذا استثناءٌ منقطع؛ إذ ليس معنى الكلام: طهارة بول الغلام، إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يُجزى فيه الرش، وهو أن يُنصَح عليه الماء حتى يغمّره، ولا يحتاج إلى رش وعصر، وبول الجارية يُغسل وإن لم تطعم»، ثم نقل هذا عن الشافعي وإسحاق.

وبهذا يظهر أن قول المؤلف رحمه الله: «والفرقُ بينهما مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق» محمولٌ على معنى: الفرق بينهما في كيفية التطهير، لا في أصل الحكم بالنجاسة.

(١) بإثر الحديث (٤٠).

(٢) وهو في «موطئه» برقم (٤١).

(٣) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ١: ٩٢-٩٤، و«عمدة القاري» للبدري العيني ٣: ١٢٩-١٣٣، و«فيض الباري» للكشميري ١: ٣١٥-٣١٧.

(٤) «المصنّف» ٢٠: ٨٢-٨٣ (٣٧٢٨٦-٣٧٢٨٢).

على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، قال: يا رسولَ اللهِ، كذبتُ عليها إن أنا أمسكتُها<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:  
لَا عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>.  
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٤٧٤٥) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٦٨٥٤)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١)، والنسائي (٣٤٠٢) و(٣٤٦٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦) من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده ضعيف، عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ضَعْفُوهُ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ، وَتَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَكَانَ قَدْ تَعَيَّرَ، وَقَدْ سَلَفَتْ قِطْعَةٌ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِهِ هَذَا (ص ١٢٧ - مسألة ١٠)، وَقَدْ وَهَمَ فِيهَا. يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ هَارُونَ.

وأخرجه مُطَوَّلًا فِي قِصَّةِ مُلَاعِنَةِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةِ امْرَأَتِهِ بِشْرِيكِ بْنِ السَّخَّاءِ: أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، هَذَا الْإِسْنَادُ.

وهذه القِصَّةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ وَغَيْرِهِ دُونَ ذِكْرِ التَّفْرِيقِ، وَقَدْ سَلَفَ تَحْرِيجُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَقَدِّمِ.

(٣) إسناده صحيح. ابن نُمَيْرٍ: هُوَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ.

وأخرجه مسلم (١٤٩٤) (١٤٩٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٤٨) و(٥٣٠٦) و(٥٣١٣) و(٥٣١٤) و(٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) (٨) و(٩)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طرق عن نافع، به.

[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>].

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: مَالِي، فَقَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ.

أقول: الأحاديث التي ذكرها ابنُ أبي شيبَةَ هنا إنما تدلُّ على أَنَّ اللعانَ ليس بقاطعٍ وحده حَبْلُ النِّكَاحِ، وإلا لُغَا التَّفْرِيقُ<sup>(٤)</sup>، فيكونُ المَصْنُفُ اسْتَدْلًا لِأبي حَنِيفَةَ حينَمَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ حُجَّةً ضَدَّهُ.

(١) إسناده قوي. ابنُ نُمَيْرٍ: هو عبدُ الله، وعبدُ الملك: هو ابنُ أبي سُلَيْمَانَ.

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤) عن ابنِ أبي شيبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤)، والنسائي (٣٤٧٣) من طريق عبد الملك، به.

(٢) ما بين حاضرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المُصَنَّفِ».

(٣) إسناده صحيح. عمرو: هو ابنُ دينار.

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٥) عن ابنِ أبي شيبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، والنسائي (٣٤٧٦) من طريق سفيان بن

عُيَيْنَةَ، به.

وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣) (٦)، والنسائي (٣٤٧٥) من طريق

أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

(٤) يرى الإمامُ أبو حنيفةٌ وصاحبه رحمة الله تعالى: أَنَّ الفُرْقَةَ لَا تَقَعُ بِاللِّعَانِ وَحده، بل بتفريق

القاضي بينهما بعده، ويرى زُفَرُّ رُحْمَةَ اللَّهِ: أَنَّ الفُرْقَةَ تَقَعُ بِاللِّعَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ الإمامُ أَبُو حنيفةٌ

وعمدًا يَرِيَانُ أَنَّ الفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، فَإِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ،

وكذا إِذَا قَدَفَ امْرَأَةً غَيْرَهَا بَعْدَ اللِّعَانِ فَحُدًّا، أَوْ رَزَّتْ بَعْدَ اللِّعَانِ فَحُدَّتْ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛

لِزَوَالِ حُكْمِ اللِّعَانِ؛ بِزَوَالِ أَهْلِيَةِ الْمُتْلَاعَيْنِ. أما أبو يوسف فيرى أَنَّ الفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّحْرِيمِ

المُؤَبَّدِ. انظر: «الهداية» للإمام المَرْغِينَانِي ٢: ٢٤.

وطلاقُ المُلَاعِنِ أمامَ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وسُكُوتُهُ<sup>(١)</sup>: من الدليل على أن الفِرَاقَ في المُلَاعِنَةِ إما بالطلاق أو بالتفريق، ومن لازم هذا الرأي أن لا تكون حُرْمَةٌ المُلَاعِنَةِ على المُلَاعِنِ مُؤَبَّدَةٌ، بل جوازُ نكاحِها إذا أكذَبَ نفسه، وفيه صَوْنٌ نَسَبٍ وَلِدِهِمَا، كما هو روايةٌ عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث: «المُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>؛ فموقوفٌ على عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما. وأما رفعه بطريق ابن أبي المَعْرَاءِ إلى ابن عُمَرَ عنه عليه السلام؛ فلا يَصِحُّ، لأنَّ الراويَ عن ابن أبي المَعْرَاءِ هو محمدُ بنُ عثمان، وهو ابنُ أبي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>، المُجَسَّمُ المُتَهَمُّ بالكذب<sup>(٥)</sup>، فكيف يكونُ إسنادهُ هذا الحديثَ جيِّدًا؟ لكنَّ

(١) أي: سكوتُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

(٢) يُنظَرُ ما مُرَادُ المُؤَلِّفِ رحمه الله تعالى من هذه الرواية، فالمعروفُ في كتب المذهب: أن الإمامَ أبا حنيفةً ومحمدًا يقولان: المُلَاعِنُ إِذَا أكذَبَ نفسه حلٌّ له أن يتزوَّجَ مُلَاعِنَتَهُ، خلافًا لأبي يوسف، فإنه يرى الحُرْمَةَ في اللِّعَانِ على التأييد، كما مرَّ في التعليق قريبا، والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٧٠٦) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن فَرُوة بن أبي المَعْرَاءِ، عن أبي معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الحافظُ ابنُ عبد الهادي في «التنقيح» - كما في «نصب الراية» ٣: ٢٥١ - : إسنادهُ جيِّد. وسيتكلَّمُ المُؤَلِّفُ على قوله هذا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) و(١٢٤٣٤) و(١٢٤٣٦)، وابن أبي شيبة (١٧٦٥٧-١٧٦٥٩)، والدارقطني (٣٧٠٧) و(٣٧٠٨) من قول علي، وعمر، وابن مسعود، موقوفاً عليهم.

(٤) وليس هو صاحبُ «المُصَنَّفِ»، فإنه عبدُ اللهِ بنُ محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥)، أما المذكورُ هنا: فهو محمدُ بنُ عثمان بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (حوالي ٢١٠-٢٩٧)، فهو ابن أخِي صاحبِ «المُصَنَّفِ».

(٥) انظر ترجمته في «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر ٧: ٣٤٠-٣٤٢ (٧١٥٨)، وفيها حكايةُ تكذيبه عن جماعة، منهم: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وابن خراش، ونحو ذلك عن الدارقطني، والبرقاني. وهو صاحبُ كتابِ «العرش وما رُوي فيه»، وهو مطبوع، ويكفي النظرُ في مُقدِّمته بُرهاناً على التجسيم الذي يرميه به المُؤَلِّفُ.

ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup> صاحب «التنقيح» يتغاضى عنه لاشتراكها في العقيدة. وحديث سهل بن سعد: في سنده عياض الفهري، وهو لين الحديث، بل منكر الحديث عند البخاري<sup>(٢)</sup>.

فلا يكون أبو حنيفة مخالفاً للأثر الصحيح، على تقدير ثبوت أن ذلك رأيه، وإن كان أناس يقولون: إنها لا يجتمعان أبداً<sup>(٣)</sup>، تعويلاً على تلك الروايات التي بيّنا بعض ما فيها. وعلى كل حال، للاجتهاد متسع في مثل هذا الموضوع.

\* \* \*

## ٢٦- إمامة الجالس

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدّثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط

(١) شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي (٧٠٥-٧٤٤)، أخذ عن ابن تيمية والذهبي، وصنّف أكثر من ٧٠ كتاباً، منها «المُحرَّر» في الحديث، و«تنقيح التحقيق» في أحاديث الأحكام.  
(٢) يُريد ما أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، وفيه: «قال سهل: حضرت هذا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». وعياض الفهري: قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» ٦: ٤٠٩ - «ليس بقوي»، وقال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وفي «التقريب» (٥٢٧٨): «فيه لين».

والصحيح أن قوله: «فمضت السنة...» مدرج في الحديث من كلام الزهري، رواه عنه مفصلاً مالك في «موطئه» ٢: ٥٦٦ وغيره، وانظر: «الفضل للوصل المدرج في المتن» للخطيب البغدادي ١: ٣٠٢-٣١٨ (٢٥).

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء، ومعهم أبو يوسف ورفق كما تقدّم.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ٨٣-٨٥ (٣٧٢٨٧-٣٧٢٩٠).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَّشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا وِرَاءَهُ قِيَامًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صُرِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤١١) (٧٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٨٩) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤) و(٨٣٢) و(١٠٦١)، وابن ماجه (١٢٣٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٣٧٨) من طريق حميد، عن أنس.

والجَحَّشُ: قَشْرُ الْجِلْدِ، كَالْخَدَشِ أَوْ دُونِهِ أَوْ فَوْقَهُ. كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» (خَدَشَ).

(٢) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه مسلم (٤١٢) (٨٢)، وابن ماجه (١٢٣٧) عن ابن أبي شيبة، به.

وأخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو داود (٦٠٥) من طرق عن هشام، به.

ونحن قيامٌ، فأوماً إلينا أن اجلسوا، فلما صَلَّى قال: «إِنَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظُمَائِهَا»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿مِرْطَ الَّذِينَ أَنْصَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان، وهو طلحة بن نافع، وقد توبع، وحديثه عن جابر صحيفة.

وأخرجه أبو داود (٦٠٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان. أبو خالد: هو سليمان بن حيان، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٦) عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١) من طريق أبي خالد الأحمر، والنسائي (٩٢٢) من طريق محمد بن سعد، كلاهما عن محمد بن عجلان، به.

وأخرجه مسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٣) من طرق عن أبي صالح، به، دون قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وأخرجه دونها أيضاً البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) و(٤١٦) و(٤١٧)، وابن ماجه (٩٦٠) و(١٢٣٩).

وزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»: صحَّحها مسلمٌ في «صحيحه» (٤٠٤)، ولم ينفرد بها أبو خالد الأحمر، =

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤمُّ الإمام وهو جالسٌ.

أقول: أطال المصنّف في هذا الباب في غير مطالٍ؛ لأنّ حديث: «إذا صلّى جالساً فصلّوا جُلوساً» صحيحٌ من طرق، لكنّ آخر الأمرين صلاةُ الجماعة قياماً عندما يؤمُّهم الإمام جالساً بعذر، كما في حديث عائشة في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، وفي «صحيح البخاري» التصريحُ بنسخ الحديث الأول<sup>(٢)</sup>، فلا حاجة إلى إطالة الكلام في الردّ على المصنّف في هذه المسألة.

وأما ابنُ حبانٍ فتَهوّر في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> في الردّ على أبي حنيفة بكلام غير مُتّرين، وعدّ أبا حنيفة محتجّ بجابر الجعفيّ في روايته عن الشّعبيّ: «لا يؤمُّنَّ الناسَ أحدٌ بعدي جالساً»<sup>(٤)</sup>، مع أنه صحّ عنه تكذيبه أغلظ تكذيب في «جامع الترمذي»<sup>(٥)</sup>، ونسي ابنُ

= بل تابعه عليها محمد بنُ سعد الأنصاريّ - وهو ثقة -، كما رواها سليمان التيميّ عند مسلم (٤٠٤) عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً. (١) يعني حديث صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في مرضه الأخير جالساً، واقتداءً أبي بكر به وهو قائم، واقتداءً الناس بأبي بكر وهم قياماً أيضاً. وقد أخرجه البخاري (٦٦٤) و(٦٨٩)، ومسلم (٤١٨).

(٢) قال البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٦٨٩): «قال الحميديّ: قوله: «إذا صلّى جالساً فصلّوا جُلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلّى بعد ذلك النبيّ صلّى الله عليه وسلّم جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم».

(٣) ٤٧٣-٤٧٤.

ونقله عنه الإمام بدر الدين العينيّ رحمه الله تعالى في «عمدة القاري» ٥: ٢٢٠، وقال: إنه «كلام فيه إساءة أدب وتشنيع بدون دليل جلي».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٨٨)، والإمام محمد بنُ الحسن في «الموطأ» (١٥٨)، والدارقطني (١٤٨٥)، والبيهقي ٣: ٨٠ من طريق جابر الجعفيّ، عن الشّعبيّ مرفوعاً.

(٥) يعني في كتاب «العلل» آخر «جامع الترمذي» - والصحيح أن كتاب «العلل» من «الجامع»، وليس كتاباً مستقلاً عنه، وفي عبارة المؤلّف رحمه الله دلالة على ذلك -، وقد روى الترمذيّ هناك =



حَبَّانَ فِي تَهَوُّرِهِ هَذَا أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ مَنَعُ غَيْرَ الْمَرِيضِ مِنَ الْقُعُودِ.

وفي «نصب الراية» (٢: ٤١) ما يشفي ويكفي في إيضاح هذه المسألة، على أن جَرَّحَ الرجال مما تختلفُ فيه أنظارُ أهل العلم<sup>(١)</sup>، فجاوَزَ الذي يُكذِّبُه أبو حنيفة يروي عنه الثوريُّ ومحمدُ بنُ الحسن<sup>(٢)</sup>، ويحتجَّانِ بروايته، وهما غيرُ مُلزَمينِ بمتابعة أبي حنيفة في تجريح جابر، والمُجتهدُ إنما يُتابعُ اجتهادَ نفسه.

وكفى ما عند أبي حنيفة من الحُجَجِ، منها حديثُ عائشة: «صَلَّى آخَرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا»، حتى قال الحُمَيْدِيُّ في «صحيح البخاري»: «بهذا نُسَخَّ حديثُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(٣)</sup>.

وليس أبو حنيفة بمُنفردٍ في تجويز صلاة القائم خلف القاعد المعذور، بل معه في ذلك: أبو يوسف، ومحمد، والشافعيُّ، ومالكٌ - في رواية -، والأوزاعيُّ، رحمهم الله<sup>(٤)</sup>.

= بإسناده إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: «ما رأيتُ أحدًا أكذَبَ من جابر الجعفي، ولا أفضلَ من عطاء بن أبي رباح».

(١) قال الإمام الترمذيُّ رحمه الله في كتاب «العلل» بآخر «جامعه»: «قد اختلفَ الأئمةُ من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم». وقال الحافظُ المنذريُّ رحمه الله في «جوابه عن أسئلة في الجرح والتعديل» ص ٨٣: «واختلافٌ هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد»، وقال العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على «جواب المنذري» ص ٦٥: «حُكِّمَ المُحدِّثُ الناقد على الراوي بجرحه أو تعديله حُكْمُ اجتهاديٍّ، فلذا يقع فيه الاختلافُ بين المُحدِّثين...، كما يقع الاختلافُ فيما هو اجتهاديٌّ بين الفقهاء وغيرهم، أي: فلا غرابة إذا حكم ناقدٌ بتَرْكِ راوٍ، وحكم ناقدٌ آخرُ باعتاده والرواية عنه».

(٢) توفي جابر الجعفي سنة ١٢٧، وقيل: سنة ١٣٢، فروايةُ الثوري (٩٧-١٦١) عنه بلا واسطة، أما محمدُ بنُ الحسن (١٣١-١٨٩) فيروي عنه بواسطة إسرائيل السبيعي، كما وقع في «موطنه» (١٥٩).

(٣) سلف قريباً تخريجُ الحديث، ونَقُلُ قول الحميدي بلفظه.

(٤) وهؤلاء ذهبوا إلى وجوب قيام المُؤتمِّم خلف إمامه القاعد المعذور. والرواية الأخرى عن الإمام =

فنكتفي بهذا القدر من البيان في هذه المسألة الواضحة البرهان<sup>(١)</sup>.

= مالك - وهي المشهورة عنه - : أنه لا يجوز اقتداء القادر بالقاعد مطلقاً، لا قائماً ولا قاعداً. وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى وجوب القعود خلف القاعد، ولو كان القوم أصحاء، واشترط أن يكون الإمام إماماً الحيّ، وأن يكون مرضه مما يُرجى زواله. ثم فرّق بين القعود الطارئ والأصلي، فأجاز قيام المأموم في الأول دون الثاني. قال الإمام الكشميري في «فيض الباري» ٢: ٢٤٣ - وقد اختار مذهب أحمد في المسألة - : «حاصل ما نقل عن أحمد في الفرق بينهما: أن وجوب القعود وكرهة القيام خلف القاعد، إنما هو لأجل التشبه بالأعاجم في إفراط التعظيم لعظمائهم، وذلك إنما يتصور إذا كان الإمام قاعداً من أول الأمر، لأن قيامهم حينئذ يعدّ من قيام الأعاجم، حيث إنهم أيضاً يقومون بين يدي أمرائهم الجالسين. وأما إذا أمّهم الإمام قائماً، واقتدى به القوم كذلك، ثم طرأ على الإمام عذر، فبعد، فلا يعدّ قيامهم للتعظيم، فإنهم كانوا قائمين من قبل، وإنما أورت صورة التعظيم قعود الإمام. وبعبارة أوضح: إن التعظيم إنما هو في القيام للقاعد، دون القعود للقائم، فهانذا قعد الإمام مع كون القوم قائمين، ففيه قعود للقائم، دون القيام للقاعد، وبينهما بون بعيد».

(١) اعلم أن ابن أبي شيبة قد روى حديث: «إذا صلى جالساً فصلوا جالساً» عن أنس وعائشة وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفي حديث أنس وعائشة وجابر التصريح بأن ذلك كان عندما سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس، وكان ذلك في السنة الخامسة كما قال ابن حبان في «صحيحه» ٥: ٤٩٢ (وانظر: «فيض الباري» للكشميري ٢: ٢١-٢٢)، ويجاب عن تلك الأحاديث بالنسخ كما بيّنه المؤلف رحمه الله، أما أبو هريرة فقد أسلم في السنة السادسة، فلم يحضر تلك القصة، فحديثه يحتمل أن يكون مرسل صحابي، وتكون القصة واحدة، فيجاب عنه بالنسخ أيضاً، ويحتمل أن يكون في غيرها، فيجاب عنه بما نقله الكشميري عن الإمام ابن دقيق العيد قال: «قوله: «إذا صلى قاعداً...»: إحالة على موضع القعود، وليس المراد القعود، بدّل: القيام، أي: إذا قعد الإمام في قعدته فاقعدوا أنتم أيضاً ولا تختلفوا عليه»، قال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ٢: ٢٤٤ - على اختياره في هذه المسألة مذهب أحمد - : «ولا بعد فيه، لأن الحديث يشتمل على سلسلة في أفعال الصلاة، من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى القيام، ومن القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القعود، فأبى بعد في إرادة هذا القيام وهذا القعود».

## ٢٧- شهود الرضاعة

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدَّثنا ابنُ أبي مُليكة قال: حدَّثنا عُقبَةُ بنُ الحارث قال: تَزَوَّجْتُ بنتَ أبي إهاب التميميِّ، فلما كانت صبيحةً مَلَكتُها جاءت مولاةٌ لأهل مَكَّة، فقالت: إني قد أَرْضَعْتُكُمَا، فركبَ عُقبَةُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالمدينة، فذكر ذلك له، وقال: سألتُ أهلَ الجارية، فأنكروا، فقال: «[وكيف]»<sup>(٢)</sup> وقد قيل «؟»، ففارقَها، ونكحتُ غيرَه<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر الكشميريُّ أن ابنَ دقيق العيد قد أوردَ عليه هو بنفسه: أن الألفَ في هذا المراد أن يقول: «إذا قعدَ فاقعدوا» لِيُوَافِقَ قرائنه، كقوله: «إذا كَبَّرَ فكبِّروا...»، لكنَّه غايَر بين السياقين، فقال: «إذا صَلَّى قاعداً فصلوا قعوداً...»، فدَلَّ على أنه لم يُردِّ به ذلك.

ثم قال الكشميريُّ: «وجوابه عندي: أن أفعال الصلاة على نَحْوَيْن: بعضُها عبادةٌ كالرُّكُوع والسُّجُود، وبعضُها يُشبهُ العادةَ أيضاً كالقُعود والقيام، فإنهما من الأحوال العامة أيضاً، ولا يَتَعَيَّنان في العبادة، فأدخَلَ عليها لفظَ «الصلاة» للفرق بين العبادة والعادة والتمحُّص للعبادة، وهكذا فعله القرآن، فإذا ذكر الرُّكُوعَ والسُّجُودَ أطلقها، وقال: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وإذا ذكر القيامَ أتبعه بلفظٍ يُشيرُ إلى كونه عبادةً، فقال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولم يأمر في موضع بالقيام مطلقاً كما أمر بالرُّكُوع والسُّجُود، وذلك لأنَّ «قوموا» لا يتعيَّن للعبادة، بخلاف الرُّكُوع والسُّجُود».

(١) «المصنَّف» ٢٠: ٨٥-٨٦ (٣٧٢٩١-٣٧٢٩٢).

(٢) قوله: «وكيف» سقط من الأصل، واستدركتُه من «المصنَّف».

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه البخاري (٨٨) وأطرافه، وأبو داود (٣٦٠٣) من طرق عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد. قال ابنُ أبي مليكة عند أبي داود: «حدَّثني عقبَةُ بنُ الحارث، وحدَّثني صاحبُ لي عنه»، قلت: وهو عبيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبَةَ بن الحارث، به.

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَجُوزُ فِي  
الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَكْثَرُ.

أقول: إنَّ الحديثَ الأوَّلَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحَاحِ وَالسَّنَنِ عَلَى أَلْفَاظٍ، وَأَخَذَ بظَاهِرِهِ  
عَثِمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَرَّقَ بِشَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيِّ.  
وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَمَلِ  
النَّهْيِ فِي: «فَنَهَا عَنْهَا» - فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ<sup>(٣)</sup> - عَلَى التَّنْزِيهِ، وَبِحَمَلِ الْأَمْرِ فِي: «دَعَا  
عَنْكَ» - فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ<sup>(٤)</sup> - عَلَى الْإِرْشَادِ، لِيَتَّعَدَّ عَنْ مَوَاقِفِ التَّهْمِ<sup>(٥)</sup>.

- (١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عثيم شديد الضعف - وهو من رجال «تعجيل المنفعة» (٩٥٩)،  
و«لسان الميزان» ٧: ٣٤٤-٣٤٥ (٧١٦١) -، وابنُ البيلماني وأبوه ضعيفان.  
وأخرجه أحمدٌ في «مسنده» (٤٩١١) و(٥٨٧٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البيهقي ٧: ٤٦٤ من طريق مُعْتَمِرِ بْنِ سَلْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمٍ، بِهِ.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) و(١٥٤٣٧) - وعنه أحمد (٤٩١٠) - عن شيخ من أهل نجران،  
عن ابن البيلماني، بِهِ. وهذا الشيخ من نجران: هو محمد بن عثيم نفسه، كما في «تعجيل المنفعة»  
للحافظ ابن حجر (٩٥٩) و(١٥٣٠).  
(٢) أخرج ذلك عنه ابنُ أبي شيبة (١٦٦٨٨).  
(٣) وهي رواية البخاري (٢٦٥٩).  
(٤) وهي رواية البخاري (٢٦٦٠) و(٥١٠٤)، وأبي داود (٣٦٠٣)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي  
(٣٣٣٠).

(٥) أي أنَّ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ مُعْتَبَرَةٌ دِيَانَةً لَا قَضَاءَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الْهَلَمِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «فَتْحِ  
الْقَدِيرِ» ٣: ٤٦٢: «إِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهَا يُسْتَحَبُّ التَّنْزِيهُ وَلَوْ بَعْدَ النِّكَاحِ»، قَالَ الْإِمَامُ  
الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فَيْضِ الْبَارِي» ١: ١٨٧: «وَلَا يَدْعُ فِيهِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا يَتَعَرَّضُ لِمَسَائِلِ الْقَضَاءِ،  
كَذَلِكَ يَتَعَرَّضُ لِمَسَائِلِ الدِّيَانَةِ أَيْضاً، وَهَذَا كَثِيرٌ فِيهِ، وَلَكِنْ غَفَّلَ عَنْهُ النَّاسُ».

وقد أسند أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، رضي الله عنهم: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرّق بينهما إن جاءت بيّنة، وإلا فحلّ بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزّها، ولو فُتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تُفرّق بين الزوجين إلا فعلت<sup>(١)</sup>. اهـ. ومعهم الجمهور، ولأبي حنيفة أسوة حسنة بهم.

والذين لا يقبلون شهادة المرّضة وحدها: يختلفون فيما يزيدون عليها<sup>(٢)</sup>، مع فرّق بعضهم بين شهادتي المرّضة: قبل العقد وبعده. وتفصيل ذلك في شروح كتب

= ثم ذكر الكشميري رحمه الله كلاماً نفسياً في التفريق بين الديانة والقضاء، أذكر شيئاً يسيراً منه، وهو أن الأمر تحت الديانة ما لم يُرفع إلى القاضي، فإذا رُفع إليه فقد خرج عن الديانة ودخل تحت القضاء، ومسائل الديانات كلّها يُفتي بها المُفتي، ولا يحكمُ بها القاضي، وهكذا مسائل القضاء، يحكمُ بها القاضي، ولا علاقة بها للمُفتي، فإنّ الديانة والقضاء قد يتناقضان حكماً، أي: يكون حكمُ الديانة نقيض ما في القضاء، وقد صرّحوا بأنه لا يجوز لأحدهما أن يحكم بحكم الآخر. قال: والمفتون اليوم غافلون عنه، فإن أكثرهم يُفتون بأحكام القضاء، ووجه الابتلاء فيه: أنّ المذكور في كتب الفقه عامة هو مسائل القضاء، وقلّمَا تُذكرُ فيها مسائل الديانة. نعم، تذكر تلك في المبسوطات، ولا تُنال إلا بعد تدرب تام.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٥: ٢٦٩.

(٢) فمذهبُ الحنفية: أنه لا تُقبَلُ إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. كما سيأتي في كلام الإمام العيني عند المؤلف. وزاد الشافعية: قبول شهادة أربع نسوة مُفردات، كما في «المنهاج» للإمام النووي ص ٥٧٠.

أما المالكية: فتُقبَلُ عندهم شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مُطلقاً، قبل العقد وبعده. وتُقبَلُ شهادة رجل وامرأة بعد العقد لا قبله، بشرط فُشو الشهادة من غير خلاف بينهم في ذلك، وكذا تُقبَلُ عندهم شهادة امرأتين بعد العقد لا قبله، بشرط فُشو الشهادة أيضاً على المشهور في المذهب، وقال سحنون: تُقبَلُ شهادة المرأتين مع عدم الفُشو. ولا تُقبَلُ شهادة امرأة أجنبية على المشهور، وقيل: تُقبَلُ إذا فُشا قولها قبل العقد. والفُشو المُعتبر عندهم: فُشو قولها قبل شهادتها، أو فُشو ذلك عند الناس من غير قولها. انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢: ٥٠٧.

الحديث وكتب المذاهب، ولسنا في صَدَدٍ تفصيل ذلك. راجع: «فتح الباري» (٥: ١٧٠)، و«عمدة القاري» (١: ٤٩٥) (١).

وأما الحديثُ الثاني: ففي سَنَدِهِ ابنُ البَيْهَقِيِّ وابنُ عُثَيْمٍ، وهما ضعيفان.

وقال البدرُ العينيُّ: «قال أصحابنا: يثبتُ الرِّضَاعُ بما يثبتُ به المَالُ، وهو شهادةُ رجلينِ أو رجلٍ وامرأتين، ولا تُقبَلُ شهادةُ النساءِ المنفردات؛ لأنَّ ثبوتَ الحُرْمَةِ من لوازمِ المِلْكِ في بابِ النكاحِ، ثم المِلْكُ لا يزولُ بشهادةِ النساءِ المنفردات، فلا تثبتُ الحرمة»، اهـ؛ لقوله تعالى في الإِشهادِ على الأموال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

\* \* \*

## ٢٨- استئنافُ النكاحِ عند إسلامِ الزَّوْجِ بعد إسلامِ زوجته

وقال أيضاً (٢):

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن داود بنِ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ (٣).

(١) أو: «فتح الباري» ٥: ٢٦٩ ط السلفية، و«عمدة القاري» ٢٠: ٩٩.

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ٨٦-٨٨ (٣٧٢٩٣-٣٧٢٩٤).

(٣) إسناده ضعيف، داود بن الحُصَيْنِ ضعيفٌ في روايته عن عكرمة، كما سَيَبِيْنُهُ الْمُؤَلِّفُ.

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق محمد بنِ إسحاقَ، بهذا الإسناد. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وَجْهَ هذا الحديثِ، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بنِ الحُصَيْنِ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

حدَّثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحِهَا الْأُولَ (١).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَأْنَفُ النِّكَاحَ.

أقول: زينب رضي الله عنها تزوجها أبو العاص بن الربيع - ابن أخت أمها خديجة الكبرى رضي الله عنها - قبل البعثة النبوية بعشر سنين، وأبى زوجها أن يسلم، وأسر بدر، فأطلق بشرط إطلاقها، فهاجرت إلى المدينة، وأسر أبو العاص ثاني مرة، وهو قافل من الشام في غير لقریش، سنة ست في جمادى الأولى منها، فأجارته زينب، لكنَّه أبى الإسلام أيضاً، حتى رحل إلى مكة فأدى الحقوق، ورجع بعد أن أسلم في مشهد من قریش في أول سنة سبع، فردَّ عليه زينب، ثم توفيت زينب رضي الله عنها في أول سنة ثمان من الهجرة، وتوفي أبو العاص سنة اثنتي عشرة من الهجرة في التحقيق في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (٢).

وابنهما علي بن أبي العاص؛ أردفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته يوم الفتح، وتوفي في حياته عليه السلام، وهو قد ناهز الحلم (٣).

وبعد هذا التمهيد أقول:

قال أبو حنيفة: إذا أسلم أحد الحربيين، وخرج إلى دار الإسلام، وبقي الآخراً كافراً أبادر الحرب وقعت الفرقة بينها باختلاف الدارين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) مُرْسَلٌ رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٠) عن الثوري، عن جابر، عن الشَّعْبِيِّ.

(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٥: ١٨٥-١٨٦، و«الإصابة» ٧: ٢٤٨-٢٥١.

(٣) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٣: ٦٢٢-٦٢٣، و«الإصابة» لابن حجر ٤: ٥٧٠.

إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ ۗ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ ۗ وَلَا تَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ۗ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَنْحَكُمُ بَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿الممتحنة: ١٠﴾، فَإِنَّ عَدَمَ إِعَادَتِهِنَّ إِلَى دَارِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَتَحْرِيمَهُنَّ عَلَيْهِمْ، وَرَدُّ مَهْرِهِنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَإِبَاحَةَ نِكَاحِهِنَّ لِآخَرِينَ، لَا تَدْعُ بِجِوَالٍ لِلْقَوْلِ بِبِقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ امْرَأَةٍ أَتَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمَةً، وَبَيْنَ زَوْجِهَا الَّذِي بَقِيَ بَدَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ كَافِرٌ.

وَإِجَابُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا مِمَّا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ، وَهِيَ أَنْفَسَاخُ نِكَاحٍ بَدُونَ طَلَاقٍ وَلَا وَفَاةٍ، فَكَفَى اسْتِبْرَؤُهَا بِحَيْضَةٍ لِيَتَزَوَّجَ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى انْتِظَارِهَا إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ ثَلَاثِ حَيْضٍ، كَمَا يَرَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَدْلَةٍ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَفِيهِ: «إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ»<sup>(٢)</sup>، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ.

(١) ذَكَرَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِيِّ» ٢٠: ٢٧٠: «أَنَّ الْمُشْرَكَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِإِسْلَامِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ، وَوَجَبَ اسْتِبْرَؤُهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ، ثُمَّ تَحَلُّ لِلْأَزْوَاجِ، عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا بِحَيْضَةٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَنِ الطَّلَاقِ، وَإِسْلَامِهَا فَسَخَّ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ». انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٩: ٤١٨: «الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحَرَّةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَكْفِي أَنْ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ».

قُلْتُ: عِبَارَةُ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَدَقُّ، فَعِدَّةُ الْحَرَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، لَا ثَلَاثُ حَيْضٍ.

(٢) «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٥٢٨٦).



ولقوة حجة أبي حنيفة في هذا الباب اضطرَّ ابنُ حزم - المعروف بكثرة خروجه على ما يقوله الفقهاء - إلى قبول ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم وجوب العدة هنا<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا، إنَّ الزوج إذا حَصَرَ إلى دار الإسلام مسلماً لا تحلُّ له زوجته التي حَصَرَتْ مُسَلِّمَةً من قبل، إلا بعقدٍ جديد ومهرٍ جديد، كما هو مقتضى القواعد العامة، وكما قال بذلك عطاء، وقواه البخاريُّ في «الصحیح»<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب ابنُ عباس، وعطاء، وطاووس، والثوريُّ، وأبو ثور، وابنُ المنذر، والبخاريُّ، وفقهاء الكوفة، كما في «فتح الباري» (٩: ٣٤٠)<sup>(٣)</sup>.

وفريقٌ يقول: إنها تُردُّ إليه على النكاح السابق من غير عقدٍ جديد، إذا كان مجيئه أثناء العدة<sup>(٤)</sup>، وهذا مما لم يصحَّ فيه خبرٌ، مع منافاته لآية الممتحنة السابق ذكرها.

وبنى ابنُ أبي شيبة اعتراضه على أبي حنيفة على الرأي الثاني، واحتجَّ بخبرين، لكنَّ الخبرَ الأول: في سنده ابنُ إسحاق، وأقلُّ ما فيه أنه مُدلسٌ لا تُقبلُ عننته، وهناقِدُ عنن، وقال عبدُ الحقِّ في «الأحكام»: «لم يروه معه إلا مَنْ هو دونه»<sup>(٥)</sup>.

وابنُ الحُصَيْن: ليْن، يقول عنه ابنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَتَقِي حديثه، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، يعني: فيه من المآخذ ما يُوجبُ تركَ حديثه، لكنَّ تساهلَ مالك في الرواية عنه حملَ الرواة

(١) انظر «المحلّي» ٧: ٣١٥ و ١٠: ١٦٠-١٦١.

(٢) في كتاب الطلاق، باب ٢٠.

(٣) أو ٩: ٤٢١ ط السلفية، وأصله للإمام النووي في «المجموع» ١٦: ٢٩٩.

(٤) وبه قال الأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعد ومالكُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق، كما في «نخب الأفكار»

للعيبي ١٢: ٣٨٣.

(٥) لكن صرَّحَ ابنُ إسحاقٍ بالسَّحاح عند أحمد (٢٣٦٦)، والترمذي (١١٤٣)، فانْتَقَتْ شُبُهَةٌ تدليسه، فالأولى الاقتصارُ على العلة الثانية (داود بن الحصين).

على التساهل معه، ومع ذلك لم يُجرح مالكٌ حديثه هذا في «الموطأ»، بل اكتفى بمُرسل الزُّهري في هذه المسألة<sup>(١)</sup>، وعاب غير واحد على مالك روايته عن ابن الحصين، وقال الساجي: مُنكر الحديث يُتهمُ برأي الخوارج. وعكرمة: كثر الكلامُ فيه.

وذكر الذهبي في «الميزان» في عدادٍ مناكير ابن الحصين حديثَ الباب، وساقه<sup>(٢)</sup> بلفظ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ردَّ زينبَ على أبي العاصِ بعد ستِّ سنينَ بالنكاح الأول، ولم يُحدث نكاحاً»، ثم قال: «أخرجه الترمذيُّ وقال: لا يُعرفُ وجهه، لعله جاء من قِبَل حَفِظِ داودَ بنِ الحصين»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وحاول ابن حَجَر أن يُزيل الاضطرابَ في ذِكْرِ عددِ السِّنِّينِ في الحديث: بأنَّ السَّتَّ من هجرتها إلى إسلام أبي العاص، والسنتين أو الثلاث من نزول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] إلى قُدومه مسلماً، فإنَّ بينهما سنتين وأشهرًا، فأهمل الكسْرَ بعضُهم، وجَبَرَهُ بعضُهم، كما يظهر من «الفتح» (٩: ٣٤٢)<sup>(٤)</sup>.

وتلك مُدَدُ المُفَارَقَةِ بالأبدان، وأما البَيِّنَةُ فقبل ذلك بكثير، لأنها إن وقعت من

(١) «الموطأ» ٢: ٥٤٣، وفيه: أن امرأةَ صَفْوَانَ بنِ أمية أسلمت يومَ الفَتْحِ، وهربَ زوجها صَفْوَانُ من الإسلام، فبعث إليه النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ابنَ عمِّه وهبَ بنَ عُمير بردائه أماناً له، ودعاه إلى الإسلام وأن يُقدِّمَ عليه، فقدِمَ على رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم وخرج معه إلى حُنَيْنِ والطائف وهو كافر، وامرأته مُسلمة، ولم يُفرِّق رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بينه وبين امرأته حتى أسلمَ صَفْوَانُ، واستقرَّت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٢: ١٩: «هذا الحديثُ لا أعلمُه يتَّصلُ من وجه صحيح، وهو حديثٌ مشهور... إلخ.

(٢) في الأصل: «وساق».

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» ٢: ٦. ورواية: «بعد ست سنين» أخرجهما أحمد في «مسنده» (٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣).

(٤) أو ٩: ٤٢٣ ط السلفية.

حين البعثة النبوية حين آمنت خديجةُ وبناتها إلى إسلام أبي العاص، فالمُدَّةُ قريبةٌ من عشرين سنة، وإن وقعت حين نزلت: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فأكثرُ من عشرِ سنينَ عند مَنْ يرى أنَّ هذه الآيةُ مكِّيَّةٌ، لكنَّه حَسَبَهَا إلى بَدْرٍ.

فظهر أنَّ رَدَّهَا على أبي العاص بنكاح جديد حين قَدِمَ المدينةَ مُسْلِماً سنة سبع، وكان ذلك بعد نزولِ آيةِ الممتحنة بعد صَلُحِ الحُدَيْبِيَّةِ وتحريمِ المُسْلِمَةِ على الكافر، القاضي بأنَّ لا تُرَدُّ عليه بعد أن أسلمَ إلى بعقَدِ جديد وصدَاقِ جديد، كما هو مقتضى حديثِ ابن عباس المخرَّجِ في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>، وقولِ عطاء المؤيَّد فيه<sup>(٢)</sup>.

وهو المُوافقُ لحديثِ حَجَّاجِ بن أَرطاة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو، المُصرَّحِ فيه رَدُّهَا عليه بعقَدِ جديد ومَهْرِ جديد، ولفظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ»، في «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup>.

(١) في كتاب الطلاق، باب ٢٠، وهو فيه موقوف على ابن عباس، ولفظُهُ: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ»، وقد عَلَّقَهُ البخاري عن عبد الوارث، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ (١٨٦٠٧) عن عباد بن العوام، عن خالد، به، بلفظ: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا، فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا».

وأخرجه الطحاوي ٣: ٢٥٧ من طريق أيوب السَّخْتِيَانِي، عن عكرمة، عن ابن عباس، في اليهودية والنصرانية تكونُ تحت النصراني أو اليهودي، فُتَسَلِّمُ هِي، قال: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يعلو ولا يُعلَى عليه». والإسنادان صحيحان.

(٢) وقد عَلَّقَهُ البخاريُّ أيضاً عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن امرأة من أهل العَهْدِ أسلمت، ثم أسلمَ زوجها في العِدَّةِ، أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدَاق.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شَيْبَةَ (١٨٦٠٩) و(١٨٦١٠) من طريقين عن عطاء.

(٣) برقم (٢٠١٠).

وحكى الترمذي<sup>(١)</sup> عن يزيد بن هارون: أن حديث ابن عباسٍ أجودُ إسناداً، والعملُ على حديث عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقد سبق بيان ما في إسناد حديث ابن عباس من المآخذ، خلا مخالفتَه لمذهبه<sup>(٣)</sup> المذكور في البخاري، وقول عطاء المدون فيه المؤيد عند البخاري.

ومن الغريب تأويل ابن حجر العمل في كلام يزيد بن هارون بعمل أهل العراق، تسويةً للمسألة على موافقة مذهبه نفسه<sup>(٤)</sup>.

والمقال الذي يُشيرُ الترمذي إلى وجوده في حديث عمرو بن شعيب: هو وجودُ

(١) في «جامعه» بإثر الحديث (١١٤٣).

(٢) ويرى الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: أن اختلاف الروايات في رد زينب على زوجها أبي العاص إنما جاء من «أن الله إنما حرّم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعدما كان ذلك جائزاً حلالاً، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رد زينب على أبي العاص بعدما كان علم حُرْمَتِهَا عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: ردّها عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنكاح جديد. ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عزّ وجلّ المؤمنات على الكفار، حتى علم بردّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب على أبي العاص، فقال: ردّها عليه بالنكاح الأول، لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسُخِّحَ للنكاح الذي كان بينهما، فمن هاهنا جاء اختلافُهم، لا من اختلاف سمعوه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذكره ما ردّ زينب به على أبي العاص: أنه النكاح الأول أو النكاح الجديد»، روى ذلك عنه الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٧، وقال: «وقد أحسن محمد في هذا».

قلت: يشهدُ له أن الحديتين مرويان بصيغة الفعل: «ردّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب...»، فهو لفظُ الصحابي، وليس فيه لفظُ مُضَافٍ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالاحتمال الذي أوردّه الإمام محمد رحمه الله قريبٌ ولا بُعد فيه البتة، والله أعلم.

(٣) تكلم المؤلف رحمه الله على هذه المسألة بشيء من التفصيل في (ص ١٧٤ - مسألة ٢٢)، وتقدّم في التعليق عليها الإحالة إلى مواضع ذكر المؤلف لها.

(٤) انظر: «فتح الباري» ٩: ٤٢٣.

حَجَّاجُ بنِ أَرْطَاةٍ فِي سَنَدِهِ، وَكَوْنُهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ<sup>(١)</sup>.

ولذا ترى أبا بكر ابن العربي الحافظ يقول في «شرح الترمذي»<sup>(٢)</sup>: «هذا بابٌ لم يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَصَحَّ مُرْسَلٌ ابنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ فِي (الموطأ)». يَعْنِي: فِي رَدِّ الْمُسْلِمَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْهُ، حَيْثُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَقْوِي حَدِيثَ عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَخَارِيِّ، وَقَوْلِ عَطَاءٍ فِيهِ أَيْضاً، وَإِلَى عَمَلِ الْأَمَةِ بِهِ، وَإِلَى آيَةِ الْمُتَحَنِّةِ الْقَاضِيَةِ بِزَوَالِ الْعِصْمَةِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةَ. وَهَذَا مِنْهُ مَيْلٌ مَعَ الْمَذْهَبِ.

والباجيُّ بعد أن أشار إلى الضَّعْفِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالِاضْطِرَابِ فِيهَا حَتَّى فِي السَّنِينِ، ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ فِي رَدِّ زَيْنَبَ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، وَحَدِيثَ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَقْرَبُ، وَلَوْ ثَبَتَ الرَّدُّ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لاحتَمَلَ أَنْ يُرَادَ بِهِ: مِثْلُ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ...، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْبَيِّنُونَةِ عِنْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ»، رَاجِعَ «المنتقى» (٣: ٣٤٥).

وَجَنَحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ، وَأَوَّلَ حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ بِمِثْلِ مَا أَوَّلَ بِهِ الْبَاجِيَّ، وَقَالَ: «وَحَدِيثُ عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ تَعْضُدُهُ الْأَصُولُ، وَقَدْ صُرِّحَ فِيهِ بِوُقُوعِ عَقْدِ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَالْأَخْذُ بِالصَّرِيحِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُحْتَمَلِ»<sup>(٤)</sup>. اهـ. عَلَى أَنَّ الْخَطَابِيَّ يَرَى فِي «المعالم»: أَنَّ رِوَايَةَ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ نُسْخَةٌ ضَعَّفَهَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>. اهـ. يَعْنِي: أَنَّهَا غَيْرُ مُتَلَقَّاةٍ بِالسَّاعِ.

(١) وَإِنَّمَا سَمِعَهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةٍ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ، وَالْعَرَزَمِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا. كَذَا قَالَ بِحَيْثُ الْقَطَّانُ - كَمَا فِي «فتح الباري» ٩: ٤٢٣ - وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فِي «مسنده» (٦٩٣٨).

(٢) الْمُسَمَّى «عارضه الأhozدي» ٥: ٨٢.

(٣) سَلَفَ نَقَلَهُ مَخْتَصِراً وَتَخْرِيجَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢: ٢٤.

(٥) «معالم السنن» للخطابي ٣: ٢٥٩.

وقصارى ما يؤاخذُ عليه حجاجُ بنُ أُرطاة أنه مُدلسٌ، لكن كم من مُدلسٍ تُقبَلُ روايته إذا حَفَّتْ بها قرائنٌ تُؤيِّدُها، وزد على ذلك ثناء شعبة وغيره عليه، بما تجده في كتب الرجال.

ويقولُ ابنُ عبد البر في «التمهيد»: «حديثُ ابنِ إسحاق في الرَّدِّ بالنكاحِ الأول: إن صحَّ فهو متروكٌ منسوخٌ عند الجميع»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وفي «الجواهر النقي» و«فتح القدير»<sup>(٢)</sup>، بل في «المُحَلَّى»<sup>(٣)</sup> ما يُهدِي تهور البيهقيَّ على الطحاويِّ في النَّسخ، فلا نُطِيلُ الكلام هنا بما هو خارجٌ عن موضوعنا.

وأما الخبرُ الثاني في كلام ابن أبي شَيْبَةَ في هذا الباب؛ فمُرْسَلٌ لا يُجْتَجُّ به في هذا الموضوع خاصَّةً، حيثُ ثبتَ إفتاءُ الشَّعْبِيِّ بخِلافِ هذا في «مُصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبَةَ»<sup>(٤)</sup>، وروايته على طَبَقِ رواية عمرو بن شُعَيْبٍ عند الطحاويِّ وابن حَزْمٍ وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وهذا المقام لا يتحملُ التوسُّعَ بأكثر من هذا.

\* \* \*

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢: ٢٠.

(٢) «الجواهر النقي» لابن التركماني ٧: ١٨٧-١٨٩ بحاشية «سنن البيهقي»، و«فتح القدير» لابن الهمام ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) ٧: ٣١٢-٣١٦.

(٤) لعله يُريدُ ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٨٦٢٠) عن الشَّعْبِيِّ قال: هو أحقُّ بها ما كانت في المِضْر. وهو يُخالفُ مُرسَلَةَ السالف من وجه، ويُوافقُه من وجه.

(٥) أي: بنكاح جديد. انظر: «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٣: ٢٥٦، وإسناده إلى الشَّعْبِيِّ صحيحٌ، ولم أقف عليه في «المُحَلَّى» لابن حَزْم.

وقال الطحاويُّ بإثره: «وقد وافقَ عبدُ الله بنُ عمرو على ذلك: عامرُ الشَّعْبِيِّ، معِ علمِهِ بمغازي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

## ٢٩- تأخير المناسك بعضها عن بعض يُوجبُ الدم

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ - أَوْ: قَصِّرْ - وَلَا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المصنف» ٢٠: ٨٨-٩٠ (٣٧٢٩٥-٣٧٢٩٩).

(٢) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفیان.

وأخرجه البخاري (٨٣) وأطرافه، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وخالد: هو الحذاء.

وأخرجه البخاري (٨٤) وأطرافه، ومسلم (١٣٠٧)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٤٩) و(٣٠٥٠).

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عياش، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش. سفیان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٨٥٨)، والطحاوي ٢: ٢٣٥ و٢٣٧ من طريق عبد الرحمن بن عياش، بهذا الإسناد.

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

أقول: إنَّ هؤلاء السائلين مجاهيل<sup>(٣)</sup> في هذه الروايات، وفي الروايات المدونة في الصَّحاح.

وورد في «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> في حديث عبد الله بن عمرو: «فقال رجلٌ: لم

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أبو داود (٢٠١٥) من طريق سليمان الشيباني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي المدني. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٢) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

(٣) ليس المراد بالجهالة هنا الجهالة في مصطلح المحدثين، وهي نوعٌ من أنواع الجرح في الراوي، بل المراد هنا أنَّ السائلين ليسوا بمعروفين ولا مشهورين في تلك الطبقة، يعني: أنهم من عوامها، لا من أهل العلم والفقه والتيقُّظ والانتباه، وقد ذكر المؤلفُ رحمه الله تعالى هذا تمهيداً لِمَا سيذكره بعدُ من أنَّ ما فعلوه كان عن جهل ونسيان، لا عن تعمُد.

ويدلُّ عليه قولُ الإمام الطحاويِّ في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٨: أفلا ترى أنَّ السائلين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كانوا أعراباً لا عِلْمَ لهم بمناسك الحج، فأجابهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لَا حَرَجَ» على الإباحة منه لهم التقديم في ذلك والتأخير فيما قدَّموا من ذلك وأخروا، ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه: «وَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ». انتهى. فتأنَّ في الفهم ولا تتعجل في النقد.

(٤) برقم (١٧٣٦).



أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج».

وفي حديث آخر فيه<sup>(١)</sup>: «فقام إليه رجل فقال: كنتُ أحسبُ أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنتُ أحسبُ أن كذا قبل كذا».

وفي رواية مسلم<sup>(٢)</sup>: «فما سمعته سُئِلَ يومئذٍ عن أمر مما ينسى المرءُ أو يجهلُ، من تقديم بعض الأمور على بعض، أو أشباهها، إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج».

وقد بَوَّبَ البخاريُّ على حديث ابن عباس بطريقي طاووس وعكرمة في التقديم والتأخير وقوله للسائل: «ولا حرج»، بلفظ: «باب إذارمي بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال الموفقُ ابنُ قدامةَ في «المغني»: قال الأثرمُ عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا، لقوله في الحديث: «لم أشعر»<sup>(٤)</sup>. فيختصُّ الحكمُ بحالتي الجهل والنسيان، فلا تعمُّ التوسعةُ الأحوالَ كُلَّها من علم وجاهل، وذُكر ونسيان، كما توهم أهل الظاهر ومن سار سيرهم.

ولذا يقول الطحاويُّ في «معاني الآثار» بعد أن أشار إلى أن «لا حرج» يحتملُ التوسعةَ العامةَ، ونفي الإثم لعذر الجهل والنسيان، وبعد أن ذكر الأحاديث الدالة على عذر الجهل والنسيان في طرق الحديث المذكور: «فدَلَّ ما ذكرنا على أنه صَلَّى اللهُ عليه

(١) أي: في «صحيح البخاري» برقم (١٧٣٧).

(٢) برقم (١٣٠٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب رقم ١٣٠.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة ٣: ٤٧٩. وهذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية عنه: أن الترتيب سنة مُطلقاً، ولا دم على من أخلَّ به، ولو كان عالماً.

وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَسْقَطَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ لِلنَّسِيَانِ، لِأَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ مَبَاحًا أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْعَمْدِ»<sup>(١)</sup>.

ثم ساق حديثَ أبي سعيد الخدريِّ في هذا الباب، وفي آخره: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَجَ وَالضُّيْقَ، تَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَعَلُّمِ مَنَاسِكِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُحْسِنُونَهَا، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ لِجَهْلِهِمْ بِأَمْرِ مَنَاسِكِهِمْ، لِأَلْغِيهِ ذَلِكَ».

ثم ساق حديثَ أسامةَ بنِ شريك، وفيه: «أَنَّ الْأَعْرَابَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟»، ثم قال: «أَفَلَا تَرَى أَنَّ السَّائِلِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا كَانُوا أَعْرَابًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «لَا حَرَجَ»، يُبَيِّحُ لَهُمْ مَا فَعَلُوا مِنْ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ، وَأَمَرَهُمْ بِقَوْلِهِ: (وَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ)».

ثم قال: «قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا»، وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ،

(١) «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٧.

(٢) رواه الطحاويُّ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نُسيِّ، عن أبي زُبَيْدٍ، عن أبي سعيد الخدري. وأبو زُبَيْدٍ: لم أعرفه، ولم يترجم العينيُّ في «معاني الأخيار في رجال معاني الآثار» ٣: ٢٩٧ إلا لأبي زُبَيْدٍ عَثْرَ بْنِ الْقَاسِمِ، وليس من هذه الطبقة، فقد توفي سنة ١٧٩، بينما توفي عبادة بن نُسيِّ سنة ١١٨.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٣١) من طريق جعفر بن بُرقان، عن عبادة بن نُسيِّ، عن أبي سعيد. لم يذكر أبا زُبَيْدٍ - ولعله أصحُّ مما قبله، فجعفر بن بُرقان ثقة، أما حجاج بن أرطاة ففيه لين -، فيكون منقطعاً، قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبادة من «الكاشف» (٢٥٨٧): «ثقة كبير القدر، وأظن روايته عن الكبار منقطعة».

عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً مِنْ حَجِّهِ أَوْ آخَرَهُ، فَلْيَهْرِقْ لِدَلِّكَ دَمًا»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا الخَصِيبُ، ثنا وَهَيْبُ، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

فهذا ابن عباس يُوجِبُ على مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ أَوْ آخَرَهُ دَمًا، وهو أحد مَنْ روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما سُئِلَ يَوْمئِذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ من أمر الحجِّ إلا قال: «لا حَرَجَ». فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قَدَّمُوا وتأخير ما أُخِّرُوا مما ذكرنا، إذ كان يُوجِبُ في ذلك دَمًا، ولكن كان معنى ذلك عنده على أنَّ الذين فعلوه في حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا فعلوه على الجهل منهم بالحكم فيه، كيف هو؟ فَعَذَّرَهُمْ بِجَهْلِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ فِي الْمُسْتَأْنَفِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وهذا من الواضح بمكان، وَمَنْ تَمَسَّكَ في تَضْعِيفِ ثبوته عن ابن عباس بإبراهيم ابن مُهاجِرٍ لم يَفْطَنُ بَأَنَّ كَلَامَ ابن الجوزي فيه من جهة أنه التَّبَسُّ عليه هذا بآخر يوافقه في الاسم واسم الأب، وإلا فهو لا بأس به عند الثوريِّ وأحمد، وقد غَضِبَ ابنُ مهدي على ابن معين حينما رآه يُضَعِّفُهُ، وقال ابنُ سعد: ثقة.

وقد تَهَوَّرَ ابنُ حَزْمٍ في ردِّ حديثه هذا من غير حُجَّةٍ<sup>(٤)</sup>. وفي «الجواهر النقي» عن حديث ابن مُهاجِرٍ هذا: «سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(٥)</sup>، وقد روى عن

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٨) عن أبي الأحوص سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ، به. وإبراهيمُ بنُ مُهاجِرٍ يُحَسِّنُ حديثه إذا تَوَبَّعَ، وهذا منها.

(٢) إسناده صحيح، نصر والخصيب سيتكلَّمُ عليها المؤلِّفُ رحمه الله، ووهيب: هو ابن خالد بن عَجَلان، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخْتياني.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٨.

(٤) انظر: «المحلى» ٧: ١٨٣.

(٥) «الجواهر النقي» لابن التركماني ٥: ١٤٢ بحاشية «سنن البيهقي».

ابن مهاجر هذا الجماعة غير البخاري، كما روى عنه أمثال الثوري وشعبة والأعمش. ولو سلّم تضعيفه بسوء الحفظ، فالسند الذي ذكره الطحاوي لهذا الخبر بعده يدل على أن ابن مهاجر صبّط الحديث، فنصّر بن مرزوق من شيوخ ابن أبي حاتم، وقال عنه: إنه صدوق<sup>(١)</sup>، وعن الخصب بن ناصح شيخه قال أبو زُرعة: «ما به بأس إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حبان: «ثقة ربما أخطأ»<sup>(٣)</sup>، ومن فوقهم جبال في الثقة. وزد على ذلك إخراج ابن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس نحوه، كما في «عمدة القاري»<sup>(٤)</sup>. وهذا يقطع كلام كل خطيب، إن لم يكن ناسخ الكتاب رفعه إلى ابن عباس سهواً، لأن فيه رواية ذلك عن ابن جبّير بهذا السند.

وقد روى ابن أبي شيبة مثل ذلك بأسانيد صحيحة عن سعيد بن جبّير، وأبي الشعثاء، وإبراهيم<sup>(٥)</sup>. كما روى ابن جرير في «التهذيب» ذلك عن الحسن<sup>(٦)</sup>. فلا بُد حنيفة أسوة حسنة بهؤلاء الأخيار أبحار الأمة، بخلاف من حمل كلمة «لا حرَج» ما لا تحتمله بدون دليل نير<sup>(٧)</sup>.

= قلت: إبراهيم بن مهاجر إنما أخرج له مسلم حديثين، الأول برقم (٣٣٢) (٦١)، والثاني برقم (٦٥٥) (٢٥٨)، وكلاهما في المتابعات، فلا يُقال في مثله: إنه على شرط مسلم.

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٤٧٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٣٩٧.

(٣) «الثقات» لابن حبان ٨: ٢٣٢.

(٤) ٧٢: ١٠. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١٨٩) بهذا الإسناد من قول سعيد بن جبّير، ليس فيه ذكر ابن عباس، فتعيّن ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى من احتمال أن يكون موقوفاً.

(٥) انظر: «المصنّف» (١٥١٨٧-١٥١٩٠).

(٦) انظر مسند علي من «تهذيب الآثار» (٨٧٧).

(٧) تقدّم قول الطحاوي رحمه الله: إن قوله صلى الله عليه وسلّم: «لا حرَج» يحمّل التوسعة =

على أن قول أبي حنيفة هو العزيمة في المسألة والأحوط، بخلاف قول الآخرين<sup>(١)</sup>،

= العامة - أي: نفي الإثم ونفي الجزاء -، ويحتمل نفي الإثم فقط، فيبقى الجزاء - وهو وجوب الدم - على مَنْ لم يُراعِ الترتيب.

وتختلف أنظار الفقهاء بعد ذلك في ترجيح أحد هذين الاحتمالين، وما أورده المؤلف رحمه الله تعالى إنما هو لبيان رُجْحان إرادة «نفي الإثم» على إرادة «نفي الإثم والجزاء».

وهذا لا يعني أن المعنى الثاني - وهو نفي الإثم والجزاء - لم يُعد اللفظ يحتمله، بل هو مُحتمَل، وإنما هو مرجوح - في نظر الحنفية -، ولذلك فإنني أرى أن في عبارة المؤلف رحمه الله: «بخلاف مَنْ حَمَلَ كلمة «لا حرج» ما لا تحتمله» نظراً، حيث بالغ في ترجيح إرادة «نفي الإثم» فقط من اللفظ المذكور، فنفي غيره.

ومن جهة أخرى، فقد بالغ العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقار رحمه الله تعالى في ترجيح إرادة «نفي الإثم والجزاء» من اللفظ المذكور، فقال: «الحنفية يُؤوّلون هذا الحديث تأويلاً بعيداً، فيقولون: إن قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسائل: «لا حرج»، معناه: نفي الإثم، فلا يُنافي وجوب الجزاء، وإني - وأنا حنفيٌّ أباً عن جدٍّ - أستسيغُ أن أقول: إن هذا التأويل بعيد عن أسلوب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيان، بل المعنى الأقرب والمتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام للسائل: «ولا حرج»: أنه لا شيء عليه من إثم ولا جزاء».

قلت: والأمر - والله تعالى أعلم - وسَطٌ بينهما، فاللفظ يحتمل الأمرين، بل تسمية فهم الحنفية الحديث على الوجه المذكور تأويلاً: محلُّ نظر.

على أننا لو سلّمنا تنزلاً أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افعل ولا حرج» يدلُّ على نفي الجزاء كما يدلُّ على نفي الإثم، فإننا نحمل ذلك على نفي الجزاء في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، «فإنه كان زمان انعقاد الشريعة، والقوم أميون إذ ذاك، وكم من أشياء تُتَحَمَلُ في الابتداء، ولا تُتَحَمَلُ فيما بعد»، كما يقول الإمام الكشميري في «فيض الباري» ١: ١٨٠، وفي تمام الكلام في التفريق بين عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد مَنْ بعده في اعتبار الجهل عُذراً، فليُنظر.

(١) يرى الشافعي وأحمد - في رواية عنه، وهي المعتمدة عند الحنابلة - وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: أن ترتيب أعمال يوم النحر سنة. والرواية الثانية عن أحمد: التفريق بين الجاهل والناسي من جهة، والعالم من جهة، في وجوب الدم على مخالفة الترتيب. وقد تقدّمت قريباً.

فلا معنى للاعتراض على أبي حنيفة فيما أخذ فيه بأقوى الدليلين.

وليس الفرقُ بين المناسك باعتبار وجوب الدم في بعضها دون بعض مما يتعلّق به غَرَضُنَا في هذا الموضوع، فترك ذلك إلى مَطَانَهُ من كتب الخلاف<sup>(١)</sup>.



= أما الإمام مالكُ فيرى وجوبَ الترتيب في تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، وبالرمي يحصل التحلُّل الأول عنده. أما تقديمُ الرمي على الذبح، وتقديمُ الذبح على الحلق، وتقديمه على الإفاضة، وتقديمُ الحلق على الإفاضة، فمندوب. قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» ٤٦: ٢: «فالمراتبُ ستة؛ الوجوب في اثنتين، والندب في أربعة».

ويجدُرُ التنبيهُ إلى أن وجوبَ الترتيب عند الحنفية إنما هو بين الرمي والذبح والحلق، أما الترتيب بين هذه الثلاثة من جهة وطواف الإفاضة من جهة، فسنُتَّه وليس بواجب.

(١) بقيت هنا مسألة، وهي: كيفية وقوع ذَبْح الهدي في حال الإنابة فيه بعد الرمي وقبل الحلق أو التقصير، حيث لا يعلمُ مَنْ يُنْبِئُ بنكاً أو مُؤَسَّسَةً أو هيئةً لتذبح عنه، الوقت الذي يُذْبَحُ فيه هَدْيُهُ؟ فهل «يُعتَبَرُ دَفْعُهُ المُسَبِّقُ» - في قواعد المذهب الحنفي - مُجْزِئاً بمثابة الذبح في موقعه الواجب، فيتحلَّلُ التحلل الأول بمجرد الرمي ثم الحلق، دون أن يترتب عليه دمٌ جزاء؟».

أجاب عن ذلك العلامةُ الشيخُ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى فقال: «لا شكَّ عندي في ذلك بمقتضى المذهب الحنفي نفسه»، وذكر كلاماً طويلاً في التدليل على ذلك، قال فيه: «فمجرد أداء قيمة الهدي إلى هذه الجهة، وتوكيلها بالتنفيذ، يتحقَّقُ به الواجبُ الشرعي»، وقال فيه أيضاً: «دَفْعُ قيمة الهدي لمن يتولَّى التنفيذ في حينه بصورة مضمونة مأمونة، يُصْبِحُ في مثل هذه الحال مُجْزِئاً وكافياً شرعاً»، وقال في آخره: «إِنَّ دَفْعَ قيمة الهدي مُسَبِّقاً إلى الجهة التي تُعَيِّنُها اللجنة المُشرفة على المشروع، وتوكيلها بشراء الهدي وذبحه في أيام النحر، وتوزيعها نيابةً عنه، هو مُجْزِئٌ عنه، وكافٍ لتحلُّله التحلُّل الأصغر بعد الرمي الأول والحلق، ولا يترتب عليه معه أيُّ محذور شرعي أو جزاء، بل بالعكس، هذا أفضلُ شرعاً من أن يذبح بنفسه، ويُشارك الجهلة في الإهدار والتقدير مما لا يرضاه الشَّرْعُ». اهـ من «فتاوى مصطفى الزرقا» ص ٢٠٣-٢٠٨.

## ٣٠- تخليل الخمر

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَيْتَاماً وَرَثُوا خَمِراً، فَسَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

أقول: أخرجهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ فِي أَغْلَبِ طُرُقِهِ السُّدِّيُّ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَنْظَارُ. وَمُلَخَّصٌ مَا فَصَّلَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكِلِ»<sup>(٣)</sup> فِي أَرْبَعَةِ أَوْرَاقٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَبْدَأِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ تُشَقُّ الزَّرْقَاقُ فِيمَا يَكْفِي فِيهِ الْإِهْرَاقُ؛ لِمُجَرِّدِ التَّشْدِيدِ وَعَرَسِ عَزِيمَةِ الْإِقْلَاعِ فِي النَفُوسِ، لِاتِّحْرَامِ التَّخْلِيلِ أَوِ الزَّرْقِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٩٠ (٣٧٣٠٠).

(٢) إسناده قوي. سفيان: هو الثوري، والسُّدِّيُّ: هو إسماعيل بن عبد الرحمن.

وأخرجهُ مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٧٧٥)، والترمذي (١٢٩٤) من طريق سفيان، به.

وأخرجهُ الترمذي (١٢٩٣) من طريق ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، بِهِ.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٨: ٣٨٨-٤٠٧. وقول المؤلف: «في أربعة أوراق» يعني: من الطبعة القديمة.

(٤) وكذا ثبت تحريم الانتباز في بعض الأوعية، ثم رُحِّصَ فِيهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٨٧)،

ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس: «وأنهاكم عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْتَرِّ». قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح صحيح مسلم» ١: ١٨٥-١٨٦: «إِنَّ هَذَا

النَّهْيَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نَسِخَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ، فَانْتَبَذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»،

رواه مسلم في «الصحيح» (٩٧٧)، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ مَنْسُوخاً هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ

جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ.

وقد أخرج أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوَّضَ الْأَيْتَامَ عَنْ حَرَمِهِمْ مَالاً. كما في «نصب الراية» (٤: ٣١٢).

وفي «سنن الدارقطني» بطريق فَرَجِ بْنِ فَضَّالَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن أم سَلَمَةَ فِي إِهَابِ الْمَيْتَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّهُ، كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ»، وفي لفظ: «يَحِلُّ دِبَاغُهَا كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ»، وقال الدارقطني: «تفرَّد به فَرَجُ بْنُ فَضَّالَةَ عن يحيى، وهو ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

لكن في «تاريخ الخطيب»: «قال أبو زكريا<sup>(٣)</sup>: فَرَجُ بْنُ فَضَّالَةَ: صَالِحٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ وَسَطٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ ثِقَةٌ»<sup>(٤)</sup> اهـ. وروى عنه شُعْبَةُ وَوَكَيْعٌ وَغَيْرُهُمَا، وَأَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ رَوَايَةٌ مِثْلُهُ إِذَا احْتَفَّتْ بِقِرَائِنٍ.

وفي «المعرفة»<sup>(٥)</sup> للبيهقي: عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»، قال البيهقي: «تفرَّد به المغيرة وليس بالقوي، وإن صحَّ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضاً يُحْمَلُ حَدِيثُ فَرَجِ بْنِ فَضَّالَةَ». اهـ.

لكنَّ الْمُتَّبِعَ تَرَكَ الْمُطَّلَقَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَالمَغِيرَةُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، لَكِنْ أَخْرَجَ

(١) برقم (١٨٨٤)، لكن في إسناده عيسى بن جارية، وفيه مقال.

(٢) «السنن» للدارقطني (١٢٥) و(٧٠٧).

(٣) هو الإمام الحافظ الناقد يحيى بن معين، رحمه الله تعالى.

(٤) «تاريخ بغداد» ١٢: ٣٩٥. لكنَّ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ خَاصَّةً، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى: لَا بَأْسَ بِهِ، وَفِي ثَلَاثَةٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ: ضَعِيفٌ لَا أَحَدٌ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ - كَمَا فِي «الجرح والتعديل» ٧: ٨٥ - : «صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُتَّخَذُ بِهِ، حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ إِنْكَارٌ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَحْسَنُ حَالاً».

(٥) برقم (١٧٢٣)، وهو في «السنن الكبرى» أيضاً ٦: ٣٨.



له أصحاب «السنن» الأربعة، وفي «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: وَتَقَّهَ وَكَيْعٌ، وابنُ معين، والعجلي، وابنُ عمار، ويعقوبُ بنُ سفيان. وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام». فلا يُسْتَعْرَبُ أن يتمسك برواية مثله المُجْتَهَدُ، ولا سَيِّئًا فيما يتفادى به عن ضَرَرٍ يلحقُ باليتيم، وسبق تعويضُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالا عن إهراقها.

واختلف قولُ مالك في التخليل<sup>(٢)</sup>؛ فقال مرَّةً: لا يجوز، وإن فَعَلَ عَصَى وَطَهَّرَتْ<sup>(٣)</sup>. وقال مرَّةً: لا يجوز ولا تَطَهَّرُ<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعيُّ وأحمد<sup>(٥)</sup>. وقال مرَّةً: يجوز وتَطَهَّرُ، وهو قولُ أبي حنيفة.

وحكى محمدٌ في «الحَجَجِ» جوازَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وأبي الدرداء بلاغًا، كما روى ذلك بسنِّه عن عطاءِ بنِ أبي رباح<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.



(١) ١٠: ٢٥٩.

(٢) أي: في تخليل الخمر بالقاء شيء فيها بقصد من فاعله وتعمُّد، أما إذا انقلبت بنفسها خلًّا طَهَّرَتْ بالإجماع، إلا ما حُكِيَ عن سَحْنُونِ المالكِي أنها لا تطهر، فإن صَحَّ عنه، فهو محجوجٌ بإجماع مَنْ قبله. قاله الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٣: ١٥٢، وكلامُ المؤلِّف هنا مستفادٌ منه.

(٣) قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٤: ١٦٤: «روى أشهبُ عن مالك قال: إذا خلل النصراني خمرًا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلمٌ واستغفر الله. وهذه الرواية ذكرها ابنُ عبد الحكم في كتابه».

(٤) لعل مُسْتَنَدَه ما ذكره ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٤: ١٦٤ قال: «قال مالكُ فيما روى عنه ابنُ القاسم وابنُ وهب: لا يجلُّ لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يُهرِّقها، فإن صارت خلًّا بغير علاج، فهو حلالٌ لا بأس به، وهو قولُ الشافعي وأحمد». وهو صريحٌ في عدم الجواز، لكن لا ذِكر فيه لكونها تطهر أم لا، ولعل عطفَ رواية أشهب على هذه الرواية يُشعرُ بأن المراد هنا: أنها لا تطهر. ويُشكِّلُ عليه ما ذكره الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» ١: ٥٢ قال: «واختلفوا في تحليلها فقيل بالحرمة؛ لوجوب إراقها، وقيل بالكراهة، وقيل بالإباحة، وعلى كُلِّ يَطَهَّرُ بعد التخليل».

(٥) انظر: «روضة الطالبين» للنووي ٤: ٧٢، و«كشاف القناع» للبهوتي ١: ١٨٧.

(٦) «الحجة على أهل المدينة» ٣: ٩-١٠.

## ٣١- اغتيال ناكح المحارم

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِيَّ وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتَلَهُ أَوْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ<sup>(٣)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدُّ.

أقول: يعني العقوبة المعروفة للزنى من الرَّجْمِ أو الجلد، على اختلافِ حالتَي الزاني من إحصانٍ وغيره، وفي سَنَدَيِ الْحَدِيثَيْنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ، لَكِنَّ وَرْدَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ طُرُقَيْهِمَا أَيْضاً عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ.

وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ التَّزْوِجِ، وَهُوَ الْعَقْدُ، وَالْعَقْدُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ مَعَ الْعِلْمِ اسْتِبَاحَةٌ لِنِكَاحِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْعَقْدُ وَحْدَهُ كُفْرًا وَرِدَّةً، وَلَا سِيَّيَا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ

(١) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ٩١ (٣٧٣٠١-٣٧٣٠٢).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أشعث، وهو ابن سَوار الكندي.

وأخرجه الترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) من طريق حفص بن غياث، به.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء. وهذا إسناد قوي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٧) من طريق أبي الجهم سليمان بن الجهم، عن البراء.

(٣) إسناده حسن من أجل السُّدِّيِّ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي (٣٣٣١) من طريق الحسن بن صالح، بهذا الإسناد.

(٤) في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٩-١٥٠.

طرق الحديث عَقْدُ اللوَاءِ لِمَنْ بُعِثَ لِقَتْلِهِ<sup>(١)</sup>، كما ورد في بعضها استباحةُ مالِ المقتول<sup>(٢)</sup>، وهذان لا يكونان إلا ضِدَّ المُرْتَدِّ المَحَارِبِ. ولم يُدَكَّرْ في طريق من طُرُقِهِ الفُجُورُ بها. فيكونُ قَتْلُهُ على الرِّدَّةِ لا على الزنى.

ولو كان المرادُ العقوبةَ على الزنى، لكانت عقوبتهُ إما الرَّجْمَ أو الجُلْدَ، فيكونُ قَتْلُهُ بسببِ رَدَّتِهِ المُوَجِّبَةِ للقتل، وقيامه بالسَّلَاحِ، لا بسببِ الزنى، لأنه لم يُصَرَّحْ به في طريق من طرق الحديث، فيكونُ ادِّعَاءُ أن يكونَ ذلك القَتْلُ للزنى دعوى بلا دليل، ومخالفةٌ صريحةٌ للمنصوص في عقوبة الزاني في الكتاب والسُّنَّةِ.

فلو ورد أنه زنى بذاتِ حَرَمٍ من غيرِ ذِكْرٍ ما يدلُّ على الرِّدَّةِ والجُحْدِ معه، لكانت عقوبتهُ عقوبةُ الزُّنَاةِ، كما يقولُ أبو حنيفة، فلا يبقى محلٌّ للاعتراضِ عليه على هذا التقدير<sup>(٣)</sup>.

وقد يكونُ اغتِيالُهُ لأجلِ أن لا يُتَحَدَّثَ عنِ مثلِ تلكِ الفضيحةِ الفظيعةِ. كما تَوَسَّعَ في بيانِ ذلكِ المُحَدِّثُ الفقيهُ أبو محمدِ عليُّ بنُ زكريا بنِ مسعود

(١) وهي روايةُ الترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

(٢) وهي روايةُ أحمد في «مسنده» (١٨٥٥٧) و(١٨٦١٠)، والنسائي (٣٣٣٢).

(٣) ذكر المؤلفُ رحمه الله تعالى هنا حالتين:

الأولى: أن يَتَزَوَّجَ الرجلُ ذاتَ محرمٍ مُسْتَحِلًّا، فحُكِمَ القَتْلُ للرِّدَّةِ.

والثانية: أن يزني بذاتِ محرمٍ، أي: من غيرِ أن يعقدَ عليها، فحُكِمَ الحدُّ، إما بالجلدِ أو الرجمِ. وثمة حالةٌ ثالثة، وهي: أن يَتَزَوَّجَ ذاتَ محرمٍ، فيعقدَ عليها، لكن من غيرِ استِحلالِ، وقد اختلفَ في حُكْمِهِ؛ فقال الشافعيُّ ومالكٌ وأبو يوسف ومُحَمَّدٌ: يُحَدُّ. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يُعزَّرُ بالعقوبةِ البليغة، ولا يُحَدُّ ولا يُقَتَّلُ، ويُعَدُّ العَقْدُ شُبْهَةً دارئَةً للحدِّ، ولا يجبُ الحدُّ عندهما في النكاحِ مطلقاً، سواء كان نكاحاً حلالاً أو حراماً. وقال أحمد وإسحاق: يُقَتَّلُ ويُؤخَذُ ماله. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣: ١٤٩، و«شَرْحَهُ «نخب الأفكار» للعيني ١٥: ٥٠٥ و٥١٢.

الخرزجِيُّ الْمَنْبِجِيُّ<sup>(١)</sup> في «اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب»<sup>(٢)</sup>.

وشفى الطحاويُّ وكفى في هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>، وَحَقَّقَ مَلَحَظَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ فِي

(١) تَرَجَّمَ لَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» ١٥ : ٥٧٥، لَكِنْ كَتَبَهُ أَبُو الْحَسَنِ لَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَوَصَفَهُ بِالْمَقْرَأِ الْعَالِمِ الْفَقِيهِ الْحَنَفِيِّ، تَوَفَّى بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ٦٨٦. وَتَحَرَّفَ «الْمَنْبِجِيُّ» إِلَى «الْمُسَبِّحِي» فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ» ٢ : ١٥٤٢، وَ«هِدْيَةِ الْعَارِفِينَ» ١ : ٧١٣، وَ«مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» لِعَمْرِ رِضَا كِحَالَةَ ٢ : ٤٤٣. وَزَادَ الْأَخِيرُ وَهَمَّا آخِرٌ، حَيْثُ تَرَجَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَا الْمُسَبِّحِي، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَاحِبُ «اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب»، ثُمَّ تَرَجَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَا الْحَنَفِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ شَرَحَهُ عَلَى «مَعَانِي الْأَثَارِ».

وَذَكَرَهُ الْقُرَشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ» ٢ : ٥٧٠، لَكِنْ سَمَّاهُ عَلِيَّ بْنَ زَكَرِيَا بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) ٢ : ٧٣٧-٧٤٠. وَكِتَابُ «اللباب» هَذَا هُوَ شَرْحُ كِتَابِ «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كَمَا تَوَسَّعَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ...» يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَوْلَاهَا، لَا إِلَى آخِرِ أَمْرِ ذَكَرَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَقَدْ يَكُونُ اغْتِيَالُهُ لِأَجْلِ أَنْ لَا يُتَحَدَّثَ عَنْ مِثْلِ تِلْكَ الْفَضِيحَةِ الْفُظِيحَةِ»، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ الْمَنْبِجِيِّ، وَلَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ.

(٣) وَمَا أوردَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحِجَّةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا أَخْرَجَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَلِيحَةَ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَأُتِيَ بِهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهَا ضَرْبَاتٍ بِالْمِخْفَقَةِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الَّذِي نَكَحْتَ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ، ثُمَّ لَمْ يَنْكَحْهَا أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَكَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَرَفَعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، فَضَرَبَهَا دُونَ الْحَدِّ، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا جَعَلْتُهُمَا مَعَ الْخُطَّابِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ بِإِثْرِهِ: «هَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ، وَجِبَ لَهُ حُكْمُ النِّكَاحِ فِي وَجُوبِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ، وَفِي الْعِدَّةِ مِنْهُ، وَفِي ثُبُوتِ النَّسَبِ. وَمَا كَانَ يَوْجِبُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَجِبَ فِيهِ حَدٌّ، لِأَنَّ الَّذِي يَوْجِبُ الْحَدَّ هُوَ الزَّوْنِيُّ، وَالزَّوْنِيُّ لَا يَوْجِبُ ثُبُوتَ نَسَبٍ وَلَا مَهْرٍ وَلَا عِدَّةٍ». انظُرْ: «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣ : ١٥١، وَانظُرْ جَمْلَةً مِنَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٩١٢٤-١٩١٢٦).

«معاني الآثار»<sup>(١)</sup>، وتوسّع في بحث هذا الموضوع أيضاً الشيخ عبد الحّي اللكنوي في كتابه «القول الجازم في سقوط الحدّ في نكاح المحارم»<sup>(٢)</sup>، فليُراجع تلك المصادر من أراد المزيد.

\* \* \*

### ٣٢- ذكاة الجنين

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدّثنا حفص وعبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن أبي الودّك جبر ابن نوف، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر»<sup>(٤)</sup>.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تكون ذكاته ذكاة أمّه.

أقول: قال ابن الأثير في «النهاية»: «يُروى هذا الحديث بالرّفْع والنّصْب؛ فمَنْ

(١) ٣: ١٤٩-١٥٢.

وقد تعقّب الخطابي في «معالم السنن» ٣: ٣٢٩ كلام الطحاوي في أن قتل هذا الرجل كان بسبب استحلاله ما فعل، لا للزنى، فردّ عليه العيني في «نخب الأفكار» ١٥: ٥٠٨، فانظره إن شئت. (٢) طبعت هذه الرسالة طبعة حجرية في حياة مؤلّفها رحمه الله سنة ١٢٩٨ هـ، ثم قام أستاذنا الدكتور صلاح أبو الحاج بتحقيقها والتعليق عليها، ولم تطبع بعد. (٣) «المُصنّف» ٢٠: ٩١-٩٢ (٣٧٣٠٣).

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد، وقد تُوبع.

وأخرجه أحمد (١١٢٦٠) و(١١٤٩٥)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩) من طريق مجالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٣٤٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودّك، به. وإسناده حسن. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، وفي إسناده عُبيد الله بن أبي زياد القدّاح، وهو ضعيف.

رفعه جعله خبرَ المبتدأ الذي هو «ذكاة الجنين»، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مُستأنف. ومن نصب كان التقديرُ عنده: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذَفَ الجارَّ نصبَ المجرور، أو على تقدير أنه يُدكَى تذكيةً مثل ذكاة أمه، فحذف المصدرَ وصِفته، وأقام المضافَ إليه مقامه، فلا بُدَّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً. ومنهم من يرويه بنصبِ الذكَّاتين، أي: ذكوا الجنين ذكاة أمه<sup>(١)</sup>. اهـ.

والتذكية: الذَّبْحُ والنَّحْرُ، فعلى الروایتين الأخيرتين لا بُدَّ من تذكية الجنين ليحلَّ أكله.

والرواية الأولى تحتملُ معنيين: أحدهما: إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين. والآخر: أن ذكاة الجنين تكونُ على طَبَقِ ذكاة الأم بطريق التشبيه البليغ<sup>(٢)</sup>، وهو الموافق لمعنى الروایتين اللتين سبق ذكرهما، والجمع بين الروايات لا يدعُها تضاداً. وأما إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين، فيُقيدُ حلَّ أكل الجنين، سواءً خرج حياً أو ميتاً، وهذا يكونُ مخالفاً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والجنين إذا مات في بطن أمه يكونُ مُنْخَفِئاً، والمُنْخَفِئَةُ في عِدَادِ المُحَرَّمَاتِ بنصِّ الكتاب، وإذا خرج حياً ثم مات من غير ذبحٍ شرعيٍّ يكونُ القولُ بحلِّ أكله قولاً بحلِّ أكل الميتة.

وليس ذلك الحديثُ في قُوَّةِ المعارضةِ لمدلولِ الكتابِ الصَّريحِ؛ لأنَّ طَرُقَهُ كَلِّهَا لا تحلُّ من ضعيفٍ أو هالك، فمُجَالِدٌ في سَنَدِ حديثِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ هنا ضعيفٌ بالاتفاق بين النُّقَّادِ، وأبو الوَدَّاءِ ضعيفٌ عند ابنِ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup>، ووجوهُ تضعيفِ باقي

(١) «النهاية» لابن الأثير ٢: ١٦٤، مادة (ذكا). وانظر: «أحكام القرآن» لأبي بكر ابن العربي ٢: ٥٣٤، فقد نصَّ على الاختلافِ في ضبط «ذكاة» الثانية.

(٢) وهو ما حذفت منه أداة التشبيه، وسيأتي تعليقاُ تأييدهُ بكلامِ أبي حيان.

(٣) أبو الوَدَّاءِ - واسمُه جَبْرُ بْنُ نُوفٍ - وَتَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ، وأخرج له مسلمٌ في «الصحيح»، وقال =

الطرق يظهرُ من «نَصَبِ الرَايَةِ» ومن «المُحَلِّي» لابن حَزْم<sup>(١)</sup>.

ومع أبي حنيفة في القول بَعَدَمِ إِغْنَاءِ ذِكَاةِ الْأُمِّ عن ذِكَاةِ الْجَنِينِ: زُفَرُ بَيْنِ أَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup>، وكذا ابنُ حَزْمٍ، مع سَعْيِ مِنْهُ فِي إِخْفَاءِ مُتَابِعَتِهِ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، بَأَن أَوْسَعَهُ سَبًّا كَمَا هُوَ دَيَّدَنُهُ<sup>(٣)</sup>.

= النسائيُّ: صالح، ونقل عنه الحافظُ ابنُ حجر أنه قال فيه: ليس بالقوي، فأقلُّ أحواله أن يكون صدوقاً، أما القولُ بتضعيفه فغيرُ مُسَلَّمٍ، والله أعلم.

(١) «نصب الراية» للزيلعي ٤: ١٨٩-١٩٢، و«المحلى» لابن حزم ٧: ٤١٩.

(٢) أما الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، فمع الجمهور في القول بإغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين، قال العلامةُ الشيخُ ظَفَرُ التهانوي رحمه الله في «إعلاء السنن» ١٧: ٧١: «ما قاله (الصاحبان) أقربُ إلى اللفظ - يعني: لفظ الحديث -، وما قال أبو حنيفة أقربُ إلى المعنى، لأنَّ الجنينَ حيٌّ بحياة نفسه دون حياة أمه، وله دمٌ سائلٌ، فكيف تُتَصَوَّرُ التَّبَعِيَّةُ فِي الذَّبْحِ...، والحديثُ ليس بنصٍّ في التبعية، لأنه يحتملُ تأويلَ التشبيه، فلا يُتْرَكُ القياسُ، بل يُؤوَّلُ الحديثُ جمعاً بين الأدلة».

(٣) وقال العلامةُ النحويُّ المُفسِّرُ أبو حيان - وهو ظاهريٌّ أيضاً - في «البحر المحيط» ٣: ٤٣٩: «وظاهرُ قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، يقتضي أن ما لا يدركُ لا يجوزُ أكله، كالجنين إذا خرج من بطن أمه المذبوحة ميتاً، إذا كان استثناءً منقطعاً فيندرجُ في عموم الميتة. وهذا مذهبُ أبي حنيفة. وذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ أكله، والحديثُ الذي استنبطوا منه الجوازَ حُجَّةٌ لأبي حنيفة لا لهم، وهو «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»، المعنى على التشبيه، أي: ذكاةُ الجنينِ مِثْلُ ذكاةِ أمه، فكما ذكَّأَتْها الذبَح، فكذلك ذكَّأَتْه الذبَح، ولو كان كما زعموا لكان التركيب: ذكاةُ أمِّ الجنينِ ذكَّأَتْه».

وسبقه إليه الإمامُ اللغويُّ أبو الفتح ابنُ جَنِّي، فقال: «إن كان المرادُ اتِّحَادُ الذكَاةِ؛ لكان حَقُّ العبارة: ذكاةُ الأمِّ ذكاةُ الجنين». نقله العلامةُ الكشميريُّ في «العرف الشدي» ٣: ١٥٤، ويُنظر موضعه من كتب ابنِ جَنِّي، فلم أقف عليه فيما بين يديَّ منها.

ومن يرى رأيَ الجمهورِ يُجِيبُ عنه: بأنَّ فيه تقدماً وتأخيراً، كما قاله الطيبيُّ في «حاشيته» على «مشكاة المصابيح»، ونقله علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٦: ٢٦٥٦، فكما صَحَّ حملُه عندهم على التقديم والتأخير، كذلك صَحَّ حملُه عندنا على التشبيه البليغ، كما شرَّحه أبو حيان.

وَكُنَّا نُوَدُّ أَنْ نَرَى الْمُنْذِرِيَّ أَنْزَرَ لِسَانًا مِمَّا يَقُولُ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ تَحَامُلٍ يَبْرَأُ مِنْهُ الْأَصْحَابُ<sup>(١)</sup>، وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤُونَ.

وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني قول عبيد الله بن عمر: «ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمرُ بذبحه حتى يخرج الدَّمُ من جوفه»<sup>(٢)</sup>، أهذا شيءٌ غيرُ التذكية عند المنذري؟! قال ابن رُشد في «بداية المجتهد»<sup>(٣)</sup>: «قال أبو حنيفة: إن خرج حياً ذُبِحَ وأكِلَ، وإن خرج ميتاً فهو ميتة...، وسبب اختلافهم اختلافهم في صحّة الأثر المروي في ذلك مع مخالفته للأصول، لأنّ الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً، فهو من المنخنة التي ورد النصُّ بتحريمها»<sup>(٤)</sup>، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد ابن حزم. اهـ.

وتوسّع الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في «أحكام القرآن»<sup>(٥)</sup> في إقامة الأدلة على صحّة ما ذهب إليه أبو حنيفة هنا، بحيث لا يستغني الباحث عن الاطلاع على بيانه البديع في هذا الموضوع.



(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٤: ١١٨-١٢٢، وفيه قوله: إن الذي رواه بنصب «ذكاة» الثانية، رواه كذلك لغرض له.

وأخف منه قول النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ص ٦٠٢: «وبعض الناس ينصبها، ويجعلها بالنصب دليلاً لأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أنه لا يحل إلا بذكاة، ويقولون: تقديره: كذكاة أمه، حذفت الكاف فانصب، وهذا ليس بشيء، لأن الرواية المعروفة بالرفع».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٧٣١). لكن رواه عن عبيد الله بن عمر: مبارك بن مجاهد، والأكثر عن تضييفه.

(٣) ٤٥٧: ١.

(٤) قال العلامة الشيخ ظفر التهانوي رحمه الله في «إعلاء السنن» ١٧: ٧١: «لما كان الجنين حياً بحياة نفسه لا بحياة أمه، لا يكون موته بموت أمه، بل بموت نفسه بالانخناق، فيكون من قبيل المنخنة، ويكون محرماً بالآية، فيجب تأويل الحديث لتعارض النصين».

(٥) ١١١: ١-١١٥.



### ٣٣- أكل لحم الخيل

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عمرو، عن جابر قال: أَطْعَمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الْخَيْلِ، وَهَنَا عَنِ لَحْمِ الْخُمُرِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا لَحْمَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٩٢-٩٣ (٣٧٣٠٤-٣٧٣٠٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٤٤٠٦) و(٤٤٢٠) و(٤٤٢١)، وابن ماجه (٣١٩٠) من طرق عن هشام، به.

(٣) إسناده صحيح. ابن عُيَيْنَةَ: هو سفيان، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه النسائي (٤٣٢٨)، والترمذي (١٧٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه النسائي (٤٣٢٩) من طريق الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٤٣٢٧) من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

ورَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى، بَيْنَمَا جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر. وانظر «فتح الباري» ٩: ٦٤٩. وعلى كُلِّ حال، فمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ بْنُ عَلِيِّ زَيْنِ

العابدين بن الحسين السَّبْطِ، رضي الله تعالى عنهم.

(٤) حديث صحيح، وابنُ جُرَيْجٍ صَرَّحَ بِالسَّمْعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، فَانْتَفَى تَدْلِيْسُهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ.

أقول: يُؤَيَّدُ الْحِلَّ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ يَوْمِ خَيْبَرَ، وَفِيهِ: «وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ»، وَلَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ جَوَّزَ أَكْلَ لَحْمِ الْخَيْلِ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَالُوا: لَا يُؤْكَلُ لَحْمُ الْخَيْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وَقَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ فِي «مَوْطَأِ اللَّيْثِيِّ» وَجْهَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ<sup>(٤)</sup>.

وَلِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحُمُرِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ بَقِيَّةٌ فِي سَنَدِ النَّسَائِيِّ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٤١) (٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ.

(١) بِرَقْمِ (٤٢١٩).

(٢) وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، كَمَا فِي «نَخْبِ الْأَفْكَارِ» لِلْعَيْنِيِّ ١٣: ١٦٢.

وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤: ٢١١.

(٣) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ (ص ١٢٩ - مَسْأَلَةٌ ١٠).

وَمَعَهُمْ أَيْضًا: مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَمَا فِي «نَخْبِ الْأَفْكَارِ» لِلْعَيْنِيِّ ١٣: ١٦٢.

(٤) «الْمَوْطَأُ» ٢: ٤٩٧. حَيْثُ قَابَلَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وَقَالَ: «فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ».

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِيُّ فِي «الْهُدَايَةِ» ٤: ٦٨ وَجْهًا آخَرَ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ الْآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْأَمْتَانِ، «وَالْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى مَنَافِعِهَا، وَالْحَكِيمُ لَا يَتْرُكُ الْأَمْتَانَ بِأَعْلَى النَّعْمِ، وَيَمْتَنُّ بِأَدْنَاهَا».

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٣١) وَ(٤٣٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩٨) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ

وابن ماجه: «حَدَّثَنِي ثورُ بنُ يزيدٍ». فبِقِيَّةُ: مُدَلِّسٌ، لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ هَكَذَا، فَأَصْبَحَتْ رِوَايَتُهُ حُجَّةً. وَثورُ: حَمِيٌّ رَوَى عَنْهُ البَخَارِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِذَا رَوَى بَقِيَّةٌ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَحَدِيثُهُ ثَبَّتٌ»<sup>(١)</sup>، اهـ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ: بِقِيَّةٌ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَسَنَدُهُ حُجَّةٌ. فَشِخْهُ هُنَا شَامِيٌّ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ كَمَا تَرَى، فُيَحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ هَذِهِ عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

وصالِحُ بنُ يحيى بنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبٍ - شَيْخُ ثورٍ - رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ البَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ مُوسَى بنُ هَارُونَ: لَا يُعْرَفُ، ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: رَوَى عَنْهُ ثورُ وَيَحْيَى بنُ جَابِرٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، وَقَدْ وُثِّقَ»<sup>(٤)</sup>، اهـ،

= الوليد، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جدّه، عن خالد بن الوليد.

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢: ٥١٢.

(٢) على أنّ جماعةً من النقاد يُضعفون بقيةً مطلقاً، فالجواب: أنه قد تُوبع على حديثه هذا، فقد أخرجهُ أحمدُ (١٦٨١٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم - وهو ثقة -، عن صالح بن يحيى ابن المقدم، عن أبيه، عن جدّه. وفي رواية لأحمد أيضاً من هذه الطريق نفسها قال: «عن صالح بن يحيى، عن جدّه المقدم»، لم يذكر يحيى في إسناده.

وصالِحُ بنُ يحيى: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٦: ٤٥٩ وَقَالَ: «يُخْطِئُ»، وَلِيَّئِهِ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٨٩٤)، وَاخْتَارَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قَبُولَ حَدِيثِهِ. وَأَبُوهُ: قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٦٥٣): «مستور»، لَكِنَّهُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ صَحَابِيُّ الحَدِيثِ، وَيَرَوِي عَنْهُ ابْنُهُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ القِرَائِنِ يُحْتَمَلُ قَبُولُ حَدِيثِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُوَّةِ حَدِيثِ جَابِرٍ - كَمَا سَبَّأْتُ فِي كَلَامِ المُؤَلِّفِ نَفْسِهِ -، لَكِنْ قَدْ يَتَرَجَّحُ لِلْمُجْتَهِدِ العَمَلُ بِحَدِيثِهِ دُونَ حَدِيثِ جَابِرٍ لِقِرَائِنِ وَأَدْلِيَةِ أُخْرَى.

(٣) هُوَ فِي «تَارِيخِهِ» ٤: ٢٩٢، وَيَرَى الأُسْتَاذُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَامَةَ فِي «دَرَاثَاتِ الكَاشِفِ» ص ١٣٠ أَنَّ البَخَارِيَّ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ نَظَرٌ»: شِدَّةَ ضَعْفِ الرَّاوِي، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الرَّاوِي بِخُصُوصِهِ يُرِيدُ تَضْعِيفَ حَدِيثِهِ فَقَطْ، بِقَرِينَةِ سَبَاقِ كَلَامِهِ.

(٤) «ميزان الاعتدال» ٢: ٣٠٤.

يريد أنه ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال، وهو وأبوه ممن وثَّقهم ابنُ جِبانِ علي طريقتَه المعروفة في التوثيق، وجَدُّه: هو الصحابيُّ المشهورُ، وليس بقليل بين النُقَّادِ مَنْ يقبلُ رواية رجال طبقة كبار التابعين إذا لم يثبَّتْ عنهم ما يجرُّحُهم.

وأبو داود يميلُ إلى أن هذا الحديثَ منسوخٌ، والنسخُ فرْعُ الثبوتِ.

والحاصلُ أن القولَ بالكراهة فيه الاحتفاظُ بالخِوَلِ التي تَشْتَدُّ الحاجةُ إليها في الجهاد، واللهُ سُبْحانَه وتعالى أعلم.

والإذْنُ في خَيْبِرٍ لعلَّه كان لضرورةِ المجاعة، كما ورد في بعضِ طرقِ الحديثِ<sup>(١)</sup>.

فيكونُ مَنْ بَتَّ في الحكمِ بالصَّغْفِ على حديثِ خالدِ بنِ الوليدِ متناً وسنداً قد أخطأ؛ لِمَا ذكرنا في رجالِ سَنَدِهِ.

وخالدُ هاجرَ بَعِيدَ الحُدَيْبِيَّةِ سنة سِتِّ في رواية، فلا مانعَ من شُهوْدِهِ غزوةَ خيبرِ سنة سَبْعٍ، على خِلافِ ما توَهَّمَهُ ابنُ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup>. والبَتُّ في أنباءِ المغازي ليس من السُّهولةِ بالمكان الذي يَتَصَوَّرُهُ أبو محمدِ اليزيديُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البخاريُّ (٣١٥٥) و(٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧) من حديثِ ابنِ أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعةٌ ليالي خيبر، فلما كان يومُ خيبرِ وَقَعْنَا في الحُمْرِ الأهلِيَّةِ، فانتَحَرْنَاها، فلما عَلَتِ القُدُورُ نادى مُنادي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ، فلا تَطْعَمُوا من لحومِ الحُمْرِ شيئاً». وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٧: ١٩٧.

(٢) حيثُ قال في «المُحَلِّيِّ» ٧: ٤٠٨ عن حديثِ خالدِ هذا: «فيه دليلُ الوَضْعِ، لأنَّ فيه عن خالدِ ابنِ الوليدِ قال: «غَزَوْتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبرَ»، وهذا باطلٌ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمِ خالدٌ إلا بعد خيبرِ بلا خِلافٍ»، فأطلق القولَ بوضعه، وهو جَسَارَةٌ منه، ثم نفى الخِلافَ مُطْلَقاً في تاريخِ إسلامِ خالد، وهو خطأ، فقد قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في ترجمةِ خالدٍ من «الإصابة» ٢: ٢٥١: «أسلم في سنة سبعٍ بعد خيبر، وقيل: قبلها، ووَهَمَ مَنْ زعمَ أنه أسلمَ سنة خمسٍ». وسينقلُ المؤلِّفُ قريباً قولَ ابنِ عبد البر في هذا أيضاً.

(٣) هو ابن حَزْمٍ نفسه، وهو فارسيُّ الأصل، إلا أنه يُنسَبُ بالولاءِ إلى يزيد بنِ أبي سفيانِ الأموي، =

ولم يقع ذكْرُ خيبر إلا في إحدى الروايتين عند أبي داود<sup>(١)</sup>، وروايات أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> خَلَوْا من ذلك، فلا مانع من أن يكون مُرْسَلًا، حيث وَهَمَ أحدُ الثقات في ذكْر خيبر، والثقة قد بهم، ومُخالفة الأكثر من أمارات الوهم. ومُرْسَلُ الصحابي حُجَّةٌ عند الجميع.

والخِلافُ في سنة هجرته مذكورٌ في «الاستيعاب»<sup>(٣)</sup>، قال ابنُ عبد البر: «فقيل: هاجر خالدٌ بعد الحُدَيْبية، وقيل: بل كان إسلامه بين الحُدَيْبية وخبير، وقيل: بل كان إسلامه سنة خمسٍ بعد فراغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني قُرَيْظَةَ، وقيل: بل كان إسلامه سنة ثمانٍ مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة»، اهـ، وأخَر ابنُ عبد البر الأخيرين لتأخرهما في نَظَره عن مقام الاعتدالِ بهما.

فِيَعَارِضُ حديثِ خالد في نَظَر هؤلاء حديثَ جابر السابق، فَيُرْجَعُ حديثُ خالد لكونه حاضرًا، لكنْ لم يَبْتَوُوا بالمنع ولا بالإباحة؛ لكونِ حديثِ جابر أصحَّ، مع وجودِ أحاديثٍ أخرى تُعَارِضُهُ، بل راعوا الجانبين وقالوا بالكرهية، بمعنى كراهة التنزيه<sup>(٤)</sup>.

= حيثُ كان جَدُّه الأعلى - واسمه يزيد - مولى ليزيد بن أبي سفيان أخي معاوية. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨: ١٨٤-١٨٥.

(١) ما زال الكلامُ عن حديث خالد رضي الله عنه، ولم أرَ حديثَ خالد عند أبي داود إلا في موضع واحد (٣٧٩٠)، وليس فيه ذكْرُ خيبر، وقد أخرج أبو داود قبله حديثَ جابر، وفيه ذكر خيبر، فكانَ نَظَرُ الْمُؤَلِّفِ رحمه الله تعالى انتَقَلَ إليه، والله أعلم.

وقد أخرج حديثَ خالد بِذِكْرِ خيبر الدارقطنيُّ (٤٧٦٩)، وفي إسناده الواقديُّ.

(٢) أحمد (١٦٨١٧)، والنسائي (٤٣٣١) و(٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

(٣) ص ١٩٨ رقم (٦١٠).

(٤) اختلف مشايخُ الحنفية في كراهة لحم الخيل؛ هل هي كراهة تنزيه أم كراهة تحريم؟ «ومبنى اختلافهم في ذلك على اختلافِ اللفظ المروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فإنه رُوِيَ عنه: رَخَّصَ بَعْضُ =

وإنما وقع التشددُ البالغُ في المنع مع ذلك في كلام ابن عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وكلام الحكيم بن عَتِيْبَةَ صاحب إبراهيم النَّخَعِيِّ، والله أعلم.



= العلماء في لحم الخيل ، فأما أنا فلا يُعْجِبُنِي أَكْلُهُ، وهذا يلوحُ إلى التنزيه. ورُوِيَ عنه أنه قال: أكرهه، وهو يدلُّ على التحريم، على ما ذكر أبو يوسف رحمه الله أنه سأل أبا حنيفة: إذا قلتَ في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم»، قاله الإمام الباقري في «العناية» (٩: ٥٠٢ بحاشية «فتح القدير») بتصرف يسير.

وقال العلامةُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته» ٩: ٥٠٨: «هو مكروهٌ كراهةً تنزيه، وهو ظاهرُ الرواية، كما في «كفاية» البيهقي، وهو الصحيحُ على ما ذكره فخر الإسلام (البزودي) وغيره. فُهَيْسْتَانِي [يعني: العلامةُ شمس الدين القُهَيْسْتَانِي المتوفى سنة ٩٥٣، وقيل: ٩٦٢، صاحب «جامع الرموز»؛ من أحسن شروح «النقاية» لصدر الشريعة]. ثم نُقِلَ تصحيحُ كراهة التحريم عن «الخلاصة» و«الهداية» و«المحيط» و«المغني» وقاضي خان والعمادي وغيرهم، وعليه المتون».

وفي «بدائع الصنائع» للإمام الكاساني ٥: ٣٩: أن التحريم: هو روايةُ الحسن عن أبي حنيفة، قال الكاساني: «أما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يُكْرَهُ أَكْلُهُ، ولم يُطْلَقِ التحريم؛ لاختلاف الأحاديث المروية في الباب، واختلاف السلف، فكره أكل لحمه احتياطاً لباب الحرمة»، وهو يُشْعِرُ بكراهة التنزيه أيضاً.

ويؤيدُه قولُ الإمام الكشميري في «فيض الباري» ٤: ٣٤٢: «هي إما مكروهةٌ تنزيهاً أو تحريماً، كالضَّبِّ، وكان مولانا شيخُ الهند يجتازُ التنزيه في الخيل، والتحريم في الضَّبِّ».

قلت: وشيخُ الهند: هو العلامةُ الشيخُ محمود حسن بن ذو الفقار علي الحنفي (١٢٦٨-١٣٣٩)، غلبَ لقبُ «شيخ الهند» على اسمه، فاشتهرَ به في العامة والخاصة، وكان قليل الاشتغال بالتأليف مقارنةً بغزارة علمه وكثرة درسه. انظر ترجمته في «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للشيخ عبد الحي الحسيني ٨: ١٣٧٧ (٤٩٥) من طبعة بيروت.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٠٣) و(٢٤٨٠٥).

## ٣٤- الانتفاع بالمرهون

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ٩٣-٩٤ (٣٧٣٠٧-٣٧٣٠٩).

(٢) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو ابن سَراحيل الشَّعْبِي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

(٣) رجاله ثقات، وقد اختلفَ في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، والصوابُ أنه موقوفٌ كما هي روايةُ ابن أبي شيبة هنا، وسيأتي مزيدُ كلامٍ في ذلك عند المؤلف، فانظر مع التعليق عليه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٦) عن معمر، والبيهقي ٦: ٣٨ من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كلاهما عن الأعمش، به موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٠)، والبيهقي ٦: ٣٨، من طريق إبراهيم بن جُشَيْرٍ، عن أبي معاوية، والدارقطني (٢٩٣٠)، والحاكم ٢: ٥٨، والبيهقي ٦: ٣٨ من طريقين عن أبي عوانة، كلاهما (أبو معاوية وأبو عوانة) عن الأعمش، به مرفوعاً. وقال الحاكم: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة!»، وقال البيهقي: «رواه الجماعة عن الأعمش، فوقوه على أبي هريرة». وانظر ما سيأتي قريباً.

قال: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

أقول: زكريا: هو ابنُ أبي زائدة، وعامر: هو الشَّعْبِيُّ.

ولفظُ يزيد بن هارون عن زكريا عند الطحاوي: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا»<sup>(٢)</sup>.

ولفظُ البخاري بطريق أبي نعيم عن زكريا: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا»<sup>(٣)</sup>، وعنده بلفظ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ كَمَا هُنَا<sup>(٤)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» أيضاً: «قال مُغِيرَةُ عن إبراهيم: تُرَكَّبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رجاله ثقات، وهو منقطع، إبراهيم - وهو النَّخَعِيُّ - لم يسمع من أبي هريرة، لكنه داخلٌ في مراسيله التي حكموا بصحتها، وقد عرفت الواسطة، فقد أخرج عبد الرزاق (١٥٠٦٦) عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ ومعلوف. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، ففكر أن ينتفع من الرهن بشيء. فهذا يدلُّ على أن إبراهيم أخذَه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فرجع الحديث إلى إسناده الأول. ومنصور - في الإسناد هنا - هو ابنُ الْمُعْتَمِرِ، أما سفيان: فيحتمل أن يكون الثوريُّ أو ابن عيينة، ووروايئة وكيع عن سفيان الثوري أشهر من روايته عن سفيان بن عيينة، لكن أخرج عبد الرزاق (١٥٠٧٠) عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم قال: لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا، وكذا، والرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ. فهذا قد يُرَجَّحُ أنه ابن عيينة، والأمر في ذلك هيِّن، فكلاهما ثقةٌ جليل.

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٩٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥١١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥١٢)، ومحمد بن مقاتل يرويه عن عبد الله بن المبارك، عن زكريا، بالإسناد السالف عند ابن أبي شيبة هنا.

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الرهن، باب ٤.



وأما حديث: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»، فقد أخرج الحاكم<sup>(١)</sup> وغيره، لكنَّ رَفَعَهُ انفراداً به إبراهيم بن مُجَشَّر، وله مُنكَرَات، كما يقول البدرُ العينيُّ<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطحاويُّ بطريقِ إسماعيلِ بنِ سالمِ الصائغ، عن هُشَيْم، عن زكريا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرهُونَةً فَعَلِيَ المُرْتَهِنُ عَلفُهَا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتْهَا»<sup>(٤)</sup>، وهذا يدلُّ على أَنَّ المُرَادَ بِالرَّكُوبِ وَالشُّرْبِ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: رَكُوبُ المُرْتَهِنِ وَشُرْبُهُ.

وَنُسخَةُ ابنِ حَزْمٍ كَانَتِ سَقِيمَةً على ما يظهر، فَحَرَفَ الروايةَ وَغَيَّرَ، حَتَّى هَدَى بِهَا شَاءَ وَهَدَرَ<sup>(٥)</sup>.

وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ: وَتَقَّهَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسَلِّمٌ. وَلَمْ ينفردِ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمِ الصَّائغِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي الحَدِيثِ، كَمَا تَوَهَّمَ ذَلِكَ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى»<sup>(٦)</sup>، وَبَالِغَ

(١) فِي «المُسْتَدْرَكِ» ٢: ٥٨.

(٢) فِي «عمدة القاري» ١٣: ٧١، نَقْلًا عَنِ ابنِ عَدِي فِي «الكامل» ١: ٢٧٢.

(٣) إِبراهيمُ بنُ مُجَشَّرٍ يرويه عَنِ أَبِي معاوية، عَنِ الأعمش، بِإِسْنَادِهِ السَّالِفِ مرفوعاً. وَعَدَّهُ فِي مناكيرهِ: ابنُ عَدِي فِي «الكامل» ١: ٢٧٢، وَالخطيبُ فِي «تاريخ بغداد» ٦: ١٨٤، وَالذهبيُّ فِي «الميزان» ١: ٥٥، وَابن حجر فِي «اللسان» ١: ٣٣٩ (٢٥٣).

وَرَوَاهُ أَبُو حاتمٍ - كَمَا فِي «علل الحديث» ١: ٣٧٤ (١١١٣) - عَنِ علي الطنابسي، عَنِ أَبِي معاوية، بِهِ، وَقَالَ: رَفَعَهُ مرَّةً، ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَ الرِّفْعِ، فَكَانَ يَقْفُهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عوانة عَنِ الأعمشِ مرفوعاً - كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ -، وَرَوَاهُ موقوفاً أيضاً - فِيما ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِي فِي «العلل» ١٠: ١١٣ -، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الأعمشِ يروونه موقوفاً على أَبِي هريرة. قَالَ الدَّارِقُطَنِي: وَهُوَ المَحْفُوظُ عَنِ الأعمشِ. وَكَذَا قَالَ الخطيب.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤: ٩٩، وَفِيهِ فِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ: «وَيُرَكَّبُ».

(٥) انظر: «المحلى» ٨: ٩١-٩٢.

(٦) ٨: ٩٢. وَانظر ما سَيَأْتِي عَنهُ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ.

في التشنيع، بناءً على هذا التوهم، بل تابعه زيادُ بنُ أيوب عند أحمد والدارقطني<sup>(١)</sup>، كما تابعه يعقوبُ الدُّورقي<sup>(٢)</sup> عند البيهقي، على ما قاله البدرُ العيني<sup>(٣)</sup> وغيره.

وقد أخرج الطحاويُّ بطريق أبي نُعيم، عن الحسن بن صالح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبيِّ قال: لا يُتَنَفَعُ مِنَ الرَّهْنِ بشيء<sup>(٤)</sup>.

هكذا ترى الشَّعبيُّ يفتي بخلافِ روايته<sup>(٥)</sup>، ولو لم تكن روايته منسوخةً في نظره لَمَا فعلَ هذا، وليس هو كآحادِ التابعين، بل كان يُزاحمُ الصحابة في الإفتاء<sup>(٦)</sup> رَغْمَ أَنْفِ ابنِ حَزْمٍ.

(١) هذا سَبَقُ قلم من المُؤلِّف رحمه الله، فأحمدُ وزيادُ بنُ أيوب، كلاهما قد تابعَ إسماعيلَ الصائغ، وحديثُ أحمد في «مسنده» (٧١٢٥)، أما حديثُ زيادُ بنُ أيوب فعند الدارقطني (٢٩٢٩) وحده. وزيادُ بنُ أيوب هذا: هو الحافظُ الثقة أبو هاشم البغدادي (١٦٦-٢٥٢)، وهو من أقران الإمام أحمد (١٦٤-٢٤١)، لكن تأخرت وفاته عنه، وكان أحمد يُجِلُّه ويقول: «اكتبوا عنه، فإنه شعبة الصغير»، وقد ذكر المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٩: ٤٣٤ رواية أحمد عنه، لكن لم يقع في «المسند» منها شيء، وإنما فيه رواية عبد الله بن أحمد عنه في موضع واحد من زياداته (٥٣٧).

(٢) تحرَّف في الأصل إلى: «الدُّوري»، تبعاً للمطبوع من «عمدة القاري»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٣٨، ويعقوب الدُّورقي هذا: هو أبو يوسف يعقوبُ بنُ إبراهيم، وهو ثقة، وكان من الحُفَظ، وأخرج له الجماعة.

(٣) في «عمدة القاري» ١٣: ٧٢.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤: ١٠٠.

(٥) تكلم المُؤلِّف رحمه الله على مسألة (عمل الراوي بخلاف روايته) في (ص ١٧٤ - مسألة ٢٢)، وتقدَّم في التعليق عليها الإحالة إلى مواضع ذُكر المُؤلِّف لها.

(٦) الشَّعبيُّ: هو أبو عمرو عامرُ بنُ سَراحيل الهمداني، من فقهاء التابعين وحُفَظ الحديث، أثنى عليه عبدُ الله بنُ عمر حيث مرَّ به وهو يقرأ المغازي، فقال: كأن هذا كان شاهداً معنا، وهو أحفظُ لها منِّي وأعلمُ. وكذا أثنى عليه جماعة من فقهاء التابعين، من مثل مكحول الشامي وإبراهيم النَّخعي، وكان النَّخعي إذا أقبل الشَّعبيُّ قام إليه وأجلسه موضعه.

أما مزاحمته الصحابة في الإفتاء: فقد قال أبو بكر الهذلي: قال لي ابنُ سيرين: الزم الشَّعبيَّ، فلقد رأيتُه يُستفتَى وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتوافرون. وعن ابن سيرين أيضاً أنه =

ومثله عند البيهقي<sup>(١)</sup> بطريق سفيان عن إسماعيل.

وأخرج البيهقيُّ بطريق سفيان، عن خالد الحذاء<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن سيرين قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفتُ رجلاً خمسمائة درهم، ورهنني فرساً، فركبها أو أركبها، قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا.

وأخرج أيضاً بطريق سفيان، عن زكريا، عن الشَّعْبِيِّ: أنه قال في رجل ارتهن جاريةً، فأرضعت له: يَغْرَمُ لصاحب الجارية قيمة إرضاع اللبن.

وأخرج أيضاً عن سفيان، عن جابر، عن رجل يُقال له: إبراهيم، قال: سئل شريح عن رجل ارتهن بقرّة، فشرّب من لبنها، قال: ذلك شربُ الرِّبَا<sup>(٣)</sup>.

وجابر: هو الجُعْفِيُّ، وإبراهيم: هو النَّخَعِيُّ، والجُعْفِيُّ: وثقه الثوريُّ وسُعبة، وإن طعن فيه آخرون.

والانقطاع في رواية ابن سيرين<sup>(٤)</sup> لا يَصُرُّ بعد أن عَلِمَ ما يُؤَيِّدُه من شتَّى المخارج<sup>(٥)</sup>، وبعد أن اختبر مبلغ تثبته في الروايات على الإطلاق.

وقضاء معاذٍ بحساب المُرْتَهِنِ الثمرة من رأس المال، أخرجه البيهقيُّ<sup>(٦)</sup> بطريق الشافعي، وهو بهذا المعنى.

= قال: قدمت الكوفة وللشَّعْبِيِّ حلقة عظيمة، والصحابة يومئذ كثير.

انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤: ٢٩٤-٣١٩.

(١) في «سننه» ٦: ٣٩.

(٢) في «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٣٩: «عن خالد الحذاء ويونس».

(٣) كلها في «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٣٩.

(٤) لأن ابن سيرين يقول: «جاء رجلٌ إلى ابن مسعود»، وهو لم يدرك ذلك.

(٥) كذا قال المؤلف رحمه الله تعالى، وهو خطأ لغويٌّ شائع، والصواب أن يُقال: «من مخارج شتَّى»،

لأن «شتَّى» لا تأتي إلا صفة، كما نبّه إليه شيخنا العلامة محمد عوامه في تعليقه على «المصنّف»

لابن أبي شيبة (٢٨٧٥٥).

(٦) في «سننه» ٦: ٣٩.

وحديث: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»  
أخرجه الحاكم وغيره<sup>(١)</sup>، وهو نص<sup>(٢)</sup> في عَوْدِ مَنْفَعِ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ،  
لكنَّ أَغْلَبَ النَّقَّادِ عَلَى أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ مَراسيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وابنُ أبي شيبة (٢٣٢٥٠)، والشافعي في «مسنده» ٢: ١٦٣  
بترتيب السندي - ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٩ -، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والطحاوي  
٤: ١٠٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.  
وأخرج قوله: «لا يغلق الرهن»: مالك في «الموطأ» ٢: ٧٢٨، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)،  
وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، والدارقطني (٢٩٢٦)، والبيهقي ٦: ٤٠ من طريق معمر،  
والطحاوي ٤: ١٠٠ من طريق يونس بن يزيد، و٤: ١٠٢ من طريق سفيان بن عيينة، والبيهقي  
٦: ٤٤ من طريق شعيب بن أبي حمزة، خمستهم (مالك، ومعمر، ويونس، وسفيان، وشعيب)  
عن الزهري، عن سعيد مرسلًا. وكذا رواه عن الزهري مرسلًا: عُقَيْلٌ، والأوزاعي، فيما ذكر  
الدارقطني في «العلل» ٩: ١٦٨.

ووصله بذكر أبي هريرة: إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب، أخرجه الدارقطني (٢٩٢١)  
(٢٩٢٤)، والحاكم ٢: ٥١، والبيهقي ٦: ٣٩، وكثير أبو يحيى عن معمر، أخرجه الدارقطني  
(٢٩٢٥)، والحاكم ٢: ٥٢. والإسنادان ضعيفان، والصواب عنهما الإرسال.  
وأخرجه موصولاً ابن ماجه (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد، وابن حبان (٥٩٣٤)،  
والدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم ٢: ٥١، والبيهقي ٦: ٣٩ من طريق زياد بن سعد، والحاكم  
٢: ٥١، والدارقطني (٢٩٢٢) من طريق سليمان بن داود الرقي، والحاكم ٢: ٥١، والدارقطني  
(٢٩٢٣) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.  
وإسحاق بن راشد: له بعض الوهم في حديث الزهري، وسليمان بن داود: قال ابن عدي في  
ترجمة أحمد بن عبد الله بن ميسرة من «الكامل في الضعفاء» ١: ١٨٠: «لا يعرف»، والإسناد إلى  
الزبيدي ضعيف، أما زياد بن سعد: فإنه ثقة ثبت، لكن قد خالفه الثقات عن الزهري، فأرسلوه.  
وانظر «علل الدارقطني» ٩: ١٦٤-١٦٩، ورجح فيه الإرسال، فالعجب منه كيف قال عن  
الواصل من حديث زياد بن سعد عن الزهري في «سننه»: «هذا إسناد حسن متصل»!

(٢) أي: دليل لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وزد على ذلك أن لفظ: «له غُثمُه، وعليه غُرمُه» مُدرَج في الحديث من ابن المُسيَّب، كما يقوله الزُّهري<sup>(١)</sup>.

ولم يَتَّبِعْهُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى ذَلِكَ الْإِرْسَالِ، وَإِلَى هَذَا الْإِدْرَاجِ، فَحَسَّنَهُ كُلَّهُ بِمَا سَأَلَهُ بِطَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا وَإِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْثِقَاتِ»<sup>(٣)</sup> عَلَى قَاعِدَتِهِ فِيمَنْ يَجْهَلُهُمْ، لَكِنْ ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَعَفَاءِ»، وَقَالَ: «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: «إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ الْأَصَمِّ الْأَنْطَاكِيِّ، وَقَدْ حَرَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ»<sup>(٥)</sup>، فَيَكُونُ مُتَكَرِّرَ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّقَّادِ، كَمَا فِي «الْمِيزَانِ» وَ«اللِّسَانِ»<sup>(٦)</sup>.

وهذا هو الحديث الذي يقول فيه ابن حزم في «المحلّى» (٨: ٩٩): «فهذا مُسْتَدٌّ من أحسن ما روي في هذا الباب»، اهـ، ورَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ فِي «التَّلْخِصِ» (ص ٢٤٦)<sup>(٧)</sup> بِمَا سَبَقَ مِنْ إِقَامَتِهِ اسْمًا مَقَامَ اسْمٍ وَهَمًّا، وَكِلَاهُمَا مِنْ لَا تَقُومُ بِرَوَايَتِهِمُ الْحُجَّةَ.

(١) روى الطحاوي ٤: ١٠٠ من طريق ابن وهب، عن مالك ويونس وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيَّب مرفوعاً: «لا يغلثُ الرهن»، قال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيَّب يقول: «الرَّهْنُ لِمُصَاحِبِهِ غُثْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وكذا بيّن الإدراج فيه: الأوزاعي عن الزُّهري، فيما قال البيهقي في «سننه» ٦: ٤٠. ورواية معمر عن الزهري في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٣٣) فيها ما يدل على هذا أيضاً.

(٢) انظر: «المحلّى» ٨: ٩٩.

(٣) ٩: ٢١٧.

(٤) «الضعفاء» للعقيلي ٤: ٢٩٨، ولفظه: «نصر بن عاصم عن الوليد، ولا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ».

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» ٣: ٣٧، و«لسان الميزان» ٨: ٢٦٤ يانثر (٨١١٧).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤: ٢٥٢، و«لسان الميزان» ٥: ٢٧ (٤٤٨٦).

(٧) أو ٣: ٣٧.

وفي «سنن البيهقي» من حديث عبد الله بن سلام ومن حديث أبي، ما يُؤيدُ تحريمَ قبول الهدية من المُستقرض، وعدَّ ذلك من الربا، مما يعضدُ معنى ما يُروى: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ رِبَا»، وكذلك ما يُروى في هذا المعنى عن ابن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك، في «سنن البيهقي» (٥: ٣٤٩) في باب «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ رِبَا».

وقد ذكر أبو عبيد بعد أن ساق فتوى من ابن مسعود في مثل ذلك: يذهبُ إلى أنه قَرْضٌ جَرَّ مَنفَعَةً<sup>(١)</sup>.

قال البيهقيُّ: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدَّثنا إبراهيم بن مُنقذ، حدَّثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عيَّاش، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مَرْزُوق التُّجِيبِي، عن فَصَّالَةَ بن عُبيد صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرِّبَا»، موقوف».

وفي «سنن البيهقي» أيضاً قولُ ابن مسعود فيمن أقرضَ وشَرَطَ على المُستقرض ظَهْرَ فَرَسِهِ: «ما أَصَابَ مِنْ ظَهْرِهِ فَهُوَ رِبَا».

وفي «نيل الأوطار»: «ومما يَدُلُّ على عَدَمِ حِلِّ القَرْضِ الذي يَجْرُ إلى المُقرضِ نفعاً: ما أخرجهُ البيهقيُّ في «المعرفة»<sup>(٢)</sup> عن فَصَّالَةَ بن عُبيد موقوفاً بلفظ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرِّبَا»، ورواه في «السنن الكبرى»، (كما روى) عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، (وأنس بن مالك ما بمعنى ذلك)<sup>(٣)</sup>،

(١) نقله عن أبي عُبيد القاسم بن سَلَام: البيهقيُّ في «السنن» ٥: ٣٥٠.

(٢) برقم (١١٥١٧).

(٣) وزدتُ هنا ما زدتُ بين قوسين ليصحَّ النَّقْلُ. (ز).

ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي كرم الله وجهه بلفظ: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة»، وفي رواية: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا»، وفي إسناده سَوَّازُ بْنُ مُصْعَبٍ، وهو متروك، قال عمر بن زيد في «المغني»: «لم يصح فيه شيء»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعمر بن زيد: يُريدُ به ضياءَ الدين أبا حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ، صاحب عدة كتب في الحديث، منها «المغني عن الحفظ والكتاب»، المطبوع قبل سنين<sup>(٢)</sup>. وفي (زيد) تصنيف بتقديم ما حقه التأخير. وليس هو بموضع للتعويل والثقة في باب نقد الحديث، ونفي الصحة يحتمل معنيين، كما أشرت إلى ذلك في مقدمة «انتقاد المغني»<sup>(٣)</sup> المطبوع.

وحديث: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ» - على ما فيه من عليل سبق ذكرها - : جُمِّلَ، لكنّه لحقه البيان بحديث إسماعيل بن سالم؛ بأن المراد ركوب المرتين وحلبه، فيتنافى ذلك وتلك الآثار الموقوفة عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بردة وأنس رضي الله عنهم في تحريم كل قرض جر منفعة، فقرّر الطحاوي أن انتفاع المرتين كان في أول الأمر، ثم حُرِّمَ بتحريم الربا، وبتحريم كل قرض جر منفعة<sup>(٤)</sup>.

(١) «نيل الأوطار» ٥: ٢٦٢.

(٢) واسمه بتمامه: «المغني عن الحفظ والكتاب، بقولهم: لم يصح شيء من الأحاديث في هذا الباب».

(٣) يعني كتاب تلميذه الأستاذ حسام الدين القدسي (١٣٢١-١٤٠٠) رحمه الله، المسمى «انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب، بقولهم: لم يصح شيء من الأحاديث في هذا الباب»، وقدم له المؤلف بمقدمة نفيسة، انظرها في: «مقدمات الإمام الكوثري» ص ٢٥٩-

وتحريم الربا من أواخر ما حُرِّم<sup>(١)</sup>، كما يظهر من حديث عمر<sup>(٢)</sup>، ولو لم يكن الحديث السابق منسوخاً بتحريم الربا لَمَا خالفه هؤلاء الصحابة.

وابن عبد البر وافق الطحاوي في ذلك، فقال: «هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يَرُدُّه أصولٌ مُجمَعٌ عليها، وأثارٌ ثابتةٌ لا يُخْتَلَفُ في صِحَّتِها، ويدلُّ على نَسْخِها حديثُ ابن عمر - عند البخاري في أبواب المظالم<sup>(٣)</sup> - : «لا تُحَلَّبُ ما شِئْتُ امرئٍ بغيرِ إذنه»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

فثارت نائرةُ ابن حَزْم، فقال: «وأما قولُ هذا الجاهل: «فهو منسوخٌ بالنهي عن الربا، وبالنهي عن سَلْفِ جَرٍّ مُنْفَعَةٍ» فَكَذِبٌ وإفْكٌ»، بعد أن زَعَمَ اختلاطَ إسماعيل بن سالم وانفِرادَه بروايته<sup>(٥)</sup>. لكن ما سبق منا هنا كافٍ في القضاء على هذا الشُّراء.

ومن أفاضَ في هذا البحثِ إفاضةً جيِّدةً صاحبُ «الرَّوَضِ النَّضِيرِ في شرح

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣٣٤ - مسألة ٥١).

(٢) يعني: ما أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنَّ آخر ما نزلت آيةُ الربا، وإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قبَضَ ولم يُفسِّرْها لنا، فدَعُوا الربا والرَّيبة».

وأخرج البخاري (٤٥٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آخرُ آيةٍ نزلت على النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم آيةُ الربا».

(٣) برقم (٢٤٣٥)، وهو عند مسلم أيضاً (١٧٢٦).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ١٤: ٢١٥-٢١٦، وقد اختَصَرَ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى كلامه، وزاد ما بين علامتي الاعتراض لتخريج الحديث.

(٥) انظر: «المحلّي» ٨: ٩٢. وتقدَّم في أول هذا الباب الإشارةُ إلى كلامه في إسماعيل. وقد تصدَّى للرد عليه الإمام العينيُّ في «نخب الأفكار» ١٥: ١٤٨، واشتدَّ عليه، فقال: «هذا كلام ساقط...، والطاعنُ هذا هو المُخلَط، والتخليطُ منه لا من إسماعيل بن سالم».



المجموع الفقهيّ الكبير»<sup>(١)</sup>، فجزاه اللهُ عن العلم خيراً<sup>(٢)</sup>.

وللشيخ عبد الحيّ اللكنويّ رسالةٌ في هذا الموضوع سماها «الْفُلُكُ المشحون في حكم الانتفاع بالمرهون»<sup>(٣)</sup>، جرى فيها على طريقته في التظاهر بمظهر الحكم في مُعْتَرِك الآراء، فلا يكونُ من هؤلاء ولا من هؤلاء<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

### ٣٥- خيار المجلس

وقال أيضاً<sup>(٥)</sup>:

حدّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله

(١) وهو القاضي شَرَفُ الدِّينِ الحَسِينِ بنِ أَحْمَدِ السَّيَّاحِيِّ الصَّنَعَانِيِّ (١١٨٠-١٢٢١)، من فقهاء الزيدية وفُضَلائِهِمْ، وكتابه المذكور من الكتب المُعْتَمَدَةِ عندهم، وقد طُبِعَ بمصر سنة ١٣٥٠ هـ، وَقَرَّظَهُ جَمَاعَةٌ من أكابر علمائها يومئذ، كالعلامة الفقيه الشيخ محمد بخيت المُطِيعِي، والمؤلّف العلامة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري، والمُحَدِّثُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بنِ الصَّدِّيقِ الغُبَارِيِّ، رحمهم الله تعالى، وطُبِعَ تَقْرِيبُ المُؤَلَّفِ في «مُقَدِّمَاتِ الإِمَامِ الكوثري» ص ٤٠٧-٤١٦.

(٢) ومع أبي حنيفة في هذه المسألة: الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمدُ في رواية، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٥: ١٤٦.

(٣) طُبِعَت هذه الرسالة في حياة مُؤَلَّفِهَا طَبْعَةً حَجَرِيَّةً في الهند، ثم حَقَّقَهَا الدكتور صلاح أبو الحاج، وطُبِعَت في دار البشير بعمّان سنة ١٤٢٢ هـ.

(٤) اللكنوي: هو الإمامُ العلامةُ المُحَدِّثُ الفقيهُ أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤)، والمؤلّف ممن يعرفُ عِلْمَهُ وَفُضْلَهُ، وقد أحال إليه في كتابه هذا فيما تَقَدَّمَ (ص ٢٢٤ - مسألة ٣١)، ونقل عنه في مواضع من سائر كتبه، بل كان يُوصِي بكتبه ويحضُّ عليها - كما نقل ذلك عنه تلميذه العلامةُ الشيخُ عبدُ الفتاحِ أبو غَدَّةٍ رحمه الله تعالى في صفحة «الإهداء» أوّل «الأجوبة الفاضلة» - ، ومع ذلك فقد نَقَدَهُ المُؤَلَّفُ هنا، وفيما سيأتي (ص ٥٠٥ - مسألة ٨٨)، وهو نَقْدٌ علميٌّ، ليس أكثر.

(٥) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ٩٤-٩٥ (٣٧٣١٠-٣٧٣١٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا  
عَنْ خِيَارٍ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ  
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِي  
بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان.

وأخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) (٤٦) و(١٥٣٣)، والنسائي (٤٤٧٥-٤٤٨٠)  
من طرق عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٢١٠٧) وأطرافه، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي  
(١٢٤٥)، والنسائي (٤٤٦٦-٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢١٨١) من طرق عن نافع، عن ابن  
عمر.

(٢) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هارون، وصالح: هو ابن أبي مريم.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٤) و(٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)،  
والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٥٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٢١٠٨) و(٢١١٤)، والنسائي (٤٤٦٤) من طرق عن قتادة، به.  
وأخرجه البخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢) من طريق أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله  
ابن الحارث، به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة.

وأخرجه أحمد (٨٠٩٩)، والطحاوي ٤: ١٣ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

الَوْضِيءُ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.

أقول: يُرِيدُ التَّحَدُّثَ عَنْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ الْمَشْهُورِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّ شَيْخَ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ أَبَا حَنِيفَةَ، وَشَيْخَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مَالِكًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى اتِّفَاقٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَلَّمَا تَجَدُّ أُنْهَمَا عَلَى اتِّفَاقٍ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَتَكُونُ قُوَّةُ الدَّلِيلِ وَوُضُوحُ الْحُجَّةِ فِي جَانِبِهَا<sup>(٣)</sup>، وَمَعَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]: يدلُّ على أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ بِمُجَرَّدِ نَظْمِهَا بِنِهَا يَدُلُّ عَلَى رِضَا كُلِّ مِنْهُمَا، حَلَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ فِيهَا يُخَصُّهُ مِنْ ثَمَنِ وَمَبِيعِ.

وتعليقُ هَذَا الْحَلِّ عَلَى مُغَادَرَتِهَا الْمَجْلِسَ وَتَفَرُّقِهَا بِالْأَبْدَانِ يَكُونُ مُخَالَفَةً صَارِخَةً

(١) إسناده صحيح. أبو الوضِيء: هو عباد بن نَسِيب، وأبو بَرْزَةَ: هو نُضَلَّةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، إلا أَنَّ الْحَسَنَ - وهو البصري - لم يُصْرِّحْ بِسَاعِهِ لَهُ مِنْ سَمُرَةَ. عَفَّانٌ: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى العَوْدِي.

وأخرجه النسائي (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢١٨٣) من طرق عن قَتَادَةَ، بِهِ.

(٣) قال الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تَأْنِيبِ الْخَطِيبِ» ص ٧٩=١٥٨: «وَمَنْ ظَنَّ وَهَنًا بِهَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ إِمَامٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَإِمَامٌ أَهْلُ الْحِجَازِ، فَقَدْ ظَنَّ سَوْءًا».

لحكم تلك الآية الكريمة، بخلاف ما إذا حُمِلَ المذكورُ على التفرُّق بالأقوال، بمعنى أنَّ أحدَ المتساوِمين إذا أُوجِبَ البيعَ بثمن، فله حقُّ الرجوع ما لم يقبل الآخرُ، فإذا قَبِلَ الآخرُ قبل رجوع المُوَجِّبِ تَمَّ البيعُ، من غير أن يكون لأحدهما حقُّ الرجوع، لأنهما لم يتفرَّقا بالقول قبل تمام البيع، بخلاف ما إذا بادر الأولُ بالرجوع قولاً قَبْلَ نُطْقِ الآخرِ بالقول.

فالبائعُ والمُشتري ما داما لم يفرَّغا من الإيجاب والقَبول فهما مُتبايعان حقيقةً، فلأول في حالة إنشاء البيع أن يرجع قبل قَبول الآخر، وللآخر عَدَمُ قَبولِ عَرَضِ الأول. أما إذا أُوجِبَ الأولُ وبادرَ الثاني بالقَبول، فليس لأحدهما حقُّ الرجوع، لتتمام البيع بنُطقها بالكلمتين الدالَّتين على التراضي.

وحملُ الحديث على هذا المعنى مُوافقٌ للآية الكريمة كُلِّ المُوَافَقة، وأما إذا حُمِلَ على مُفارقة أحدهما المجلس، فإطلاقُ «البيعيين» أو «المتبايعين» عليهما في هذه الحالة إنما يكونُ باعتبار ما كانا عليه حالة نُطقها بكلمتي الإيجاب والقَبول، الذي يَسْبِقُ مُفارقة أحدهما المجلس، فيكونُ هذا الاتجاهُ خروجاً عن مُقتضى اللغة، وعن منطوق الآية، في آنٍ واحد، بل عن مدلول حديث النهي عن بيع الطعام قبل الاكتيال، المُفِيدُ إباحةَ بيعه بعد الاكتيال، ولو لم يفترقا بالأبدان، وهذا الحديثُ مُخرَجٌ في الصَّحاح<sup>(١)</sup>.

والتفرُّقُ بالأقوال هو الشائعُ في الكتاب والسُنَّة في معنى التفرُّق ومُشتقاته، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى:

(١) يعني قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَكْتالَهُ»، وفي رواية: «حتى يَسْتَوْفِيَهُ»، أخرجه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٥٩٧-٤٥٩٩)، وابن ماجه (٢٢٢٧) من حديث عبد الله ابن عباس، وأخرجه البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي (٤٥٩٥) و(٤٥٩٦) و(٤٦٠٤)، وابن ماجه (٢٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.

﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البينة: ٤]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يَعْنِ اللَّهَ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، وقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افترقت اليهود» الحديث<sup>(١)</sup>، وليس المراد في شيء من ذلك التفرُّق بالأبدان، بل التفرُّق بالأقوال.

بل التفرُّق بالأبدان من شأنه إفساد العقود لا إتمامها، ألا ترى أن مفارقة المجلس قبل التقابض في عقد الصِّرف، وقبل القبض لرأس المال في عقد السلم: مُفسدة للعقد. وكذا يتمُّ ملك الألبضاع والإجازات وسائر التصرفات بالعقد، لا بالفارقة بعد العقد.

فيكون حَمْلُ الحديث على التفرُّق بالأبدان خروجاً عن الأصول، وابتعاداً عن مقتضى الكتاب، وموجب اللغة، بخلاف حَمْلِهِ على التفرُّق بالأقوال، فإنه إجراءٌ لِلْفِظِ التفرُّق على المعنى المشهور في الكتاب والسنة، وابتعاداً عن المجاز في معنى «البيعين»، وموافقة لمقتضى كتاب الله، كما أوضحنا ذلك كُلَّهُ آنفاً.

فأستغربُ مَيْلَ ابن عبد البر من هذا الرأي النَّيِّرِ الْحُجَّجَةِ إِلَى خِلَافِهِ<sup>(٢)</sup>، كما فعل في الجهر بالبسملة<sup>(٣)</sup>، مخالفاً لإمامه في المسألتين.

وأما ما يروى عن ابن عمر من قيامه من مجلس عقد البيع لإتمام العقد<sup>(٤)</sup>؛ فليس

(١) يعني حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، وقد أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١) من حديث أبي هريرة بسند حسن، وله شواهد.

(٢) انظر: «التمهيد» ١٤: ٧-٢٧.

(٣) وقد أَلْفَ في ذلك كتابه «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب من الاختلاف»، وقد طُبِعَ مُؤَخَّراً مُفْرَداً مُحَقَّقاً، وكان قد طُبِعَ ضمن «الرسائل المنيرية» ١: ١٥٣ باسم «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف»، وهكذا سَمَّاهُ صاحبُ «كشف الظنون» ١: ١٨٢، وهو مُختَصِرٌ من الأول كما هو ظاهر.

(٤) يُرِيدُ ما ذكره البخاري في «صحيحه» (٢١١٦) تعليقا عن ابن عمر قال: «بعثت من أمير المؤمنين =

بنصّ على أن خيار المجلس من مذهبه، حتى يصحّ عدّ تأويل الراوي هو الأجدَر بالقبول، لأنه يَتملُّ أن يكون احتاطَ نفسه، لئلاَّ يحكّم عليه حاكمٌ يرى خيار المجلس، والخلاف فيه معروفٌ، كما هو مُدَوَّنٌ في «الموطأ» وغيره. والعالمُ كثيراً ما يحتاطُ في عُقوده بالأخذ بما لا يراه هو في موضعٍ ربما يرى القاضي فيه خلافَ رأيه<sup>(١)</sup>.

بل ما يُروى عن ابن عمر من قوله: «ما أدركتِ الصَّفقةَ حياً فهو من مالِ المُبتاع»: من الدليل على أنه لم يكن يرى المُفارقةَ بالأبدان من تمام البيع، كما أسند الطحاوي ذلك بسنده إليه<sup>(٢)</sup>.

وقد أطلال أبو بكر الرازيُّ الجصاصُ النَّفسَ في «أحكام القرآن»<sup>(٣)</sup> في تأييد حُجَج أصحابنا في المسألة، لكنَّ البيهقيَّ أطلقَ عِنانَ لسانه في التطاول على الطحاويِّ، كما هو عادته كلِّها ضاقتْ طُرُقُ احتجاجه لمذهبه، مع أن ذلك لا يزيدُه إلا انهزاماً، وقد كال له

= عثمان بن عفان مالا بالوادي بهال له بخير، فلما تبايعنا رجعتُ على عَقبي، حتى خرجتُ من بيته، خشيةً أن يرادني البيع، وكانت السُّنةُ أن المُتبايعين بالخيار حتى يتفرقا».

وقد أخرجه موصولاً الدارقطني (٢٨١١)، وابنُ عبد البر في «الممهيد» ١٤: ٢٦-٢٧.

وأخرج البخاري (٢١٠٧) من طريق نافع قال: «كان ابنُ عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحبه». (١) قال المؤلفُ رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» (ص ٧٩=١٥٧-١٥٨). وأصله للإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في «شرح مشكل الآثار» ١٣: ٢٥٥-: «وقد حوِّصم ابنُ عمر إلى عثمان في البراءة من العيوب، فحملَه عثمانُ على خلافِ رأيه فيها، فأصبح يرعى الآراء في عُقوده، والقضيةُ معروفةٌ في كتب السُّنة».

قلت: أخرجه مالك ٢: ٦١٣-٦١٤، وعبدُ الرزاق (١٤٧٢١) و(١٤٧٢٢)، وابنُ أبي شيبه (٢١٢٠١) و(٢١٥٠٤) و(٢٢٢٢٦)، والبيهقي ٥: ٣٢٨.

(٢) في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٦، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٣: ٢٥٦.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣٠٠٦)، وعلَّقَه البخاري في كتاب البيوع من «صحيحه»، باب ٥٧.

(٣) ٢: ١٧٥-١٨٢.

بكيِّله مُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ»<sup>(١)</sup>، وَكشَفَ عَن صَنِيعِ الْبِيهَقِيِّ، سَاحَنا اللهُ،  
ووقانا شَرَّ الْعَصِيَّةِ الْبارِدَةِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### استدراك<sup>(٣)</sup>

ذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَ أبا حَنِيفَةَ أَنِّي أروِي: «الْبِيْعَانُ  
بِالْحِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا»، فَجَلَّ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كانا فِي سَفِينَةٍ، أَوْ فِي سِجْنٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ، كَيْفَ  
يَفْتَرِقَانِ؟»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

هكذا كان أبو حنيفة يغوص على المعاني ليهتدي إلى المعنى المراد بالتفرق، فيقول:  
إنه التفرق بالأقوال؛ لكون البيع والمعاوضة أمراً ضرورياً لصنوف البشر في معيشتهم،  
فلا يُحمَلُ على معنى التفرق بالأبدان المؤدِّي إلى حرمان أمثال هؤلاء الأصناف من

(١) ٢: ١١-١٨.

(٢) تَكَلَّمَ الْمُؤَلَّفُ الْإِمَامُ الْكُوثرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَحْوِ ما ذَكَرَهُ هُنَا فِي كِتابِهِ «تَأْيِيبُ  
الْخَطِيبِ» (ص ٧٨-٧٩=١٥٥-١٥٨).

(٣) من هنا إلى آخر الكلام في هذه المسألة كان في «استدراك» ألحقه المؤلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِالْكِتابِ فِي  
آخِرِهِ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أقدَمَهُ هُنَا لِيَتَصَلَ الْكَلَامُ، مَعَ التَّنْبِيهِ إِلى ذَلِكَ، وَقَدْ قالَ الْمُؤَلَّفُ فِي أَوَّلِهِ: «وَفِي  
آخِرِ بَحْثِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ يُزَادُ الْآتِي: ذَكَرَ الْخَطِيبُ...».

(٤) «تَارِيخُ بَغدادِ» ١٣: ٤٠٥، وَفِي أَوَّلِها زِيادَةٌ، وَهَذَا لَفْظُها: «عَن سَفِيانِ بْنِ عُيَيْنَةَ قالَ: ما رَأَيْتُ  
أَجْرًا عَلى اللهِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، كانَ يَضْرِبُ الْأَمْثالَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْدُهُ، بَلَغَهُ  
أَنِّي أروِي...».

وَفِي ثَبوتِ الْقِصَّةِ عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهَذِهِ الزِّيادَةَ نَظَرَ، وَروايَةُ الْبِيهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ» ٥: ٢٧٢ خِلْوٌ مِنْها،  
وَإِنما فِيها قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِنَّ اللهُ سَأَلَهُ عَمَّا قالَ»، وَلا يَخْفَى فَرَقٌ ما بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ. وَلِذلِكَ حَذَفَ  
المُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الزِّيادَةَ هُنَا، وَانظُرْ كَلامَهُ عَلَيْها فِي «تَأْيِيبِ الْخَطِيبِ» (ص ٨٢=١٦٢).

المُعَاوَضَة، ومثُل هذا الحَرَج مما تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ، زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْمُرْجَّحَاتِ لِحَاثِ قَصْدِ التَّفَرُّقِ بِالْأَقْوَالِ.

نعم، لو حُمِّلَ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ - بِمَعْنَى: أَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَاعِينَ إِذَا أَوْجَبَ فَلِلْآخَرِ خِيَارُ الْقَبُولِ مَا دَامَ الْمَجْلِسُ مُنْعَقِدًا، فَإِذَا غَادَرَ أَحَدُهُمَا الْمَجْلِسَ قَبْلَ قَبُولِ هَذَا الْإِجَابِ، فَقَدْ زَالَ خِيَارُ الْقَبُولِ - لَصَحَّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْوَلَ دُونَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ<sup>(١)</sup>، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ. وَلَيْسَ فِي هَذَا اشْتِرَاطُ مُغَادَرَةِ الْمَجْلِسِ بَعْدَ تَمَامِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ، وَهَذَا مُتَّفِقٌ فِي الْمَعْنَى مَعَ التَّفَرُّقِ بِالْأَقْوَالِ، كَمَا لَا يَخْفَى. لَكِنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ أَقْوَى وَأَصَوَّبُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٢)</sup> (ص ٣٤١): «وَتَفْسِيرُ التَّفَرُّقِ عِنْدَنَا عَلَى مَا بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، قَالَ: مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ<sup>(٣)</sup> مَنطِقِ الْبَيْعِ، إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الْآخَرُ: قَدْ اشْتَرَيْتُ، إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا». اهـ.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي صَنِيعِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِرَادَةِ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ بَاعَ فَرَسًا بَعْلَامَ لِرَجُلٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ وَنَدِمَ، فَاتَّيَا

(١) قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْإِمَامُ الْكُوْتُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْنِيْبِ الْخَطِيْبِ» (ص ٧٩=١٥٦): «وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ خِيَارَ الرَّجُوعِ ثَابِتٌ لِهَآ مَا دَامَ أَحَدُهُمَا أَوْجَبَ وَلَمْ يَقْبَلِ الْآخَرُ فِي الْمَجْلِسِ، لَا كَالْخَلْعِ عَلَى مَالٍ، وَالْعَتَقِ عَلَى مَالٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلْمَوْلَى الرَّجُوعَ فِيهِمَا قَبْلَ قَبُولِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

(٢) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٧٨٥=٧٨٤) مِنَ الْمَطْبُوعِ مَعَ «التَّعْلِيْقِ الْمُجَمَّدِ» لِلْكُنُوِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ»، وَالتَّصْوِيْبُ مِنْ «مَوْطَأَ مُحَمَّدٍ».



أبا بَرزَةَ في ناحية العَسْكَر، فقال: ما أراكما افترقتما - كما أخرج الطحاويُّ وأبو داود والبيهقيُّ<sup>(١)</sup> -؛ فلا دليل فيه أيضاً على قَصْدِ الافتراق بالأبدان؛ لأنها لا بُدَّ من أن يفترقا بالأبدان طَوَّلَ تلك المُدَّة، بالقيام إلى الطهارة والصلاة ونحوهما، ثم قيامَ البائع في الغد يُسْرِجُ فَرَسَهُ صرِيحٌ في مُغادرته مجلسَ العقد<sup>(٢)</sup>.

فلا يكونُ هذا الحديثُ في صالح مَنْ يشترطُ التفَرُّقَ بالأبدان، وهذا ظاهر. وإذا استحال هكذا حَمَلُهُ على التفَرُّقِ بالأبدان تعيَّنَ حَمَلُهُ على التفَرُّقِ بالأقوال، وهذا هو الذي يراه أبو بَرزَةَ غيرَ مُتَحَقِّقٍ؛ لِمُلَابَسَاتِ تلك القَضِيَّةِ المعلومة له، فعَدَّهما لم يَبَيَّنَّا في الإيجاب والقَبُولِ، ولم يَفْتَرَقَا بالقول، فلا يكونُ البيعُ نافذاً بينهما؛ لَعَدَمِ تحقُّقِ التراضي بالإيجاب والقَبُولِ في نَظَرِهِ.

وقد أجاد الطحاويُّ والزَّبيديُّ<sup>(٣)</sup> تصفيةَ هذا البحث.

على أن جميلَ بنِ مُرَّةٍ - في سَنَدِ حديثِ أبي بَرزَةَ - : ثَقَّةٌ، لكنَّهُ لم يكن في الصَّبْطِ بذلك، قال ابنُ خِرَاشٍ: في حديثه نكرة. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### ٣٦- سجود السهو بعد الكلام

وقال أيضاً<sup>(٥)</sup>:

حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله:

(١) أبو داود (٣٤٥٧)، والطحاوي ٤: ١٣، والبيهقي ٥: ٢٧٠.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤: ١٦.

(٣) انظر: «عقود الجواهر المنيفة» ٢: ١٨.

(٤) وفي «فيض الباري» ٣: ٢١٠ إفاضةٌ في تحقيق المسألة على منحي آخر. (ز).

(٥) «المُصَنَّف» ٢٠: ٩٥-٩٦ (٣٧٣١٥-٣٧٣١٧).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِزْبَانِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩-٩١) و(٩٤-٩٦)، وأبو داود (١٠٢٠) و(١٠٢١)، والترمذي (٣٩٢) و(٣٩٣)، النسائي (١٢٤٠-١٢٤٤) و(١٢٥٤) و(١٢٥٥) و(١٢٥٩)، وابن ماجه (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) من طرق عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٧٢) (٩٢)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي (١٢٥٦) و(١٢٥٧) من طريق علقمة، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٣) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود. (٢) إسناده قوي من أجل أبي خالد، وهو سليمان بن حيان الأحمر. هشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وهو مختصر من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين الذي أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي (١٢٢٤-١٢٣٥)، وابن ماجه (١٢١٤).

(٣) إسناده صحيح. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وخالد: هو ابن مهران الحداء، وأبو قلابة: =

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمْتَ فَلَا يَسْجُدْهُمَا.

أقول: تلك أحاديث منسوخة بنسخ الكلام في الصلاة بأحاديث كثيرة:

منها حديث معاوية بن الحكم: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وَإِسْلَامٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ مُتَأَخَّرٌ جِدًّا<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهَا سِوَاهُ.

قال النووي: «فيه تحريمُ الكلام في الصلاة مُطْلَقًا، لحاجة أو لغير حاجة، ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، فإن احتاج إلى تنبيهه أو إذنيه لداخل ونحوه سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

= هو عبد الله بن زيد الجرّمي، وأبو المهلب: هو عمّه.

وأخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (١٢٣٦) و(١٢٣٧) و(١٣٣١)، وابن ماجه (١٢١٥)، من طرق عن خالد الحذاء، به. ولفظ أبي داود والترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

(١) برقم (٥٣٧).

(٢) لم أقف على تاريخ إسلامه صريحاً، ولعل المؤلف رحمه الله استنبطه من كونه سُلَمِيًّا، وبنو سُلَيْمٍ إِنَّمَا وَفَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «السيرة النبوية» ٤: ١٧٧ وغيره.

(٣) هذا أحد القولين في مذهب مالك، واختاره سَخُونٌ مِنْهُمْ. والقول الثاني، وهو مشهور المذهب عندهم: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ لِإِصْلَاحِهَا غَيْرٌ مُبْطِلٌ لَهَا، إِلَّا إِذَا كَثُرَ. انظر: «الشرح الكبير» للدردير ١: ٢٨٩ مع «حاشية الدسوقي».

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٥: ٢١.

وحديث أبي هريرة فيه اضطرابٌ كبير، وهو إنما أسلمَ في عام خيبر<sup>(١)</sup>، وكذا عمرانُ بنُ حصين، إنما أسلمَ عام خيبر<sup>(٢)</sup>، فلا يكونُ حديثُهما هنا إلا مُرسلاً، لتقدُّم حديثِ الخزْباقِ على ذلك بمُدَّةٍ كبيرة، فلا يُمكنُ أن يحضَرَ هذا ولا ذاك تلك الصَّلَاةَ، لوفاء الخزْباقِ في غزوة بدر<sup>(٣)</sup>.

والخزْباق: اسمُه عُمير، وهو ذو الشَّمالين وذو اليدين جميعاً، كما في «جامع الأصول» لابن الأثير<sup>(٤)</sup>، فتكونُ تلك الأسماءُ مُسمًى واحداً، لا لأشخاص مُتعدِّدة، حتى يتصوَّرَ تعدُّدُ القِصَّةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٥: ٣٢٠، و«الإصابة» لابن حجر ٧: ٤٣٤.

(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٣: ٧٧٨، و«الإصابة» لابن حجر ٤: ٧٠٥.

(٣) ومما يدلُّ على أنَّ أبا هريرة لم يحضر تلك الواقعة: ما أخرجه الطحاوي ١: ٤٥٠ عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه ذكَّر له حديثُ ذي اليدين فقال: «كان إسلامُ أبي هريرة بعدما قُتِلَ ذو اليدين»، قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٧٤: «إسناده قوي، ورواته كلُّهم ثقاتٌ إلا العُمري - يعني: عبد الله بن عمر - فإنهم تكلموا فيه، لكن صرَّح ابنُ معين أنه ثقة في نافع».

قلت: لفظُ ابنِ معين في «تاريخه» (برواية الدارمي) ص ١٥٠ (٥٢٣)، وقد سأله الدارميُّ: عبدُ الله العمري ما حالُه في نافع؟ فقال: صالح. انتهى. وهو دون الثقة قليلاً.

ثم قال الكشميريُّ: «وأما ما رواه أبو هريرة: «صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [وهي رواية البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)]: فمعناه: معاشرُ المسلمين، ولا يُريدُ به نفسه، ومثُلُ هذه الإضافات وقعت في القرآن والحديث، فلا بُدَّ فيه، قال تعالى: ﴿وَذَقْنَلْتُمْ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٧٢] الآية، يعني: أبأؤكم أيها اليهود، فَسَبَّ فِعْلُهُمْ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ، وكما قال طاووس: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» [أخرجه ابنُ أبي شيبة (٣٧٦٧٠)، وسيأتي (ص ٧١٢ - مسألة ١٢١)]، وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١: ٤٥١، أي: قَدِمَ بَلَدَنَا، لأنَّ طاووساً لم يكن حين قَدِمَ مُعَاذُ فِي الْيَمَنِ» انتهى كلامُ الكشميري، وما بين حاصرتين زيادةٌ مني للتوثيق.

(٤) قسم التراجم ١: ١٧٨.

(٥) وانظر كتابي «تعدُّدُ الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص ٥١-٥٥.

وأما توَهُمُ تَعَدُّدُ القِصَّةِ بمناسبة ما ورد في بعض طُرُق الحديث من لفظِ «رَجُلٍ من بني سُلَيْمٍ»<sup>(١)</sup>، وكَوْنِ ذِي اليَدَيْنِ خُزَاعِيًّا: فمردودٌ؛ حيثُ إنَّ هذا من بني سُلَيْمِ بْنِ مِلْكَانَ، وهو خُزَاعِيٌّ<sup>(٢)</sup>، فهو إِذْنِ سُلَيْمِيٍّ خُزَاعِيٍّ، ولو كان من بني سُلَيْمِ بْنِ مَنْصُورٍ لكان لهذا التَّوَهُمِ وَجْهٌ<sup>(٣)</sup>، كما في «آثار السنن» لمولانا النِّيمَوِيِّ<sup>(٤)</sup>، و«فتح الملهِم» لمولانا العثماني<sup>(٥)</sup>.

(١) وهي روايةٌ عند مُسْلِمٍ في «صحيحه» (٥٧٣) (٩٩) و(٥٧٣) (١٠٠).

(٢) قال الكلبي في «نسب معدّ واليمن الكبير» ٢: ٤٦٠: «وَلَدَ مِلْكَانُ بْنُ أَفْصَى: بُوتِيًّا، فَوَلَدَ بُوتِيٌّ بِنُ مِلْكَانَ: عَمْرَأً وَسُلَيْمًا، وَمَالِكًا، وَمَازَنًا. مِنْهُمْ الْحَارِثُ، وَهُوَ غُبْشَانُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، كَانَ قَدْ حَجَبَ الْبَيْتَ، مِنْ وَآلِدِهِ: ذُو الشَّمَالَيْنِ، وَهُوَ عَمِيرَةُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غُبْشَانَ، شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَالْكَلْبِيُّ حُجَّةٌ فِي النَّسَبِ، وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

(٣) قال الإمامُ الكَشْمِيرِيُّ في «فيض الباري» ٢: ٧٥: «وَأَجُودٌ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مَا ذَكَرَهُ النَّيْمَوِيُّ فِي «آثار السنن»: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: «ذُو الْيَدَيْنِ أَحَدُ أَجْدَادِنَا، وَهُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ». هَكَذَا نَقَلَهُ عَنِ «مَسْنَدِ» أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَدَنِيِّ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيُّ ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ مِنْ ذُرِّيَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، عَالِمٌ نَبِيَّهُ الْقَدْرُ جَلِيلُ الشَّأْنِ. فَلَا أَرَى شَهَادَةَ أَحَدٍ تُوَازِي شَهَادَتَهُ، وَهَذِهِ مِنْ أَجْلِ الْقِرَائِنِ عَلَى كَوْنِهَا رَجُلًا وَاحِدًا». انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ، وَرِوَايَةُ الْعَدَنِيِّ ذَكَرَهَا الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ٤: ٢٦٤، أَمَا مَا نَقَلَهُ عَنِ السَّمْعَانِيِّ فِي «الْأَنْسَابِ» فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) هو العلامةُ المُحَدِّثُ الفقيهُ ظهيرُ أَحْسَنِ بْنِ سَبْحَانَ عَلِيِّ النَّيْمَوِيِّ الْعَظِيمِ آبَادِي (توفي نحو ١٣٢٥هـ)، اشْتَغَلَ بِالحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَكَانَ وَاسِعَ الاطِّلَاعِ دَقِيقَ النَّظَرِ فِي الحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَنَقَدِ الحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ عِلَلِهِ وَطَبَقَاتِهِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «آثارُ السُّنَنِ» وَهُوَ كِتَابٌ نَادِرٌ غَرِيبٌ، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهِ تَعْلِيقًا حَسَنًا سَمَّاهُ «التَّعْلِيقُ الْحَسَنُ عَلَى آثَارِ السُّنَنِ»، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى هَذَا التَّعْلِيقِ تَعْلِيقًا سَمَّاهُ بِ«تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ»، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى آخِرِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. انظُر: «نزْهَةُ الْخَوَاطِرِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَيِّ الْحَسَنِيِّ ٨: ١٢٥٥-١٢٥٦.

ووجوه الاضطراب في حديث أبي هريرة مشروحةً في «فتح المُلهم» شرحاً مُستوفياً، بحيث لا يدعُ احتمالَ حضور أبي هريرة في تلك الصلاة، حتى يُتوَهَمَ أنَّ ذلك مما لم يَشْمَلْهُ النَّسخ.

ومَنْ أراد المزيد فليراجع «الجواهر النقي»<sup>(١)</sup>، و«آثار السنن»، و«فتح المُلهم»، فإنَّ فيها ما لا يدعُ أيَّ شُبْهة في المسألة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

### ٣٧- أقلُّ المهر عشرة دراهم

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نَعْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فأجاز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أنَّ

(١) ٢: ٣٦٠-٣٦٩ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) بقي الكلام فيمن سلّم ساهياً أو متوهماً إتمام الصلاة، وهي لم تتم، ثم تذكّر أو ذكره المأموم بالتسيح، فمذهب الحنفية: أنه يُتَمَّها، ما لم يأت بها يُنَافِي الصلاة، كالكلام الأجنبي عنها، وما لم يخرج من المسجد، ولو تحوّل عن القبلة استِحساناً، ويسجد للسُّهُو. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢: ٤٧٦.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٩٦-٩٨ (٣٧٣٢٦-٣٧٣١٨).

(٤) في الأصل: «على نَعْلٍ»، والمُتَبَّن من «المُصنَّف»، وهو المُوافق لمصادر التخريج.

(٥) إسناده ضعيف لضعف عاصم، وهو ابن عُبيد الله بن عاصم العُمري.

وأخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله، به.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهِمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَلَاتُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه مسلم (١٤٢٥) (٧٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٢٠٠) و(٣٢٨٠) و(٣٣٣٩) و(٣٣٥٩)، وابن ماجه (١٨٨٩) من طرق عن أبي حازم، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليبة، واسمه محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩٤٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد، إلا أنه سمى ابن أبي ليبة: يحيى بن عبد الرحمن، وهو محمد نفسه، والاختلاف في التسمية.

وأخرجه البيهقي ٧: ٢٣٨ من طريق وكيع، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، عن أبيه، عن جدّه. فزاد في إسناده: «عن أبيه». وانظر التعليق على «المصنف» (١٦٦١٩).

(٣) مُرْسَلٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةٍ - مُدَلِّسٌ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ، لَكِنَّهُ تُوْبِعَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. حَفْصٌ: هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ.

وأخرجه مرسلًا البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق حجاج بن أرتاة، بهذا الإسناد.

وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٩٩٠)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ٦: ٢١٨٩، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَوَصَلَهُ ابْنُ عَدِي ٦: ٢١٨٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧: ٢٣٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو =

حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن حَجَّاج، عن قتادة، عن أنس قال: تَزَوَّجَ عبدُ الرحمن بن عوف على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذهب، قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلُثًا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزَّوْجُ والمرأة فهو مَهْرٌ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عن ابنِ عَوْنٍ قال: سألتُ الحسن: ما أدنى ما يتزَوَّجُ عليه الرجل؟ قال: وَزْنُ نَوَاةٍ من ذهب<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيَّب قال: لو رَضِيَتْ بسوِّطٍ كان مَهْرًا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن عُمَيْرِ الخَثْعَمِيِّ، عن عبد الملك بن

= وأخرجه الدارقطني (٣٥٩٢)، والبيهقي ٧: ٢٣٩ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف جداً. وانظر: «التلخيص الحبير» ٣: ١٩٠، وما سيأتي بعد أربعة أحاديث.

(١) حديث صحيح دون قوله: «قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلُثًا»، فلم يُتَابَعِ عليه حججاج، وسيأتي الكلامُ فيه عند المؤلِّفِ رحمه الله تعالى.

وأخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٠) و(٨١) من طريقين عن قتادة، بهذا الإسناد، دون الزيادة. وأخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٠٩٤) و(١٩٣٣)، وأبو داود (٢١٠٩)، والنسائي (٣٣٥١) و(٣٣٥٢) و(٣٣٧٢) و(٣٣٧٣)، وابن ماجه (١٩٠٧) من طرق عن أنس، دون الزيادة أيضاً.

(٢) عمرو: لعلَّ ابنَ عُبَيْدِ القَدْرِيِّ المعتزلي المشهور، فقد ذكروا له روايةً عن الحسن البصري، لكن لم يذكرها الحفص بن غياث روايةً عنه، والله أعلم.

(٣) رجاله ثقات. معتمر: هو ابن سليمان، وابن عون: هو عبد الله.

(٤) رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤١٣) عن الثوري، به.

وأخرجه أيضاً (١٠٤١٤) بنحوه من طريق يزيد بن قُسيَط، عن ابن المسيَّب.



المغيرة<sup>(١)</sup> الطائفي، عن ابن البيلماني قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، قال: قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتزوّجها على أقلّ من عشرة دراهم.

أقول: عاصم بن عبيد الله في الحديث الأول: ضعيف لا يُحتجّ به عند ابن معين وغيره.

والحديث الثاني: مُحَرَّجٌ في الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ، لَكِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ جِدًّا لِاخْتِلَافِ، حَتَّى اتَّسَعَ نِطَاقُ النَّظَرِ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَلْفَاظِهِ مَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٩: ١٦٥)<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتُعَلِّمَهَا، وَإِذَا رَزَقَكَ اللهُ عَوَّضَتَهَا»<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَأْسَسُ بِهِ، وَإِنْ طَعِنَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِانْفِرَادِ عُتْبَةَ بْنِ السَّكَنِ بِرِوَايَتِهِ، لَكِنَّهُمَا مِمَّنْ لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ تَسْوِيَةِ الْأَدَلَّةِ عَلَى مَوَافَقَةِ الْمَذْهَبِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ<sup>(٥)</sup>، بَلْ وَنَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي التَّوَثِيقِ، وَقَالَ: «يُحْطِئُ

(١) تحرّف في الأصل إلى «عميرة»، والتصويب من «المُصَنَّفِ».

(٢) إسناده ضعيف من أجل ابن البيلماني، وقد سلف الكلام عليه قبل أربعة أحاديث.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق قيس بن الربيع، عن عمير الخثعمي، به.

(٣) أو ٩: ٢٠٩ ط السلفية.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦١٣)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٢٤٣ من طريق عتبة بن السكّن،

عن الأوزاعي، عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زياد بن أبي زياد، عن عبد الله بن سحّيرة،

عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال الدارقطني: تفرد به عتبة، وهو متروك الحديث، وقال البيهقي:

عتبة بن السكّن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له.

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» ٦: ٣٧١.

وَيُخَالِفُ»<sup>(١)</sup>، ولم يقع اتهامه بالكذب في كلام أحدٍ قبل البيهقي، ولذا ارتاب صاحب «الجواهر النقي» في كلام البيهقيّ فيه<sup>(٢)</sup>، وعُتِبَ هذا من أصحاب الأوزاعي.

وفي «التمهيد» لابن عبد البر: «قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والليث: لا يكونُ القرآنُ ولا تعليمُهُ مَهْرًا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب؛ لأنَّ الفُرُوجَ لا تُسْتَبَاحُ إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولذِكْرِهِ تعالى في النكاح الطَّوْلَ، وهو المال، والقرآنُ ليس بمال»<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما ذكره ابنُ عبد البر، ونقل تمامه صاحبُ «الجواهر النقي»<sup>(٤)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومن المقرَّر في حديث بَرَوَع بنتِ واشق أنَّ عَدَمَ ذِكْرِ المهر عند العقد لا يمنعُ صحَّةَ النكاح، لكن على الزَّوْجِ مَهْرُ المِثْلِ، وحديث بَرَوَع صحيحٌ عند الترمذي والحاكم<sup>(٥)</sup> وغيرهما، حتى قال محمدُ بنُ يعقوب الشافعيُّ الحافظُ: «لو حَضَرْتُ الشافعيَّ لَقُمْتُ على رَوْوس أصحابه وقلتُ: قد صَحَّ الحديثُ فقلُّ به»<sup>(٦)</sup>، اهـ، كما

(١) «الثقات» ٨: ٥٠٨.

(٢) «الجواهر النقي» لابن التركماني ٧: ٢٤٣ بحاشية «سنن البيهقي».

(٣) «التمهيد» ٢١: ١١٨.

(٤) ٧: ٢٤٣.

(٥) الترمذي في «الجامع» (١١٤٥)، والحاكم في «المستدرک» ٢: ١٨٠ و١٨١. ولفظه: أن ابن مسعود سُئِلَ عن رجل تزوَّج امرأة ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثلُ صَدَاقِ نسايتها، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقام مَعْقِلُ بنُ سنان الأشجعي فقال: قضى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَرَوَع بنتِ واشق امرأةً منا مثلُ الذي فَصَّيْتُ، ففرح بها ابنُ مسعود.

(٦) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» ٥: ٦٨ وذكر حديث بَرَوَع بنتِ واشق: «إن كان =

في «الجوهر النقي»<sup>(١)</sup> وغيره.

والمَهْرُ: هو مَالٌ ذُو بَالٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلأَيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَمَا مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِبَالٍ، فَلَا يَكُونُ مَهْرًا، وَكَذَا تَعْلِيمُهُ لَا يَكُونُ مَهْرًا؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّعْوِيزِ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup>، فَيَكُونُ هَذَا الْعَقْدُ بغير

= ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَثُرُوا...، وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلَهُ، وَهُوَ مَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةٌ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سَنَانَ، وَمَرَّةٌ: عَنْ بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا يُسَمَّى.

وَأَجِيبَ بَأَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَشْجَعٍ شَهِدُوا بِذَلِكَ، فَسَمَّى بَعْضُ الرِّوَاةِ وَاحِدًا، وَسَمَّى بَعْضُهُمْ آخَرَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُسَمَّ، ثُمَّ هَذَا الشَّاهِدُ صَحَابِي، فَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ، وَقَدْ فَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِشَهَادَتِهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُ. وَانظُرْ: «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ ٧: ٢٤٤-٢٤٥، وَ«نَصَبِ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ ٣: ٢٠١-٢٠٢، وَ«التَّلْخِصِ الْخَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرَ ٣: ١٩١-١٩٢.

(١) ٧: ٢٤٦ بحاشية «سنن البيهقي».

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: هُوَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَخْرَمِ (٢٥٠-٣٤٤)، أَحَدُ شَبُوحِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (انظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٥: ٤٦٦-٤٦٩). وَقَدْ نَقَلَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٢: ١٨١ قَوْلَهُ هَذَا سَمَاعًا مِنْهُ.

(٢) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٦٦٨) وَ(١٥٦٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ». وَإِسْنَادُهُ قَوِي، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٩: ١٠١.

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣٤١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٥٧) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِبَالٍ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ لِأَتَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِبَالٍ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فاقْبَلْهَا.» =

تسمية مَهْرٍ بتأجيل أداء العَوْضِ وَمَهْرٍ المِثْلِ إلى وقت السَّعَةِ، على ما يدلُّ عليه حديثُ ابن مسعود السابق.

فذكرُ القرآن في الحديث لتعظيم شأنه، والإرشادِ إلى تعليمه<sup>(١)</sup>، كترَّوَجِ أَبِي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى الإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

= وفي رواية أخرى عند أبي داود (٣٤١٧): «فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ قال: جمرة بين كتفَيْكَ تقلدتها».

وللحديث شواهد تُنظَرُ في «نصب الراية» للحافظ الزيلعي ٤: ١٣٨.

(١) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤: ٢٧٠: «قوله: «بها معك من القرآن»: معناه عندي: أنك صِرْتَ أَهْلًا لِلتَّرْوَجِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُنكَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ، فَتُنَسَّ عَنْ عِلْمِهِ، وَإِذَا وَجَدَهُ ذَا عِلْمٍ عَلِمَ أَنَّهُ صَارَ أَهْلًا لِلتَّرْوَجِ، فَقَالَ لَهُ: «تَرْوَجُ تَرْوَجٌ»، فَالنَّاسُ حَمَلُوهُ عَلَى الْمَهْرِ، وَفَهَمْتُ أَنَّهُ قَدَّرَ أَنَّهُ هَلْ يَتَرَوَّجُ مِثْلَهُ مِثْلَهَا؟ فَلَمَّا وَجَدَهُ صَالِحًا قَالَ لَهُ: «مَلَكَتْهَا بِهَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ أَمْرَهُ أَوْلَى بِابْتِغَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لِيَكُونَ مَهْرَهَا، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا أَكْتَفَى فِي الْحَالِ بِصَلَاحِهِ». انتهى باختصار.

(٢) يعني ما أخرجه النسائيُّ (٣٣٤٠) عن أنس رضي الله عنه قال: تزَّوَجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلَامَ، أَسْلَمْتُ قَبْلَ أُمِّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنِ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا.

وأخرجه أيضاً (٣٣٤١) بنحوه، وفيه: «فإنَّ سُلَيْمَ فذاك مَهْرِي، وما أسالك غيره».

قال الطحاويُّ في «معاني الآثار» ٣: ١٧: «لم يكن ذلك الإسلامُ مَهْرًا في الحقيقة، وإنما معنى: «تَرَوَّجَهَا عَلَى إِسْلَامِهِ» أَي: تَرَوَّجَهَا لِإِسْلَامِهِ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا: «قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ مَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ غَيْرُهُ» فمعنى ذلك عندنا - والله أعلم - أَي: ما أرادت منه مَهْرًا غَيْرَهُ».

ويرى الشيخُ طَفَّرُ التهانويُّ في «إعلاء السنن» ١١: ٨٣ أن «هذا الأثر كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَرَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، لِمَا فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بِتَحْرِيزِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَدَعْوَتِهَا، وَأَبُو طَلْحَةَ مِمَّنْ شَهِدَ الْعُقْبَةَ، فَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَسُورَةُ النِّسَاءِ مَدِينَةٌ اتِّفَاقًا».

على أن التزوُّجَ بامرأةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ: مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصِّ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّزْوِيجُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ مِنْ خِصَائِصِهِ، كَمَا حَمَلَ اللَّيْثُ الْحَدِيثَ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَوِّجَ بِالْقُرْآنِ»، فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الرَّعِينِيِّ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَاللَّيْثُ مَنْزَلَتْهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْوَرَعَ غَيْرُ مَنْكُورَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ مَالَ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى قَوْلِهِ هَذَا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا جَمْعٌ بَيْنِ الْأَدْلَةِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ عَلَى الْأَصُولِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَفِي سَنَدِهِ ابْنُ أَبِي لَيْبَةَ؛ صَعَفَةَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: فَفِي سَنَدِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْهَانِيِّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ لَا يُجْتَبَحُ بِهِمَا عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُرْسَلٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: فَثَابِتٌ إِلَى لَفْظٍ: «عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، وَأَمَّا تَقْدِيرُ ذَلِكَ وَتَقْوِيمُهُ بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ وَتُلْثٍ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِي السَّنَدِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ

(١) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٠].

(٢) فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣: ١٧، وَاخْتَارَ هَذَا الْجَوَابَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ١٢: ١٤١.

(٣) وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرْجِمَةَ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ «الرَّحْمَةُ الْغَيْثِيَّةُ فِي التَّرْجِمَةِ اللَّيْثِيَّةِ»، فَلْتُنْتَظَرُ، فِيهَا فَوَائِدُ.

(٤) وَيُسْتَأْنَسُ فِي هَذَا بَابًا فِي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» ١: ٢٠٦ (٦٤٢) مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَمَا أَلْمَحَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» ٧: ٤١٤.

(٥) وَقَدْ أَنْفَرَدَ بِذَلِكَ - فِيهَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ -، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧: ٢٣٧ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» بِضَعْفِ الْحَجَّاجِ وَتَدْلِيسِ قَتَادَةَ.

ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «قُوِّمَتْ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ»، وَقَالَ: =

نَصَّ عَلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ حَجْرٍ فِي (٩: ١٨٦) مِنْ «فَتْحِ الْبَارِيِّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: النَّوَاةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رُبْعٌ دِينَارٌ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: يُؤَيِّدُ هَذَا مَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»<sup>(٢)</sup> فِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ أَنَسٌ: «جَاءَ وَرَئُهَا رُبْعٌ دِينَارًا»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

فِيكُونُ هَذَا حُجَّةً أَهْلَ الْمَدِينَةِ، كَمَا أَنَّ حُجَّةَ أَهْلِ الْعِرَاقِ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِسِبْطِ الْعَجَمِيِّ فِي «التَّنْقِيحِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»<sup>(٤)</sup>: «قَالَ الْبَغْوِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ، وَقَالَ فِيهِ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ

= «وَهَذَا أَشْبَهَ»، فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ بِضَعْفِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ يَحْتَمَلُ - إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا - أَنْ يُرَادَ بِهِ زَيْنَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثَلَاثٌ.

(١) أو ٢٣٥: ٩ ط السلفية.

(٢) ٧: ١٧١ (٧١٨٨).

(٣) «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٩: ٢٣٥.

(٤) كَذَا سَمَّاهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالصَّوَابُ: «التَّلْقِيحُ لَفْهَمُ قَارِئِ الصَّحِيحِ»، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الضُّوَاءِ اللَّامِعِ» ١: ١٤١، وَحَاجِي خَلِيفَةَ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ» ١: ٥٤١، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَوَامَةَ فِي «دِرَاسَاتِ الْكَاشِفِ» ص ٢٩٤ تَعْلِيْقًا: «هَكَذَا صَوَابُ اسْمِهِ، وَتَحَرَّفَ فِي «لِحَظِ الْأَحْظَاظِ» [لَتَقِي الدِّينَ ابْنَ فَهْدِ الْمَكِّيِّ ص ٣١٣] إِلَى: «التَّنْقِيحِ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ رَافِعُ الطَّهَطَاوِيُّ فِي (التَّنْبِيهِ وَالْإِيْقَاطِ)».

قَلْتُ: أَمَا «التَّنْقِيحُ» فَهُوَ شَرْحُ الْإِمَامِ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى «الصَّحِيحِ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

وَالْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ: هُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْوَفَاءِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفُ بِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (٧٥٣-٨٤١)، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، تُنظَرُ تَرْجُمَتُهُ الْحَافِلَةُ فِي «دِرَاسَاتِ الْكَاشِفِ» لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ عَوَامَةَ ص ٢٣٥-٣١١.

عن عمرو بن عبد الله الأوديِّ بسنِّده، راجع «فتح القدير»<sup>(١)</sup> لابن السَّهْمِ.

وهذا الحديث المرفوع بهذا السَّنَد يقطعُ كلام كُلِّ خطيب، ويُغني عمَّا ورد بطرق ضعيفة عند الدارقطنيِّ والبيهقيِّ<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

وبهذا يكون المَهْرُ مالاً ذا بالٍ تُقَطَّعُ به اليدُ، ويُستَبَاحُ به البُضْعُ.

وأما التَّزْوُجُ بخاتم من حديد<sup>(٣)</sup>؛ فممنسوخٌ بالنهي الوارد في المنع من استعماله<sup>(٤)</sup>، عند القاضي أبي بكر ابن العربي<sup>(٥)</sup>، فيكون قولُ مالك وأبي حنيفة في الذُّرُوة من الإصابة.

وأما ما بعد تلك الأحاديث من الأقوال، فأقوالٌ لبعض العلماء غيرُ مرفوعة، فلا تقومُ بها حُجَّةٌ.

وأما الخبرُ الأخيرُ: ففي سنِّده ابنُ البَيْلَمَانِي السَّابِقُ الذَّكْرُ، ومع ذلك هو مُرْسَلٌ.



(١) ٣: ٢٩٢، ونقل فيه أيضاً عن الحافظ ابن حجر أنه حسنُه.

(٢) الدارقطني (٣٦٠٦-٣٦٠١)، والبيهقي ٧: ٢٤٠.

(٣) يعني حديث سَهْل بن سعد الذي أخرجه ابنُ أبي شيبة في هذا الباب، فإنَّ فيه - كما في مصادر تخريجه - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: «الْتِمَسْ ولو خاتماً من حديد».

(٤) أخرجه أحمد (٦٥١٨) و(٦٦٨٠) و(٦٩٧٧)، والطحاوي ٤: ٢٦١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده قوي. وأخرجه الترمذي (١٧٨٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والنسائي (٥١٩٥) من حديث بُرَيْدة، وإسناده حسنٌ في الشواهد.

(٥) انظر: «عارضضة الأحوذى» ٥: ٣٧.

ويرى الإمامُ الكشميريُّ رحمه الله في «فيض الباري» ٤: ٢٩١: أنَّ «المَهْرَ ونصابَ السَّرَقَةِ كانا قليلين في أوَّلِ الإسلام، لعُسْر حال المسلمين، فلما وَسَّعَ اللهُ تعالى عليهم زيْدَ في المَهْرِ ونصابِ السَّرَقَةِ أيضاً، حتى استقرَّ الأمرُ على عشرة دراهمَ فيها»، قال: «فلا نَسَخَ عندي، وحيثُ جاز أن يكون نحوُ خاتم حديد تمام المَهْرِ في زمن...، وإن انتهى الأمرُ إلى العشرة».

## ٣٨- هل يكون العتق صدقاً؟

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَقِيلَ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَوَلَدَهُ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: مَنْ أَعْتَقَ وَوَلَدَهُ - أَوْ: أُمَّ وَوَلَدَهُ -، وَجَعَلَ ذَلِكَ لَهَا صَدَاقًا، رَأَيْتُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَهْرٍ.

أقول: أخذ بظاهر الحديث الأول سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وطاووس، والشعبي، والزهرى، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، فقالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صدقاً صحَّ العقد والعتق والمهر.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٩٨-٩٩ (٣٧٣٢٧-٣٧٣٢٩).

(٢) حديث صحيح، هشيم - وهو ابن بشير، وإن كان مُدَلِّسًا - قد توبع.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٧١)، ومسلم في كتاب النكاح ٢: ١٠٤٢ (١٣٦٥)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٣٣٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به. وأخرجه كذلك البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح ٢: ١٠٤٢ (١٣٦٥)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٧) من طرق عن أنس.

(٣) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، محمد - وهو الإمام السيّد محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد - لم يدرك جدّ أبيه سيدنا علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم.

(٤) رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.



وعند باقي الأئمة: أبي حنيفة، والليث، ومالك، وابن شبرمة، ومحمد، وجابر بن زيد، وزُفر: لا يجوز ذلك.

وأجابوا عن الحديث: أن ذلك من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من جهة أن من خصائصه تَزُوجَ مَنْ وَهَبَتْهُ نَفْسَهَا بغيرِ صَدَاقٍ، وهذا أيضاً من غيرِ صَدَاقٍ، فلا يجوز لأحد بعده مثل ذلك، فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يُصَدِّقَ وأن لا يُصَدِّقَ بعد العِتقِ.

وقال أبو حنيفة: إن فعل ذلك رجلٌ وقع العِتاقُ، ولها عليه مَهْرُ المِثْلِ، فإن أبت أن تَزُوجَهُ تسعى له في قيمتها. وقال مالكٌ وزُفرٌ: لا شيء له عليها.

واختلفت الرواية عن الشافعي، فاختلف قول أصحابه، وقد ذكر الترمذي<sup>(١)</sup> أنه مع الطائفة الأولى، مع أن أكثر أهل العلم يُعَدُّونَه من الطائفة الثانية<sup>(٢)</sup>.

ومعنى: «أعتقها وتزوجها»: أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها صدقاً قال: «أصدقها نفسها». ولذا قال أبو الطيب الطبري الشافعي<sup>(٣)</sup>، وابن المرباط المالكي<sup>(٤)</sup>، ومَنْ بَعَثَهَا، نَظراً إلى الأصول العامة: إنه قول أنس، قاله ظناً من قبل نفسه، ولم يرفعه.

(١) في «جامعه» يائر الحديث (١١١٥). والترمذي ينقل عن الشافعي مذهبه القديم غالباً، كما يُستفاد من «علله» الصغير المطبوع آخر «جامعه».

(٢) ونقل النووي في «روضة الطالبين» ٧: ٢٢٢ وجهين، وصحح منها نفاذ العتق وفساد الصداق. وانظر: «نهاية المحتاج» للرملي ٦: ٣٣٣.

(٣) هو الإمام القاضي شيخ الإسلام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (٣٤٨-٤٥٠)، فقيه بغداد، كان ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع حسن الخلق، له مؤلفات، منها «شرح مختصر المزني». انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٦٦٨-٦٧٢.

(٤) هو الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي المالكي، (ت ٤٨٥)، له شرح على «صحيح البخاري». انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٦٦-٦٧.

وربما يُؤيِّد ذلك حديثُ رَزِينَةَ عند البيهقي<sup>(١)</sup>، المُفِيدُ أَنَّ رَزِينَةَ جعلها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْرًا لَصَفِيَّةَ، لكنْ في إسناده مقالٌ من جهة أن فيه ثلاث نساءٍ مجهولاتٍ، وهُنَّ: عَلِيَّةُ بِنْتُ الْكُمَيْتِ، وَأُمُّهَا أَمِينَةُ، وَأُمُّهُ اللهُ بِنْتُ رَزِينَةَ الصَّحَابِيَّةِ. لكنْ يَقُولُ الذَّهَبِيُّ: «ما علمتُ في النساءِ مَنْ أَتَمَّتْ، وَلَا مَنْ تَرَكَوْهَا»<sup>(٢)</sup> - وَهُنَّ يُذَكَّرْنَ أَيضًا في حديثِ العاشوراءِ<sup>(٣)</sup> - ، وَأما رجالُ السَّنَدِ فنثقات. فَيُسْتَأْنَسُ بهذا الخبرِ في المسألة، والمُجْتَهِدُ لا بُدَّ لَهُ من استعراضِ جميعِ ما ورد في شأنِ المسألةِ لِيَسْتَخْلِصَ مِنْ بَيْنِهَا الصَّوَابَ النَّاصِعَ<sup>(٤)</sup>.

وقد يُقالُ: إنَّ قولَ صَفِيَّةَ عند الطبراني: «وجعلَ عِثْقِي صَدَاقِي»<sup>(٥)</sup>، يُفِيدُ أَنَّ أُنْسَا لم يقلِ القولَ السابقَ من قِبَلِ نَفْسِهِ. لكنْ في سَنَدِهِ أَنَسٌ مجاهيلٌ، وإنْ ذَكَرَهُم ابنُ حِبَّانَ في «الثقات» على قاعدته المعروفة، ولا يُخْرِجُهُمْ ذلك عند الآخرين من عِدَادِ المجاهيلِ، والله أعلم.

(١) في «سننه الكبرى» ٧: ١٢٨.

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤: ٦٠٤.

(٣) وهو ما أخرجه أبو يعلى (٧١٦٢)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد والمثاني» (٣٤٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤: ٢٧٧ (٧٠٤)، وفي «الأوسط» ٣: ٨٤ (٢٥٦٨) من طريقِ عَلِيَّةِ بِنْتُ الْكُمَيْتِ، عن أمها أَمِينَةَ، عن أمةِ اللهِ بِنْتُ رَزِينَةَ، عن رَزِينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعْظَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، حتَّى إنَّهُ كان ليدعو بصبيانِه وصبيانِ فاطمةِ المراضيعِ، فيقولُ لأمهاتهم: «لا تُرْضِعُونَهُمْ إلى الليلِ»، وَيَقُولُ في أفواههم، فكان ريقُهُ يُجْزئُهُمْ. وذكره الحافظُ المِثْمِيُّ في «مجمع الزوائد» ٣: ٤٢٩ وقال: «عَلِيَّةُ وَمَنْ فَوْقَهَا لم أجد مَنْ تَرَجَّهَنَّ».

(٤) نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إلى هذه القاعدةِ في عدَّةِ مواضعٍ من كتابه هذا، انظر ص ٧٤.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤: ٧٣ (١٩٤)، وفي «الأوسط» ٥: ١٦٤ (٤٩٥٣) و ٨:

٢٣٦ (٨٥٠٢) من طريقين عن شاذَّ بنِ فَيَّاضٍ، عن هاشمِ بنِ سعيدٍ، عن كنانةِ مولىِ صَفِيَّةِ، عن

صَفِيَّةِ، به. وهاشمِ بنِ سعيدٍ وكنانة: ضعيفان.

ومن نصّ على كون ذلك خاصاً بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ<sup>(١)</sup> والشافعيّ، رضي الله عنهما، في روايتي أحمد بن مُحَمَّدِ البرقيّ والمُزنيّ<sup>(٢)</sup>، عند البيهقيّ (٧: ١٢٨).

ومن أدلة هذه الطائفة: حديث ابنِ عُمَرَ عند الطحاويّ بروايته عن أحمد بن داود، عن يعقوب بن حميد، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، [عن ابنِ عَوْنٍ]<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابنِ عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ جُورِيَةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتَاقَهَا صَدَاقَهَا. ثم قال: هو من بعد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ أَنَّهُ يُجَدِّدُ لَهَا صَدَاقاً<sup>(٤)</sup>.

فيدورُ قوله هذا بين أن يكون سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون حُجَّةً من غير كلام، وبين أن يكون من قوله، لدليل دَلَّ عِنْدَهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ. وعلى كُلِّ حَالٍ، يدلُّ ذلك دلالةً واضحةً على أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) هو الإمامُ المُجتهدُ يحيى بن أَكْثَمَ بن محمد التميمي المروزي ثم البغدادي (١٥٩-٢٤٢)، ولأه المأمون قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد، ثم عزله المعتصم، وردّه المُتوكِّل ثم عزله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢: ١٦-٥.

(٢) البرقيّ: هو العلامةُ الحافظُ القاضي أحمد بن محمد بن عيسى البرقيّ البغدادي الحنفي (بعد ١٩٠-٢٨٠)، تفقّه بأبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، تولى قضاء واسط ثم بغداد، وكان يُقدِّم على أقرانه في القضاء والرواية والعدالة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤٠٧-٤١٠. والمزنيّ: هو الإمامُ الفقيهُ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنيّ المصري (١٧٥-٢٦٤)، صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، كان إماماً زاهداً عالماً مجتهداً، له عدّة كتب، أشهرها «المختصر» في الفقه. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٤٩٢-٤٩٦.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «شرح معاني الآثار». وابنِ عَوْنٍ: هو عبد الله، وحماد بن زيد يروي عنه، ولا يروي عن نافع.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠، ورجال الإسناد ثقات سوى يعقوب بن حميد، ففيه كلام، وأعدّل الأقوال فيه أن حديثه حسن، والله أعلم.

وفي حديث جويرية طول لا يتسع المقام لنقله كله، وفيما ذكرنا كفاية، والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

### ٣٩- اقتداء المتنفل بالإمام في الفجر

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ السَّخِيفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا، فَأْتِي بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ - أَوْ بِشْرِ - بْنِ مِحْجَنَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٩٩-١٠٠ (٣٧٣٣٠-٣٧٣٣١).

(٢) كذا وقع في نسخ «المُصَنَّف» في هذا الموضع - كما نبه إليه مُحَقِّقُهُ الأستاذ الشيخ محمد عوامة - ، وإن كان ابنُ أبي شيبة رواه في موضع آخر منه (٦٧٠٥) فجاء فيه: «جابر بن يزيد بن الأسود»، وهو الصوابُ الموافقٌ لمصادر التخریج، وسببُه المؤلَّفُ رحمه الله تعالى إلى هذا.

(٣) إسناده صحيح. هُشَيْمٌ: هو ابن بشر.

وأخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) من طريق هُشَيْمٍ، بهذا الإسناد.

(٤) حديث حسن، وهذا إسنادٌ فيه بُشْرِ بن مِحْجَنَ، وقد تفرَّد زيدٌ بنُ أسلمَ بالرواية عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٣٩٣ - ١٦٣٩٥) و(١٨٩٧٨)، والنسائي (٨٥٧) من طريق

زيد بن أسلم، هذا الإسناد. وليس فيه تعيين الصلاة أي صلاة كانت.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُعَادُ الْفَجْرَ.

أقول: بل قول أبي حنيفة بعدم الإعادة يَشْمَلُ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ<sup>(١)</sup>، فَقَصُرَ الْأَمْرُ عَلَى الْفَجْرِ يَكُونُ تَقْصِيرًا.

وقد وقع في الحديث الأول في أصلنا: «حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ»، وَالصَّوَابُ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ»، كما في الأصول الصحيحة، ويزيدُ هذا صحابيًّا.

ووقع في الحديث الثاني في أصلنا: «عَنْ بُسْرٍ أَوْ بِشْرٍ» عَلَى التَّرْدِيدِ، فَالْأَوَّلُ: بِالضَّمِّ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، ضَبُّ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٢)</sup>، وَالثَّانِي: بِالْكَسْرِ وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، ضَبُّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - وَشَيْخُ وَكَيْعٍ هُنَا: هُوَ الثَّوْرِيُّ -، وَنَقَلَ الدَّارِقُطَنِيُّ رَجُوعَهُ إِلَى الْإِهْمَالِ، لَكِنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَوَاهُ بِالْإِعْجَامِ بِالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ هَذَا الرَّوَايِ.

ووقع مثلُ هذا الترديد في رواية وكيع لهذا الحديث في «مسند أحمد»<sup>(٣)</sup>، فلعل الشكَّ فيه من وكيع، كما في «تهذيب التهذيب»<sup>(٤)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وسيتكلم المؤلفُ رحمه الله على الاختلاف في تعيين الصلاة في هذا الحديث، فانظره.

(١) ووافقه في ذلك أصحابه، كما سيذكره المؤلفُ رحمه الله آخر هذا البحث، ووافقه في منع إعادة صلاة المغرب فقط: مالكُ والثوريُّ في رواية، وفي منع إعادة صلاتي المغرب والصُّبْحِ: إبراهيم النخعيُّ والأوزاعيُّ. وخالفهم الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، فأجازوا إعادة جميع الصلوات. انظر: «معالم السنن» للخطابي ١: ١٦٤، و«نخب الأفكار» للعيني ٦: ١٤.

قلت: وروى محمدُ بنُ الحسنِ في «الحجة على أهل المدينة» ١: ٢١٤ المنع في صلاتي العصر والفجر عن الحسن البصري، فهذا قولٌ خامسٌ في المسألة.

(٢) ١: ١٣٢.

(٣) برقم (١٨٩٧٨).

(٤) ١: ٤٣٩.

وَبَشِّرْ هَذَا: ذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»<sup>(١)</sup>، عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي: «لَا يُعْرَفُ حَالُهُ»<sup>(٢)</sup>، عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِتَوْثِيقِ الْمُتَأَخَّرِ، وَهَمَا عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ.

وَحَدِيثُ يَزِيدٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مِجْنَانَ فِي مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>، وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (١: ٢١٣)<sup>(٤)</sup>، فَيُعَارِضُهَا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ الْمُخْرَجِ فِي الصَّحَّاحِ وَالسُّنَنِ<sup>(٥)</sup> عَلَى التَّوَاتُرِ فِي نَظَرِ كَثِيرٍ مِنَ النُّقَادِ<sup>(٦)</sup>، رَاجِعِ «عَمْدَةُ الْقَارِي» (٢: ٥٨٨)<sup>(٧)</sup>، فَيُؤَخِّدُ بِحَدِيثِ النَّهْيِ لِكَوْنِهِ أَقْوَى الدَّلِيلِينَ.

وَحَدِيثُ يَزِيدٍ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ بِذَلِكَ اللفظ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي قَدِيمِهِ:

(١) ٤: ٧٩.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٢ (٢٢٥٧).

(٣) رِوَايَةُ مَالِكٍ: فِي «مَوْطِئِهِ» ١: ١٣٢، وَرِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١: ٣٦٢. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَسْلَمٍ كَذَلِكَ أَيْضاً.

(٤) أَوْ ١: ٣٦٣. وَسَلِيمَانَ يَرِوِيهِ عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ بُسَيْرِ بْنِ مِجْنَانَ الدَّلِيلِي، عَنِ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيُّ - عِنْدَ أَحْمَدَ (١٧٨٩٠) - عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلَمِيِّ مَرْفُوعاً، فَجَعَلَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَهَذَا يَقْطَعُ الشُّكَّ الَّذِي فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

(٥) يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(٦) انظر: «نظم المتأثر من الحديث المتواتر» للكتاني ص ١٠٠ (٨٣).

(٧) أَوْ ٥: ٤٩ وَ ٧٧.

«إسناده مجهول»، كما في «سنن البيهقي» (٢: ٣٠٢)، ويُنَّ هناك وجهه، فقال: «يزيد بن الأسود: ليس له راوٍ غيرُ ابنه جابر، وجابر: ليس له راوٍ سوى يعلى بن عطاء»، ثم قال: «لكن له شواهدٌ، فيصحُّ الاحتجاجُ به».

وقد ردَّ عليه صاحبُ «الجواهر النقي» بأنَّ انفرادَ راوٍ عن صحابيٍّ لا يُوجبُ ردَّ روايته، وكم من هذا القبيل في «الصحيحين»، ثم قال: «يعلى بنُ عطاء لم ينفرد عن جابر، بل تابعه عبدُ الملك بنُ عمير في الرواية عن جابر في حديث بَقِيَّةَ عند ابنِ مندَه»<sup>(١)</sup>، وهكذا أيدَ صحَّةَ الحديث على خلافِ رأيِ الشافعيِّ في قديمه، وفيه أنَّ بَقِيَّةَ مُدَلِّسٌ وقد عنعن. وهناك مُتَابِعٌ آخَرُ في رواية أبي حنيفة، وهو الهيثم بنُ أبي الهيثم، وقد أثنى عليه غيرُ واحد، إلا أنَّ في هذه الرواية ذِكْرَ الظُّهْرِ بَدَلَ الفَجْرِ، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي (١: ٤٤٠) (٢).

(١) «الجواهر النقي» لابن التركماني ٢: ٣٠١-٣٠٢ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٣٢١)، ومحمد في «الآثار» (٩٧) عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّ رجلَيْنِ من أصحابِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىا الظهر ... فذكره.

وقال الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١: ٤٤١: أخرجه أبو محمد البخاري عن صالح بن منصور ابن نصر الصَّغَانِي، عن جدِّه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر، عن أبيه: أنَّ رجلَيْنِ صَلَّىا الظهر ... فذكره.

قلت: أبو محمد البخاري: هو الحارثي. وشيخُه صالح بن منصور الصَّغَانِي: مُترجمٌ في «الأنساب» للسَّمْعَانِي ٢: ٤٣٧، وسمَّى جدُّه: نَصْرَ بنَ الجَرَّاحِ الدَّارَزَنْجِي الصَّغَانِي، ولم أقف له على ترجمة. وأبو مقاتل: حفص بنُ سَلْمِ السَّمَرَقَنْدِي، قال فيه الخليلي في «الإرشاد» ٣: ٩٧٥: «مشهورٌ بالصدق والعلم، غيرُ مخرَّج في الصحيح ...، وكانَ مَنَّ يُعْتَمَدُ في أيامه، وله في العلم والفقه محلٌّ يُعَيَّنُ بِجَمْعِ حديثه».

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٩٧) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدَّثنا الهيثم بن أبي الهيثم، يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ رجلَيْنِ صَلَّىا الظهر ... فذكره.

ثبت بهذا أن أصل الرواية محفوظة من حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، ولم يبقَ =

وفي حديثٍ مَحْجَنٍ اضْطَرَابٌ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ، هَلْ كَانَتْ الظُّهْرُ أَمَ العَصْرِ أَمَ غَيْرَهُمَا؟ كَمَا سَبَقَ.

وبهذه الاضطرابات لا تَتَعَيَّنُ صَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَا صَلَاةُ العَصْرِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ وَحَدِيثُ مَحْجَنٍ ذَلِكَ الْحَدِيثَ المَتَوَاتِرَ فِي النَهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، حَتَّى كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ<sup>(١)</sup> بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا جَرَيْنَا عَلَى طَرِيقَةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ جَابِرٍ، فَرَوَايَةٌ مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي فِقْهِهِ وَيَقْظُهُ وَمَنْعُهُ مِنَ الرَّوَايَةِ إِلَّا بِمَا اسْتَمَرَّ حِفْظُهُ مِنَ آنِ التَّحْمُلِ إِلَى آنِ الأَدَاءِ<sup>(٣)</sup>، يُفْضَلُ عَلَى مِثْلِ هُشَيْمٍ فِي تَأْخُرِ طَبَقَتِهِ وَتَدْلِيْسِهِ وَبُعْدِهِ عَنِ الفِقْهِ، وَمِثْلُ الهَيْثَمِ فِي ثَنَاءِ أَمْثَالِ شُعْبَةَ وَابْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ يُفْضَلُ عَلَى مِثْلِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فِي انْفِرَادِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ جَبَّانَ بِتَوْثِيقِهِ.

= فِي رَوَايَةِ مَقَاتِلِ إِلا تَسْمِيَةَ شَيْخِ الهَيْثَمِ، وَلِهَذِهِ التَّسْمِيَةُ أَصْلٌ مِنَ رَوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ المُخْرَجَةِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، فَلَا نِكَارَةَ فِي الرَّوَايَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الاسْتِشْهَادِ بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٩٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٤٠٨) وَ(٧٤١١) وَ(٧٤١٤)، وَأَحْمَدُ (١٦٩٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (٥٠٢٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢: ٤٥٨ مِنْ طَرَقٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٣٤)، وَلَفْظُهُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ عَلَيْهِمَا».

(٣) وَيُرْتَى لِبَعْضٍ مِنْ رَأْيِ نَفْسِهِ مُتَّصِدراً لِعِلْمِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِنَا، فَرَمَى الإِمَامَ الأَعْظَمَ أبا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِسَوْءِ الحِفْظِ، وَصَعَفَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَتَنَاسَى الأَقْوَالَ الكَثِيرَةَ المُتَظَاهِرَةَ فِي تَوْثِيقِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، وَأَخَذَ يَسْتَشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ الشَّاذَّ عَنْهُمْ بِأَقْوَالٍ يَلْتَقِطُهَا مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَاكَ، وَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي الإِمَامِ قِطْعاً؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا مِنْ كَلَامِ أَقْرَانِهِ فِيهِ، وَكَلَامُ الأَقْرَانِ يُطَوَّى وَلَا يُرَوَى، وَبَعْضُهَا مِنْ كَلَامِ المُتَعَصِّينِ ضِدَّهُ. هَذَا عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِ مَا يُنْقَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَكثِيرٌ مِنْهُ لَا يَثْبُتُ. وَانظُرْ فِي ذَلِكَ: «مَكَانَةُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَدِيثِ» لِلْعَلَامَةِ المُحَدِّثِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّشِيدِ النِّعْمَانِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



فيبقى ذلك الحديث المتواتر سليماً من المعارضة، فيثبت منع مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ الْفَجْرَ  
أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْمَغْرَبَ مِنْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامٍ يُصَلِّي إِحْدَى تِلْكَ الصَّلَوَاتِ.

والمنع في المغرب: من جهة أنه لم يُعْرَفْ فِي الشَّرْعِ التَّنْفُلُ بِالْبُتِيرَاءِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا إِذَا صَمَّ  
فِي الْمَغْرَبِ إِلَى الثَّلَاثِ رَابِعَةً، لِتَكُونَ شَفْعًا، فِيهِونَ الْخَطْبُ.

ولذا ترى مالكا يروي في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «مَنْ  
صَلَّى الْمَغْرَبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي «معاني الآثار»: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ،  
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ نَاعِمِ بْنِ أَجِيلٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ  
لِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَأَرَى رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فِي  
آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ، قَدْ صَلَّوْا فِي بَيْوتِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

فيكون هذا دليلاً على أن حديث مجتن في رواية زيد بن أسلم ليس بعام، بل خصص  
منه المغرب، كما خصص الفجر والعصر بحجج أخرى، على تقدير صحة حديث مجتن.  
فإن قيل: إن في رواية الطحاوي: ابن لهيعة، وهو ممن لا تقوم بروايته الحججة.  
قلت: هذا فيما رواه بعد الاختلاط، وأما رواية قدماء أصحابه عنه فصحيحة عند  
النقاد، حتى نصوا على صحة رواية العبادة عنه، وهم: ابن وهب، وابن المبارك، وابن

(١) هي الركعة الواحدة، وسيأتي حديث النهي عنها ص ٥٨٣، ومُرَادُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ الْمُتَنَفَّلَ  
بِإِعَادَةِ الْمَغْرَبِ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ نَافِلَةً، جَلَسَ فِيهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَكَانَتِ الثَّلَاثُ مِنْهَا نَافِلَةً  
صَحِيحَةً، وَبَقِيَتِ الْوَاحِدَةُ بُتِيرَاءً.

وَعَلَّلَ الْإِمَامُ الْمَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ بَعْلَةَ أُخْرَى، فَقَالَ فِي «مَوْطئه» ١: ١٣٣: «لَا أَرَى بِأَسَأً أَنْ  
يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا».

(٢) «الموطأ» ١: ١٣٣.

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١: ٣٦٤، ويونس: هو ابن عبد الأعلى الصدفي، ورجال الإسناد  
ثقات غير ابن لهيعة، وسيتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن ذلك.

يزيد المقرئ<sup>(١)</sup>، يُريدون مَنْ أدركه قبل اختلاطه سنة (١٦٩هـ) بسبب احتراق أكثر كُتبه<sup>(٢)</sup>، وعبدُ الله بنُ يوسف التَّنِيسِيُّ إذ ذاك ابنُ إحدى وثلاثين سنة<sup>(٣)</sup>.

ومع أبي حنيفة في المنع من الاقتداء في غير الظَّهر والعِشاء: أبو يوسفَ ومحمدُ، رحمهم الله تعالى. وقال محمدٌ في «الموطأ» - بعد أن أسندَ حديثَ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّى، وَأَثَرَ ابْنَ عَمْرِو: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوْ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا، فَلَا يَعْدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَدْ صَلَّى هُمَا»، وقد سبق لفظُ الليثي، وأثرَ أبي أيوب

(١) وهناك جماعةٌ أُخْرُروا عن ابن لهيعة قبل اختلاطه، انظرهم في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة على «الكاشف» (٢٩٣٤).

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٣٣٥ - مسألة ٥١).

(٣) فتكون ولادته على هذا سنة ١١٣٨هـ ولم أقف على تاريخ مولده فيما رجعتُ إليه من مصادر ترجمته. وعلى كُلِّ حال، فما جزم به المؤلِّفُ رحمه الله تعالى من سماع عبد الله بن يوسف من ابن لهيعة قبل سنة ١٦٩ فيه نظر، وبيان ذلك: أنَّ عبدَ الله بنَ يوسفَ دمشقيٌّ ثم مصري، وقد روى عن جماعة من الشاميين ممن توفي قبل سنة ١٧٠، كسعيد بن بشير الأزدي (١٦٨ أو ١٦٩)، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي (١٦٧). أما شيوخُه من المصريين فخمسة، وهم: بكرُ بنُ مُصَرِّر (١٧٣ أو ١٧٤)، وعبدُ الله بنُ لهيعة (١٧٤)، وعبدُ الله بنُ وهب (١٩٧)، والليثُ بنُ سعد (١٧٥)، والوليدُ بنُ المغيرة المعافري (١٧٢)، ويُلاحَظُ أنَّ وفياتهم جميعاً بعد سنة ١٧٢، مما يُستنبطُ منه أنه لم يخرج من دمشق قبل سنة ١٧٠، ولم يدخل مصر إلا بعدها، وإلا كان اتفق له أن يسمع من بعض الرواة المصريين ممن توفي قبل سنة ١٧٠. وعلى هذا، لا يكون سماعُه من ابن لهيعة قبل اختلاطه. والله أعلم.

ويؤيِّدُه أنَّ العبادلة المذكورين فيمن سمع من ابن لهيعة قبل اختلاطه قد سمعوا من بعض شيوخ المصريين قبل سنة ١٦٩، فالثلاثة المذكورين سمعوا من حيوة بن شريح التَّجِيبِي (١٥٨ أو ١٥٩)، وسعيد بن أبي أيوب الخزاعي (١٦١)، ويحيى بن أيوب الغافقي (١٦٨). وسمع عبدُ الله بنُ المبارك وعبدُ الله بنُ وهب من طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني (١٥٧). وسمع عبدُ الله بنُ المبارك من موسى بن أيوب الغافقي (١٥٣). وسمع عبدُ الله بنُ وهب من عبد الرحمن بن شريح المعافري (١٦٧)، وموسى بن علي اللخمي (١٦٣).

فيمن صَلَّى ثم أتى المسجد<sup>(١)</sup> -: «وبهذا كُلُّه نَأْخُذُ، ونَأْخُذُ بقول ابن عمر أيضاً أن لا نُعيدَ صلاةَ المغرب والصُّبْحِ؛ لأنَّ المغربَ وتُرُّ، فلا ينبغي أن يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وتُرّاً<sup>(٢)</sup>، ولا صلاةَ تطوُّعٍ بعد الصُّبْحِ، وكذلك العصرُ عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصُّبْحِ، وهو قولُ أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>. وأحاديثُ المنع من التنفل بعد العصر معروفة.

\* \* \*

#### ٤٠- تكرار الجماعة

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: جاء رجلٌ وقد صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا؟» قال: فقام رجلٌ من القوم، فَصَلَّى مَعَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا فِيهِ.

(١) الأحاديث الثلاثة في «موطأ محمد» بالأرقام (٢١٧-٢١٩).

(٢) ذكر الإمام المرغيناني في «الهداية» ١: ٧١ أن استثناء المغرب أيضاً هو ظاهر الرواية، وعلله فقال: «لأنَّ التَّنْفُلَ بِالثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ، وَفِي جَعْلِهَا أَرْبَعًا مَخَالَفَةٌ لِإِمَامِهِ».

وقال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» ٢: ٦١٠: «فإن اقتدى أربعمها أربعم، لأنه أحوط، لكرهية التَّنْفُلِ بِالثَّلَاثِ تَحْرِيماً، وَمَخَالَفَةَ الْإِمَامِ مَشْرُوعَةً فِي الْجُمْلَةِ، كَالْمَسْبُوقِ فِيمَا يَقْضِي، وَالْمُقْتَدِي بِمَسَافِرٍ».

(٣) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٠٠-١٠١ (٣٧٣٣٢).

(٤) إسناده صحيح، ورواية عبدة - وهو ابن سليمان - عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه. أبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي.

وأخرجه الترمذي (٢٢٠) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٧٤) من طريق وهيب بن خالد، عن سليمان الناجي، به

أقول: يعني: مرتّين، وفي «نصب الراية»: «إقامة الجماعة مرتّين في المساجد: منعها مالك، وأجازها الباقر»<sup>(١)</sup>. وفي «التحقيق» لابن الجوزي: «قال أبو حنيفة: لا تجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ومذهب ابن مسعود، وعطاء، وأشهب، وأحمد، وإسحاق: تجوز تكرير الجماعة في كل المساجد، لإطلاق الحديث الوارد في فضل الجماعة<sup>(٣)</sup>، ولحديث الباب.

ومذهب سالم، والقاسم، وأبي قلابة، والثوري، ومالك، والليث، وابن المبارك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي: أن لا يُجمع مرتّين في مسجدٍ مُجمَع فيه؛ حدراً من تقليل الجماعة الكبرى، وخوفاً من تفريق كلمة المسلمين، وذلك في غير الحرمين والمسجد المطروق، فإن تعدّد الجماعة فيها لا يُكره عندهم.

فيظهر بذلك ما في «نصب الراية» و«التحقيق» من عدم الاستيفاء. راجع «عمدة القاري» (٢: ٦٨٩)<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة التهانوي في «إعلاء السنن» (٤: ٢٦٠)<sup>(٥)</sup> عند كلامه في حديث

(١) «نصب الراية» للزيلعي ٢: ٥٧.

(٢) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١: ٤٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٢١٦) والنسائي (٨٣٨)، وابن ماجه (٧٨٦) و(٧٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»، واللفظ لمسلم.

وأخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩) من حديث عبد الله بن عمر بنحوه، إلا أنه قال: «بسبع وعشرين درجة».

وأخرجه البخاري (٦٤٦)، وأبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) ١٦٥: ٥

(٥) أو ٤: ٢٧٨-٢٧٩ ط باكستان المصححة.

مسلم<sup>(١)</sup> في إحراق المتخلفين عن الجماعة: «دَلَّ الحديثُ بعبارته على أَنَّ الجماعةَ الأولى هي التي نَدَبَ الشارعُ إلى إتيانها، كما يُقيدُه قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رجلاً يُصَلِّيَ بالناسِ، ثم أُخَالِفَ إلى رجالٍ يتخلفون عنها، فأمرَ بهم، فيُحَرِّقُوا» الحديث، فلو كانت الجماعةُ الثانيةُ مشروعةً لم يَمُرَّ بإحراق مَنْ تخَلَّفَ عن الأولى، لاحتمال إدراكه الثانية.

إذا ثبتَ هذا فنقول: إنَّ وجوبَ الإتيانِ إلى الجماعةِ الأولى يستلزمُ كراهيةَ الثانيةِ في المسجدِ الواحدِ حتّى، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعةُ الثانيةُ...<sup>(٢)</sup>، وفي «الجامع الصغير» (للإمام محمد)<sup>(٣)</sup>: رجلٌ دخلَ مسجداً قد صَلَّى أهلُه فيه، فإنه يُصَلِّي فيه بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ؛ لأنَّ في تكرار الجماعةِ تقيلاً لها، حيثُ لا يخافُ كُلُّ واحدٍ فواتها. وحُصِّتِ الكراهةُ بمسجدِ المَحَلَّةِ<sup>(٤)</sup>؛ لانعدامِ عِلَّتِها في مسجدِ الشارعِ والسُّوقِ ونحوهما. وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي، ولم يكره ذلك أحمدٌ لحديثِ الباب.

لكن كلامنا في اقتداءِ المُفترِضِ بالمُفترض، لا اقتداءِ المُتَنفِّلِ بالمُفترض، كما هو الظاهرُ من حديثِ الباب، لأنَّ الصلاةَ معه تدلُّ على أنَّ مدخول «مع» هو المتبوع.

وحديثُ أنسٍ في البخاري مُعَلَّقاً<sup>(٥)</sup>: وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: «فَجَاءَ أَنَسٌ فِي نَحْوِ عَشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى»<sup>(٦)</sup>، فهو يحتملُ أن يكونَ المسجدُ مسجداً

(١) برقم (٦٥١)، وأخرجه أيضاً البخاري (٦٤٤) و(٢٤٢٠) و(٧٢٢٤).

(٢) اختصاراً من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٣) زيادةٌ من المؤلف على كلام التهانوي رحمه الله تعالى.

(٤) هي المكانُ ينزلُه القوم. قاله الفيوميُّ في «المصباح المنبر» (حلل).

(٥) في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة.

(٦) «المُصَنَّف» (٢٣١٢)، ولفظه: «عن أنس: أنه دخل المسجدَ وقد صَلَّوا، فأمر رجلاً، فأذَّنَ وأقام.» =

الطريق أو نحوَه مما لا يكرهون تكرار الجماعة فيه، سواءً كان في بني ثعلبة أو بني رِفاعَة<sup>(١)</sup>، وهو كان عابراً سبيل مع فتِيانِه.

ولولا كراهةُ التكرارِ لَمَا كان الأسودُ بنُ يزيدَ يذهبُ إلى مسجدِ آخرٍ لم يُصَلِّ فيه تَوَخُّياً للفضل، كما علَّقَ ذلك البخاريُّ عنه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وفي «المُدَوَّنَة»: عن مالكٍ عن سالم: أنه دخلَ مسجدَ الجُحْفَة<sup>(٣)</sup>، وقد فرَّغوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمَعُ الصلاةَ؟ فقال سالم: لا تُجمَعُ صلاةٌ واحدةٌ في مسجدٍ واحدٍ مرَّتَيْنِ. وقال ابنُ وَهْبٍ: وأخبرني رجالٌ من أهل العلم عن ابنِ شهابٍ ويحيى بن سعيدٍ وربيعَةَ والليثِ مثله<sup>(٤)</sup>.

وحَمَلَ على ذلك أصحابنا حديثَ النَّسَائِيِّ: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي «إعلاء السنن»<sup>(٦)</sup> بَسَطُ وافٍ في المسألة، فليراجِعُه مَنْ يُريدُ المزيدَ.

\* \* \*

= أما اللفظُ الذي ذكره المُؤَلِّفُ رحمه الله: فأقربُ الألفاظِ إليه روايةُ البيهقي ٣: ٧٠.

(١) يُشِيرُ إلى اختلافِ الرواياتِ في أيِّ مسجدٍ كان ذلك؟ ففي رواية أبي يعلى (٤٣٥٥): «في مسجدِ بني ثعلبة»، وفي رواية البيهقي ٣: ٧٠: «في مسجدِ بني رِفاعَة».

(٢) في كتاب الأذنان، باب فضل صلاة الجماعة. وقد وصله ابنُ أبي شيبة (٦٠٤٤) بإسناد صحيح، كما قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» ٢: ١٣١. والأسود بن يزيد: هو النَّخَعِي.

وأخرج ابنُ أبي شيبة (٦٠٤٣) أيضاً نحوَ ذلك عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) قال الفَيُّومِيُّ في «المصباح المنير» (جحف): «الجُحْفَة: منزلٌ بين مكة والمدينة، قريبٌ من رابع، بين بَدْرٍ وخُلَيْصٍ...، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ السَّيْلَ أَجْحَفَ بأهلها».

(٤) «المُدَوَّنَة» ١: ١٨١.

(٥) النسائي (٨٦٠). وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٧٩). وإسناده صحيح.

(٦) ٤: ٢٧٨-٢٨٤.

## ٤١- قَتْلُ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَقْتُلُ بِهِ.

أقول: في سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَقَتَادَةُ أَيْضاً مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ، وَالْحَسَنُ أَرْسَلَهُ، وَالْكَلَامُ فِي مُرْسَلَاتِهِ مَعْرُوفٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٠١ (٣٧٣٣٣).

(٢) مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيْمَانَ الْكِنَانِيِّ - لَمْ يَذْكُرْهُ فَيَمُنْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، لَكِنْ تَابِعَهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَوَاتُهُ عَنْ سَعِيدِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، وَقَدْ تَوْبَعَ عَلَيْهِ سَعِيدٌ أَيْضاً.

وَتَقَدَّمَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٠٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعاً. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٧٣٧) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٦) وَ(٤٧٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ سِوَى حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ، وَقِيلَ: سَمِعَ غَيْرَهُ أَيْضاً. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٢٠١٠٤) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ».

(٣) مَرَاسِيلُ الْحَسَنِ ضَعَّفَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَوَّاهَا ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ، كَمَا فِي «شَرْحِ عِلْلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ ١: ٢٨٥، وَمَالَ أَكْثَرَ الْحَفَاطِ الْمَتَأَخِّرِينَ إِلَى تَضْعِيفِهَا، فَجَعَلَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَوْقِظَةِ» ص ٤٠ مِنْ أَوْهَى الْمَرَاسِيلِ، وَقَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ «أَلْفَيْتِهِ» فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُسَمَّى «التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ» ١: ٣١٥: «مَرَاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شُبُهَةُ الرِّيحِ».

وزاد الطيالسيُّ بعد الحسن: سَمْرَةٌ<sup>(١)</sup>، فيكونُ مُتَّصِلًا عند ابنِ المديني<sup>(٢)</sup>، لكنَّ رغبَ أكثرُ أهلِ العلمِ عن روايةِ الحسنِ عن سَمْرَةٍ، حتى قال شُعْبَةُ وابنُ معين: لم يسمع الحسنُ من سَمْرَةٍ.

بل نسيَ الحسنُ هذا الحديثَ، فقال: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ<sup>(٣)</sup>.

فلا ينهضُ هذا الخبرُ حُجَّةً في سَفْكِ دمِ مُسْلِمٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْدَهُ، ولذا لم يأخذ الأئمةُ الأربعةُ بهذا الحديثِ، بل اتفقوا على أنَّ السَّيِّدَ إذا قَتَلَ عَبْدَهُ، فإنه لا يُقْتَلُ به، ولو كان مُتَعَمِّدًا، كما في «الإشراف على مذاهب الأئمة الأشراف» لابنِ هُبَيْرَةَ الوزيرِ الحنبلي<sup>(٤)</sup>، وهو قطعةٌ من كتابه المُسمَّى بـ«الإفصاح في شرح الصَّحاح»<sup>(٥)</sup>.

(١) «مسند الطيالسي» (٩٠٥). وقد أبعَدَ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى النَّجْعَةَ في عَزْوِ هذه الزيادةِ إلى الطيالسي، فهي عند أصحابِ السنن الأربعة، كما سلف في تخرِيجِ الحديثِ.  
(٢) لأنه يرى أن نسخةَ الحسنِ عن سَمْرَةٍ مزوَّيةٌ كُلُّها سماعاً، كما في «جامع التحصيل» للحافظِ العلاتي ص ١٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٧) و(٤٥١٨) من طريقين عن قتادة عن الحسنِ.  
(٤) هو الإمام أبو المُظَفَّرِ يحيى بن محمد بن هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِي الحنبلي (٤٩٩-٥٦٦)، تفقَّه بآبِ أَبِي يَعْلَى، وسمع الحديثَ، وبرع في اللغة والأدب، وولَّاه المُتَّقِي لأمرِ الله الوزارة سنة ٥٤٤، وأقرَّه من بعده المُسْتَنجِدُ بالله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠: ٤٢٦-٤٣٢.

(٥) ٢: ١٩٠، والكتابُ مطبوعٌ باسم «الإفصاح عن معاني الصَّحاح». قال الحافظُ ابنُ رجبِ الحنبلي رحمه الله في «ذيل طبقات الحنابلة» ١: ٢٥٢: «صَنَّفَ الوزيرُ أبو المُظَفَّرِ كتابَ «الإفصاح عن معاني الصَّحاح» في عِدَّةِ مُجلَّدات، وهو شرحُ «صحيحي» البخاري ومسلم، ولَمَّا بَلَغَ فيه إلى حديثِ «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»، شرح الحديثَ، وتكلَّم على معنى الفقه، وآل به الكلامُ إلى أن ذكر مسائلَ الفقه المتفق عليها والمُخْتَلَفَ فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرَّكَه النَّاسُ من الكتاب، وجعلوه مُجلَّدَةً مُفردةً، وسَمَّوهُ بكتاب «الإفصاح»، وهو قطعة منه.»



وأما إذا كان الجاني على العبد غير سيده فيقتص منه أبو حنيفة، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «اتفق أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، وداود: أن الحر يقتل بالعبد، ورؤي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال ابن المسيب والنخعي»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ودليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ليس من الدلالات المعتبرة في الأدلة عندهم<sup>(٢)</sup>، على أن حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»<sup>(٣)</sup> يكاد أن يكون متواتراً، فلا يهدر دم العبد المسلم إذا كان قاتله غير مالك رقبته.

وأما مالك والشافعي وأحمد: فلا يرون قتل الحر بالعبد مطلقاً. والله سبحانه أعلم.



## ٤٢- طلوع الشمس أثناء الصلاة<sup>(٤)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٥)</sup>:

حدَّثنا عليُّ بنُ مُسَهِرٍ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أدرك ركعةً من العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ

(١) «الاستذكار» ٨: ١٧٥.

(٢) أي: عند الحنفية، ودليل الخطاب - ويُسمى مفهوم المخالفة أيضاً - هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. كما في «المستصفى» للإمام الغزالي ٢: ١٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) و(٤٧٣٥) من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث عبد الله بن عباس، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه الدارقطني (٣٢٤٩)، والحاكم ٤: ٣٤٩، والبيهقي ٨: ٢٩-٣٠ من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنهم.

(٤) انظر ما سلف (ص ١٤٥-١٤٧ - مسألة ١٤).

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠١-١٠٢ (٣٧٣٣٤).

الشمس فقد أدرك الصلاة، وَمَنْ أدرك من صلاةِ الفَجْرِ ركعةً قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا صَلَّى ركعةً من الفَجْرِ، ثم طلعت الشمسُ، لم تُحْزِرْته.

أقول: ليس في هذا الحديث تعرُّضٌ لإتمام الصلاة أثناء الطلوع أو الغروب، فيبقى مُحْتَمِلاً لمعانٍ، فلا يُناهضُ الأحاديثَ الصحيحة الصَّريحة في النهي عن الصلاة عند الطلوع والاستواء والغروب، من رواية عُقْبَةَ بنِ عامرٍ عند مسلم<sup>(٢)</sup>، ورواية زيد بن ثابتٍ وابنِ عمرَ وعمرِ بنِ عَبَسَةَ وَسُمْرَةَ وغيرهم، عند الطحاويِّ والبيهقيِّ وابنِ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup> وغيرهم، بل لا بُدَّ من حمله على معنى لا يُصادِمُ تلكَ الأحاديثَ المتواترة الصريحة في الدلالة على النهي عن الصلاة في تلك الأوقات مُطلقاً، بدءاً واستمراراً.

وزعم ابنُ حَزْمٍ نسَخَها بحديث: «مَنْ أدركَ ركعةً من الفَجْرِ»، وحديث: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وحاولَ تَبَعاً لداود أن يُحْكَمَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو الليثي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) و(٦٠٨)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، النسائي (٥١٥) و(٥١٦) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢٢) من طرق عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي (٥١٤) و(٥١٧) و(٥٥٠) و(٥٥٦)، وابن ماجه (٦٩٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٢) برقم (٨٣١)، ولفظه: «ثلاثُ ساعات كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

(٣) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ١: ١٥١-١٥٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢: ٤٥١-٤٥٥، و«المحلى» لابن حزم ٣: ١٢-١٣.

المُحْتَمَلِ عَلَى الصَّرِيحِ<sup>(١)</sup>، وَرَكَضَ وَرَاءَهُمَا ابْنُ الْقِيَمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»<sup>(٢)</sup>. مَعَ أَنَّهُ لَا مُتَمَسِّكَ لَهُمْ فِي الْحَدِيثَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُجْمَلُ يَقْضِي عَلَى الصَّرِيحِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»: «ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرِّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٢: ٥٥٦)<sup>(٤)</sup> - وَكَثِيرًا مَا يَزِيدُ هَذَا الرَّاوي مَا يُنْقِصُهُ الْآخَرُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَبَاسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ يَتِمَكَّنُ النَّاقِدُ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا هُوَ رِوَايَةٌ أُصْلِيَّةٌ، وَبَيْنَ مَا هُوَ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى، فَيَنْجَلِي أَمَامَهُ الْمَوْقِفُ فِيهَا يُؤْخَذُ بِهِ وَفِيهَا يُهَجَّرُ<sup>(٥)</sup>.

وَبَعْدَ ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ، الْمَانِعِ مِنَ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً» الْحَدِيثَ، لَا بُدَّ مِنَ تَطَلُّبِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِاسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»،

(١) انظر: «المحلى» ٣: ١٤-١٨.

(٢) ٢: ٢٤٥-٢٤٧.

(٣) «فتح الباري» ٢: ٥٦.

وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَدْ قَالَ فِي «التمهيد» ٧: ٦٦-٦٧: «أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَا تُجْرُئُهُ وَلَا تُغْنِيهِ عَنْ إِتْمَامِهَا...، فَذَلَّلَ إِجْمَاعُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ فِيهِ مُضْمَرًا بَيْنَهُ الْإِجْمَاعُ وَالتَّوْقِيفُ، وَهُوَ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَإِكْمَالُهَا، فَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ عَلَى حُكْمِهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوْلَاهَا».

(٤) أو ٥: ٤٨.

(٥) نَبَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، انظر ص ٧٤.

(٦) برقم (٥٨٠).

وحديث مسلم<sup>(١)</sup>: «وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ»، وحديثه الآخر<sup>(٢)</sup>: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ»: جعل حديث الباب في المسبوق كذاك الحديث للبخاري وهذين الحديثين لمُسْلِمٍ، فيكون الحديث عنده بمعنى: أَنْ الْمَسْبُوقُ بِإِدْرَاكِهِ الرُّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ يَكُونُ أَدْرَكَ فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ بِشَرْطِ إِتْمَامِهَا قَبْلَ الطَّلُوعِ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَهُ الرُّكْعَةَ قَبْلَ الطَّلُوعِ لَا يُنَافِي إِتْمَامَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الطَّلُوعِ، إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ الْمُضِيُّ عَلَى الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الطَّلُوعِ.

وَذِكْرُ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ هُنَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ مُتَهَيِّىَ الْوَقْتِ فِيهَا مَشْهُودٌ لِمُوسَى، وَإِلَّا فَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَامٌّ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخَاصِّ هُنَا هُوَ الْعَامُّ، لِاتِّحَادِ تَحَرُّجِهَا فِي الرَّوَايَةِ، كَحَدِيثِ الْعَصْرَيْنِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدْرَكَ فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ، بِحَذْفِ الْمُضَافِ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ زَمَنَ رُكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَجُوبَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، كِإِسْلَامِ الْكَافِرِ، وَاحْتِلَامِ الصَّبِيِّ، وَطَهْرِ الْحَائِضِ، فِي زَمَنِ يَسَعُ رُكْعَةً مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ سَخْنُونُ فِي «الْمُدُونَةِ»<sup>(٤)</sup> عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِلَاغًا عَنِ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) برقم (٦٠٧) (١٦٢).

(٢) برقم (٦٠٨).

(٣) يُرِيدُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٨) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيهَا عَلَّمَنِي «وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ»، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».

(٤) ١: ١٨٥، وَسَخْنُونُ: هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو سَعِيدِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حَسَّانِ التَّنُوحِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْقَيْرَوَانِي الْمَالِكِيَّ (١٦٠-٢٤٠)، وَسَخْنُونُ: اسْمُ طَائِفَةٍ بِالْمَغْرِبِ، يُوصَفُ بِالْفِطْنَةِ وَالتَّحَرُّزِ، لِأَزْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، =

لكن يُعَكِّرُ هذا التأويلَ لفظاً: «فليتمَّ صلاته» في رواية يحيى بن أبي كثير عند البخاري<sup>(١)</sup>، ولفظاً: «فقد تَمَّتْ صلاته» في رواية يحيى أيضاً عند الطحاوي وغيره، وكلاهما مُنافٍ لألفاظِ باقي الرواة في «الصحيحين». ويحيى بنُ أبي كثير وإن كان من رجال «الصحيحين»، لكنّه معروفٌ بالتدليس<sup>(٢)</sup>، وقد عَنَّن، فأقلُّ أحواله أن يكونَ مرجوحَ الرواية فيما يُخالفُ به جمهرةَ الرواة. واللفظُ الثاني يَنْقُضُه الإجماعُ المُتيقَّن. والاعتراضُ بحديث: «فقد تَمَّتْ صلاته» مما ذكره الطحاوي، فمن الغريب أن يُحاولَ ابنُ حَجَرٍ الردَّ عليه ببضاعته<sup>(٣)</sup>.

وأما حديثُ البيهقي<sup>(٤)</sup>: «فليُصَلِّ إليها أخرى» فبعد طلوع الشمس بنصّه، وكلامنا في الصلاة أثناء الطلوع، على أن في سنده عنعنة ابنِ أبي عروبة وقتادة، وهما مُدلسان. ويُرجِّحُ البدرُ العينيُّ أنَّ النهيَ حَاطِرٌ، وحديثُ الباب مُبيحٌ بظاهره، فيكونُ الحَاطِرُ هو الذي يُؤخِّدُ به؛ لأنَّ الإباحةَ هي الأصلُ، فيكونُ المنسوخُ هو الإباحة، وإلا تَعَدَّدَ النَّسخُ، وهو خلافُ الأصلِ<sup>(٥)</sup>.

= واعتنى بتحرير مذهبه، وألفَ «المُدونة»، وأصلها أسئلة، سأها أسدُ بنُ الفرات لابن القاسم، فلما ارتحل سَخَنُونُ بها عَرَضَها على ابن القاسم، فأصلحَ فيها كثيراً، وأسقط، ثم رَتَّبَها سَخَنُونُ، وبَوَّها. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢: ٦٣-٦٩.

(١) برقم (٥٥٦).

(٢) هذا لفظُ عبارة الإمام سبطِ ابن العَجَمي في «أسماء المُدلسين» (٩٠)، وقال في «حاشيته على الكاشف» (٦٢٣٥): «كثير التدليس»، أما الحافظُ ابنُ حجر فقد جعله في المرتبة الثانية من المُدلسين في كتابه «طبقات المُدلسين» (٦٣)، يعني أنه قليل التدليس عنده، وصرَّحَ به في «الفتح» ١٠٥: ٥، كما أفاده شيخنا الأستاذُ محمد عوامة في تعليقه على «الكاشف».

(٣) أي: ببضاعة الطحاويِّ نفسه.

(٤) في «سننه الكبرى» ١: ٣٧٩. ولفظه: «مَنْ صَلَّى مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَطَلَعَتْ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

(٥) انظر «عمدة القاري» ٥: ٤٩.

لكنَّ مذهبَ الحنفيَّة: تجويزُ عَصْرِ اليوم عند الغروب بالإجماع، فيُخَصُّ النَّسْخُ بالفجر؛ لأنَّ الكراهة تبدأ بطلوع حاجب الشمس في صلاةِ الفجر، بخلافِ العصر، فإنَّ الكراهة تنتهي فيه بغروب حاجب الشمس، فيختلفُ آخرهما كما لا ونَقْصاً، فالجزءُ المُلَاصِقُ بأداءِ الفجر كاملٌ، هو سببُ الوجوب، فلا يُؤدَّى إلا كاملاً، بخلافِ الجزءِ المُلَاصِقِ بأداءِ العصرِ في آخرِ الوقت، فإنه ناقصٌ، فيؤدَّى ناقصاً.

ويرى الطحاويُّ النَّسْخَ في الجانبين: الفجر والعصر جميعاً<sup>(١)</sup>، فيشملُ النَّهيُّ عنده، ولعلَّه لا يُسَلِّمُ الإجماعَ في جانبِ العصر.

وابنُ حَزْم عكسَ الأمر، وقال بنسْخِ النَّهيِّ بحديثِ البابِ المُجمَل، وبحديث: «فليُصلِّها إذا ذَكَرَها»<sup>(٢)</sup>. لكنَّ يكونُ في ذلك تكريرٌ للنَّسْخ، فيهدمُ هكذا مِصْراً لِيَبْنِي كُوخاً.

على أنَّ في رواياتِ حديثِ ليلةِ التعريسِ<sup>(٣)</sup> ألفاظاً تدلُّ على أنه عليه السلامُ لم

= وسيأتي مثلُ هذا المسلك في العمل بالدليلِ الحاضر، وتقديمه على الدليلِ المبيح؛ لئلا يلزم تكرار النَّسْخ في (ص ٢٨٨ و ٢٩٧ و ٥٠٧ و ٥٤٣ و ٥٨٢ - مسألة ٤٢ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٨).

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٠-١٥٣.

(٢) انظر: «المحلى» ٣: ٢٩-٣٠.

(٣) التعريسُ: هو النزولُ آخر الليل للنوم والراحة.

والحديثُ المُشارُ إليه أخرجه البخاريُّ (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديثِ أبي قتادة قال: سِرْنَا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْ قَطْمِكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْتَدَّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ!» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمَنْ فَأَذَّنَ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ، فَصَلَّى.

يُبادِرُ بالقضاء، بل انتظرَ إلى ارتفاع الشمس، ثم تَوَضَّأَ وتَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا<sup>(١)</sup>، ولم يكن ذلك لمجرد الانتقال من موضع النوم، كما يريد أن يُوهمه ابن حزم، وعند الطحاوي وابن حزم ألفاظٌ صريحةٌ فيما قلنا، رَغِمَ أَنْفُ ابن حزم. ويكونُ المصليُّ أثناءَ القضاء على دُكْرٍ حَتْمًا مما نام عنه أو نسيه، وهذا كافٍ في الامتثال، من غير حاجة إلى أن يكون القضاء في آن الاستيقاظ أو آن الذُّكْر<sup>(٢)</sup>، بدليل تلك الألفاظ في روايات حديث ليلة التعريس.

ولا دلالة في لفظ «إذا» على العموم، بل هو عند استعماله بمعنى الشرط من أدوات الإهمال عند المناطقة، كلفظ «إن»، بل إذا استعمل «إذا» بمعنى الشرط لم يبق فيه معنى الوقت عند الكوفيين، وإليه ذهب أبو حنيفة، بخلاف البصريين.

وابن القيم جعل المَجْمَلَ مُبَيَّنًا والمُبَيَّنَ مُجْمَلًا، فقلب الحقيقة في «إعلام الموقعين»<sup>(٣)</sup>، وأطال في الشَّغْبِ على عادته، وسَرَدَ الأقيسةَ الباطلةَ إزاء النُّصُوصِ الصَّريحةِ، وغلط في مسائل البدء والاستمرار، بسرد أحكام تثبت في آن غير مُتَمِّدٍ لا يُحْكَمُ بزوالها إلا بورود مُزِيلٍ لها، وأين هذه من عملٍ مُتَمِّدٍ، له أوَّلٌ وآخرٌ ممدودٌ على بساط الزمن، يكون في جُزءٍ منه سلباً من جميع المُفْسِدَاتِ، وفي جُزءٍ آخرٍ يعتريه ما يُفْسِدُهُ؟ كالصلاة تبتدئُ سالمةً منها، ثم يعترها انكشافُ عورة، أو لُصُوقُ نجاسة، أو عملٌ ما يتنافى مع الصلاة، أو وقوعٌ في وقتٍ مُنعتِ الصلاةُ فيه، فتفسدُ.

(١) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه الألفاظ قريباً.

(٢) قال الإمام العيني في «نخب الأفكار» ٦: ٢٣٠: «في الحديث أن قضاء الفاتية بعذر ليس على الفور على الصحيح، ولكن يستحبُّ قضاؤها على الفور - يعني: ما لم يكن هناك مانع شرعي من ذلك كوقت طلوع الشمس -، وقيل: إنه على الفور، حكاه البغويُّ وجهاً عن الشافعي. وأما الفاتية بلا عذر فالأصحُّ قضاؤها على الفور، وقيل: له التأخير كما في الأول».

قلت: الوجه المذكور عن الشافعي: رجَّحه النووي في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٩ و٣: ١٣٩، وقال: إنه الأصح.

وَيُطْلَانُ الصَّلَاةُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ مِنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ فِي شَيْءٍ، حَتَّى يُظَنَّ  
وَجُوبَ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الطُّلُوعِ<sup>(١)</sup>.

وحاوَل<sup>(٢)</sup> أَنْ يُلْزِمَ بِمَوَاضِعِ الْخِلَافِ، مَعَ أَنَّ الْإِلْزَامَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُسَلِّمُهُ الْخِصْمُ.  
وَمَنْ أَحَاطَ بِهَا تَقَدَّمَ لَمْ يَتَرَدَّدْ لِحِظَةٍ أَنْ شَغَبَهُ فَارِعٌ لَا يَنْخَدِعُ بِهِ مِنْ أَوْتَى بَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ.  
وَاللَّهُ وَلِيُّ الْهُدَايَةِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### استدراك<sup>(٤)</sup>

رَغِبَ بَعْضُ الْإِخْوَانِ<sup>(٥)</sup> فِي أَنْ أَزِيدَ فِي الْبَيَانِ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْمُسْتَقِظِ أَثْنَاءَ طُلُوعِ

(١) أي: فلا يشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَوُا أَعْنَكَوُ﴾ [عمد: ٣٣].

(٢) أي: ابن القيم.

(٣) هذه المسألة موضع اتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وقال بها قبله: الحكم بن عتيبة وحماد  
ابن أبي سليمان، رواه عنها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٠٢-٤٠٣.

(٤) من هنا إلى آخر الكلام في هذه المسألة كان في «استدراك» ألحقه المؤلف رحمه الله بالكتاب في  
آخره، فرأيت أن أذكره هنا ليتصل الكلام، مع التنبيه إلى ذلك.

(٥) هو تلميذ المؤلف: العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (١٣٣٦-١٤١٧)،  
رحمه الله تعالى، كما أخبرني بذلك مجيزنا المؤرخ المسند محمد بن عبد الله آل رشيد حفظه الله تعالى  
ساعاً من شيخه الشيخ عبد الفتاح. ثم رأيت شيخنا العلامة المحقق الأستاذ الشيخ محمد عوامة  
نص على ذلك في مقدمة الجزء العشرين من «مصنف ابن أبي شيبة» ص ١٠.

قلت: من تواضع المؤلف الإمام الكوثري رحمه الله تعالى أنه لم يكن يذكر تلامذته بوصف  
التلمذة، بل بوصف الأخوة والصدافة، كما تراه هنا، وفي مقدمته لـ «آداب الشافعي ومناقبه»  
لابن أبي حاتم- وهي ضمن «مقدمات الإمام الكوثري» ص ٥٤١- حيث قال: «فرجوت صديقنا  
الأستاذ الألعى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله ورعا...»، وكما تراه أيضاً في إهدائه بخطه =



الشمس، وفي تعيُن آن الاستيقاظ للقضاء أو عدم تعيُنه، فقلت: أرى فيما ذكرنا كفاية<sup>(١)</sup>، لكنه أصرّ، فأقول نزولاً عند رغبته:

إِنَّ مَوْرِدَ حَدِيثٍ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ»: قِصَّةُ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى أَثْنَاءَ الطُّلُوعِ، بَلْ فِي جَمِيعِهَا النَّصُّ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّىوا الفَجْرَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً.

ففي حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «فَأَمَرْنَا، فَارْتَحَلْنَا، فَسِرْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «ثُمَّ انْتَظَرْتُ حَتَّى اسْتَعَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديثِ أَبِي قَتَادَةَ: «فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ قَعَدُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ صَلَّىوا»<sup>(٦)</sup>.  
وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَالَ: هَذَا مَنَزَلٌ بِهِ شَيْطَانٌ، فَاقْتَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= نسخة من هذا الكتاب لتلميذه السيّد أحمد خيرى - وقد أثبتّه في المقدّمة ص ٥٥ - ، وفي إجازته له المثبتة في «التحرير الوجيز» ص ١٠٢، وكذا في مراسلاته وغيرها.  
(١) في الأصل: «فيما ذكرنا ص ٣٥ و ٨٥ كفاية»، يعني: الإحالة على المسألة ١٤ ص ١٤٤، والمسألة ٤٢ وهي هذه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (١٩٩٦٤)، والطحاوي ١: ٤٠٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي ١: ٤٠٠، والبيهقي ١: ٤٠٤.

وأخرجه مسلم (٦٨٢) بلفظ: «فسار بنا حتى إذا ابيضّت الشمس نزل فصلّى»، وأبو داود (٤٤٣) بلفظ: «فارتفعوا قليلاً حتى استعلّت الشمس».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٠١.

وأخرجه البخاري (٥٩٥) بلفظ: «فلما ارتفعت الشمس وبيضّت قام فصلّى».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٦٨١).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٠١.

عليه وسلّم، واقتاد أصحابه، حتى ارتفع الضُّحَى، فأناخ، وأناخ أصحابه، فأثمهم، وصلّى الصُّبح»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن رباح: «فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا حتى تعالَتِ الشمسُ»<sup>(٢)</sup>.

وتلك أحاديثٌ أخرجها أصحابُ الصَّحاحِ والسُّنن، وليس في شيءٍ منها أنه بادر بالصلاة أن الطُّلوع، بل تَنَحَّى من مكان الغفلة، وانتظر إلى أن علَتِ الشمسُ، ثم صَلَّى. فيكون مَنْ استدلَّ بتلك الأحاديث على جواز الصلاة أثناء الطُّلوع ساق أدلة تدلُّ على خلافٍ مُدَّعا، وهذا مُنتهى الغفلة منه.

وكذا احتجاجُ ابن حزم بلفظ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ» على تعيينِ آن الاستيقاظ للقضاء، ولو كان آن الطُّلوع<sup>(٣)</sup>، يكونُ في مُنتهى الخذلان؛ لأنَّ الحديثَ ورد في قصّة التعريس، والرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُبادِرْ بالقضاء في آن الاستيقاظ، بل تَنَحَّى وسار إلى أن ارتفعت الشمسُ، وأيُّ بيان يكونُ أوضح من هذا في تبين معنى لفظ «إِذَا»؟ لو فَرَضْنَا احتمالَ حمله على آن التذكُّر أو الاستيقاظ.

فلا يكون رَعْمُ أَبِي محمد اليزيدي<sup>(٤)</sup> في تعيينِ آن الاستيقاظ للقضاء إلا مُخَالَفةً صارخةً لنصِّ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع مُناقضته لرأيه الشاذِّ نفسه من أنه لا قضاء في صلاة أُخْرَت عن وقتها عمداً، وصلاة المُسْتَيْقِظِ يكونُ وقتها آن الاستيقاظ في نظره، فإذا أُخْرَت عنه تلتحقُ بما لا يُقضى، وأنت ترى أنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه هذا اللفظ الطحاويُّ ١: ٤٠٢، وبنحوه مسلم (٦٨٠)، والنسائي (٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨). وعبدُ الله بنُ رباح يرويه عن أبي قتادة.

(٣) انظر: «المُحَلَّى» ٣: ٢٧.

(٤) هو ابنُ حزم نفسه، وانظر ما تقدّم (ص ٢٣١ - مسألة ٣٣) تعليقا.

أَخَّرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عِنْدَمَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آنِ الْاسْتَيْقَازِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، فَعَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي قَعَّدَهَا ابْنُ حَزْمٍ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تُقْضَى صَلَاةُ الْفَجْرِ أَنْ الْاسْتَيْقَازِ، وَأَنْ لَا تُقْضَى أَصْلًا عِنْدَ تَأْخِيرِهَا عَنِ ذَلِكَ الْآنِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَّرَ وَقَضَى، فَتَكُونُ مُخَالَفَةُ ابْنِ حَزْمٍ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةً مُزْدَوِجَةً.

زِدْ عَلَى ذَلِكَ فَهَمَّهُ مِنْ «إِذَا» عَمُومَ الْأَوْقَاتِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ يُبَادِرُ بِالْقَضَاءِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْبَيَانِ الْفِعْلِيِّ<sup>(١)</sup> لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفَهْمُ أَرْبَابِ الْمَنْطِقِ - وَهُوَ قَدْ أَلْفَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> - وَلَفَهْمُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَصُولِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ مَنْ يُعَدُّ «إِذَا» فِي عِدَادِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، وَلَا نُعِيدُ مَا سَبَقَ مِنَّا تَفْصِيلُهُ.

وَحَمَلُ ابْنِ حَزْمٍ التَّنْحِيَّ مِنْ مَكَانِ النَّوْمِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِبْتِعَادِ مِنْ مَوْضِعِ الشَّيْطَانِ: إِغْفَالٌ مِنْهُ لَصَرَاحِ الرِّوَايَاتِ كَمَا رَأَيْتَ، بَلْ فِي ذَلِكَ الْإِبْتِعَادُ مِنْ مَكَانِ الْعُقْلَةِ، وَالِانْتِظَارُ إِلَى وَقْتِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا تَقْصِيرٌ.

وَأَمَّا قِيَاسُ حَرَارَةِ الشَّمْسِ بِالْأَنْدَلَسِ بِحَرَارَتِهَا فِي الْحِجَازِ<sup>(٣)</sup>: فِقِيَاسٌ خَاسِرٌ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ بَرُوزِ حَاجِبِ الشَّمْسِ فِي الْحِجَازِ يَكْفِي فِي الشُّعُورِ بِحَرَارَتِهَا هُنَاكَ، بِخِلَافِ الْأَنْدَلَسِ.

قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٢: ٦٠٧) (٤) عِنْدَ الْكَلَامِ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ»: «فِي أَنْ قُلْتُ: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَلْزِمَ الْقَضَاءُ فِي الْحَالِ إِذَا ذَكَرَ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهَذَا يُخَالَفُ لِلْبَيَانِ الْفِعْلِيِّ»، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِي ظَاهِرٌ.

(٢) لِابْنِ حَزْمٍ رِسَالَةٌ بِعَنْوَانِ «التَّقْرِيبُ لِحَدِّ الْمَنْطِقِ»، وَقَدْ طُبِعَتْ ضَمْنِ «رِسَائِلِ ابْنِ حَزْمٍ» ٤: ٢٩ -

٥٠ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ.

(٣) يُرِيدُ الرَّدَّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّي» ٣: ٢٥: «بِضَرُورَةِ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ حَرَّ الشَّمْسِ لَا يُوقِظُ النَّائِمَ إِلَّا بَعْدَ صَفْوَاهَا وَابْيَاضَاهَا وَارْتِفَاعِهَا، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا».

(٤) أَوْ ٥: ٩٣.

مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسَّعة اتفاقاً - عند غير ابن حزم<sup>(١)</sup> - ؟ قلت: أجيب عنه: بأنه لو تذكَّرها، ودام ذلك التذكُّر مُدَّةً، وصلَّى في أثناء تلك المدَّة، صدَّق أنه صلَّى حين التذكُّر، وليس بلازم أن يكونَ في أول حال التذكُّر.

وجوابٌ آخر: أن «إذا» للشَّرْط، كأنه قال: «فليُصلَّ إذا ذكر»، يعني: لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء، أو جزاؤه مُقدَّرٌ يدلُّ عليه المذكور، أي: إذا ذكر فليُصلِّها، والجزاء لا يلزم أن يتربَّبَ على الشَّرْط في الحال، بل يلزم أن يتربَّبَ عليه في الجملة». اهـ.

ومن غريب ما فعل ابن حزم احتجاجه بقراءة أبي بكر رضي الله عنه سورة البقرة أو آل عمران في ركعتي الفجر، حتى إذا فرغ قال عمر: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تُسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين<sup>(٢)</sup>. وفعل عمرٌ مثل ذلك حتى قيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين<sup>(٣)</sup>. مع أن المراسيل ليست بحُجَّة عنده، فضلاً عن قول الصحابي وفعله.

ثم إنه ليس فيها أنها صلَّت في أثناء الطلوع، بل كادت الشمس أن تطلع قبل أن يفرغها، وهذا من الدليل على أنها كانا يُسفران<sup>(٤)</sup>، لا أنها يُصلَّيان عند الطلوع.

وقولها لا يدلُّ على أنها ما كانا يُعيدان الصلاة لو طلعت الشمس في أثناءها، وإنما يُفيد أنها كانت تُلفيهم في العبادة لو فرض طلوعها أثناء الصلاة. وهذا من التلطُّف مع المخاطب في الجواب، لا من باب بيان حُكم شرعي، على خلاف ما توهَّم ابن حزم.

(١) الجملة المُعرضة زيادة من المؤلِّف على كلام العيني، رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١١) و(٢٧١٢)، والطحاوي ١: ١٨١ و١٨٢، والبيهقي ١: ٣٧٩ و٢: ٣٨٩ وفي بعض الروايات: «سورة البقرة»، وفي بعضها: «آل عمران».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥)، والطحاوي ١: ١٨٠، والبيهقي ١: ٣٧٩.

(٤) الإسفارُ بالفجر: تأخيرها حتى ينكشف النهار ويضيء.

على أَنَّ الخبرَ في أَنَّ الشمسَ كادت أن تَطْلُعَ قَبْلَ الفَرَاغِ وَالسَّلَامِ، فَالطَّلُوعُ بَعْدَ القَعْدَةِ قَبْلَ السَّلَامِ حُكْمُهُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ مَعْرُوفٌ، فَيَكُونُ بَعِيداً عَنِ مَرَمَى ابْنِ حَزْمٍ أَيْضاً.

وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ <sup>(١)</sup> فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ، وَحَدِيثُ المِسْوَرِ عِنْدَهُ غَيْرُ صَرِيحٍ <sup>(٢)</sup>، بَلْ لَوْ ابْتغَى ابْنُ حَزْمٍ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سَلَّمَ فِي السَّمَاءِ لِيَأْتِيَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِي صَلَاةِ الرِّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحَدِ أَصْحَابِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّلُوعِ لَمَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَغَايَةُ مَا يَجِدُهُ القَائِلُ بَعْدَمَ فسادِ الصَّلَاةِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَايَاتٌ فِيهَا بَعْضُ الاحْتِمَالِ، لَا نصوص <sup>(٣)</sup>.

(١) أوردته ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ» ٣: ١٥ من «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٣٣) عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَوَاتاً، فَبَادِرْ بِالرَّكْعَةِ الأُولَى الشَّمْسِ، فَإِنْ سَبَقَتْ بِهَا الشَّمْسُ، فَلَا تَعْجَلْ بِالأخْرَةِ أَنْ تُكْمِلَهَا. وَالمَجْهُولُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ المَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ عَطَاءُ بْنُ يَحْيَى، وَقَدْ تَرَجَّمْ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» ٦: ٤٦٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٦: ٣٣٨، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٥: ٢٠٠، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي غَيْرِ هَذَا الأَثَرِ وَآثَرِ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرِّزَاقِ قَبْلَهُ بِالإِسْنَادِ نَفْسِهِ بِنَحْوِ مَتْنِهِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا أَثَرٌ وَاحِدٌ.

(٢) أوردته ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ» ٣: ١٥ من «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٣٠): عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَهُ وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى وَسَادَةٍ، فَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَانْسَلَّ مِنْ عِنْدِهِ المِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ لِعَلَامِهِ: أَتَرَى اسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَرْبَعاً، يَعْنِي: العِشَاءَ، وَثَلَاثاً، يَعْنِي: الوُتْرَ، وَرَكْعَتَيْنِ، يَعْنِي: سُنَّةَ الفَجْرِ، وَوَاحِدَةً، يَعْنِي: رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّاهُنَّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرِّزَاقِ أَيْضاً (٢٢٣٠) عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الجَوْزَاءِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى العِشَاءَ وَأَوْتَرَ وَصَلَّى رَكْعَتِي الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ. وَقَوْلُ المَوْلُفِ: إِنَّهُ «غَيْرُ صَرِيحٍ» أَي: فِي كَوْنِهِ لَا يُعِيدُهَا لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُصَلِّيُهَا.

(٣) النَّصُّ - عِنْدَ الأَصُولِيِّينَ - هُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلا مَعْنَى وَاحِداً، وَقِيلَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. كَذَا فِي «التَّعْرِيفَاتِ» لِلشَّرِيفِ الجَرَجَانِيِّ ص ٢٤١.

فيكون الاحتياطُ في جانب قول أبي حنيفة في المسألة من غير شك.

وقد سبق أن لفظ: «فليتمَّ صلاته» في البخاري<sup>(١)</sup> من رواية يحيى بن أبي كثير، وهو وإن كان من رجال «الصحيحين»، لكنه معروف بالتدليس، وقد عنعن، فأقلُّ أحواله أن يكون مرجوح الرواية فيما يُخالف به جمهرة الرواة، كما هنا.

على أن البدر العينيُّ يرجح أن يكون ما تمسك به من أباح الصلاة عند الطلوع منسوخاً بأحاديث الحظَر، وتقديم الحاضر على المبيح هو الطريقة المسلوكة، لئلا يتكرَّر النَّسخ<sup>(٢)</sup>، فيكون من المنسوخ حديث قتادة عن خِلاس<sup>(٣)</sup>. على أن في أحد السَّنَدَيْن إليه همام<sup>(٤)</sup>، وهو سَيُّ الحفظ عند يحيى بن سعيد القَطَّان، وفي السَّنَد الآخر ابن أبي عروبة، وهو مُدلسٌ وقد عنعن، والمُجتهدُ يحسبُ حسابَ هذا وذاك.

وحديث عَزْرَةَ<sup>(٥)</sup>: في سَنَدِه معاذُ بنُ هشام، يَعُدُّه ابنُ معين ممن لا يُتَّجَّحُ به.

- (١) برقم (٥٥٦)، وتقدَّم قريباً ص ٢٨٨ التعليق على تدليس يحيى بن أبي كثير.
- (٢) تقدَّم استدلال المؤلف رحمه الله تعالى بهذه القاعدة فيما سبق ص ٢٨٩، وسيأتي في (ص ٥٠٧ و ٥٤٣ و ٥٨٢ - مسألة ٨٨ و ٩٣ و ٩٨)، وفي بعض هذه المواضع زيادةٌ توضيح وتعليل لها.
- (٣) يعني ما أخرجه أحمد (١٠٣٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٤)، والبيهقي ١: ٣٧٩ من طريق همام بن يحيى، وأحمد (٧٢١٦) و(١٠٣٣٩)، والطحاوي ١: ٣٩٩، والبيهقي ١: ٣٧٩ من طريق طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدركت ركعة من صلاة الصُّبح قبل أن تطلع الشمس، فصلَّ إليها أخرى»، هذا لفظ سعيد، ولفظ همام: «فليتمَّ صلاته». وانظر حديث عَزْرَةَ الآتي.
- وأخرجه أحمد (٨٥٧٠)، وابنُ خزيمة (٩٨٦)، وابن حبان (١٥٨١) من طريق همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، به، وفيه: «فليصلَّ إليها أخرى».

(٤) في الأصل: «همام» بالرفع!

- (٥) يعني ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٣)، والبيهقي ١: ٣٧٩ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عَزْرَةَ بن تميم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدكم ركعة من صلاة الصُّبح، ثم طلعت الشمس، فليصلَّ إليها أخرى». ويرى النسائيُّ أن هذا الحديث =

والحاصل أن أصحابنا يرون أن النهي المتواتر الصريح ناسخ للإباحة المحتملة، ويعكس ابن حزم، ويقول بنسخ الإباحة للنهي، ومنهم من حمل النهي على التنزيه. والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

### ٤٣- كفارة الصوم

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا ابنُ عيينة، عن الزُّهريِّ، عن حميد، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: هلكتُ، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: «أعتق رَقَبَةً»، قال: لا أجدُ، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ»، قال: لا أستطيعُ، قال: «أطعمِ ستينَ مسكيناً»، قال: لا أجدُ، قال: «اجلسِ»، [فجلس] (٢)، فبينما هو كذلك إذ أتى بعرقٍ فيه تمرٌ، قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «اذهبْ، فصَدَّقْ به»، قال: والذي بعثك بالحقِّ، ما بين لابتي المدينة أهلٌ بيئت أوفرُّ إليه منَّا، فضحك حتَّى بدت أنيابُه، ثم قال: «انطلقْ، فأطعمه عيالَكَ» (٣).

= وحديث قتادة عن خلاس حديث واحد، اختلِفَ فيه على قتادة. أما أبو حاتم فقال - كما في «العلل» ١: ٨٦ - : «أحسبُ الثلاثةَ (يعني: رواية سعيد وهمام وهشام) كلَّها صحاحاً، وقاتدة كان واسع الحديث، وأحفظُهم سعيدُ بنُ أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام».

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠٢-١٠٣ (٣٧٣٣٥).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف».

(٣) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وحميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم (١١١١) (٨١)، وابن ماجه (١٦٧١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي

(٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ عِيَالَهُ.

أقول: اتفق الأئمة الأربعة على أَنَّ حُكْمَ الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ جِهَةِ قَصْرِ جَوَازِ إِطْعَامِهِ عِيَالَهُ عَلَيْهِ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ بِمَا زَادَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>: «وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رِخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ». فَلَا تُطِيلُ الْكَلَامَ فِيهَا يَكُونُ بَاقِي الْأئِمَّةِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨٢-٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١) من طرق عن الزهري، به.  
(١) برقم (٢٣٩١).

(٢) قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد - كما في «فتح الباري» ٤: ١٧٢ - بعدما ذكر عدّة أجوبة عن الحديث: «وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة، لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث، وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدّم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط، لأنه لما أخبره بعجزه، ثم أمره بإخراج العرق، دلّ على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخرج البيان إلى وقت الحاجة، وهو القدرة».

ثم قال الحافظ ابن حجر: «والحق أنه لما قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» لَمْ يَقْبِضْهُ، بَلْ اعْتَدَرَ بِأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَذِنَ لَهُ حِينَئِذٍ فِي أَكْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَبْضَهُ لِمَلِكِهِ مَلَكًا مَشْرُوطًا بِصِفَةٍ، وَهُوَ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ فِي كَفَّارَتِهِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي التَّمْلِيكِ الْمَقْيَدِ بَشْرَطٍ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقْبِضْهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِطْعَامِهِ لِأَهْلِهِ وَأَكْلِهِ مِنْهُ، كَانَ تَمْلِيكًا مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ، وَأَخَذَهُمْ إِيَّاهُ بِصِفَةِ الْفَقْرِ الْمَشْرُوحَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، وَتَصَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ تَصَرَّفُ الْإِمَامِ فِي إِخْرَاجِ مَالِ الصَّدَقَةِ...، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِسْقَاطٌ، وَلَا أَكْلُ الْمَرْءِ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ، وَلَا إِنْفَاقُهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ».



## ٤٤- صلاة العيد في اليوم الثاني

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يُخْرَجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُخْرَجُونَ مِنَ الْغَدِ.

أقول: صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَسٌ مِنَ الْمُتْسَاهِلِينَ، لَكِنْ فِيهِ مُتَّسَعٌ لِلنَّظَرِ، فَإِنَّ هُشَيْمًا مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ: أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ<sup>(٤)</sup>، وَتَوَقَّفَ فِي أَمْرِهِ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي<sup>(٥)</sup>.

وَأَبُو عُمَيْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثقات»<sup>(٦)</sup> عَلَى طَرِيقَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ،

(١) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٠٣ (٣٧٣٣٦).

(٢) إسناده حسن، أبو عمير ابن أنس: لم يرو عنه غير أبي بشر جعفر بن إياس، وثقته ابن سعد، وجهله ابن عبد البر، وفي «التقريب» (٨٢٨١): ثقة. وهشيم - وهو ابن بشير - صرح بالسماع عند أحمد (٢٠٥٨٤)، فانفتت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به.

(٣) لكنه صرح بالسماع في «مسند أحمد» (٢٠٥٨٤).

(٤) إنها تكلم شعبة في روايته عن حبيب بن سالم ومجاهد. انظر: «تهذيب الكمال» ٥: ٧.

(٥) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٤٥ (٢٢٨٤).

(٦) ٥: ١١.

لكن قال ابن عبد البر: مجهول لا يُحتجُّ به، وقال ابن القَطَّان الفاسي: «لا يُعرف له كبيرُ شيء، وإنما له حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غيرُ أبي بشر، ولا أعرفُ أحداً عرفَ من حاله ما يُوجبُ قبولَ روايته، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كونُ عُمومته لم يُسموا»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومع ذلك قد صحَّح هذا الحديث جماعة.

لكن لم يأخذ به أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ولا الشافعي<sup>(٣)</sup>، ولا مالك، ولا أبو ثور، فقالوا:

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٤٥: ٥ (٢٢٨٤).

(٢) سيأتي تعليقا بيان مدى صحّة نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة قريبا.

(٣) كذا نقله المؤلّف عن الإمام الشافعي، متابعا لبعض من عزاه إليه هكذا، كالخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٥٢، فإنه قال: «قال الشافعي: إن عَلِمُوا بذلك قبل الزوال خرجوا، وصَلَّى الإمامُ بهم صلاةَ العيد، وإن لم يَعْلَمُوا إلا بعدَ الزوال لم يُصَلُّوا يومهم ولا من الغد، لأنه عمَلٌ في وقتٍ إذا جاز ذلك الوقت لم يُعمَل في غيره. وكذلك قال مالك وأبو ثور». ثم تعقّب الخطابي فقال: «قلت: سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَى، وحديثُ أبي عمير صحيح، فالصيرُ إليه واجب». قلت: وهذا الذي نقله الخطابي رحمه الله مُخَالِفٌ لنصِّ الشافعي، فقد قال في «مختصر المزني» (٨: ١٢٦ مع «الأم»): «ولو شهد عدلان في الفِطْرِ بأنَّ الهلالَ كان بالأمس، فإن كان ذلك قبل الزوال صَلَّى بالناس العيد، وإن كان بعدَ الزوال لم يُصَلُّوا، لأنه عمَلٌ في وقتٍ إذا جاوزَه لم يُعمَل في غيره، كعَرَفَة». قال المزني: «وقال في كتاب الصيام: وأحبُّ أن أذكرَ فيه شيئا وإن لم يكن ثابتا؛ أن يُعمَل من الغد ومن بعد الغد».

وقال في كتاب الصيام منه ٨: ١٥٤: «وإن صحَّح (أي: الشاهدان على رؤية الهلال بالأمس) قبل الزوال أفطر وصَلَّى بهم الإمامُ صلاةَ العيد، وإن كان بعدَ الزوال فلا صلاةَ في يومه، وأحبُّ إلي أن يُصَلِّي العيد من الغد، لِمَا ذُكِرَ فيه وإن لم يكن ثابتا». ونحوه في «الأم» ٢: ٩٤.

بل المعتمد عند الشافعية: أنه إن لم تُصَلَّ قبلَ الزوال من يوم العيد فانت أداء، ويُسرَعُ قضاؤها متى شاء في باقي اليوم وفي الغد وما بعده في الأظهر، والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماع الناس فيه، وإلا فقضاؤها في الغد أفضل. كما في «مغني المحتاج» للشرييني ١: ٣١٥.

إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يُصَلِّ بعد ذلك في ذلك اليوم ولا بعده.

ويرى أبو يوسف: أنه إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد؛ صلّوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا تابع المؤلف رحمه الله تعالى الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٨٦-٣٨٨ في نقل قول الإمام أبي حنيفة وقول أبي يوسف رضي الله عنهما، وهو خلاف ما في كتب المذهب، قال الإمام المرغيناني رحمه الله في «الهداية» ١: ٨٦: «من فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، لأن الصلاة بهذه الصفة لم تُعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد، فإن غمّ الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد، لأن هذا تأخيرٌ بعذر، وقد ورد فيه الحديث، فإن حدث عذرٌ يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده، لأن الأصل فيها أن لا تُقضى، كالجمعة، إلا أنك تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر»، انتهى، إلا أنها تُصلّى في الغد قضاء لا أداء، كما في «حاشية ابن عابدين» ٣: ٦٨.

ويُفهم من كلام المرغيناني أن شرط إقامتها في اليوم الثاني: أن يكون تركها في اليوم الأول بعذر، فإن تركت فيه بلا عذر لم تُصلّ في اليوم الثاني، وهو ما صرح به الكاساني في «بدائع الصنائع» ١: ٢٧٦.

وتبّه العلامة ابن عابدين رحمه الله إلى ما ذكره الطحاوي من التفريق بين قول الإمام أبي حنيفة وقول أبي يوسف، وعقبه بقوله ٣: ٦٨: «لكن لم يُذكر في الكتب المعتمدة اختلاف في هذا، كما في البحر»، يعني: «البحر الرائق» لابن نجيم ٢: ١٧٥.

وقد تبّه الإمام العيني في «نخب الأفكار» ٦: ١٥٤ إلى مخالفة ما نقله الطحاوي عن أبي حنيفة في هذه المسألة لِمَا في كتب المذهب، إلا أنه اعتمد رواية الطحاوي فقال: «لكن القول ما ذكره الطحاوي، لأنه أعلم الناس باختلاف العلماء».

قلت: ليس كذلك، فقد قال الإمام مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ في «الحجة على أهل المدينة» ١: ٣٧٧: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من شهر رمضان، فجاءهم بُتُّ بأن هلال شهر رمضان قدرني قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحدٌ وثلاثون، فإنهم يُفطرون ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر، فإن كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس أفطروا، =

فظهر أن هذا الحديث مما يتسع فيه النظرُ تضعيفاً وتصحيحاً، فلا يُعدُّ من يُخالِفُه مُخالِفاً للأثر الصحيح، ولا سبيهاً أن هذه المسألة ليست مما انفرد به أبو حنيفة، بل معه هؤلاء، والله أعلم.

\* \* \*

### ٤٥- بيع المُصْرَاة

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا وكيع، ثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا وكيع، عن سُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

= وخرج بهم إمامهم، فيُصَلِّي بهم العيد، وإن جاءهم الخبرُ بعدَ زوالِ الشمسِ أظفروا وخرجوا من الغد». ثم نقل خِلافَ أهل المدينة في ذلك، ثم قال: «قد جاء في هذا بعينه أثرٌ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَتْهُ الثقات...»، ثم روى حديثَ الباب عن شعبة بن الحجاج، عن أبي بشر، بإسناده.

هذا وقد نبه الإمام الطحاوي<sup>١</sup>: ٣٨٨ إلى مُسْتَنَدِهِ في نسبة ما نقل عن أبي حنيفة، فقال: «وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس، ولم نجد في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية أحمد». (١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٠٤ (٣٧٣٣٧-٣٧٣٣٨).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه الترمذي (١٢٥١) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠) و(٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣-٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٤٤٨٧-٤٤٨٩)، وابن ماجه (٢٢٣٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.  
وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ.

أقول: أغلبُ طرق هذا الحديث من<sup>(٢)</sup> أبي هريرة مرفوعاً، ورُوي عن غيره من الصحابة مرفوعاً أيضاً، وصَحَّ في «البخاري»<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود موقوفاً. وحديثُ أبي هريرة مما رواه أبو حنيفة أيضاً عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٤)</sup>. ولا كلام في الحديث من جهة الإسناد، وهو صحيحُ الإسناد بدون شك.

لكنَّ أَفْقَ الْمُجْتَهِدِ أَوْسَعُ، وَنَظَرَهُ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ قَاصِرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ، فَيُظْهِرُ لِهَذَا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ مَا لَا يَظْهِرُ لِلْآخِرِ، وَيَعْتَنِي هَذَا الْمُجْتَهِدُ بِمُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ لِلْأَصُولِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَوْقَ اعْتِنَاءِ ذَاكَ الْمُجْتَهِدِ بِهَذَا، وَهَكَذَا يَتَّسِعُ نِطَاقُ الْكَلَامِ.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث: مالكٌ في المشهور عنه<sup>(٥)</sup>، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وقالوا: إنَّ المُشْتَرِي إِذَا وَجَدَ الْبَقْرَةَ مُصْرَاةً - حَبَسَ الْبَائِعُ لِبَيْتِهَا فِي صَرْعِهَا أَيَّامًا، لِيُظَنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا غَزِيرَةٌ اللَّبَنِ - يَرُدُّهَا الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ مَعَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، مُقَابِلَ حَلْبِهَا أَيَّامَ كَانَتْ عِنْدَهُ.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٨٢١) عن وكيع، بهذا الإسناد.

(٢) كذا في الأصل، ولعله بتقدير: «من حديث أبي هريرة»، أو أنها محرفة وصوابها: «عن».

(٣) برقم (٢١٤٩).

(٤) انظر: «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزمي ٢: ٢٥. ووقع فيه: «القاسم بن حبيب الصيرفي»

بدل «الهيثم»، وهو تحريف. ثم أورده ثانية في الصفحة نفسها، وفيه «الهيثم» على الصواب.

(٥) وعليه المذهب عندهم. انظر: «الشرح الكبير» للدردير ٣: ١١٥-١١٧ مع «حاشية الدسوقي».

وخالَفَهُم أَبُو حَنيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَأَشْهَبٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُوْسُفَ فِي الْمَشْهُورِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَصْرَاةِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ، لَوْ جُودَ مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ، حَيْثُ رَأَوْا أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ سَلِمَ إِسْنَادُهُ، لَكِنْ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فِي الْمُدَّةِ وَفِيهَا يُدْفَعُ، بِحَيْثُ يَسْرِي إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ اسْتِعْرَاضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> فِي الرِّوَايَاتِ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ مُجَرَّدُ سَلَامَةِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِكَافٍ فِي الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ الْمَتْنِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَأَصْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، فَالْشُدُوزُ وَالْعِلَّةُ يَمْنَعَانِ الْأَخْذَ بِهِ، فَيُتَوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ كِتَابِ اللَّهِ فِي صَمَانِ الْعُدْوَانِ بِالْمِثْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وَالْآيَاتَانِ تُحْتَمَانِ الصَّمَانَ بِالْمِثْلِ، وَ«صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»: لَيْسَ بِمِثْلِ وَلَا قِيَمَةٌ لِلْبَنِّ الْمَحْلُوبِ الْمُسْتَهْلِكِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَائِهَا عِنْدَهُ، بَلْ تَدْرُّ الْمَصْرَاةُ أَيَّامَ بَقَائِهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنَ اللَّبَنِ مَا يُسَاوِي أَوْضَاعَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فِي الْقِيَمَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

ثُمَّ حَدِيثٌ: «الْخَرَاجُ بِالصَّمَانِ»<sup>(٣)</sup> صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَخَذَ بِهِ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ،

(١) نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ضَرُورَةِ اسْتِعْرَاضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، انظُرْ مَا سَلَفَ فِي الْمُقَدِّمَةِ ص ٧٤ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ.

(٢) ٢: ٢٠-٢٣.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨) وَ(٣٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً.

وَمُحَمَّدُ بْنُ حُفَّافٍ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَوَقَّعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، وَفِي «التَّقْرِيبِ» (٦٥٣٦): «مَقْبُولٌ»، قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ عَوَامَةٌ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْكَاشِفِ» (٥٣٣٩): =

فلا يكون هذا اللبن مضموناً، حيث كانت المَصْرَاة تحت ضمان المُشْتَرِي، والحديث السابق يُخَالِفُ هذا، حيث يُوجِبُ ضمانَ اللبن بصاع من تمر.

بل أَوْضَحُوا وجوهَ مُخَالَفةِ حديثِ المَصْرَاةِ للأصول، فقالوا: إنه أَوْجَبَ الرَّدَّ من غير عَيْبٍ ولا شَرْطٍ، وَقَدَّرَ الخِيَارَ بثلاثةِ أيامٍ، وإنما يتَقَيَّدُ بالثلاثةِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وأَوْجَبَ الرَّدَّ بعد ذهابِ جُزْءٍ من البيع، وأَوْجَبَ البَدَلُ مع قيامِ المُبَدَلِ، وَقَدَّرَ بالتمر والطعام، والمُتَلَفَاتُ إنما تُضْمَنُ بالمِثْلِ أو القِيَمَةِ، وجعلَ الضَّمانَ بالقِيَمَةِ، مَعَ أَنَّ اللبنَ مِثْلِيٌّ، وَيُؤَدِّي إلى الرِّبَا إذا كان ثَمَنُ المَصْرَاةِ بالتمر، حيثُ يزيدُ صاعاً منه، كما يُؤَدِّي إلى الجمعِ بين العَوَضِ والمُعَوِّضِ. وتلك ثَمَانِي مُخَالَفاتٍ للأصولِ تُقْضِي بتركِ العملِ بظاهره، وإنْ حاولَ القاضي ابنُ العربي الجوابَ عن جميعها<sup>(١)</sup>.

فللخروج عن هذا التعارض سلكوا طَرُقاً سَتَيْ:

قال عيسى بنُ أبان: هذا كان أيامَ كان العقوبةُ بأخذِ الأموال، ثم نُسِخَ بآيةِ ضمانِ العُدْوَانِ بالمِثْلِ. وقال الطحاويُّ: بل بحديث: «الْخَرَاجُ بِالضَّمانِ»<sup>(٢)</sup>.

= «توثيقُ ابنِ وَضَّاحٍ للمُتَرَجِّمِ يتَأَيَّدُ: بتصحيحِ الترمذي حديثه، ويذكر ابنُ حبانٍ له في «ثقاته» ٧: ٥٥٥، ويقولهم: شيوخُ ابنِ أبي ذئبٍ ثقاتٌ إلا أبا جابرَ البياضي. فهو صدوقٌ إن شاء الله، إن لم يكن ثقةً، لا (مقبول)».

وأخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المُقَدَّمِي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

ومسلم بن خالد الزنجي: حديثه حَسَنٌ في المتابعات والشواهد. وعمر بنُ علي المُقَدَّمِي: ثقةٌ، لكنَّه مُدَلِّسٌ، ورواه بالنعنة، لكن قال الترمذي: «استعزَّبَ محمدُ بنُ إسماعيلٍ -يعني: البخاري- هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا». فأقلُّ أحوالِ هذا الحديث أن يكونَ حسناً، والله أعلم.

(١) انظر: «عارضه الأحوذِي» ٥: ٢٥٨-٢٦٦. وانظر أيضاً: «فتح الباري» ٤: ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٢١.

وقال العلامة الكشميري: «في التَّصْرِيَةِ غَرَزَ فِعْلِيٌّ، وَالغَرَزُ الْقَوْلِيُّ: بِهِ تَجِبُ الْإِقَالَةُ قِضَاءً، وَالغَرَزُ الْفِعْلِيُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقِضَاءِ، لَكِنْ تَجِبُ بِهِ الْإِقَالَةُ دِيَانَةً عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْهَمَامِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ الْمَصْرَاةِ مِنْ بَابِ الْإِقَالَةِ دِيَانَةً، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مَتْرُوكًا، وَلَا مُخَالَفًا لِلْأُصُولِ»<sup>(١)</sup>.

وقول ابن القيم: «كَيْفَ يَكُونُ التَّوَضُّؤُ بِالنَّيِّذِ الشَّدِيدِ مُوَافِقًا لِلْأُصُولِ، وَخَبْرُ الْمَصْرَاةِ مُخَالَفًا لِلْأُصُولِ»<sup>(٢)</sup>؛ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي التَّهْوِيلِ وَالتَّجَاهُلِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِخَافٍ عَلَيْهِ أَنَّ النَّيِّذَ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ مَوْجُودًا: هُوَ مَاءٌ مَالِحٌ يَحْمِلُهُ الْمُسَافِرُ فِي قَرِيْبَتِهِ، وَيُرْمِي فِيهِ تَمِيرَاتٍ، لِيَحْلُوَ الْمَاءُ يَسِيرًا، كَمَا هُوَ عَادَةٌ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup>. وَلَيْسَ النَّيِّذُ الشَّدِيدُ بِمُرَادٍ لِأَصْحَابِنَا أَصْلًا هُنَا. وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لَكِنْ دَيَّدَنَهُ التَّهْوِيلُ وَالتَّشْغِيبُ.

ثم مخالفة حديث المصراة للأصول، ليس بمعنى مخالفتها للقياس المجرد<sup>(٤)</sup>،

(١) «فيض الباري» ٣: ٢٣١.

(٢) «إعلام الموقعين» ٢: ٢٣٧.

(٣) قال الإمام الباري في «العيانة» (١: ١٢٠ بحاشية «فتح القدير»): «ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي «النَّوَادِرِ»: هُوَ أَنْ تُلْقَى تَمِيرَاتٌ فِي مَاءٍ حَتَّى صَارَ الْمَاءُ حُلُورًا رَقِيقًا، وَلَا يَكُونُ مُشْتَدًّا وَمُسْكِرًا، وَمَا اشْتَدَّ مِنْهَا وَصَارَ مُرًّا لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ صَارَ مُسْكِرًا حَرَامًا...» إلخ.

وانظر: «المبسوط» للسرخسي ١: ٨٨-٨٩، و«بدائع الصنائع» للكاساني ١: ١٧، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمبجي ١: ٥١، و«البنية» للعيني ١: ٤٩٧، و«تبيين الحقائق» للزليعي ١: ٣٦، و«البحر الرائق» لابن نجيم ١: ١٤٣، و«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للكنوي ص ٧٥، وغيرها.

(٤) إذ مخالفة الحديث القياس فقط لا تقتضي تركه عند الحنفية، وقد عملوا بأحاديث كثيرة تخالف القياس، والأمثلة عليه كثيرة، كقولهم: لا يُفْطِرُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، وَعَمَلًا بِالْحَدِيثِ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَقَوْلُهُمْ: يَنْقُضُ الْوَضُوءَ بِالْقَهْقَهَةِ، وَعَمَلًا بِالْحَدِيثِ، وَالْقِيَاسُ عَدَمُ النَّقْضِ، وَمَنْهُ مَا سَلَفَ عَنِ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» (ص ٣٠٢ - مسألة ٤٤) تَعْلِيقًا.



وأنت رأيت كيف خالف عدّة آياتٍ وأحاديثٍ جمعوا بينه وبينها، كما بسّطناه هنا. والله الهادي.

وأما ذكّرُ فقه الراوي هنا، وعدّ أبي هريرة غيرَ فقيه، فيبرأ منه أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>، بل لا يثبتُ هذا عن عيسى بن أبان أيضاً<sup>(٢)</sup>.

= وفي المسألة تفصيلاً آخرُ في الراوي المعروف والراوي المجهول - على اصطلاح الحنفية فيها - يُنظر في كتب أصول الفقه، ويأنه هنا يطول. ومن غفّل عنه أطلق القول بأنهم يردّون الحديث إذا خالف القياس.

(١) يذكرُ بعضُ الحنفية، كالإمام السرخسيّ في «الأصول» ١: ٣٤١، في الجواب عن حديث المُصرّاة: أن أبا هريرة غيرُ فقيه، فتتركُ روايته إذا خالفت القياس. لكنّ المُحقّقين من الحنفية على ردِّ هذا الجواب وعدَم اعتباره، كما سيأتي نقلُه في الخاتمة ص ٧٤٢ - ٧٤٣ عن الإمام عبد العزيز البخاريّ في «التحقيق»، والحافظ القرشيّ في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، وقال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ٣: ٢٣٠ - ٢٣١: «هذا الجواب باطلٌ لا يُلتفتُ إليه، ولم يزل مطعناً للخصوم منذ زمن قديم، ولمثل هذا اشتَهَرَ أنّ الحنفية يُقدّمون الرأْيَ على الحديث، وحاشاهم أن يقولوا بمثله، فإنّ هذه المسألة لم يصحّ نقلُها عن أبي حنيفة، ولا عن أحدٍ من أصحابه».

(٢) قوله: «لا يثبتُ هذا عن عيسى بن أبان» يُفيدُ أنه منسوبٌ إليه، لكنّ هذه النسبة غيرُ صحيحة. أما أنه يُنسبُ إليه فقد قال العلامة عبد العزيز البخاريّ في «كشف الأسرار» ٢: ٣٨٣: «اشتراطُ فقه الراوي لتقديم خبَره على القياس: مذهبُ عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد، وخرّج عليه حديثُ المُصرّاة وخبَر العرايا، وتابعه أكثرُ المتأخرين. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخيّ ومنّ تابعه من أصحابنا؛ فليس فقهُ الراوي بشرطٍ لتقديم خبَره على القياس، بل يُقبلُ خبرٌ كلُّ عدلٍ ضابطٍ إذا لم يكن مُحالِفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويُقدّم على القياس. قال أبو اليُسّر: وإليه مال أكثرُ العلماء».

وقال ابنُ الهمام في «التحريّر» (٣: ٥٢ مع شرحه «تيسير التحريّر»): «العدلُ الضابطُ غيرُ المُجتهد من الصحابة يُقدّمُ خبرُه إلا إن خالفَ كلُّ الأقيسة على قول عيسى بن أبان والقاضي أبي زيد». ونصّ السرخسيّ أيضاً في «أصوله» ١: ٣٤١ على اشتراط «مخالفة القياس الصحيح من

وأما ترجيح إحدى الروایتین على الأخرى بفقہ الراوي، ولا سبباً في موضع الرواية بالمعنى - كما فعل أبو حنيفة مع الأوزاعي في مسألة رفع اليد عند الركوع<sup>(١)</sup> - فأمرٌ يجب الأخذ به<sup>(٢)</sup>.

والواقع في أبي هريرة: أنه لم يكن في بادئ أمره مجتهداً، ولا كان يعرف الكتابة، ولم يتصل بالنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ثلاث سنوات، ثم استمر على رواية الحديث ومُدارسة العلم، فأصبح من كبار المُجتهدين بين الصحابة من غير كلام، وهذا هو الصواب في أمره، والله أعلم.

وللحافظ عبد القادر القرشي جزءٌ خاصٌ في تحقيق ما يتعلّق بحديث المُصرّة، وقد ألمّ به في أواخر «طبقاته»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= فعلم منه أنّ عيسى بن أبان يشترط مخالفة حديث الراوي غير الفقيه لجميع الأقيسة لتقديمها عليها، أما إذا وافق وجهاً من القياس وخالف آخر فيعملُ به، ويترك القياس الآخر، ولو كان هذا القياس أظهر من الأول، وهو نوعٌ من الاستحسان.

وأما أنه لا يثبت عن عيسى بن أبان، فلم أقف على تصريح به، إلا قول الكشميري في «فيض الباري» ٣: ٢٣١: «نسبت إلى عيسى بن أبان، وهي أيضاً محلُّ تردّد عندي».

(١) انظرها في «الأجوبة الفاضلة» للإمام اللكنوي رحمه الله تعالى ص ٢١٣-٢١٤، وانظر تعقيبته عليها، وتعليق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، رحمه الله تعالى.

(٢) ذكر الخليلي في «الإرشاد» ١: ١٧٧: أن «وكيع بن الجراح قال لتلامذته: أيها أحبُّ إليكم: أن أحدثكم عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أحدثكم عن سُفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؟ قالوا: نُحبُّ الأعمش، فإنه أقربُ إسناداً، قال: ويحكم، الأعمش شيخُ عالم، وأبو وائل شيخ، ولكن: سُفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، فقيه عن فقيه عن فقيه». ولذا عدُّ فقهُ الراوي من قرائن ترجيح حديثه. انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي ص ٢٢٦.

(٣) المسألة «الجواهر المُضيئة في طبقات الحنفية» ٤: ٥٣٨-٥٤١.

## ٤٦- حكم انتباز الخليطين

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُحْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ<sup>(٤)</sup> أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٠٤-١٠٥ (٣٧٣٣٩-٣٧٣٤٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، والنسائي (٥٥٥٤) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٥٥٥٥) و(٥٥٥٦)، وابن ماجه (٣٣٩٥) من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦)، والنسائي (٥٥٦٢)، وابن ماجه (٣٣٩٥) من طريق أبي الزبير، والنسائي (٥٥٦٠) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر، به.

(٣) إسناده صحيح. ابن مسهّر: هو علي، وحبيب: هو ابن أبي ثابت.

وأخرجه مسلم (١٩٩٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٩٠)، والنسائي (٥٥٥٧) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، به.

وأخرجه النسائي (٥٥٤٨) و(٥٥٤٩) و(٥٥٥٩) من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبیر، به.

(٤) تحرّفت في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «المُصَنَّف».

كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَتَبَدُّوا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعاً، وَلَا تَتَبَدُّوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ، وَانْتَبِدُّوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ (بْنِ أَبِي ثَابِتٍ)<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ<sup>(٣)</sup>.

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

أقول: تلك أحاديثٌ صحيحةٌ في النهي عن الخليطين.

و«جُرَش» في حديث ابن عباس: بضم الجيم، بلدٌ في اليمن.

واختلف أهل العلم في النهي في تلك الأحاديث: هل هو للتحريم أم للكره؟

(١) إسناده صحيح. محمد بن بشر: هو العبدى.

وأخرجه مسلم (١٩٨٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٥٥٥١)

و(٥٥٦١) و(٥٥٦٦) و(٥٥٦٧) وابن ماجه (٣٣٩٧) من طرق عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٥٥٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير،

عن أبي سلمة، عن أبي قتادة. ويَبَيَّنُّ يحيى أنه سمعه من أبي سلمة، ثم من عبد الله بن أبي قتادة.

(٢) ما بين الهلالين زيادةٌ من المؤلِّفِ رحمه الله تعالى لتعيين الراوي.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو أَرْطَاةَ لم يرو عنه غير حبيب بن أبي ثابت، ولم يُوثِّقه

أحد. ابن نُمَيْرٍ: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه النسائي (٥٥٥٠) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٨٧)، والترمذي (١٨٧٧) من طريق أبي نَضْرَةَ العبدي، والنسائي (٥٥٥٣)

من طريق مالك بن الحارث، ومسلم (١٩٨٧)، والنسائي (٥٥٦٨) و(٥٥٦٩) و(٥٥٧١) من

طريق أبي المُتَوَكِّلِ الناجي، ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري.

كما اختلفوا في معنى الخمر: هل هي ما يُصنع من العنب فقط أم تشمل المُسكراتِ كُلِّها؟ ثم أطالوا الكلامَ في النَّبيذ الذي يُبيحُه أهل الكوفة، واتفقوا في تحريم جميع ما يُسكرُ بالفعل، وإنما اختلفوا فيما سِوى الخمر، مما يُشربُ للتقوي لا للتلهي، دون أن يبلغ حَدَّ السُّكر.

فَمَنْ يرى حُرْمَةَ القليلِ مما يُسكرُ كثيرُهُ: يُحرِّمُ الجميع. وَمَنْ يرى حُرْمَةَ السُّكرِ بالفعل، دون القليل الذي لا يُسكرُ مما سِوى الخمر؛ يُرخِّصُ في القليل، ومنهم أبو حنيفة، وشريك، ووكيع<sup>(١)</sup>، وغيرهم من فقهاء العراق قديماً وحديثاً<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبُ أبي حنيفة مع الجمهور في التحريم على الإطلاق، لقوة الأدلة في جانبهم، حتى إن الفتوى بقول محمد في المذهب<sup>(٣)</sup>.

والمُرخصون تمسكوا بأدلة أوضحها ابنُ عبد ربه الأندلسي في «العقد الفريد»<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين» ص ٢٩٥ (٩٤).

ومن اللطائف ما رواه الخطيبُ في «تاريخه» ٦: ٢٣٧ - وإن استغربها الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٩: ١١٧ - عن ابنِ خَشْرَم قال: قلتُ لو كيع: رأيتُ ابنَ عَلِيَّةَ (إسماعيل بن إبراهيم البصري) يشربُ النبيذ... فقال وكيع: إذا رأيتَ البصري يشربُ فأتهمه، وإذا رأيتَ الكوفي يشربُ فلا تتهمه. قلت: وكيف؟! قال: الكوفي يشربه تديناً، والبصري يتركه تديناً.

(٢) كابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي وابن نُمير، كما في «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين» ص ٢٩٥ (٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» ٦: ٣١٢، ٧: ٢٤١ و ٢٥٩.

ولله دَرُ الإمام أبي زكريا يحيى بن معين رحمه الله تعالى، فقد أنصفَ إذ قال: «تحريمُ النَّبيذِ صحيحٌ، ولكنْ أقفُ، ولا أحرمُه، قد شربَه قومٌ صالحون بأحاديث صحاح، وحرَّمَه قومٌ صالحون بأحاديث صحاح»، كما رواه عنه ابنُ الجنيد في «سؤالاته» ص ٣٤١ (٢٨٧).

(٣) وعلَّل جماعةٌ من فقهاء الحنفية فتوى المتأخرين على قول محمد في هذه المسألة بفساد الزمان، كما في «اللباب في شرح الكتاب» للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي ٢: ١٩٠.

في الجزء الأخير منه، وهي مما يُنقِذُهم من موقفِ المُخالفةِ الصارخةِ للأدلةِ الصَّريحةِ<sup>(١)</sup>.

وفي الخليطينِ عندَ أبي داودَ حديثانِ يَتَمَسَّكُ بهما المبيحون:

أحدهما: حديثُ عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَدُّ لَهُ زَيْبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ يُلْقَى فِيهِ زَيْبٌ<sup>(٢)</sup>.

ورجالٌ سَنَدُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ «امرأة من بني أسد» رواية الحديث عن عائشة، فإنها مجهولةٌ، لكن يقول الذهبيُّ عند الكلام في النُّسوة المجهولات: «ما عَلِمْتُ في النساء من اتَّهَمَتْ ولا مَنْ تَرَكوها»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وَمَنْ يَرَى الْأَخْذَ عَنِ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَالتَّابِعَاتِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ التَّوَثُّيقِ يَقْبَلُ رِوَايَةَ مِثْلِهَا، وَلَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْهَا ثِقَةً مِثْلَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُنَا.

وثانيهما: حديثُ أبي بَحرٍ، عن عَتَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَطِيَّةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ، فَأَلْقِيهِ فِي الْإِنَاءِ، فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

فأبو بَحرٍ عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانِ البكرائيُّ: اختلفوا فيه، لكن وثَّقه العجليُّ، وقال يحيى بنُ سعيدِ القَطَّان: صدوقٌ صاحبُ حديث<sup>(٥)</sup>، وذكره ابنُ حبانٍ في

(١) وانظر أيضاً في بيان أدلة أبي حنيفة رضي الله عنه: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٢١٧-٢٢٢، و«فيض الباري» للكشميري ٤: ٣٥٩-٣٦٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٠٧).

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤: ٦٠٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٠٨).

(٥) وقال أحمد في رواية: لا بأس به، وقال أبو داود: صالح، لكن الجمهور على تضعيفه. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٧: ٢٧١-٢٧٣.

«الثقات»<sup>(١)</sup>. وعَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: روى عنه يزيدُ بْنُ هَارُونَ، وأحمدُ بْنُ سَعِيدِ الدارمي، وذكره ابنُ حبانٍ في «الثقات»<sup>(٢)</sup>. وصفيةٌ جَدَّةُ عَتَّابٍ: مجهولةُ الوصف، لكن لا يعرفُ الذهبيُّ بين النساءِ من اتَّهَمَتْ ولا مَنْ تُرِكَتْ.

وفي «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني: عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup> الشيباني، عن ابن زياد: أنه أَفْطَرَ عند عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً، فكأنه أخذ فيه، فلما أَصْبَحَ عَدَا إليه، فقال له: ما هذا الشَّرَابُ؟ ما كِدْتُ أَهْتَدِي إلى منزلي! فقال ابنُ عمر: ما زِدْنَاكَ على عَجْوَةٍ وَزَيْبٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا قال المؤلفُ رحمه الله مُتَابِعاً للإمام العينيِّ، كما سيُصْرِّحُ به بعد قليل، ولم أَره في المطبوع من «الثقات»، بل ذكره ابنُ حبانٍ في «المجروحين» ٢: ٦١، فقال: «منكر الحديث، ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، ويأتي عن الثقات ما لا يُشبهُ أحاديثهم، لا يجوزُ الاحتجاجُ به». ثم أخرج له في «صحيحه» (٥٠٢٣)!

وأظنُّ أَنَّ العينيَّ اشتبه عليه هذا الراوي بآخر من أجداده، اتفقا في الاسم والكنية، ففي «الثقات» لابن حبان ٥: ٧٧: «عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي، كنيته أبو بحر، وهو أول مولود وُلِدَ بالبصرة من المسلمين...»، أما الذي في السَّنَدِ هنا: فهو أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي. والله أعلم.

(٢) ٧: ٢٩٥.

(٣) في الأصل: «عن أبي إسحاق وسليمان»، وهو خطأ.

(٤) «الآثار» (٨٢٦).

وابنُ زياد: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الدراية» ٢: ٢٤٩: «ابن زياد لا أعرفه، ولم أر مَنْ سَمَاهُ»، وقال السيِّد مرتضي الزبيديُّ في «عقود الجواهر المنيفة» ٢: ١٨٨: «الأشبه أنه محمد بن زياد، أحد شيوخِ شعبة».

قلت: الحديثُ في «الآثار» لأبي يوسف (١٠٠١)، وسَمَى شيخُ السَّيِّعِيِّ: عُقْبَةَ بْنَ زِيَادٍ! وهو مُسْتَعْرَبٌ، ولذا قال العلامةُ الشيخُ أبو الوفا الأفغاني في التعليق عليه: «لم أجدُه في الكتب التي تَبِعْتَهَا، ولم يُسَمَّ محمدٌ في «الآثار»، بل قال: ابن زياد».

قال البدرُ العينيُّ: «هذه ثلاثةٌ أحاديثٌ يَشُدُّ بعضها بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وعند محمد في «الآثار» أحاديثٌ أُخرُ في الخليطين والنبيذ، فليُراجع.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: «لو أُعطيَتْ جميع ما في الدنيا لأحرمَ النبيذَ لا أحرمُّه، لأنه مُخْتَلَفٌ فيه، ولو أُعطيَتْ جميع ما في الدنيا ومثلها لأشربَ قَطْرَةَ نَبِيذٍ، لا أشربُه»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «لا أحرمُّه؛ لأنَّ فيه تفسيقَ بعض الصَّحابة»؛ لأنَّ بعضَ الصحابة كان يشربُ نوعاً منه للتقوي، وفي بعض الأحوال قد يُؤدِّي إلى السُّكر.

هكذا يكونُ المُجْتَهَدُ معذوراً، مع كونِ الصواب مع الجمهور، وهذا أتى منه من استعراضِ جميع ما وردَ فيه، من غير اقتصارٍ على بعضه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## ٤٧- نكاح المحلل

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكين، عن سُفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيْل، عن عبد الله قال: لعنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له<sup>(٥)</sup>.

(١) «عمدة القاري» ٢١: ١٨٤.

(٢) ويُنَبِّهُ المُؤَلِّفُ رحمه الله في «تأنيب الخطيب» ص ١٠٨= ٢١٣ إلى أن «أبا حنيفة وأصحابه على قولهم المعروف في الأشربة غير الخمر، كانوا يمتنعون الناس من احتسائها».

(٣) نَبِّهَ المُؤَلِّفُ رحمه الله إلى ضرورة استعراض جميع ما ورد في المسألة قبل الحكم فيها في عدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف في المُقَدِّمة ص ٧٤.

(٤) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٠٦ (٣٧٣٤٣-٣٧٣٤٧).

(٥) إسناده حَسَنٌ من أجل أبي قيس، وهو عبدُ الرحمن بنُ ثروان. وهُزَيْل: هو ابنُ سُرحبيل. وأخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦) من طرق عن سُفيان الثوري، به.



حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمِرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا أُوتَى بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجْمَتْهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمِرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا وقع هذا الإسناد في الأصل وفي طبعات «المُصَنَّف» غير المُحَقَّقة، وهو إسنادٌ ضعيفٌ لضعف مُجَالِدٍ - وهو ابن سعيد -، أما في طبعة الأستاذ الشيخ محمد عوامة فجاء الإسناد كالآتي: «حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن المُسَيَّبِ بن رافع، عن قَبِيصَةَ بن جابر قال: قال عمر»، وهذا إسنادٌ صحيح.

وأخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه» ٢: ٧٥ (١٩٩٣)، والبيهقي ٧: ٢٠٨ من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) عن الثوري ومعمار، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر. ابن عليَّة: هو إسحاق بن إبراهيم، وخالد الحدَّاء هو ابن مهران، وأبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف مُجَالِدٍ - وهو ابن سعيد -، وقد وَهَمَ ابْنُ نُؤْمِرٍ في إسناده في قوله: «عن عامر - وهو الشعبي -، عن جابر بن عبد الله، عن علي»، كما قال الترمذي، وصَوَّبَ ما أخرجه (١١١٩) من طريق أشعث بن عبد الرحمن الأيامي، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابر. وعن الحارث، عن علي. فيكونُ للحديث إسنادهان: مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ عن جابر. ومُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحارث، عن علي. وتُؤَبَّقُ مُجَالِدٌ على الإسناد الثاني.

فقد أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الشَّعْبِيِّ، عن الحارث، عن علي. قال الدارقطني في «العلل» ٣: ١٥٥: «وهو المحفوظ»، وهو ما يُفهم من كلام الترمذي أيضاً. والحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أشعث، وهو ابن سَوَّار.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحْلَلَهَا، فَرَغَبَ فِيهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمَسِّكَهَا.

أقول: هذا لم يُحْلَلْهَا لِلأُولَى، وإنما اصطفاها لنفسه بعد إيجابِ وقبولِ في محضِرِ شُهود<sup>(١)</sup>، فمن أين اللومُ على أبي حنيفة؟  
والحديثُ الأولُ: أخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ، والثاني: في سندهُ مُجَالِدٌ، والثالثُ: في سندهُ مجهولٌ، والرابعُ: في سندهُ مُجَالِدٌ أيضاً، والخامسُ: في سندهُ عائِدٌ، وهو من قول ابن سيرين نفسه.

وأما إن أراد المصنّفُ تحريمَ التحليل، بمعنى: أن النكاحَ الثاني لا ينعقد<sup>(٢)</sup>، فتلك الأدلة لا تدلُّ على ذلك، بل تدلُّ على أن العاقدَ لأجل التحليل آثم<sup>(٣)</sup>، وهذا مما يُقرُّ به

(١) وفي «مُصنّف عبد الرزاق» (١٠٧٨٤) عن ابن جُرَيْجٍ قال: قلتُ لعطاء: إنسان نكح امرأةً مُحَلَّلًا عامداً، ثم رغبَ فيها، فأمسكها؟ قال: لا بأسَ بذلك.  
وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٣٦٨) عن الحكم بن عتيبة مثل ذلك.

بل جاء الأمرُ بإمسакها عن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٠٧٨٦) و(١٠٧٨٧) من طريقين عن محمد بن سيرين قال: أرسلت امرأةً إلى رجل، فزوّجتهُ نفسها لِيُحْلَلَهَا لزوجها، فأمره عمرُ أن يُقيمَ عليها، ولا يُطلِّقها، وأوعده بعاقبة إن طَلَّقَهَا.

(٢) وهو قولُ مالكٍ وسفيان الثوري والأوزاعيِّ والليث، فقال مالك - كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ٢٣٢ - «المُحَلَّلُ لا يُقيمُ على نكاحه حتى يستكمل نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مَهْرٌ مثلها، ولا تُحْلَلُ إصابته لزوجها الأول، وسواءٌ عليهما أو لم يعلما إذا تزوّجها لِيُحْلَلَهَا، ولا يُقرُّ على نكاحه ويُفسخ».

وقال سفيان الثوري - كما في «جامع الترمذي» بإثر الحديث (١١٢٠) - : «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ لِيُحْلَلَهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنَّهُ يُمَسِّكُهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

(٣) بل روي عن جماعة من التابعين من أهل المدينة - منهم سالم والقاسمُ وربيعهُ ويحيى بن سعيد - : أنه إذا تزوّجها لِيُحْلَلَهَا فهو مأجور. وبه قال داود الظاهري، كما نقله عنهم ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ٢٣٣-٢٣٤، ثم قال ١٣: ٢٣٥: «وهذا يحتمل أن يكون المُحَلَّلُ الملعونُ عندهما من شُرْطَ ذلك عليه، والله أعلم».

أبو حنيفة، بل تلك الأحاديثُ نصوصٌ على التحليل مع الإثم، لأنها تُسمِّي الطرفين: مُحللاً ومُحلَّلاً له.

فإذا اشترطَ التحليلُ في النكاح الثاني يفسد، ولا تحلُّ للزَّوج الأول، عند مالكٍ وأحمد<sup>(١)</sup>، لكن لا دليلٌ عندهما على ذلك<sup>(٢)</sup>. وإن نُوي ولم يُشترط ذلك يصحُّ النكاحُ عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد، إلا أن الشافعي يكره ذلك، ويريان صحة النكاح عند الاشرطِ مع الإثم.

فالمسألة مُتخَلِّفٌ فيها كما ترى، ولم ينفرد أبو حنيفة بالمسألة، والدليلُ مُحتمِلٌ غيرُ حاسِمٍ في أحدِ الطرفين.

\* \* \*

#### ٤٨- تعريف اللقطة

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأبي، عن يزيد مولى المنبجِ، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللقطة، فقال: «عَرَّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَأَنْفَقُهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) وقال ابنُ أبي ليلي والليث: النكاح جائز والشرط باطل، ورواه الحسنُ بنُ زياد عن زفر، وقال: وهو قول أبي حنيفة. أما أبو يوسف فقال: النكاحُ على هذا الشرط فاسد. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ٢٣٢.

(٢) مُستندهم أن النكاح بشرط التحليل ضربٌ من نكاح المتعة، كما قال الشافعي. انظر «التمهيد» ١٣: ٢٣٣.

(٣) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٠٧ (٣٧٣٤٨-٣٧٣٤٩).

(٤) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سُويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعُدَيْب التَّقَطُّ سَوَاطٍ، فقالا لي: أَلْقِهِ. فَأَبَيْتُ، فلما أتينا المدينة أتيتُ أَبِي بن كعب، فسألته، فقال: التَّقَطُّ مئة دينار على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «عَرَفْتُهَا سَنَةً»، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فلم أجدُ أحداً يَعْرِفُهَا، فَأَتَيْتُهُ، فقال: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ وَجَدتَ صَاحِبَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ تَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِكٍ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا عَرَمَ عَلَيْهِ.

= وأخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (٤-١) و(٦)، وأبو داود (١٧٠٤) و(١٧٠٥)،  
والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤) من طريق ربيعة الرأي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) و(٦)، وأبو داود (١٧٠٧) من طريقين عن  
يزيد مولى المنبث، به.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) و(٨)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣) من طريق بسر  
ابن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به.

(١) إسناده صحيح. سُفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه مسلم (١٧٢٣) (١٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٢٣) (١٠) من طريق ابن نُمير، عن سُفيان، به.

وفي حديث سُفيان - عند ابن أبي شيبة هنا - : تعريفُ اللَّقْطَةِ سَتَيْنِ، وكلامُ مسلم يُوهم أَنَّ  
حديثه فيه تعريفُهَا ثَلَاثَ سَنَاتٍ. وفي «مسند أحمد» (٢١١٦٦) ما يَجُلُّ الإِشْكَالَ، حيثُ رواه  
عن وكيع وابن نمير عن سُفيان الثوري، وبيَّنَ لفظُ وكيع، وفيه تعريفُهَا سَتَيْنِ، ولفظُ ابن نُمير،  
وفيه تعريفُهَا ثَلَاثَ سَنَاتٍ. فلا إِشْكَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ هُنَا، وَإِنَّمَا الإِشْكَالُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، حيثُ  
أَجْمَلَ الأَلْفَاظَ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا، فَأَوْهَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢)،  
والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢٥٠٦) من طرق عن سلمة بن كهيل، به. وسيأتي تفصيلُ  
اختلافهم في مُدَّةِ التَّعْرِيفِ قَرِيباً.

أقول: لفظ البخاريّ في حديث زيد بن خالد الجهنيّ بعد تعريف اللقطة سنة: «ثم استنفق بها، فإن جاء ربّها فأدّها إليه»<sup>(١)</sup>، والأداء بعد الاستنفاق هو الغرم الذي يقول به أبو حنيفة.

ولفظه أيضاً في حديث أبيّ بعد تعريف اللقطة: «فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»<sup>(٢)</sup>، والاستمتاع بها لا يُنافي الضمان لربّها حينما حضر. وكان أبيّ من المياسير، فاستمتع المُلتَقِطُ به هنا باللقطة بإذن وليّ الأمر، وهو حَضْرَةُ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَهْدِهِ، وخليفته بعد زمنه.

فلذا يرى أبو حنيفة أن لا يتصرّف الغنيّ في اللقطة بالاستمتاع بها إلا بإذن وليّ الأمر، ولأموال اللقطة بيتّ خاصّ ومصارفُ خاصةٌ في فقهِه، فلا نُطِيلُ الكلام فيها هو معروف.

ومع أبي حنيفة باقي الأئمة في إيجاب ضمان المُلتَقِطِ اللقطة لربّها عيناً أو قيمة، في أيّ وقتٍ حَضَرَ بعدَ التعريفِ المعروف.

ومن أدلتهم في ذلك سوى ما تقدّم: قولُ يزيد مولى المنبِعثِ في حديثه عند البخاريّ<sup>(٣)</sup>: «إن لم تُعرَف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعةً عنده».

وفي مُدَّةِ التعريفِ اختلافٌ كبيرٌ في الروايات، حتى في «الصحيحين»، لكن هذا ليس بموضع بيان ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٢٦).

(٣) برقم (٢٤٢٨) على الشكّ في رفعها ووقفها، ورُويت من طرق أخرى مرفوعةً من غير شك، وهي رواية مسلم (١٧٢٢) (٤) و(٥)، ويميل البخاريُّ أيضاً إلى ترجيح الرفع، كما بيّنه الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٥: ٨٤.

(٤) حديثُ زيد بن خالد: فيه التعريفُ سنة واحدة. أما حديثُ أبيّ بن كعب: ففيه اختلافٌ في مدّة التعريف، والاختلافُ من سلّمة بن كهيل:

وأبو حنيفة على كلِّ حال ليس بمُنفرِدٍ في المسألة كما رأيت، بل الجمهورُ على أنَّ ربَّ اللَّقطةِ في أيِّ وقتٍ حَضَرَ، والعينُ قائمةٌ، تُردُّ إليه، وإن كانت مُستهلكةً يردُّ إليه بدَّها. ولم يُخالِفهم في ذلك غيرُ داوِدَ والكرابيسيِّ، وسار سَيْرُهُما البُخاريُّ<sup>(١)</sup>، من غير دليلٍ ناهضٍ، وتفصيلُ ذلك في شروح «البخاري»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### ٤٩- بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا ابنُ عيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ

= ففي رواية الثوريِّ عنه - عند ابن أبي شيبة هنا - : تعريفها ستين، وفي روايته أيضاً - عند مسلم (١٧٢٣) (١٠) - : تعريفها ثلاث سنوات. وتقدّم بيان ذلك في تخريج الحديث. وفي رواية حماد بن سلمة عنه - عند مسلم (١٧٢٣) (١٠) - : تعريفها ستين أو ثلاث. وفي رواية شعبة - عند البخاري (٢٤٢٦) و (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩) - ، ورواية زيد بن أبي أنيسة - عند مسلم (١٧٢٣) (١٠) - ، كلاهما عنه: تعريفها ثلاث سنين. إلا أن شعبة قال: فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حوْلاً واحداً، وقال شعبة أيضاً: فسمعتُه بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً.

(١) داوُد - وهو ابنُ علي الأصبهاني، إمام الظاهرية - توفي سنة ٢٧٠، والبخاريُّ توفي سنة ٢٥٦، والكرابيسيُّ - وهو الحسين بن علي، الإمامُ الفقيهُ صاحبُ الإمام الشافعي - توفي سنة ٢٤٨، فهو أقدمهم، بل البخاريُّ وداوُد كلاهما قد أخذ عنه، وعبارَةُ المؤلِّف قد توهُمُ خلاف ذلك، وأصلها للإمام العيني، وأدقُّ منها عبارةُ الحافظ ابن حجر، فقد قال في «فتح الباري» ٥: ٨٤: «وخالف في ذلك الكرابيسيُّ صاحبُ الشافعيِّ، ووافقهُ صاحِباهُ البخاريُّ وداوُد بنُ عليِّ إمامَ الظاهرية، لكن وافق داوُدَ الجمهورَ إذا كانت العينُ قائمةً».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٥: ٨٤-٨٥، و«عمدة القاري» للعيني ١٢: ٢٧٢، وانظر منه أيضاً ١١٢: ٢.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠٨-١١٠ (٣٧٣٥٠-٣٧٣٥٨).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا<sup>(١)</sup>.

[حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا]<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ

شُرَاءِ الثَّمَرِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ

صَلَاحُهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن عُيَيْنَةَ: هو سفيان.

وأخرجه البخاري (٢١٨٣) و(٢١٩٩)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧)، والنسائي (٤٥٢٠) و(٤٥٢١)

من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بألفاظ متقاربة البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩-٥١)، وأبو داود (٣٣٦٧)

و(٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦) و(١٢٢٧)، والنسائي (٤٥١٩) و(٤٥٥١)، وابن ماجه

(٢٢١٤) من طريق نافع، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢) من طريق عبد الله بن

دينار، والنسائي (٤٥٢٢) من طريق طاووس، ثلاثتهم عن ابن عمر، به.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المُصَنَّفِ». والحديثُ إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨١) عن ابن أبي شيبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١)، وأبو داود (٣٣٦٦)، والنسائي (٣٩٢١)،

وابن ماجه (٢٢١٦) من طريق سفيان بن عيينَةَ، به.

وأخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) و(٨٢)، والنسائي (٣٨٧٩) من طريق

ابن جُرَيْجٍ، به. وَقُرِنَ عَطَاءٌ عِنْدَهُمْ - سَوَى فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي عِنْدَ مُسْلِمٍ - بِأَبِي الزَّبِيرِ.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٥٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير وحده، به.

وأخرجه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٦)، والنسائي (٣٨٨٣) من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) (٥٤) و(٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠) من طرق عن جابر.

(٣) في الأصل: «يزيد بن خمير»، والتصويب من «المُصَنَّفِ».

(٤) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سَلَامٌ بن سُلَيْمٍ الحَنْفِيُّ الكُوفِيُّ.

وأخرجه أحمد (٥٠٦١) من طريق شعبة، عن زيد بن جبير، بهذا الإسناد.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُجَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لُقْرِيشَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، قَالُوا: وَمَا بَدُوَ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «تَذْهَبُ عَاهَاتُهَا، وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ مِنْهُ - أَوْ: يُؤْكَلُ مِنْهُ - وَحَتَّى يُوزَنَ، قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ تَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقِيلَ لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهُ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وانظر آخر حديث في الباب.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «هشام»، والتصويب من «المصنف».

(٣) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سئ الحفظ، وعطية - وهو ابن سعد العوفي - ضعيف.

(٤) إسناده صحيح. غندر - هو محمد بن جعفر، وأبو البختري - هو سعيد بن فيروز.

وأخرجه البخاري (٢٢٤٦-٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٣٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٤٥٢٦) من طرق عن حميد، به.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) من طريق حماد بن

سلمة، عن حميد، به، بلفظ: «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد».



حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ  
وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ  
حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ  
صَلَاحُهَا<sup>(٢)</sup>.

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَلْحَاً، وَهُوَ خِلَافُ الْأَثَرِ.

أقول: مذهبُ الثوريِّ، وابنِ أبي ليلى، ومالك، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق:  
عدمُ جوازِ بَيْعِ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ، لظَاهِرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

ومذهبُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد: جوازُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى  
الأشجارِ بَعْدَ ظَهْوَرِهَا، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِنْتِظَارِ إِلَى النَّضْجِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ،  
وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ.

وَحُجَّتْهُمْ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو<sup>(٣)</sup>: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ،

(١) إسناده ضعيف، وقد وهم أبو أسامة - وهو حمادُ بنُ أسامة - في قوله: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»، والصواب: «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم»، كما بينه الأستاذ الشيخ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (١١٤٦٠)، والأول ثقة، أما الثاني فضعيف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٩٢) و(٧٧٧١) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي نُعْمٍ: هو عبد الرحمن.

وأخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٦) من طريق فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٨)، والنسائي (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٢١٥) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(٣) أي: مرفوعاً، والحديث عند البخاري (٢٢٠٤).

فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»، لأن المبتاع باشرطه يكون ابتاع تلك الثمار، فدل ذلك على جواز بيع الثمار قبل النضج، لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي يكون مبيعاً وحده. وتأبير النخل: تلقيحه.

فتكون الأحاديث السابقة بمعنى النهي عن بيع ما ليس بموجود حين لم تتكون الثمار<sup>(١)</sup>، وصلاحتها: تكونها، لانهاهي نضجها، لئلا تتضاد الأحاديث.

وربما تكون تلك الأحاديث من باب إعطاء المسورة، لا من باب التحريم، لحديث زيد عند النسائي<sup>(٢)</sup> في كثرة تخاضم الناس عند الجذاذ، والتقاضي بادعاء المبتاع إصابة التمر بالعفن، أو الدمان<sup>(٣)</sup> والاسوداد، أو غير ذلك من آفات الثمار، فإذا انتظروا إلى نهاية نضج الثمار في التبائع لا يقعون في مثل ذلك التخاصم، حتى قال لهم من باب المسورة: «لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»، صونا لهم من التخاصم، على ما أوضحه الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك، إن باع الثمر قبل نضجه بشرط القطع صح بالإجماع، ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز.

(١) قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٤: «هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيحة مجيئها، فنحن آخذون بها غير تاركين لها، ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار قبل أن تكون، فيكون البائع بائعاً لئلا ليس عنده».

(٢) بل عند أبي داود (٣٣٧٢)، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٢١٩٣).

(٣) الدمان: بضم الدال في قول الخطابي، وبفتحها في قول أبي عبيد، وصحح القاضي عياض الوجيين، وهو فساد الطلع وتعفنه وسواده. انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤: ٣٩٥.

(٤) في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٨.

وإن باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تتلف الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر.

وإن باعها مطلقاً بلا شرط القطع يبطل البيع عند الجمهور، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع.

وهذا ما ذكره النووي فيمن باع الثمر قبل بدو صلاحه<sup>(١)</sup>، ونازعه البدر العيني في دعوى الإجماع في الموضوعين، كما تجد تفصيلاً ذلك في «عمدة القاري»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## ٥٠- سن البلوغ

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدّثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَاسْتَصْعَرَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لَابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَلَا ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فِي الدَّرِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» ١٠: ١٨١-١٨٢.

(٢) ٢٩٨-٢٩٩.

(٣) «المُصَنَّف» ٢٠: ١١٠-١١١ (٣٧٣٥٩).

(٤) إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثِنَايَ عَشْرَةٍ  
أَوْ سَبْعَ عَشْرَةٍ.

أقول: حديث ابن عُمَرَ فيمن هو صالحٌ للجهاد، وهذا مما يختلف باختلاف  
الأشخاص، واختلاف نمو أجسامهم وقواهم.

وأما البلوغ فقد نصَّ القرآن الكريم على أنَّ ذلك ببلوغ الأطفال الحلم، فالذكور  
يحتلمون فيما بين اثنتي عشرة سنة وخمس عشرة سنة في الأغلب، والإناث احتلامهنَّ  
في الأغلب فيما بين تسع سنين واثنتي عشرة سنة.

فإذا لم يحتلم الغلام أو الجارية في تلك السنين، يزيد أبو حنيفة ثلاث سنوات  
على الحدِّ الأغلب في الغلام والجارية احتياطاً، فيعدُّ الجارية بالغةً بالسنِّ بعد الخامسة  
عشرة، والغلام بالغاً بالسنِّ بعد الثامنة عشرة، فما بين تسع واثنتي عشرة سنة للجارية  
ثلاث سنوات، وكذلك ما بين اثنتي عشرة وخمس عشرة سنة للغلام ثلاث سنوات.  
فاحتاط أبو حنيفة بزيادة ثلاث سنواتٍ على الحدِّ الغالب في الاثنتين بقدرِ النقص في  
الحدَّين الأدنىين ليتناسب الطرفان. وتأخَّر إدراك الحلم نادرٌ شاذٌّ، فلا بُدَّ من الاحتياط  
في أمرٍ من تأخَّر إدراكه الحلم.

وقال القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن»<sup>(١)</sup>: «وقال مالكٌ وأبو حنيفة وغيرهما:  
لا يُحكَّم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحدٌ إلا احتكم، وذلك سبع عشرة سنة...»

= وأخرجه مسلم (١٨٦٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٦) و(٤٤٠٧)،  
والترمذي (١٣٦١) و(١٧١١)، والنسائي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٢٥٤٣) من طرق عن عبيد الله  
ابن عمر، به.

وعن أبي حنيفة روايةٌ أخرى: تسع عشرة، وهي الأشهر<sup>(١)</sup>، وقال في الجارية: بُلُوغُهَا لسبع عشرة سنة<sup>(٢)</sup>...، وروى اللؤلؤيُّ عنه: ثمان عشرة سنة. وقال داودُ: لا يبلغُ بالسَّنِّ ما لم يحتلم، ولو بلغَ أربعين سنة. اهـ. وكلامنا على رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي.

والبُلُوغُ بالسَّنِّ عند الأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمد: يكونُ ببلوغِ الغُلامِ إلى سنةِ خمسِ عشرة<sup>(٣)</sup>، لحديثِ ابنِ عمَرَ، لكنْ فيه ما سبق، فالأعدُلُ الأرفقُ ما ذَهَبَ إليه الشَّيْخَانُ: أبو حنيفة ومالكٌ رحمهما اللهُ، ورضيَ عن الجميع، والله أعلم.



(١) وهي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، كما في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢١٨، وذكرها المرغيناني أيضاً في «الهداية» ٣: ٢٨٤. وثمة روايةٌ ثالثة عنه، وهي روايةُ أبي يوسف، وهي: ثمان عشرة، كما في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢١٨، وهي ما تقدّم في أول كلام المؤلف رحمه الله تعالى. وروايةٌ رابعة: خمس عشرة، مثلُ قول الجمهور، وسيأتي ذكرُها في التعليق قريباً.

(٢) وهي رواية أبي يوسف ومحمد بن الحسن عنه، كما في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢١٨، وهي التي يجزموه بنسبتها إلى الإمام أبي حنيفة في كتب المذهب ويُقدّمونها، مع ذكرهم لغيرها عنه. انظر: «الهداية» للمرغيناني ٣: ٢٨٤، و«حاشية ابن عابدين» ٩: ٢٦٠.

(٣) في الغلام والجارية جميعاً، وبه قال أبو يوسف أيضاً، واختاره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢١٩، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً، كما في «الهداية» ٣: ٢٨٤.

أما محمد بن الحسن فنقل عنه الطحاويُّ ٣: ٢١٨ أنه كان يذهب في الغُلامِ إلى قول أبي يوسف (١٥ سنة)، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة (١٧ سنة)، لكنْ عزّاه إليه المرغيناني في «الهداية» ٣: ٢٨٤ وغيره مثل قول أبي يوسف، وهو خمس عشرة في الغلام والجارية جميعاً. وعلى كُلِّ، فهذا الأخير هو المُفتى به في المذهب، كما في «حاشية ابن عابدين» ٩: ٢٦٠.

## ٥١- حكم الخَرْص في التمر

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا بِنُ عَلِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يُخْرِصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا، فَتَلِكُ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّخْلِ وَالْعَنْبِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَخَرَّصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١١١-١١٢ (٣٧٣٦٠-٣٧٣٦٤).

(٢) مُرْسَلٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمَرَّاسِيلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ صَحِيحَةٌ، وَرُويَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ كَمَا سَبَّيْنَهُ الْمُؤَلِّفُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٦١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (١٦٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَتَّابٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا.

(٣) مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. حَفْصٌ: هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، وَالشَّيْبَانِيُّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَالشَّعْبِيُّ: هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَوَامَةَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمُصَنَّفِ» (١٠٦٦٠): «وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لَخَرَّصَ لَخَرَّصَ تَمْرَ خَيْرٍ، جَاءَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٤٠٣) [أَوْ (٣٤١٠)]، وَابْنِ مَاجَةَ (١٨٢٠)، وَمِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٤٠٦) [أَوْ (٣٤١٣)] أَيْضًا، وَمِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٤٠٧) [أَوْ (٣٤١٤)] أَيْضًا، وَأَحْمَدُ ٣: ٣٦٧، وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢: ٢٤، وَابْنِ حِبَانَ (٥١٩٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٦: ١١٥». وَانظُرْ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْآتِي فِي هَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ  
يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ - يَعْنِي: خَيْرَ - أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ  
لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ  
يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ<sup>(٣)</sup> خَارِصًا لِلنَّخْلِ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى الْخَرَصَ.

أقول: الخَرَصُ - بالفتح - : تخمين ما على النخل تمرًا.

قال أبو بكر ابن العربي في «العارضة»<sup>(٥)</sup>: «ليس في الخَرَصِ حديثٌ صحيحٌ

(١) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار: تفرَّدَ بالرواية عنه خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٠٤، وباقي رجاله ثقات. أبو داود: هو الطيالسي.

والحديث في «مسند الطيالسي» (١٢٣٤)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٦٤٣).

وأخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، ابن جُرَيْجٍ - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرَّحَ بالسماع عند أبي داود، فانفتحت شبهة تدليسه. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكي.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٥) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٤) من طريق إبراهيم بن طَهَّانَ، عن أبي الزبير، به.

(٣) هكذا وقع في الأصل، وهو الصواب، ووقع في النسخ الخطية «للمُصنَّف»: «أبا خيثمة»، وانظر تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه (١٠٦٦٣).

(٤) رجاله ثقات، وهو موقوف. أبو خالد: هو سليمان بن حَيَّانَ الأحمري.

إلا واحدٌ، وهو المُتَّفَقُ عليه». اهـ. يعني: بين البخاري ومسلم في حديقه امرأه في وادي القري في طريق تبوك<sup>(١)</sup>، ولم يُخرجه ابن أبي شيبة هنا.

والحديث الأول في هذا الباب: من مُرسَلات ابن المُسيَّب، لأنه لم يُدرِك عتَّاب بن أسيد، بل وُلد ابن المُسيَّب بعد وفاة عتَّاب بستين، ونصَّ على عدَم سماعه منه كثيرون، وزاد الواقدي بينها المِسْوَر بن مَحْرَمَةَ للترقيع، كما في «سنن الدارقطني»<sup>(٢)</sup>.

وأما تكلف ابن حَجْر أن يجعل وفاة عتَّاب مُتأخِّرة، بحيث يُمكن أن يكون ابن المُسيَّب ابن سبع عند وفاة عتَّاب<sup>(٣)</sup>، فإبعادُ في النُّجعة، على مخالفتِه لنصِّ أهل الشَّان<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢٠٤٤) من طريق الواقدي، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيَّب، عن عتَّاب بن أسيد. قال الواقدي: وحدَّثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيَّب، عن المِسْوَر بن مَحْرَمَةَ، عن عتَّاب بن أسيد. فيظهر من هذا أن الذي زاد المِسْوَر ليس الواقدي، بل عبد الرحمن بن عبد العزيز، وهو الأمامي الأوسِّي الضريُّ، وقد استنكره ابنُ معين في «تاريخه» (٦٣٣ - برواية الدارمي) حديثاً، وقال أبو حاتم - كما في «علل الحديث» ١: ٣٥٢ (١٠٣٨) - : مضطرب الحديث، وفي «التقريب» (٣٩٣٣): «صدوق يخطئ»، وانظر «حاشية الكاشف» (٣٢٥٣). فهي زيادةٌ غيرُ محفوظة.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» ٧: ٩٠.

(٤) كقول أبي داود في «سننه»: «لم يسمع سعيد بن المُسيَّب من عتَّاب شيئاً»، وقول الحافظ المنذري في «مختصره» ٢: ٢١١: «عتَّاب بنُ أسيد تُوفِّي في اليوم الذي تُوفِّي فيه أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه، ومولِد سعيد بن المُسيَّب في خِلافَةِ عمر رضي الله عنه، سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك»، وقول الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤: ٢١٨: «وروايته عن عتَّاب في السنن الأربعة، هو مُرسَل».

وقد نقص الحافظ ابنُ حجر رحمه الله نفسه كلامه المُشار إليه هنا بقوله في ترجمة سعيد بن المُسيَّب من «تهذيب التهذيب» ٤: ٨٨: «وأما حديثه عن بلال وعتَّاب بن أسيد: فظاهرُ الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيها ومولده».



ولفظ: «تلك سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّخْلِ وَالْعَنْبِ»: قولُ الزُّهْرِيِّ. وفي «العارضة»<sup>(١)</sup> أيضاً: «لم يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَصُ النَّخْلِ لِأَخْذِ الْحَقِّ إِلَّا عَلَى الْيَهُودِ...»، وأما المسلمون فلا يُخَرِّصُ عَلَيْهِمْ».

والحديثُ الثاني: من مُرْسَلَاتِ الشَّعْبِيِّ، ووقع في أصلنا: «إلى أهل اليمن»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، فلعله مُحَرَّفٌ من: «إلى أهل التَّمْر»، بل ابنُ رَوَاحَةَ لم يَخَرِّصْ نَخْلَ خَيْبَرَ إِلَّا عَاماً وَاحِداً، لوفاته في مُؤْتَةَ بعد فتح خيبر بسنة، كما ذكره الذهبيُّ ردّاً على البيهقي<sup>(٢)</sup>.  
والحديثُ الثالثُ: في سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودٍ، وهو مجهول، قال الذهبيُّ: «لا يُعْرَفُ»<sup>(٣)</sup>، وإن ذكره ابنُ حبانَ في «الثقات»<sup>(٤)</sup> على قاعدته في التوثيق.

والحديثُ الرابعُ: في سَنَدِهِ عَنْ عِنْعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ، والراوي عنه إذا لم يكن الليثُ بنُ سعد لا يقبلونها، والراوي عنه هنا ابنُ جُرَيْجٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) ٣: ١٤٢.

(٢) حيث وقع في روايته في «السنن الكبرى» ٩: ١٣٧: «كان عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ يأتيهم كلَّ عامٍ، فيخَرِّصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ». وتعقَّبُ الذهبيُّ له نقله الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٧٢.

قلت: وروى الطبراني (٢١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، حدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنما خرص عبد الله بن رَوَاحَةَ على أهل خيبر عاماً واحداً، فأصيب يوم مؤتة.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٢: ٥٧٩.

(٤) ٥: ١٠٤.

(٥) لكن صرَّحَ أبو الزبير بالسماح في هذا الإسناد نفسه، فانفتت شبهةٌ تدليسه، على أن التسامح في عنعنة أبي الزبير، ونفي التدليس عنه: له وجهٌ قويٌّ، انظر: تعليق شيخنا العلامة المحقق الأستاذ محمد عوامة على «الكاشف» (٥١٤٩)، وكتاب «تنبيه المسلم إلى تعدّي الألباني على صحيح مسلم».

فلا يكون المصنّف أتى بخبر صحيح هنا، حتى يدّعي مخالفة أبي حنيفة لأثرٍ صحيح.

وأما ما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَرْصِ النَّخْلِ فِي حَدِيقَةِ امْرَأَةٍ بُوَادِي الْقُرَى فِي طَرِيقِ تَبُوكَ، وَقِيَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَرْصِ مَعَ النَّاسِ؛ فِيهِ التَّوَافُقُ بَيْنَ الْخَرْصِ وَالْوَاقِعِ<sup>(٢)</sup>، مِنْ غَيْرِ نَصٍّ فِيهِ عَلَى تَحْكِيمِ الْخَرْصِ هُنَا، فَلَا يُنَافِي مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا بِالْإِحْصَاءِ يُخَالِفُ التَّحْكِيمَ، بَلْ يَكُونُ الْخَرْصُ مُجَرَّدَ التَّوَثُّقِ وَالْإِطْمِئْنَانِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَخَصَّ سُرَيْحٌ وَدَاوُدُ الْخَرْصَ بِالنَّخْلِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَخْتَصُّ بِهِ، بَلْ يَجْرِي فِي الْعَنْبِ أَيْضًا، وَيَمِيلُ الْبَخَارِيُّ إِلَى شُمُولِهِ لَجَمِيعِ الشَّمَارِ<sup>(٣)</sup>، وَيُلْزِمُ هَؤُلَاءِ أَصْحَابَ الشَّمَارِ بِمُوجِبِ الْخَرْصِ.

وَيُخَالِفُهُمُ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، فِي هَذَا الْإِلْتِزَامِ؛ لِئَنَافَاةِ ذَلِكَ لِحَطِّ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِنْ تَقْدِيرِ الْخَارِصِ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَنْ يَكُونُ

(١) البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) يُرِيدُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَصَهَا عَشْرَةَ أَوْسُقَ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «احْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، ثُمَّ مَضَى إِلَى تَبُوكَ، ثُمَّ لَمَّا مَرَّ بُوَادِي الْقُرَى فِي عَوْدَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سَأَلَ الْمَرْأَةَ: «كَمْ بَلَغَ ثَمْرُ حَدِيقَتِهَا؟» فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقَ؛ خَرَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٣: ٣٤٦.

(٤) يعني ما أخرجه في «جامعه» برقم (٦٤٣) - وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١) - من حديث سهل بن أبي حنمة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصِرًا فِي هَذَا الْبَابِ.

قال الإمام الكشميري في «فيض الباري» ٣: ٤٤: «دلّ هذا الحديث على أن الخَرْصَ أمرٌ تقريبي فقط، وليس من اللازم أن يكون ما خَرَصَهُ صحيحاً، فإنَّ الإنسانَ قد يَغْلُطُ فِي الْخَرْصِ، فَأَمْرُهُمْ =

الْخَرَصُ لِمَجْرَدِ الْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِدْكَارِ، وَلِحُمْلِ أَصْحَابِ النَّخْلِ عَلَى عَدَمِ الْحَيَانَةِ. ولو أطلقنا عِنَانَ الْكَلَامِ، وَقُلْنَا بِإِفَادَةِ حَدِيثِ الْخَرَصِ لِلْإِلْزَامِ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ التَّمْرِ فِي رَوْسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الرُّطْبُ نَسِيئَةً بِالتَّمْرِ<sup>(١)</sup>، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصُولِ الرَّبَا الْمُحْرَمَةِ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ الْخَرَصِ عَلَى التَّخْمِينِ، لِيُعْلَمَ مَا بِأَيْدِي كُلِّ قَوْمٍ مِنَ الشَّارِ.

عَلَى أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ كَانُوا مِنَ الْيَهُودِ، فَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، حَتَّى يُتَّخَذَ هَذَا قَاعِدَةً لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ ثَبَتَ تَحْكِيمُهُ فِيمَا يَجِبُ أَخْذُهُ مِنْ زَكَاةِ الشَّارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمُخَالِفُونَ، لَكَانَ هَذَا مَنْسُوخًا بِآيَةِ الرَّبَا، وَبِالْأَحَادِيثِ الْمُبَيِّنَةِ لِأَنْوَاعِ الرَّبَا، وَتَحْرِيمِ الرَّبَا وَفُرُوعِهِ مِنَ الْمُرَابَنَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَوَاخِرِ مَا حُرِّمَ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى اسْتَمَرَ بَيَانُ الْأَنْوَاعِ الْمُحْرَمَةِ مِنْهُ إِلَى أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ ادَّعَى تَأَخَّرَ فَتَحَّ خَيْبَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَنَاسَى وَضَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ قَدَمِهِ الشَّرِيفَةِ تِلْكَ الْأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>، كَمَا تَنَاسَى حَدِيثَ عُمَرَ فِي الرَّبَا<sup>(٥)</sup>، وَكِلَاهُمَا مِنَ الشُّهُرَةِ بِمَكَانٍ، لَكِنَّ الْعَصْبِيَّةَ تَجْعَلُ مَنْ لَا يَنْسَى يَتَنَاسَى.

= أَنْ يُبْقِصُوا مِنْهُ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ، لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِهِ الْمَالِكُونَ، وَلَوْ كَانَ الْخَرَصُ أَمْرًا فَاصِلًا لَمَا رَدَّدَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ، فَإِنَّ الثُّلُثَ قَدْ يَزِيدُ عَلَى الرَّبْعِ بِمَقْدَارٍ كَثِيرٍ، فَالِاسْتِنَاءُ بِالتَّرِيدِ مَعَ التَّفَاوُتِ الْفَاحِشِ بَيْنَ الثُّلُثِ وَالرَّبْعِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ تَخْمِينِيٌّ لَا غَيْرَ.

(١) انظر مسألة «بيع الرطب بالتمر» الآية برقم (٥٩)، ففي الكلام عليها تعرُّض لهذا.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ»، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ.

(٣) انظر ما تقدَّم (ص ٢٤٣ - مسألة ٣٤).

(٤) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) (١٤٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيْ مَوْضُوعٍ... وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَوْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

(٥) تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢٤٣ - مسألة ٣٤)، وَخَرَّجَتْهُ هُنَاكَ.

وحديث جابر في النهي عن الخرص عند الطحاوي<sup>(١)</sup>: صريح في عدم جواز تحكيمة، لكن في سنده ابن لهيعة. نعم، ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، بيد أن اختلاطه كان بعد احتراق كتبه سنة ١٦٩<sup>(٢)</sup>، وأسد السنة الراوي عنه كان ابن خمس وعشرين إذ ذاك<sup>(٣)</sup>، فيكون أسد من قدماء أصحابه الراوي عنه قبل اختلاطه، والله أعلم.

\* \* \*

## ٥٢- إنفاق الأب على نفسه من مال ولده

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»<sup>(٥)</sup>.

حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، [عن عمته]<sup>(٦)</sup>،

(١) في «شرح معاني الآثار» ٢: ٤١، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص، وقال: «أرأيتم إن هلك الثمر، أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل».

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٧٧ - مسألة ٣٩).

(٣) بل كان ابن سبع وثلاثين سنة، فقد ولد أسد السنة - هو أسد بن موسى الأموي المصري - سنة ١٣٢، وتوفي سنة ٢١٢.

(٤) «المصنف» ٢٠: ١١٢-١١٤ (٣٧٣٦٥-٣٧٣٧٠).

(٥) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٤٥١) و(٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٣٧) من طرق عن الأعمش، به.

(٦) ما بين حاصرتين سقط من نسخ «المصنف» هنا، وثبت فيها في موضع آخر (٢٣١٤٥)، كما في تعليق محققه الأستاذ محمد عوامة عليه، وإثباته هو الموافق لمصادر التخريج.

عن عائشة قالت: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً، وَلِأَبِي مَالٌ، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ

(١) عَمَّةُ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ عُمَارَةَ عَنْهَا، لَكِنَّهَا لَمْ تَتَفَرَّدْ بِهِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩٠) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٤٩) وَ(٤٤٥٠) مِنْ طَرَقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَمَالِ التِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

(٢) مُرْسَلٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - سَيِّئُ الْحِفْظِ.

(٣) مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجِرَاحِ، وَسُفْيَانٌ: هُوَ الثَّوْرِيُّ فِي الْأَظْهَرِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢: ١٨٠ بِتَرْتِيبِ السَّنَدِيِّ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٧: ٤٨٠ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٦٢٨) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً (٢٣١٤٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَوْصُولاً ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩١) مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً. وَفِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١: ٤٦٦ (١٣٩٩) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَا خَطَأٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَحْفُوظاً عَنْ جَابِرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُرْسَلَ وَقَالَ: «هَذَا أَشْبَهَ». وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ كَلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

غَفْلَةً، عن عائشة قالت: يأكل الرجل ما شاء من مالِ وَلَدِهِ، ولا يأكلُ الوَلَدُ من مالِ والِدِهِ إلا بإذنه<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاكَ مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: لَمْ يُجْرَجْ حَدِيثُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» مِنَ السُّنَنِ غَيْرُ ابْنِ مَاجَةَ.

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ هُنَا مُرْسَلٌ، وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَمِيُّ الْحِفْظِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْهُ عِنْدَ الْبَزَارِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيَّ<sup>(٤)</sup>، وَرَفَعَهُ بِطَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ

(١) رجاله ثقات، وهو موقوف. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٨: ١٠٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد مرفوعاً. وقال أبو حاتم - فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١: ٤٧٢ - : «صحَّ رفعه من رواية يحيى القطان، ولم يرفعه غيره».

(٢) حديث حسن، حجج - وهو ابن أرتاة - فيه ضعف وتدليس، لكن قد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق حجج بن أرتاة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٥٣٠) من طريق حبيب المعلم، والطحاوي ٤: ١٥٨ من طريق حسين المعلم، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٣) قال البزار - بعدما رواه من طريق عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر - : «إنما يروى عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلًا، ولا نعلم أسنده إلا عثمان بن عثمان الغطفاني وعبد الله بن داود». كذا نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ١٠٢.

ورواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلًا أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٣١٤٢). وانظر ما تقدّم في تخريجه في أحاديث الباب.

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥: ١٠٢-١٠٣.

عند المصنّف وابن ماجه في سنده حجاج بن أرطاة<sup>(١)</sup>، ورفعهُ بطريق جابر مُختلفٍ فيه، وفي سنَد ابنِ ماجه إليه هشامُ بنُ عمار، كان يتلقّن<sup>(٢)</sup>.

فرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في الحديث: أن ذلك ليس على جهة تملك الأب مال ابنه، وإزالة ملك الابن عن ماله، وإلا كان الابن مملوكاً للأب أيضاً، يبيعه متى شاء، وهذا ما لم يقله أحد. وإنما معنى تلك الأحاديث عند أصحابنا نفاذ أمر الوالد في مال ولده إذا احتاج الوالد إلى النفقة، كما في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «إنما أنا ومالي لك يا رسول الله»، كما ساقه الطحاوي في «معاني الآثار»<sup>(٣)</sup> بسنده إليه، وهو بمعنى نفاذ أمره عليه في ماله ونفسه<sup>(٤)</sup>.

ومن الدليل على حرمة مال الابن على الأب، وعدم حله له إلا بهذا المعنى: قوله صَلَّى الله عليه وسلّم في حجة الوداع: «ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا» - وهو مُحْرَجٌ في الصّحاح والسّنن كُلّهما<sup>(٥)</sup> - حيث لم يستثن للأباء أموال الأبناء.

(١) لكن قد تُوبع كما سلف بيانه في التخريج.

(٢) هشام بن عمار - عند ابن ماجه (٢٢٩١) - يرويه عن عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وقد تابعه عليه: عبد الله بن يوسف - وهو ثقة - عند الطحاوي ٤: ١٥٨، فأعلاله بهشام ليس بجيد. والأولى أن يُعل بأن يوسف السبيعي خولف في وصله، فقد رواه السفينان وهشام بن عروة عن ابن المنكدر مُرسلاً، ورواية كُل واحد منهم مُنفردة مُرجحة على رواية يوسف، فكيف إذا اجتمعوا.

(٣) ٤: ١٥٨. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٩٤) من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح.

(٤) وصرح الإمام الطحاوي في كتابه الآخر «شرح مشكل الآثار» ٤: ٢٧٩ أن هذا الجواب من شيخه الإمام أبي جعفر أحمد بن أبي عمران (ت ٢٨٠)، ونقل نحوه منه أيضاً عن شيخه الإمام أبي جعفر محمد بن العباس، وقال ٤: ٢٨١: «كان هذا الجوابان من هذين الشيخين سديدين».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧) و(١٩٤٨) من حديث أبي بكرة، =

وكذا آيةُ الموارِيثِ التي تجعلُ للأبِ السُّدُسَ، وللأبنِ الباقي بعد أصحابِ الأسهمِ، وهذا قاضٍ بأنَّ الابنَ يملكُ مالاً لا يملكه الأبُ.

وأين لأحاديثِ المُصنِّفِ هنا أن تُعارضَ تلكَ الحُجَجَ القاطعةَ؟! فإذا حُمِلتْ على المعنى الذي ذكره أصحابنا لا يبقى تَصَادُفٌ بينها وبين تلكَ الحُجَجِ.

ومما احتجَّ به الطحاويُّ لِمَا ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه: ما حَدَّثَهُ يونسُ، عن ابنِ وهبٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عن عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ القِتْبَانِيِّ (ثقة من رجال مسلم)، عن عيسى بن هلال الصَّدْفِيِّ (مصري صدوق)، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدَ جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ»، فقال الرجلُ: أفرأيتَ إن لم أجد إلا مَنِيحَةَ ابني، أفأضْحِي بها؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

قال الطحاويُّ: «دَلَّ قَوْلُهُ: «لا»، وأمرُهُ أن يُضْحِيَ من ماله، وحَضَّهُ عليه، على أَنَّ

= والبخاري (١٧٣٩) من حديث عبد الله بن عباس، وبرقم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن عمر، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر بن عبد الله، والترمذي (٢١٥٩) و(٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥) من حديث عمرو بن الأحوص.

(١) «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٩.

وأخرجه أيضاً أحمد (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والدارقطني (٤٧٤٩)، ومن طريقه البيهقي ٩: ٢٦٣. والحديثُ إسنادُهُ حسن.

لكنَّ روايةَ أبي داود والنسائي بلفظ: «مَنِيحَةُ أُنثَى»، وروايةُ أحمد كروايةِ الطحاوي. واضطربت النسخُ المطبوعةُ من «سنن» الدارقطني والبيهقي في هذا الموضع بحيث لا يُطْمَأَنُّ إلى أحد الألفاظ فيها. والخلافُ بين «مَنِيحَةُ ابني» و«مَنِيحَةُ أُنثَى»: من باب التصحيف، وليس من باب اختلاف الرواة، لاتحاد مَحْرَجِ روايةِ أبي داود مع روايةِ أحمد (عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد)، واختلافها لفظاً، واتحاد مَحْرَجِ روايةِ النسائي مع روايةِ الطحاوي (يونس، عن ابن وهب، عن سعيد)، واختلافها لفظاً، والله أعلم.



حُكْمَ مَالِ ابْنِهِ خِلَافَ حُكْمِ مَالِهِ»، إلى آخر ما ذكره في «معاني الآثار»<sup>(١)</sup> مما لا يدعُ أدنى شُبْهة في المسألة، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## ٥٣- شرب أبوال الإبل

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَرَبِنَةَ الْمَدِينَةِ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَافْعَلُوا»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ

(١) ٤: ١٥٨-١٦٠.

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ١١٤-١١٥ (٣٧٣٧٢-٣٧٣٧١).

(٣) حديث صحيح، هُشَيْمٌ - وهو ابن بشير، وإن كان مدلساً، ورواه بالنعنة - صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (٩) عن ابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن هشيم، به، وقرن بعبد العزيز بن صهيب هُمَيْدًا الطويل.

وأخرجه البخاري (١٥٠١) و(٤١٩٢) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٧) و(٤٣٦٨)، والترمذي (٧٢) و(٧٣) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢)، والنسائي (٣٠٥) و(٣٠٦) و(٤٠٢٨-٤٠٣٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨) و(٣٥٠٥) من طرق عن أنس، به. وسيأتي الكلام على لفظ «الأبوال» فيه.

(٤) في الأصل - تبعاً لنسخ «المُصَنَّف» - : «ابن عيينة»، والتصويب من رواية ابن أبي شيبة الأخرى (٢٤١١٥)، ومن رواية مُسْلِمٍ عَنْهُ، كما نَبَّهَ إِلَيْهِ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَوَامَةَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «المُصَنَّف».

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ فُتْصِيوْا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: هُشِيمٌ وَأَبُو قَلَابَةَ: مُدْلِّسَانِ، وَقَدْ عَنَعْنَا.

وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُ الْأَبْوَالِ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ أَنَسُ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَقَبِلُوا رِوَايَةَ: «وَأَبْوَاهَا»، فَأَجَازُوا شُرْبَهَا لِلتَّدَاوِيِّ مُخْتَلَفِينَ فِي نَجَاسَتِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا أُبِيحَ شُرْبُهَا لِلتَّدَاوِيِّ - وَالتَّدَاوِيُّ بِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي «قَانُونِ ابْنِ سِينَا» -، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَكَذَا أَبْوَالُ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهَا عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ فِي رَدِّ الزَّائِدِ إِلَى النَّاقِصِ سَنَدًا أَوْ مَتْنًا، كَمَا فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ»<sup>(٢)</sup> لِابْنِ رَجَبٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ «الْأَلْبَانِ» الْمَوْجُودِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، فَرَأَى أَنَّ أَبْوَالَ الْإِبِلِ نَجِسَةٌ، وَشُرْبُهَا حَرَامٌ، كَبَاقِيِ الْأَبْوَالِ الَّتِي أَمُرْنَا بِالِاسْتِنزَاهِ مِنْهَا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مَعْرُوفَةٍ<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ نَابَذَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْرَرَ عَلَى شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، نَتْرَكُهُ وَشَأْنَهُ، وَنَمْضِي عَلَى الْاسْتِنزَاهِ مِنْهَا لِلأَدْلَةِ الصَّرِيحَةِ الْقَائِمَةِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ عَلِيَّةٍ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو رَجَاءٍ، هُوَ سَلْمَانَ، وَأَبُو قَلَابَةَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ زَيْدِ الْجَزْمِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (١٠) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١) (١٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٢٤) مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الصَّوَّافِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣) وَ(٤١٩٣) وَ(٤٦١٠) وَ(٦٨٠٢-٦٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١) (١١)

وَ(١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٦٤-٤٣٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٢٥-٤٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، بِهِ.

(٢) ١: ٤٢٦، وَلَفْظُهُ: «وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ».

(٣) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ١٨٧ - مَسْأَلَةٌ ٢٤).

ومن قال بنجاسة الأبول كَلَّها: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، وآخرون كثيرون.

ومن قال بطهارة أبوال كَلَّ ما يُؤكَل لحمه: مالك، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وغيرهم.

وقال شمس الأئمة السرخسي: «حديث أنس رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه: أنه رَخَّصَ لهم في شُرْبِ ألبان الإبل»، ولم يذكر «الأبول»، وإنما ذكر «الأبول» في رواية حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حُجَّةً أو لا يكون حُجَّةً سقط الاحتجاج به<sup>(١)</sup>، وتابَعَه الإقناني وصاحب «العناية»<sup>(٢)</sup> في هذا البيان، والبدْرُ العيني حاول الرَدَّ عليهما في «البنية»<sup>(٣)</sup>، لكن إسقاط الأبول عند بعض الرواة مؤكَّد، فيكون الإسقاط هو المُعتَبَرُ على ذلك الأصل.

لكن فيما عزا السرخسي إلى قتادة وحميد الطويل قلبُ للواقع - إن لم يكن هذا من عمل الطابع - ؛ لأنَّ الذي كان يقتصرُ على «ألبانها» هو حميد الطويل، وأما قتادة فهو الذي كان يزيدُ في الرواية لفظ: «وأبولها»، كما ساق الخطيبُ ذلك من طريقين في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٧٤)<sup>(٤)</sup>.

(١) «المبسوط» ١: ٥٤.

(٢) انظر «العناية» للبارقي ١: ١٠١-١٠٢.

(٣) ١: ٤٤٥.

(٤) ولفظه بطريق أبي العباس الأصم إلى مروان بن معاوية قال: حدَّثنا حميد، عن أنس [قال: قدم ناسٌ من عُربنا، فاجتَووا المدينة، فقال لهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو خَرَجْتُمْ إلى إبلِ الصَّدَقَةِ، فشرَبْتُمْ من ألبانها» قال قتادة: وقد ذكر: «أبولها». ثم ساق بطريق علي بن عمر الحافظ إلى بشر بن المُفضَّل قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس: «لو خَرَجْتُمْ إلى إبلِ الناس، فشرَبْتُمْ من ألبانها»، قال حميد: وقال قتادة عن أنس: «وأبولها». (ز). وما بين حاصرتين استدركتُه من «الكفاية».

قلت: ومثُل هذه الرواية عن حميد في «مسند أحمد» (١٢٠٤٢) و(١٣١٢٨)، وفيها قولُ قتادة المذكور هنا.

ثم إن أبا حنيفة وإن كان يرى أن الصحابة عدول، لكن لا يدعي عصمتهم من الخطأ، وما لا يخلو البشر من أن يعتره، من نحو قلة الضبط والنسيان بسبب الأُمِّيَّة<sup>(١)</sup> أو كِبَر السنِّ، ولا شك أن أنس بن مالك رضي الله عنه من المعمرين بين الصحابة، فلا مانع من أن يطرأ على ضبطه بعض خلل، كما هو شأن البشر، ولذا تجده يحكي حديث العرنيين للحجاج الظالم حين سأله عن أشد عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم المجرمين، ولما سمع ذلك الحسن البصري استاء من ذلك كل الاستياء، كما في «جامع الترمذي»<sup>(٢)</sup>، فلو كان مُحْتَفِظاً بقوة يقظته<sup>(٣)</sup> لَمَا ساعد ذلك

(١) أي: وما يتبعها من الاعتماد على الحفظ دون مراجعة كتاب. قال المُعلِّم في «طلبة التنكيل»: «الأُمِّيَّة ليست مما يوجب قلة الضبط، وإنما غابتها أن يكون في رواية صاحبها كثير من الرواية بالمعنى، وليس ذلك بقادح».

قلت: أما قلة الضبط فسيأتي الكلام عليها في التعليق قريباً، وأما الرواية بالمعنى وكونها ليست بقادحة فمُسلَّم، لكن لها أثرها في الترجيح، وهو مقصود المؤلف.

ثم أتى المُعلِّم برواية من «الإصابة» لابن حجر ١: ١٢٨ فيها قول عمر في وصف أنس رضي الله عنها: «إنه لبيب كاتب». قلت: وهي عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩: ٣٦٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣: ٣٧١، وهو إيراد صحيح منه رحمه الله تعالى، وعليه فتتفي دعوى الأُمِّيَّة في أنس، وتبقى مسألة كِبَر السنِّ.

قلت: وكان المؤلف تردّد في إثبات الأُمِّيَّة ولم يعتمدها جزماً، ولذا قال: «أو كِبَر السنِّ».

(٢) لم أقف عليه عند الترمذي، والقصة عند البخاري (٥٦٨٥)، ولفظه: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِهَذَا»، وعند عبد الرزاق في «المُصَنَّف» (١٧١٣٢)، ولفظه: «عَمَدَ أَنَسٌ إِلَى شَيْطَانٍ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ وَسَمَلَ».

وروى الباغدني في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٧) عنه - أعني: عن عمر - أنه قال: «ليتك أنك لم تُحَدِّثَ الْحَجَّاجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ! إِنَّمَا صَنَعَ هَذَا بِقَوْمٍ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلِحَقُوا بِالشَّرْكَ، فَاسْتَحَلَّ هَذَا مِنْهُمْ، وَإِنَّ الْحَجَّاجَ اسْتَحَلَّ هَذَا مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْحَقُوا بِالشَّرْكَ».

وثبت ندم أنس بن مالك رضي الله عنه نفسه لما بلغه أن الحججاج يستند إلى ما حدّثه به، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥: ١٩٣، و«فتح الباري» ١٠: ١٤٢.

(٣) ينبغي أن يفهم كلام المؤلف رحمه الله هنا بتأن وإنصاف ودقّة وتجرّد، فقوله: «فلو كان محتفظاً =

= بقرة يقظته»، الامتناع الذي تُفِيدُهُ «لو» واردٌ على قرة اليقظة، لا على اليقظة نفسها، فَيُفْهَمُ منه أنَّ أنس بن مالك بقي محتفظاً - في كِبَرِ سِنِّهِ - بيقظته، والذي فقدَهُ إنها هو قوَّة اليقظة فَحَسَبَ.

أما ما سبق من ذِكْرِ «قِلَّةِ الضبط» قبل أسطر، ومثله ما ذكره المُوَلِّفُ في «تأنيب الخطيب» (ص ٨٠=١٥٨-١٥٩)، قال: «ومن رأي أبي حنيفة أن الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم عدولاً، ليسوا بمعصومين عن مثل قِلَّةِ الضبط الناشئة عن الأُمِّيَّة أو كِبَرِ السِّنِّ، فترجَّح روايةُ الفقيه منهم على رواية غيره عند التعارض، ورواية غير الهَرَمِ منهم على رواية الهَرَمِ كذلك؛ ابتعاداً عن مظانِّ العَلَطِ»، ف«قِلَّةُ الضبط» الواردةٌ في كلامه هنا وهناك؛ لفظٌ مُجْمَلٌ، فلا ينبغي فهمه بمَعزِلٍ عن سياقه، وفي تنمَّة كلامه هنا قوله: «فلا مانعٌ من أن يطرأ على ضبطه بعضُ خَلَلٍ»، وفي تنمَّة كلامه هناك ذِكْرُ الترجيح، والترجيح إنما يكونُ بين أصحاب المرتبة الواحدة، وهذا يعني أنَّ الصحابة في نَظَرِهِ في رتبة الثقة (العدالة والضبط)، و«قِلَّةُ الضبط» التي ذكرها لا تُخْرِجُ الواحدَ منهم عن هذه الرتبة، وإنما هي درجةٌ من التفاوتِ في مرتبة الضبط نفسها، وهذا نحوُ كلام النُّقَادِ في تفضيل بعض الثقات على بعض، والتنبيه إلى أوامٍ بعضهم أخطائهم، ولا يُفْهَمُ منه إنزال الثقة عن رتبته، وإنما هو رجحانٌ بعضهم على بعضٍ في الحفظ.

وهذا مُتَسَقٌّ مع ما عُرِفَ في مصطلح الحديث من التعبير بـ«خفة الضبط» فيمن يُحَسِّنُ حديثه ولا يُصَحِّحُ، والتعبير بـ«انتفاء الضبط» فيمن يُضَعِّفُ حديثه، أما «قِلَّةُ الضبط» فليست من الألفاظ الاصطلاحية، ولذا ينبغي أن تُفْهَمَ في سياقها الذي وردت فيه.

إذا عُرِفَ هذا تبيَّن أنه لا معنى لتشنيع المُعَلِّمِ على الكوثري في هذه المسألة في «طلیعة التنكيل» («التنكيل» ١: ٦١)، حيث تمسَّك بلفظة «قلة الضبط» مُتجاهلاً سياقها الذي بيَّنته آنفاً، وأدَّعى أنَّ الكوثري يزعمُ اختلالَ ضبط أنس، ثم أقرَّ بنسيان أنس رضي الله عنه بعضُ أحاديثه في كِبَرِهِ، مُفَرِّقاً بين نسيان بعض الأحاديث واختلال الضبط.

ولو تأمَّن ووقفَ على مُرادِ المُوَلِّفِ عن طريق التأمل في سياقه، لعَلِمَ أن ما أورده هو من نسيان أنس لبعض أحاديثه ما هو إلا دليلٌ وُبْرهانٌ على ما يقوله الكوثري.

ثم توارَدَ كثيرون على تردادِ صدى كلام المُعَلِّمِ هذا؛ تقليداً له، من غير تأمل ولا نظر، مع زيادة في التشنيع والتهويل من بعضهم، ولو سألت أكثرهم: هل قرأ كلام الكوثري من مصدره؟ أو عرف في أيِّ مسألة هو؟ بله في أيِّ كتاب؟ لوقف حائراً وما درى جواباً! وهكذا هو تقليدٌ مجتهدٍ عصرنا! والله المُستعان.

الظالم بما يَتَّخِذُهُ حُجَّةً فِي الظُّلْمِ البَالِغِ، ولذا يجعلُ أبو حنيفة انفرادَ مثله في مثل ذلك الحَدِيثِ الجَلَلِ موضعَ وقفة<sup>(١)</sup>.

ثم ما وقع في «سنن أبي داود» (١: ٣٥ من الطبعة الكستلية) في حديث أبي ذر<sup>(٢)</sup>:

= وقد ردَّ الكوثريُّ طَعَنَ المُعَلِّمِي المذكور، فقال في «الترحيب بنقد التائب» ص ٤١٤ و ٤١٥: «رأي أبي حنيفة في تخيير بعض روايات الصحابة على بعضها من أمتن الآراء، وليس في هذا أدنى مساسٍ بالصحابة أنفسهم، وعدُّ ذلك طعنًا تقوُّلٌ قبيح، والمقارنة بين الأقوال والروايات والموازنة بينها شأنٌ من اتسع أفقه في العلم، كما أن محاولة رمي المرء بالطعن في الصحابة والتابعين وأئمة الدين من فقهاء ومحدثين مؤتمنين بمجرد المحاكمة بين الآراء: تهوُّرٌ أهل النزق...، وغاية ما عملتُ في أنس رضي الله عنه هو نقلُ مذهب أبي حنيفة في تخيير بعض رواياته، وهذا مشهورٌ في كتب أهل العلم، وليس في هذا أدنى مساسٍ بأنس، وكبَّرَ السَّنُّ أمرًا لا مهْرَبَ منه لمن يعيش، وهو من نِعَمِ الله تعالى، وإن كان لا يدعُ حافظَةَ المرء على ما كانت عليه في عهد الشباب». انتهى. واعلم أني أطلتُ في توضيح كلام المُؤَلِّفِ هنا على وجهه إصافًا له، وردًّا للدعوى المثارة عليه هو منها بريء، وفي هذه الإطالة مَقْنَعٌ للمُنْصِفِينَ المُتَجَرِّدِينَ، على أني أخالفُه في إعلال الحديث بأنس، وأختارُ جوابَ الكشميريِّ الآتي نقلُه تعليقًا، أما من اعتاد سلاطة اللسان، وإلقاء الكلام على عواهنه، وجرحَ الناسَ ولمزهم بلا تورُّع، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً.

(١) وروى البخاريُّ (٧٥١٠) حديثَ الشفاعة من طريق ثابت البُنَّانِي عن أنس رضي الله عنه، وفي آخره: «فلما خرجنا من عند أنس قلتُ لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن وهو مُتَوَارٍ في منزل أبي خليفة، فحدَّثناه بما حدَّثتنا أنس بن مالك، فأتيناها فسَلَّمْنَا عليه، فأذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد، جئناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نرَ مثلاً ما حدَّثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحدَّثناه بالحديث، فانتهى إلى هذا الموضع، فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا على هذا، فقال: لقد حدَّثني وهو جميعٌ منذُ عشرين سنة، فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا...»، ثم ذكر لهم تَمَمَةَ للحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٤٧٦: «قوله: «وهو جميع» أي: مجتمعُ العقل، وهو إشارةٌ إلى أنه كان حينئذٍ لم يدخل في الكِبَرِ الذي هو مَظَنَّةُ تَفَرُّقِ الذهن وحدوث اختلال الحفظ». وتحرَّفت لفظة «اختلال» في المطبوع منه إلى «اختلاط».

«اشرب من ألبانها»، من أن بعض الرواة شكَّ في «أبوها»، قد قال عنه أبو داود: رواه حمادُ بنُ زيد عن أيوب ولم يذكر: «أبوها»، قال أبو داود: «هذا ليس بصحيح، وليس «أبوها» إلا في حديث أنس، تفردَ به أهل البصرة»، اهـ، يعني: بعضهم عن أنس. فظهر أن تحريم أبوال الإبل ليس مما يُردُّ به على أبي حنيفة. والمحدثُ المُحقِّقُ مولانا أنور شاه أطال النَّفسَ في ذلك في «فيض الباري»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### ٥٤- حَرَمُ الْمَدِينَةِ

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عثمان بن حَكِيمٍ، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ: أَنْ يُقَطَعَ

(١) ١: ٣٢٦، وما ذكره: أن «الحديث إنما يصلحُ حُجَّةً للطهارة إن ثبت أن إباحة الشرب كانت على معنى الطهارة، وإن كانت تداوياً فلا دليل فيه على الطهارة أصلاً، فإنه يجوز أن يكون الشيء حراماً في نفسه، ثم يبيحه الشارع لأجل الضرورة. وما يتبادر من ألفاظ الرواة هو أنه كان لأجل التداوي، لأنهم ذكروا في السِّيَاقِ مَرَضَهُمْ».

ثم أوردَ احتمالاً، وهو أن يكونَ قوله: «فسرِّبتم من ألبانها وأبوها» من باب: علفتها تبناً وماءً بارداً، فلا تكونُ الأبوالُ للشرب، بل يُمكنُ أن يكونَ الفعلُ محذوفاً، والتقدير: «واستنشقتم أبوها»، لِمَا روى عبدُ الرزاق في «المُصَنَّفِ» عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: أنه «لا بأسُ بأبوالِ الإبلِ، وكانوا يَسْتَنشِقُونَ منها»، فَعَلِمَ أَنَّ طريقَ التداوي كان هو النَّشِيقُ، فيكونُ قرينةً على حذفِ الفعلِ. ثم قال: «وهذا كُلُّهُ ذكرتهُ بحثاً محضاً، وليس بمُختارٍ عندي، والظاهرُ أنهم شربوا أبوها أيضاً، ولكنه كان تداوياً».

(٢) «المُصَنَّفِ» ٢٠: ١١٥-١٢٠ (٣٧٣٧٣-٣٧٣٨١).

عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا عليٌّ فقال: مَنْ زعمَ أنَّ عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتابَ الله وهذه الصحيفة، [صحيفةً]<sup>(٢)</sup> فيها أسنانُ الإبلِ وأشياءُ من الجراحات، قال: وفيها: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عَيْرٍ إلى ثور»، فقد كذب<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا عليُّ بنُ مُسَهِرٍ، عن الشَّيبَانِيِّ، عن يُسَيْرِ بنِ عمرو، عن سهلِ بنِ حُنَيْفٍ قال: أو ما النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة فقال: «إنها حَرَمٌ آمِنٌ»<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ قال: قال أبو هريرة: حَرَّمَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بينَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ المدينةَ - . قال أبو هريرة: لو وجدتُ الظُّبَاءَ ساكنةً ما ذَعَرْتُهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٣٦٣) (٤٥٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٣٦٣) (٤٥٩) من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه هو أيضاً (١٣٦٣) (٤٦٠) من طريق عثمان بن حكيم، به.

(٢) ليست في الأصل، واستدركتها من «المُصَنَّفِ».

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد.

وأخرجه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٧٢) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧) و(٤٦٨)،

وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٠٣٥) من طريق أبي حَسَّانِ الأعرَج، عن علي.

(٤) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه مسلم (١٣٧٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدني =



حدَّثنا أبو أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدَّثني شَرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الْأَسْوَاقَ<sup>(٢)</sup>، فَصَادَ بِهَا نُهَسًا - يَعْنِي: طَائِرًا -، فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ، فَعَرَكَ أُذُنَهُ، وَقَالَ: خَلَّ سَبِيلَهُ لِأُمَّ لَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»،

= وأخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، والترمذي (٣٩٢١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٧١)، وابن ماجه (٣١١٣) من طرق عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسعيد: هو المقبري.

وأخرجه البخاري (١٨٦٩) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) تحرَّفت في الأصل إلى: «الأسواق»، والتصويبُ من «المُصنَّف»، قال شيخنا العلامةُ المحقِّقُ الشيخُ محمد عوامة في تعليقه عليه: «الأسواق - بالفاء -: موضع بالمدينة المنورة، محلُّه اليوم في الشارع المعروف بشارع أبي ذر، وتحرف كثيرًا في الكتب إلى: الأسواق، بالقاف».

(٣) إسناده ضعيف من أجل شرحبيل أبي سعد.

وأخرجه الطبراني (٤٩١١)، والبيهقي ٥: ١٩٩ من طريق الوليد بن كثير، به.

وأخرجه أحمد (٢١٥٧٦) و(٢١٦٦٣) و(٢١٦٧٠)، والطبراني (٤٩١٠) و(٤٩١٢) من طرق عن شرحبيل، به.

وأخرجه مالك ٢: ٨٩٠ - ومن طريقه البيهقي ٥: ١٩٨ - ١٩٩ - عن رجل قال: دخل عليَّ زيدُ ابنُ ثابتٍ... إلخ.

وأخرجه مختصراً عبدُ الرزاق (١٧١٤٨) عن ابن جُرَيْجٍ قال: حَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قال: ثم كان أبو سعيد يجِدُ أحدنا في يَدِهِ الطيرُ قد أخذَه، فيفُكُّه مِن يَدِهِ، فيُرسلُه<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن عاصمِ الأَحول قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك: أحرَمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المدينةَ؟ قال: نعم، هي حرامٌ، حرَّمها اللهُ ورسولُه، لا يُختلَى خَلاها، فمَن فعلَ ذلكَ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ أبي غَنِيَّة، عن داودِ بنِ عيسى، عن الحسنِ قال: أخبرني ابنُ عباس: أنه سمعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: «اللهمَّ إني حرَّمتُ المدينةَ بما حرَّمتَ به مكَّة»<sup>(٣)</sup>.

وذَكَرَ أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٧٤) (٤٧٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٣٧٤) (٤٧٨) من طريق أبي أسامة، به.

وأخرجه هو أيضاً (١٣٧٤) (٤٧٥-٤٧٧) من طريق أبي سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد.

(٢) إسناده صحيح، عاصم الأَحول: هو ابن سليمان.

وأخرجه مسلم (١٣٦٦) (٤٦٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٦٧) و(٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦) (٤٦٣) من طريق عاصم، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذي (٣٩٢٢) من طريق عمرو

ابن أبي عمرو مولى المُطَلَّب، عن أنس.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من ابن عباس، وتصريحه في هذا

الإسناد بالسماع منه لا يُفيد، لأنه من طريق داود بن عيسى عنه، وهو - وإن روى عنه جمعٌ، ووثقه

ابن جِبَّان - لا يُحتَمَلُ انفِرادُه بمثلِ هذا، كما بيَّنه شيخنا العلامةُ المُحقِّقُ الأستاذُ محمد عوامة في

تعليقه على «المُصنَّف» (٣٧٣٨١). ابن أبي غَنِيَّة: هو يحيى بن عبد الملك.

وأخرجه بمعناه أحمد (٢٩٢٠) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس. وشهر فيه ضَعْف.

أقول: اختلف أهل العلم في تلك الأحاديث: هل المراد تحريم قطع شجرها وأخذ صيدها، أم إبقاء زيتها؟

فإلى الأول<sup>(١)</sup> ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة، والثوري، وابن المبارك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

إلا أن الفريق الأول لا يرى الجزاء على من قطع شجرها أو أخذ صيدها<sup>(٢)</sup>. ويقول الفريق الثاني: ليس حرم المدينة كحرم مكة، بحيث لا يؤخذ صيدها ولا يقطع شجرها.

بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الأشجار عند بناء مسجده المبارك بنفسه، وإنما نهى عن قطع الأشجار التي منها بهاء الحرم وخضرته وزهرته.

ومن قال: لا حرم للمدينة، يريد حراماً يماثل حرم مكة في الحكم. والابتعاد عن سوء التعبير أو جب وأحب.

وقد قال ابن نافع<sup>(٣)</sup>: سئل مالك عن قطع سدر المدينة، وما جاء فيه من النهي؟

(١) أي: إلى تحريم قطع الشجر وأخذ الصيد، ومعناه: حصول الإثم به، قال النووي في «روضة الطالبين» ٣: ١٦٨-١٦٩: «وهو المذهب، وحكي قولٌ ووجه: أنه مكروه».

(٢) أما في قطع الشجر فلم يوجب الجزاء فيه إلا ابن أبي ذئب، كما في «عمدة القاري» ١٠: ٢٢٩. وأما في أخذ الصيد فأوجب فيه ابن نافع والقاضي عبد الوهاب من المالكية، كما في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢: ٧٩، وقال الشافعي في القديم: أنه يضمن، وعندهم في ضامه وجهان: أحدهما: كحرم مكة، وأصحبها: أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر. أما في الجديد: فلا يضمن، كما في «روضة الطالبين» للنووي ٣: ١٦٩، واختار النووي في «المجموع» ٧: ٤٨١-٤٨٣ القول القديم، وصحح فيه في السلب: أن يُترك للصائد والقاطع ما يستر به عورته فقط، لكن المعتمد في المذهب القول الجديد، كما في يفهم من «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١: ٥٢٣، و«نهاية المحتاج» للرملي ٣: ٣٥٧، وغيرهما.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المدني (في حدود ١٢٥-٢٠٦)، لزم الإمام مالك بن أنس =

فقال: إنما نُهي عن قَطْعِ سِدْرِ الْمَدِينَةِ لِئَلَّا تُوحِشَ، وليبقى فيها شجرُها، ويستأنسَ بذلك ويستظلَّ به مَنْ هاجرَ إليه<sup>(١)</sup>. كما في «عمدة القاري»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد بطرق قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فعلَ التَّغْيِيرُ»<sup>(٣)</sup>، وتُغْيِرُ: طائرٌ كان يلعبُ به أبو عُمَيْرٍ في المدينة.

هكذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضاحِكُ صاحبَ الطير، ولو كان أخذُ الطائرِ مُحَرَّمًا في المدينة لَمَا أَقْرَهُ عَلَى هَذَا<sup>(٤)</sup>.

وقد أخرجَ البزارُ في «مُسْنَدِهِ» حديثَ نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هَدْمِ آطَامِ الْمَدِينَةِ، وقوله: «إنها زينةُ المدينة»<sup>(٥)</sup>.

= لزوماً شديداً، حتى صار من كبار فقهاء المدينة، وكان يُفتي أهل المدينة برأي مالك، أخرج له مسلمٌ وأصحابُ السُّنَنِ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٣٧١-٣٧٤.

(١) قال ابن حبيب: تحريمُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابتي المدينة، إنما ذلك في الصيد خاصة، وأما في قطع الشجر فيه فبريدٌ في بريد في دور المدينة كلها. بذلك أخبرني مطرف عن مالك. وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب. انتهى من «نخب الأفكار» للعيني ١٣: ٦٣. (٢) ١٠: ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٩) و(٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، والترمذي (٣٣٣) و(١٩٨٩)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٣٧٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه. والتُّغْيِيرُ: تصغيرُ التُّغْرِ، وهو طائرٌ يُشْبِهُ الْعُصْفُورَ، أَحْمَرُ الْمِنْتَارِ، وَيُجْمَعُ عَلَى نِغْرَانٍ. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٨٦، مادة (نغر).

(٤) قال الإمام العيني في «نخب الأفكار» ١٣: ٨٠: «فإن قيل: يجوزُ أن يكونَ ذلك قبل تحريم المدينة، أو يكونَ كان أدخله في الحِلِّ، ولم يَصِدْهُ في حَرَمِ الْمَدِينَةِ؟ قلت: أما الأول فاحتمالٌ لا تقومُ به الحجَّةُ علينا، وأما الثاني فلا يَمَسُّ علينا، لأنَّ الحلال إذا أدخل الصيدَ في الحرم يجبُ عليه إرساله».

(٥) «مسند البزار» (٥٩٥١)، لكن دون قوله: «إنها زينة المدينة»، وقد أخرجه من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وكذا ذكره الحافظُ الهيثمي في «كشف الأستار عن زوائد البزار» ٢: ٥٤ (١١٨٩)، وفي «مجمع الزوائد» ٣: ٣٠١.

فيكونُ المنعُ من قطعِ شجرِها وأخذِ صَيِّدِها بعدَ هذا التقريرِ، لمجرّدِ استبقاءِ زِينَةِ المدينةِ، لِيَسْتَطِيعُها وَيَأْلُقُها.

ولو كان المنعُ من قطعِ شجرِها وأخذِ صَيِّدِها مثلَ المنعِ منها في مكّة، لَوَجَبَتْ العقوبةُ عليهما كما وَجَبَتْ في مكّة، مع أنّ الفريقينِ مُتَّفَقَانِ على أنه لا جزاءَ على قطعِ شجرِ المدينةِ وأخذِ صَيِّدِها.

ومن أدلّةِ الفريقِ الثاني: حديثُ أبي نُعَيْمٍ، عن يونسَ، عن مُجَاهِدٍ، عن عائشةَ: «كان لآلِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْشٌ، فإذا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فإذا أَحْسَسَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ، رَبَّضَ فَلَمْ يَتَرَمَّرَمْ<sup>(١)</sup>، كراهةً أَنْ يُؤْذِيَهُ»، اهـ.

قال البدرُ العينيُّ<sup>(٢)</sup>: «هذا في المدينةِ في موضعٍ قد دخلَ فيها حَرَمَ منها، وقد كانوا

= وأخرجه هكذا الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٩٤ من طريقين عن عبد الله بن عمر العمري، به.

وهذا إسناد حسن، عبد الله العمريُّ فيه ضعفٌ من جهة حِفْظِهِ، لكن سأل عثمانُ الدارميُّ ابنَ معينَ عن «عبد الله العمريِّ: ما حاله في نافع؟ فقال: صالح». انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٥٢٣). ولعله لهذا صحَّحَ إسناده البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» ١٠: ٢٢٩.

وأخرجه الطحاوي ٤: ١٩٤ من طريقين عن عبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي، عن عبد الله بن نافع المدني، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبد الله بن نافع ضعيف، وأورد العُقَيْلِيُّ هذا الحديثَ في ترجمته من «الضعفاء» ٢: ٣١٢، وقال: «ولا يُتَابَعُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ».

قلت: لكن يتقرّى بها أخرجه البيهقي في «معرفه السنن» ٧: ٤٤٠ من طريق عيسى بن مينا، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هَدْمِ أَطَامِ المدينةِ، وقال: «إنها زينةُ المدينةِ». وهذا إسنادٌ حسنٌ في الشواهد.

والأطام: جمعُ مُفْرَدِهِ «أُطْمٌ» بإسكان الطاءِ وضمِّها، وهو القَصْرُ، وكُلُّ حِصْنٍ مَبْنِيٍّ بِحِجَارَةٍ، وكُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ مُسَطَّحٍ. قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط»، مادة (أطم).

(١) قال العيني في «نخب الأفكار» ١٣: ٨٣: «من: تَرَمَّرَمْ: إذا حَرَّكَ فَاهُ لِلْكَلامِ».

(٢) في «عمدة القاري» ١٠: ٢٣٠.

يُؤَوَّن فِيهِ الْوَحُوشَ وَيَتَّخِذُونَهَا، وَيُغْلِقُونَ دُونَهَا الْأَبْوَابَ. فَدَلَّ هَذَا أَيْضاً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ حُكْمِ مَكَّةَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ لَشَيَّعْتُكَ إِذَا ذَهَبْتَ، وَتَلَقَّيْتُكَ إِذَا جِئْتَ، فَإِنِّي أَحِبُّ الْعَقِيقَ». وَهَكَذَا دَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَةَ - وَهُوَ بِهَا - عَلَى مَوْضِعِ الصَّيْدِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ بِمَكَّةَ، فَثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ صَيْدِ الْمَدِينَةِ خِلَافُ صَيْدِ مَكَّةَ، كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

### ٥٥- ثمن الكلب<sup>(٤)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٥)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ<sup>(٦)</sup>.

- (١) في «مسنده» (٢٤٨١٨) و(٢٥١٦٩) و(٢٥٧٥٨). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الطَّحَاوِيُّ ٤: ١٩٥.
- (٢) كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعَادَ ذَلِكَ فِي «نَخْبِ الْأَفْكَارِ» ١٣: ٨٢! مَعَ أَنَّ الْإِسْنَادَ مَنْقُوعٌ، فَمُجَاهِدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَبْرِ الْمَكِّي - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٣) فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤: ١٩٥.
- وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٢٢٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَهُمَا: مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٤: ١٤.
- (٤) انْظُرْ أَيْضاً: مَسْأَلَةُ «لَوْلَوْ الْكَلْبُ» الْآتِيَةٌ بِرَقْمِ (٥٨)، وَمَسْأَلَةُ «اِقْتِنَاءُ الْكَلْبِ» بِرَقْمِ (٦٣).
- (٥) «الْمُصَنَّفُ» ٢٠: ١٢٠-١٢١ (٣٧٣٨٢-٣٧٣٨٧).
- (٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٧) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَثُ الْكَنْسَبِ: ثَمْنُ الْكَلْبِ، وَكَنْسَبُ الزَّمَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: أَرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢٥٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧)، والترمذي (١١٣٣) و(٢٠٧١)، والنسائي (٤٢٩٢) و(٤٦٦٦) من طرق عن الزهري، به. و«الْبَيْعِيُّ»: هي الفاجرة الزانية، وجمعها: بغايا. (١) حديث صحيح، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن كان سمي الحفظ - قد توبع. وأخرجه أحمد (١٠٤٨٩) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والترمذي (١٢٨١)، والنسائي (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢١٦٠) من طرق عن أبي هريرة.

(٢) رجاله ثقات. ابن إدريس: هو عبد الله، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمُراني.

(٣) النهي عن ثمن الكلب منه: صحيح، أما النهي عن ثمن السَّنَّورِ: فضعيف؛ لاضطراب الأعمش فيه، كما قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السَّنَّورِ، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ٤٠٣: «ليس في السَّنَّورِ شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة».

قلت: لحديث جابر هذا ثلاثة نـخارج: الأعمش، وأبو الزبير، وعطاء، وهذا تفصيلها: - أما الأعمش: فقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه عنه: وكيع، بالشك في ذكر أبي سفيان أو إسقاطه، فيدور بين الاتصال والانقطاع.

ورواه عنه: عيسى بن يونس - عند أبي داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩) - فقال: عن أبي سفيان، عن جابر. لم يشك فيه.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ

= ورواه عنه: حفصُ بن غياثٍ - عند الطحاوي ٤: ٥٢، والبيهقي ٦: ١١ - فقال: عن أبي سفيان،

عن جابر. زاد في رواية الطحاوي قوله: أثبتته مرّةً، ومرّةً شكّ في أبي سفيان.

ورواه عنه: محمدُ بنُ فضيلٍ - عند ابن ماجه (٢١٦٠) -، فقال: عن أبي حازم، عن جابر. واقتصر

على النهي عن ثمن الكلب وعَسْبِ الْفَحْلِ.

- وأما أبو الزبير:

فقد أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، وأبو داود (٣٤٨٠) من طريق

عمر بن زيد الصنعاني، وابن ماجه (٢١٦١) من طريق عبد الله بن لهيعة، والنسائي (٤٢٩٥)

و(٤٦٦٨) من طريق حماد بن سلمة، أربعتهم عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً بالنهي عن ثمن

الكلب والسُّنُور.

قلت: معقل الجزري: يُحْطَى قَلِيلًا - وإنما أخرج مسلم حديثه هذا شاهداً للنهي عن ثمن الكلب

فحَسْب، كما هو ظاهرٌ من إirاده في الباب، ولم يقصد مُسَلِّمٌ تصحيحه بلفظ «السُّنُور» -، وعمراً

ابنُ زيد الصنعاني وابن لهيعة: ضعيفان، وحمادُ بنُ سلمة: له أوهام في غير روايته عن ثابت البناني،

ولذا قال النسائي عن حديثه هذا في الموضع الأول: «ليس بصحيح»، وفي الثاني: «منكر».

- وأما عطاء بن أبي رباح:

فقد أخرجه أحمد (١٤٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، والطبراني في «الأوسط» (١٢٥٩) من طريق

وهب الله بن راشد، عن حَيَّوَةَ بن شريح، كلاهما عن خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر. وفي

إسناده عند أحمد: ابنُ لهيعة، وهو مُحْتَلِطٌ، وفي إسناده عند الطبراني: وهب الله بن راشد، وقد قال

فيه ابنُ حبان في «الثقات» ٩: ٢٢٨: «يُحْطَى»، وغمزه سعيدُ بنُ أبي مريم، وقال ابنُ يونس: لم

يكن النسائي يَرِضَاه. كما في «لسان الميزان» لابن حجر ٨: ٤٠٥ (٨٣٩٩).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل عبد الجبار بن عباس، وقد توبع. أبو جُحَيْفَةَ: هو

وَهَبُ بن عبد الله السُّوَّائِي.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وأبو داود (٣٤٨٣) من طريق شعبة، عن عون، به.



ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ: حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ.

أقول: لم يَقْتَصِرْ<sup>(٢)</sup> أَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَهُ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، بَلِ اسْتَعْرَضَ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي الْكِلَابِ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ وَقَوْلٍ تَابِعِيٍّ.

فوجد طائفةً من الأحاديث تأمرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ<sup>(٤)</sup>، وطائفةٌ منها تقول: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ»<sup>(٥)</sup>، وقسم<sup>(٦)</sup> منها يُفِيدُ أَنَّ «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه أبو داود (٣٤٨٢) من طريق عبد الكريم الجزري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٦٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

(٢) في الأصل: «لم يقتصر أبو حنيفة نظره»، وله وجهٌ صحيحٌ بضبط «نظره» بالرفع، على أنها بدلٌ من «أبو حنيفة»، كأنه قال: «لم يقتصر نظراً أبي حنيفة على...».

(٣) نَبَهُ الْمُؤَلَّفُ الْإِمَامَ الْكُوْتْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى ضَرْوَرَةِ اسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا. انظر ما تقدّم ص ٧٤.

(٤) كحديث عبد الله بن عمر عند البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠)، وحديث ميمونة عند مسلم (٢١٠٥)، وفيها الأمرُ بِقَتْلِهَا مُطْلَقاً، وحديث عبد الله بن عمر أيضاً وحديث عبد الله ابن مَعْفَلٍ عند مسلم (١٥٧١) و(١٥٧٣)، وفيها استثناء كلب الصيد والغنم من الأمر بِقَتْلِهَا، وحديث جابر عنده أيضاً (١٥٧٢) وفيه: أنه أمر بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَيْهَمَ. وانظر: «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤: ٥٣-٥٤.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٤)، وابن ماجه (٣٦٥١) من حديث عائشة. وأخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (٤٢٧٦) و(٤٢٨٣) من حديث ميمونة. وأخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٢٨٢) و(٥٣٤٧) و(٥٣٤٨) و(٥٣٥٠)، وابن ماجه (٣٦٤٩) من حديث أبي طلحة. وأخرجه الترمذي (٢٨٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود (٤١٥٢)، والنسائي (٤٢٨١)، وابن ماجه (٣٦٥٠) من حديث علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد (٢١٧٧٢) من حديث أسامة بن زيد. رضي الله تعالى عنهم.

(٦) هكذا وقع في الأصل مرفوعاً، وله وجه، ولو نصّب عطفاً على «طائفة» لكان أجود.

نقص كل يوم من عملي قيراطان»<sup>(١)</sup>، وقسم منها ينهي عن ثمن الكلب مطلقاً كما هنا، وقسم يستثنى من النهي كلب الصيد ونحوه<sup>(٢)</sup>، وجماعة من الصحابة والتابعين يُعزّمون قاتل الكلب<sup>(٣)</sup>.

فحمل أبو حنيفة قتلها في وقت على مصلحة خاصة، والنهي عن ثمنها على كلاب لم يُرخص اقتناؤها، وحمل الترخيص على كلب يكون في اقتنائه فائدة، كالصيد وحراسة المواشي أو الزرع أو البيت، فأباح ثمن الكلب المُعلّم كهذا، ومنع من ثمن الكلب الذي لم يكن اقتناؤه مُفيداً، وجمع بين الأدلة هكذا من غير إغفال شيء منها.

وقد صحَّ الأمرُ بقتل الكلاب، ثم صحَّ النهي عن قتلها<sup>(٤)</sup>، فيحرم ثمنها فيما لم

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠-٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٤) و(٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٤) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، والنسائي (٤٢٨٥)، وابن ماجه (٣٢٠٦) من حديث سفيان بن أبي زهير. رضي الله عنهم.

وفي بعضها: «قيراطان»، وفي بعضها: «قيراط»، وفيها جميعاً استثناء بعض الكلاب، والكلاب المُستثناة في مجموعها هي: كلب الماشية، والصيد، والزرع، والغنم، والقنص، والأرض، والحزرت، والكلب الضاري.

(٢) ذكر ابن أبي شيبة هذه الأحاديث في هذا الباب.

(٣) سيأتي نقل ذلك عن سيدنا عثمان بن عفان، وعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنها. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٩ عن ابن شهاب أنه قال: إذا قتل الكلب المُعلّم، فإنه يُقوم قيمته، فيغرمه الذي قتله.

وأخرج أيضاً ٤: ٥٩ عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: كان يُقال: يُجعل في الكلب الضاري إذا قُتل: أربعون درهماً.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٤١٦) عن معمر قال: بلغني في الكلب الصائد إذا قُتل، قال: يغرّم لصاحبه مثله.

(٤) سلف تخريج ذلك قريباً.

يُرَخَّصُ اقْتِنَاؤُهُ، وَفِي وَقْتٍ يَنْفُذُ فِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا، بِخِلَافِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ، وَهَذَا مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى دَوْرَانِ الْأَمْرِ مَعَ الْمَصْلُحَةِ وَجُوداً وَعَدَمًا، وَالْمَصْلُحَةُ فِي الْحَالَتَيْنِ مَشْرُوحَةٌ فِي الْخَبَرَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَالنَّهْيُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِ»، كَمَا أَنَّ التَّرْخِيصَ بِاقْتِنَاءِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةَ مُخَرَّجٌ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ الْمُرْخَّصُ بِاقْتِنَائِهِ مَظْنَةً لِلنَّهْيِ عَنِ ثَمَنِهِ<sup>(٣)</sup>،

(١) أي: أنها مصلحة شرعية، أرشد النص نفسه إلى بناء الحكم عليها، فتكون مصلحة معتبرة معتمدة شرعاً. أما التوسع في باب المصالح، وبناء الأحكام عليها مطلقاً، والقول بتغيير الأحكام بتغييرها، بل إبطال الحكم المنصوص في بعض الأدلة بالمصلحة: فمسلك باطل، وقد حذر منه المؤلف الإمام الكوثري رحمه الله كثيراً. انظر مقاله: «أثر العرف والمصلحة في الأحكام»، ومقاله الآخر: «رأي النجم الطوفي في المصلحة»، (مقالات الكوثري) ص ١٩٧-٢٠٣، وانظر أيضاً: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

(٢) سلف تخريج ذلك قريباً.

(٣) توضيح عبارة المؤلف رحمه الله: أن أحاديث النهي عن ثمن الكلب جاءت مُطْلَقَةً دون استثناء، سوى حديث جابر - كما سيأتي في كلام المؤلف -، أما أحاديث النهي عن اقتنائه فاستثنت ما تدعو الحاجة إلى اقتنائه من الكلاب، وما جاز اقتناؤه جاز بيعه وشرأه وحل ثمنه. وإن شئت فقل: إن عموم النهي عن ثمن الكلاب نسخ بإباحة الانتفاع ببعضها، كما قاله الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤: ٥٥.

ثم قال الطحاوي رحمه الله ٤: ٥٦-٥٧: «فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، اعتبرنا حكم ما ينتفع به: هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهب عن أكله، وأبيع كسبه والانتفاع به، فكان بيعه - إذا كان هذا حكمه - حلالاً، وثمره حلالاً. وكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون كذلك الكلاب، لَمَّا أُبِيحَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، حَلَّ بَيْعُهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ مَا رُوِيَ فِي حُرْمَةِ أَثْمَانِهَا كَانَ وَقْتِ حُرْمَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَمَا رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى حَلِّ أَثْمَانِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

وانظر أيضاً «التمهيد» لابن عبد البر ٨: ٤٠٢-٤٠٣.

وتخصيصُ العامِّ بما يُلابِسُه من القرائن كثيرٌ في الشَّرْع.

واستثناءُ كلب الصَّيْدِ مِمَّا حَرَّمَ ثَمْنُه من الكلاب في حديث جابر: أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وإن قال عنه: إنه منكر؛ لمُخَالَفَتِه لمُطَلَقِ النهي عن ثمن الكلاب، لكن يقول ابن حجر في «الفتح»: «رواؤه ثقات»<sup>(٢)</sup>، ولا سيما أنه تُوبِع، وَمَنْ ظَنَّ أنه لم يُتَابَع قد غَلِطَ، حتى إن البيهقي ذكر له مُتَابِعاً، حيث ساق سَنَدًا آخَرَ إليه في «السنن الكبرى»<sup>(٣)</sup>، وزيادةُ الثقة مقبولةٌ عند الجمهور، فيلزُّمُهُم قَبُولُهَا، فيتعيَّن أن يأخذوا بذلك.

وأما أبو حنيفة الذي يَرُدُّ الزائد إلى الناقص، فقد تَمَسَّكَ بما رواه عن هاشم، عن ابن عباس قال: رَخَّصَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمن كلب الصَّيْدِ<sup>(٤)</sup>. وهذا منقطع. وبما رواه عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رَخَّصَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمن الكلب للصَّيْدِ<sup>(٥)</sup>. كما في «جامع المسانيد»<sup>(٦)</sup>.

(١) برقم (٤٢٩٥) و(٤٦٦٨).

(٢) «فتح الباري» ٤: ٤٢٧.

(٣) ٦: ٦، وَصَعَّفَ الاستثناءَ فقال: «والأحاديثُ الصَّحَّاحُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن ثمن الكلب خاليةٌ عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناءُ في الأحاديثِ الصَّحَّاحِ في النهي عن الاقتناء». وسيتكلَّمُ المؤلِّفُ رحمه الله على هذا الاستثناء قريباً.

(٤) لم أقف عليه في «جامع مسانيد أبي حنيفة».

(٥) الهيثم: هو ابن حبيب الصَّيْرِي الكوفي.

والحديثُ أخرجه ابنُ عدي أيضاً في ترجمة أحمد بن عبد الله اللَّجْلَاجِ من «الكامل» ١: ١٩٧ من طريق اللَّجْلَاجِ المذكور، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، به. وقال ابنُ عدي يآثره: «هذه الأحاديثُ لأبي حنيفة لم يحدِّث بها إلا أحمد بنُ عبد الله هذا، وهي بواطيلُ عن أبي حنيفة، ولا يُعرَفُ أحمد بنُ عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث».

قلت: سيذكرُ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى طريقاً أخرى للحديث ليس فيها اللجلاج.

(٦) «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزمي ٢: ١٠-١١، وقد خرَّجه من طرق عن أحمد بن عبد الله الكندي - وهو اللجلاج - عن علي بن معبد، به.

وفي سَنَد بعض طرقه: اللَّجْلَاج، لكن في طريق آخر عند ابن خُسْرو<sup>(١)</sup> روايته بسَنَدَه إلى إسماعيل بن تَوْبَة القزويني عن مُحَمَّد<sup>(٢)</sup>، وليس فيه اللَّجْلَاج، ولا بَأَس في هذا السَنَد<sup>(٣)</sup>. وهذا دليلٌ مباشرٌ لأبي حنيفة بدون ذِكر نَقْصٍ أو زيادة.

وفي «الآثار» للإمام محمد: عن أبي حنيفة، أنه سمع عطاء بنَ أبي رباح، وسُئِلَ عن ثمن الهَرَّ، فلم يَرَه بأَساً<sup>(٤)</sup>. ثم قال مُحَمَّد: «وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة، لا بَأَس يبيع السَّبَاع إذا كان لها قيمة».

وأما استثناءُ كلب الصَّيْد من النهي عن ثمن الكلب عند الترمذي<sup>(٥)</sup> بطريق حماد ابن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ فيقولُ البيهقي<sup>(٦)</sup>: «فيه حمادٌ وقيسٌ، وفيهما نَظَرٌ»، لكنها من رجال مسلم، ومع ذلك لهما مُتَابِعٌ، بل مُتَابِعَان، وهما: الوليدُ

(١) هو أبو عبد الله الحسين بنُ محمد بن خُسْرو البلخي ثم البغدادي الحنفي، وَصَفَه الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٥٩٢-٥٩٣: بـ «المُحَدَّث العالم مُفيد أهل بغداد»، وأرَّخ وفاته سنة ٥٢٦، أما القرشيُّ فأرَّخها في «الجواهر المضية» ٢: ١٢٧ سنة ٥٢٢، ونقل عن ابن النَجَّار وَصَفَه للمُتَرَجِّم بأنه «فقيه أهل العراق ببغداد في وقته».

(٢) رواه ابنُ خُسْرو عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، به. وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ مشاهير، سوى عبد الله بن طاهر فلم أعرفه، وقد تُسَبِّب في مثل هذا الإسناد عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥: ١٨٣ بـ «القزويني»، ولعله المُتَرَجِّم عند الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» ٣: ٢٣٠، فإن طبقتها واحدة، والله أعلم.

(٣) قاله السَّيِّدُ محمد مرتضى الزَّيْدِيُّ في «عقود الجواهر المنيفة» ٢: ٣٧.

(٤) «الآثار» (٧٢٩).

وأخرجه ابنُ أبي شيبة نفسه في «مُصَنَّفَه» (٢١٩٢٥) عن وكيع، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أيضاً البيهقي ٦: ١١ من طريق سفيان الثوري، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء.

(٥) برقم (١٢٨١)، لكنه عنده من طريق حماد، عن أبي المُهْزَم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة. وأبو المُهْزَم ضعيف جداً. أما الطريقُ المذكورة فقد أخرجها البيهقي ٦: ٦.

(٦) في «سننه الكبرى» ٦: ٦.

ابن عبيد الله، والمثنى بن الصَّبَّاح<sup>(١)</sup>. فالأول: وثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»<sup>(٣)</sup>.

ووقع في حديث جابر أيضاً استثناءً كلب الصَّيْد من النهي<sup>(٤)</sup>.

وأطال صاحب «الجوهر النقي» النَّفْسَ في سَرْدِ أدلة أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة<sup>(٥)</sup>، فليراجعه من شاء المزيد.

وردُّ أبي حنيفة الزائد إلى الناقص فيما إذا لم تدلَّ على الزائد أدلةً أخرى كما هنا. وليس أبو حنيفة بمُنْفَرِدٍ في إباحة ثمن كلب الصَّيْد، بل يرى هذا الرأي: عثمان، وجابر، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، وأبو يوسف، ومحمد، وابن كنانة وسَحْنُون من المالكيَّة<sup>(٦)</sup>، ومالك في رواية.

وذهب إلى تحريم ثمن الكلب مُطْلَقاً: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك في رواية<sup>(٧)</sup>.

(١) وقد أخرج حديثيها الدارقطني (٣٠٦٤) و(٣٠٦٦)، وصعَّفهما بهما، وتابعه في ذلك البيهقي ٦: ٦، ولهذا تكلَّم المؤلفُ رحمه الله تعالى في توثيق الوليد.

(٢) كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩: ٩.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣١٤)، و«المستدرک» للحاكم ١: ١٦٥، وأخرج له أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣).

(٤) أخرجه النسائي (٤٢٩٥) و(٤٦٦٨). وتقدَّم كلام المؤلف عليه قريباً.

(٥) انظر «الجوهر النقي» لابن الترمذي ٦: ٦-٨ بحاشية «سنن البيهقي».

(٦) أما سَحْنُون: فقد تقدَّمت ترجمته (ص ٢٨٧ - مسألة ٤٢).

وأما ابن كنانة: فهو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك، وغلب عليه الرأي، وكان ممن يخصُّهم مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، وكان يجلس عن يمينه، ولا يُفارقُه، وقعد في مجلس مالك من بعده، توفي سنة ١٨٥ أو ١٨٦ أو ١٨٩، رحمه الله تعالى. انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ٣: ٢١-٢٢.

(٧) وبه قال الحسن البصريُّ وربيعه وحامد بن أبي سليمان - شيخ أبي حنيفة - ودواد الظاهري، كما في «نخب الأفكار» للعبني ١٢: ٧٩.

والمقارنة بين أدلة هؤلاء وهؤلاء في «معاني الآثار» و«عمدة القاري»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: «أما الكلبُ المباحُ اتخذهُ كلبُ الماشية والحُرث والصَّيْد: فاختلَفَ فيه قولُ مالك، فيتأوَّلُ بعضُ أصحابه أنه يجوزُ بيعُهُ، وقال سَحْنُون: يجوزُ أن يُحجَّ بثمانه، وقاله ابنُ كِنانة، وبه قال أبو حنيفة. وروى عنه ابنُ القاسم: أنه كرهَ بيعَهُ، وهي رواية «الموطأ»<sup>(٢)</sup>.

وجهُ القولِ الأول: ما روى أبو صالح وابنُ سيرين عن أبي هريرة: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اقتنى كلباً فإنه يَنْقُصُ من عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إلا كلبَ غَنَمٍ أو حَرِثٍ أو صَيْدٍ»<sup>(٣)</sup>، فأباح اقتناء ما استثنى منها، وإذا أباح اتخاذَهُ جازَ بيعُهُ، كسائر الحيوان.

ووجهُ الرواية الثانية: الحديثُ المُتقدِّم: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن ثمن الكلب، وهذا عامٌّ يُحمَلُ على عُمومه»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال القاضي أبو بكر ابنُ العربي في «العارضة»: «وأما ثمنُ الكلب: فكلُّ ما جازَ اقتناؤه وانتفعَ به صارَ مالاً، وجازَ بذلُ العِوضِ عنه، واختلَفَ أصحابنا - يعني: المالكيَّة - في بيعه: هل هو مُحَرَّمٌ أو مكروه؟ وصرَّحَ بالمنع مالكٌ في مواضع، والصحيحُ في الدليل جوازُ البيع، وبه قال أبو حنيفة»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) «شرح معاني الآثار» ٤: ٥١-٥٩، و«عمدة القاري» ١٢: ٥٨-٦٠. وانظر أيضاً «نخب الأفكار» للعيني ١٢: ٦٤-١٠٨.

(٢) قال الإمامُ مالكٌ رحمه اللهُ تعالى في «الموطأ» ٢: ٦٥٦: «أكرهُ الكلبَ الضاري وغيرَ الضاري؛ لنهي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب».

(٣) تقدَّم تخريجُه قريباً ص ٣٥٧.

(٤) «المنتقى» للباغي ٥: ٢٨.

(٥) «عارضة الأحوذى» لابن العربي ٥: ٢٧٨.

وقد رُوي عن عثمان رضي الله عنه: أنه أمرَ بقتل الكلاب<sup>(١)</sup>. ورُوي عنه: أنه أَعْرَمَ رجلاً ثمنَ كلب قتلَه عشرين بَعيراً<sup>(٢)</sup>.

والبيهقيُّ أَعْلَى رواية الإغرام برواية أمره بقتل الكلاب، وردَّ عليه صاحبُ «الجوهر النقي» بأنه لا يلزمُ من الأمر بقتلها في وقتٍ لمصلحة أن لا يضمنَ قاتلها في وقتٍ آخر، كما أمرَ بذبْح الحمام<sup>(٣)</sup>، قال ابنُ عبد البر في «التمهيد»: «ظهر بالمدينة اللَّعْبُ بالحمام والمهارةُ بين الكلاب، فأمرَ عمرُ وعثمانُ بقتل الكلاب وذبح الحمام، قال الحسنُ: سمعتُ عثمانَ غيرَ مرَّةٍ يقولُ في حُطْبته: اقْتُلُوا الْكِلَابَ واذبحوا الحمام»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقد روى محمدُ بنُ إسحاق، عن عمران بن أبي أنس: أنَّ عثمانَ أَعْرَمَ رجلاً ثمنَ

(١) أخرجه البيهقي ٦: ٧ من طريق الشافعي قال: أخبرني الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن عثمان، به. قال الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ١٢: ٥٩: «لا يُكْتَفَى بقوله: «أخبرني الثقة»، فقد يكون مجروحاً عند غيره، لا سيما والشافعيُّ كثيراً ما يعني بذلك ابنَ أبي يحيى أو الزُّنْجِيَّ، وهما ضعيفان، وكيف يأمرُ عثمانُ بقتل الكلاب، وآخر الأمرين عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهيُّ عن قتلها إلا الأسودَ منها؟! فإن صحَّ أمرُه بقتلها فإنها كان ذلك في وقتٍ لمفسدة طرأت في زمانه». قلت: لكن الثقة هنا: هو إسماعيلُ بنُ عُلَيْةَ، كما في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (١٥٣٠)، وهو ثقة، فيبقى التمسُّكُ بالتأويل الذي ذكره العينيُّ في آخر كلامه.

(٢) أخرجه البيهقي ٦: ٧ من طريق الشافعي، عن بعض مُناظِرِيه، عن بعض شيوخه، عن ابن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن عثمان، به. وقال البيهقيُّ: «أثرُ عثمانَ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ...، وقد روي من وجه آخر مُنْقَطِعٌ عن يحيى الأنصاري عن عثمان»، فتعقبه العينيُّ في «عمدة القاري» ١٢: ٥٩ بقوله: «مذهبُ الشافعيِّ أنَّ المرسلَ إذا رُوي مُرسلاً من وجه آخر صار حُجَّةً، وتأييداً أيضاً بما رواه البيهقيُّ بعدُ عن عبد الله بن عمرو، وإن كان منقطعاً أيضاً»، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قريباً.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٧، وبحاشيته «الجوهر النقي» لابن التركماني.

(٤) «التمهيد» ١٤: ٢٢٤.



كلب قتله عشرين بغيراً. وأشار البيهقي أنه مروى بوجه آخر بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عثمان<sup>(١)</sup>.

وساق البيهقي أيضاً بطريقتين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قضى في كلب صيّد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش. ثم حاول ردّها بأنهما مُنْقَطِعَان.

لكن مذهب الشافعي قبولُ المرسل إذا ورد من مخرج آخر، فقد ورد حديث إغرام عثمان من طريقين، وقضاء عبد الله بن عمرو بن العاص في كلب صيّد من طريقين أيضاً، والبيهقي نفسه يعترف بطريقتين في كلٍّ من الروايتين، ومثله لا يُحْجُجُ إلى غير كتابه في الردّ عليه، فيجبُ قبوله للروايتين على مُقتَضَى أصله الذي بيّناه.

وعمران بن أبي أنس في الرواية الأولى: ثقةٌ عندهم، وإنما تكلم البخاري وغيره في عمران بن أنس، ولم يرو عنه محمد بن إسحاق، وإنما روايته عن ابن أبي أنس الموثق<sup>(٢)</sup>. ومحمد بن إسحاق: مُدَلِّسٌ وقد عَنَعَن، وأتى الانقطاع من هنا، لكن تتقوى هذه الرواية بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. كما رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، حدّثنا يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جَسَّاس، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>. فأحدى الطريقين تقوى الأخرى، ومن قال عن إسماعيل: إنه لم يُتَابَع<sup>(٤)</sup>، نسى طريق ابن جريج. وإسماعيل: تكلم فيه الأزدي

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٧.

(٢) وكلاهما من رجال «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٣) أخرجه من طريق ابن جريج: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٨، وأخرجه من طريق هشيم: البيهقي ٦: ٨.

(٤) يعني الإمام البخاري، ومن تابعه كالعقيلي - انظر التعليق التالي -، والبيهقي ٦: ٨.

والعُقَيْلِيُّ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ ابْنَ حَبَّانَ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا<sup>(٢)</sup>. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هُوَ تَابِعِيٌّ قَدِيمٌ لَمْ يَنْفَرِدْ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ.

وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» وَصَاحِبُ «عَمْدَةِ الْقَارِي»<sup>(٣)</sup> فِي الرَّدِّ عَلَى الْبِيهَقِيِّ هُنَا، وَلَسْنَا فِي صَدَدِ تَحْيِصِ تِلْكَ الْمُنَاقَشَةِ، وَكَفَى هُنَا أَنْ نُثَبِّتَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُجَالِفِ الْأَنْسَرَ الصَّرِيحَ الصَّحِيحَ، بَلْ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَدَارِكُ نَيْرَةٌ، خَضَعَ لِقَوَّتِهَا كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ لَهُ سَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي فَهْمِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

\* \* \*

## ٥٦- نصاب قطع اليد في السرقة

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ:  
قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَنِّ قَوْمٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي ١: ٨١. وأصل الكلام للبخاري، فقد ترجم له في «التاريخ الكبير» ١: ٣٤٩، وأورد في له هذا الحديث، وقال: «هذا حديث لم يتابع عليه».

(٢) ذكره في «الثقات» ٤: ١٧.

(٣) انظر: «الجواهر النقي» ٦: ٦-٨ بحاشية «سنن البيهقي»، و«عمدة القاري» ١٢: ٥٩.

(٤) «المصنّف» ٢٠: ١٢٢ (٣٧٣٨٨-٣٧٣٩٠).

(٥) إسناده صحيح. ابن مسهر: هو علي.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٧)، مسلم (١٦٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)

و(٤٣٨٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٦-٤٩١٠) من طرق عن نافع، به.

حدَّثنا يزيد، عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد، قالوا جميعاً: أخبرنا الزُّهريُّ، عن عمِّرة، عن عائشة، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن عيسى بن أبي عَزَّةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ.

أقول: قال محمد بنُ الحسن في «الآثار»<sup>(٣)</sup>: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا القاسمُ ابنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ<sup>(٤)</sup>. قال محمد: «وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة».

(١) إسناده صحيح من جهة إبراهيم بن سعد، أما سليمان بن كثير ففي روايته عن الزُّهريِّ مقالٌ، وعلى كُلِّ فَقْدٍ تُوْبِعَ هُنَا. يزيد: هو ابن هارون، وعمِّرة: هي بنت عبد الرحمن.

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١)، والنسائي (٤٩١٨-٤٩٢٠)، وابن ماجه (٢٥٨٥) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٤٩١٧) من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٩٢١) من طريق سفیان بن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن عمِّرة، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَطِّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا.

وللحديث طرقٌ عن عائشة عند مسلم والنسائي، وفي بعضها اختلافٌ في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الشَّعْبِيُّ - وهو عامر بن شراحيل - لم يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفیان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي (٤٩٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٣) برقم (٦٢٥).

(٤) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٤٢) من طريق أبي مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ، عن أبي حنيفة، بهذا =

وقال محمدٌ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْحَجَفَةِ، وَكَانَ ثَمْنُهَا عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ. وَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَيْضاً: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمْنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، وَلَا يُقَطَّعُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في ثمن المِجَنِّ: من رُبْعِ دِينَارٍ إِلَى دِينَارٍ، وَمِنْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ. فَوُرِدَ الْأَدْنَى مِنْ طَرِقٍ، وَوُرِدَ الْأَقْصَى مِنْ طَرِقٍ.

فَحَدِيثُ الطَّحَاوِيِّ<sup>(٣)</sup> بِطَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنِ بْنِ أُمِّ أَيْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ: وَقَوِّمَتِ الْحَجَفَةَ يَوْمَئِذٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ. وَسَنَدُ<sup>(٤)</sup> النَّسَائِيِّ لَيْسَ فِيهِ: «عَنْ أُمِّ أَيْمَنِ»، حَيْثُ سَأَلَهُ بِطَرِيقِ شُرَيْكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»، وَثَمْنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ<sup>(٥)</sup>. اهـ.

= الإسناد. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله»، وسيقتضيه المؤلف رحمه الله تعالى - فيما يأتي - برواية محمد المذكورة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠) من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة (٢٨٦٨٩)، والطحاوي ٣: ١٦٧، والبيهقي ٨: ٢٦٠ من طرق عن عبد الرحمن المسعودي، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. لم يذكر عبد الرحمن والدم القاسم، وهو إسناد منقطع.

(١) «الآثار» (٦٢٦)، ورجال الإسناد أئمة ثقات فقهاء.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٥٤) من طريق الثوري، و(١٨٩٥٥) من طريق معمر، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٩٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٨٥). واللفظ له.

(٣) في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٦٣.

(٤) في الأصل: «وفي سنن النسائي ليس فيه»، فأصلحتها بما أثبت.

(٥) في إسناده اختلافٌ فصله النسائي في «سننه» ٨: ٨٣ (٤٩٤٣-٤٩٤٩)، وأعله الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» ١٢: ١٠٣ بالاضطراب، وقال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» =

والقائلون برُّع دينار قالوا: أيمنُ راوي الحديث ليس بابن أمِّ أيمن، وإنما غَلَطَ فيه شريكٌ، بدليل رواية النَّسائيِّ، فيكونُ مُرْسَلًا، لأنه أيمنُ ابنُ امرأةِ كعب، وليس بصحابي، ولو فَرَضْنَا أنه ابنُ أمِّ أيمن يكونُ صحابياً، لكنه تُوِّفِي يومَ حُنَيْنٍ، فلا يُدْرِكُهُ عطاءٌ ولا مُجاهدٌ، فيكونُ الخبرُ مُنْقَطِعاً أيضاً.

فغايةُ ما في الأمر عند تسليم ذلك كُلُّه أن يكونَ الحديثُ مُرْسَلًا تَأَيَّدَ التَّقْوِيمُ فيه بطُرُقٍ أُخرى، وهذا حُجَّةٌ عندهم.

والقائلُ بإرسال الخبرِ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ الْمُتَأَيَّدِ، كيف وقد تَأَيَّدَ بحديث ابنِ عباس الذي صَحَّحَهُ صاحبُ «المستدرک»، وأخرجه عبدُ الرزاق من وجهٍ ثانٍ، وابنُ عبد البر من وجهٍ ثالثٍ، والنَّسائيُّ من وجهٍ رابعٍ<sup>(١)</sup>.

= ٣: ٣٥٥-٣٥٨ - وقد أطلت في الكلام عليه - : «والحاصلُ أنَّ الحديثَ معلولٌ، فإن كان أيمنُ صحابياً، فعطاء ومجاهد لم يُدْرِكاه، فهو مُنْقَطِعٌ، وإن تابعياً فالحديثُ مُرْسَلٌ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة»، وذكر بعضُها، وسيُفَصِّلُ المُوَلِّفُ الكلامَ عليه.

(١) ولفظه: كان ثمنُ المِحْنِ يُقَوِّمُ على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرةَ دراهم. وفي رواية: ديناراً.

أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٥١)، والحاكم ٤: ٣٧٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس. ومحمد بن إسحاق - وإن كان مُدَلِّساً - صَرَّحَ بالسماع عند ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٧)، فالإسنادُ حسن.

وأخرجه النسائي (٤٩٥٢) من طريق محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب، عن عطاء مُرْسَلًا.

قلت: والوَصْلُ هو المحفوظُ، فرجالُ الإسنادِ الأولِ إلى محمد بن إسحاق ثقات، أما الإسنادُ الثاني ففيه محمد بن وهب، وهو صدوق.

وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٤: ٣٨٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس. لم يذكر أيوب بن موسى، وابنُ إسحاق مُدَلِّسٌ، فيكون هذا من تدليسه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٦) عن داود بن الحُصَيْنِ، عن عكرمة، عن ابن عباس. وداوُدُ بنُ الحُصَيْنِ ثقة، إلا في عكرمة، ففي روايته عنه مقال.

كما تَأَيَّدَ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «كان ثَمْنُ المِجَنِّ على عَهْدِهِ عليه السَّلَامُ عشرةَ دراهم»<sup>(١)</sup>، وما أضافه الصحابيُّ إلى زمن النبيِّ عليه السَّلَامُ يكونُ مرفوعاً عندهم، لا رأياً له فقط.

وتَأَيَّدَ أيضاً بحديث ابن المُسَيَّب<sup>(٢)</sup>. كما ساق أسانيدَ ذلك كُلِّها صاحبُ «الجواهر النقي»<sup>(٣)</sup>، ولم يَدْعُ قولاً لقائل في تصفية كلام البيهقيِّ.

ثم إنَّ أَيْمَنَ ابنُ أمه من غير شك، فتكونُ أمُّ أَيْمَنَ صحابيَّةً، لكونها أمَّ تابعيٍّ، فلا يكونُ - على القَرَضِ الثاني<sup>(٤)</sup> - أيُّ دَاعٍ لحذفها غيرَ تسوية الخبر على وفق المذهب. وليس بَحْتَمٍ كونُ أَيْمَنَ هذا ابنَ امرأةِ كعب، على أنَّ كعباً الحَبْرَ تُوِّفِي سنةَ ٣٢،

(١) أخرجه أحمدُ في «مسنده» (٦٦٨٧)، والنسائيُّ (٤٩٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه. وفيه عنعنَةُ ابنِ إسحاق، وقد تابَعَهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ عند أحمد (٦٦٨٧)، وهو مُدْلَسٌ أيضاً على ضَعْفٍ فيه.

(٢) يعني الموقوفَ عليه، وهو ما أخرجه عبدُ الرزاق (١٨٩٥٧) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود ابن الحُصَيْن، وبرقم (١٨٩٥١)، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٨٦٩٦) عن الثمَّنيِّ بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شُعَيْب، كلاهما عن ابن المُسَيَّب قال: كان ثَمْنُ المِجَنِّ عشرةَ دراهم. وفي الإسناد الأول: إبراهيم ابنُ أبي يحيى، وفي الثاني: الثمَّنيُّ بنُ الصَّبَّاح، وهما ضعيفان.

ويتأَيَّدُ أيضاً بقول علي كَرَّمَ اللهُ وجهه - عند عبد الرزاق (١٨٩٥٢) - : لا يُقَطَّعُ في أقلِّ من دينار أو عشرة دراهم. وفي إسناده الحسنُ بنُ عُمارَةَ، والجمهورُ على تضعيفه، لكنَّ قوَاهُ الرامهُزْمُرِيُّ في «المُحدِّث الفاصل» ص ٣٢٠، وانظر التتمة المُلحقة آخرَ المجلد الثالث من «نصب الراية»، ومُقدِّمة «مُصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» للأستاذ الشيخ محمد عوامة ١: ٦٤-٦٨، أو «دراسات الكاشف» له ص ١٤٨-١٥٢، فتحسينُ حديثه هو الصواب.

وبأثر عمر رضي الله عنه، وقد أخرجه عبدُ الرزاق (١٨٩٥٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٨٦٩٥)، والبيهقيُّ ٨: ٢٦٠ من طريق عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أُتِيَ عُمَرُ برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان: قَوْمُهُ، فَقَوْمَهُ بثمانية دراهم، فلم يقطعه. والقاسم لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

(٣) ٨: ٢٥٧-٢٥٩ بحاشية «سنن البيهقي».

(٤) وهو أنَّ أَيْمَنَ تابعيٌّ، وليس بصحابي.

فلا مانع من أن تكون امرأته صحابيَّةً، وإن لم يُعرَف لها ابنٌ باسم أيمن، وابنها الوحيد هو تبيع، وعدُّ أيمن ابناً لها لا يخلو من تخليط.

وأيمنُ هذا ذكره في عِدَادِ الصحابةِ كثيرون، منهم: ابنُ سعد، وأبو القاسم البغويُّ، وأبو نُعيم، وابنُ مندَه، وابنُ قانع، وابنُ عبد البر. وهؤلاء جعلوا الاثنيَّ واحداً. وابنُ أبي خَيْثَمَةَ جعلهما اثنيَّ، وذكرهما في الصحابة<sup>(١)</sup>.

وذكر الطحاويُّ في «أحكام القرآن»<sup>(٢)</sup> تأخراً وفاةَ أيمنَ الصحابيِّ راوي حديث السَّرقة.

وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس: أنَّ قيمةَ المِجَنِّ دينارٌ أو عشرةُ دراهمٍ. وأخرجه الحاكم<sup>(٤)</sup> وصحَّحه.

وفي «نصب الراية»<sup>(٥)</sup> عدَّةُ أحاديثٍ وآثارٍ تُفيدُ هذا المعنى.

وقولُ الطبراني<sup>(٦)</sup> في حديث: «لا قَطْعَ إلا في عشرة دراهمٍ» - بعد أن ساقه بطريق أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله -: «لم يَرَوْ هذا الحديثَ عن أبي حنيفة غيرُ أبي مُطِيع الحكم بن عبد الله؛ ذُهِوْلٌ منه عن<sup>(٧)</sup> رواية محمدٍ في «الآثار» السابق ذكرُها<sup>(٨)</sup>.

(١) وتابعه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١: ١٧٠، و«تهذيب التهذيب» ١: ٣٩٥.

(٢) كما في «الجواهر النقيَّة» لابن التركماني (٨: ٢٥٨ بحاشية «السنن الكبرى» للبيهقي). وليس في القطعة المطبوعة منه في مجلَّدَيْن.

(٣) أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٥٠).

(٤) في «المستدرک» ٤: ٣٧٨-٣٧٩.

(٥) ٣: ٣٥٧.

(٦) في «معجمه الأوسط» بإثر الحديث (٧١٤٢).

(٧) في الأصل: «ذُهِوْلٌ منه من»، وهو خطأ مطبعي.

(٨) أوردَ الحافظُ العلامةُ قاسمُ ابنُ قطلوبغا في «منية الأملعي فيها فات من تخريج أحاديث الهداية للزليعي» ص ٤٤ مثلَ هذا التعقُّب، وزاد عليه، فقال: بل رواه عنه أيضاً أبو مقاتل وخلفُ بنُ =

فلا ريبَ في اختلافِ السَّلَفِ في تقويمِ ثمنِ المِجَنِّ، فهل نَمِيلُ إلى الأقلِّ، فنقطعُ يَدَ السارقِ بثلاثةِ دراهمٍ، أم نأخذُ بالأكثرِ احتياطاً في إيقاعِ مِثْلِ هذه العقوبةِ الشديدةِ؟

قال محمدٌ في «الموطأ» - بعد أن ساق حديثَ مالكِ في تقويمِ المِجَنِّ الذي تُقَطَّعُ بسرقةِ يَدِ السارقِ - : «قد اختلفَ الناسُ فيما تُقَطَّعُ فيه اليدُ: فقال أهلُ المدينةِ: رُبْعُ دينارٍ، ورَوَوْا هذه الأحاديثَ. وقال أهلُ العراقِ<sup>(١)</sup>: لا تُقَطَّعُ اليدُ في أقلِّ من عشرةِ دراهمٍ، ورَوَوْا ذلكَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عمرٍ، وعن عثمانٍ، وعن عليٍّ، وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعن غيرِ واحدٍ. فإذا جاء الاختلافُ في الحديثِ أُخِذَ فيها بالثقةِ، وهو قولُ أبي حنيفةٍ والعامَّةِ من فقهاءنا<sup>(٢)</sup>، اهـ، يعني: الجانبَ الأحوطَ الذي يتفقُ الجميعُ على إيجابِ قَطْعِ اليدِ فيه، وهذا هو وجهُ كلامِ أصحابنا في المسألة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= ياسينَ الزيات؛ أخرج حديثيها الحارثي في «مسنده»، ومحمد بنُ الحسن؛ أخرجه ابنُ خُسرو في «مسنده». انتهى.

(١) منهم إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وحامدُ بنُ أبي سليمان، وسفيانُ الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة. وهو قول عطاء بن أبي رباح أيضاً. انظر: «نخب الأفكار» للعبيني ١٥ : ٥٧٤.

(٢) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٦٨٨=٦٨٧ من المطبوع مع «التعليق الممجّد»).

(٣) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤ : ٤٤٦ : «والأمرُ عندي أنَّ القَطْعَ أولاً كان في ثمنِ المِجَنِّ، كما في حديثِ عائشةَ عند البخاري ومسلم: «أنَّ يَدَ السارقِ لم تُقَطَّعْ على عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في ثمنِ مِجَنٍّ»، وكان المسلمون في أوَّلِ أمرهم في العُسرةِ، فكان المِجَنُّ يساوي ثلاثةَ دراهمٍ، حتَّى إذا جاء اللهُ لهم بالسَّعةِ والفَرَاغِ، ازداد ثمنُهُ أيضاً، فبلغ إلى عشرةِ دراهمٍ، كما هو في حديثِ ابنِ عباسٍ عند أبي داود والنسائي: «كان ثمنُ المِجَنِّ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوقُومُ عشرةَ دراهمٍ».

فدلَّ على أنَّ الأصلَ عندهم في نصابِ السَّرقةِ هو المِجَنُّ، وإنما تَدَرَّجَ نصابُهُ من ثلاثة إلى خمسةِ وعشرةِ، بتَدَرُّجِ قيمةِ المِجَنِّ، وإذن انجلى الوجهُ، فلا أقولُ بالنَّسخِ، ولكن أقولُ: إنَّ الأمرَ استقرَّ آخرًا على كونِ النَّصابِ عشرةَ دراهمٍ. انتهى بتصرُّفٍ يسيرٍ.



## ٥٧- غَسَلُ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أَبِي رَزِينٍ، عن أَبِي هريرة قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن محمد بن عمرو، عن أَبِي سلمة، عن أَبِي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أَبِي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٢٢-١٢٣ (٣٧٣٩١-٣٧٣٩٤).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بنُ خازم الضرير، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك. وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧)، وأبو داود (١٠٣) من طريق أبي معاوية، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، وقرنا أبا صالح السَّمان بأبي رزين. وأخرجه أبو داود (١٠٤) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو الليثي. وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١) و(١٦١)، وابن ماجه (٣٩٣) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

(٤) إسناده قوي. أبو خالد: هو سليمان بن حَيَّان، وهشام: هو ابن حَسَّان. وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، =

حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إذا استَيْقَظَ الرجلُ من نَوْمِهِ، فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَدُكِّرَ أَنَّ أبا حنيفة قال: لا بأس به.

أقول: حمل أبو حنيفة الأمرَ فيها على الاستحباب؛ لقرائن تدلُّ على ذلك، لا على الوجوب الذي يُفِيدُ إثمَ تاركه إثمَ تَرَكَ الواجب<sup>(٢)</sup>.

وقال محمدٌ - بعد أن ساق حديث أبي هريرة في «الموطأ» - : «هذا حَسَنٌ، وهكذا ينبغي أن يُفْعَلَ، وليس من الأمر الواجب الذي إن تَرَكَه تاركٌ أثمَّ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ولم يَرِدْ في الشَّرْعِ تطهيرُ اليدِ إلا من نجاسةٍ أو وَضْرٍ<sup>(٤)</sup>، وليس في مُتَنَاولِ يدِ

= مسلم (٢٧٨) (٨٧)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٤٤١)، وابن ماجه (٣٩٣) طريق سعيد ابن المسيب، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق همام بن مُثَنَّبَه، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق عبد الله بن شقيق، ومسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق جابر بن عبد الله (الصحابي)، ومن طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي، ومن طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو داود (١٠٥) من طريق أبي مريم، ثمانيتهم عن أبي هريرة، به. وفي بعض الروايات زيادة: «ثلاثاً».

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، ومنصور: هو ابن المَعْتَمِر.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «فتح الباري» ١: ٢٦٣-٢٦٤: «الأمرُ عند الجمهور على النَّدْبِ، وحمله أحمدٌ على الوجوب في نوم الليل دونَ النهار، وعنه في رواية: استحبابه في نوم النهار. واتفقوا على أنه لو غمَسَ يَدَهُ لم يَضُرَّ الماء. وقال إسحاقُ وداودُ والطبري: يَنْجُسُ...، والقرينةُ الصارفةُ للأمرِ عن الوجوب عند الجمهور: التعليلُ بأمرٍ يقتضي الشكَّ، لأنَّ الشكَّ لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم؛ استصحاباً لأصل الطهارة». وتُنظَرُ تَمَمُهُ كَلَامِهِ فِيهِ فَوَائِدُ.

(٣) «موطأٌ محمد» بإثر الحديث (٩).

(٤) أي: وَسَخٌ. يُقال: وَضَرَ وَضْرًا فهو وَضْرٌ، مثل: وَسَخٌ وَسَخًا فهو وَسِخٌ، وزناً ومعنى. قاله الفيومِيُّ في «المصباح المنير» مادة (وضر).

النائم شيءٌ من ذلك، فيكون الأمرُ بذلك للاستحباب، لا للوجوب، في نظره.  
وَيُؤَيِّدُهُ ما أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه» عن ابن عمر: أنه أدخل يدهُ في  
الإناء قبل أن يغسل.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> عن البراء: أنه أدخل يدهُ في المِطَهْرَةَ قبل أن يغسلها.  
وروى<sup>(٢)</sup> عن الشَّعْبِيِّ: كان أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُم  
الماءَ قبل أن يغسلوها.  
ولأبي حنيفةٌ وأصحابه أسوةٌ حسنةٌ بهؤلاء.

وهذا عند عَدَمِ تيقُّنِ النجاسةِ على يدهِ أو ظنِّها، وعند ذلك<sup>(٣)</sup> لا يجوزُ إدخالُ  
اليدِ قَبْلَ الغَسْلِ، لثَلَاثِ تَنَجَّسِ الماءِ، سواءً كان بعد النُّومِ أو في حالةِ اليَقْظَةِ المُسْتَمِرَّةِ.  
وعَدَمُ تَحْرِجِ الصحابةِ من ذلك يدلُّ على أَنَّ الأمرَ هنا للاستحبابِ في فَهْمِهِم.

\* \* \*

## ٥٨— ولوغ الكلب<sup>(٤)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٥)</sup>:

حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ

(١) برقم (١٠٦٥)، وإسناده صحيح.

وروى ذلك أيضاً (١٠٥٩-١٠٦٤) عن عبيدة السَّلْمَانِي، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخَعِيِّ،  
وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وكُلُّهُم من فُقَهَاءِ التابعين.

(٢) برقم (٩٠١)، لكن في إسناده جابر الجُعْفِيُّ، وهو ضعيف، بل تركه بعضهم.

(٣) أي: عند تيقُّنِ النجاسةِ أو ظنِّها، يعني: الظنَّ الراجح.

(٤) انظر أيضاً مسألة «ثمن الكلب» السالفة برقم (٥٥)، ومسألة «اقتناء الكلاب» الآتية برقم (٦٣).

(٥) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٢٤ (٣٧٣٩٥-٣٧٣٩٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَهُّورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وهشام: هو ابن حَسَّان.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٧٣) من طريق أبان، والنسائي (٣٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن محمد بن سيرين، به. غير أن أبان قال في حديثه: «السابعة بالتراب»، وهي لفظة شاذة، انفرد بها أبان في حديث محمد بن سيرين.

وأخرجه أبو داود (٧٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وزاد فيه: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غَسِلَ مَرَّةً».

(٢) إسناده صحيح. أبو أُسَامَةَ: هو حماد بن أُسَامَةَ، وأبو رَزِينٍ: هو مسعود بن مالك.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي (٦٦) و(٣٣٥)، وابن ماجه (٣٦٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وَقُرْنُ أَبُو رَزِينٍ بِأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ. وأخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) و(٩٢)، والنسائي (٦٣) و(٣٣٨)، وابن ماجه (٣٦٤) من طرق عن أبي هريرة، به. وليس في رواية أحدهم: «أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣٣٨).

وقد تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) إسناده صحيح. أبو التَّيَّاحِ: هو يزيد بن حميد، ومُطَرِّفٌ: هو ابنُ عبد الله بن السُّخَيْرِ، وابنُ الْمُغْفَلِ:

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُجِزُّهُ أَنْ يُغَسَّلَ مَرَّةً.

أقول: بل مذهب أبي حنيفة أنه يطهرُ المُتَنَجِّسُ بِغَسَلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ولم يأخذ برواية السَّبْعِ في حديث أبي هريرة على أصله في إعلال الحديث بإفتاء الصحابي الراوي بخلافه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ الحديث منسوخٌ عنده؛ لأنَّ خَبَرَ الْآحَادِ فِي نَظَرِنَا يَكُونُ قَطْعِيَّ الْوُرُودِ وَقَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ مَبَاشَرَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِعْرَاضُ الصَّحَابِيِّ عَنِ قَطْعِيٍّ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِثْلِهِ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِ، وَإِلَّا سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ<sup>(٢)</sup>.

وهنا قد ثبت عن أبي هريرة قولاً وفِعْلاً إجزاء الثلاث في ذلك وإفتاؤه به، فدلَّ ذلك على نَسْخِ التَّسْبِيعِ، وذلك فيما روى الطحاويُّ عن إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حَرْبٍ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في الإناء يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ وَالْهَرَّةُ: «يُغَسَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

فَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: ثِقَّةٌ حُجَّةٌ.

وعبدُ الملك بنُ أبي سليمان: روى له مسلمٌ وأصحابُ السُّنَنِ، قال ابنُ سعد: كان ثقةً مأموناً ثبْتًا، وقال ابنُ عمار: ثقةٌ ثبْتُ، وقال الثوريُّ: ثقةٌ مُتَقِنٌ فقيه، وقال الترمذيُّ:

= وأخرجه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (٣٣٦) و(٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) يُرِيدُ: إِعْلَالَ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ بِهِ، لَا إِعْلَالَهِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ.

(٢) تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ الْإِمَامُ الْكُوْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (عَمَلُ الرَّوَايَةِ أَوْ فِتْوَاهُ بِخِلَافِ حَدِيثِهِ) بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي (ص ١٧٤ - مَسْأَلَةٌ ٢٢)، وَتَقَدَّمَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا هُنَاكَ الْإِحَالَةُ إِلَى مَوَاضِعِ ذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ لَهَا.

(٣) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١: ٢٣، وَذَكَرَ بِإِثْرِهِ سَبَبَ الْعَمَلِ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ رِوَايَتِهِ، قَالَ: «لَأَنَّا نُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، فَلَا نَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِلَى مِثْلِهِ، وَإِلَّا سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ».

ثقة مأمون، ووَثَّقَهُ أحمدُ ويحيى والنسائيُّ وآخرون، وإنما أنكر عليه شُعبةٌ حديثَ الشُّفْعةِ<sup>(١)</sup>، ويَعُدُّ الخَطِيبُ شُعبةً أَسَاءَ في هذا<sup>(٢)</sup>.

وعبدُ السَّلامِ بنُ حرب: ثقة روى له الشَّيْخَانُ، وتابعه إسحاقُ الأزرقُ وابنُ فضَّيلٍ في روايته عن عبد الملك عند الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> بهذا الطريق عن أبي هريرة أنه قال: «إذا ولغ الكلبُ في الإناء فأهرِّقهُ، ثم اغسِلُهُ ثلاثَ مرَّاتٍ».

وأخرجه هذا الطريق أيضاً<sup>(٥)</sup> عنه: أنه كان إذا ولغ الكلبُ في الإناء أهرِّقهُ وغسلهُ ثلاثَ مرَّاتٍ. وقال ابنُ دقيق العيد في «الإمام»: «وهذا سَنَدٌ صحيحٌ»، اهـ، كما في «نصب الراية»<sup>(٦)</sup>.

بل روى الحسينُ بنُ عليِّ الكرابيسيُّ - من أصحاب الشافعي - رَفَعَهُ بهذا الطريق<sup>(٧)</sup>.

(١) وهو حديثه عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الجارُ أحقُّ بشُفْعةِ جاره، يُتَنظَرُ بها إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً». أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣١٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤). وقد أنكر شعبةٌ وابنُ معين وأحمدُ على عبد الملك هذا الحديث لمُنَافاة حديثِ الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً: «الشُّفْعةُ في كُلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ فلا شُفْعةٌ»، أخرجه البخاري (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابنُ ماجه (٢٤٩٩).

وفي «نصب الراية» ٤: ١٧٤ توسُّعٌ في بيان وجه الجمع بين الحديثين ونفي التعارض عنهما، نقله الحافظُ الزليعيُّ عن الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح»، فليُنظَر.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ١٠: ٣٩٥.

(٣) وتابعه أيضاً أسباطُ بنُ محمد، فروايةُ إسحاق الأزرق وأسباط عند الدارقطني برقم (١٩٦)، وروايةُ محمد بن فضَّيلٍ عنده برقم (١٩٧).

(٤) برقم (١٩٦)، وهي روايةُ إسحاق الأزرق وأسباط بن محمد، عن عبد الملك.

(٥) برقم (١٩٧)، وهي روايةُ محمد بن فضَّيلٍ، عن عبد الملك.

(٦) ١: ١٣١.

(٧) الكرابيسيُّ ثقة، فيكونُ انفراذهُ برفعه شذوذاً، قال ابنُ عدي في «الكامل» ٢: ٧٧٦: «هذا لا يرويه =

وكلامُ الحنابلة في الكرايسيِّ بسبب مسألة اللفظ بالقرآن فقط<sup>(١)</sup>.

فلا مجال لمن يحتجُّ بخبر الآحاد أن يَرُدَّ حديثَ عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي هريرة في غَسَلِ الإِناءِ ثلاثَ مرَّاتٍ من ولوغِ الكلبِ، وإن حاول بعضُ مَنْ يرى تسويةَ الروايات على موافقة مذهبه إعلاؤه بتفرُّد عطاء ثم عبد الملك بالحديث<sup>(٢)</sup>، مع أن تفرُّد الثقة مقبولٌ عند الجمهور، وكان عطاءً ممن يُفتي بكفاية الثلاث في الغَسَلِ من ولوغِ الكلبِ، على ما ورد بسند صحيح إليه في «مُصنَّف عبد الرزاق»<sup>(٣)</sup>.

وما يروى من إفتاء أبي هريرة بالسَّبْعِ عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup>، يُحمَلُ على القديم؛ جمعاً بين الروايات<sup>(٥)</sup>، على أن عطاءً يُفضَّلُ على ابن سيرين؛ من جهة أن عطاءً حِجازيًّا كثيرُ الملازمة لأبي هريرة الحِجازيِّ، وأما ابنُ سيرينَ فبَصْرِيٌّ بعيدُ الدار لم يلازمه مُلازمةَ عطاء. ثم التَّسْبِيعُ هو المنسوخُ دون التثليث؛ لتَدَرُّجِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الكلاب من التَّشَدُّدِ إلى التخفيف دون العكس، فأمرَ بقتلها مُطلقاً لقلع عادة الناس في الإلفِ

= غيرُ الكرايسيِّ مرفوعاً إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ولم أجد له منكراً غيرَ ما ذكرتُ من الحديث، والذي حملَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عليه من أجل اللفظِ في القرآن، فأما في الحديثِ فلم أرَ به بأساً. (١) يعني: أنه جَرَّحُ مردودٌ، وللمؤلِّفِ الإمام الكوثريُّ رحمه الله - في مواضعٍ من تعليقه على «الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة - كلامٌ مُفيدٌ في مسألة خَلَقَ القرآن، وما تَرَتَّبَ عليها من أثرٍ في جرح الرواة وتعديلهم، ولتلميذه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: «مسألة خَلَقَ القرآن وأثرها في صُفُوفِ الرواة والمُحدِّثين وكُتُبِ الجرح والتعديل»، مهمةٌ في بابها. (٢) يُريدُ البيهقيُّ، انظر: «معرفة السنن والآثار» له ١: ٣٠٩، وسبقه إلى ذلك بإيجاز الدارقطنيُّ في «سننه» (١٩٦) و(١٩٧).

(٣) لعله يُريدُ ما أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣) عن ابن جُرَيجٍ قال: قلتُ لعطاء: كم يُغَسَّلُ الإِناءُ الذي يَلْعُغُ فِيهِ الكلبُ؟ قال: كُلُّ ذلك سمعتُ، سبعاً وخمساً وثلاثَ مرَّاتٍ.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢) من طريق أبيب السَّخْتِيَّاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٥) أو يُحمَلُ على الاستحباب كما في «فيض الباري» للكشميري ١: ٢٧٣، وهو الأولى، وسيأتي في كلام المؤلِّف قريباً أنه يُمكنُ أن يُقالَ بوجوب التثليث، واستحباب التسبيع. وانظر التعليق عليه.

بها، ثم بقتل الأسود البهيم خاصّة، ثم بالترخيص في كلب الصيّد والماشية والزّرع ونحوها<sup>(١)</sup>، فالتسبيح هو المناسبُ لأيام التّشدد، والتثليث هو الموافقُ لأيام التخفيف، وهو آخرُ الأمرين<sup>(٢)</sup>.

والتثمين<sup>(٣)</sup> في حديث ابن المغفّل: متروك، مع صحّة السّنَد عندنا وعندهم، فليكن التسبيحُ أيضاً كذلك.

وقد يُقال: إنّ التثليث هو الواجب، وما فوق ذلك إلى السّبع أو الثمان مندوب<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



- (١) بيّن المؤلّف رحمه الله تعالى ذلك في مسألة «ثمن الكلب»، وقد تقدّمت برقم (٥٥).
- (٢) قال الإمامُ الكشميريُّ رحمه الله تعالى في «فيض الباري» ١: ٢٧٤: «ونظيره النهي عن استعمال الأواني المخصوصة بالخمر، ثم قال: (إنّ الأواني لا تُحرّم شيئاً ولا تُحلّله، فاستعملوها كلّها غير أن لا تشربوا مُسكِراً)». انتهى. والحديث المذكور أخرجه مسلم (١٩٩٩) بنحوه.
- (٣) يعني: غَسَلَ الإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثم تعفّيره بالتراب بعد ذلك، فصارت ثمانية.
- (٤) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ١: ٢٧٣: «التسبيحُ مُستحبٌّ كما في «الزّيّلي شرح الكنز» [يعني: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزّيّلي ١: ٣٢]، وصَرَحَ الوَيرِيُّ باستحباب التسبيح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في «التحرير» [لأبي العباس أحمد بن عليّ الدمشقي، وهو مختصر «المختار» للموصلي، على ما في «كشف الظنون» ٢: ١٦٢٢]، وإنّا اعتنيتُ بهذا النّقل لأنه ليست في الكتب روايةٌ عن أبي حنيفة، فيمكن أن يكون استحبابه من باب الخروج عن الخلاف، بخلاف ما في «التحرير»، فإنه صريحٌ في كونه روايةً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فصار التسبيحُ مُستحباً على المذهب، لا على طريق الخروج عن الخلاف، فإنه بابٌ آخرٌ يجري فيما لا يكون فيه روايةٌ عن الإمام أيضاً.

قلت: الوَيرِيُّ اثنان: الأوّل: الإمامُ الكبيرُ أبو نصر أحمد بنُ محمد بن مسعود، صاحب «شرح مختصر الطحاوي». والثاني: العلامةُ الفقيهُ المتكلّمُ أبو الفضائل عبد الخالق بن عبد الحميد الخوارزمي الضرير. وقد ترجمَ لها الحافظُ عبدُ القادر القرشيُّ في «الجواهر المُضيئة» ١: ٣١٦ و٢: ٣٧٠، ولم يذكر تاريخ وفاتها. ولعلّ الأوّل هو المرادُ هنا، والله أعلم.



## ٥٩- بيع الرُّطَب بالتمر

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عيَّاش قال: سألتُ سعداً عن السُّلْتِ بالذُّرَّة، فكرهه. وقال سعدٌ: سئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الرُّطَبِ بالتمر، فقال: «أينقصُ إذا جَفَّ؟» قلنا: نعم، قال: فنهى عنه<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا أبو داود - يعني: الطيالسي -، عن زائدة، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره الرُّطَبَ بالتمر، قال: هو أقلُّهما في المكيال، أو: في الفَقِير<sup>(٣)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٢٥ (٣٧٣٩٨-٣٧٤٠١).

(٢) رجاله ثقات غير زيد أبي عيَّاش فمُخْتَلَفٌ فيه، وقد أفاض المُؤَلِّفُ في الكلام عليه.

وهو في «الموطأ» ٢: ٦٢٤. ومن طريق مالك: أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

وأخرجه النسائي (٤٥٤٦) من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، به.

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، به، بلفظ: نهى عن بيع الرُّطَبِ بالتمر نسيئةً. قال أبو داود: ورواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

قلت: هذه الزيادة: «نسيئة» أعلمها الدارقطني في «سننه» (٢٩٩٤)، وردَّ عليه في ذلك وصحَّحها ابنُ الهمام في «فتح القدير» ٧: ٢٩، ومتابعةً عمران أخرجه الطحاوي ٤: ٦، وقال: «فهذا عمران بن أبي أنس، وهو رجلٌ مُتَقَدِّمٌ معروفٌ، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكونَ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ لِمَا اِخْتَلَفَ عنه فيه أن يرتفع، وبشَبَّ حديثُ عمران هذا»، فالحديثُ إذن - على فَرَضِ صحَّته - محمولٌ على النَّسِيئةِ، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف، رواه سِماك - وهو ابنُ حرب - عن عكرمة مضطربة. وزائدة: هو ابن قدامة.

حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّيْبِ كَيْلًا<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المُسيَّب: أنه كرهَ الرُّطْبَ بالتَّمْرِ مثلاً بمِثْلٍ، وقال: الرُّطْبُ مُتَّفِخٌ، والتَّمْرُ ضامِرٌ<sup>(٢)</sup>.  
وذكرَ أنَّ أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا: لا بأسَ به.

أقول: أعلَّ أبو حنيفة الحديثَ الأوَّلَ بزَيْدِ أبي عِيَّاشٍ، فقال عنه: إنه مجهول. وقال ابنُ جرير في «تهذيب الآثار» في إعلال هذا الحديث: «انفردَ به زيد، وهو غيرُ معروف في نَقْلَةِ العلم».

وقال الطحاويُّ في «المشكِل»: «قال أحدُ الرواة عن مالك في أبي عياش: «إنه مولى سعد بن أبي وقاص». وأسامةُ بنُ زيد قال: «عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزُّرْقِيِّ، عن سعد»، وهذا مُحالٌ؛ لأنَّ أبا عِيَّاشَ الزُّرْقِيَّ من جِلَّةِ الصحابة لم يُدرِكْهُ عبدُ الله بنُ يزيد. وفي رواية له: «عن عبد الله بن يزيد، عن زيد مولى عياش، عن سعد ابن مالك»، وزيدٌ مولى عياش هذا لا يُعرَف. وفي لفظ: «عن زيد أبي عياش»، وفي لفظ: «عن مولى لبني مخزوم». وفي لفظ: «نهى عن الرُّطْبِ بالتَّمْرِ»، وفي لفظ: «نهى عن بَيْعِ الرُّطْبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً»، فبانَ فسادُ هذا الحديث في إسناده ومثته<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) إسناده صحيح. ابنُ أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وعُبيد الله: هو ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٣)، وأبو داود (٣٣٦١) عن ابن أبي شيبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٣) و(٧٤) من طرق عن عبيد الله، به.

وأخرجه البخاري (٢١٧١) و(٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) و(٧٥) و(٧٦)،

والنسائي (٤٥٣٤) و(٤٥٤٩) من طرق عن نافع، به.

(٢) أبو الأحوص - وهو سَلَامٌ بنُ سُلَيْمٍ - ثقة، وطارق - وهو ابنُ عبد الرحمن البجلي - صدوق.

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٥: ٤٦٧-٤٧٦، والمؤلَّفُ أتى بخلاصة كلامه.

وقال ابن حزم في «المحلّي»: «قال مالك مرّة:» «عن زيد أبي عياش، عن سعد»،  
وقال مرّة: «عن أبي عياش مولى بني زهرة»، وهو رجل مجهول<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومعهم في الحكم عليه بالجهالة: عبد الحق في «أحكامه».

والبخاري لم يذكر في «تاريخه» غير أبي عياش الزرقبي الصحابي، فيستحيل أن  
يكون المراد هنا هذا، حيث لم يُدرِكهُ عبد الله بن يزيد.

وهناك مَنْ أثبت شخصاً آخر بهذا الاسم وبهذه النسبة، لكن في زمنٍ تسوية  
الروايات على طبق المذاهب.

ومالك على جلاله قد يغلط في الرجال، ويُتابعه مَنْ يُتابعه مُحسناً الظنَّ  
به، ولكن الإنسان لا يخلو من نسيان، فدونك «عمر بن الحكم» في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>، وهو  
«معاوية بن الحكم» في رواية الآخرين، وهو الصواب، قال ابن عبد البر: «قال مالك:  
عمر بن الحكم، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث»<sup>(٣)</sup>، بل ألف الدارقطني  
فيما حوِّلف فيه مالك من الحديث<sup>(٤)</sup>، فبلغ ما يزيد على عشرين حديثاً<sup>(٥)</sup>، فلا بأس أن

(١) انظر: «المحلّي» ٨: ٤٦٦.

(٢) ٧٧٦: ٢.

(٣) «التمهيد» ٢٢: ٧٧.

(٤) واسمُه: «الأحاديث التي حوِّلفَ فيها مالك بن أنس»، وقد طُبِعَ في الرياض سنة ١٩٩٧ م.

(٥) بل ذكر فيه ٨٣ حديثاً، والكتابُ طبع عن نسخته الخطية المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق،  
وهي التي اطلع عليها المؤلف رحمه الله، وقد كان آخرُ مقامه بدمشق سنة ١٣٤٨، وتألَّفَ هذا  
الكتاب سنة ١٣٦٥، وهو يتقل من حفظه وقد بعدَ عهدُه بالكتاب، فلا يُستغربُ أن تقع له مثل  
هذه المسامحات.

ثم إذا بحثت عن نظائر هذه المسامحات في نقول الكوثري وجدتها قليلة نادرة، مع أنه كثيراً ما  
يتقل من حفظه، وقد أخبرني شيخنا العلامة المُحدِّث الشيخ محمد عوامة، عن شيخه العلامة  
الحجّة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى - أحد خواص تلاميذ المؤلف - أنه كان يقول: =

يَغْلَطُ مَالِكٌ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَغْلَطُ، فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَكَفَى لَهُ فَعْرًا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ ثِقَةٍ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ.

وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» حَدِيثًا لِأَبِي عِيَّاشٍ؛ لِجَهَالَةِ حَالِهِ، وَلِلْاضْطِرَابِ فِي رِوَايَتِهِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ لَمْ يُخْرِجُوا لَهُ حَدِيثًا غَيْرَ حَدِيثِهِ هَذَا، وَتَصْحِيحُهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَجِهٍ التَّصْحِيحِ غَيْرِ التَّعْوِيلِ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «المَوْطَأِ»، مِنْ مِثْلِ التَّرْمِذِيِّ أَوْ الدَّارِقُطْنِيِّ أَوْ الْحَاكِمِ، لَا يَشْفِي غَلِيلاً، وَتَصْحِيحُهُ مِنْ مِثْلِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ عَلَى مَذْهَبَيْهِمَا فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمُجْتَهِدَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِعْلَالِ الْحَدِيثِ بِالْوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ، وَتَرْكِهِ الْأَخْذَ بِهِ.

وَهَاهُوَ تَلْخِيصٌ وَجُوهُ الْاِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَتْنًا وَسَنَدًا:

فَفِي رِوَايَةٍ رَجَالُهَا حُقَاطٌ كَلَّمَهُمْ غَيْرُ الرَّوَايِ عَنْ سَعْدٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ نَسِيئَةً»، كَمَا فِي الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِعِدَّةٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ»، كَمَا هُنَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «نَسِيئَةً».

وَأَمَّا الرَّوَايِ عَنْ سَعْدٍ: فَيُقَالُ فِيهِ مَرَّةٌ: «عَنْ مَوْلَى لَبْنِي مَخْزُومٍ»، وَمَرَّةٌ: «عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ»، وَمَرَّةٌ: «عَنْ زَيْدِ مَوْلَى عِيَّاشٍ»، وَمَرَّةٌ: «عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ مَوْلَى سَعْدٍ»، وَمَرَّةٌ: «عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ»، وَمَرَّةٌ: «عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزَّرْقِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

= مَعْظَمُ مَا يَنْقُلُهُ الْأَسَاتِذُ الْكُوْثُرِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْ حِفْظِهِ. انْتَهَى. وَهَذَا عَمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ إِطْلَاعِهِ، وَقُوَّةِ حَافِظَتِهِ، وَشِدَّةِ اسْتِحْضَارِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤: ٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (٣٣٦٠).

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ مَوْلَى لَبْنِي مَخْزُومٍ»: هُوَ رِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤: ٦.

وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ»: هُوَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي «مَوْطَأِهِ» بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٧٦٥=٧٦٤ مِنْ الْمَطْبُوعِ مَعَ «التَّلْقِينِ الْمُجَمَّدِ»)، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٤).

وَقَوْلُهُ: «عَنْ زَيْدِ مَوْلَى عِيَّاشٍ»: هُوَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٤١٨٦).

وأما ما يُقال: إنَّ روايةَ عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس عنه تُزِيلُ جهالةَ العَيْنِ عنه؛ فمُسَلَّمٌ بِشَرَطِ أَنْ يَتَّفَقَ الثَّقَتَانِ فِي تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup>، وأنت ترى مبلغَ الاختلافِ فيها هنا، فتوثيقُ مثلِ هذا الرجلِ الذي لم يُذكَرْ إلا في هذا الحديث، ولم يُتَّجَرِجْ الشيخانِ حديثه هذا في «صحيحهما»، ولم يُصَحِّحْ له غيرُ المُتساهلين في التصحيح من الذين يُصَحِّحُونَ للمجاهيل، لا يجعله معلومَ الوُصْفِ ثَقَّةً، ولذا ترى أبا حنيفةً يُصِرُّ على أنه مجهول.

وأما إخراجُ مالك لحديثه في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>، فلا يستلزمُ أن يكونَ منصوباً عنده على أنه صحيحٌ، والصَّحَّةُ فَرْعُ الخَلْوِ مِنَ العِلَلِ، وقد أخرج مالكٌ في «الموطأ» نحوَ سبعين حديثاً مُسْتَدَّلاً لم يأخذ بها مُخَالَفَتِهَا لِعَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>، وهي عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ عنده<sup>(٤)</sup>، والحديثُ لا يُعَدُّ صحيحاً عند المُجْتَهِدِ ما لم يُخَلَّ مِنَ العِلَلِ فِي نَظَرِهِ.

ثم في بعض الطرق عن مالك: روايته عن ابن الحُصَيْنِ، عن عبد الله بن يزيد<sup>(٥)</sup>.

= وقوله: «عن زيد أبي عياش»: هو روايةُ مالك في «موطئه» برواية يحيى الليثي ٢: ٦٢٤.

وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣: ٤٢٣ في (زيد بن عياش).

(١) حيث قال عمران بن أبي أنس: «عن مولى لبني مخزوم»، ولم يُسَمِّه زيدا، بينما اختلفَ على عبد الله ابن يزيد في تسميته.

(٢) ٢: ٦٢٤.

(٣) نَبَّهَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَصْلِ الإِمَامِ مالِكِ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ (ص ١٧٤ - مسألة ٢٢).

(٤) يريدُ أنها: عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ المُوجِبَةِ العَمَلِ بِهِ، ولا يُريدُ أنها: عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ، بمعنى: بُتُّوا نَسَبِيَّتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ غَلْبَةِ الظَّنِّ. وتتمَّةُ عبارته تُشيرُ إِلَى هَذَا الفَهْمِ، حيثُ ذَكَرَ «المُجْتَهِدَ»، فَالكَلَامُ عَنِ العَمَلِ لا عَنِ الثبوتِ.

وانظر ما كتبه في المُقَدِّمَةِ ص ٣٢ في هذه المسألة، وفيها نُقِلَ عَنِ المُؤَلِّفِ نَفْسِهِ يَبَيِّنُ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا.

(٥) ذَكَرَ ابْنُ المَدِينِيِّ - فِيمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التلخيص الحبير» ٣: ٩-١٠ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَ بِهِ

عَنْ مالِكِ، عَنْ داوُدِ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ، عَنْ زيدِ أَبِي عِيَّاشِ.

وقال ابنُ المَدِينِيِّ: «وسَمِعَ أَبِي مِنْ مالِكِ قَدِيمٍ، فَكَأَنَّ مالِكاً كانَ عَلاقَهُ عَنِ داوُدِ، ثُمَّ لَقِيَ شَيْخَهُ، فَحَدَّثَهُ بِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ مرَّةً عَنِ داوُدِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى التَّحْدِيثِ بِهِ عَنْ شَيْخِهِ».

فربما يكون ابنُ الحُصَيْنِ سقط في باقي الطرق، والاختلافُ في ابنِ الحُصَيْنِ معروفٌ<sup>(١)</sup>.

ثم كثيرٌ من النُقَادِ نَصُّوا على ما وقع في «الموطأ» من الأحاديثِ الضعيفة، على قِلَّتِهَا، كما تكلموا في بعض رجال «الموطأ»، فتضعيفُ بعضِ حديثه وروايته عن مثلِ ابنِ الحُصَيْنِ وعبدِ الكريم<sup>(٢)</sup> مما لا حِجَابَ دونه في كتب النُقَادِ.

وقد حُكِيَ عن أبي حنيفة أنه لَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ سَأَلُوهُ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ مُتَمَاتِلِينَ، فَقَالَ: الرُّطْبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَمْرًا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ تَمْرًا، فَإِنْ كَانَ تَمْرًا جَازَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» - أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>، - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرًا جَازَ أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» - أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>، فَأُورِدُوا عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: مَدَارُهُ عَلَى زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، أَوْ: عَنِ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) ابنُ الحُصَيْنِ: هُوَ دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ مَوْلَاهُم المَدِينِي، التَّوَفَى سَنَةَ ١٣٥، وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَالعَجَلِي، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ عِكْرَمَةَ خَاصَّةً، وَلَيْسَتْهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَضَعَفَهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، لَوْلَا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ لَتَرَكَّ حَدِيثَهُ، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهذِيبِ التَهذِيبِ» ٣: ١٨٢: «عَابَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى مَالِكٍ الرِّوَايَةَ عَنْهُ».

(٢) هُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أَبِي المُخَارِقِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ١: ٦٠: «إِنَّمَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المُخَارِقِ، وَهُوَ مُجْتَمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرَكَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَكَانَ حَسَنَ السَّمْتِ وَالصَّلَاةِ، فَغَرَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَمْ يُدْخِلْ فِي كِتَابِهِ عَنْهُ حُكْمًا أَفْرَدَهُ بِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ (٢١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٦٠-٤٥٦٤)، ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٥٤) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٩) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هَذِهِ القِصَّةُ مُشْتَهَرَةٌ فِي كِتَابِ الحَنْفِيَّةِ، وَمِنْهَا: «المَبْسُوطُ» لِلسَّرْحَنِيِّ ١٢: ١٨٥، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» =

فيظهر أن أبا حنيفة قويُّ الحجّة في المسألة، وتمسّكه بالسنة ظاهرٌ، بل لم يُعرج على القياس هنا، فتقول ابن القيم من عدم إمامه بحججه في المسألة<sup>(١)</sup>. والله الهادي.

وأما تكلفُ الدارقطنيِّ والبيهقيِّ والمنذريِّ في البتِّ بتصحيح روايةٍ مثل هذا المجهول<sup>(٢)</sup>، فيذهب أدرّاج الرياح عند مُطالعةِ «معاني الآثار» و«مشكل الآثار»

= للكاساني ٥: ١٨٨، و«الاختيار» للموصلي ٢: ٣٢، و«الغاية» للبارتي ٧: ٢٨، و«فتح القدير» لابن الهمام ٧: ٢٨-٢٩.

وأخرج الصّيمريُّ في «أخبار أبي حنيفة» ص ٢٦ قال: أخبرنا عمرُ بنُ إبراهيم قال: حدّثنا مُكرّم قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتل قال: سمعتُ ابنَ المبارك يقول: قدم محمدُ بنُ واسع إلى خراسان، فقال قبيصة: قد قدم عليكم صاحبُ الدعوة، قال: فاجتمع عليه قومٌ، فسألوه عن أشياء من الفقه، فقال: إنَّ الفقهَ صناعةٌ لشابِّ بالكوفة، يُكنى أبا حنيفة، فقالوا له: إنه ليس يعرف الحديث، فقال ابنُ المبارك: كيف تقولون له: لا يعرف، لقد سُئلَ عن الرُّطبِ بالتمر؟ فقال: لا بأس به، فقالوا: حديثٌ سعد؟ فقال: ذاك حديثٌ شاذٌّ، لا يُؤخذُ برواية زيد أبي عياش. فمن تكلم بهذا لم يكن يعرف الحديث!

قلت: مُكرّم: هو ابنُ أحمد، أبو بكر البغداديُّ البزاز، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣: ٢٢١، وأحمد: هو أبو العباس الحفاني، ويُقال في اسمه: أحمدُ بنُ محمد بنِ مُغلّس، أو أحمدُ بن الصلت بت مُغلّس، أو أحمد بن عطية، اتهمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤: ٢٠٧ بأنه «جمع أخباراً بعد أن صنعها في مناقب أبي حنيفة»، [وتحرّف لفظُ «صنعها» إلى «صنّفها» في الطبعة القديمة من «تاريخ بغداد»، وهي على الصواب في طبعة الدكتور بشار معروف ٥: ٣٣٨]، وخلاصةُ حاله أننا «لسنا في حاجة إلى رواياته في مناقب أبي حنيفة»، كما يقول المؤلفُ في «تأنيب الخطيب» (ص ١٦٥=٣٢١)، وروايته هذه سياقها يختلفُ عن السياق الأول، وليس فيها ذكرُ دخول بغداد، وكونُ أبي حنيفة شاباً يقتضي حصولها قبل بناء بغداد أصلاً، ولا اعتيادُ عليها في ذلك.

(١) انظر «إعلام الموقعين» ٢: ٢٣٨. وانظر منه أيضاً: ١: ١٨٨.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٩٩٥-٢٩٩٧)، و«سنن البيهقي» ٥: ٢٩٥، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٥: ٣٤.

و«الجوهر النقي»<sup>(١)</sup>، فليطالعها مَنْ يُريدُ مزيدَ الكَشْفِ عن الذين لا يَرَبُّونَ بأنفسهم عن تسوية الروايات على موافقة المذهب.

نعم، أبو حنيفة انفردَ بهذه المسألة عمَّنَ تقدَّمه، بل ذهب أبو يوسف ومحمدٌ إلى ما ذهبَ إليه الجمهورُ، تعويلاً على رواية مالك، لكنَّ الحكمَ على المُجْتَهِدِ لا يصحُّ قبل قرع الحُجَّةِ بالحُجَّةِ. وقد سَهَا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في عدِّه أبا يوسفَ مع أبي حنيفةَ في هذه المسألة، بل هو مع الجمهورِ، كما ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

ومع أبي حنيفة أبو ثور فيما يُقال<sup>(٣)</sup>، والطحاويُّ يُدافعُ عنه في كتبه دفاعَ المُسْتَمِيتِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٦: ٤-٧، و«شرح مشكل الآثار» له ١٥: ٤٦٧-٤٧٦، و«الجوهر النقي» لابن التركماني ٨: ٢٩٤-٢٩٥ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) وقد اتفقت النسخُ الخطية من «مُصنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» على ذِكْرِ أبي يوسف مع أبي حنيفة في هذا الموضوع، إلا النسخة المحفوظة في مكتبة مُراد مُلَّا في إستانبول، فليس فيها ذِكْرُه، كما نبَّه إليه مُحَقِّقُه الأستاذُ الشَّيْخُ محمد عوامة في تعليقه عليه (٣٧٤٠١).

(٣) ذكره الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ١١: ٣٦٠، وذكر أيضاً المُرْزِيَّ وداود الظاهري.

قلت: أما المُرْزِيُّ فنسبُهُ هذا القول إليه غير صحيحة، فقد نقل في «مختصره» (٨: ١٧٥ مع «الأم») قولَ الشافعيِّ في المنع، ولم يزد عليه، بل قال النوويُّ في «المجموع» ١٠: ٤٢٧: «اتفق جمهورُ العلماء على مُقتضى هذا الحديث، وأنه لا يجوزُ بيعُ الرُّطْبِ بالتمر، وقد اتفق الأصحابُ مع الشافعيِّ رحمه الله على ذلك، لا خِلافَ عندهم في ذلك».

والمقولُ في كتب الشافعية عن المُرْزِيَّ أنَّ له خِلافاً في بيعِ الرطْبِ بالرطْبِ، حيثُ منعه وأجازَه، وتابعه الروياني. انظر: «المجموع» للنووي ١٠: ٤٣٤.

وأما داود فنسبته إليه صحيحة، وهو قولُ ابن حزم أيضاً، كما في «المحلى» ٨: ٤٥٩.

(٤) وقال الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله تعالى في «شرح معاني الآثار» ٤: ٧ في تدعيم قول الإمام أبي حنيفة من جهة المعقول: «أما وجهُه من طريق النَّظَرِ، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون في بيعِ الرُّطْبِ بالرُّطْبِ، مثلاً بِمِثْلِ: أنه جائز، وكذلك التمرُ بالتمر، مثلاً بِمِثْلِ، وإن كانت في أحدهما رطوبة =



وأما الحديث الثاني: فموقوف، وفي سنده سهاك.

وأما حديث النهي عن بيع العنب بالزبيب؛ فسنده كالجبال الرواسي في القوة، فيحيى بن أبي زائدة: لا شك في إمامته وإتقانه الفقه والحديث، وهو من أجل أصحاب أبي حنيفة، وعبيد الله بن عمر العمرى: موضع ثقة عند الجميع.

لكن في لفظ الحديث هنا بعض إجمال يُبينه ما ساقه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> بهذا السند نفسه، وهو قوله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله، عن نافع: أن عبد الله أخبره: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، بهذا الإسناد، مثله».

وهذا موافق تمام الموافقة لمذهب أبي حنيفة في المزابنة في المنع من بيع الثمر على رؤوس الشجر<sup>(٢)</sup> أو العنب على الكروم، بالتمر أو الزبيب كيلاً<sup>(٣)</sup>، كما هو حكم

= ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصاناً مختلِفاً ويحِفُّ، فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف، فيبطلوا البيع به، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع، فعملوا على ذلك، ولم يُراعوا ما يؤول إليه بعد ذلك من جُفوف ونقصان، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الرطب بالتمر، يُنظر إلى ذلك في وقت البيع، ولا يُنظر إلى ما يؤول إليه من تغير وجُفوف، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وهو النظر عندنا».

(١) برقم (١٥٤٢).

وقد نبه المؤلف الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في عدة مواضع من كتابه هذا إلى ضرورة استعراض روايات الحديث الواحد جميعاً، واستعراض ما ورد في المسألة من الأدلة جميعاً، قبل الحكم فيها، انظر ما سلف في مقدمته ص ٧٤.

(٢) يعني: النخل.

(٣) أي: المنع من بيع الثمر على رؤوس الشجر خرساً (تقديراً) بالتمر كيلاً، والمنع من بيع العنب على الكروم خرساً بالزبيب كيلاً. على ما يُسمّى في البلاغة بـ«اللف والنشر».

المُزَابَنَةُ فِي نَظَرِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ تَعَلَّقٌ بِهَا هُنَا.

وَأَمَّا الْخَبْرُ الْأَخِيرُ فَرَأَيْ لَابْنَ الْمُسَيَّبِ.

فَبَانَ بِهَا سَبَقُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَهُ مَدَارِكُ فِي الْمَسْأَلَةِ تُبَعِّدُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## ٦٠- تَلَقَّى الْبُيُوعِ

وَقَالَ أَيْضًا<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا وَلَا تُحْفَلُوا»<sup>(٣)</sup>.

= قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِي فِي «الْمُهَادِيَةِ» ٣: ٤٤: «بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ: هُوَ بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى النَّخِيلِ بَتَمْرٍ مَجْدُودٍ مِثْلَ كَيْلِهِ خَرْصًا». وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَسْأَلَةٌ «حُكْمُ الْخَرْصِ فِي الثَّمْرِ» بِرَقْمِ (٥١)، وَسِيَّاتِي مَزِيدٌ كَلَامٌ فِي الْمُزَابَنَةِ فِي مَسْأَلَةِ «حُكْمِ الْعَرَايَا» بِرَقْمِ (٧٠).  
(١) «الْمُصَنَّفُ» ٢٠: ١٢٦ (٣٧٤٠٢-٣٧٤٠٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِي: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٩) وَ(٢١٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٠) مِنْ طَرُقِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ سِمَاكٌ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - عَنْ عِكْرَمَةَ مَضْطَرِبَةً.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: نهى  
النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التَّلَقِّيِ (١).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

أقول: في الخبر الثاني سِياك، لكنَّ الحديثَ مشهورٌ أخذَ به الأئمةُ على أنحاءٍ في  
الفهم.

فالظاهريةُ يُغالون، ويرونَ أنَّ بيعَ مُتَلَقِّي الرُّكْبَانِ مردودٌ (٢).

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه: إذا كان التَّلَقِّي في أرضٍ لا يَصُرُّ بأهلها فلا بأسَ به،  
وإن كان يَصُرُّهم فهو مكروهٌ (٣).

واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عُمَرَ في «صحيح مسلم» (٤): «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فنشتري  
منهم الطعام، فنهانا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نبيعه حتى نَبْلُغَ به سوقَ الطعام»،

(١) إسناده صحيح. ابنُ أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه مسلم (١٥١٧) عن ابنِ أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٧)، والنسائي (٤٤٩٨) و(٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢١٧٩) من طرق عن  
عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمر العمري، به.

وأخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦) من طريق مالك، عن  
نافع، به.

(٢) وهو قولُ بعض المالكية وبعض الحنابلة، كما في «فتح الباري» لابن حجر ٤: ٣٧٤.

(٣) وهو قولُ الأوزاعيِّ والثوريِّ، كما في «نخب الأفكار» للعينبي ١١: ٣٧٤.

وبين هذين المذهبين قولٌ وَسَطٌ، وهو مذهبُ مالك والشافعيِّ وأحمد، وهو صحَّةُ بيعِ المُتَلَقِّي  
- أي: انعقاده - وإثباتُ الخيارِ فيه للبائع، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٧٤: «وهل  
يثبتُ له [الخيارُ] مُطْلَقاً أو بشرطٍ أن يقَعَّ له في البيعِ عُقْبٌ؟ وجهان، أصحُّهما الأول، وبه قال  
الحنابلة».

(٤) برقم (١٥٢٦).

ففيه إباحة التلقي، وفي غيره النهي عن التلقي، فجمع بينها أبو حنيفة وأصحابه: بأن النهي عند حقوق الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق، والإباحة عند عدم الضرر.

ومن الدليل لهم: حديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فمن تَلَقَّاهُ فهو بالخيار إذا أتى السوق»، جعل له الخيار مع النهي، وهو دالٌّ على الصَّحَّة، فلو كان البيع فاسداً لأجبر البائع والمشتري على فسح البيع<sup>(٢)</sup>.  
ويميل البخاريُّ إلى مذهب الظاهرية في المسألة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## ٦١- تخمير رأس مُحْرِمٍ مات

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) برقم (١٥١٩).

(٢) وانظر: «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤: ٧-١٢.

(٣) لقوله في كتاب البيوع من «صحيحه»: «باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردوداً، لأنَّ صاحبه عاصي آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز».

(٤) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٢٧ (٣٧٤٠٥-٣٧٤٠٦).

(٥) حديث صحيح، هُشَيْمٌ - وهو ابن بشر - صرَّحَ بالسماع عند البخاري ومسلم والنسائي، فانفتت شبهة تدليسه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>(١)</sup>.

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغَطَّى رَأْسُهُ.

أقول: ليس في الحديث ما يدلُّ على العموم لكلِّ مُحْرِمٍ، بل هذا خاصٌّ بذلك الشخص الموقوص<sup>(٢)</sup>، ولو كان عاماً لكلِّ مُحْرِمٍ، لَمُنِعَ من الغسل بماءٍ وسدرٍ؛ لأنَّ المُحْرِمَ لا يغتسلُ بذلك.

ولم يرِدْ في حديثٍ ما المنعُ من تخمير رأسِ مُحْرِمٍ مات، بل أخرج مالكٌ في كتاب الحجِّ من «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقْدَبَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ

= وأخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، والنسائي (٢٨٥٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (١٠٠) و(١٠١)، والنسائي (٢٧١٣) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٧) من طرق عن أبي بشر، به.

وأخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) و(٩٥) و(١٠٢) و(١٠٣)، وأبو داود (٣٢٣٩-٣٢٤١)، والنسائي (٢٨٥٥) و(٢٨٥٦) من طرق عن سعيد بن جبیر، به.

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٧١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (١٢٦٨) و(١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) و(٩٦-٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩)، والنسائي (١٩٠٤) و(٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤) من طرق عن عمرو

ابن دينار، به.

(٢) يُرِيدُ أَنَّهُ وَقَعَتْ عَيْنٌ - أَوْ حِكَايَةُ حَالٍ - فَلَا تَعْمَ.

مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَا. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>. اهـ.

هكذا يرى مالكٌ أنَّ المَحْرِمَ إذا مات يُصْنَعُ به ما يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ، وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاووس، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي؛ لأنَّ الإِحْرَامَ عِبَادَةٌ شُرِعَتْ، فَبَطَلَتْ بِالْمَوْتِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»<sup>(٢)</sup>، وإِحْرَامُهُ مِنْ عَمَلِهِ، فَيَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، بَلْ لَوْ بَقِيَ إِحْرَامُهُ لَطَيَّبَ بِهِ وَكَمَّلَتْ مَنَاسِكُهُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ مُحْرِمٌ» فِي صَدَدٍ تَعْلِيلٍ بَعَثَ الْمَوْقُوفُ مَلِيًّا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ<sup>(٣)</sup>.

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ<sup>(٤)</sup> عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمَّرُوا وَجُوهَهُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ، لَكِنْ رَفَعَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> بِطَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكَمَ ابْنُ الْقَطَّانِ بِصِحَّتِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) «الموطأ» ١: ٣٢٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ويدلُّ على الاختصاص أيضاً أنه «ليس لكلِّ أحد أن يُقَطَعَ فِيهِ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا فَازَ رَجُلٌ بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ لِمَكَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْبِشَارَاتُ لَا تَكُونُ ضَوَابِطَ لِعَمَلٍ بِهَا كُلُّ عَامِلٍ». قَالَ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فَيْضِ الْبَارِي» ٢: ٤٥٠.

قلت: وفي «فتح الباري» ٣: ١٣٧ إشارة إلى هذا الاستدلال نقلاً عن ابن بزيمة المالكي، وانظر أيضاً «عارضه الأحوذني» لأبي بكر ابن العربي ٤: ١٢٥.

(٤) لم أقف عليه في «مصنف عبد الرزاق»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥١) من طريق ابن جريج عن عطاء مرفوعاً بلفظ: «خَمَّرُوا وَجُوهَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

(٥) في «سننه» برقم (٢٧٧٢).

(٦) بل ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» ٣: ٤٠٨ (١١٥٦) بَعْلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، ثُمَّ قَالَ فِي ٣: ٤١٠: «وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَعْمَمٍ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، وَأَصَحَّ =

وقال ابن حزم: «صَحَّ عن عائشة تخميرُ رأسِ المُحرِمِ إذا مات»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال محمدٌ في «الموطأ» - بعد أن خرَّجَ حديثَ ابنِ عمر في تخميرِ رأسِ ابنه المُحرِمِ حين مات - : «وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمة الله، إذا مات فقد ذهبَ الإحرامُ عنه»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأهلُ الظاهر: إلى بقاءِ إحرامِ المُحرِمِ بعدَ موته؛ لهذا الحديث، معَ عدَمِ وجودِ ما يدلُّ على العُمومِ فيه. والله أعلم.

\* \* \*

## ٦٢- فِقْءُ عَيْنِ الْمُتَطَّلِعِ

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: اَطَّلَعَ

= من هذه الطريق، وهو ما ذكر الدارقطني قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمَّرُوا وَجوهَ مَوْتَاكُم، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ صَدُوقٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ». انتهى.

قلت: روايةُ الدارقطني في «سننه» برقم (٢٧٧٦)، وقد أخرجها من هذه الطريق وبهذا اللفظ أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٣٦)، فالحديثُ في الموتى بوجه عام، لا في المُحرِمِ خاصةً.

(١) «المحلى» ٥: ١٥١.

وأخرج ابنُ أبي شيبة برقم (١٤٦٤٨) من طريق إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن عائشة قالت إذا مات المُحرِمُ: «ذهبَ إحرامُ صاحبكم»، وبرقم (١٤٦٤٩) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن المُحرِمِ يموت؟ فقالت: «اصنَعُوا به كما تصنعون بموتاكم».

(٢) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٥٠٩=٥٠٨ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٧-١٢٩٩ (٣٧٤٠٧-٣٧٤١٠).

(٤) في الأصل - تبعاً لنسخ «المُصنَّف» - : «سهل بن حنيف»، وصَوَّبَهُ مُحَقِّقُهُ الْأَسْتَاذُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَامَةٌ =

رجلٌ من جُحْرِ في حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ مِدرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ،  
فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِه فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ  
الْبَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، فَسَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمِشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ  
بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْفُوُوا عَيْنَهُ»<sup>(٣)</sup>.

= إلى: «سهل بن سعد»، مما تقدّم عند ابن أبي شيبة نفسه (٢٦٧٥٤)، وهو الموافق لمصادر تخريج الحديث.

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان.

وأخرجه مسلم (٢١٥٦) (٤١م) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي (٤٨٥٩) من طرق عن الزهري، به.

والمدرى: شيءٌ يُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ، عَلَى شَكْلِ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الْمِشْطِ، يُسْرَّحُ بِه الشَّعْرُ الْمُتَلَبَّدُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» ٢: ١١٥، مادة (دري).

(٢) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٦٨٨٩)، والترمذي (٢٧٠٨) من طريق حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١) من طريق عبيد الله بن أبي بكر، والنسائي (٤٨٥٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كلاهما عن أنس.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن مخلد. سهيل: هو ابن أبي صالح.

= وأخرجه مسلم (٢١٥٨) (٤٣)، وأبو داود (٥١٧٢) من طريق سهيل، بهذا الإسناد.



حدَّثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان،  
عن هزبل قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أن رجلاً اطَّلَعَ في دار  
قوم من كُوَّة، فرمى بنوأة، ففُقِئَتْ عينه، لبَطَلَتْ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ.

أقول: أخذ بظاهر تلك الأحاديث الشافعيُّ، فأهدَرَ العَيْنَ المفقوءةَ للمُتَطَّلِعِ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُ بضمِّ العَيْنِ المفقوءةَ للمُتَطَّلِعِ؛ للإجماع على أنَّ  
مَنْ قَصَدَ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْآخِرِ لَا يُبَاحُ فِقْءُ عَيْنِهِ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ سُقُوطُ ضَمَانِهَا عَمَّنْ  
فَقَّأَهَا، فَتَحْمَلُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ عَلَى التَّرْهيبِ وَالتَّغْلِيظِ، حَيْثُ كَانَ التَّطَّلُّعُ إِلَى الْبَيْتِ  
مَظْنَّةَ الْاطِّلَاعِ عَلَى الْعَوْرَةِ فَقَطْ عِنْدَهُمْ.

وقالوا: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَ قَلْعَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، لَا بِجَنَابَةِ النَّظَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

فهذا الخِلافُ يعودُ على فَهْمٍ معْنَى الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= وأخرجه بنحوه البخاري (٦٨٨٨) و(٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)، والنسائي (٤٨٦١)  
من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والنسائي (٤٨٦٠) من طريق بشير بن نبيك، كلاهما  
عن أبي هريرة.

(١) مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ فِصْدُوقٍ، وَقَدْ صَحَّ مَوْصُولًا أَيْضًا. ابْنُ فَضَيْلٍ:  
هُوَ مُحَمَّدٌ، هُزَيْلٌ: هُوَ ابْنُ شَرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ الْكُوفِيِّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وأخرجه أبو داود (٥١٧٤) و(٥١٧٥) من طرق عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن  
هُزَيْلٍ، عَنْ سَعْدٍ. إِلَّا أَنَّ هُزَيْلًا أَبْهَمَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

(٢) والخِلافُ فِيهِ قَوِيٌّ، وَانظُرْ «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ ١٢: ٢٤٣-٢٤٥.

٦٣- اقتناء الكلب<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو إِلَى بَنِي مَعَاوِيَةَ، فَتَبَحَّتْ عَلَيْنَا كِلَابٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا»<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ

(١) انظر مسألة «ثمن الكلب»، ومسألة «ولوغ الكلب»، وقد تقدّمتا برقم (٥٥) و(٥٨).

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٢٩-١٣٠ (٣٧٤١١-٣٧٤١٥).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥١)، والنسائي (٤٢٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٣-٥٥)، والنسائي (٤٢٨٤) و(٤٢٩١) من طرق عن سالم، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٦) من طريق نافع، ومسلم (١٥٧٤) (٥٦) من طريق أبي الحكم عمران بن الحارث، كلاهما عن ابن عمر.

(٤) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢) من طريق عبد الله بن دينار، به.

ولا صَيْدٍ ولا ماشية، فإنه ينقص من أجره كُلَّ يوم قيراط»<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن يزيدِ بنِ خُصَيْفَةَ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ، عن سفيانَ بنِ أبي زهيرٍ قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كُلَّ يوم قيراطٌ»، فقيل له: أنت سمعته من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قال: إي وربِّ هذا المسجد<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانٍ، عن عاصمٍ، عن زُرِّ، عن عبدِ اللهِ قال: من اقتنى كلباً، إلا كلبَ قَنَصٍ أو كلبَ ماشية، نقص من عمله كُلَّ يوم قيراط<sup>(٣)</sup>.  
وذَكَرَ أَنَّ أبا حنيفةَ قال: لا بأسَ باتخاذِه.

أقول: قال محمدٌ في «الموطأ» - بعد أن روى حديثَ ابنِ أبي زهيرٍ عن مالكٍ -: «يُكره<sup>(٤)</sup>

- (١) حديث صحيح، حَيَّان - وهو ابنِ بسْطامِ الهذلي - لم يرو عنه غيرُ ابنه سَلِيمٍ، لكن قد تُوبع. عفان: هو ابن مسلم.  
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٥٤٧) عن عفان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٢٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٤) من طريق أبي سلمة، ومسلم (١٥٧٥) (٥٧)، والنسائي (٤٢٩٠) من طريق سعيد بن المُسيَّب، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠) من طريق أبي رزِين، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به. إلا أن سعيداً قال: «قيراطان».  
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن مخلد، وقد توبع.  
وهو في «موطأ مالك» ٢: ٩٦٩، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٢٣٠٦).

وأخرجه مسلم (١٥٧٦)، والنسائي (٤٢٨٥) من طريق إساعيل بن جعفر، عن يزيد، به.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النَّجُود -، وباقِي رجاله ثقات.

(٤) أي: كراهة تحريم، كما هو اصطلاحُ الإمام مُحَمَّد بنِ الحسنِ رحمه اللهُ تعالى في إطلاقِ لفظِ الكراهة، =

اقتناء الكلب لغير منفعة. فأما كلبُ الزُّرع، أو الضَّرْع<sup>(١)</sup>، أو الصَّيْد<sup>(٢)</sup>، أو الحَرَس<sup>(٣)</sup>؛ فلا بأس به.

ثم قال: أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن ميسرة، عن إبراهيم النخعي قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاضي في الكلب يتخذونه. قال محمد: «فهذا للحرس»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وكذا اقتناؤه للتعليم عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، وليس يبيح اقتناءه على الإطلاق<sup>(٦)</sup>، كما يُفيد ظاهرُ كلام المصنّف. والله أعلم.

\* \* \*

= كما نبّه إليه الإمام المرغيناني في «الهداية» ٤: ٧٨، والعلامة اللكنوي في مواضع من «التعليق المُجَدِّد»، انظر مثلاً ٢: ٢٩ و ٥٤٨ و ٣: ١١٧، بل روي عن أبي يوسف أنه قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. كما تقدّم ص ٢٣٣، فهذا يدلُّ على شيوع هذا الاستعمال في تلك الطبقة.

وانظر مزيداً من التفصيل فيه وبيان الفرق بين اصطلاح محمد بن الحسن واصطلاح أبي حنيفة وأبي يوسف في «فتح القدير» لابن الهمام ١٠: ٤ و ١٠: ١٠٢.

(١) أي: الماشية، أطلق الجزء - وهو الضَّرْع - وأراد الكل. (٢) اقتناء الكلب للزرع أو الماشية أو الصيد، قال ابن الهمام في «فتح القدير» ٧: ١١٩: «يجوز بالإجماع»، ونحوه في «حاشية ابن عابدين» ٧: ٥٠٦، وقال النووي في «المجموع» ٩: ٢٣٤: «يجوز بلا خلاف». (٣) وفي اقتناء الكلب للحراسة وجهان عند الشافعية، أصحُّهما الجواز، كما في «المجموع» للإمام النووي ٩: ٢٣٤.

(٤) «موطأ محمد» (٨٩٣=٨٩٢ من المطبوع مع «التعليق المُجَدِّد»).

(٥) وفي اقتناء الجرو لتعليمه الصيد أو حفظ الزرع والماشية وجهان عن الشافعية، أصحُّهما الجواز، كما في «المجموع» ٩: ٢٣٤.

(٦) ووقع للمقاضي الرُّوياني - من الشافعية - مثل ما وقع لابن أبي شيبة، فحكى عن أبي حنيفة جواز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه، كما في «المجموع» للنووي ٩: ٢٣٤.

## ٦٤- حكم الأوقاص في الزكاة

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً. فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَيْسَ فِيمَا بَيْنَهُمَا شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، قُلْتُ: إِنْ كَانَتْ خَمْسِينَ بَقْرَةً؟ قَالَ الْحَكَمُ: فِيهَا مُسِنَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٣١-١٣٢ (٣٧٤١٦-٣٧٤٢٠).

(٢) مُرْسَلٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَالْحَكَمُ - وَهُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ - لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٨٤٨) عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» ١: ٢٥٩ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ -، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً: مُسِنَّةً، فَأَتَى بِهَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَسَأَلَهُ، فَتَوَقَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَطَاوُوسٌ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ تَعْلِيقًا فِي (ص ٧١٢ - مَسْأَلَةٌ ١٢١).

(٣) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. عَبْدُ الْأَعْلَى: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٨٤٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(٤) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. غُنْدَرٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِيهَا بِحِسَابِ مَا زَادَ.

أقول: في حديث الحكم انقطاع؛ لأنَّ الحكمَ بنَ عَتِيْبَةَ مُتَأَخِّرُ الزَّمَنِ لَمْ يُدْرِكْ مَعَاذًا. وعند الدارقطني والبيهقي رَفَعَهُ<sup>(٣)</sup> بطريق بقيّة، عن المَسْعُودِيِّ، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>. لكنْ لَمْ يَرَفَعُهُ غَيْرُ بَقِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، ورواياته غير نقيّة، والحفاظُ يروونه عن الحكم عن طاووس مُرْسَلًا. كما في «نصب الراية»<sup>(٦)</sup>.

والخبرُ الثاني: رأيُ الشَّعْبِيِّ. والثالث: رأيُ الحكم. والرابع: فيه محمدُ بنُ سالمٍ،

(١) إسناده ضعيفٌ جداً، محمدُ بنُ سالمٍ - وهو الهَمْدَانِي الكوفي - متروك.

(٢) إسناده ضعيف، ليث - وهو ابنُ أَبِي سَلِيمٍ - ضعيفُ الحديث. ابنُ إِدْرِيسَ: هو عبد الله. وانظر الحديثَ الأوَّلَ في الباب والتعلُّقَ عليه.

(٣) أي: رَفَعَهُ بسند متصل، وإلا فهو مرفوع، لكن الإِسْنَادَ منقطع.

(٤) «سنن الدارقطني» (١٩٢٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٤: ٩٩.

(٥) وروِيَ رَفَعَهُ أيضاً من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني (١٩٠٤)، والحسنُ بنُ عمارة - سواءً قيل بتضعيفه كما هو القولُ المشهورُ فيه، أو قيل بتقويته كما سلف بيانه ص ٩٥ تعليقاً - خُولِفَ فيه، فقد قال البزار: «رواه الحُفَاطُ عن الحكم عن طاووس مُرْسَلًا»، يعني: روايةُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ - عند مالك في «موطئه» ١: ٢٥٩ -، وعمرو ابن دينار - عند أحمد في «مسنده» (٢٢٠٨٤) -، كلاهما عن طاووس، عن معاذ، وهما ثقتان، فروايتها هي المحفوظة.

ضَعَفُوهُ جَدًّا. والخامس<sup>(١)</sup>: فيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وطاووسٌ لم يَسْمَعْ من معاذ. فأين الخبرُ الصحيحُ الصريحُ الذي خالَفَهُ أبو حنيفة؟!

والأوقاصُ: ما بين السَّنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، على رأي الدارقطني<sup>(٢)</sup>. قال عبدُ الحقِّ في «أحكامه»: ليس في زكاةِ البقرِ حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، والصوابُ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا عاد من اليمنِ وجدَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تُوِّفِيَ<sup>(٣)</sup>، فلم يَتِمَّكَنَّ من السُّؤَالِ عن الأوقاصِ، فلم يصحَّ فيها نصٌّ، ولذا اختلفَ الفقهاءُ فيما بين الأربعينِ والسَّتينِ:

فمالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والثوريُّ: لم يُوجِبُوا فيما بينهما شيئاً، قياساً على الإبلِ والغنمِ.

وأبو حنيفة: أوجبَ الزكاةَ على حسابِ ذلك<sup>(٤)</sup>. وهو الأحوط.

وقد حَدَّثَ عن حماد، عن إبراهيم: «إذا زادت على الأربعين فبحسابِ ذلك»<sup>(٥)</sup>، وحكى شُعْبَةُ عن حمادٍ مِثْلَ ذلك<sup>(٦)</sup>.

ولفظُ إبراهيمِ النَّخَعِيِّ في روايةِ ابنِ المباركِ عن الحجاج، عن حماد، عنه: «يُحَاسَبُ صاحبُ البقرِ بما فوقِ الفريضة»<sup>(٧)</sup>، وهو بذلك المعنى.

(١) في الأصل: «والرابع»، وهو سَبَقُ قلمِ إن لم يكن خطأ مطبعياً.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ٣: ٣١٩: «الْوَقْصُ - بفتح الواو والقاف، ويجوزُ إسكانها، وبالسین المَهْمَلَةَ بَدَلَ الصاد - هو ما بينَ الفَرَضَيْنِ عند الجمهور، واستعمله الشافعيُّ فيما دون النَّصابِ الأولِ أيضاً». وانظر «المجموع» للإمامِ النووي ٥: ٣٩٣.

(٣) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٤: ٤١٩، و«الإصابة» لابن حجر ٦: ١٣٧.

(٤) وهو قولٌ عند الشافعية، والأظهرُ عندهم خلافُه. انظر: «روضة الطالبين» ٢: ٢٢٣.

(٥) رواه عنه الإمامُ أبو يوسفٍ في «الآثار» (٤٢٨).

(٦) أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٠٣٩).

(٧) أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٠٠٤٠)، ولفظه: «صاحبُ البقرِ بما فوقِ الفريضة».

وقال مكحول - في رواية ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> - عن زيد بن الحُبَاب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عنه، في صدقة البقر: «ما زاد فبالحساب».

فيكون أبو حنيفة تابع حماداً وإبراهيم النخعي ومكحولاً فيما لا نص فيه، لا أنه خالف الأثر الصريح الصحيح، وهو أخذ بمُرسل طاووس ومسروق في إيجاب تبع في ثلاثين بقرة، وإيجاب مُسنّة في أربعين بقرة، وإنما لم يأخذ بإسقاط الوقص؛ لظهور فساد الرواية، حيث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ مَعَاذَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما سبق.

\* \* \*

## ٦٥- هل على المسافر أضحية؟

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدّثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كُنَّا فِي الْمَغَازِي لَا يُؤَمَّرُ عَلَيْنَا إِلَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا بْفَارَسَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلَّتِ<sup>(٣)</sup> الْمَسَانُّ حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسْنَ بِالْجَدْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِينَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَدْرَكْنَا، فَقَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُّ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسْنَ بِالْجَدْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «مصنفه» (١٠٠٤١).

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٣٢-١٣٤ (٣٧٤٢١-٣٧٤٢٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المُصَنَّف»: «فَعَلَّتِ الْمَسَانُّ»، وَلِكُلِّ مِنْهَا وَجْهٌ صَحِيحٌ.

(٤) كذا في الأصل، وفي «المُصَنَّف»: «فَعَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُّ»، وَلِكُلِّ مِنْهَا وَجْهٌ صَحِيحٌ.

(٥) إسناده قوي. ابن إدريس: هو عبدالله، وكليب: هو ابن شهاب.



حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من  
مُزينة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

حدثنا هُشَيْم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا سافرَ  
الرجلُ أن يُوصِيَ أهله أن يُضَحُّوا عنه<sup>(٢)</sup>.

وذكروا أنَّ أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية.

أقول: في الحديث الأول صحابيٌّ مجهولٌ، لكنَّ الجهلَ في الصحابة غيرُ مُضِرٌّ  
عند الجمهور.

و«ورجل من مُزينة» في الحديث الثاني: يحتملُ أن يكونَ ذاك أو غيره، فلا يُجزمُ  
أنه صحابي، وصيغةُ «أن» ليست من صيغِ الاتصال<sup>(٣)</sup>، وقاسمُ بنُ مالك في سنده:  
تكلَّم فيه السَّاجِيُّ وأبو حاتم<sup>(٤)</sup>.

لكنَّ في «صحيح البخاري» من حديث عائشة: «فلما كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ،  
فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ»، وظاهرُ

= وأخرجه أحمد (٢٣١٢٣)، والنسائي (٤٣٨٣) و(٤٣٨٤) من طريقين عن عاصم بن كليب،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، به.  
وسمى الرجل المبهم في المتن: مجاشع بن مسعود السلمي. وفيه إشكال، فهذا سلمي،  
والأول مُزني، إلا أن تكونَ نسبتهُ إلى إحداهما بالولاء.

(١) إسناده قوي كسابقه.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن هشيمًا - وهو ابن بشير - مدلس، ورواه بالنعنة.

(٣) وانظر تفصيلاً حسناً في هذه المسألة في «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب الحنبلي  
١: ٣٧٧-٣٨٢، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر ٢: ٥٩٠-٥٩٣.

(٤) ووثقه جماعة، منهم ابنُ معين، وأبو داود، والعجلي، وابنُ سعد. والمؤلف رحمه الله لا يُريدُ  
تضعيفه، وإنما يشيرُ إلى أن للمُجْتَهِدِ نظراً في حديث مثله، فلا يُحكِّمُ عليه إن خالفَ حديثه أنه  
خالف الأثر الصحيح الصريح، كما بيَّنته في المُقدِّمة ص ٢٣-٢٧.

هذا الحديث الأضحية المعروفة، مع احتمال أن يراد به غيرها، حيث تُطلق التضحية على الذبح وقت الضحى، هذياً كان المذبوح أو أضحية.

وهناك في مُسلم وغيره أحاديث: بصيغة «ذبح»، وبصيغة «نحر»، «عن نسائه»، أو: «عن عائشة»<sup>(١)</sup>، ربما تُرجح الاحتمال المرجوح في معنى «ضحى».

وحديث جابر: «نحر عن عائشة»، يحتمل أن يكون هذياً عنها أو دماً عن رَفْضِهَا لإحرام عُمرتها، فالاحتمال الأول غير مُتصوّر؛ لأنها كانت مُفردةً بالحجّ بعد أن رفضت إحرامَ العُمرة، ووجوبُ الهدي إنما هو على القارن أو المتمتع، فتعيّن أنّ هذا الذبح على رَفْضِهَا للعُمرة<sup>(٢)</sup>.

وأبو حنيفة إنما يقول بعدم وجوب الأضحية على المسافر، ولا يقول: إنه لا يُثاب إذا فعل، وليس فيما ذكره ابنُ أبي شَيْبَةَ من الآثار ما يدلُّ على وجوب الأضحية على المُسافر، حتى يُظنَّ بأبي حنيفة أنه خالف الحديث الصحيح الصريح في هذه المسألة.

قال محمدٌ في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار - يعني: من المياسير - خلا الحاج<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) بلفظ: «ضحى عن نسائه»، وأخرجه البخاري أيضاً (١٧٠٩) و(٢٩٥٢) بلفظ: «نحر عن أزواجه»، وأخرجه أيضاً (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) بلفظ: «ذبح عن أزواجه»، وأخرجه البخاري (٥٥٤٨) بلفظ: «ضحى عن أزواجه».

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٥٥١: «الظاهر أن التصرف من الرواة، لأنه ثبت في الحديث ذكرُ «النحر»، فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمّن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: «أهدى»، وتبيّن أنه هدي المتمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى».

فيستغرب من الحافظ رحمه الله تعالى كيف أغفل هذا التحقيق في «باب الأضحية للمسافر» ٦: ١٠، وجعل أجوبة المالكية عن الحديث تأويلاً ليوافق المذهب!

(٣) «الآثار» (٧٨٥).

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة. اهـ.

فعلى هذا يكونُ قولُ أبي حنيفة كقول النَّخَعِيِّ وربيعَةَ والليثِ والأوزاعيِّ في إيجاب الأضحيةِ على المُوسِرِ إلا الحاجَّ بمِنَى، وإن كان المشهورُ أنه لا يرى الأضحيةَ على المسافرِ مُطلقاً، باعتبار أن السَّفَرَ مَوْضِعُ الرُّخْصَةِ<sup>(١)</sup>. والله سبحانه أعلم.

قال الباجي: «وفي «المبسوط» عن إسماعيل بن أبي أويس<sup>(٢)</sup>: أن المسافرَ لا أضحيةَ عليه، لأنه ليس عليه صلاةٌ عيد»<sup>(٣)</sup>. اهـ. فيكونُ مالكٌ مع أبي حنيفة في هذه الرواية<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## ٦٦- المرأة تُهَلُّ بعمره ثم تحيض

وقال أيضاً<sup>(٥)</sup>:

حدَّثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَافِقِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِي

(١) وعليه المذهب. انظر: «الهداية» للمرغيناني ٤: ٧٠، و«حاشية ابن عابدين» ٩: ٥٢٠.

(٢) ابنُ أخت مالك، ومن أصحابه، توفي سنة ٢٢٦ هـ، وأخذ عنه صاحبُ «المبسوط» إسماعيلُ القاضي المالكيُّ المشهور. (ز).

(٣) «المنتقى» للباقي ٣: ١٠٠.

(٤) عند المالكية في الأضحية قولان: الأول: أنها سنة مؤكدة، والثاني: أنها واجبة، وهو قول ابن القاسم وابن حبيب. قال الباجي في «المنتقى» ٣: ١٠٠: «والأولُ أشهرُ في المذهب». وعلى هذا القول (أنها سنة مؤكدة): لا فرقٌ عندهم بين المسافر وغيره. انظر: «الشرح الكبير» للدردير ٢: ١١٨ مع «حاشية الدسوقي».

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ١٣٤-١٣٥ (٣٧٤٥-٣٧٤٢٤).

أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ»، قالت: فكان من القوم مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، ومنهم مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، قالت: فكنتُ أنا من أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، قالت: فخرجنا حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فأدركني يومَ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ لم أَحُلَّ من عُمْرَتِي، فشكوتُ ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، قالت: ففعلتُ. فلما كانت لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنا وَعُمْرَتنا، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَحَاضَتْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَا: تِهَلُّ بِالْحَجِّ وَتَمْضِي<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَكُونُ رَافِضَةً لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهَا دَمٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا.

(١) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١١٥)، وابن ماجه (٣٠٠٠) عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١) (١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي (٢٧١٧) من طريق هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٤-١١١) و(١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩) و(١٧٨٠) و(١٧٨١)، والنسائي (٢٧٦٤) و(٢٩٩١) من طريق عروة بن الزبير، به.

وأخرجه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) و(١٢٠) و(١٢٣)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (٢٧٤١) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، والبخاري (١٥٦١)،

ومسلم (١٢١١) (١٢٨)، والنسائي (٢٨٠٣) من طريق الأسود النخعي، كلاهما عن عائشة. وبعضهم يرويه مختصراً.

(٢) رجاله ثقات، ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو الثوري، وابن أبي نجيح: هو عبد الله.

أقول: وجه اعتراض المُصنّف على أبي حنيفة بحديث عائشة: حِسْبَانُهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ لَفْظَ: «لم يكن في ذلك هَدْيِي ولا صَدَقَةٌ ولا صَوْمٌ» من كلام عائشة، مع أنه ليس من كلامها، رضي الله عنها، بل من كلام هشام بن عروة، أُدرج في بعض حديثه للعراقيين، وحديثه للعراقيين مُتَكَلِّمٌ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، وشيخ المُصنّف هنا: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عِرَاقِيٌّ كُوفِيٌّ. ودليل ذلك ما أخرجه البخاريُّ في باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ، في كتاب الحيض من «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، حيث ساق الحديث بروايته عن عُبيد بن إِسْمَاعِيلَ، عن أبي أسامة - وهو من أروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به<sup>(٤)</sup> -، عن هشام بن عروة، إلى أن قال عن لسان عائشة: «حتى إذا كان ليلة الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهم - إلى التنعيم، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ مَكَانَ عُمْرَتِي». قال هشام: «ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيِي ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحِسْبَانُ - بكسر الحاء -: الظَّنُّ، أما الحِسْبَانُ - بضمِّها - فهو العَدُّ والإحصاء.

(٢) يُشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ فِي النَّوْمِ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؟ فَقَالَ: «أَمَا مَا حَدَّثَ بِهِ وَهُوَ عِنْدَنَا فَهُوَ، أَي: كَأَنَّهُ يُصَحِّحُهُ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنْ عِنْدَنَا فَكَأَنَّهُ يُؤَهِّنُهُ». وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًَا نَقِمَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

وقال الإمام أحمد: «كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن»، أو قال: «أصح».

وقال يعقوب بن شيبان: «ثبت ثقة، لم يُنكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق...». وانظر:

«تهذيب الكمال» للمزي ٣٠: ٢٣٨-٢٣٩، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢: ٤٨٧ و ٦٠٤.

(٣) برقم (٣١٧).

(٤) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢: ٤٨٨.

(٥) ومثله في رواية وكيع عن هشام بن عروة عند مسلم (١٢١١) (١١٧).

وقد بيّن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣: ٦١٠ هذا الإدراج، ونقل عن ابن بطال قوله: إنه «ظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال: إن عائشة لم تكن قارئة، حيث قال: لو كانت قارئة لوجب عليها الهدْيُ للقرآن».

قال البدرُ العينيُّ: «إنَّ ظاهرَ قولِ هشامٍ مُشكِـلٍ، فإنها إن كانت قارِنَةً فعليها هَدْيُ القِران عند كاقَةِ العُلَماءِ إلا داود، وإن كانت مُتمتَّعةً فكذلك، لكنها كانت فاسِخَةً، فلم تكن قارِنَةً ولا مُتمتَّعةً، وإنما أحرمتُ بالحجِّ ثم نَوَتْ فَسِخَهُ في عُمرة، فلما حاضتْ ولم يَتَمَّ لها ذلك رجعت إلى حَجِّها، فلما أكملتَه اعتمرت عُمرةً مُبتدأةً، نَبَّهَ عليه القاضي<sup>(١)</sup>، لكنَّ يُعكَّرُ عليه قولها: «وكنْتُ من أهْلٍ بعُمرة»، وقولها: «ولم أهْلٌ إلا بعُمرة».

ويُجابُ: بأنَّ هشاماً لَمَّا لم يبلِّغهُ ذلك أخبر بنفِـيه، ولا يلزمُ من ذلك انتفاؤُه في نفس الأمر. ويحتملُ أن يكونَ لم يأمر به، بل نوى أنه يقومُ به عنها، بل روى جابرٌ رضي اللهُ عنه: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ أهدى عن عائشةَ بَقْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياضٌ<sup>(٣)</sup>: فيه دليلٌ على أنها كانت في حجٍّ مُفردٍ لا تمتعٍ ولا قِرانٍ؛ لأنَّ العُلَماءَ مُجمِعُونَ على وجوبِ الدمِ فيها<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وهذا تصرفٌ من القاضي في الحديث على طِبْقِ مذهب مالِك، لكن بعد أن عُلِمَ أنَّ هذا الكلامَ مُدرَجٌ من كلامِ هشام، وأنه في العراقِ ليس كهو في الحِجاز - كما يقول مالِكٌ -، فما المانعُ من أن يكونَ هشامٌ نفى ذلك حيثُ لم يبلِّغهُ، وهاهو النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أهدى عنها بَقْرَةَ في حديثِ جابر.

وقد أخرج محمدٌ في «الحُجَجِ» عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ، عن خالدِ الحِذاءِ، عن أبي قِلابة: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذبحَ عن عائشةَ في عُمَرَتها بَقْرَةَ، يعني: التي قَدِمَتْ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فيها<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) يعني: عياضاً في «إكمال المُعلِّم بشرح صحيح مسلم» ٤: ٢٤٢.

(٢) تقدَّم تحريجهُ في المسألة التي قبل هذه ص ٤٠٤-٥٠٤.

(٣) انظر: «إكمال المُعلِّم بشرح صحيح مسلم» ٤: ٢٤٢.

(٤) «عمدة القاري» ٣: ٢٩١.

(٥) «الحجَّة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن ٢: ١٣٧-١٣٩، والحديثُ المذكورُ رجاله ثقات، وهو مُرسَلٌ، أبو قِلابة - وهو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ الجَرَمي - تابعيٌّ كثيرُ الإرسال.

فبقي قول أبي حنيفة سالماً من المخالفة للحديث الصحيح الصريح، كما هو ظاهر.  
وقد أطال مولانا محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري»<sup>(١)</sup> النَّفْسَ في تحقيق هذه المسألة على مذاقه الخاص، بما يُفيدُ الاطلاعُ عليه فوائدَ جليلة، وأَوْصَحَ البدْرُ العينيُّ المسألةَ أيضاً بما يكفي ويشفي<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### ٦٧- التسييح للرجال

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى

(١) ١: ٣٨٥.

(٢) في «عمدة القاري» ٣: ٢٩٠-٢٩١.

(٣) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٣٥-١٣٦ (٣٧٤٢٦-٣٧٤٣١).

(٤) إسناده صحيح. ابن عينة: هو سفيان.

وأخرجه مسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وابن ماجه (١٠٣٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي (١٢٠٧)، وابن ماجه (١٠٣٤) من طريق سفيان بن عينة، به.

وأخرجه مسلم (٤٢٢) (١٠٦)، والنسائي (١٢٠٨) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١٢٠٩) من طريق أبي صالح، ومسلم (٤٢٢) (١٠٧) من طريق همام بن منبه، والنسائي (١٢١٠) من طريق محمد بن سيرين،

ثلاثتهم عن أبي هريرة.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس ذاتَ يوم، فلَمَّا قام ليُكَبِّرَ قال: «إِنَّ أَنَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَبَّحَ بِالْغُلَامِ، فَفَتَحَ لِي<sup>(٤)</sup>.

(١) الجريزي - وهو سعيد بن إياس - مختلط، ورواية هُشَيْمٍ - وهو ابنُ بشير - عنه بعد الاختلاط، وقد خولف هُشَيْمٍ في إسناده:

فقد أخرجه مطولاً أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤) من طرق عن الجريزي - وفيهم من روى عنه قبل الاختلاط -، عن أبي نضرة، عن شيخ من طفاوة، عن أبي هريرة. والطفائي هذا مجهول. وانظر تعليق شيخنا العلامة المحدث الشيخ محمد عوامة على «المُصَنَّف» (٧٣٣١).

(٢) حديث صحيح، هُشَيْمٍ - وهو ابن بشير، وإن كان مُدْلَساً ورواه بالعنعنة - قد توبع.

وأخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠) و(٩٤١)، والنسائي (٧٩٣) و(١١٨٣) و(٥٤١٣)، وابن ماجه (١٠٣٥) من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار، بهذا الإسناد. وبعض الروايات مُطَوَّلَةٌ بِقَصَّةِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَفِي بَعْضِهَا: «التَّصْفِيْحُ» بَدَلَ «التَّصْفِيْقِ».

(٣) رجاله ثقات، وهو موقوف، وقد صحَّ مرفوعاً أيضاً. عبد الرحمن والد حميد: هو ابن حميد الزُّوَّاسِي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه أحمد (١٤٧٥٠) و(١٤٨٥٩) من طريقين عن أبي الزبير، به مرفوعاً.

(٤) ابن فضيل: هو محمد، ويزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي، والأول ثقة، أما الثاني ففيه مقال.



حدَّثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: استأذن رجلٌ علي جابرِ  
ابن عبد الله، فسَبَّحَ، فدخل، فجلسَ حتى انصَرَفَ<sup>(١)</sup>.  
وذكرَ أن أبا حنيفة كان يقول: لا يفعلُ ذلك، وكرهه.

أقول: سَهَا المُنْصَفُ فيما عزا إلى أبي حنيفة هنا، من كراهة أبي حنيفة التسييحَ  
للرجال والتصفيقَ للنساء، إذا نابتها نائبةٌ في الصلاة، كيف وقد روى عن نافع عن  
ابن عمر: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ في الصلاة إذا نابهم فيها شيءٌ التسييحَ  
للرجال، والتصفيقَ للنساء. كما أخرجه الحافظان أبو محمد الحارثيُّ وطلحةُ بنُ محمدِ  
العدُلُ في «مُسْنَدَيْهِمَا» عنه<sup>(٢)</sup>.

وهو المعمولُ به في مذهبه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## ٦٨- خَنُقُ سَابِّ الرَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدَّثنا جرير، عن مُغيرة، عن الشَّعْبِيِّ قال: كان رجلٌ من المسلمين  
أعمى يأوي إلى امرأةٍ يهودية، فكانت تُطْعِمُهُ وتَسْقِيهِ وتُحَسِّنُ إليه، وكانت لا  
ترألُ تُوذِيهِ في رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَمَّا سَمِعَ ذلكَ منها ليلةً من

(١) رجاله ثقات. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وهشام: هو ابن حسان، لكن ذكروا أنه كان يُرْسِلُ عن الحسن البصري.

(٢) انظر: «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزمي ١: ٤٠٠.

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢: ٢٥٩ و ٤٨٦.

(٤) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٣٧-١٣٨ (٣٧٤٣٢-٣٧٤٣٣).

الليالي، قام فخنقها حتى قتلها، فرفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسَدَ النَّاسَ فِي أَمْرهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْبُوهُ وَتَقَعُ فِيهِ، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ تَقَلَّتْ<sup>(٢)</sup> عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نُصَالِحْكُمْ عَلَى شَتْمِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ.

أقول: والواقع أن أبا حنيفة يرى أن لا انتقاص لعهد أهل الذمة بشيء من ذلك، إلا أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة، أو أن يلتحقوا بدار الحرب، فمتى انتقض عهدهم أبيع قتلهم متى قدر عليهم.

فلا يقتل الذممي عنده بمجرد الانتقاص، بدليل ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) حديث صحيح، وهذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، والشعبي: هو عامر بن سراحيل.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٣٦٢) عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (٤٣٦١)، وإسناده صحيح.

(٢) هكذا في الأصل، وهكذا أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (١١٥١١) عن ابن أبي شيبة، ومعناه: توثب، كما في «القاموس»، مادة (فلت)، وفي المطبوع من «المصنف»: «تغلب»، ومعناه ظاهر.

(٣) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر. سفيان: هو الثوري، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

ذلك اليهودي الذي كان يقول له عليه السَّلام: «السَّامُ عليكم»<sup>(١)</sup>، من غير أن يأمر بقتله، ومعاملته المنافقين بالتألف.

وأما قتل كعب بن الأشرف فلا إثارته الفتنة أصحَّ في حُكم المحارب، ولذا عَنَوَنَ البخاريُّ قِصَّةَ كعب هذا بـ«قتل أهل الحرب»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٦٢٥٨) و(٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣) عن أنس رضي الله عنه: أن يهودياً سَلَّمَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فقال: السَّامُ عليكم، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أندرون ما قال؟» قالوا: نعم، سَلَّم علينا، قال: «لا، إنما قال: السَّامُ عليكم»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نقتله، قال: «لا، إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وأخرج البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢١٦٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن يهوداً أتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: السَّامُ عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السَّامُ واللعنة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفُحْش»، قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟! قال: «أو لم تسمعي ما قلت؟ رددتُ عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم في». وقد ترجم البخاريُّ على هذا الحديث في كتاب استتابة المرتدِّين، قال: «باب إذا عرَّضَ الذَّمُّ وغيره بسبِّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُصرِّح، نحو قوله: السَّامُ عليك».

قال العلامة ابنُ المنير في «المتواري على أبواب البخاري» ص ٣٤٦: «كأنَّ البخاريَّ كان على مذهب الكوفيين في هذه المسألة، وهو أنَّ الذَّمَّ إذا سبَّ يُعزَّر، ولا يُقتل».

قال الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٢٤: ٨٢: «وهو قولُ الثوري... وقال الطحاوي: وقولُ اليهوديِّ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّامُ عليك» لو كان مثلُ هذا الدُّعاء من مُسلمٍ لصار به مُرتداً يُقتل، ولم يقتل الشارِعُ القائل به من اليهود، لأنَّ ما هم عليه من الشركِ أعظمُ من سبِّه».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد، باب ١٥٩، ولفظه: «باب الفتك بأهل الحرب». وتقدَّم في التعليق السابق ما يُؤيِّدُ هذا من صحيح البخاريِّ أيضاً.

وقال الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٢٤: ٨٢: إنه «لم يقتلهم بمجرّد سبِّهم، وإنما كانوا عونا عليه، ويجمعون من يجارونه».

ومن لطيف ما يُذكرُ هنا ما ذكره العينيُّ أيضاً في ١٣: ٧١ قال: «قال السُّهيلي: في قوله: «من =

وتفصيلُ هذا البحث في «تنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام» لابن عابدين<sup>(١)</sup>، وهو مطبوع<sup>(٢)</sup>.

والجمهورُ على قتل الشاتم فوراً<sup>(٣)</sup>، كما ذكر السُّبكي وجوه الخلاف في ذلك

= لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله» جوازُ قتل مَنْ سَبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان ذا عَهْد، خِلافاً لأبي حنيفة، فإنه لا يرى قتلَ الذَّمِّيِّ في مثل هذا. قلت (القائل العيني): من أين يُفهم من الحديثِ جوازُ قتلِ الذَّمِّيِّ بالسَّبِّ، أقولُ هذا بحثاً، ولكن أنا معه في جوازِ قتلِ السَّابِّ مُطْلَقاً.

ونقل العلامةُ ابنُ عابدين في «تنبيه الولاة والحكام» (١: ٣٥٣ من «رسائل ابن عابدين») عن العيني أنه ذكر قولَ من يرى انتِقَاصَ عَهْدِ الذمة بالسَّبِّ، ثم قال: «واختياري هذا».

(١) هو الإمامُ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢)، المعروف في البلاد العربية بابن عابدين، وفي الديار الهندية بالعلامة الشامي، اعتنى بتحرير مسائل المذهب وأجاد في تحقيق الأقوال فيها حتى عدَّ خاتمة المحققين فيه، له عدَّةُ مؤلِّفات، أشهرها «حاشيته» على «الدَّرُّ الْمُخْتَار» المسماة «رَدُّ الْمُخْتَار».

(٢) طُبِعَ ضمن «رسائل ابن عابدين» ١: ٣١٣-٣٧٠، وعقد فيه الفصل الثالث من الباب الأول في حكم سَابِّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الذمة ١: ٣٥٢-٣٥٧، ومما قاله فيه بعد بحثٍ طويل ١: ٣٥٤: «والحاصل أن الذمِّيَّ يَجُوزُ قَتْلُهُ عِنْدَنَا، لَكِنْ لَا حَدًّا، بَلْ تَعْزِيرًا، فَقَتْلُهُ لَيْسَ مُخَالِفًا لِلْمَذْهَبِ. وَأَمَّا أَنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ فَمُخَالَفٌ لِلْمَذْهَبِ، أَي: عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْهُ فِي الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ...، وَمَا بَحْثُهُ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ وَالْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَمَامِ مِنْ حَيْثُ الْإِنْتِقَاصُ أَيْضًا فَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمَذْهَبِ بِالْكُلِّيَّةِ. نَعَمْ، هُوَ خِلَافٌ الْمَشْهُورِ».

(٣) ولهم في ذلك أدلةٌ ناهضة، كما أجابوا عن الأدلة السابقة بأجوبة قوية، وانظر طرفاً منها في «فتح الباري» ١٢: ٢٨٠-٢٨١.

واختار العينيُّ فيها - كما تقدَّم - مذهبَ الجمهور، وكذا ابنُ الهمام في «فتح القدير» ٦: ٦٢، وقال ابنُ نُجَيْم في «البحر الرائق» ٥: ١٢٥: «نفسُ المؤمن تَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْمُخَالِفِ فِي مَسْأَلَةِ السَّبِّ، لَكِنْ اتَّبَعْنَا لِلْمَذْهَبِ وَاجِبٌ».

وعلى كُلِّ فِالمسألة اجتهاديةٌ تختلفُ فيها أنظارُ الفقهاء.

في كتاب «السيف المسلول على مَنْ سَبَّ الرسول»، وكذا التقيُّ ابنُ تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول»<sup>(١)</sup>.

وأما الخبران هنا؛ فأولُّهما: مُرْسَل، والثاني - على وَفِّهِه - : فيه مجهول، فلا تقومُ بهما حُجَّة.

\* \* \*

## ٦٩- كَسْرُ الْقِصَّةِ وَضَمُّهَا

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ قَالَ:  
قَلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ  
الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؟! قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا، فَسَبَقْتَنِي

(١) ومما قاله فيه ص ١٠: «ومن أصولهم: أن ما لا قتل فيه عندهم - مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل - إذا تكرر؛ فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحدِّ المقدَّر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أنه أن يُعزَّرَ بالقتل في الجرائم التي تغلَّظت بالترُّكُّر، وشُرِعَ القتلُ في جنسها. ولهذا أفتى أكثرهم بقتل مَنْ أكثر من سَبِّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يُقتلُ سياسةً».

ونقله ابنُ عابدين في «تنبيه الولاة والحكام» (١: ٣٥٤) من «رسائل ابن عابدين»، وقال بإثره: «فانظر كيف نسب القول بقتله إلى أكثر الحنفية، وابن تيمية كان في عصر السبع مئة، فالذين نقل عنهم إن لم يكونوا من المتقدمين أهل الاجتهاد، فهم من أهل الترجيح أو من يُبائِلُهُم».

ثم ذكر ابنُ عابدين جماعةً من أئمة المذهب عن أفتى بقتله.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٣٨ - ١٤٠ (٣٧٤٣٤ - ٣٧٤٣٦).

حَفْصَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِلجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِنِي قَصْعَتَهَا. قَالَتْ: فَأَهْوَتْ أَنْ تَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَفَّأَتْهَا، فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ وَانْتَرَّتِ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ، وَكُلُوا مَا فِيهَا». قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتَهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةً فِيهَا تَرِيدٌ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضْرَبَتِ الْقَصْعَةَ، فَوَقَعَتْ، فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الشَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْقَصْعَةِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا، غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ أَنْتَظِرُ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةُ صَاحِبِهَا، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ (٢).

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنْ كَسَرَ عُوْدًا فَهَوَّ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ (٣).

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ، وَقَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

(١) إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل السوائي، وسوء حفظ شريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. لكن يشهد له ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هارون، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٣٩٥٥)،

وابن ماجه (٢٣٣٤) من طرق عن حميد، به.

وأخرج أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧) من حديث عائشة، نحو هذه القصة بين عائشة وصفية.

وأخرج النسائي (٣٩٥٦) من حديث أم سلمة، نحوها بين عائشة وأم سلمة.

(٣) رجاله ثقات إن كان أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، أما إن كان ابن سوار ضعيف، وكلاهما

يروى عن محمد بن سيرين، ويروي عنه حفص بن غياث. شريح: هو ابن الحارث النخعي

الكوفي، وقد تقدمت ترجمته (ص ١٦٢ - مسألة ١٩).

أقول: صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، صَاحِبِ ذَلِكَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، مُنْقِذِنَا مِنْ وَجْهِ الْغَوَايَةِ وَصُنُوفِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَادِينَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يُصِبْ فِي وَضْعِ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ لِلْحَدِيثِ هُنَا؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ: دَفْعُ الْمَثَلِ فِي الْمَثَلِيَّاتِ، وَدَفْعُ الْقِيَمَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمَثَلِ. وَالْقَصْعَةُ قَدْ تَكُونُ مِثْلِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ قِيَمِيَّةً، بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ. وَتَمَاطُلُ الْعَيْنَيْنِ إِذَا تَحَقَّقَ: لَا يَمْنَعُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُدْفَعَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْآخَرِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ اسْتَطَاعَ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ السُّوقِ مِثْلَ الْهَالِكِ، فَلَا يَكُونُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا أَدْنَى مُخَالَفَةٍ لِلْحَدِيثِ، بَلْ سَائِرُ الْأُئِمَّةِ مَعَهُ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ فَلَيْسَا مِنْ بَابِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَحُجْرَةَ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بِمَا فِيهِمَا: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَوَّضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَصْعَةِ الْمُنْكَسِرَةِ بِالْقَصْعَةِ السَّلِيمَةِ مِنْ حُجْرَةَ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَدَعَ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْعَةٍ تَأْكُلُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ دَفَعَ قَصْعَةَ لَهُ فِي حُجْرَةَ لَهُ إِلَى حُجْرَةَ لَهُ أَنْكَسَرَتْ قَصْعَتُهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الضَّمَانِ لُنْظِرَ إِلَى أَنَّ الْقَصْعَتَيْنِ كَانَتَا مُتَمَاثِلَتَيْنِ أَمْ لَا؟ وَمُتَوَافِقَتَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ أَمْ لَا؟ وَلَمْ يُذَكَّرْ هَذَا فِي الْحَدِيثَيْنِ.

نعم، اختلف الأئمة في أداء المُستهلك فيما إذا كان غير مكيل ولا موزون:

(١) ذكر نحوه البيهقي في «السنن» ٦: ٩٦ نقلاً عن بعض أهل العلم. وانظر «فتح الباري» ٥: ١٢٦.

(٢) وفي رواية البخاري (٥٢٢٥) من حديث أنس: «وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت».

وقال الإمام العيني في «عمدة القاري» ١٣: ٣٧: «رأيت في بعض المواضع في أثناء مطالعتي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَصْعَةَ الْمَكْسُورَةَ، وَكَانَتْ قِطْعًا، فَاسْتَوَتْ صَحِيحَةً فِي كَفِّهِ الْمُبَارَكِ كَمَا كَانَتْ أَوْلًا».

فرأى مالك: أن لا يُقضى في العروض من حيوانٍ وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك. وقال أبو حنيفة والشافعي وداود: الواجب في ذلك المثل، ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل.

وحُجَّةُ مالك: حديثُ أبي هريرة في تقويم الباقي قيمة العدل على من أعتق شِقْصاً له في عبد<sup>(١)</sup>، وهذا له وجه.

وحُجَّةُ الآخرين قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وحديثُ الباب يكونُ حُجَّةً لهم أيضاً لو ثبت أن إحدى القُصْعَتَيْنِ كانت له، والأخرى لم تكن له، وأنها كانتا مُتَمَاتِلَتَيْنِ.

والأوضحُ منه: ما أخرج أبو داود في «باب من أفسد شيئاً يغرّم مثله»: حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يحيى، عن سُفيان، حدّثني فُلَيْتٌ<sup>(٢)</sup> العامريُّ، عن جَسْرَةَ بنتِ دِجاجة، قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ صانعاً طعاماً مثلاً صفيّةً، صنّعت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم طعاماً، فبعّثت به، فأخذني أفكّل<sup>(٣)</sup>، فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنّعت؟ قال: «إناءٌ مثلُ إناء، وطعامٌ مثلُ طعام»<sup>(٤)</sup>.

وهذا حُجَّةٌ ظاهرةٌ للفريق الثاني، ومنهم أبو حنيفة، على خلاف ما توهمه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٧) و(٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

(٢) على صيغة التصغير، ويُقال: أفلت. (ز).

(٣) الارتعاد من شدّة الغيرة. (ز).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٦٨)، ومُسَدَّدٌ: هو ابنُ مُسَرَّهَد، وسُفيان: هو الثوري. والإسناد حسن من أجل فُلَيْت. وقد أخرجه أيضاً النسائي (٣٥٧٩) من طريق سُفيان، به.



وفُليْتُ: يُقالُ له: أفلُتُ، ولا محلَّ لعدّه مجهولاً بعدَ أن روى عنه عدّةٌ ووَثَّقَه عدّةٌ<sup>(١)</sup>، وكم من مجهولٍ عند ابن حَزْمٍ معروفٌ عند الآخرين<sup>(٢)</sup>.

فيتلخَّصُ من ذلك أنَّ المصنِّفَ جعل رأيَ مالكٍ رأياً لأبي حنيفة. وعلى كُلِّ حال، أمرُ الخِلافِ فيه سهَّلٌ، من غير أن يُرمى أحدُ الفريقين بمُخالفةِ الحديث. والله أعلم.

\* \* \*

## ٧٠- حكم العرايا

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: أخبرني زيدُ ابنُ ثابت: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَخَّصَ في العرايا<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدَّثني بشيرُ بنُ يسار: أنه

(١) روى عن فُليْتُ ثلاثةٌ من الثقات، وقال فيه أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ - كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢: ٣٤٦ -، وقال الدارقطني: صالح، وصحَّح له ابنُ خزيمة - كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ١: ٣٦٦ -، وذكره ابنُ حبان في الثقات ٦: ٨٨.

(٢) يُريدُ الرَّدَّ على قول ابن حَزْمٍ في «المحلَّى» ٢: ١٨٦ في حديثٍ آخر: «أفلُت: غير مشهور، ولا معروف بالثقة».

(٣) «المصنِّف» ٢٠: ١٤٠ (٣٧٤٣٧-٣٧٤٣٨).

(٤) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩)، والنسائي (٤٥٣٦) و(٤٥٤٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٨٨) و(٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠-٦٦)، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي (٤٥٣٨) و(٤٥٣٩)، وابن ماجه (٢٢٦٩) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به.

سمع سَهْلَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ ورافِعَ بنِ خَدِيجٍ يقولان: نهي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ إلا أصحابَ العَرَايا، فإنه قد أُذِنَ لهم<sup>(١)</sup>.

وذكرَ أن أبا حنيفة قال: لا يصحُّ ذلك.

أقول: تصافرت الأدلة على المنع من المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، فالأولى: بيعُ ما في الحقول بالحبوب كَيْلاً، والثانية: بيعُ ما على رؤوس الشَّجَرِ من الثمارِ بالتمرِ كَيْلاً، وهما من أبواب الرِّبا.

وأما العَرِيَّةُ فلم يختلفوا في الترخيص بها لصحَّةِ الأحاديثِ في ذلك، إلا أن مالكا وأبا حنيفة اختلفا في تفسيرها:

يقولُ مالكٌ - في رواية الليثي<sup>(٢)</sup> - : العَرِيَّةُ: نخلةٌ أو نخلتانِ لرجل، في وَسَطِ نخيلٍ لآخر، ربما يتضرَّرُ صاحبُ النخيلِ من تَرُدُّدِ صاحبِ النَّخْلَةِ أو النَّخْلَتَيْنِ إلى النخيلِ، فيبيعُ ما على رأسِ النَّخْلَةِ أو النَّخْلَتَيْنِ من الثمارِ خَرْصاً لصاحبِ النخيلِ بكَيْلٍ معلومٍ من التمرِ.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٧٠) عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠) (٧٠)، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٤٥٤٣) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٩)، والنسائي (٤٥٤٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة وحده، به.

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٧-٦٩)، والنسائي (٤٥٤٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم. زاد مسلم: منهم سهل بن أبي حثمة.

(٢) لم أقف على قول مالك هذا في رواية يحيى الليثي عنه، والمؤلفُ ينقلُ من «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٣٠، وقد عزا هذا القولُ لمالك، دون تقييد برواية الليثي عنه، فظنَّه المؤلفُ رحمه الله تعالى فيها. وعلى كُلِّ حال، فقد ذكر هذا التفسير بمعناه الإمامُ ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢: ٣٢٩ من طريق ابن نافع، عن مالك.

فعلى هذا التفسير تكون العريّة من صميم المزبنة، ولا يكون فيها شيء من معنى الإعارة والمنح.

وأما على تفسير أبي حنيفة، فالعريّة: مأخوذة من العارية والإعراء، بأن يُعطي صاحب النخيل نخلةً ونخلتين لشخص ليتمتع بثمارها - كالمنيحة في التمتع بالحليب<sup>(١)</sup> -، ثم يكيّل له مقداراً من التمرٍ بدل تخلّيه عن<sup>(٢)</sup> النخلة والنخلتين لصاحب النخيل<sup>(٣)</sup>.

ففيها معنى المنح والإعارة والهبة، وليس فيها معنى المزبنة أصلاً؛ لأنها ليست ببئع ما على الأشجار من الأثمار بكيّل من التمر؛ لأنّ النخلة والنخلتين لم يتسلّمها المعري له، والهبة إنما تتمّ بالقبض، فلو تمّ قبضه لها، ثم باع ما على رؤوسها من التمر بكيّل من التمر، لكانت العريّة داخلّة في المزبنة. فالترخيص بالعريّة لمجرد دفع شبهة المزبنة من مثل هذا النوع من المنح الذي ليس فيه حقيقة البيع، بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة أخرى، عن رضا الطرفين، فلا يكون فيه مزبنة ولا خُلف في الوعد، بل فيه معنى المنح والإعارة.

وأما على تفسير مالك، فيكون بيع العريّة من صميم المزبنة، من غير أن يوجد في العريّة معنى المنح والهدية والإعارة، فلا يصحّ مدح الأنصار على هذا التفسير بقول الشاعر:

ليست بسنهاءٍ ولا رُجبيّةٍ ولكن عرايا في السنين الجوائح<sup>(٤)</sup>

(١) المنيحة: أن يُعطي الرجل الرجل ناقةً أو شاةً ليتفعّ بلبنها ويُعيدها، أو ليتفعّ بوبرها وصوفها زماناً، ثم يردّها. قال ابن الأثير في «النهاية» ٤: ٣٦٤، مادة (منح).

(٢) في الأصل: «من»، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٣) روى هذا التفسير بمعناه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٠ عن أحمد بن أبي عمران، عن محمد بن سَماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(٤) ذكره أبو علي القالي في «أماليه» ١: ١٢١ وغيره. وقال أبو عبيد البكري في «سمط اللآلي» ١: ٣٦١ =

يقول: نخيلهم تُثْمِرُ كُلَّ سَنَةٍ، لا سَنَةً دُونَ سَنَةٍ، ولم تُوضَع على ثمارها أشواكٌ وَحَواجِزٌ لِئَلَّا تَصِلَ إِلَيْهَا يَدُ آكِلٍ، بل هي عَرَايا مَمْنُوحَاتٌ فِي سِنِّي القَحْطِ. وفي «الأساس»<sup>(١)</sup>: «نخلهم عرايا، أي: موهوبات يُعْرَوْنَهَا النَّاسَ لِكْرَمِهِمْ». اهـ.

فيكون الشاعرُ وَصَفَهُمَ بالهبة والإعطاء في السنين الجوائح، وأين العريّة من هذا على تفسير مالك؟! وكذلك لا يبقى على تفسيره أي صلة لها بإذنتها؛ «العاريّة» أو «الإعراء».

ثم زيد بن ثابت - أحد رواة حديث الترخيص في العريّة، وأحد أصحاب النخيل بالمدينة - يقول في تفسير العريّة: «رُخِّصَ في العرايا في النَّخْلَةِ والنَّخْلَتَيْنِ، تُوَهَّبَانِ لِلرَّجُلِ، فيبيعُهما بَحْرَ صِهْمَا تَمْرًا»، فوصفها بالهبة، فيما أخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> بطريق نافع عن ابن عمر، فيكون ما ذكّر بصيغة الاستثناء في بعض الروايات<sup>(٣)</sup> محمولاً على الاستثناء المنقطع<sup>(٤)</sup>.

فظهر أنّ في العريّة معنى الهبة والإعارة، من غير أن يكون فيها معنى المزبنة،

= «هذا الشعر لسويد بن الصامت، وقد نُسِبَ إلى أحيحة بن الجلاح، والأول أثبت». وقال ثعلب: «السَّهَاءُ: التي تحمل سَنَةً، وسَنَةٌ لا. والرَّجَبِيَّةُ: التي يُخَافُ سُقُوطُهَا، فيعملُ لها رُجْبَةً (أي: ما يسندُها كالعمود). والعرايا: التي تُوهَبُ وتُطعمُ النَّاسَ». وانظر: «لسان العرب» لابن منظور ٤١٢: ١، مادة (رجب).

(١) يعني «أساس البلاغة» للعلامة الزمخشري، وانظر منه مادة (عري).

(٢) في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٤. وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٧٠).

(٣) كما في حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج - عند ابن أبي شيبة في هذا الباب - : «إلا أصحاب العرايا»، وحديث جابر - عند البخاري (٢١٨٩) و(٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) - : «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُخَابَرَةِ والمُحَاقَلَةِ، وعن المُزَابَنَةِ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تُباعَ إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

(٤) أي أنّ المُسْتَنَى، وهو العرايا، ليس من جنس المُسْتَنَى منه، وهو المُزَابَنَةُ.

فأين تكونُ المزابنةُ من بَيْع ما ليسَ في حَوْزةِ المُعْرَى إليه؟! فعلى هذا يبقى المنعُ من المزابنة على عمومها.

على أن عبد الوهاب المالكيَّ البغداديَّ المشهور<sup>(١)</sup> حكى عن مالكٍ ما يُوافقُ تفسيرَ أبي حنيفةٍ للعريّة<sup>(٢)</sup>، فيحلُّ الوفاقُ محلَّ الخلافِ. والله أعلم.

\* \* \*

## ٧١- اختيار الأربع من الزوجات

### والاقتصار عليهن بعد الإسلام

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا ابنُ عُيينة<sup>(٤)</sup> ومروانُ بنُ معاوية، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمر: أنَّ غَيْلانَ بنَ سلمةِ أسلمَ وعنده ثمانِ نِسوةٍ، فأمره النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن يَخْتارَ منهنَّ أربعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الإمامُ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبيُّ (٣٦٢-٤٢٢)، شيخُ المالكية في العراق، له عدَّةُ مؤلِّفات، منها «شرح رسالة ابن أبي زيد» في فقه المالكية، وله شعرٌ لطيف، جمعه شيخنا الأستاذُ المحقِّق الدكتور عبد الحكيم الأيسُّ في «ديوان القاضي عبد الوهاب المالكي». ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٤٢٩-٤٣٢.

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي ٤: ٢٢٦، و«بداية المجتهد» لابن رشد ٢: ٢١٦. وقال الباجي: «هذا الذي ذكره إنما يجيء على مذهب أشهب وابن حبيب، وأما ابنُ القاسم فإنَّ معنى العريّة عنده أن يُعطيه الثمرة على وجه مخصوص...».

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤١ (٣٧٤٣٩).

(٤) كذا في الأصل تبعاً «للمُصنَّف»، وتوقَّف فيه مُحَقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة، لأنَّه سلف عند ابن أبي شيبَةَ نفسه برقم (١٧٤٦٧) عن ابنِ عُليَّةٍ ومروان بن معاوية، به.

(٥) رجاله ثقات، غير أنَّ جماعةً من النُقَّاد حكموا بَوَّهَمَ معمر فيه، كما سيبيئه المؤلِّف بتوسُّع.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْأَرْبَعُ الْأَوَّلُ.

أقول: ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ عَارَضَ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا جَعَلَ لَعِيلَانَ مِنْ اخْتِيَارِ أَرْبَعٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ الْمَعْقُودِ لَهِنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ أَدْعَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مُطْلَقًا، بَلْ يَكُونُ اخْتِيَارُهُ مَقْصُورًا عَلَى الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ، فَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْاِخْتِيَارَ الْمَطْلُوقَ خَاصًّا بِالْعُقُودِ السَّابِقَةِ عَلَى تَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ، فَزَوْجَاتُ عَيْلَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي دُخُولِهِنَّ تَحْتَ عِصْمَتِهِ قَبْلَ وَرُودِ التَّحْدِيدِ لِعَدَدِ الزَّوْجَاتِ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ عِنْدَ إِسْلَامِ عَيْلَانَ وَزَوْجَاتِهِ جَمِيعًا، بَلْ يَكُونُ الْاِخْتِيَارُ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِ الْأَرْبَعِ. وَكَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَتَحَدَّثُ عَنِ عُقُودٍ سَبَقَتْ زَمَنَ التَّحْرِيمِ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ إِنَّمَا يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعُقُودِ بَعْدَ تَقَرُّرِ تَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَقُولُ: إِذَا عَلِطَ مُسْلِمٌ فَعَقَدَ عَلَى خَامِسَةٍ، بَطْنٌ أَنَّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ مَاتَتْ لِحَبْرِ بَلْعِهِ، وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَرَ مِثْلًا، ثُمَّ ظَهَرَ خِلَافُهُ، فَإِذَا ذَلِكَ يَكُونُ الْبَاطِلُ هُوَ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ. وَكَذَا إِذَا تَابَ وَأَنَابَ مُبْتَدِعٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup> وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَإِنَّ نِكَاحَ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، هَذَا الْإِسْنَادُ. وَفِيهِ: أَنَّ عَيْلَانَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. وَهَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَفْسَهُ (١٧٤٦٧) هَذَا الْإِسْنَادُ نَفْسَهُ. (١) يَرِيدُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٩) وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أَخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا». وَسَيَكَلِّمُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى إِسْنَادِهِ لِاحِقًا.

(٢) أَي: مِمَّنْ يَرَى جَوَازَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ يُنْسَبُ لِبَعْضِ الرُّوَافِضِ، وَسَيَتَعَرَّضُ لَهُ الْمُؤَلَّفُ بِالنَّقْدِ آخَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

منهنَّ يُعَدُّ صحيحاً، بخلافِ مَنْ بعدهنَّ، لتأخُّرِ عَقْدِهِنَّ عن العددِ المُحدَّد للجواز، فيقعُ بإطلاءٍ.

وهذا هو فقهُ أبي حنيفة، وليسَ كلامُه فيما جرى في الجاهلية قبلَ التحريم في الإسلام، وإنما كلامُه في عقود المُسلم في عهدِ الإسلام، بعد ثبوتِ تحريم ما زاد على الأربع والجمع بين الأختين.

على أن حديثَ غَيْلانَ يقول عنه مسلمٌ في «التمييز» - وهي من محفوظات ظاهريَّة دمشق<sup>(١)</sup>، في المجموعة رقم ١١ -: «كان عندَ الزُّهريِّ في قصَّةِ غَيْلانَ حديثان: أحدهما مرفوع، والآخرُ موقوف، فأدرَجَ مَعْمَرُ المرفوعَ على إسنادِ الموقوف، فأما المرفوعُ: فرواه عُقَيْلٌ عن الزُّهريِّ قال: بلغنا عن عثمانَ بن محمد بن أبي سويد: أن غَيْلانَ أسلمَ وتحتَه عشرُ نِسوةٍ... الحديث<sup>(٢)</sup>، وأما الموقوفُ: فرواه الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيه: أن غَيْلانَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ في عهدِ عمرَ، وقسمَ ميراثه بين بنيه... الحديث». اهـ.

فظهر أن مَعْمَرًا أصابَ في إرساله الحديثَ في اليمن ومعه كتبه في بلدِه، ووهَمَ في البصرة لبُعْدِه عن كتبه<sup>(٣)</sup>، وموافقة الكوفيين وغيرهم لرواية البصرة عنه لا تزيدُ

(١) وهي نسخة ناقصة غير تامة، وعنهما طُبِعَ بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ولذلك لا يوجد النصُّ المذكورُ في المطبوع من الكتاب، وقد أورده الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في ترجمة غَيْلانَ بن سلمة من «الإصابة» ٥: ٣٣٤، ومنه نقله المؤلِّفُ رحمه الله.

(٢) أخرجه من طريق عُقَيْلٍ: الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٣.

وأخرجه الطحاوي ٣: ٢٥٢ أيضاً، والبيهقي ٧: ١٨٢ من طريق عبد الرزاق، والطحاوي ٣: ٢٥٣ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن معمر، عن الزهري قال: بلغنا أن غيلان... فذكره. وكذا رواه مالك في «الموطأ» ٢: ٥٨٦ عن الزهري.

(٣) قال الإمامُ أحمدُ - في رواية الأثرم عنه - : «حديثُ عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ أحبُّ إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهدُ كتبه وينظر - يعني: باليمن - ، وكان يُحدِّثُهُم بخطأً بالبصرة». وقال يعقوبُ بنُ شيبة: «سأعُ أهل البصرة من مَعْمَرٍ حين قَدِمَ عليهم فيه اضطرابٌ؛ لأنَّ كتبه =

الحديث قُوَّةٌ؛ لأنهم إنما سَمِعُوهُ منه في البصرة<sup>(١)</sup>، بل يَدَّعي ابنُ عبد البر أنَّ طرقَ حديثِ عَيَّالَانَ كُلَّهَا معلولة<sup>(٢)</sup>.

وأما روايةُ النَّسائيِّ عن عمرو بنِ يزيدَ الجَرَميِّ، عن سَيْفِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن سَرَّارِ بنِ مُجَشَّرٍ، عن نافعٍ وسالمٍ، عن ابنِ عمرٍ، بمعنى حديثِ مَعْمَرٍ<sup>(٣)</sup>؛ فالثلاثةُ الأُوَّلُ من رجالها انفرد النَّسائيُّ من بين السِّتَّةِ بالرواية عنهم:

= لم تكن معه». وقال أبو حاتم: ما حَدَّثَ بالبصرة ففيه أغاليط. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢٥٦: ٨، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب ٦٠٢: ٢.

(١) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٨-١٦٩: «حكى الحاكمُ عن مسلمٍ: أن هذا الحديثَ مما وَهَمَ فيه معمرٌ بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقةٌ خارجَ البصرة حكمناه بالصَّحَّةِ، وقد أخذ ابنُ حبانٍ والحاكمُ والبيهقيُّ بظاهر هذا الحكمِ، فأخرجوه من طرقٍ عن معمرٍ، من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل البصرة عنه. قلت (القائل ابن حجر): ولا يُفيد ذلك شيئاً، فإنَّ هؤلاء كلَّهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها. وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حَدَّثَ به في غير بلده مُضْطَرَبٌ، لأنه كان يُحدِّثُ في بلدِهِ من كُتِبَ على الصَّحَّةِ، وأما إذا رحل فَحَدَّثَ من حِفْظِهِ بأشياء، وَهَمَ فيها».

(٢) ولفظه - كما في «التمهيد» ١٢: ٥٨ - «الأحاديثُ المرويةُ في هذا الباب كُلُّهَا معلولةٌ، وليست أسانيدُها بالقوية، ولكنها لم يُرو شيءٌ يُخالفُها عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصولُ تُعْضِدُهَا، والقولُ بها والمصيرُ إليها أُوْلَى».

وبهذا المعنى قال به الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى - فيما رواه عنه الأثرمُ، ونقله الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٩ - «هذا الحديثُ ليس بصحيح، والعملُ عليه». ونقله شيخنا العلامةُ الشيخُ محمد عوامةٌ في تعليقه على «المصنف» (١٧٤٦٧)، وأعقبه بقوله: «العملُ وحده كافٍ لثبوت الحديث». وهذا كُلُّهُ لا يَنَاقِضُ كلامَ المُؤَلِّفِ، فإنه بيَّن وجه العمل به.

(٣) عزاه إلى النسائي: ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٩، ولم أره في «سننه الكبرى» ولا «المجتبى»، ولم يذكره الحافظُ المزيُّ في «تحفة الأشراف». وعلى كُلِّ، فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (١٦٨٠)، والدارقطني (٣٦٩٤)، والبيهقي ٧: ١٨٣ من طرقٍ عن سيفٍ، به.



فعمرو: يقول عنه أبو حاتم: إنه صدوق<sup>(١)</sup>، وهذا في اصطلاحه بمعنى أنه صالح للاعتبار<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حبان - بعد أن ذكره في «الثقات»<sup>(٣)</sup> -: «ربما أغرب». وسيف: ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup> أيضاً، وقال: «ربما خالف»، وقال مسلمة بن قاسم: «فيه ضعف». وسرار: ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٥)</sup> وقال: «ربما خالف». وهؤلاء من الثقات، لكن فيهم بعض وفتة<sup>(٦)</sup>.

وحديث الزهري يقول عنه البخاري: إنه غير محفوظ، وجعل المحفوظ هو الموقوف على عمر<sup>(٧)</sup>.

وأما حديث ابن فيروز؛ فأعله البخاري، وقال: «في إسناده نظر»<sup>(٨)</sup>، وكذا العقبلي<sup>(٩)</sup>، وفي سنده أبو وهب الجيشاني؛ مجهول الحال عند ابن القطان<sup>(١٠)</sup>، وفي بعض

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦: ٢٧٠. وهو من شيوخ أبي حاتم.

(٢) بل هو عنده أعلى من ذلك، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢: ٣٧: «وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت؛ فهو ممن يحتج بحديثه. وإذا قيل له: إنه صدوق، أو محل الصدق، أو لا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. وإذا قيل: شيخ؛ فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية. وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه للاعتبار».

(٣) ٤٨٨: ٨.

(٤) ٣٠٠: ٨.

(٥) ٣٠٥-٣٠٦: ٨.

(٦) وهذا باب من أبواب العلل، فمن الثقات من يُحتمل تفرده، ومنهم من لا يُحتمل، وإليه ألح الحافظ الدارقطني في «العلل» ١٣: ١٢٤ (٢٩٩٧) حيث قال: «تفرّد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار».

(٧) نقل ذلك عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٦٤.

(٨) انظر: «التاريخ الكبير» ٣: ٢٤٨.

(٩) في «الضعفاء» ٢: ٤٤ نقلاً عن البخاري.

(١٠) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٤٩٤-٤٩٥ (١٢٦٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٩١ =

طرقه: ابنُ لهيعة أو جريرُ بنُ حازم، وكلاهما مُخْتَلِطٌ، لكنَّ جريراً كانَ عَظِيمَ القَدْرِ قَبْلَ الاختِلاطِ.

والغريبُ أنَّ المُصنِّفَ لم يأتِ بِحدِيثِ سالمٍ مِنَ المآخِذِ عِندَ النُّقَادِ، ولا بِعبارةٍ واضِحَةٍ في تَبْيِينِ مذهبِ أبي حنيفة! سآحنا الله وإياه.

وأما تحريمُ ما فوقَ الأربَعِ مِنَ النساءِ فَأَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عِندَ فقهاءِ أَهْلِ الحَقِّ، بِإِجماعِ الأُمَّةِ عَلى ذلكِ، وَبِدلالةِ كِتابِ الله دِلالةً بآتةً رَعَمَ كُلِّ مُكابِرٍ<sup>(١)</sup>، وَيَصِحُّ أَنْ يُقالَ مع ذلكِ: إنَّ أَحاديثَ تحريمِ ما فوقَ الأربَعِ يُقويُّ بَعْضُها بَعْضاً.

وبعدَ الإِحاطةِ بِها تَقَدَّمَ لا تَبقى حاجَةٌ إلى إِعلامِ ما في «إِعلامِ» ابنِ القَيِّمِ مِنَ الخِلالِ في هِذا البَحْثِ<sup>(٢)</sup>. واللهُ وَلِيُّ الهِدايةِ.



= وانظر في بيان قاعدة ابن القطان وقاعدة ابن حبان: ما سلف (ص ٢٧٣ - مسألة ٣٩).

(١) قال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في «مراتب الإجماع» ص ٦٢-٦٣: «اتفقوا أَنَّ نِكاَحَ الحَرِّ البالِغِ العاقلِ العَفيِفِ الصَّحيحِ غيرِ المَحجورِ المُسلمِ أربَعِ حِرائِرِ مُسَلِماتٍ غيرِ زَوانٍ صِحاِحٍ فأقْلُ: حِلالٌ، وَاتَّفَقوا أَنَّ نِكاَحَ أَكثَرَ مِنَ أربَعِ زِواجِ لا يَحِلُّ لأحدٍ بَعْدَ رِساوِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيةِ وَسَلَمٍ».

وقال المُؤَلِّفُ الإِمامُ الكِوثَريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «مقالته» ص ١٦٨: «فَظَهرَ أَنَّ عَزوَّ الشُّوكانِيِّ إلى الظاهِريَّةِ بِإِباحَةِ الزِواجِ بِأَكثَرَ مِنَ الأربَعِ باطلٌ». ثم قال ص ١٦٩: «وأما جِوازُ الزِباِدةِ عَلى الأربَعِ فمما يَميلُ إليه الشُّوكانِيُّ في «وَبِلِ الغِمامِ»، مُتابِعةً مِنْهُ لِبَعْضِ الرِواضِ، وَعَزوُّهُ ذلكِ إلى بَعْضِ الزِبيديَّةِ باطلٌ، كما يَظْهَرُ مِمَّا نَقَلناهُ مِنَ «الرِّواضِ النُّصيرِ» في «الإِشفاقِ عَلى أَحكامِ الطِّلاقِ»، كِبْطِلانِ عَزوُّهُ ذلكِ إلى الظاهِريَّةِ بِها نَقَلناهُ أَنفاً عَنِ ابنِ حَزْمٍ، وَبِها ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ أَيْضاً في «المُحَلِّيِّ» ٤٤١: ٩ حيثُ قال: ولا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكثَرَ مِنَ أربَعِ نِساوِ...، وَخالَفَ في ذلكِ قِوْمٌ مِنَ الرِواضِ لا يَصِحُّ لَهُمُ عَقْدُ الإِسلامِ».

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» ٢: ٢٥٢.

## ٧٢- اشتراط الولاء للبايع في البيع

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أراد أهل بَريرة أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرتُ ذلك للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: أرادت عائشة أن تشتري بَريرة، فقالوا: تبتاعينها على أن ولأها لنا، فذكرت

(١) «المصنّف» ٢٠: ١٤١-١٤٢ (٣٧٤٤٠-٣٧٤٤٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران وإبراهيم والأسود: هما النَّخَعِيَان.

وأخرجه البخاري (١٤٩٣) و(٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٤) و(٦٧٥٨)، أبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦) و(٢١٢٥)، والنسائي (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) و(٤٦٤٢) من طرق عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٥٦) و(٢١٥٥) و(٢١٦٨) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣-٢٥٦٥) و(٢٥٧٨) و(٢٧١٧) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٩) و(٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٣٤٤٧) و(٣٤٤٨) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) و(٤٦٤٣) و(٤٦٤٤) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢١) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وهمام: هو ابن يحيى العَوَظِي.

وأخرجه أحمد (٢٥٤٢) عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣٤٠٥) عن بهز، عن همام، به.

ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنِ الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

وذكر أن أبا حنيفة قال: هذا الشراء فاسدٌ لا يجوز.

أقول: اشتراط ما لا يقتضيه العقد مُفسدٌ للبيع عند أبي حنيفة في المشهور عنه<sup>(٢)</sup>.

وفي «الموطأ» للإمام مُحَمَّد بنِ الحسن: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله ابن عمر، عن عائشة زَوْج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرادت أن تشتري وليدةً (يعني: بريرة)، ففتحها، فقال أهلها: نبيك على أن ولأها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنِ الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ».

قال محمد: «وبهذا نأخذ، الولاء لمن أعتق لا يتحوّل عنه، وهو كالنَسَب»<sup>(٣)</sup>، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا<sup>(٤)</sup>. اهـ.

فأين مخالفة أبي حنيفة لهذا الحديث بعد أن أخذ به بنص صاحبه مُحَمَّد بنِ الحسن!؟

نعم، إن أبا حنيفة لا يبيح بيع المكاتب إلا إذا عجز، لكن بريرة المكاتب كانت

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢: ٧٨١، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٢٥٦٢) و(٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٤٦٤٤).

وأخرجه البخاري (٢١٥٦) من طريق همام، عن نافع، به.

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٦٩٤ - مسألة ١١٩).

(٣) وفي «مسند الشافعي» [٢: ٧٢ بترتيب السندي، وهو في «الأم» ٦: ١٨٥]: أخبرنا محمد بن

الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم - وهو أبو يوسف -، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّهُمُ النَّسَبُ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». اهـ. (ز). وما بين حاصرتين زيادة مني.

(٤) «موطأ محمد» (٧٩٨=٧٩٧ من المطبوع مع «التعليق الممجّد»).

عَجَزَتْ، بدليل مُرَاجَعَتِهَا إلى عائشةَ في بعض الروايات<sup>(١)</sup>، ولعدم أدائها شيئاً من التَّجُوم<sup>(٢)</sup>، وهي تَسْعُ أَوَاقٍ في رواية عُرُوة<sup>(٣)</sup>، فَصَحَّ بِيَعُهَا عنده، لكن اشتراط البائع الولاءَ لَعَوُ، والبيعُ نافذٌ، بل قال محمدُ بنُ شجاعِ الثَّلْجِيِّ<sup>(٤)</sup>: إِنَّ التَّوَالِيلَ في ذلك عند أهل العِلْمِ أنهم أرادوا شيئاً لا يجوز، فلما أُخْبِرُوا بأنه لا يجوزُ رجعوا وباعوا. كما في «عقود الجواهر»<sup>(٥)</sup> للزَّيْدِيِّ.

وأما ما وقع في رواية مالكٍ عن هشام: «اشترىها، وأعتقها، واشترط لي لهم الولاء»<sup>(٦)</sup>؛ ففيه عَقْدٌ بَيَعٌ على شَرْطٍ لا يجوز، وتغييرٌ بالبائعين إذا شَرَطَ لهم ما لا يصح، ولَمَّا صَعِبَ الانفصالُ عن هذين الإشكاليين أنكر بعضهم هذا الحديث أصلاً، ومنهم يحيى بنُ أَكْثَمٍ، على ما يُقال<sup>(٧)</sup>.

(١) ففي «صحيح البخاري» (٢٥٦٤) من طريق عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن: أَنَّ بَرِيرَةَ جاءت تستعين عائشة... الحديث. وفي «جامع الترمذي» (٢١٢٤) من طريق عروة، أَنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْه: أَنَّ بَرِيرَةَ جاءت تستعين عائشةَ في كتابتها، ولم تكن قَصَّتْ من كتابتها شيئاً... الحديث.

(٢) «موطأ محمد» (٧٩٨=٧٩٧ من المطبوع مع «التعليق المُجَدِّد»).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨) و(٢٥٦٣) و(٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤) (٧)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والنسائي (٤٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢١).

(٤) من أصحاب الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان فقيه أهل العراق في وقته، والمُقَدَّم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع وَرَعٍ وعبادة، مات فجأةً في سنةِ بَسْتٍ وسِتِّينَ ومِئتينَ ساجداً في صلاة العصر، وله كتاب «المناسك»، و«تصحيح الآثار» و«النوادر» و«الرد على المُشَبِّهة». ترجمته في «تاج التراجم» للعلامة قاسم ابن قَطْلُوبُغَا ص ١٥٠، وأَفْرَدَ المُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى ترجمته في «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع».

(٥) ٢: ٨٧.

(٦) «الموطأ» ٢: ٧٨٠، ومن طريق مالكٍ أخرجه البخاري (٢١٦٨) و(٢٧٢٩).

(٧) تَقَدَّمَ ترجمته يحيى بن أَكْثَمٍ في (ص ٢٧٠ - مسألة ٣٨).

أما إنكاره الحديث فقد رواه بسنده إليه الخطابيُّ في «معالم السنن» ٤: ٦٥. وانظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠: ١٤٠، و«فتح الباري» لابن حجر ٥: ١٩٠، و«عمدة القاري» لليعني ١١: ٢٨٢.

والواقع أنَّ هذا اللفظ إنما وقع في رواية مالك عن هشام، لا في رواية الليث ولا في رواية عمرو بن الحارث عنه<sup>(١)</sup>، وقد خولف مالك في عدّة من رواياته عن هشام ابن عروة<sup>(٢)</sup>، فعند ترجيح روايتي الليث وعمرو عن هشام على رواية مالك عنه، زال الإشكال واستقام الأمر<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

### ٧٣- الضربة والضربتان في التيمم

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ<sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١١: ٢١٥.

(٢) لكن تابع مالكاً عليها: أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو من أروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به، كما قال المؤلفُ نفسه فيما سلف (ص ٤٠٨ - مسألة ٦٦)، وروايته عند البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨)، وتابعه أيضاً جرير بن عبد الحميد عند النسائي (٣٤٥١). فثبتت في بعض الروايات عن هشام، وختلت منها روايات أخرى عنه، والظاهر أنَّ هذا الاختلاف من هشام نفسه. وعلى كُلِّ حال، فقد انفرد بهذه الزيادة هشام بن عروة عن أبيه، ولم يتابعه عليها أصحابُ عروة، ومنهم الزهريُّ - عند البخاري (٢١٥٥) و(٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤) (٦) و(٧) -، وختلت سائرُ الطرق عن عائشة منها أيضاً، وقد سلف تخريجُ هذه الطرق في أحاديث الباب.

وأشار إلى إعلال هذه الزيادة بمثل هذا: الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه في «اختلاف الحديث» (٨: ٦٣١ من المطبوع آخر «الأم»)، والإمامُ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤: ٤٥، و«شرح مشكل الآثار» ١١: ٢١٥. وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٥: ١٩٠-١٩١. وكلام المؤلف الآتي (ص ٦٩٤ - مسألة ١١٩).

(٣) تعرّض المؤلفُ لهذه المسألة أيضاً في مسألة «النهي عن بيع وشروط» الآتية برقم (١١٩).

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤٣-١٤٤ (٣٧٤٤٣-٣٧٤٤٥).

(٥) في الأصل تبعاً لنسخ «المُصنَّف»: «عروة»، وأصلحه مُحَقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة إلى: «عَزْرَةَ»، وهو الموافق لمصادر التخرّيج.

عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمّار، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup> بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَجَنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَعَّكُنَا فِي التَّرَابِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُمَا هَذَا». وَضَرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي، وعزرة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) تحوّر في الأصل إلى: «بُرد بن سليمان»، والتصويب من «المصنّف».

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى لم يدرك أبا هريرة. بُرد: هو ابن سنان.

(٤) حديث صحيح، وانظر تعليق شيخنا العلامة المُحَقِّقُ الأستاذ محمد عوامة على «المصنّف» (٣٧٤٤٥) في بيان المراد بابن أبزي وأبيه.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤) و(٣٢٥)، والنسائي (٣١٢) و(٣١٩) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر الرُهَيْبِيِّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه. وقرن سلمة بالحكم بن عَتِيْبَةَ عند النسائي في الموضع الثاني.

وأخرجه البخاري (٣٣٨-٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) و(١١٢) و(١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (٣١٧) و(٣١٨)، وابن ماجه (٥٦٩) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: ضَرَبْتَيْنِ، لَا تُجْزِئُهُ ضَرْبَةٌ.

أقول: الضَّربَةُ والضَّرْبَتَانِ روايتان، فأخذ أبو حنيفة بالأحوط منهما<sup>(١)</sup>.

فحديث: «التيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»، أخرجه الحاكمُ والدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وسكت عنه الحاكمُ، وقال: لا أعلمُ أحداً أسنده عن عبيد الله غيرَ علي بن ظبيان، وهو صدوقٌ، ووقفه يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> القَطَّان، وهشيمٌ، والثوريُّ، ومالكٌ، وهو الصواب<sup>(٤)</sup>. لكنَّ الموقوفَ في هذا الباب في حُكم المرفوع<sup>(٥)</sup> عند أبي حنيفة.

= وأخرجه أبو داود (٣٢٢)، والنسائي (٣١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك الغفاري وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، به. ورواية أبي داود عن أبي مالك وحده.

وأخرجه البخاري (٣٤٥-٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)(١١٠)، والنسائي (٣٢٠) من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى الأشعري، عن عمار.

(١) وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء، كالشافعي والثوري والشعبي والحسن والليث، قالوا: التيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: ضربةٌ واحدةٌ للوجه واليدين إلى الرُسغين. واختلفت الرواية عن مالك، والمعتمدُ في مذهبه: أن الواجبَ في التيممِ ضربة للوجه واليدين إلى الرُسغين، ويُسنُّ المسحُ إلى المرفقين وتجديدُ ضربة لليدين. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٩: ٢٨٢، و«نخب الأفكار» للعيني ٢: ٤٠٠-٤٠١، و«الشرح الكبير» للدردير ١: ١٥٥ و١٥٨ مع «حاشية الدسوقي»

(٢) الحاكم في «المستدرک» ١: ١٧٩، والدارقطني في «سننه» (٦٨٥).

(٣) زيادةٌ مني ليست في الأصل.

(٤) لفظ الحاكم في «المستدرک» ١: ١٧٩: «لا أعلمُ أحداً أسنده عن عبيد الله غيرَ علي بن ظبيان، وهو صدوق، وأوقفه يحيى بن سعيد وهشيمٌ وغيرهما، وقد أوقفه مالكٌ بن أنس عن نافع في «الموطأ» بغير هذا اللفظ، غيرَ أن شرطِي في سنَد الصدوق الحديث إذا وقفه غيره». كذا وكأن في العبارة تحريفاً أو سقطاً، ولذا تصرف فيها المؤلفُ رحمه الله، والله أعلم.

(٥) لأنه أمرٌ تعبدِيٌّ لا مجالٌ للاجتهاد فيه، فهو من المرفوع حُكماً، قال الحافظُ ابن حجر رحمه الله تعالى =



وأخرج الحاكم<sup>(١)</sup> أيضاً من حديثِ عثمانَ بنِ مُحَمَّدِ الأنماطيّ، ثنا حَرَمِيُّ بنِ عُمارة، عن عَزْرَةَ بنِ ثابت، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التَيْمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»، قال الحاكمُ: «صحيحُ الإسناد ولم يُخرجاه»، وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: «رجالُه كلُّهم ثقات». اهـ. وادَّعى بعضهم أنه موقوف، ولكنَّ الموقوفَ في هذا الباب - على تقدير تسليمه - في حُكْم المرفوع، كما سبق.

وساق الزيلعي<sup>(٣)</sup> أحاديثَ بهذا المعنى عن عائشة، وابن عمر، والأسلع، وابن عباس، وأبي جَهْم، وأبي هريرة، غيرَ ما سبق، مما يصلحُ شاهداً للضربتين، بل بانضمام تلك الأحاديث بعضها إلى بعض يُصبحُ حديثُ الضَّربتين لا مَهْرَبَ من قَبوله، وفي الضَّربتين ضَرْبَةٌ بِخِلافِ العكس<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

= في «نزهة النظر» ص ١٠٦: «المرفوعُ من القول حُكماً لا تصریحاً: أن يقول الصحابيُّ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجالٌ للاجتهاد فيه، ولا له تعلقٌ ببيان لغة أو شرح غريب... وإنما كان له حُكْمُ المرفوع، لأنَّ إخباره بذلك يقتضي تحيُّراً له، وما لا مجالٌ للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقفاً للصحابة إلا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بعض مَنْ يُخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحترازُ عن القسم الثاني».

(١) في «المستدرک» ١: ١٨٠.

(٢) في «سننه» بإثر الحديث (٦٩١).

(٣) في «نصب الرأية» ١: ١٥٠-١٥٤.

(٤) فالعملُ بحديثِ الضربتين أحوط، لأنه يتضمنُ العملَ بحديثِ الضربة، من غير عكس.

ومما يزيدُ في ترجيح العملِ بحديثِ الضربتين كونهُ أوفقُ لكتاب الله تعالى، فقد قال الله تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وأجمع أهل العلم على وجوب تجديد الماء لغسل اليدين بعد غسل المرفقين، وقال في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ونظمه موافقاً لنظم آية الوضوء، فكان الأقربُ في فهمه تجديد الضربة لمسح اليدين. وكذا في المسح على الخفين ينبغي تجديد الماء لكلِّ رجلٍ إن مسحها بيد واحدة.



# النكح الطريفة

في التحدّث عن رُدود ابن أبي سَيبَةَ على أبي حنيفة

تأليف

العلامة المحدث الناقد الفقيه

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

القرن سنة ١٣٧١هـ رَجْمَةُ اللهِ تَمَّال

ادعى ابن أبي سَيبَةَ مخالفة أبي حنيفة لأحدويت صحبته  
في سنة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل

فقام هذا الكتاب بتحصيل أدلة الطرفين  
وكشف عن كبير من الحقائق في اختلاف مآرك الفقهاء  
وأطوار الفقه الإسلامي بما له خطرُه عند الباحثين

الجزء الثاني

تحققه وعلّقه عليه

د. حمزة محمد وسيم البكري

دارالفتح

للدراسات والنشر

النكح والطرفية

في التحدُّثِ عن رُودِ ابنِ أبي شَيْبَةَ على أبي حَنيفة

## النكت الطريفة

تأليف : الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

تحقيق : الدكتور حمزة محمد وسيم البكري

الطبعة الأولى : 1436 هـ - 2015 م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع : 17 × 24



## دارالفتح للدراسات والنشر

هاتف : 6 4646199 (00962)

فاكس : 6 4646188 (00962)

جوال : 799038058 (00962)

ص.ب : 183479 عمان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



٠٠٠٠٠

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

# النكح والطريقية

في التحدّث عن رُود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

تأليف

العلامة المُحدِّث الناقد الفقيه

الإمام مُحمَّد زاهد بن الحسن الكوثري

التَّوَفَّى سَنَةَ ١٣٧١ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة  
في مئة وخمسة وعشرين مسألة من أمهات المسائل  
فقام هذا الكتاب بتجسس أدلة الطرفين  
وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء  
وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطره عند الباحثين

الجزء الثاني

حقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

د. حمزة مُحمَّد وسيم البكري



دار الفتح

للدراستات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٤- الوكالة في الشراء

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارًا، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُرْكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

(١) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٤٤-١٤٥ (٣٧٤٤٦-٣٧٤٤٧).

(٢) في الأصل: «شيب غرقد»، والتصويب من «المُصَنَّفُ».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، شيبُ بْنُ عَرْقَدَةَ لم يَسْمَعُهُ من عروة، كما قال المؤلِّفُ، وكما سيظهرُ من التخرِيجِ. ابن عيينة: هو سفيان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢) عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن شيب: أنه سمع الحميَّ يُخْبِرُونَ عن عروة. قال سُفْيَانُ عند البخاري: وكان الحسنُ بْنُ عُمَارَةَ جاءنا بهذا الحديث قال: سمعه شيب من عروة، فأثبته، فقال شيب: إني لم أسمع من عروة، قال: سمعتُ الحميَّ يُخْبِرُونَهُ عنه. قلت: رواية الحسن بن عمارَةَ أخرجهَا عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨٣١).

وذهب البيهقي والخطابي وابنُ القَطَّانِ إلى تضعيف هذا الإسناد لإبهام الحميِّ، وأدعى ابنُ القَطَّانِ أنه ليس على شرط البخاري، وإنما أراد البخاريُّ تخرِيجَ الحديث الذي بعده وهو حديث الخليل، قال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٦: ٦٣٤: «هو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخرِيجَهُ، ولا يَحْتَطُّهُ عن شرطه، لأنَّ الحميَّ يمتنعُ في العادة تواطؤُهُم على الكذب»، وذهب ابنُ العربي إلى صحَّةِ الإسناد، كما سيقُلُّهُ عنه المؤلِّفُ.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق الزبير بن الخزيم، عن أبي لبيد لَبَّازَةَ بن زَبَّار، عن عروة.



حِزَام: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ<sup>(١)</sup>، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُرْكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْبَدِينَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

أقول: وهما الوكيلُ قد ضَمِنَ المَبِيعَ شَاةً وَدِينَارًا، فماذا يُرِيدُ المُنْصَفُ أَكْثَرَ

من هذا؟

وفي الحديثين انقطاع؛ لأنَّ شَبِيهًا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَارِقِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ، كَمَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا. وَفِي الثَّانِي: رَوَايَةُ رَجُلٍ

(١) إسناده ضعيف لإبهام التابعي. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن حكيم بن حزام. وقال: «حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام».

(٢) وقع في حديث عروة البارقي عند البخاري (٣٦٤٣): «قال سفيان (يعني: الثوري): يشتري له

شاة كأنها أضحية»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٦٣٥: «لم أر في شيء من طرقه أنه

أراد أضحية». قلت: يعني: من طرق حديث عروة بخصوصه، لأنَّ حديث حكيم - وقد أخرجه

أصحاب «السنن» - لا يخفى على مثل الحافظ، لكن يُستفاد أنَّ سفيانَ الثوريَّ أفادَ هذا الذي قاله

في حديث عروة من حديث حكيم هذا، فهو أحد رواة، كما تراه في إسناده هنا.

(٣) وهذا انقطاع ظاهر، أما الرواية المصْرحةُ بِذِكْرِ «الحي» بينهما ففي كلام الخطابي والبيهقي - كما في

«فتح الباري» ٦: ٦٣٤ - أنها منقطعة أيضاً، وهذا مذهب جماعة من المُحدِّثين، يُسَمُّونَ الإسنادَ

الذي فيه مُبْهَمٌ مُنْقَطِعاً، كما نصَّ عليه الإمامُ ابنُ الصلاح رحمه الله في النوع العاشر (المنقطع) من

«علوم الحديث»، لكن قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٠٨: «التحقيق أنه متصل في

إسناده مبهم»، وزاد في موضع آخر ٦: ٦٣٤ قال: «إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين

رواية المجهول والمعروف، فالْمُبْهَمُ نظيرُ المجهول في ذلك».

(٤) البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤).

مجهول عن حكيم، فكيف يصح الخبر، حتى يُعدَّ أبو حنيفة مخالفاً للخبر الصحيح الصريح؟ على فرض مخالفة أبي حنيفة لهذا الخبر.

وإذا اعتبرنا أن تحدُّثَ الحَيِّ يَسُدُّ مَسَدَّ حَدِيثِ الثَّقَةِ الثَّبَتِ، كما يقوله أبو بكر ابنُ العربي<sup>(١)</sup>؛ فليس في قول أبي حنيفة مخالفةً لهذا الحديثِ أيضاً، كما أوضحناه سابقاً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## ٧٥- الطمانينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا أبو معاويةً ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي

(١) في «عارضه الأحوذى» ٦: ٧٣. وَنَصَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْقَوْلَ فِي مَقَالِهِ «حَدِيثُ مَعَاذٍ فِي الاجْتِهَادِ». انظر: «مقالات الكوثري» ص ٥٨-٦١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٦٣٤ عن حديث عروة البارقي: «تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ، فَتَارَةً قَالَ: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ، وَتَارَةً قَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْبُوطَيْيِّ. وَقَدْ أَجَابَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا بِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةٌ كَانَتْ وَكَيْلًا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعًا. وَهَذَا بَحْثٌ قَوِيٌّ يَقِفُ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَصَرُّفِ الْقُضُولِيِّ.»

قلت: بيعُ القُضُولِيِّ - وهو بيعُ مَلِكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ - أَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَجَعَلَا فِيهِ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ، كَمَا فِي «الْهُدَايَةِ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ ٣: ٦٨، وَ«حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلدَّرْدِيرِيِّ ٣: ١٢. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ - وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ - وَأَحْمَدُ بِبُطْلَانِهِ وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ ٩: ٢٥٩.

فظهر من هذا أن أبا حنيفة ومالكاً أُلصِقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَمَلًا مِنْ غَيْرِهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ.

(٣) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٤٥-١٤٦ (٣٧٤٤٨-٣٧٤٥٠).

مَعْمَر، عن أبي مسعود قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْزِيْ صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ لِيُصَلِّيَ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يُتَمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعِدْ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «أَعِدْ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتَمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَأَبَى، فَلَمْ يَدَعُهُ حَتَّى أَعَادَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو. وأخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧) و(١١١١)، وابن ماجه (٨٧٠) من طرق عن الأعمش، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان. أبو خالد: هو سليمان بن حيان الأحمر، والصحابي المبهم هنا: هو رفاعه بن رافع كما في مصادر التخریج، وهو عمُّ يحيى بن خلاد. وأخرجه أبو داود (٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١)، والنسائي (١٠٥٣) و(١١٣٦) و(١٣١٣) و(١٣١٤)، وابن ماجه (٤٦٠) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٨٥٧) من طريق علي بن يحيى، عن رفاعه بن رافع، بإسقاط يحيى بن خلاد. وأخرجه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جدِّه يحيى بن خلاد، عن عمِّه رفاعه. فأسقط علي بن يحيى، ويحيى بن علي هذا مجهول. وانظر التعليق على «مسند أحمد» (١٨٩٩٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ وَقَدْ أَسَاءَ.

أقول: في الخبر الأول: عن عنة الأعمش، وفي الثاني: محمد بن عجلان، وفي الثالث: علي بن زيد، وهو ابن جُدعان.

وفي آخر حديثِ المَسِيِّ صَلَاتِهِ، عند أبي داود والترمذي والنسائي بأسانيدهم إلى أبي هريرة - : «إِذَا أْتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تُنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث من أدلة أبي حنيفة على أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّمَأَيْنَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَسَاءَ، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَهَا بِالنَّقْصِ، وَالباطلة لَا تُوصَفُ بِهِ، بَلْ بِالزَّوَالِ. فَلَا تَكُونُ الطَّمَأَيْنَةُ فَرَضًا تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا الصَّلَاةُ، بَلْ وَاجِبَةٌ يَكُونُ تَرْكُهَا نَقْصًا فِيهَا وَإِسَاءَةً، فَيُوجِبُ تَرْكُهَا إِعَادَتَهَا<sup>(٢)</sup>، إِكْمَالًا لِلنَّقْصِ الْمُحَدَّثِ عَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَكُونُ أَذَاهَا نَاقِصَةً مُسِيئًا بَعْدَمَ إِعَادَتِهَا أَيْضًا.

والفرق بين الفرض والواجب عنده: أَنَّ الْأَوَّلَ يَقِينِيٌّ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَالثَّانِي ظَنِّيٌّ يَأْتُمُّ تَارِكُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لِتَعْلِيمِ الدِّينِ، فَيُعَلِّمُ الْمَسِيءَ كَيْفَ يُعِيدُ وَيُكْمِلُ النَّقْصَ، وَلَا يُقِرُّ الْمَسِيءَ عَلَى إِسَاءَتِهِ أَصْلًا.

(١) أبو داود (٨٥٦)، وليست هذه القطعة عند الترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤)، وإن كانا قد أخرجوا حديث أبي هريرة في المَسِيِّ صَلَاتِهِ، بل أخرجه أيضاً البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) دونها.

وقد أخرج الترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣) و(١٣١٤) هذه القطعة من حديث رفاة بن رافع، وقد سلف تخريجُه في أحاديث الباب.

(٢) ثم اختلف أئمة المذهب، فقيل: يجبُ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ، إِذَا خَرَجَ أَيْمٌ وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ، فَلَوْ فَعَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: تَجِبُ الْإِعَادَةُ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَقِيلَ: تُسْتَحَبُّ فِيهِمَا، عَلَى مَا فَصَّلَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «حَاشِيَتِهِ» ٢: ٦٢٩-٦٣١، وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا وَفِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» ص ٣٨.

وحمل أبو حنيفة أحاديثَ الباب على استدارك النقص دون البطلان، جمعاً بين الأدلة، فلا يكونُ في هذا مخالفةً للحديث، إلا في فهم هذا الناقد. وليس التَّفَرُّ كَتَفَرُّ الدِّيك من مذهبه أصلاً، فتجدُ أهلَ مذهبه من أَرعى الناس للطمأنينة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ٧٦- مَنْ زرع أرض قوم

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رَفَعَهُ قال: «مَنْ زرعَ في أرض قوم بغير إذنهم رُدَّتْ إليه نفقته، ولم يكن له من الزَّرْع شيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُسَمَّى المُوَلَّفُ رحمه الله إلى تلك الصلاة التي ذكرها إمامُ الحرمين رحمه الله في «مُعَيْث الخلق» ص ٥٧ - وتبعه في ذلك الإمامُ الغزالي رحمه الله في «المنخول» ص ٦١٤ وغيره - ونَسَبَهَا إلى القَفَال (سناتي ترجمته في ص ٤٩١ - مسألة ٨٥)، في تصوير أقلِّ صلاة على مذهب أبي حنيفة، فذكر صورةً مُسْتَبَشَعَةً جداً، وقد توسَّعَ المُوَلَّفُ في الكلام عليها وإبطالِ نِسْبَتِهَا إلى الحنفية في كتابه «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مُعَيْث الخلق» ص ٣٨-٤٣.

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٤٦-١٤٧ (٣٧٤٥١-٣٧٤٥٢).

(٣) شريك - وهو ابنُ عبد الله النَّخَعِي - سَمَّى الحفظ، لكنّه مُتَابِع، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح، كما صُرِّحَ به عند أحمد (١٥٨٢١)، وأبي عبيد القاسم بن سَلَام في «الأموال» (٧٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٩)، والطبراني (٤٤٣٧)، والبيهقي ٦: ١٣٦، وليس ابن صهيب مولى رافع بن خديج، كما قال الشيخ أحمد شاكِر في تعليقه على «الخراج» ليحيى بن آدم (٢٩٥)، وعليه فيكون منقطعاً، لأن عطاء لم يَسْمَعْ من رافع فيما قال أبو زرعة، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ١٥٥.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْحَطْمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى حُدِّثَ فِيهَا بِحَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهِيرٍ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لظَهِيرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ الْأَرْضُ أَرْضَ ظَهِيرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فَلَانًا، فَقَالَ: «فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ، وَخُذُوا زَرْعَكُمْ»، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَقْلَعُ زَرْعَهُ.

أقول: هنا مقامان:

المقام الأول: في الكلام فيمن زرع في أرض غيره بغير رضاه:

= لكن حَسَنَهُ الترمذي في «جامعه»، ونقل عن البخاري تحسينه أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢٩: «تفرَّد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق، مع كثرة الرواة عن أبي إسحاق، مما يُوجبُ التوقف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد بها رواه الترمذي أيضاً من طريق عقبه بن الأصم، عن عطاء، عن رافع. فوصفه بالحسن لهذا، وهذا على شرط القسم الثاني»، يعني: الحسن لغيره. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦: ١٣٦ من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به. وقيس كبيرٌ وتغيَّر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدَّث به.

ورواه الترمذي بإثر الحديث (١٣٦٦) عن البخاري قال: حدَّثنا معقل بن مالك البصري، حدَّثنا عقبه بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحوه. وعقبه بن الأصم - وهو عقبه بن عبد الله الأصم البصري - ضعيف.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وأبو جعفر الحَطْمِيُّ: هو عمير بن يزيد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٣٨٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

فلفظُ يحيى الجَمَّاني عن شريك: «فليس له من الزَّرْعِ شيءٌ، وُردُّ عليه نفقته في ذلك»<sup>(١)</sup>، ولفظُ يحيى بن آدم عن شريك: «فله نفقته، وليس له من الزَّرْعِ شيءٌ»<sup>(٢)</sup>، ولفظُ ابنِ أبي شيبة هنا: «رُدَّتْ إليه نفقته، ولم يكن له من الزَّرْعِ شيءٌ».

فظاهرُ رواية الجَمَّاني وابنِ أبي شيبة هنا: أنَّ ذلكَ الزَّرْعَ يكونُ لأربابِ الأرض، ويَعْرَمُونَ للزَّارع ما أنفقَ فيه، حيثُ نصَّ على أنَّ هناك رادًّا للنفقة، وهو صاحبُ الأرض.

ولفظُ يحيى بنِ آدم لا يُنصُّ على رادِّ، وإنما يقول: «فله نفقته»، فيُناسبُ ذلك أن يُحمَلَ على أنَّ الزَّارعَ يستوفي نفقته من الزَّرْعِ ويتصدَّقُ بالباقي، لا أنَّ صاحبَ الأرض يَعْرَمُ للزَّارع، من غير أن يكونَ له أيُّ دَخلٍ في زراعته، ولا نصَّ في الحديث على أنَّ الزَّرْعَ يكونُ لصاحبِ الأرض، فلا يُتصوَّرُ أن يكونَ غارِمًا فيها لا يكونُ غانمًا.

فإذا صُرفَ لفظُ ابنِ أبي شيبة والجَمَّاني إلى المعنى الذي حُمِلَ عليه لفظُ يحيى ابنِ آدم فيما رواه عن شريكٍ وحفصِ بنِ غياث<sup>(٣)</sup>، لا يبقى بين الآثارِ تَصَادُّ، لأنَّ التَّخَلَّ المغروسَ في أرضٍ لا يملكها الغارسُ أمرٌ بقطعِهِ في حديثِ يحيى بنِ عروة<sup>(٤)</sup>،

(١) يحيى الجَمَّاني: هو ابنُ عبد الحميد الكوفي، وحديثه حَسَنٌ في المتابعات، وروايته هذه أخرجها الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١٧.

وتابعه على هذا اللفظِ ابنُ أبي شيبة هنا، وأسودُّ بنُ عامر عند أحمد (١٧٢٦٩)، وعبدُ الله بنُ عامر ابنُ زُرارة عند ابنِ ماجه (٢٤٦٦).

(٢) «الخراج» ليحيى بنِ آدم (٢٩٥)، ورواه من طريقه الطحاوي ٤: ١١٨.

وتابع يحيى بنِ آدم على هذا اللفظ: وكيعٌ وأبو كامل الجحدريُّ عند أحمد (١٥٨٢١)، وقتيبة بنُ سعيد عند أبي داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، ومنصور بنُ سلمة الخزازيُّ عند أحمد (١٧٢٦٩)، وإسحاق بنِ عيسى عند أبي عُبَيْد القاسم بنِ سَلَام في «الأموال» (٧٠٨).

(٣) انظر «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤: ١١٧.

(٤) يعني ما أخرجها الطحاوي ٤: ١١٧ من طريق أبي يوسف، عن محمد بنِ إسحاق، عن يحيى بنِ عروة بنِ الزبير، عن رجلٍ من أصحابِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً =

ولم يُجْعَلْ صاحبُ الأرضِ غارِماً للغارسِ، فبالأولى في الزَّرْعِ.

وحُكْمُ عُمَرَ في النقصِ معروفٌ في حديثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ<sup>(١)</sup>، ولذا ترى أبا حنيفةً وصاحبه يقولون: إنَّ صاحبَ الأرضِ بالخيارِ، إن شاء خَلَّى بينَ الزارعِ وبينَ أخذِ زَرْعِهِ ذلكَ، وَصَمَّنُوهُ نُقْصَانَ الأرضِ إن حصلَ فيها نقصٌ، وإن شاء منعَ الزارعَ من ذلكَ، وعَرِمَ له قيمةُ زَرْعِهِ ذلكَ مقلوعاً، كما هو حُكْمُ حديثِ: «وليس لعِرْقٍ ظالمِ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يُوضِحِ المُصنِّفُ هنا رأيَ أبي حنيفةٍ على الوجهِ الصحيحِ، ولا حملَ الحديثِ على معنى يَلْتَمِمْ مع باقي الآثارِ، فقال ما قال.

وأما المقامُ الثاني؛ ففي الكلامِ في المزارعة:

وحديثُ رافعٍ فيها لا يُحْتَجُّ به في إلزامِ النفقةِ على صاحبِ الأرضِ في المسألةِ السابقةِ، لأنَّ الزَّرْعَ لم يكنِ برضاهُ فيما سبقَ، بخلافِ ما هنا فإنَّ الزَّرْعَ هنا برضاهُ، وكلامُ أبي حنيفةٍ في ذلكَ لا في هذا، فالتقصيرُ في كلامِ المُصنِّفِ هنا أيضاً ظاهرٌ.

= فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمِ حَقٌّ»، قال عروة: فلقد حَدَّثَنِي هذا الرجلُ الذي قد حَدَّثَنِي بهذا الحديثِ أنه رأى تَخْلًا يُقَطِّعُ أصولها... إلخ.

وأخرجه الطحاويُّ أيضاً من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يحيى بنِ عروةَ، عن أبيه، عن رجلٍ من بني بياضةَ.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١٩ من طريق حماد بن سلمة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب: أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قال في رجلِ بنى في دارٍ بناءً، ثم جاء أهلها فاستَحَقُّوها، قال: إن كان بنى بأمرهم فله نفقتهُ، وإن كان بنى بغيرِ إذنهم فله نقضُهُ. وأخرج ابنُ أبي شيبة (٢٢٩٠٥) و(٢٢٩٠٧)، والطحاوي ٤: ١١٩، والبيهقي ٦: ٩١ مثله عن عبد الله بن مسعود وشريح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦١) من طريق أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، مرفوعاً.



واختلف الأئمة في المزارعة - بمعنى: دَفَع أرضٍ بيضاءَ لآخرٍ يزرعها ببعض ما يخرج من الأرض، بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض -:

فمنعها أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا غبار على قولهم من جهة الحجة، لأن أرض خيبر خراجية خراج مفاصلة عندهم، فلا يكون لها أي شأن في باب المزارعة أو المساقاة التي ينافيها حديث رافع بن خديج.

وأجازها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد، وأجابوا عن حديث رافع بأنه خاص بما إذا أدى إلى قتال.

وأدلة الفريقين مشروحة في كتب الفقه المبسطة.

قال محمد في «الآثار»: «كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم - النخعي، يعني: في المنع من المزارعة -، ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس - يعني: في التجوز -، ولا نرى في ذلك بأساً»<sup>(١)</sup>. ثم ساق حديثاً مرسلًا لمجاهد في اشتراك أربعة، عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

وفي «التبيين» للزيلي: «قالوا: الفتوى اليوم على قول أبي يوسف ومحمد، لحاجة الناس إليها ولتعاملمهم، والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وأجاد أحمد في موافقته لهما، لهما في ذلك من التيسير على الأمة. راجع «البركة في السعي والحركة»<sup>(٤)</sup>.



(١) «الآثار» ٢: ٦٥٥. بإثر الحديث (٧٧١)، وما بين علامتي الاعتراض زيادة من المؤلف رحمه الله تعالى للتوضيح.

(٢) أي: ساقه محمد عن الأوزاعي، والأوزاعي يرويه عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد.

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلي ٥: ٢٧٩.

(٤) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبيشي المتوفى سنة ٧٨٢ هـ، رحمه الله تعالى.

## ٧٧- ما تُتلفه الماشية بالليل

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ نَاقَةَ لِالْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَصَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٤٧-١٤٨.

(٢) رجاله ثقات، وهو مرسل؛ حَرَامُ بْنُ سَعْدٍ- وهو ابنُ مُحْيِصَةَ- لم يُدرِك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سعيد: هو ابن المُسَيَّب.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٩٤) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «موطئه» ٢: ٧٤٧-٧٤٨ عن الزُّهْرِيِّ، عن حرام: أن ناقةً للبراء... إلخ. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري: أن ابن مُحْيِصَةَ أخبره: أن ناقةً للبراء... إلخ.

ورواه معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عن أبيه: أن ناقةً للبراء...، وسيأتي الكلام على رواية معمر هذه. وانظر ما بعده.

(٣) رجاله ثقات، لكن جَرَمَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات» ٤: ١٨٥ بأن حَرَامَ بْنَ مُحْيِصَةَ- وهو حرامُ بنُ سعد بن مُحْيِصَةَ- لم يسمع من البراء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٠) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا - وَقَالَ الْآخَرُ: غَزْلًا - نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ [شُرَيْحٌ] (١)، وَقَرَأَ: ﴿ذَنْقَشَتْ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ خَالِدٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْسُ بِاللَّيْلِ (٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ (٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شَاةً دَخَلَتْ عَلَى نَسَاجٍ، فَأَفْسَدَتْ غَزْلَهُ، فَلَمْ يُضْمَنْ الشَّعْبِيُّ مَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ (٤).  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُضْمَنُ.

أقول: فيما عَزَا الْمُصَنِّفُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ تَعْمِيَةً، وَالصَّوَابُ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الْمَاشِيَةَ إِذَا كَانَتْ مُنْقَلِتَةً فَلَا ضِمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا لِمَا أَصَابَتْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، لِحَدِيثِ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»، أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ بِأَسَانِيدٍ كَالْجَلْبَلِ (٥)، وَهُوَ مُطْلَقٌ فَيُتْرَكُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَلَا يَقْتَضِرُ حُكْمُهُ عَلَى النَّهَارِ.

(١) سقط من الأصل ومن «المُصَنَّفِ» في هذا الموضوع، وأضفته مما تقدّم في «المُصَنَّفِ» نفسه برقم (٢٨٥٥٦)، ولا بُدُّ منه، لأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيَّ يَرَوِيَانِ الْقِصَّةَ عَنْ شُرَيْحٍ.

(٢) رجاله ثقات. ابن عُيَيْنَةَ: هو سُفْيَانُ، وَأَيُّوبُ: هو ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي، وَمُحَمَّدُ: هو ابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ: هو إِسْمَاعِيلُ، وَالشَّعْبِيُّ: هو عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ. وَالرَّوَايُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ هُنَا: هو سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(٣) جاء في الأصل تبعاً «للمُصَنَّفِ»: «طاووس»، وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَامَةَ إِلَى «طَارِقٍ» بِمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَفْسَهُ (٢٨٥٥٤).

(٤) رجاله ثقات. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو الثوري، وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧)، والنسائي (٢٤٩٥-٢٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه في بعض الروايات: «العجماء جرحها جبار».

وقال محمدٌ في «الموطأ» بعد أن أخرجَ هذا الحديث: «وبهذا نأخذ، والجُبَار: الهدر، والعَجَاء: الدابةُ المنفلتةُ تخرجُ الإنسانَ أو تعقرُه»<sup>(١)</sup>. اهـ. ومحمدٌ حُجَّةٌ في اللغة<sup>(٢)</sup> عند الجمهور، فيؤخذُ بتفسيره للعجاء.

هكذا أطلقَ محمدٌ عدَمَ الضمانِ لِمَا أتلَفَتُهُ المنفلتَةُ، ولم يُقيِّدهُ بليلٍ ولا نهار. على أن الدابةَ إذا لم تكن مُنفلتَةً، وبقيت تحت إشراف صاحبها تكونُ مؤذنةً

(١) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٦٧٧=٦٧٦ من المطبوع مع «التعليق المنجّد»).

(٢) نصَّ على ذلك غير واحدٍ من العلماء، منهم الإمام الكاساني - ونقل ذلك عن ثعلب - والإمام قاضيخان في «شرح زيادات الجامع الصغير» والعلامة أمير كاتب الإتقاني. وقد نقل نصوصهم في ذلك العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مُقدِّمة تحقيقه لـ «كتاب الكسب» ص ٤١. ويدلُّ على ذلك أمور:

منها: أن الإمام الشافعيَّ رضي الله عنه - وهو حُجَّةٌ في اللغة أيضاً - أقرَّ بفصاحته، فقال: «ما رأيتُ سميناً أخفَّ روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيتُ أفصحَ منه، كنتُ إذا رأيتُه يقرأ كأنَّ القرآن نزلَ بلغته». وتروى عن الشافعيِّ عدَّة كلماتٍ في هذا المعنى.

ومنها: كتابه «الجامع الكبير»، فقد قال المؤلفُ في «بلوغ الأمان» ص ٦٣: «قال الإمام المجتهدُ أبو بكر الرازيُّ في «شرح» على «الجامع الكبير»: كنتُ أقرأ بعضَ مسائل من «الجامع الكبير» على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي)، فكان يتعجبُ من تَعَلُّغٍ واضع هذا الكتاب في النحو. وروى ابنُ أبي العوام [في فضائل أبي حنيفة] ص ٣٥١] سنَّده عن الأخفش ثناءً بالغاً في حقِّ هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة. انتهى. وما بين قوسين (هلالين) زيادةٌ من الكوثريِّ لتعيين المَبْهَم في كلام الجصاص، وما بين حاصرتين زيادةٌ مني للتوثيق.

ثم قال الكوثريُّ: «وقد أقرَّ جهايزُ أهل العلم باستبحار واضعه في العربية، وأنه حُجَّةٌ في اللغة، كما أنه حُجَّةٌ في الفقه».

وقال الصَّفْدِيُّ في ترجمة محمد بن الحسن من «الوافي بالوفيات» ٢: ٢٤٧: «صنَّفَ الكُتُبَ الكثيرةَ النادرة، منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، وله في مُصنَّفاته المسائلُ المُشكِّلة، خصوصاً ما يَتعلَّقُ بالعربية...»، ثم ذكر إحدى هذه المسائل.

عن صاحبها غير عَجْمَاء، فيكونُ من ضرورة ذلك ضَمَانٌ غير المُنْفَلِيتَةِ فيما أصابت ليلاً ونهاراً، فيُنَافِي حديثَ حَرَامِ السَّابِقِ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>.

لكن حديث: «العجماءُ جَبَّارٌ» يكادُ أن يكونَ مُتَوَاتِرًا بِالنَّظَرِ إِلَى كَثْرَةِ رَوَاتِهِ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ، كَمَا تَوَسَّعَ البَدْرُ العَيْنِيُّ فِي بَيَانِ مُحَرِّجِهِ فِي «شرح البخاري» (٤): (٤٥٥)<sup>(٢)</sup>.

وأما حديثُ حَرَامٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ البرَاءِ، وَذَكَرُ أَبِيهِ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْهَامِ مَعْمَرٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِاتِّفَاقِ النُّقَادِ.

قال ابنُ عبد البر: رواه مالكٌ وأصحابُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مُرْسَلًا، ورواه عبدُ الرزاقِ<sup>(٣)</sup> عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بنِ مُحْيِصَةَ، عن أَبِيهِ. ولم يُتَابِعْ عبدُ الرزاقِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِيهِ: «عن أَبِيهِ». وقال محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ: «لم يُتَابِعْ مَعْمَرٌ عَلَى ذَلِكَ»، فَجَعَلَ الخَطَأُ فِيهِ مِنْ مَعْمَرٍ<sup>(٤)</sup>.

فكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ، وَلَا سِيَّمًا فِي مُعَارَضَةِ مَا هُوَ صَحِيحٌ بِالاتِّفَاقِ، وَعَلَى فَرَضِ ثُبُوتِهِ يُحْمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، لِمُوَافَقَتِهِ لِحُكْمِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ غَمِّمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ فِي شَرْعِ الإِسْلَامِ مَا لَمْ يَرِدْ مَا يُخَالِفُهُ، فَهَاهُوَ قَدْ وَرَدَ مَا يُخَالِفُهُ، فَيَكُونُ المُخَالِفُ لِشَرْعٍ مَنْ قَبْلُنَا هُوَ النَّاسِخُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: يُنَافِي حديثُ «العجماءُ جَبَّارٌ» حديثَ حَرَامِ.

(٢) فِي شَرْحِ الحَدِيثِ (١٤٩٩).

(٣) فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٤٣٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٩).

(٤) «التمهيد» ١١: ٨١ و٨٢، وَالنَّقْلُ عَنْهُ بِالمَعْنَى، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ تَوْهِيْمَ عَبْدِ الرزاقِ فِي ذَلِكَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا.

(٥) لِثَلَا يَلْزَمُ تَعَدُّدُ النَّسْخِ.

على أن للكلام في المسألة مُتَّسَعاً عند أهل الاجتهاد، فلا يُعَدُّ أبو حنيفة مُخَالَفاً للحديث الصحيح بمثل هذا، بل يكون مُخَالَفاً لرأي بعض المُجْتَهِدِينَ<sup>(١)</sup>، وله ذلك.

\* \* \*

### ٧٨- العقيقة

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدٍ، عن أبيه، عن سِباعِ بنِ ثابِتٍ، عن أمِ كُرْزٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كُنَّ أمَّ إناثاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهم في هذه المسألة جمهورُ الفُقهاء، ومع أبي حنيفة فيها سفيانُ الثوريُّ والظاهرية، كما في «المحلى» لابن حزم ١١: ٤.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤٩ (٣٧٤٥٧-٣٧٤٦٠).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ وَهَمٌّ فيه سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ في قوله: «عن أبيه»، كما سيأتي، وأبو يزيد هذا: لم يرو عنه غير ابنه عُبيدِ اللهِ، والصحيحُ أن الإسنادَ مُتَّصِلٌ بدونه، فهو من المزيد في متصل الأسانيد. وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال أبو داود: حديثُ سفيان وَهَمٌّ. وقال أحمدُ في «مسنده» (٢٧١٤٢): سفيانُ يهْمُ في هذه الأحاديث، عُبيدُ اللهِ سمعها من سباعِ بنِ ثابِتٍ.

وأخرجه النسائي (٤٢١٧) عن قتيبة، عن سفيان، به، دون قوله: «عن أبيه».

وأخرجه أبو داود (٣٨٣٦) من طريق حماد بن زيد، والنسائي (٤٢١٨) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدٍ، عن سباعِ، به. وقال أبو داود: هذا هو الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٥١٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عُبيدُ اللهِ بنُ أبي يَزِيدٍ: أن سِباعَ ابنِ ثابِتٍ يزعم أن محمدَ بنِ ثابِتٍ بنِ سِباعِ أخبره، أن أم كُرْزٍ أخبرته. ومحمد بن ثابِتٍ: لم يرو عنه غيرُ ابنِ عمِّه سباعِ بنِ ثابِتٍ وابنته جبرة بنت محمد، وفي «التقريب» (٥٧٦٨): صدوق =

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُلَامُ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُجْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

= وأخرجه النسائي (٤٢١٥) من طريق قيس بن سعد، عن طاووس وعطاء ومجاهد، عن أم كُرْزٍ. (١) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس به، حبيبة بنت مَيْسَرَةَ: لم يرو عنها غير عطاء بن أبي رباح، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٩٤، وقد توبعت. عمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المغيرة بن مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٣٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٧٣) من طريق شَبَابَةَ بن سَوَّارٍ، به.

وفي الباب عن عائشة وبُرَيْدَةَ وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، رضي الله تعالى عنهم. انظر أحاديثهم عند أحمد (٢٣٠٠١) و(٢٣٠٥٨)، وأبي داود (٢٨٤١)، والنسائي

(٤٢١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣٨) و(١٠٣٩)، وابن حبان (٥٣٠٩) و(٥٣١١)، والحاكم ٤: ٢٣٧، والبيهقي ٩: ٢٩٩ و٢٩٩-٣٠٠ و٣٠٣.

(٣) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السَّدُوسِيُّ، وقد سمعه الحسنُ - وهو البصري - من سَمُرَةَ، كما رواه البخاريُّ بإثر الحديث (٥٤٧٢).

وأخرجه أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طرق عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.





عَهْدِ الجاهلية، فَرَضَهَا الإسلامُ - يعني: وجوبها - ، فبقيت على الاختيار، فمن شاء يَنْسُكُ، ومن شاء لا يَنْسُكُ.

وقد صَحَّ عن الإمام محمد بن علي الباقر عليهما السلام: أَنَّ العقيقة نُسِخَتْ بالأضحى<sup>(١)</sup>. وورد عن علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> بَسْنَدٍ ضَعِيفٍ عند الدارقطني والبيهقي: أَنَّ الأضحى نَسَخَ كُلَّ ذَبْحٍ<sup>(٣)</sup>.

ومن الدليل على أنها على الاختيار دون الوجوب: ما أخرجه مالكٌ مُعَوَّلًا عليه عن زيد بن أسلم - بَسْنَدٍ فيه مجهولٌ - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عن العقيقة، قال: «لَا أُحِبُّ العُقُوقَ»، فكانه إنما كَرِهَ الاسمَ، وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَكُدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَوَلِدِهِ فليُفْعَلَ»<sup>(٤)</sup>. وهذا صريحٌ على أنها على الاختيار.

وقال محمدٌ في «الموطأ»: «أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فُعِلَتْ في أول الإسلام، ثم نَسَخَ الأضحى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وقد أخرج محمدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ<sup>(٦)</sup>.

= ولَمَّا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ في «تأنيب الخطيب» ص ١٤٢=٢٧٨ رأيَ ابنِ الحنفية في هذه المسألة، وصفه بأنه «الفقيه العظيم الذي كان يُزَاجِمُ فقهاء الصحابة في الإفتاء».

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٧: ٥٢٩.

(٢) أي: مرفوعاً.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٧٤٦-٤٧٤٨)، و«سنن البيهقي» ٩: ٢٦١-٢٦٢.

(٤) «الموطأ» ٢: ١٠٦٦. ومالكٌ يرويه عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرَةَ، عن أبيه. فهذا الرجل من بني ضَمْرَةَ هو المجهول الذي أشار إليه المُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى. لكن له شاهدٌ حَسَنُ الإسناد سيذكره المُؤَلِّفُ قريباً.

(٥) «موطأ محمد» بإثر الحديث ٦٦٢=٦٦١ من المطبوع مع «التعليق المُمَجَّد».

(٦) «الآثار» (٨٠٦). وهو في «الآثار» لأبي يوسف (١٠٥٤).

وأخرج أيضاً عن أبي حنيفة، عن رجل، عن محمد ابن الحنفية: أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ<sup>(١)</sup>. اهـ.

يعنيان رَفُضَ الوجوب، فتكونُ على الاختيار، لا على الوجوب، ولا على أنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، بل على أنها مُسْتَحَبَّةٌ تشملُها الإباحة<sup>(٢)</sup>.

وعَدَّها بدعةً عند أبي حنيفة في بعض الكُتُب<sup>(٣)</sup>: مما لم يثبت عنه، وقد كَذَّبَ البدرُ العينيُّ عَزَّوَ ذلك إليه - رضي الله عنه - تكذيباً باتاً في «شرحه» على «البخاري» (٩: ٧١١)<sup>(٤)</sup>، وإنما كَرِهَ أبو حنيفة اسمَ العقيقةِ والعقوق، كما في حديث زيد بن أسلم.

(١) «الآثار» (٨٠٧). وهو في «الآثار» لأبي يوسف (١٠٥٥).

(٢) قال المؤلفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» (ص ١٤٢=٢٧٧): «يرى أبو حنيفة أن ما كان من عمل الجاهلية، مُعْتَبَرِينَ وجوبه عليهم، إذا عُمِلَ به في الإسلام: لا يدلُّ هذا العملُ إلا على الإباحة، لا على إبقاء الوجوب المُعْتَبَرِ في الجاهلية»، ثم ذكر أن هذه الإباحة تشملُ النَّدْبَ. وقال العلامةُ الشيخُ ظفر أحد التهانويُّ في «إعلاء السُّنن» ١٧: ١٠٩: «إنما كره أبو حنيفة العقيقة إذا كان القَصْدُ مُجَرَّدَ إراقة الدم عن الولد، كما في الأضحية. ولو كان لِلْحَمِّ وضيافة العشيبة وإطعام الفقراء لم يُكره؛ لكونه كالذبح للوليمة، وهو مشروع لكلِّ حادث سرور».

(٣) ذكر ذلك الغزالي في «الوسيط» ٧: ١٥٢، والنوويُّ في «المجموع» ٣: ٣٥٦ و ٨: ٤٤٧، وابنُ حجر في «فتح الباري» ٩: ٥٨٨.

وسَبَّبَ الخطأ في هذا العَزْو: العَلَطُ في تعيين المقصود بقول الإمام الشافعي رحمه الله: «أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال: إنها واجبة، ورجل قال: إنها بدعة»، فحَمَلَهُ الغزاليُّ ثم النوويُّ على أبي حنيفة، وهو عَظَطَ، وحَمَلَهُ الخطيبُ الشَّرِيفِيُّ في «مغني المحتاج» ٤: ٢٩٣ على الحسن، وهو عَظَطَ أيضاً، فقد ذكره ابنُ قدامة في «المغني» ١١: ١٢٠، والنووي في «المجموع» ٨: ٤٤٧ من القائلين بوجوبها، وقد تقدَّم ذلك أيضاً، والله أعلم.

(٤) في كتاب العقيقة، باب ١، قبل شرح الحديث (٥٤٦٧). ولفظُه: «هذا افتراء، فلا يجوزُ نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقولَ مثلَ هذا، وإنما قال: ليست بسُنَّةٍ؛ فمُرَّاهُ: إما ليست بسُنَّةٍ ثابتة، وإما ليست بسُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٌ».

وَيَقْوِي حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»<sup>(١)</sup> - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٢)</sup> - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ -، سَمِعْتُ عُمَرَ وَبْنَ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَكَدُّ فَاحِبٌ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَكَلِدِهِ، فَلْيَنْسُكَ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً». اهـ. وَقَدْ عَلَّقَ النَّسُكَ عَنِ الْوَالِدِ هَكَذَا عَلَى الرَّغْبَةِ.

وَالْمُجْتَهِدُ يَسْتَعْرِضُ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَحْكُمُ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا فَقَدْ يَحْمَلُ الْأَمْرَ عَلَى الرَّجُوحِ فِي مَوْضِعٍ تَضَافَرَفَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ، فَيُخْطِئُ وَيَتَسَرَّعُ فِي تَخْطِئَةِ النَّاسِ.

وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ فِي سَنَدِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ<sup>(٥)</sup>: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي مُسْنَهَرٍ، وَتَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ. وَقَتَادَةُ: مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ.

(١) «السنن» لأبي داود (٢٨٤٢)، و«السنن الصغرى» للنسائي (٤٢١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٣٠٠: ٩، و«المُصَنَّفُ» لابن أبي شيبة (٢٤٧٢٧).

(٢) كذا قال المؤلفُ رحمه الله، والذي في «المُصَنَّفِ» (٢٤٧٢٧): عن وكيع، عن داود بن قيس. والمؤلفُ ينقل عن «المُصَنَّفِ» بواسطة.

(٣) في «مصنفه» (٧٩٦١).

(٤) نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى ضَرُورَةِ اسْتِعْرَاضِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ فِيهَا فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، انظُرْ مَا سَلَفَ ص ٧٤٥.

(٥) بل هو سعيد بن أبي عروبة، فهو الذي يروي عنه محمد بن بشر العبدي، حيث لم يذكروا محمداً هذا في الرواة عن سعيد بن بشير، وإن كانا جميعاً يرويان عن قتادة، وابن أبي عروبة ثقةً أخرج له الجماعة، بل هو أثبت أصحاب قتادة فيه، إلا أنه اختلط، لكنَّ محمد بن بشر ممن روى عنه قبل الاختلاط.

ولفظُ المُحدِّثين: «مكافأتان» بالفتح، ويُرجَّحُه ابنُ الأثير<sup>(١)</sup>. واللهُ أعلمُ.

\* \* \*

## ٧٩- وضعُ الخشبة على جدار الجار

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ على جِدَارِهِ»، ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها مُعْرِضِينَ؟ والله لأزِمِينَ بها بين أكتافِكُمْ<sup>(٣)</sup>.

وذكرَ أنَّ أبا حنيفة قال: ليس له ذلك.

(١) حيثُ قال في «النهاية» ٤: ١٨١، مادة (كفأ): «واللفظة «مُكافِئتان» بكسر الفاء، يُقال: كافأه يُكافِئُهُ فهو مُكافِئُهُ، أي: مُساويه. قال: والمُحدِّثون يقولون: «مُكافِئتان» بالفتح، وأرى الفتحَ أولى، لأنه يُريدُ شاتين قد سوَّيَ بينهما أو مُساوَى بينهما، وأما بالكسر فمعناه أنها مُساويتان، فيحتاجُ أن يُذكرَ أيُّ شيء ساويا، وإنما لو قال: «مُتكَافِئتان» كان الكسرُ أولى». وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٩: ٥٩٢.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٠ (٣٧٤٦١).

(٣) إسناده صحيح، إلا أن أبا حاتم وأبا زرعة والدارقطني وَهَمُّوا معمرًا في إسناده، وقالوا: «إنما هو: الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة». انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١: ٤٧٠ (١٤١٣)، و«العلل» للدارقطني (٢٠١٥)، وتعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة على «المصنف» (٢٣٤٩٢). عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامي.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥) من طرق عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٩١٤٦) من طريق عبد الله بن الفضل وأبي الزناد، عن الأعرج، به. وأخرجه البخاري (٥٦٢٧) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

أقول: اختلفوا في شيخ الزهري اختلافاً كبيراً<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «أَنْ يَغِرَّزَ» بَدَل «أَنْ يَضَع»، وفي لفظ: «خَشَبَهُ» بدون تاء، وفي لفظ: «خَشَبَةً» بالتاء، وفي لفظ: «بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ» - بِالنُّونِ - بَدَل «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، إلى غير ذلك من اختلافاتٍ مذكورة في شروح «صحيح البخاري»، مما لا يُؤثِّر في جوهر المعنى<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو هريرة يُتَوَّبُ عن مروان في إمرة المدينة<sup>(٣)</sup>، فَحَمَلَ ابنُ الجويني قولَ أبي هريرة على أنه قاله أيام إمرته.

قال محمد بنُ الحسن في «الموطأ»: «هذا عندنا على وجه التوسُّع من الناس بعضهم على بعض وحُسن الخلق، فأما في الحكم فلا يُجَبَّرُون على ذلك، بلغنا أنَّ شَرِيحاً اختَصِمَ إليه في ذلك، فقال للذي وضع الخشبة: «ارْفَعْ رِجْلَكَ عن مَطِيَّةِ أخيك»، فهذا الحكم في ذلك، والتوسُّعُ أفضل»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال الباجيُّ في «المنتقى»<sup>(٥)</sup>: «روى في «المجموعة» ابنُ نافع<sup>(٦)</sup> عن مالك: أنَّ ذلك على وَجْهِ المعروفِ والترغيب في الوصية بالجار، ولا يُقْضَى به...، وروى ابنُ وهب عن مالك: هو أمرٌ رَغِبَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وقال ابنُ القاسم: لا ينبغي له أن يَمْنَعَهُ، ولا يُقْضَى به عليه، وهذا على ما قال، إلا أنَّ ظاهِرَ الأمرِ عند

(١) انظر «العلل» للدارقطني (٢٠١٥) فقد فَصَّل الاختلافَ على الزهري في هذا الحديث، وانتهى إلى أنَّ «المحفوظ: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

(٢) انظر: «فتح الباري» ٥: ١١٠ و ١١١، و«عمدة القاري» ١٣: ١٠.

(٣) توفي أبو هريرة رضي الله عنه سنة ٥٩ هـ، وكانت نيابته عن مروان بن الحكم في إمارة المدينة في خلافة معاوية (٤١-٦٠ هـ).

(٤) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٨٠٤=٨٠٣ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

(٥) ٤٣: ٦.

(٦) تَقَدَّمت ترجمته (ص ٣٥٠ - مسألة ٥٤).

مالكٍ وأكثر أصحابه الوجوب، ولكنه يُعدّل عنه بالدليل. وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مَضْرَعةٌ بينةً على صاحب الجدار. وبه قال أحمد بن حنبل.

والدليل على ما نقولُه: أنَّ الجدار ملكٌ موضوعه المشاحة<sup>(١)</sup>، فجاز له أن يمنع منافعه بغير ضرورة، كركوب دابته ولباس ثوبه. اهـ.

وقولُه: «ما لي أراكم عنها معرضين»، يدلُّ على أن الذين خاطبهم أبو هريرة ما كانوا يرون وجوب ذلك، وهم من الصحابة والتابعين، فيبعدُ أن يغيبَ عن علمهم الوجوب<sup>(٢)</sup>، وسكوتُ مَنْ يَسْكُتُ على قولٍ مَنْ ينوبُ عن مروان لا يدلُّ على أنهم وافقوه، على أنَّ الأميرَ قد يتشدَّد في الأمر المندوب إذا رأى إعراصَ الناس عنه، فيكونُ قولُ أبي هريرة من هذا القبيل.

وقولُ عمرَ في حديث «الموطأ»: «لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُه وهو لك نافع؟! تسقي به أولاً وآخرأ، وهو لا يضرك»، لمن منع جاره من سوقِ خَلِيجٍ إلى أرضه<sup>(٣)</sup>، يدلُّ على أنَّ مثلَ ذلك الأمر مُقيَّدُ بأن لا يعودَ ضررٌ ما إلى صاحب الجدار، وأنَّ زجرَه مبنيٌّ على ما إذا كان الأمرُ في مصلحة الطرفين، بل كان عمرُ رضي اللهُ عنه كثيراً ما يقومُ بالذرة على مَنْ يهملُ مصلحةَ نفسه، كذلك الرجل الذي تركَ سَقِيَّ أرضه الخاصة به، والزجرُ للمصلحةِ شيءٌ غيرُ الحرمةِ الباتة.

(١) المشاحة: الصنعة. كما في «القاموس» (شحح).

(٢) نقل الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ٥: ١١١ نحو هذا الاستدلال عن المهلب من المالكية، وناقشه فيه، فانظره إن شئت.

(٣) «الموطأ» للإمام مالك ٧٤٦: ٢. والقصة بين الصَّحَّاحِ بن خليفة - وهو الذي يُريدُ سوقَ الخَلِيجِ إلى أرضه - ومحمد بن مسلمة. والخَلِيجُ: النهر.

فإذا حُمِلَ النهيُّ في الحديثِ على النَّدْبِ لا يبقى تَضَادٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأحَادِيثِ الدَّالَّةِ على حُرْمَةِ مالِ المرءِ على أخيه، إلا ما أعطاه عن طيبِ نَفْسٍ<sup>(١)</sup>، والآيةُ الدَّالَّةُ على حُرْمَةِ أكلِ المالِ بالباطلِ من غيرِ رضا صاحبه<sup>(٢)</sup>، بخلافِ ما إذا حملنا النهيَ على الوجوب. فبهذا ظهرَ أنَّ الجمهورَ في هذه المسألةِ على صواب.

قال الزُّزْجَانِيُّ في «شرح الموطأ»<sup>(٣)</sup>: «النهيُّ للتزويه، فَيُسْتَحَبُّ أن لا يُمنَعَ عند الجمهورِ ومالكِ وأبي حنيفةٍ والشافعيِّ في الجديد...، وقال الشافعيُّ في القديم وأحمدُ وإسحاقُ وأصحابُ الحديثِ: يُجَبَّرُ إن امتنع». اهـ. بل كذلك عند الشافعيِّ في «مختصر البويطي»<sup>(٤)</sup>.

فلا يكونُ أبو حنيفةٌ بهذا خالفَ الأثرَ الصحيحَ الصريحَ، بل يكونُ جرى على الجادَّةِ بأدلةٍ واضحة، ومعهُ الجمهورُ، والله أعلم.

\* \* \*

(١) وهي كثيرة، أشهرها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة حجَّة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا»، أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِجْكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(٣) ٤: ٣٣.

(٤) وفيه مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ الجديد، ولذلك ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ١١٠ أنَّ عن الشافعيِّ في الجديد قولين، أحدهما: اشترط إذن المالك، فإن امتنع لم يُجَبَّر، وهو قول الحنفية، والثاني: مثلُ قوله القديم، وهو نصُّه في «البويطي».

قلت: والأول - وهو الموافق لمذهب الحنفية - هو المُعْتَمَدُ عند الشافعية، كما في «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ٥: ٢١٠، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ٢: ١٨٧.

## ٨٠- الجمعُ بين الأحجار والماء في الاستطابة

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا عبدةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن هشامِ بنِ عروة، عن عمرو بنِ حُرَيْمَةَ، [عن عُمارةِ بنِ حُرَيْمَةَ، عن حُرَيْمَةَ]<sup>(٢)</sup> بنِ ثابتٍ، قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِطَابَةِ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، [عن إبراهيم]<sup>(٤)</sup>، عن عبد الرحمن بنِ يزيدٍ، عن سلمان قال: قال له بعضُ المشركين وهم يستهزئون: إِنَّ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيَّانَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ»<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله قال: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «التَّمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، فَاتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٥٠-١٥١ (٣٧٤٦٢-٣٧٤٦٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المُصَنَّف».

(٣) عمرو بن حُرَيْمَةَ - وهو المزني - لم يرو عنه غير هشام بن عروة، وذكره ابنُ حبانٍ في «الثقات» ٧: ٢٢٠، وقد اختلف فيه على هشام، كما هو مُبَيَّن في التعليق على «مسند أحمد» (٢١٨٥٦).

وأخرجه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المُصَنَّف».

(٥) إسناده صحيح. إبراهيم: هو النَّخَعِي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (٢٦٢) عن ابن أبي شيبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦) من طريق وكيع، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١) و(٤٩)، وابن ماجه (٣١٦) من طريقين عن الأعمش، به. وقُرِنَ الأعمشُ بمنصور عند مسلم والنسائي.

(٦) حديث صحيح، وفي سماع أبي عبيدة - وهو ابنُ عبد الله بن مسعود - من أبيه خلاف، وانظر في =



وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجِزُّهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، إِذَا بَقِيَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ  
الْأَحْجَارِ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ الدَّرْهَمِ.

أقول: معنى «حتى يتوضأ»: حتى يَسْتَطِيبَ بالماء، كما في قولِ عمرَ رضيَ اللهُ  
عنه في «الموطأ»<sup>(١)</sup>: «يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ أَلْسِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ»، أَدَخَلَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» رَدًّا عَلَى  
مَنْ قَالَ: إِنَّ عَمَرَ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالماءِ، وَإِنَّمَا كَانَ اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِنْجَاءُ سَائِرِ المُهَاجِرِينَ  
بِالأحجار. وقول<sup>(٢)</sup> ابنِ المُسيَّبِ فِي الاستِنْجَاءِ بِالماءِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>،  
وَالأَنْصَارُ كَانُوا يَسْتَطِيبُونَ بِالماءِ.

ومَنهم مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ: الأَحْجَارَ وَالماءِ، كَأَهْلِ قُبَاءَ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُجْتَبُونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]<sup>(٤)</sup>.

= ترجيح سماعه منه تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة على «الكاشف» للذهبي (٢٥٣٩)، وعلى  
«المُصَنَّف» لابن أبي شيبة (١٦٥٥)، وعلى كُلِّ حال فقد تُوبِحَ.  
وأخرجه الترمذي (١٧) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وذكر الترمذي أن فيه اضطراباً، وأن  
رواية إسرائيل هي أصحُّ رواياته عن أبي إسحاق.  
وأخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤) من طريق زهير بن معاوية،  
عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيِّ، قال: ليس أبو عُبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بنُ الأسود، عن أبيه، أنه  
سمع ابن مسعود... فذكره. قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٢٥٧: «مرادُ أبي إسحاق  
بقوله: «ليس أبو عُبيدة ذكره» أي: لستُ أرويه الآن عن أبي عُبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن». وأخرجه أحمد (٤٢٩٩) من طريق مَعْمَرٍ، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود.  
قوله: «رُكْسٌ»: قيل: هي لغة في «رُجْسٌ»، وهي رواية ابن ماجه، وقيل: الرُّكْسُ: الرَّجِيعُ رُدًّا مِنْ  
حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالَةِ النِّجَاسَةِ، قَالَه الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالأوَّلَى أَنْ يُقَالَ: رُدًّا مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ إِلَى  
حَالَةِ الرُّوثِ. اهد من «فتح الباري» لابن حجر ١: ٢٥٨.

(١) ٢٠: ١.

(٢) معطوف على قوله: «قول عمر»، أي: كما في قولِ عمر وقولِ ابنِ المُسيَّبِ.

(٣) رواه الإمامُ مالِكٌ فِي «الموطأ» أيضاً ١: ٣٣.

(٤) كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

وقال محمدٌ في «الموطأ» بعد إخراجِه لحديثِ عمر<sup>(١)</sup>: «وبهذا نأخذُ، والاستنجاءُ بالماء أحبُّ إلينا من غيره، وهو قولُ أبي حنيفةٍ رحمه الله تعالى». اهـ. ووجهُ كَوْنِ الاستنجاءِ بالماء أحبَّ: كونهُ أكملَ في التطهير.

وحديثُ أنسٍ في «البخاري»<sup>(٢)</sup>: «كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرجَ لحاجتِه أجيءُ أنا وغُلامٌ، معنا إداوةٌ، يعني: يستنجي به»، وحديثُه أيضاً<sup>(٣)</sup>: «كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تَبَرَّزَ لحاجتِه أتيتُه بهاء، فيَغْسِلُ به»، مما يَرُدُّ على مَنْ أنكر وقوعَ الاستنجاءِ بالماءِ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان غالبُ أحواله عليه السلامُ الجمعُ بين الأحجار والماء.

وفي الاكتفاء بالأحجار لا بدَّ من بقاء شيءٍ من النجاسةِ في المخرَجِ، وقَدَّرَ أبو حنيفةٌ ذلكَ بمقدارِ الطُّفْرِ، وهو الذي يُعَبَّرُ عنه بالدَّرْهَمِ عنده، كما في كتاب «التعليم» لمسعود بن شيبَةَ السُّنْدِيِّ<sup>(٤)</sup>، بل هذا التقديرُ مروِيٌّ عن عُمرَ في «شرحِ المُنْيَةِ» لابن أمير الحجاجِ الحلبيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) «موطأ محمد» برقم (١٠).

(٢) برقم (١٥٠).

(٣) برقم (٢١٧).

(٤) طُبِعَ القِسْمُ الأوَّلُ منه - وهو مُقَدِّمته - بتحقيقِ العلامةِ الشيخِ محمد عبد الرشيدِ النعماني في باكستان سنة ١٣٨٤ هـ، والقِسْمُ الثاني في فروعِ الشريعة، ولم يُطْبَعِ بعدُ، ولعلَّ فيه ما نُقِلَ هنا. أما مؤلِّفُه: فقد تَرَجَّمَ له الحافظُ القرشيُّ في «الجواهر المضية» ٣: ٤٦٩، والعلامةُ قاسمُ بنُ قُطُوبغا في «تاج التراجم» ص ٣٠٣، وغيرهما، وَجَهَلَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «لسان الميزان» ٨: ٤٦٨ (٧٦٩٣) - وأصلُه للحافظِ العراقي في «ذيل الميزان» ص ٤١٧ -، وَعَدَّ المؤلِّفُ الإمامَ الكوثريُّ في «تأنيب الخطيب» (ص ٣=٩) صنيحَ ابنِ حجرٍ هذا من «تجاهلاته المعروفة»، وتُنظَرُ مُقَدِّمةُ العلامةِ الشيخِ محمد عبد الرشيدِ النعماني رحمه الله تعالى ص ٧٥-٧٩.

(٥) «حَلْبَةُ المُجَلِّيِّ وَبُغْيَةُ المُهْتَدِيِّ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ المُصَلِّيِّ وَغُنْيَةِ المُبْتَدِيِّ».

فظهر أن أبا حنيفة غير مُنفرد في الاستطابة بالماء، وله فيها أدلة ناهضة، ودعوى لزوم الاكتفاء بالأحجار بعيدة عن أن تعضدها حجة كما ترى، والنظافة ليست مما يُقدح به المرء.

\* \* \*

## ٨١- الطلاق قبل النكاح

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح<sup>(٣)</sup>.

= أما ابن أمير الحاج: فالأصحُّ أن يُقال: ابن أمير حاج، كما كان يكتب عن نفسه، وانظر ذلك بخطه في «الأعلام» للزركلي ٧: ٤٩. أفادنيه شيخنا العلامة المُحدِّث محمد عوامة حفظه الله. (١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥١-١٥٢ (٣٧٤٦٥-٣٧٤٦٨).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف مطر - وهو ابن طهَّان الوراق -، وقد تُوبع. وأخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٢١٩٠) من طرق عن مطر الوراق، بهذا الإسناد. لكن لفظ أبي داود: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك». وأخرجه أحمد (٦٧٨٠) و(٦٩٣٢)، وأبو داود (٢١٩١) و(٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

ونقل الترمذي - كما في «فتح الباري» لابن حجر ٩: ٣٨٤ - عن البخاري: أن هذا الحديث أصحُّ شيء في الباب. قلت: ولا يلزم منه الصَّحة، كما تقرَّر في علم المصطلح.

(٣) إسناده حسن، هشام بن سعد فيه ضعف من جهة حفظه، لكنَّه مُتابع.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُوساً  
يقول: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ  
سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢: ١٣٥، والبيهقي ٧: ٣٢١ من طريق حماد بن خالد الخياط، بهذا الإسناد.

وأخرجه مرفوعاً الدارقطني (٣٩٣٥) و(٣٩٣٦) من طريقين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بنحوه. وفي الأولى: الوليدُ بنُ سلمة الأردنسي، وهو كذاب. وفي الثانية: معمر بن بكّار السعدي، وهو صوّيلحٌ ليس بحافظ يهم.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً الحاكم في «المستدرک» ٢: ٤١٩ من طريق حجاج بن منهل، عن هشام الدستوائي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

(١) حديث حسن، وهذا مُرْسَلٌ إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن طاووس.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٧) عن الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٩٣٨) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً. وسليمان ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٥) - ومن طريقه الطبراني ٢٠: ١٦٦ (٣٤٩) -، والدارقطني

(٣٩٣٠)، والحاكم ٣: ٤١٩ - وعنه البيهقي ٧: ٣٢٠ - من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب،

عن طاووس، عن معاذ بن جبل مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٣٨٤:

«رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين طاووس ومعاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب...»،

قلت: الانقطاع بين طاووس ومعاذ لا يضرُّ، كما سيأتي بيانه تعليقياً (ص ٧١٢ - مسألة ١٢١)،

فتبقى علّة الاختلاف على عمرو بن شعيب، وفيه بحثٌ طويل، وللنظر فيه مُتَّسَع.

تنبيه: وقع في المطبوع من «مستدرک الحاكم» و«سنن البيهقي» في هذا الإسناد: عمرو بن دينار،

لكن في «فتح الباري» ٩: ٣٨٤ نقلاً عنهما: «عمرو بن شعيب»، وهو الموافق لسائر المصادر.

(٢) إسناده ضعيف من أجل الليث، وهو ابن أبي سليم. ابن فضيل: هو محمد.

وأخرجه البيهقي ٧: ٣٢٠ من طريق جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاك، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ومسروق بن

الأجدع، عن علي، موقوفاً. وجوير ضعيفٌ جداً.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ حَلَفَ بِطُلَاقِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، طَلَّقَتْ.

أقول: أجمعت الأمة على أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ قَبْلَ النِّكَاحِ، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الآية [الأحزاب: ٤٩]، فمن عَلَنَ الطَّلَاقَ بِالنِّكَاحِ وَقَالَ: إِنْ نَكَحْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، لَا يُعَدُّ هَذَا الْمُعَلَّنُ مُطْلَقًا قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا الطَّلَاقُ وَاقِعًا قَبْلَ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ مُطْلَقًا بَعْدَهُ، حَيْثُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ هَذَا خَارِجًا مِنْ مَتَنَاوِلِ الْآيَةِ، وَمِنْ مَتَنَاوِلِ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»<sup>(٢)</sup>: «لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»، لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ لَا قَبْلَهُ، وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ الْبَابِ<sup>(٣)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١١٤٥٠)، وَابْنُ مَاجَه (٢٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ جَوَابِرَ، بِهِ، مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١١٤٥٣) مِنْ طَرِيقِ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مَوْقُوفًا. وَحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١١٤٥٤) عَنْ ابْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مَبَارِكِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٣٨٢: «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ».

(١) أَقْرَأَ الْأَسْتَاذَ الْمُعَلِّمِيَّ فِي «التَّنْكِيلِ» ٢: ٨٢٠ بِأَنَّ هَذَا الْفَهْمُ لِلْحَدِيثِ - وَسَمَّاهُ تَأْوِيلًا - لَهُ مَسَاحٌ إِذَا كَانَ لَفْظُ «طَّلَاقٍ» فِي الْحَدِيثِ مُصَدَّرًا مِنْ «طَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ»، قَالَ: أَمَا «إِنْ كَانَ لَفْظُ «طَّلَاقٍ» فِيهِ اسْمًا بِمَعْنَى التَّطْلِيقِ، كَالْكَلَامِ مِنَ التَّكْلِيمِ، سَقَطَ التَّأْوِيلُ»، ثُمَّ رَجَّحَ هَذَا الْأَخِيرَ «بِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ أَحَدٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَطْلُقُ مَنْ لَيْسَ لَهَا بَزَوْجٍ، فَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا النِّفْيِ يَجْعَلُهُ خَلْوًا عَنِ الْفَائِدَةِ». قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَسَيَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ قَرِيبًا عَنِ الزَّهْرِيِّ: «إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَذَكَرَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: تَزَوَّجَهَا، فَيَقُولُ: هِيَ طَالِقُ الْبَتَّةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ سَيَنْقَلِبُ الْمَوْلُفُ قَرِيبًا: «إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: امْرَأَةُ فُلَانٍ طَالِقٌ، وَعَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي أَيَّامِ السَّلَفِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَلَفَّظُ بِالطَّلَاقِ لِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ بَزَوْجَةٌ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الْمَلِكِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ طُلَاقًا شَرْعًا، وَوَرَدَ الْحَدِيثُ فِيهِ.

(٢) بِرَقْمِ (٢٠٢٤).

(٣) وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى تَنْجِيزِ الطَّلَاقِ، يَعْنِي: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا طُلَاقًا نَاجِزًا لَا مُعَلَّقًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ.

وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه الثلاثة، وعُثمانُ البتِّيُّ عالم البصرة<sup>(١)</sup>.

وهو قولُ الثوريِّ، ومالكِ، وإبراهيمِ النَّخعيِّ، ومجاهدِ، والشَّعبيِّ، وعمرِ بنِ عبد العزيزِ فيما إذا خَصَّ<sup>(٢)</sup>.

والأحاديثُ الواردةُ في أنه «لا طلاقَ قبل النكاح» لا تخلو من اضطراب، ولذا لم يُخرِجْهُ البخاريُّ ومُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، فاختلَفَ أهلُ العلمِ فيما إذا عمَّ أو خَصَّ، والعمومُ مذهبُ

= وقد روى الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» ٢: ١٣٥ من طريقين عن هشام بن سعد: أنه قال لابن شهاب - وهو يذاكرُه هذا النحو من طلاقٍ مَنْ لم ينكح، وعَتِقَ مَنْ لم يملك - : أَلَمْ يَبْلُغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا طلاقَ قبل نكاح، ولا عَتِقَ قَبْلَ مَلِكٍ»؟ قال ابنُ شهاب: بلى، قد قاله رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنْ أُنزِلَتْموهُ على خِلافِ ما أَرَادَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنا هو أن يذكرَ الرجلُ للرجلِ المرأةَ، فيقالُ له: تَزَوَّجْها، فيقول: هي طالقُ البتة، فهذا ليس بشيء، فأما مَنْ قال: إن تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فهي طالقُ البتة، فإننا طَلَّقْها حينَ تَزَوَّجْها، أو قال: هي حُرَّةٌ إن اشتريتها، فإننا أَعْتَقْها حينَ اشترانا. وسيأتي عند المؤلفِ رحمه الله تعالى نَحْوُه من طريقِ مَعْمَرِ عن الزهري.

(١) أصحابُ أبي حنيفة الثلاثة هم: الإمامُ القاضي أبو يوسف يعقوبُ بنُ إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢)، والإمامُ الرياني محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيباني (ت ١٨٩)، والإمامُ العبقرى زُفَرُ بنُ الهذيل العبَّري (ت ١٥٨)، رضي الله عنهم. وللمؤلفِ في تراجمهم: «حَسَنُ التَّقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي»، و«بلوغ الأمانى في سيرة محمد بن الحسن الشيباني»، و«لمحات النَّظَرِ في سيرة زُفَرٍ». أما عثمانُ البتِّيُّ: فهو فقيهُ أهلِ البصرة الإمامُ عثمانُ بنُ مُسْلِمِ البصريِّ (ت ١٤٣)، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٦: ١٤٨-١٤٩.

(٢) أي: عَيَّنَّ المرأةَ، فقال: إذا نكحتُ فلانة - أو: تزوّجتُ فلانة - فهي طالق. أما الفريقُ الأوَّلُ: فيقعُ الطلاقُ عندهم أيضاً فيما لو قال: «كُلُّ امرأةٍ أنكحها - أو: أنزوّجها - فهي طالق».

وهو كذلك قولُ ابن مسعود وربيعةَ وابن أبي ليلٍ والأوزاعيِّ والليث، كما في «فتح الباري» لابن حجر ٩: ٣٨٦.

(٣) يُؤيِّدُه أَنَّ البُخاريَّ ترجم في «صحيحه»: «باب لا طلاقَ قبل نكاح»، ولم يُخرِجْ فيه حديثاً مرفوعاً، =

أبي حنيفة وأصحابه، ما دام في المِلِكِ أو مُضَافاً إلى المِلِكِ أو في عِلَاقَةٍ من عِلَاقَتِ المِلِكِ، كما سبق أن بَيَّنْتُ ذلك في «التأنيب»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عمر في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>: «إذا قال الرجل: إذا نكحتُ فلانةً فهي طالقٌ، فهي كذلك إذا نكحها»، قال مُحَمَّدٌ: «وبهذا نأخذُ، وهو قول أبي حنيفة». اهـ.

وقال عبدُ الرزاق في «المُصَنَّفِ»: «أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ أنه قال في رجل قال: «كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فيه طالقٌ، وكُلُّ أمةٍ اشتريها فهي حُرَّةٌ»: «هو كما قال». فقال له مَعْمَرٌ: «أوليس قد جاء: «لا طلاقٌ قبلَ نكاحٍ، ولا عِتْقٌ إلا بعدَ مِلْكٍ»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجلُ: امرأةٌ فلان طالقٌ، وعبدُ فلان حُرٌّ»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وأخرج ابنُ أبي شيبة نفسه في «المُصَنَّفِ» عن سالم، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، والزُّهْرِيِّ، والأسود، ومكحول، وغيرهم، في رجل قال: إن تزوَّجتُ فلانةً فهي طالقٌ، أو: يومَ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، أو: كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، قالوا: هو كما قال، وفي لفظ: يجوزُ ذلك عليه<sup>(٤)</sup>. اهـ.

= وإنما اقتصر فيه على آثار عن بعض الصحابة والتابعين، علقها ولم يُسندِها، كما ألمح إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٣٨٢.

(١) انظر: «تأنيب الخطيب» (ص ١٤٢-١٤٣= ٢٧٨-٢٧٩).

والطلاقُ في المِلِكِ: طلاقٌ مَنْ هو عاقِدٌ عليها، والطلاقُ المُضَافُ إلى المِلِكِ: المُعلَّقُ بالعقد عليها، والطلاقُ في عِلَاقَةٍ من عِلَاقَتِ المِلِكِ: هو الطلاقُ في العِدَّة. وانظر: «بدائع الصنائع» ٣: ١٢٦.

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٥٦٤=٥٦٣ من المطبوع مع «التعليق المُجَدِّد»).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١١٤٧٥). وانظر ما تقدَّم في التعليق آنفاً من سؤال هشام بن سعيد للزهري عن مثل هذا، وجوابه بنحو ما أجاب به مَعْمَرُ، بل هو أصرَحُ منه.

(٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٨١٣٤-١٨١٤٩)، وقد روى ذلك عمَّن ذكرهم المُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى، وعن مجاهد وعطاء وحماد بن أبي سليمان وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم وشُريح. وقد أشار إليهم المُؤَلِّفُ بقوله: «وغيرهم».

وتابع الشافعيُّ ابنَ المُسيَّب في عدم الوقوع<sup>(١)</sup>، سواءً عمَّ أو خصَّ. وإليه ذهب أحمد<sup>(٢)</sup>، لكن دلالة الأحاديث على ما ذهبوا إليه ليست بيّنة.

نعم، احتجَّ الدارقطنيُّ لمذهب الشافعيِّ بحديثين في «سُنَنِه»، صريحين في المسألة، لكن في سنَد كُلِّ منهما مُتَّهم<sup>(٣)</sup>، فلا يصلحان للاحتجاج بهما.

فاستبانَ أنَّ أبا حنيفة قويُّ الحجَّة في المسألة، غير مُخالفٍ للأثر الصحيح الصَّريح، بل معه جمهورُ الفقهاء.

\* \* \*

## ٨٢- القضاء بيمين وشاهد

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قضى بيمينٍ وشاهدٍ. قال: قضى بها عليٌّ بين أظهرِكم<sup>(٥)</sup>.

(١) وكلاهما تابع ابنَ عباس رضي الله عنهما، وقد ساق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٣٨١ عدَّة رواياتٍ عنه في هذا المعنى.

(٢) وهو قولُ إسحاقٍ وداودَ وجمهور أصحاب الحديث، كما في «فتح الباري» ٩: ٣٨٦.

(٣) وهما حديثُ ابن عمر (٣٩٣٧): سُئِلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن رجلٍ قال: يوم أتزوجُ فلانةً فهي طالق، قال: «طلَّقَ ما لا يملكُ»، وفي إسناده أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو وضاع كذاب. وحديثُ معاذ (٣٩٣٩) مرفوعاً: «لا طلاقَ إلا بعدَ نكاح، وإن سُمِّيت المرأةُ بعينها»، وفي إسناده يزيدُ بنُ عياض، كذَّبه مالكٌ وغيره. وقد تقدَّم حديثُ معاذ في تخريج مُرسَل طاووس، دون الزيادة في آخره.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٢-١٥٣ (٣٧٤٦٩-٣٧٤٧٣).

(٥) رجاله ثقات، وهو مرسل. سُفيان: هو الثوري، وجعفر بن محمد: هو الصادق، وأبوه محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر، رضي الله عنهم.



حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَّاب، عن سَيْفِ بنِ سُلَيْمان، عن قيسِ بنِ سعد،  
عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بيمين  
وشاهد<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مالك ٢: ٧٢١، والترمذي (١٣٤٥)، والبيهقي ١٠: ١٦٩ من طرق عن جعفر بن محمد،  
عن أبيه مرسلًا.

وأخرجه الترمذي (١٣٤٤)، والبيهقي ١٠: ١٧٠ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي،  
عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً. وَرَجَّحَ الترمذِيُّ المرسل، وكذا أبو حاتم الرازي  
في «علل الحديث» ١: ٤٦٧ (١٤٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٥.

وأخرجه البيهقي ١٠: ١٧٠ من طريق إبراهيم بن أبي حية، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر  
مرفوعاً. وإبراهيمُ بنُ أبي حية منكرُ الحديث ليس بشيء.

وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر الصادق، عن  
أبيه محمد الباقر، عن أبيه علي بن الحسين، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي إسناده على إرساله  
ابنُ أبي أويس، وهو ضعيفٌ من جهة حفظه.

وأخرجه أيضاً من طريقين عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي مرفوعاً. وهو منقطع،  
علي زينُ العابدين (جدُّ جعفر الصادق) لم يسمع من جدِّه علي بن أبي طالب.

وأصحُّ الروايات عن جعفر: ما رواه الجماعةُ عنه، عن أبيه، مرسلًا. وكذا رواه غيره أيضاً، فقد  
أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٣٤٥٢)، والبيهقي ١٠: ١٧١ من طريق خالد بن أبي كريمة، والبيهقي  
١٠: ١٧١ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كلاهما عن محمد بن علي، مرسلًا.

(١) رجاله ثقات، لكنَّ أعلَّه البخاريُّ بالانقطاع بين عمرو بن دينار وابن عباس، وأعلَّه الطحاويُّ  
بالانقطاع بين قيس وعمرو، ونقل كلامهما ابنُ التركماني في «الجواهر النقي» ١٠: ١٦٧ بحاشية  
«سنن البيهقي»، وأقرَّه المؤلِّف رحمه الله تعالى كما سيأتي، وقال ابنُ معين في «تاريخه» ٣: ٢٣٠  
رواية الدوري: «ليس هو بمحفوظ». وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر ٤: ٢٠٥.

وأخرجه مسلم (١٧١٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨) من طريق زيد بن الحباب، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٧٠) من طريق سيف، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، به. ومحمدُ  
ابنُ مسلم مختلفٌ فيه، وفيه الانقطاعُ المذكورُ بين عمرو بن دينار وابن عباس.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عن سَوَّار، عن ربيعة قال: قلتُ له في شهادةِ شاهدٍ ويمينِ الطالب، قال: وَجَدَ في كتابِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن أَبِي الزَّنَادِ: أَنَّ عَمْرَ بنَ عبد العزيزِ كَتَبَ إلى عبد الحميد أن يقضيَ باليمينِ مع الشاهد. قال ابنُ أَبِي الزَّنَادِ: وأخبرني شَيْخٌ من مَشِيخَتِهِمْ - أو: من كُبَرَاءِهِمْ - : أَنَّ شُرَيْحاً قَضَى بذلك<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن حُصَيْنِ قال: قَضَى عليُّ عبدُ الله بنُ عُتْبَةَ بشهادةِ شاهدٍ ويمينِ الطالب<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أبا حنيفة قال: لا يجوزُ ذلك.

(١) إسناده حسن من أجل سَوَّار - وهو ابنُ عبد الله بن قدامة العنبري، وقد تقدَّمت تسميته عند ابن أبي شيبة نفسه (٢٣٤٥٣) بسَوَّار بن عبد الله -، وباقي رجاله ثقات. ابن عُليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وربيعه: هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي.

وأخرجه أحمد (٢٢٤٦٠) من طريق ربيعة، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه قال: وَجَدْنَا في كتابِ سعد ... إلخ.

وأخرجه الترمذي (١٣٤٣) من طريق ربيعة أيضاً، عن ابنِ لسعد بن عبادة قال: وَجَدْنَا في كتابِ لسعد. وجاء في رواية للبيهقي ١٠: ١٧١ تسميةُ شيخِ ربيعة المُبَهَمِ في رواية الترمذي: سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سعد بن عبادة.

(٢) الإسناد الأول حسن من أجل محمد بن عَجْلانَ، أما الإسناد الثاني ففيه مبهم.

وأخرجه البيهقي ١٠: ١٧٣ من طريق الشافعي، عن الثقة، عن ابنِ عَجْلانَ، به.

وأخرج شطره الأول فقط: مالك في «موطئه» ٢: ٧٢٢ عن أبي الزناد، به.

أما شطره الثاني: فقد أخرج البيهقي ١٠: ١٧٤ من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق قال: أجاز شُرَيْحٌ شهادتي وحدي. ومن طريق شعبة، عن أبي قيس قال: شهدتُ عند شُرَيْحِ على مُصَحَّفٍ، فأجاز شهادته وحده. ومن طريق سعيد بن منصور، عن هُشَيْمِ، عن يونس، عن ابن سيرين قال: كان شُرَيْحٌ يُجِيزُ شهادةَ الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمينِ الطالب في الشيء السير.

(٣) رجاله ثقات. شعبة: هو ابن الحجاج، وحُصَيْنِ: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي.

وأخرجه البيهقي ١٠: ١٧٤ من طريق حصين، به.

أقول: الحديث الأول: مُرْسَل.

والثاني: فيه سيفٌ بنٌ سليمان، ولم يرْضَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>، وقال يحيى بن معين لَمَّا سَأَلَهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «ليس بمحفوظ، وسيفٌ قَدْرِيٌّ»، كما في «الكامل»<sup>(٢)</sup>.

وقيسٌ بنٌ سعد: لم يثبت سماعه من عمرو بن دينار، فهنا انقطاعٌ في نظر الطحاوي<sup>(٣)</sup>، وتكلّف البيهقي<sup>(٤)</sup> الجواب عن ذلك، ولم يأت بنصٍّ واحدٍ يقول فيه قيسٌ في هذا الحديث أو في غيره من أحاديثه: «حدّثنا عمرو بن دينار»، سوى العنعنة، والعنعنة ليست من صيغ الاتصال. وقال البخاري: «لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من ابن عباس»، كما في «علل الترمذي»<sup>(٥)</sup>، فيكون هنا انقطاعٌ آخر.

وأخرج الدارقطني<sup>(٦)</sup> الحديث بسندٍ له فيه بينهما طاووس، لكن في سنده

(١) يُريدُ ما رواه الشافعي قال: «قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته عند الناس. قال: قلت: يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد». رواه ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٢٧٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٩: ١٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ١٦٧، وفي «مناقب الشافعي» ١: ١٢٦-١٢٧ و ٥٣٠.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٣: ١٢٧٣-١٢٧٤.

(٣) انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٥، ولفظه: «أما حديث ابن عباس فمُنْكَرٌ؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يُحدِّث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجُّون بمثل هذا؟!».

وهذا التعليل إنما يتمُّ على قول البخاري باشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه ولو مرّة، أما على قول مسلم بالاكفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، فالإسناد متصل. وبه يظهر أن ما جزم به ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥: ٢٢٩ من بطلان هذه العِلَّةِ التي ذكرها الطحاوي: غفلةٌ منه عن أحد قولَي أهل العلم في هذه المسألة الخلافية، أو مغالطة!

(٤) في «الخلافيات»، كما في «الجواهر النقي» ١٠: ١٦٧ بحاشية «سنن البيهقي».

(٥) ١: ٢٠٤. ولفظه: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث».

(٦) في «سننه» برقم (٤٤٩٤).

متروك<sup>(١)</sup>، فلا يتم ترفيع الخرق بثقة، فخبّر يكون فيه انقطاعان لا يُناهض الآيات في الشهادة في الأموال<sup>(٢)</sup>، والحديث المتواتر في قصر اليمين على مَنْ أنكر<sup>(٣)</sup>.

(١) هو عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدّامي. يُنظر «لسان الميزان» ٤: ٥٥٧-٥٥٩ (٤٣٩٩).  
 (٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].  
 وبالآية الأولى منها استدلل الإمام القاضي عبد الله بن شبرمة (ت ١٤٤)، فقد أخرج البخاري تعليقا في كتاب الشهادات من «صحيحه» (قبل الحديث ٢٦٦٨) عن ابن شبرمة: «كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، قلت: إذا كان يُكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تُذكَرَ إحداها الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى».

(٣) أخرج البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٥٤٢٥)، وابن ماجه (٢٣٢١) عن ابن عباس مرفوعاً: «اليمينُ على المدعى عليه». وأخرجه البيهقي ١٠: ٢٥٢ بلفظ: «اليمين على من أنكر».  
 وأخرج الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه».

وأخرج البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨) عن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمنا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شاهدك أو يمينه». ولفظ مسلم: «فخاصمته إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هل لك بيّنة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه». وأخرجه مسلم (٣٧٥) أيضاً من حديث وائل بن حجر.  
 وأخرج ابن حبان (٥٩٩٦) عن ابن عمر مرفوعاً: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيّنة». وأخرج الدارقطني (٣١٩٠) و(٤٥٠٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». وإسناده ضعيف كما في «التلخيص الحبير» ٤: ٣٩ و٢٠٨.  
 وذكره السيّد محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص ١٨٢ (١٩١).

هذا حالٌ أمثلٌ أدلة القائلين بالشاهد الواحد مع يمين الطالب.

وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِمَّا نَسِيَهُ سُهَيْلٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>.

(١) لم يُجْرَجِه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ هُنَا، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إِتِمَامًا لِأَدْلَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَعَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ ١٠: ١٦٩ - : «لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا»، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢: ١٥٣: «أَصَحُّ إِسْنَادٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، يَعْنِي: الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٠) وَ(٣٦١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ نَسِيَانَ سُهَيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَوْلَهُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ (رَاوِيَهُ عَنْ رِبِيعَةَ): «حَدَّثْتُ بِهِ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِّي»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّأَوْرَدِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ عِنْدَهُ: «قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عَلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ».

قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» ١٠: ١٦٩ بِحَاشِيَةِ «سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»: «فِيهِ مَعَ نَسِيَانَ سُهَيْلٍ: أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ: فَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠: ١٧٢». قُلْتُ: الَّذِي رَوَاهُ عَنْ زُهَيْرٍ هَكَذَا: عَثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَدَامِيُّ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ١: ٤٧٥: «إِنَّمَا هُوَ: سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ لَيْسَ بِالْمُتَقِنِّ».

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠: ١٦٩ مِنْ طَرِيقِ الْمَغْنَرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْمَغْنَرَةُ صَعَمَةُ ابْنُ مَعِينٍ، وَمَنْ وَثَّقَهُ أَقْرَبًا بِأَنَّ لَهُ غَرَائِبَ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْإِسْنَادُ مَحْفُوظًا.

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُهُ فِي «الْعِلَلِ» ١: ٤٦٣: «قِيلَ لِأَبِي: يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَوْقَ وَثَّقَهُ، فَقَالَ: تَرَى الدَّرَّأَوْرَدِي مَا يَقُولُ - يَعْنِي قَوْلَهُ: «قُلْتُ لِسُهَيْلٍ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ» -، قُلْتُ: فَلَيْسَ =

وحديث ابن عُليّة، عن سَوّار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فيه زيادة: «عن ابن لسعد بن عبادة قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ» عند الترمذي<sup>(١)</sup>، فيكون في سنده مجهولٌ وكتابٌ.

وعبد الحميد في خبر أبي الزناد: هو ابنُ عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب، عاملُ عمر بن عبد العزيز بالكوفة، لكن ثبت رجوعُ عمر بن عبد العزيز عن ذلك<sup>(٢)</sup>، فذهب الفرغُ بذهاب الأصل.

وقولُ ابن أبي الزناد عن سُريح كما ترى، والواقعُ أنه كان يُجيزُ ذلك، لكن في الشيء اليسير، وكان يحملُ عليه كل ما ورد بهذا المعنى.

وقضاءُ عبد الله بن عتبة في الخبر الأخير: حُكِمَ جُزئيٌّ نجهلُ قرأته ومُلابساته، فلا يَعْمَ.

وقال محمدٌ في «الموطأ» بعد ذكره لحديث جعفر بن مُحَمَّدٍ المرسل في المسألة: «بَلَعْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَ: بَدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مَعَاوِيَةَ»<sup>(٣)</sup>. وكان ابنُ شهاب أعلمَ عند أهل الحديث بالمدينة من غيره، وكذلك ابنُ جريج أيضاً عن

= نسيانُ سهيل دافعاً لِمَا حكى عنه ربيعة، وربيعةٌ ثقةٌ، والرجلُ يُحدِّثُ بالحديث وينسى، قال: أجل، هكذا هو، ولكن لم نَرَأَنَّ يَتَّبَعَهُ مُتَابِعٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ سُهَيْلٍ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ. قلت: إنه يقول بخبر الواحد؟ قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبرُ به، وهذا أصلٌ من الأصول، لم يُتَابِعْ عَلَيْهِ رَبِيعَةٌ». (١) برقم (١٣٤٣).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم ٩: ٤٠٤، و«الجواهر النقي» لابن التركماني ١٠: ١٧٥.

وسياتي في كلام الإمام الليث بن سعد في «رسالته» إلى الإمام مالك، رحمهما الله تعالى.

(٣) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٣٦٣٧) و(٣٦٩٢٣). وسياتي بإسناده قريباً.

عطاء بن أبي رباح، قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا شهادة شاهدين، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد قال الليث بن سعد فيما كتبه إلى مالك في صدّد الرّدّ على بعض مسائل أهل المدينة: «ومن ذلك القضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحقّ، وقد عرفت أنه لم يزل يُقضى به بالمدينة، ولم يقض به أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشام<sup>(٢)</sup>، ولا مِصرَ، ولا العراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان<sup>(٣)</sup>، ثم ولي عمر بن عبد العزيز، وكان كما قد علمت في إحياء السنن، وقطع البدع، والجِدُّ في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه زُرَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ<sup>(٤)</sup>: (إنك كنت تقضي بذلك في المدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحقّ)، فكتب إليه عمر: (إننا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين)<sup>(٥)</sup>».

(١) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٨٤٦=٨٤٤ من المطبوع مع «التعليق الممجّد»).

(٢) في «المعرفة والتاريخ» للفسوي ١: ٦٩١، و«إعلام الموقعين» لابن القيم ٣: ٦٩، و«رسالة الليث إلى مالك» (ص ٣٧ من المطبوعة بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة): «بالشام وبحمص». وما في الأصل موافق لِمَا في «التاريخ» لابن معين، وهو مصدرُ المؤلّف.

(٣) في «المعرفة والتاريخ» و«إعلام الموقعين» و«رسالة الليث»: «وعثمان وعلي»، أما «التاريخ» لابن معين ففيه: «وعثمان» فقط، والمؤلّف رحمه الله ينقلُ منه، فوجّه ذلك بما ستره قريباً.

(٤) في الأصل: «ابن الحكيم»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢: ٣٨١: «هو بتقديم الراء على الزاي، والتصغير في اسمه واسم أبيه، وهذا هو المشهور، وقيل: بتقديم الزاي، وبالتصغير فيه دون أبيه». اهـ باختصار.

(٥) لكن ذكر الإمام الشافعي في «الأم» ٦: ٢٥٥ قال: «ذكر عبد العزيز بن الماجشون، عن زُرَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره: أي لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة؟ قال: فكتب إليّ أن اقضي به، فإنها السنّة». ووصله البيهقي ١٠: ١٧٤ من طريق زيد بن الحباب، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، به. فاختلفت الرواية عن زُرَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ، والله أعلم.

أخرجه يحيى بن معين في «معرفة التاريخ والعلل»<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث. كما أخرجه أبو يعقوب الفسوي<sup>(٢)</sup> في كتاب «المعرفة والتاريخ»<sup>(٣)</sup>، ونقله ابن القيم منه في «إعلام الموقعين»<sup>(٤)</sup> بفرق يسير في النصين - والأول من محفوظات الظاهرية بدمشق -، ولم يذكر الليث علياً كرم الله وجهه؛ لأنه كان في صدّد ذكر الخلفاء في المدينة، وعلي رضي الله عنه كان انتقل إلى الكوفة.

وترك يحيى بن يحيى الليثي - ناشئ مذهب مالك، ورواية «الموطأ» في الأندلس - رأي مالك في الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، تبعاً لرأي الليث، حتى جرى القضاء على ذلك بالأندلس مدة طويلة، كما ترك كثير من كبار قضاة المالكية في الشرق - من أمثال إسماعيل القاضي، وأبي العباس أحمد بن عبد الله الذهلي، وأبي طاهر محمد بن أحمد الذهلي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم - رأي مالك في ذلك.

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤: ٤٨٧-٥٠١.

(٢) كذا سماه المؤلف رحمه الله تعالى، وهو سبق قلم، فإن اسمه يعقوب، وهو أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣: ١٨٠-١٨٤، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر ١١: ٣٨٥-٣٨٩.

(٣) ١: ٦٨٧-٦٩٧، وروايته من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، عن الليث.

(٤) ٣: ٦٩-٧٣.

(٥) قال ابن فرحون في «الديباج المذهب» ١: ٣٠٥ في ترجمة أبي الطاهر الذهلي: «كان يجالِفُ قولَ

مالك في الحكم باليمين مع الشاهد، ويحكي أن أباه وإسماعيل القاضي كانا لا يحكمان به، وكانا مالكيين، وكان إذا شهد عنده الشاهد الواحد، ليس معه سواه، ردَّ الحكم».

وأبو الطاهر الذهلي: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذهلي، كان كثير الحديث والأخبار، واسع المذاكرة، ولي قضاء بغداد وواسط ودمشق ومصر. ولد سنة ٢٧٩، وتوفي بمصر سنة

٣٦٧، رحمه الله. انظر: «تاريخ بغداد» ١: ٣١٣، و«الديباج المذهب» ١: ٣٠٤-٣٠٦.

وأبوه أبو العباس أحمد بن عبد الله الذهلي، ولي قضاء البصرة وواسط وغيرهما، وكان يستخلفُ ابنه في القضاء، توفي سنة ٣٢٢. انظر: «تاريخ بغداد» ٤: ٢٢٩.



وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد»<sup>(١)</sup>: «قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعيُّ: لا يُقضى باليمين مع الشاهد. وهو قولُ عطاء، والحكم، والنخعيِّ، وطائفة». اهـ.

وفي «مُصنَّف ابن أبي شيبة» عن سُويد بن عمرو، عن أبي عَوانة، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ والشَّعبيِّ في الرجل يكونُ له الشاهدُ مع يمينه؟ قالوا: «لا يجوزُ إلا شهادةُ رجلين، أو رجل وامرأتين»<sup>(٢)</sup>. اهـ. وبهذا يظهرُ أنَّ الشَّعبيَّ معهم.

وكذا الزُّهريُّ؛ لِما أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» عن حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، قال: «هي بدعةٌ، وأولُ مَنْ قضى بها معاوية»<sup>(٣)</sup>. وفي «مُصنَّف عبد الرزاق» عن مَعمر: سألتُ الزُّهريَّ عن اليمين مع الشاهد، فقال: «هذا شيءٌ أحدثه الناس، لا بُدَّ من شاهدين»<sup>(٤)</sup>. وما عزاه البيهقيُّ إليه من خلافِ ذلك لا يَصِحُّ<sup>(٥)</sup>، لأنَّ في سنده كلثومَ بن زياد، وقد ضَعَفَه النَّسائيُّ<sup>(٦)</sup>.

= أما إسماعيل القاضي: فهو الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري، قاضي بغداد، وناشر مذهب مالك في العراق، ولد سنة ١٩٩، وتوفي سنة ٢٨٢، رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٣٣٩-٣٤٢، و«الديباج المذهب» ١: ٢٨٢-٢٩٠.

(١) ٢: ١٥٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٣٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٣٧) و(٣٦٩٢٣).

وأخرج الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٨ من طريق ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمرُ على غير ذلك.

(٤) لم أجدّه في «مصنف عبد الرزاق» مع طول البحث عنه فيه، وقد عزاه إليه ابنُ عبد البر في «الاستذكار» ٧: ١١٢، وابنُ التركماني في «الجواهر النقي» ١٠: ١٧٥ بحاشية «سنن البيهقي»، والسَّيِّد محمد مرتضى الزَّبيديُّ في «عقود الجواهر المنيفة» ٢: ٧٠، والله أعلم.

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠: ١٧٥.

(٦) انظر: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي ص ٩٠ رقم (٥١٠)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي

وما في أدلة المخالفين من وجوه الخلل مُوضَّحٌ في «الجوهر النقي» و«نصب  
الراية»<sup>(١)</sup>، فليراجعها مَنْ أراد المزيد، ولا يتَّسعُ المقامُ لأكثر مما ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### ٨٣ - مال العبد عند البيع

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا ابنُ عيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ  
عليه وسلَّم قال: «مَنْ باعَ عَبْدًا وله مالٌ فمالُهُ للبايع، إلا أن يشترطَ المبتاع»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الجوهر النقي» لابن الترمذي ١٠: ١٦٧-١٧٥ بحاشية «سنن البيهقي»، و«نصب الراية» للزليعي ٩٦: ٤-١٠٠.

(٢) قال الإمام الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٣٩١: «الأوجهُ عندي أن قضاءه هذا كان على طريق الصُّلح»، ثم استدلَّ على ذلك بحديث الزيب عند أبي داود (٣٦١٢) في قصَّة طويلة، ثم قال: «فهذا ما ترى حُكْمَ على طريق المُراضة والمهادنة، كما يفعلُه كبراءُ القوم مُطلقاً، ولكن أمرٌ أن يُقاسموا أنصافَ الأموال، فهذا من باب التحكيم، وكثيراً ما يجري بين الناس، فلا حاجة إلى إسقاط الحديث. ثم إنَّ الفقهاء وإن فوّضوا الصُّلحَ إلى رأي المُصلحين، لكن لا يكونُ في الخارج إلا من ثالث، فيصطلحان على ما يحكمُ به».

وقال العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثاباني حفظه الله تعالى في «تكملة فتح المُلهم» ٢: ٣٣٦: «أحاديثُ القضاء بالشاهد واليمين لا مجال للإنكار ثبوتها، وآيةُ سورة البقرة صريحةٌ في تعيين نصاب الشهادة، فتحمَّلُ الأحاديثُ على أحوال العُدْر التي لا يُمكنُ فيها الحصولُ على هذا النَّصاب، ويُرَادُ بها على كتاب الله تعالى بهذا القَدْر فقط، لكونِ الأحاديثِ في هذا الباب مشهورة، أو لأنَّ حالة العُدْر حُكْمٌ مُستقلٌ بنفسه مسكوتٌ عنه في القرآن الكريم، والزيادةُ في الأمور التي سكت عنها القرآن الكريمُ مُمكنةٌ بأخبار الأحاد أيضاً».

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٤-١٥٥ (٣٧٤٧٤-٣٧٤٧٨).

(٤) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٥٤٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١) من طريق سفیان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١) من طرق عن الزهري، به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن جابر.

وأخرجه أبو داود (٣٤٣٥) من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٢٩٦٧)، والبيهقي ٣٢٦: ٥ من طريق أبي الزبير، وابن حبان (٤٩٢٤)، والبيهقي ٣٢٥: ٥-٣٢٦ من طريق عطاء، كلاهما عن جابر.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، محمد - وهو ابن علي زين العابدين بن الحسين السبط، المعروف بالباقر - لم يُدْرِكْ جَدَّهُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

وأخرجه البيهقي ٣٢٦: ٥ من طريق جعفر بن محمد الصادق، به.

(٣) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٢٤)، والبيهقي ٣٢٥: ٥ من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وزاد: «ومن أَسْرَ نَخْلًا، فباعه بعد تأبيره، فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع».

وأخرجه البخاري (٢٢٠٣) من طريق ابن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» برواية الإمام محمد بن الحسن (٧٩٢-٧٩٣) - ومن طريقه =

حدَّثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء وابن أبي مُليكة  
قالا: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ  
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، يَقُولُ: أَشْتَرِيهِ مِنْكَ وَمَالَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

أقول: أبو حنيفة أخذ بتلك الآثار إلا عندما خَصَّ عمومها أحاديثُ صحيحة،  
فيحصلُ تعارضٌ بين الآثار المذكورة في هذا الباب، وبين أحاديثِ تحريمِ بيعِ الذهب  
والفضةِ إلا مثلاً بمثلٍ وبدأً بيد<sup>(٢)</sup>، فجمع أبو حنيفة بين هذه وبين تلك: بأنَّ عَدَّ العامَّ  
يرادُ به ما سوى الخاصِّ، فحرَّمَ بيعَ العبدِ مع ماله الزائد على ثمنه المُجانسِ له<sup>(٣)</sup>، حدراً

= أبو داود (٣٤٣٤) - عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بقصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر موقوفاً  
بقصة العبد.

وقد سلف الحديث من رواية سالم عن ابن عمر مرفوعاً. وَرَجَّحَ روايةَ نافع التي فيها الفُضْلُ  
بين المرفوع والموقوف: مسلمٌ والنسائيُّ والدارقطنيُّ، وَرَجَّحَ روايةَ سالم برفع الجميع: أحمدُ وابنُ  
المدينيِّ والبخاريُّ وابنُ عبد البر.

وانظر للاستزادة تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على «صحيح ابن حبان» (٤٩٢٤)، وتعليق  
الأستاذ الشيخ محمد عوامة على «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٩٦٩).

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل. أبو الأحوص: هو سَلَامُ بْنُ سُلَيْمِ الكوفي، وعطاء: هو ابن أبي رباح،  
وإبن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٥) من طريق عبد العزيز بن رُفيع، به.

(٢) انظرها مع تخريجها في: «نصب الراية» للزيلعي ٤: ٣٥-٣٩.

(٣) أما إذا كان مألُ العبدِ أنقصَ من ثمنه، فيجوز؛ لأنَّ المَالَ حينئذٍ يتقابلُ بمثله من الثمن، ويبقى  
الزائدُ من الثمنِ مُقابلاً للعبد. ومثاله: لو باع عبداً معه خمسُ مئة درهمٍ بست مئة درهمٍ، جاز  
البيعُ، وكانت مئةُ درهمٍ من الثمنِ مقابلةً للعبد، وخمسُ مئةٍ من الثمنِ مقابلةً لخمس مئةٍ من  
المال، ولو باعه مع ماله بخمس مئة أو أقل، فَسَدَّ البيعُ، لكون ما يُقابلُ الخمس مئة من المال أقلَّ  
من خمس مئة من الثمن، وهو ربا.

من الربا، وهذا من رُسُوخِ قَدَمِهِ في الفقه. ومعه في ذلك الشافعي<sup>(١)</sup>. ومُرَادُهُ أَنَّ العَبْدَ إِذَا بَاعَ بِمِئَةِ دِينَارٍ مِثْلًا مَعَ مَالِهِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ مِئَةِ دِينَارٍ، يَكُونُ فِيهِ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلِينَ.

وأما مالكٌ فقد أَبَاحَ هَذَا البَيْعَ مُطْلَقًا، سِوَاءَ زَادَ ثَمَنُهُ عَلَى مَالِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهُ، مُجَانِسًا لَهُ أَمْ غَيْرَ مُجَانِسٍ، وَمَعَهُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ<sup>(٢)</sup>.

فأبو حنيفة لم يُجَالِفْ تِلْكَ الآثَارَ، بَلْ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الرِّبَا عَلَى مَا تَرَى، كَمَا هُوَ حُكْمٌ مُقَابِلَةٌ لِخَاصِّ الْعَامِّ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## ٨٤ - خيار الشرط

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَهْدَةُ الرِّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

= ويجوزُ أيضاً إِذَا كَانَ مَالُ الْعَبْدِ غَيْرَ مُجَانِسٍ لِثَمَنِ؛ لِانْتِفَاءِ صُورَةِ الرِّبَا فِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ. وَيَشْتَرِطُ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: أَنَّ لَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ دَيْنًا لِلْعَبْدِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِكُونِهِ بَيْعَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَأَنَّ لَا يَكُونُ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا إِذَا كَانَ الْمَالُ وَالثَّمَنُ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، لِكُونِ البَيْعِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. قَالَه الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَقِي الْعِثْمَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تَكْمِلَةِ فَتْحِ الْمُلْهِمِ» ١: ٢٧٤-٢٧٥. وَانظُرِ «الْحِجَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ٢: ٥٠٥-٥٠٨.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠: ١٩١-١٩٢، و«فتح الباري» لابن حجر ٥: ٥١.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم ٨: ٤٢٢-٤٢٣.

(٣) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٥٥-١٥٨ (٣٧٤٧٩-٣٧٤٨٢).

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عُقْبَةَ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ =

حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو: «قُلْ: لَا خِلَابَةَ، إِذَا بَعْتَ بَيْعًا، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

= ومثنه أيضاً. ابن عُليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم.  
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣٨٤) عن ابن عُليَّة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن إن شاء الله، عن سمرة بن جندب.  
وأخرجه أحمد (١٧٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٦) و(٣٥٠٧) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبَةَ.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عُقبَةَ مرفوعاً بلفظ: «لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ». وسيأتي بعده من طريق يونس عن الحسن مُرْسَلًا.  
وأخرجه أحمد (١٧٣٥٨) من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبَةَ مرفوعاً بلفظ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ».

(١) رجاله ثقات، وهو مُرْسَل. وقد سلف الكلام عليه فيما قبله.  
(٢) محمد بن إسحاق - وإن كان مُدْلَسًا - صَرَّحَ بالتحديث كما سيأتي في التخریج، فانتَفَتْ شُبُهَةٌ تدليس، وهو مُرْسَل، لكن المرفوع منه موصول.  
وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١: ٨٧-٨٨، والدارقطني (٣٠١١/٢) من طريق عبد الأعلى السامي، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَ جَدِّي ... ولم يذكر ابن الزبير.  
وأخرجه الدارقطني (٣٠١١/١)، والحاكم ٢: ٢٢، والبيهقي ٥: ٢٧٣ من طريق عبد الأعلى السامي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُغَبِّنُ ... فذكر نحوه.

وأخرج البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤) من =

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُعَلِّمَانِ الْعُهُدَةَ فِي الرِّقِيقِ: فِي الْحُمَى وَالْبَطْنِ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعُهُدَةٌ سَنَةٍ فِي الْجَنُونِ وَالْجُدَامِ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا افترقا فليس له أن يردَّ إلا بعيب كان بها.

أقول: الحديث الأول: فيه عنعنة ابن أبي عَرُوبَةَ وَقَتَادَةَ، وَهَمَا مُدْلَسَانِ، وَالْحَسَنُ  
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ. وَالثَّانِي: مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ. وَالثَّلَاثُ: رَأْيٌ يُقْبَلُ لَوْ صَحَّ الْعُمُومُ  
فِي حَدِيثِ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو، وَنَصَّ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ. وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى  
الْمَعْصُومِ كَمَا تَرَى.

وَحَدِيثُ: «لَا خِلَابَةَ» خَاصٌّ بِالْمُخَاطَبِ، وَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْصَّ مَنْ  
شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لَنَا الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ صِيغَةً تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ،  
وَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمُجَرَّدِ أَنْ قَالَ: «لَا خِلَابَةَ»، سِوَاءً نَصَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَمْ لَمْ  
يَنْصَ عَلَيْهِا<sup>(٢)</sup>.

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَزُفَرُّ يَرُونَ جَوَازَ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي مَجْلِسِ

= طَرَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَهُوَ بِنَحْوِهِ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢: ٦١٢.

(٢) ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْحَوْذِيِّ» ٦: ٨ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ «لَيْسَ قَضِيَّةً عَامَةً  
فَتَحْتَمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ فِي عَيْنٍ وَحِكَايَةِ حَالٍ، وَلَا يَصِحُّ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهَا  
عِنْدَ أَحَدٍ»، ثُمَّ قَالَ ٦: ١٠: «وَلَوْ شَارَكَ فِي الْمَرْجِعِ بِالْعُبْنِ أَحَدُ الْمُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو لِاحْتِجَّ بِهِ، وَقَامَ  
فِي زَمَانِ الْخُلَفَاءِ بِطَلْبِهِ، وَإِنَّمَا تَحَقَّقُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا مَخْصُوصًا فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ بِنَقْضِ». وَنَقَلَ  
عَنْهُ بِمَعْنَاهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٤: ٣٣٧-٣٣٨، وَالْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ  
الْقَارِيِّ» ١١: ٢٣٤.

وَانظُرْ: «تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْمُلْهِمِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الْعُثْمَانِيِّ ١: ٢٤٧ حَيْثُ ذَكَرَ دَلِيلَ الْخُصُوصِيَّةِ بِالرَّجُلِ.

العقد في غير الأموال الربويّة، ولا يرون الزيادة عليها<sup>(١)</sup>، فإذا تمّ العقد بينهما بالإيجاب والقبول من غير اشتراط خيار ثلاثة أيام في مجلس العقد، لا يكون للمشتري ردّ المبيع إلا بعيب كان فيه عند أبي حنيفة.

ويرى أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق امتداد الخيار إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار، طال أم قصر.

ويرى مالك اختلاف المدد باختلاف المبيع والعيب، كما سبق<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد في «الموطأ» عند حديث «لا خِلافة» : «نرى هذا لذلك الرجل خاصّة»<sup>(٣)</sup>. اهـ. فلا يكون خياراً بالعُبن بدون تغيير<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» ٤ : ٣٣٨ : «استُبدلَ به (أي: حديث حَبَّان ابن مُنْقِد: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) عَلَى أَنَّ أَمَدَ الْخِيَارِ الْمُشْتَرَطِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، لِأَنَّهُ حُكِّمَ وَرَدَّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى أَقْصَى مَا وَرَدَ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ جَعْلُ الْخِيَارِ فِي الْمَصْرَاةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاعْتِبَارُ الثَّلَاثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَأَعْرَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَةِ فَقَالَ: إِنَّمَا قَصَرَ عَلَى ثَلَاثٍ، لِأَنَّ مَعْظَمَ بَيْعِهِ كَانَ فِي الرِّقِيقِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ مَجْرَدُ الْإِحْتِمَالِ».

(٢) فمدة الخيار في الدار والعقار: ستة وثلاثون يوماً، وفي الرقيق: عشرة أيام، وفي العروض: خمسة، وفي الدواب: يومان. انظر: «الشرح الصغير» للعلامة الشيخ أحمد الدردير مع «حاشيته» للساوي ٣ : ١٣٥-١٣٧.

(٣) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٧٨٨=٧٨٧ من المطبوع مع «التعليق الممجّد»).

(٤) العُبن: هو النقص في الثمن، فإذا كان المغبون هو المشتري، فالتقص: أن لا يُقَابَلَ جزءٌ من الثمن بشيء من المبيع، لزيادة الثمن عن أكثر تقويم للمبيع من أهل الخبرة، وإذا كان المغبون هو البائع، فالتقص في الثمن حقيقي.

وقد قال بشوت الخيار بالعُبن: الحنابلة للمُسترسِل - وهو مَنْ لا معرفة له بقيمة السلعة، ولا يُحْسِنُ البيع - وهو قول بعض المالكية، ولم يقل به الحنفية والشافعية وأكثر المالكية، وأفتى المتأخرون =



وقال محمدٌ أيضاً عند ذِكر أثر عبد الله بن أبي بكر في «الموطأ»: «لسنا نعرف عُهدةَ الثلاث، ولا عُهدةَ السَّنة، إلا أن يشترطَ الرجلُ خيارَ ثلاثةِ أيام، أو خيارَ سنة، فيكونُ ذلك على ما اشترط. وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوزُ الخيارُ إلا ثلاثةِ أيام»<sup>(١)</sup>. اهـ . حيث لم يرد في السُّنةِ التَّخييرُ بأكثرَ من ثلاثةِ أيام في نَظَرِه.

وقد اختلفَ الرواةُ في الشخص الذي ورد فيه حديث: «لا خِلافة»؛ منهم من يقول: إنه مُنقِذُ بنُ عمرو كما سبق، ومنهم من يقول: إنه حَبَّان بن مُنقِذ<sup>(٢)</sup>، والله أعلمُ. فتبيَّنَ من ذلك أن أبا حنيفة لم يُخالِفْ أثراً صحيحاً صريحاً يُفيدُ الحكمَ العامَّ في هذه المسألة.

\* \* \*

## ٨٥- ركوب الهدي

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا أبو خالد، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اركبوا الهديَ بالمعروف، حتى تجدوا ظهراً»<sup>(٤)</sup>.

= من الحنفية بثبوت خيار العُبن إذا كان هناك غَرَر. انظر: «تكملة فتح المُلهم» للعلامة الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ١: ٢٤٥-٢٤٦، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (غبن).

(١) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٧٩٦=٧٩٥ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

(٢) انظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر ١: ٣٠٣ (ترجمة حَبَّان بن مُنقِذ بن عمرو)، و«التلخيص الحبير» له ٣: ٢١، وتعليق العلامة الشيخ محمد عوامة على «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٧٤٨١).

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٨-١٥٩ (٣٧٤٨٣-٣٧٤٨٨).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد، وهو سليمان بن حَيَّان المعروف بالأحمر. =

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقال: «اركبها»، قال: إنها بَدَنَةٌ! قال: «اركبها، وإن كانت بَدَنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: رأى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلاً يسوقُ بَدَنَةً، فقال: «اركبها»، قال: إنها بَدَنَةٌ! قال: «اركبها»<sup>(٢)</sup>.

= وابنُ جُرَيْج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - ، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - صَرَّحًا بالتحديث عند مسلم وأبي داود، فانتَفَتْ شُبُهَةُ التَّدْلِيْسِ. وأخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٢٨٠٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٦) من طريق مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، به. (١) إسناده صحيح. سُفيان: هو الثوري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هُرْمُز.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٦٨٩) و(٢٧٥٥) و(٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٢٧٩٩) من طرق عن أبي الزناد، به. وأخرجه البخاري (١٧٠٦) من طريق عكرمة، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢) من طريق همام بن مُنْبَه، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد الأحمر. وأخرجه مسلم (١٣٢٣) (٣٧٣) و(٣٧٤)، والنسائي (٢٨٠١) من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس. زاد حميد عند مسلم: وأظني سمعته من أنس. وأخرجه البخاري (١٦٩٠) و(٢٧٥٤) و(٦١٥٩)، والترمذي (٩١١)، والنسائي (٢٨٠٠)، وابن ماجه (٣١٠٤) من طريق قتادة، ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٤) من طريق بكير بن الأحنس، كلاهما عن أنس.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ:  
 قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْرَكِبُ الْبَدَنَةَ؟ قَالَ: غَيْرَ مُثْقَلٍ، قَالَ: فَنَحْلِبُهَا؟ قَالَ:  
 غَيْرَ مُجْهِدٍ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَكَبُهَا،  
 قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: أَرَكَبُهَا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> الْجَنْبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ:  
 يَرَكِبُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَرَكِبُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ صَاحِبَهَا جَهْدًا.

أقول: قولُ أبي حنيفة هو عَدَمُ رُكُوبِ الْهَدْيِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْإِعْيَاءِ، وَعَلَى  
 هَذَا يَدُلُّ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا  
 أُجِلَّتْ إِلَيْهَا»<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَفِيهِ: «رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً

(١) رجاله ثقات. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، والعلاء: هو ابن المسيب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ مبهم، لكنه جاء مُسَمًّى فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ نَفْسَهُ (١٥١٤٩) عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُهِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَكَبُهَا،  
 قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: أَرَكَبُهَا غَيْرَ مَفْدُوحَةٍ.

وقد تقدّم قبل قليل من رواية أبي خالد الأحمر، عن مُهِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ. ليس فيه ابنُ جُرَيْجٍ. ومُهِيدٍ  
 وابنُ جُرَيْجٍ: كلاهما من شيوخ أبي خالد الأحمر، وروايته عن مُهِيدٍ عند البخاري ومسلم، وعن  
 ابن جُرَيْجٍ عند مسلم.

(٣) تحوّر في الأصل إلى: «أبو خالد»، والتصويب من «المُصَنَّفِ». وأبو مالك الجنبِيُّ مذكورٌ في  
 الرواة عن حجاج بن أرتاة.

(٤) إسناده ضعيف، أبو مالك الجنبِيُّ - وهو عمرو بن هاشم الكوفي - لين الحديث، وحجاج - وهو  
 ابن أرتاة - مُدَلِّسٌ عَلَى صَنَفٍ فِيهِ، وَرَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ السَّيِّعِيُّ - أَدْرَكَ عَلِيًّا،  
 لَكِنْ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ خِلَافٌ.

(٥) «صحيح مسلم» برقم (١٣٢٤).

وقد جَهَّدَ، قال: اركبها<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عمر عنده أيضاً، وفيه: «إذا ساق بَدَنَةً، فأعيا، رَكِبَهَا»<sup>(٢)</sup>، وحديث النَّسَائِيِّ وفيه: «وقد جَهَّدَهُ المِثْي»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا تُحْمَلُ تلك الأحاديث التي ذكرها ابنُ أبي شيبة، جمعاً بين الروايات<sup>(٤)</sup>، فيكون أمره عليه السلام لصاحب الهدى بالركوب حيث رآه في حالة جَهْدٍ؛ لأنَّ المُطَلَّقَ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ عند اتحادِ الحادثةِ والسَّبَبِ، ولا دليل على تَعَدُّدِ الحادثة<sup>(٥)</sup>، إلا أنَّ بعضَ الرواة أجمَلَ ما فَصَّلَهُ بعضهم.

وغلا بعضُ الظاهريةِ فأوجَبَ الركوبَ، وهذا بعيدٌ عن الفقه وعن دلالة الأحاديث في هذا الباب، وأجاز جمهورُ الظاهريةِ الركوبَ مُطلقاً<sup>(٦)</sup>، لكن يُنافيه حديثُ مُسَلِّمٍ وما بمعناه من الأحاديث.

وأجاز أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاقُ الركوبَ عند الاضطرار<sup>(٧)</sup>. وهو مذهبُ الشَّعْبِيِّ، والحسن البصريِّ، وعطاء.

(١) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٢: ١٦١.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢: ١٦١.

(٣) «السنن الصغرى» للنسائي (٢٨٠١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) نَبَّهَ المُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ضرورة استعراض ألفاظ الحديث ورواياته قبل الحكم في المسألة في عِدَّةِ مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف ص ٧٤ والتعليق عليه.

(٥) إذ الأصلُ عدمُ التعدُّدِ، فلا يُبْصَرُ إلى القول بالتعدُّدِ إلا بعد توافر شروطه، ووجود قرينة تدلُّ عليه، مع ارتفاع الموانع، وقد بيَّنتُ هذه الشروط والقرائن والموانع في كتابي «تعدُّد الحادثة في روايات الحديث النبوي»، وسُقِّتْ في أمثلة على أحاديث وقع فيها اختصارٌ من بعض رواياتها، فظنَّه البعضُ اختِلافاً في السياق، وهو أحدُ قرائن التعدُّدِ، فقال به، والصوابُ خلافُ ذلك.

(٦) سيأتي عَزْوُ هذين القولين إلى الظاهرية في كلام ابن عبد البر وابن رُشد آخر المسألة.

(٧) الاضطرار هنا بمعنى الحاجة، وهي ما سيأتي في كلام المُؤَلِّفِ رحمه الله تعالى بعد قليل، وفيما سينقله عن الإمام العيني رحمه الله تعالى.

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي: أن صاحب البدنة يركبها إذا أعيأ قَدَرَ ما يستريح على ظهرها<sup>(١)</sup>.

وعزا أبو بكر ابن العربي المنع من ركوبها مطلقاً إلى أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وهذا خطأ محض يُخالف المدون في المذهب، وقد قال محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ»: «أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى ركوب بدنتك، فاركبها ركوباً غير فادح»، ثم ساق أحاديث، ثم قال محمد: «وبهذا نأخذ، ومن اضطر إلى ركوب بدنته، فليركبها، فإن نَقَصَهَا ذلك شيئاً تصدق بها نَقَصَهَا، وهو قول أبي حنيفة»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

فبهذا استبان مدارك الأئمة في المسألة، ووضَّح أن جواز الركوب عند قيام الضرورة هو مقتضى الأدلة، فيكون أبو حنيفة متمسكاً بلب الرواية في المسألة، لا مخالفاً للحديث الصحيح الصريح.

وقد غلط ابن المنذر في عزو تجويز الركوب مطلقاً إلى أحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>، بل مذهبهما كمذهب الجماعة في تقييد التجويز بالحاجة، كما في «جامع الترمذي»<sup>(٥)</sup>.

= والجواز عند الاضطرار أو الحاجة: هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو الذي يقتضيه نص الشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، والجواز مطلقاً: هو مذهب أكثر الشافعية، وبه جزم الرافعي والنووي وغيرهما، وهو رواية عن مالك وأحمد، وسيأتي نقدها في كلام المؤلف. وانظر: «طرح الثريب» للحافظ أبي زرعة العراقي ٥: ١٤٥، و«فتح القدير» للإمام ابن الهمام ٣: ١٦٥.

(١) ذكره العيني في «عمدة القاري» - وسيأتي كلامه -، وابن حجر في «الفتح» ٣: ٥٣٨.

(٢) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي ٤: ١٣٩.

(٣) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٤١٤ = ٤١٣ من المطبوع مع «التعليق الممجّد»).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣: ٣٤٧، ونقله عنه: الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣: ٥٣٧ وغيره.

(٥) بإثر الحديث (٩١١). وانظر «المغني» لابن قدامة المقدسي ٣: ٥٨٠.

قال الشافعيُّ في «الأوسط»: «ليس ركوبه إلا من ضرورة»، كما في «المجموع»<sup>(١)</sup>.  
وقد لَخَّصَ البدرُ العينيُّ وجوهَ الاختلاف في ركوب الهدي في «عمدة القاري»  
(٧٠٥: ٤)<sup>(٢)</sup>، فقال: «الأولُ: الجواز مُطلقاً، وبه قال عروةُ بنُ الزُّبير، ونَسَبَهُ ابنُ المنذر  
إلى أحمدَ وإسحاقَ، وبه قالت الظاهريةُ،...، وهو المنقولُ عن القفالِ والماورديِّ<sup>(٣)</sup>.

والثاني: تقييدهُ بالحاجة، كما هو المنقولُ عن أبي حامدٍ والبندنجيِّ<sup>(٤)</sup> وغيرهما، وقال  
الرويانِي<sup>(٥)</sup>: «تجويزُهُ بغير الحاجة مُحالٌ للنصِّ»، وهو الذي نقله الترمذيُّ عن الشافعيِّ

(١) للإمام النووي ٨: ٢٦٠.

(٢) أو ١٠: ٢٩.

(٣) القفالُ اثنان: كبير وصغير، أما الكبير: فهو الإمامُ أبو بكر محمدُ بنُ علي الشاشيُّ (٢٩١-٣٦٥)،  
وأما الصغير: فهو الإمامُ أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزيُّ (٣٢٧-٤١٧)، إمام طريقة خراسان في  
مذهب الشافعية، وهو المرادُ هنا، فقد قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» في  
ترجمة الأول ص ٤٤٢ (٩٢٦): «يُعرفُ هذا بالقفالِ الشاشي الكبير، له ذِكرٌ في موضع واحد من  
«المُهذَّب» للشيرازي، والذي في «الوسيط» للغزالي، و«النهاية» لإمام الحرمين، وكُتِبَ الخراسانيين:  
هو القفالُ المروزيُّ الصغير، ثم إنَّ الشاشيَّ تَكَرَّرَ في كتب التفسير والحديث والأصول، واشترك  
القفالان في أن كُلَّ واحد منهما: أبو بكر القفالُ الشافعيُّ، لكن يَتَمَيَّزَانِ بما ذكرنا من مظاهرها،  
ويَتَمَيَّزَانِ أيضاً بالاسم والنسب، فالكبيرُ شاشي، والصغيرُ مروزي».

وأما الماورديُّ: فهو الإمامُ القاضي أبو الحسن علي بن محمد البصري (٣٦٤-٤٥٠)، صاحب  
«الحاوي» و«الأحكام السُّلطانية» وغيرها. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٦٤-٦٨.  
(٤) أبو حامد: هو الإمام أحمد بن محمد الإسفرايني (٣٤٤-٤٠٦)، شيخُ طريقة العراق في مذهب  
الشافعية، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي ٤: ٦١-٧٤.

أما البندنجيُّ: فهو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله، صاحبُ «الذخيرة»، وأحدُ أصحاب أبي  
حامد، وله عنه تعليقة، توفي سنة ٤٢٥، رحمه الله. انظر: «طبقات الشافعية» ٤: ٣٠٥-٣٠٧.

(٥) هو الإمام القاضي فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إساعيل الرويانِي الطبري (٤١٥-  
٥٠٢)، له عدَّةُ كتب في فقه الشافعية، أشهرها «بحر المذهب»، رحمه الله تعالى. انظر: «طبقات =

حيثُ قال: «وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ركوبَ البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمد وإسحاق». اهـ . وهذا هو المنقولُ عن جماعة من التابعين، أنها لا تُرَكَّبُ إلا عند الاضطرار إلى ذلك، وهو المنقولُ عن الشَّعْبِيِّ والحسن البصريِّ وعطاء بن أبي رَباح، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه، فلذلك فَيَدَّه صاحبُ «الهداية» من أصحابنا بالاضطرار إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

والثالثُ: كراهةُ الركوب من غير حاجة، وهو الذي نقله ابنُ عبد البر عن مالك والشافعيِّ.

والرابعُ: ما قاله ابنُ العربي: أنها تُرَكَّبُ للضرورة، فإذا استراح نزل، لحديثِ مسلم: «اركبها بالمعروف إذا أُجِلَّتْ إليها، حتى تجدَ ظَهْرًا»، ولِما روى سعيدُ بنُ منصور عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: «يركبها إذا أعيأ قدرٌ ما يستريحُ على ظهرها»<sup>(٢)</sup>.

والخامسُ: المنعُ من الركوب مُطلقاً، نقله ابنُ العربي عن أبي حنيفة، وشَنَّعَ عليه بغير وجه، وغَلِطَ في هذا العزو؛ لأنَّ مذهبَ أبي حنيفة هو ما نقلناه عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وصاحب «الهداية»<sup>(٣)</sup>.

= الشافعية» للسبكي ٧: ١٩٣-٢٠٠، ولم يُؤرِّخ وفاته، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩: ٢٦٠-٢٦٢، وجعل وفاته سنة ٥٠١، وهو وَهْمٌ، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان ٣: ١٩٨، وغيرها. (١) انظر: «الهداية» للإمام المرغيناني ١: ١٨٧، ولفظُهُ: «مَنْ سَأَقَ بَدَنَةً فَاضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِهَا رَكِبَهَا، وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْكَبْهَا، لِأَنَّهُ جَعَلَهَا خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ شَيْئاً مِنْ عَيْنِهَا أَوْ مَنْفَعِهَا إِلَى نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى رُكُوبِهَا». فذكر الاضطرار أولاً، ثم الحاجة، قال أبو زرعة العراقيُّ في «طرح الثريب» ٥: ١٤٥: «وهذا يقتضي أن الضرورة والحاجة عنده شيء واحد».

(٢) سلف تخريجها قريباً.

(٣) القائل: «لأن مذهب أبي حنيفة هو ما نقلناه...»: هو المؤلفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى، وقد ذكر الإمام العينيُّ نحو ذلك، وسيُشيرُ المؤلفُ في آخر النقل إلى تصرُّفه في المنقول.

والسادس: وجوب الركوب، كما نقله ابنُ عبد البر<sup>(١)</sup> عن بعض الظاهرية. انتهى ما لخصناه من كلام البدر العيني.

والواقع أنَّ التجويزَ المطلقَ مذهبُ الظاهرية، والتجويزَ المقيّدَ مذهبُ الجمهور، ولا قائلَ بالمنع المطلق.

وقال ابنُ رُشدٍ الحفيد: «ذهبَ أهلُ الظاهر إلى أن ركوبَ الهدي جائزٌ من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجبَ ذلك، وكره جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ ركوبها من غير ضرورة»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

\* \* \*

## ٨٦- الأكلُ من الهدي

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء. وعن عبد الكريم، عن معاذ ابن سَعُوَةَ<sup>(٤)</sup>، عن سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: «لَا يَأْكُلُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «التمهيد» ١٨: ٢٩٧.

(٢) «بداية المجتهد» لابن رشد ١: ٣٨٨.

(٣) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٥٩-١٦٠ (٣٧٤٨٩-٣٧٤٩٢).

(٤) في الأصل: «سعد»، وهكذا هو في نسخ «المُصَنَّف»، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه

(٣٧٤٨٩)، وِصْوَبُهُ مما تقدّم عند ابن أبي شيبة نفسه (١٣٣٥٣)، ومن «الجرح والتعديل» لابن

أبي حاتم ٨: ٢٤٨. قلت: وهكذا هو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧: ٣٦٤، و«الثقات» لابن

حبان ٧: ٤٨١، و«الإصابة» لابن حجر ٦: ٣٦١.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابنُ أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سَيِّءُ الحفظ، =



حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا، فَعَطَبَ، نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلِيهِ الْبَدَلُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِشَانٍ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَاَنْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزَحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «انْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا<sup>(٢)</sup> عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

= وعبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق - ضعيف، وقد تفرَّدَ بالرواية عن معاذ بن سَعُوَةَ، ومثله لا يكفي في مثل هذا، والقائل: «وعن عبد الكريم» هو ابن أبي ليلى أيضاً، وسنان بن سلمة له رؤية فقط، فحديثه مُرْسَلٌ.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٧٠) من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ، عن سنان، عن أبيه، ضمن حديث مُطَوَّلٍ، وفيه: «ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من رفقتك». فَوَصَلَهُ بِذِكْرِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «العلل» ١: ٢٨٦، وفي إسناده عبد الكريم أيضاً.

وأخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ...»، وهو منقطع - كما سيأتي بيانه في كلام المؤلف الكوثري رحمه الله وفي التعليق عليه -، لكن صحَّ حديث ابن عباس من طريق أخرى ستأتي عند ابن أبي شيبة قريباً.

(١) إسناده ضعيف من أجل لَيْثٍ، وهو ابن أبي سُلَيْمٍ. حفص: هو ابن غياث.

(٢) في الأصل: «ثم اجعل»، والمثبت من «المُصَنَّفِ»، وهو لفظ أحمد، أما مسلم فلفظه: «ثم اجعلها على صَفْحَتِهَا»، ثم اضرب به صَفْحَتِهَا، يعني: الدم.

(٣) إسناده صحيح. ابن عُثَيْبٍ. هو إسماعيل بن إبراهيم، وأبو التَّيَّاحِ: هو يزيد بن حميد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣) من طرق عن أبي التَّيَّاحِ، به. وفي رواية مسلم: أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ انْطَلَقَ هُوَ وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لِيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَحَدَّثَهُمْ بِهِ.

وأخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥) من طريق قتادة، عن سلمة بن سنان، عن ابن =

حدَّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الخزاعيِّ قال: قلتُ:  
يا رسول الله، كيف نصنعُ بما عَطِبَ من البُذْنِ؟ قال: «انحرهُ، واغمِسْ نَعْلَهُ في  
دِمْه، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُ الرَّفْقَةِ.

أقول: ابنُ أبي ليلٍ في السَّنَدِ الأوَّل: سَمِعْتُ الحَفْظَ، وَمَعَاذُ بَنِي سَعِيدٍ: مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>.

وليثُ في الخبرِ الثاني: هو ابنُ أبي سُلَيْمٍ، مُدَلِّسٌ مُخْتَلِطٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَجَاهِدٌ لَمْ  
يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

والحديثُ الثالثُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، «وَأَزْحَفَ» عَلَى صِيغَةِ المَعْلُومِ، بِمَعْنَى: أَعْيَا،  
وهي روايةُ المُحدِّثينَ، فلا يُعدَّلُ عنها إلى قولِ الخطابيِّ من أنه على صِيغَةِ المَجْهُولِ،  
بِمَعْنَى: جَعَلَ يَزْحَفُ عَلَى المَقْعَدِ مِنَ الإِعْيَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحاً أَيْضاً فِي اللُّغَةِ،  
وَالرَّوَايَةُ هِيَ القَاضِيَةُ.

= عباس، عن ذُؤَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ. وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي تَخْرِيجِ مُرْسَلِ سِنَانِ السَّالِفِ.  
وفي بعض الروايات: «بِسَتْ عَشْرَةٌ» بدل: «بِثَانِ عَشْرَةٍ»، وسيأتي البحثُ في الرجلِ المبعوثِ:  
هل هو أسلميٌّ، كما جاء في رواية أبي داود؟ كما سيأتي البحثُ أيضاً في صَبْطِ قولِهِ: «أَزْحَفَ».

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦) من طريق مالك، عن  
هشام، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١: ٣٨٠ عن هشام، عن أبيه مُرْسَلاً.

وأخرجه أحمد (١٨٩٤٣) و(١٨٩٤٤) من طريقَي وكيع وأبي معاوية، والبيهقي ٥: ٢٤٣ من  
طريق جعفر بن عون، كلاهما عن هشام، به، إلا أن جعفرأ قال: «عن رجل من أسلم»، بدل:  
«عن ناجية الخزاعي».

(٢) سلف الكلام على التحريف الذي وقع في اسمه، وأن صوابه: «معاذ بن سَعُوة»، وذكرتُ هناك  
مصادر ترجمته، على أن القولَ بجهالة هذا أيضاً ليس ببعيد.

(٣) قال الإمام الخطابيُّ في «إصلاح غلط المُحدِّثين» ص ٥١: «يرويه المُحدِّثون: «أَزْحَفَ»، والأجودُ أن  
يُقَال: «أَزْحَفَ»، مضمومة الألف، يُقال: زَحَفَ البعير: إذا قام من الإعياء، وأزْحَفَهُ السَّفَرُ».

وناجية في الخبر الأخير: هو ابن جُنْدُبُ الأَسْلَمِيُّ عند الواقدي في حديثِ الحديدية<sup>(١)</sup>.  
وأما حديثُ دُؤَيْبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: ففي سَنَدِهِ روايةٌ قَتَادَةَ عَنِ سِنَانٍ، ولم يُدرِكْهُ،  
كما قال ابنُ معِينٍ<sup>(٣)</sup>.

وفي «مجمع الزوائد» عدَّةُ أَحَادِيثَ بَيَّنَّ عِلْلَهَا أَبُو الْحَسَنِ الْهَيْثَمِيُّ، وَقَبْلَهُ الْحَافِظُ  
الزَيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وقد أَجَازَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَكْلَ صَاحِبِ الْهَدْيِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا  
عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ، كَمَا فِي «شُرُوحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٥)</sup>. وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

(١) وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفَرَّقَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَهَا، فَذَكَرَ أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ: هُوَ نَاجِيَةٌ  
ابْنُ جُنْدُبِ بْنِ عَمِيرٍ، رَوَى حَدِيثَهُ مَجْرَأَةُ بْنُ زَهْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي نَسْبَتِهِ. أَمَّا الْخَزَاعِيُّ:  
فَهُوَ نَاجِيَةٌ بِنِ كَعْبِ بْنِ جُنْدُبٍ، وَقِيلَ: ابْنُ جُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَرُوفُ بْنُ الزَّيْبِرِ بِالرَّوَايَةِ  
عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي نَسْبَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَزَاعِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَسْلَمِيُّ. وَقَالَ: إِنَّ كَلَّأً  
مِنْهَا وَقَعَ لَهُ اسْتِصْحَابُ الْبُذْنِ. انظُرْ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» ١٠: ٣٩٩، وَ«الإصابة» ٦: ٣١٥-٣١٧.

(٢) بِرَقْمِ (١٣٢٦)، وَسَلَفَ فِي تَحْرِيجِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(٣) انظُرْ: «تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ»، السَّفَرُ الثَّانِي ١: ٤٢، وَ«التَّارِيخُ» لابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدُّورِيِّ ٤:  
١١٩، وَلَفْظُ الْأَوَّلِ: «قَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكْ سِنَانَ بْنَ سَلْمَةَ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً»، وَلَفْظُ الثَّانِي: «لَمْ يَسْمَعْ  
قَتَادَةُ مِنْ سِنَانَ بْنِ سَلْمَةَ، أَحَادِيثُهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ».

ورواه ابنُ عَمَارٍ الشَّهِيدُ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ص ٩٠ بِلَفْظِ: «لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ  
سِنَانَ بْنِ سَلْمَةَ حَدِيثَ الْبُذْنِ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ»، وَرَوَى فِيهِ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ:  
«لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ سِنَانَ بْنِ سَلْمَةَ حَدِيثَ الْبُذْنِ».

وقال ابنُ الْجُنَيْدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ» ص ٣٤٠: «قُلْتُ لَابْنِ مَعِينٍ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ  
يَسْمَعْ مِنْ سِنَانَ بْنِ سَلْمَةَ الْهَنْلِيِّ حَدِيثَ دُؤَيْبِ الْخَزَاعِيِّ فِي الْبُذْنِ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يَشْكُ فِي هَذَا! أَنَّ  
قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْقَهُ».

(٤) انظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ٣: ٢٢٨، وَ«نَسْبِ الرَّايَةِ» ٣: ١٦١-١٦٢.

(٥) انظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضَ ٤: ٤١٤.

وروى أبو يوسف في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة (خالته)<sup>(١)</sup>: «أن زوجها أهدى هدياً تطوعاً، فعطّب، ونحره، وغمس نعلَه في دمه، ثم ضربَ بها على جنبه، ثم تركه، وسألت خالته (عائشة) عن ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: أكله أحبُّ إليَّ من تركه للسَّبَاع<sup>(٢)</sup>. اهـ.

فظهر من ذلك أن مذهبَ عائشة ليس إباحةً أكله مُطلقاً، بل عند وقوع العطّب في موضع لا يوجد فيه فقراء يأكلونه، حدراً من إضاعة المال، وهي حرامٌ أيضاً، فحَمَلَتِ الحديثَ على ما إذا كان العطّبُ في غير مثلِ هذا الموضع.

وقال محمد بنُ الحسن في «الآثار»: «أخبرنا أبو حنيفة، حدّثنا منصور بنُ المعتَمِر، عن إبراهيم النخعي، عن خالته، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: سألتها عن الهدى إذا عطّب في الطريق، كيف يُصنعُ به؟ قالت: أكله أحبُّ إليَّ من تركه للسَّبَاع.

وقال أبو حنيفة: فإن كان واجباً فاصنع به ما أحببت، وعليك مكانه - يعني: هدياً آخر -، وإن كان تطوعاً فتصدّق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكانٍ لا يوجد فيه

(١) زيادة من المؤلف رحمه الله تعالى لبيان أن عائشة هذه هي خالة إبراهيم النخعي، لا عائشة أم المؤمنين، كما قد يُتوهم، وسياق الحديث يدلُّ على هذا التعيين الذي ذكره. وعليه، فعائشة هذه: هي عائشة بنتُ يزيد بن قيس النخعية، ولم أقف لها على ترجمة. ولعله لذلك لم يعرفها الحافظ ابن حجر، فأدعى التصحيفَ فيها، فقال رحمه الله تعالى في «الإيضاح بمعرفة رواة الآثار» (يعني «الآثار» لمحمد بن الحسن) ص ٢١٥: «إبراهيم النخعي عن خالته عن عائشة، كذا فيه، وأصله: «عن خالته» بالياء آخر الحروف، تصحّف، وخاله عبد الرحمن والأسود».

قلت: كذا قال بناءً على رواية «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الآتية بعد قليل، لكن يرده قوله في رواية أبي يوسف هذه: «أن زوجها»، وكذا قوله: «فسألت خالته».

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (٥٢٥).

الفقراء، فأنحره، واغمس نعله في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فإن أكلت منه شيئاً، فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت، وعليك مكانه». قال محمد: «وبهذا نأخذ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وأين هذا مما عزا إليه المصنف هنا؟!

ووجه الفرق بين هدي التطوع والهدي الواجب: أن التطوع ليس على المهدي بدله إذا عطب، فسيب له الصدق به على الفقراء، فلا يكون للمهدي ولا لأصحابه الأغنياء أن يأكلوا منه، وأما الهدي الواجب فعلى المهدي بدله، فيتصرف في العاطب كما يشاء، وعند وصولهما إلى المحل وذبحهما هناك يكون الذبح هو النسك دون اللحم، فلا يكون سبيله الفقراء، فلا مانع من أكل صاحب الهدي وغيره.

واقصر أبو حنيفة [في] إباحة الأكل على هدي التمتع والقران والتطوع عند ذبحه في محله. وتفصيل الخلاف في ذلك في «عمدة القاري» للبدري العيني (٤: ٧٣٣)<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

## ٨٧- هبة المسروق للسارق

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان صفوان بن أمية من الطلقاء، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأناخ راحلته ووضع رداءه

(١) «الأثار» لمحمد بن الحسن (٣٦١).

(٢) أو ١٠: ٥٦.

(٣) «المصنف» ٢٠: ١٦٠-١٦١ (٣٧٤٩٣-٣٧٤٩٤).

عليها، ثم تَنَحَّى لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَرَقَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقَطَّعَ فِي رِدَائِنَا؟ أَهْبُهُ لَه، فَقَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَمِيصَتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَهَا مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَارِقٌ. فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، فَقَالَ: هِيَ لَه، فَقَالَ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ صُورَتْهُ صُورَةُ الْمُرْسَلِ، وَسَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِنْ صَفْوَانَ مُمَكِّنًا. جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد أرسَلَهُ طَاوُوسٌ هُنَا، لَكِنَّهُ قَالَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «عَنْ صَفْوَانَ»، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ١١: ٢١٩: «سَمِعْتُ طَاوُوسَ مِنْ صَفْوَانَ مُمَكِّنًا، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ زَمَانَ عَثْمَانَ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ صَفْوَانَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» (٢: ٨٣٤) بِرَوَايَةِ يَحْيَى، وَ(٦٨٥) بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ... وَهِيَ رَوَايَةٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ، كَمَا فِي «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١١: ٢١٦.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٨٣) مِنْ طَرِيقِ سَيْسَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ. وَحُمَيْدٌ هَذَا لَمْ يَرَوْهُ سِوَى سَيْسَاكَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ الْمُرْقَعِ، عَنْ صَفْوَانَ. وَطَارِقٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ عَطَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَابِعِي كَبِيرٌ، حَتَّى عَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ غَلَطًا.

وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لَهُ ذُرِّيٌّ عَنْهُ الْحَدَّ.

أقول: الحديثان مُرْسَلانِ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَصِيغَةُ مُجَاهِدٍ وَطَاوُوسٍ صِيغَةُ انْقِطَاعٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضاً فِي رَوَايَاتِ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ، وَمَا مِنْ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ رَوَايَتِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ وَالتُّبْرَانِيَّ<sup>(١)</sup> إِلَّا وَفِيهِ كَلَامٌ، كَمَا تَجَدُّ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ»<sup>(٢)</sup>. وَمَعَ ذَلِكَ أَخَذَ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ هَذَا مَعْظَمُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ فِي «الموطأ» بِطَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَفِيدِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رُفِعَ السَّارِقُ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ الْقَاضِي، فَوَهَبَ صَاحِبُ الْحَدِّ حَدَّهُ لَمْ يَنْبَغِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْحَدَّ، وَلَكِنَّهُ يُضْمِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا»<sup>(٣)</sup>. اهـ. فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup>!

\* \* \*

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٧٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ صَفْوَانَ. وَهُوَ مَنْقُوعٌ.  
(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٤)، وَالتَّنَسَائِيُّ (٤٨٧٨-٤٨٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»  
(١٥٣٠٥) وَ(١٥٣٠٦) وَ(١٥٣١٠) وَ(٢٧٦٣٧) وَ(٢٧٦٣٩) وَ(٢٧٦٤٠) وَ(٢٧٦٤٤)،  
وَالتُّبْرَانِيَّ فِي «المعجم الكبير» (٧٣٢٥).

(٢) ٣: ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) «موطأ محمد» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٦٨٥=٦٨٤) مِنَ الْمَطْبُوعِ مَعَ «التعليق الممجّد».

(٤) وَمَا فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ مُخَالَفٌ أَيْضاً لِأَمَّا عَزَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ الْحَصَكْفِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»: «لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ - أَي: فِي الْحَدِّ - بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْحَاكِمِ». وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «حَاشِيَتِهِ» ٦: ٦: «وَأَمَّا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَالثَّبُوتِ عِنْدَهُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الرَّافِعِ لَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُطْلِقَهُ... كَذَا فِي «الفتح» [يعني: «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٢١٢]، وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْحَاكِمِ قَبْلَ الثَّبُوتِ عِنْدَهُ، وَبِهِ صَرَّحَ الطَّحْطَاوِيُّ عَنِ الْحَمَوِيِّ».

٨٨ - صلاة الوتر على الراحلة<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجَلان، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنه صَلَّى على راحِلَتِهِ وأوترَ عليها، قال: وكان النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يفعلُه<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عبادِ بن منصور، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس: أنه أوترَ، وقال: الوترُ على الراحلة<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن ثوير، عن أبيه: أن علياً كان يُوترُ على راحِلَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن أشعث قال: كان الحسنُ لا يرى بأساً أن يُوترَ على راحِلَتِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ستأتي عدَّة مسائل تتعلق بالوتر، وهي: وجوب الوتر برقم (٩١)، والوتر بركعة واحدة برقم (٩٨)، والقراءة في الوتر برقم (١٠٩).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٦١-١٦٢ (٣٧٤٩٥-٣٧٥٠٠).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عَجَلان، وقد تُوبِع. وأخرجه البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥)، والنسائي (١٦٨٦) و(١٦٨٧) من طرق عن نافع، به. وأخرجه البخاري (٩٩٩)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (١٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٠٠) من طريق سعيد بن يسار، ومسلم (٧٠٠) و(٣٧) و(٣٨) من طريق عبد الله بن دينار، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٤٩٠) و(٧٤٤) من طريق سالم، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(٤) إسناده ضعيف، عباد بن منصور ضعيفُ الحديث، وأحاديثُه عن عكرمة مُدَلَّسَة، أخذها عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة. وابنُ أبي يحيى متروك، وداود ثقة إلا في عكرمة.

(٥) إسناده ضعيف جداً من أجل ثوير، وهو ابن أبي فاختة سعيد بن عِلَاقَة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٨) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٦) رجاله ثقات. ابن أبي عَدِيٍّ: هو محمد بن إبراهيم، وأشعث: الأظهرُ أنه ابنُ عبد الملك الحُمُراني، وسيأتي مزيدُ كلام في تعيينه.



حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ سَالِمًا، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ فَقُلْتُ: أوترتُ، قال: فَهَلَّا عَلَى رَاحِلَتِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزئُهُ أَنْ يُوتِرَ عَلَيْهَا.

أقول: يرى أبو حنيفة وأصحابه أن صلاة الوتر فرض عملي لا يكفر منكروه، لكن تاركه يأثم، لكثرة ما ورد في ذلك من الأحاديث، منها حديث: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، إِلَّا وَهِيَ الْوَتْرُ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، أخرجه أحمد، وابن راهويه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وفي «نصب الراية»<sup>(٤)</sup> تفصيل ما يتعلق بذلك. وقد أخرج الحافظ الزيلعي أحاديث بهذا المعنى<sup>(٥)</sup>.

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّبَلْسِيُّ «كَشَفَ السُّتْرَ عَنْ فَرْضِيَّةِ الْوَتْرِ»<sup>(٦)</sup>، وساق

(١) رجاله ثقات. نافع والد عمر: هو مولى عبد الله بن عمر.

(٢) رجاله ثقات، عمرو بن محمد: هو العنقزي، وابن أبي رواد: هو عبد العزيز.

(٣) أحمد في «مسنده» برقم (٩/٢٤٠٠٩) و(١٠/٢٤٠٠٩) و(١١/٢٤٠٠٩)، وأبو داود في «سننه» (١٤١٨)، والترمذي في «جامعه» (٤٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (١١٦٨)، والحاكم في «مستدرکه» ١: ٣٠٦، كلهم من حديث خارجة بن حذافة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المسألة ٩١ (ص ٥٣٥).

(٤) ٢٠٨: ٢-٢١١.

(٥) منها: حديث أبي بصرة الغفاري عند أحمد (٢٣٨٥١) و(٢٧٢٢٩)، والطحاوي ١: ٤٣٠، وإسناده صحيح. وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند أحمد أيضاً (٦٩١٩) و(٦٦٩٣) و(٦٩٤١)، وفي إسناده حجّاج بن أرطاة، وهو مدلس على ضعف فيه.

(٦) طبع بمصر (سنة ١٣٧٠هـ) ضمن «سلسلة مطبوعات أحمد خيرى»، وقد قدّم له المؤلّف الإمام الكوثري رحمه الله تعالى، وعلّق على مواضع منه.

فيه الأحاديث التي يَتَمَسَّكُ بها أصحابنا، وفعلٌ مثل ذلك مولانا محمدٌ أنور شاه الكشميريُّ صاحبُ «فيض الباري» في كتابه «كشَفُ السِّتْرِ عن صلاة الوتر»، وهو مطبوع<sup>(١)</sup>، وكفى وشفى العلامة التهانويُّ في الجزء السادس من «إعلاء السُّنَنِ»<sup>(٢)</sup> في تحقيق المسألة بما لا تجدُ في كتابٍ سِواه، فنستغني بذلك عن التوسُّع في بيان أدلة الحنفية في ذلك.

وَعَدَمُ ذِكْرِ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٣)</sup> يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى وَجوب الحج، فلا يُفِيدُ عَدَمَ ذِكْرِ الْوَتْرِ فِيهِ عَدَمَ وَجوبه، لأنَّ وجوبه في زمنٍ مُتَأَخَّرٍ، كما يدلُّ على ذلك لفظُ: «زادكم» في الحديث.

على أنَّ وجوبَ الوترِ ظَنِّيٌّ، فلا يُصَفُّ فِي صَفِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الثَّابِتِ وَجوبها بالدليل القطعيِّ، فلا يكونُ الاقتصارُ على الخمسِ في الأحاديثِ مُناقِضاً لفرضية الوتر، لأنها بمعنى الفَرَضِ الْعَمَلِيِّ، وهو الوجوبُ الظَنِّيُّ<sup>(٤)</sup>.

والحديثُ الأوَّلُ في هذا الباب: في سَنَدِهِ ابْنُ عَجْلَانَ، إِنَّمَا أوردَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، ولم يحتجَّ به<sup>(٥)</sup>، وحكى ابنُ يونس أن أهلَ الإسكندرية طردوه بسببِ الإثْفَارِ<sup>(٦)</sup>، والكلامُ

(١) الكشميريُّ؛ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (ص ٨٨ - مسألة ٢)، وكتابه المذكور «كشف الستر» طُبِعَ مُفْرَدًا، ثم طُبِعَ فِي «مَجْمُوعِ رَسَائِلِ الْكَشْمِيرِيِّ» ١: ٣٣٧-٥١١.

(٢) ٦: ٣-١٨.

(٣) برقم (٤٦)، وهو في «صحيح مسلم» أيضاً برقم (١١).

(٤) انظر ما سيأتي في المسألة ٩١ (ص ٥٢٨).

(٥) أخرج مسلم لابن عجلان في خمسة عشر موضعاً من «صحيحه»، هي بالأرقام: (٢٩) و(٤٤٣)

و(٤٨٠) و(٥٤٣) و(٥٧٩) و(٥٩٥) و(٩٨٥) و(١٣٩٩) و(١٥٩٩) و(١٦٠٥) و(١٧٠٩)

و(١٧٢٠) و(١٨٨٥) و(٢٢٣٦) و(٢٣٩٨)، وكلُّها في المتابعات كما قال المُؤَلِّفُ.

(٦) انظر «تهذيب الكمال» للمزي ٢٦: ١٠٧. والإثْفَار: هو إتيانُ المرأة في دُبُرِها.

فيه معروف<sup>(١)</sup>. ويُعارضه حديثُ حنظلةَ بنِ أبي سُفيان، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنه كان يُصَلِّي على راحِلَتِهِ، ويوترُ بالأرض، ويَزْعُمُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فعلَ كذلك. اهـ<sup>(٢)</sup>. وحنظلة ثقةٌ اتفاقاً ومن رجالِ السُّنَّةِ.

وباقِي الآثارِ محمولٌ عند الحنفية على ما قبل وجوب الوتر، على أنَّ الكلامَ في عِكْرِمَةَ، وأشعثَ بنِ سَوَّار<sup>(٣)</sup>، وعبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّاد، معروف.

وعن عُمَرَ بنِ نافعٍ يقولُ ابنُ سعد: «لا يَحْتَجُّونَ بحديثه»، وإنَّ انتُقِيَ بعضُ حديثه في «الصحيحين».

وأما ثويرُ بنُ أبي فاختة: فُرُكْنُ من أركانِ الكذبِ عند الثوريِّ.

وقال محمدٌ في «الموطأ»: أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بنُ عُمَرَ، عن سعيد بنِ يَسَار: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أوترَ على راحِلَتِهِ<sup>(٤)</sup>». ثم قال: «قد جاء هذا الحديثُ

(١) غير أن الكلامَ فيه لا يحطُّ حديثه عن مرتبة الحسن، وحديثه المذكورُ في هذا الباب قد توبع عليه، فيكونُ صحيحاً.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٢٩، وإسناده صحيح.

وأخرج مثله من طرق عن مجاهد، عن ابنِ عمر. وانظر كلامه عليه، فإنه مفيد.

(٣) كذا قال المؤلفُ رحمه الله تعالى: إنَّ أشعثَ الذي روى عن الحسن هنا: هو ابنُ سَوَّار، وهو مُحْتَمَلٌ، ويحتملُ أيضاً أن يكونَ غيره، فأشعثُ الذي يروي عن الحسن البصري ثلاثة: ابنُ سَوَّار الكندي، وهو ضعيف، وابنُ عبدِ الله الحُدَّاني، وهو صدوق، وابنُ عبدِ الملك الحُمُراني، وهو ثقة، كما أفاده شيخنا العلامةُ المُحدِّثُ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٥٢٠٢)، واستظهر أن يكونَ المذكورُ هنا الحُمُراني؛ لأنه أخصُّهم بالحسن.

قلت: ويزيدُ هذا الترجيحُ قوَّةً في هذا الأثر خاصَّةً أنه من رواية ابنِ أبي عدي عن أشعث، وقد ذكر الحافظُ المزيُّ في شيوخ ابنِ أبي عدي: الحُمُراني، ولم يذكر فيهم الكندي ولا الحُدَّاني.

(٤) وهذا كما ترى مُرْسَلٌ، بل ليس لأبي بكر بنِ عمر هذا غيرُ هذا الحديثِ في «الموطأ»، فضلاً عن «الصحيحين»، ومثله لا يُقاومُ ما اتفقَ عليه الثقات. (ز).

وجاء غيره (كحديث حنظلة)<sup>(١)</sup>، فأحبُّ إلينا أن يُصَلِّيَ على راحلته تطوعاً ما بدَّاله، فإذا بلغ الوترَ نزلَ فأوترَ على الأرض، وهو قولُ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وهو قولُ أبي حنيفةٍ والعامية من فقهاءنا<sup>(٢)</sup>. اهـ.

فبذلك يظهرُ أن قوَّةَ الحجَّةِ في جانبه، فلا أقلُّ من أن مذهبه هو الأحوط. والشيخُ عبدُ الحيِّ اللكنويُّ يجبُّ أن يتحاكمَ إليه في بعض المسائل، ويتسرَّعُ في الحكم قبل أن يستقصيَ في البحث، فنلَفِتُ الأنظارَ إلى ذلك<sup>(٣)</sup>. وقال محمدٌ أيضاً في «الموطأ» في باب الصلاة على الدابة في السَّفَر: «فأما الوترُ والمكتوبةُ فإنهما تُصَلِّيَانِ على الأرض، وبذلك جاءت الآثار». ثم ساق عن أبي حنيفة عن حُصَيْن: أن ابنَ عمر إذا كانت الفريضة أو الوترُ، نزلَ فصَلَّى.

وعن عُمَرَ بنِ دَرٍّ، عن مُجَاهِدٍ: أنه<sup>(٤)</sup> ينزلُ قَبِيلَ الفجرِ فيوترُ بالأرض. وعن مُحَمَّدِ بنِ أبان، عن حمادِ بنِ أبي سُلَيْمان، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ: إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزلُ لهما، فسألته عن ذلك، فقال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يفعلُه<sup>(٥)</sup>.

وحكى عن عروة: أنه كان ينزلُ للوتر<sup>(٦)</sup>.

= قلت: حديثه هذا في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ١: ١٢٤، وفي «صحيح البخاري» (٩٩٩)، وفي «صحيح مسلم» (٧٠٠).

(١) زيادة من المؤلف الإمام الكوثري رحمه الله تعالى، وقد سلف حديثُ حنظلة قريباً. (٢) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٢٥٢).

(٣) راجع ما سلف تعليقاً (ص ٢٤٤ - مسألة ٣٤).

(٤) أي: ابن عمر، كما صرَّحَ به في «الموطأ»، وقد اختَصَرَ المؤلفُ لفظه هنا.

(٥) في إسناده محمد بن أبان، وهو ضعيف، لكن يعضدُه ما قبله.

(٦) قوله: «وحكى عن عروة» يعني: الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، حيث روى ذلك عن =

وروى محمد أيضاً عن خالد بن عبد الله، عن المغيرة الضبي، عن إبراهيم النخعي: أن ابن عمر كان ينزل للمكتوبة والوتر<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً عن الفضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه إذا أراد أن يُوترَ، نزل فأوتر<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وفي «عمدة القاري» (٣: ٤١٦) (٣): «وقال محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرائض، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup>.

واحتج أهل هذه المقالة بما رواه الطحاوي<sup>(٥)</sup> عن يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصم، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويَزعمُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو خلافٌ حديثِ الباب.

وروى الطحاوي<sup>(٦)</sup> عن بكار القاضي، عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار، كلاهما

= إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وابن عياش ضعيفٌ في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها، لكنه مُتابع، فقد رواه ابن أبي شيبة (٦٩٩٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام، به. وحاتم بن إسماعيل ممن يُحسن حديثه.

(١) خالد بن عبد الله: هو الطحان الواسطي، ومغيرة الضبي: هو ابن مقسم، وهما ثقتان، إلا أن الضبي يدلُّس عن إبراهيم، لكن تؤيِّده الآثار السالفة واللاحقة عن ابن عمر.

(٢) «موطأ محمد» الأحاديث (٢١٠-٢١٥).

(٣) أو ٧: ١٤.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ذلك عن عمر برقم (٦٩٨٦) و(٦٩٨٧)، وإسناده مرسل، وعن ابن عمر برقم (٦٩٨٨)، وإسناده صحيح.

(٥) في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٢٩.

(٦) في «شرح معاني الآثار» أيضاً ١: ٤٢٩.

عن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عن مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ بِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي السَّحَرِ<sup>(١)</sup> نَزَلَ فَأَوْتَرَ.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد بن جبير: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ، نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>.

ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي رِوَايَةِ: فِي وَقْتِ أَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ نَسْخُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. وعلى كُلِّ حَالٍ: الْحَاضِرُ يُقَدِّمُ عَلَى الْمُبِيحِ<sup>(٥)</sup>، فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ الْأَوْثَقُ الْأَحْوَطُ.

ومن أهل العلم مَنْ يَرَى صَلَاةَ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ رُخْصَةِ السَّفَرِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ. وَبَعْدَ الْعِلْمِ بِأَدْلَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَا خَالَفَ الْأَثَرَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ.

\* \* \*

(١) تحرّف في الأصل إلى «السَّفَرِ»، والتصويب من «شرح معاني الآثار».

(٢) (٤٤٧٦)، وإسناده صحيح.

(٣) هنا ينتهي النقل عن الإمام العيني رحمه الله تعالى، وقد تصرّف المؤلف الإمام الكوثري رحمه الله فيه تصرّفًا يسيرًا.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٢: ٥٧٤: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْتَزِلَ فِعْلُ ابْنِ عَمْرٍو عَلَى حَالَيْنِ، فَحَيْثُ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ مُجَدِّدًا فِي السَّيْرِ، وَحَيْثُ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ». وعلى هذا: يكون ابن عمر ممن يرى جواز الوتر على الراحلة.

ولعلّ حمل فعل ابن عمر على هذا أقرب من تحمله على ما قال المؤلف رحمه الله تعالى، لا سيّما أنّ أخصّ أصحاب ابن عمر به - ابنه سالم، ومولاه نافع - كانا يريان الوتر على الراحلة.

(٥) تقدّم استدلال المؤلف رحمه الله تعالى بهذه القاعدة في (ص ٢٨٩ - مسألة ٤٢)، وسيأتي في (ص ٥٤٣ و ٥٨٢ و ٦٦٥ - مسألة ٩٣ و ٩٨ و ١١٢)، وفي بعض هذه المواضع زيادة توضيح وتعليل لها.

## ٨٩- سُورُ السَّنُونُ

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ - : أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي، تَعَجِّبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ، أَوْ: مِنَ الطَّوَافَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُدْنِي الْإِنَاءَ مِنَ الْهَرِّ، فَيَلْعُقُ فِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُورِهِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْهَرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٦٣-١٦٤ (٣٧٥٠١-٣٧٥٠٥).

(٢) إسناده حسن، مُحْمِدَةُ بِنْتُ رَافِعٍ - وَهِيَ زَوْجَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - : رَوَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَجِرْهَا أَحَدٌ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٦: ٢٥٠، وَكَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبٍ: هِيَ خَالَتُهَا، وَهِيَ زَوْجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرَ مُحْمِدَةَ، وَلَمْ يَجِرْهَا أَحَدٌ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٣: ٣٥٧ أَنَّ لَهَا صُحْبَةً.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٦٧) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «مَوْطَأِ مَالِكٍ» ١: ٢٢-٢٣، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨).

(٣) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ. ابْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ سَفِيَانُ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٤٦-٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

(٤) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ. ابْنُ عَلِيَّةَ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَالِدٌ: هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ الْحَدَّاءِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٥٧) وَ(٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرَّكِيِّ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ دَابٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ حُسَيْنَ  
ابْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْهَرَّةِ، فَقَالَ: هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: وَكَلَعَتْ هِرَّةٌ فِي طَهْوَرٍ لِأَبِي قَتَادَةَ،  
فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ السُّنُورِ.

أقول: عُبَيْدُ بْنُ رَافِعٍ: هُوَ عُبَيْدُ بْنُ رِافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ، نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى جَدِّهِ،  
وَحُمَيْدَةُ: هِيَ زَوْجَةُ إِسْحَاقَ، وَكَبْشَةُ: خَالَةُ حُمَيْدَةَ، وَكَعْبٌ: هُوَ ابْنُ مَالِكٍ، وَبَعْضُ وَكَلَدٍ  
أَبِي قَتَادَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ. «فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ»: أَي: كَبْشَةُ.

قال ابن مَنَدَةَ: «حُمَيْدَةُ وَخَالَتُهَا كَبْشَةُ: لَا تُعْرَفُ لَهَا رِوَايَةٌ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ،  
وَمَحَلُّهَا مَحَلُّ الْجَهَالَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ». اهـ. فَيَكُونُ مَنْ

(١) شريك - وهو ابن عبد الله النَّخَعِيِّ - سَمِيَ الْخَفِظَ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ دَابٍ: لَمْ أَفْهَمْ لَهَا عَلَى تَرْجُمَةٍ.  
الرُّكِيِّ: هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٧) عن سفيان الثوري، والبيهقي ١: ٢٤٧ من طريق سفيان بن عيينة،  
كلاهما عن الرُّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ عَمَّةٍ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ عَمِيْلَةَ (كذا): أَنَّ الْحُسَيْنَ  
ابْنَ عَلِيٍّ سَمِعَ عَنْ سُورِ الْهَرَّةِ، فَلَمْ يَرَهُ بِأَسَاسًا. هَذَا لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَفْظُ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «قَالَ: لَا تَهْرَقِي  
شَرَابَكَ وَلَا طَهْوَرَكَ، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا».

(٢) البكرائي - وهو عبد الرحمن بن عثمان - ضعيف، والجريري - وهو سعيد بن إياس - اختلط  
قبل موته بثلاث سنين، ولم يدرك أبا قتادة.

(٣) وقول الذهبي في النساء المجهولات لا يجدي هنا، لعدم انحصار الخلل في ذلك هنا. (ز).  
قلت: يُرِيدُ مَا ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» ٤: ٤٠٤، قَالَ: «فَصَلُّ فِي النَّسْوَةِ الْمَجْهُولَاتِ،  
وَمَا عَلِمْتُ فِي النَّسَاءِ مَنْ أَتَهَمَتْ وَلَا مَنْ تَرَكَوْهَا». وَقَدْ اعْتَمَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَ الْذَّهَبِيِّ  
هَذَا فِي عِدَّةٍ مِنْ مَوَاضِعَ (انظر مثلاً ما سلف ص ٢٦٩)، وَلَكِنَّا لَمْ نَعْتَمِدْهُ هُنَا بَيِّنَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، مِمَّا  
يَدُلُّ عَلَى إِطْرَادِ مَنْهَجِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



صَحَّحَهُ عَوَّلَ عَلَى إِخْرَاجِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «الموطأ» مع ما عُرِفَ عَنْهُ مِنَ التَّثْبُتِ،  
لكن هذا تقليد.

وعكرمة: لم يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ، وَبِنْتُ دَابٍّ: مَجْهُولَةٌ، وَالبُّكْرَاوِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَثْمَانَ البَصْرِيِّ، طَرَحَهُ النَّاسُ، وَالجُّرَيْرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسِ البَصْرِيِّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
أَبِي قَتَادَةَ مَفَازَةٌ.

وقد حَدَّثَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْهَرَّةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»، كما في «معاني الآثار»<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي في «جامعه»<sup>(٢)</sup> عن سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العَنْبَرِيِّ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا  
وَلَعَتِ الْهَرَّةُ غُسِّلَ مَرَّةً»، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَسَوَّارٌ هَذَا مُتَأَخِّرٌ مُوثَّقٌ، كَمَا ذَكَرَهُ  
ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَوَقَّفَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) ١: ١٩، وَلَفْظُهُ: «طَهَّرُوا الْإِنَاءَ إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ: أَنْ يُغَسَّلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»، قُرَّةُ شَكَ.  
(٢) برقم (٩١).

(٣) في «الثقات» ٨: ٣٠٢، وَنَقَلَ المِزِّيُّ فِي «تهذيب الكمال» ١٢: ٢٣٩ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: ثِقَةٌ،  
وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا بَلَغَنِي إِلَّا خَيْرًا.

(٤) اخْتُلِفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ:

- فَرَوَاهُ عَنْهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ١: ١٩، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٥)، وَالحَاكِمُ ١: ١٦٠، وَالبَيْهَقِيُّ ١: ٢٤٧ مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْهُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا آخَرَ حَدِيثِ وَلُوغِ الْكَلْبِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٦)، وَالحَاكِمُ ١: ١٦١، وَالبَيْهَقِيُّ ١: ٢٤٧ مِنْ طَرِيقِي عَلِيِّ بْنِ نَضْرٍ  
الجُضَمِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْهُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بَوْلُوغِ الْكَلْبِ،  
وَمَوْقُوفًا بَوْلُوغِ الْهَرَّةِ. وَرَجَّحَ ثَلَاثُهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى سَابِقَتِهَا.

- وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ أَيْضًا:

قال محمدٌ في «الموطأ» بعد أن ذكر حديثَ كبشة: «لا بأس بأن يتوضَّأَ بفضْلِ سُورِ الهِرَّةِ، وغيرِه أحبُّ إلينا منه، وهو قولُ أبي حنيفة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال محمدٌ أيضاً في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في السُّنورِ يشربُ من الإناء، قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشُرْبِ فَضْلِهَا، فسألته: أَيُتَطَهَّرُ بِفَضْلِهَا للصلاة؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ أَرَحَّصَ الْمَاءَ، ولم يَأْمُرْهُ ولم يَنْهَهُ<sup>(٢)</sup>.

قال محمدٌ: «قال أبو حنيفة: غيرُه أحبُّ إليَّ منه، وإن تَوَضَّأَ منه أجزاءه، وإن شربه فلا بأس به». قال محمد: «ويقول أبي حنيفة نأخذ». اهـ. وأين هذا من عَزْوِ الْمُصَنِّفِ<sup>(٣)</sup>؟ فتكونُ كراهةُ استعمالِ سُورِ الهِرَّةِ كراهةً تنزيهه عنده، ومعه في ذلك جميعٌ من

= فأخرجه الترمذيُّ (٩١) من طريق مُعْتَمَرِ بنِ سليمان، والبيهقيُّ ٢٤٨: ١ من طريق عبد الوارث ابن سعيد، كلاهما عنه مرفوعاً. وأخرجه أبو داود (٧٢)، والبيهقي ١: ٢٤٨ من طريق مُعْتَمَرِ بنِ سليمان وحماد بن زيد، عنه، موقوفاً.

– ورواه عنه هشام بن حَسَّان موقوفاً، أخرجه الطحاوي ١: ٢٠، والبيهقي ١: ٢٤٨. ويرى الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله تعالى أَنَّ الروايةَ الموقوفةَ لا تُعِلُّ الروايةَ المرفوعةَ، «لأنَّ محمدَ بنَ سيرينَ قد كان يفعلُ هذا في حديثِ أبي هريرةَ يُوقِفُهَا عليه، فإذا سُئِلَ عنها: هل هي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ رَفَعَهَا».

قلت: الظاهرُ ترجيحُ الموقوفِ، فهشامُ بنُ حَسَّان من أثبت الناس في ابن سيرين، ولم يُخْتَلَفْ عليه في وَقْفِهِ، وَرَفَعَهُ إنْما هو إدراجٌ من بعض الرواة لكلام أبي هريرة آخرَ حديث ولوغ الكلب المرفوع.

(١) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٩٠).

(٢) «الآثار» (٦). وهو في «الآثار» لأبي يوسف (٣٣).

(٣) وهذا هو المنصوصُ في كتب المذهب عن أبي حنيفة، خلافاً لما عراه إليه ابنُ أبي شيبة هنا، قال الإمامُ المرغيناني في «الهداية» ١: ٢٣: «سُورُ الهِرَّةِ طاهرٌ مكروهٌ، وقال أبو يوسف: غيرُ مكروه». وانظر: «مختصر القدوري» (١: ٢٧) من «اللباب شرح الكتاب» للميداني.

سوى أبي يوسف من أصحابه، كما نصَّ على ذلك ابنُ عبد البر<sup>(١)</sup>.

ومن أهل العلم مَنْ قال في الجمع بين الآثارِ المُخْتَلَفَةِ في سُورِ السَّنُورِ: بأنَّ وجوبَ غَسْلِ الإِناءِ من وُلُوغِهِ إذا كان وُلُوغُهُ إِنْشَرَ أَكَلِهِ لِفَأْرِ ونحوِهِ، حيثُ يَتَنَجَّسُ المَاءُ إِذْ ذَاكَ حَتْمًا، وَعَدَمَ وجوبِ غَسْلِهِ مِنْهُ إذا كان في غير هذه الحالة، لأنَّهُ يَتَمَسَّحُ وَيُزِيلُ أَثَرَ ما أَكَلَهُ في غاية السَّرعة، كما هو مُشَاهَدٌ.

ومَعَ ذلك مُقْتَضَى القياسِ نجاسةُ سُورِهِ، لكونه سُورَ حَيوانٍ غيرِ مَأْكُولٍ، لكنَّ من الطَّوَافَاتِ في البيوتِ، فيكونُ في إيجابِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ حَرَجٌ عَظِيمٌ، فَحُكِمَ بِطَهارةِ سُورِهِ لِلضَّرورةِ، كما أشارَ إلى ذلك لفظُ: «فإنها من الطَّوَافَاتِ»، فيكونُ الأعدُلُ عندَ عَدَمِ التَّيَقُّنِ بُولُوغِهِ في نجاسةٍ: أنْ يُحَكِّمَ على سُورِ الهِرَّةِ بأنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الذي فعلَهُ أبو حنيفة في هذه المسألة. والله سبحانه أعلم.



(١) انظر «التمهيد» ١: ٣٢٥. وكان قد ذكر قبل ذلك ١: ٣١٩ أنَّ القَوْلَ بِطَهارةِ سُورِ الهِرَّةِ: هو مذهب

مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي يوسف، والحسن بن صالح بن حي.

ومع أبي حنيفة في كراهة سُورِ الهِرَّةِ من غير أصحابه: طاووس وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى

ابن سعيد الأنصاري، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١: ١٤٩.

(٢) اختلفَ في قول الإمام أبي حنيفة بكراهة سُورِ الهِرَّةِ، هل هي كراهةٌ تحريم أم كراهةٌ تنزيه؟ قال

الإمام العينيُّ في «نخب الأفكار» ١: ١٤٩: «كان الطحاويُّ يقول: «كراهةُ سُورِها كحُرْمَةِ

لحمها»، وهذا يدلُّ على أنه إلى التحريم أقرب. وقال الكرخي: «كراهةُ سُورِها لأنها تتناولُ

الجليف، فلا يخلو فمُّها عن نجاسةٍ عادة»، وهذا يدلُّ على أنه كراهةٌ تنزيه، وهو الأصحُّ والأقربُ

إلى موافقةِ الآثارِ.

وقال العينيُّ أيضاً ١: ١٦٢: «كراهةُ سُورِها إنما هي لكونها تأكلُ النجاسات، حتى لو حُبِسَتْ

ومُنِعَتْ من ذلك صار سُورُها طاهراً على ما كان».

## ٩٠- المسح على الجوربين

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْل بن سُرحبيل الأودي، عن المغيرة بن شُعبة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن حُصَيْن، عن أبي ظَبْيَان قال: رأيتُ علياً بِالْ قائماً، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٦٤-١٦٥ (٣٧٥٠٦-٣٧٥١٢).

(٢) رجاله ثقات، لكنَّهُ أَعْلَى بالشُّذُودِ، كما سيأتي بيانه. سُفيان: هو الثوري، وأبو قيس الأودي: هو عبد الرحمن بن ثروان.

وأخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وَضَعَفَهُ بهذا اللفظ أبو داود والنسائي، كما ضَعَفَهُ أيضاً أحمدُ ومسلمٌ وابنُ مهدي وابنُ المديني، فيما نقله عنهم البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ١: ٢٨٤. وانظر «التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج ص ٢٠٢-٢٠٤، وسانقلُ بعضَ كلامه ص ٥١٧ تعليقا. والمحفوظُ من حديث المغيرة المسحُ على الخُفَّينِ لا الجوربين، هكذا رواه عن المغيرة جماعة من أصحابه، وخالفهم هُزَيْلُ بنُ سُرحبيل، فذكر «الجوربين» بدل «الخُفَّينِ»، وقد أخرج رواية الخُفَّينِ: البخاري (١٨٢) وأطرافه، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (٧٩) و(٨٢) و(١٠٩) و(١٢٣-١٢٥)، وابن ماجه (٥٤٥) من طرق عن المغيرة.

(٣) رجاله ثقات، ابن إدريس: هو عبد الله، وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، وأبو ظَبْيَان: هو حُصَيْن بن جُنْدُب.

وأخرجه ابنُ أبي شيبَةَ نفسه (٢٠١٢) من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي ظَبْيَان، به. =

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدٍ: أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْرٍ، عَنْ أَكْبِيلٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي<sup>(٤)</sup>، فَانْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ<sup>(٥)</sup>.

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣) و(٧٨٤)، وابنُ أبي شيبة أيضاً (٢٠١٠)، والبيهقي ٢٨٧: ١ و٢٨٨ من طرق عن أبي ظبيان، عن علي. وزادوا فيه: أنه رضي الله عنه خلعهما ثم صلى. وفي هذه الزيادة إشكال، إلا أن يُحمَل على ما قاله البيهقي من أنه غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

(١) رجاله ثقات، حبيب: هو ابن أبي ثابت، وزيد: هو ابن وهب الجهني.

وأخرجه البيهقي ٢٨٧: ١ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «أكيل»، وهو تحريف.

(٣) رجاله ثقات، الزبير: هو ابن عدي الهمداني، وهو ثقة، وأكيل: هو مؤدّن إبراهيم النخعي، وقد روى عنه جماعة، وثقته العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٨٧.

وأخرجه البخاري في ترجمة أكيل من «التاريخ الكبير» ٢: ٦٥.

(٤) القائل: «كنت مع أبي»: هو أوس بن أبي أوس. أفاده شيخنا العلامة المحقق محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٣٧٥١٠).

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، فيعمل بن عطاء إنما يرويه عن والده عن أوس - كما سيأتي في التخريج -، وعطاء هذا مجهول الحال، كما قال ابن القطان، ثم هو مضطرب، كما قال الحازمي في «الاعتبار» ص ٦٢، وتبعه شيخنا الأستاذ المحقق محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٢٠٠٩)، وسينبه المؤلف رحمه الله تعالى إلى ذلك آخر المسألة.

= وأخرجه أحمد (١٦١٦٨) و(١٦١٨١) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ: أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى جَوْرِيَيْنِ مِنْ مِرْعَزَى<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خِلَاسٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ بِالرَّخْبَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرِيَيْهِ وَنَعَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرِيَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُهُمَا جُلُودًا.

= وأخرجه أحمد أيضاً (١٦١٦٥)، والطحاوي ١: ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩) من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، به.

وأخرجه أحمد (١٦١٥٨) من طريق شعبة، وأحمد (١٦١٥٦)، وأبو داود (١٦٠) من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، كِلَاهِمَا عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ. (١) بكسر، فسكون، فكسر، فتشديد، وقصر: الرَّغْبُ تَحْتَ شَعْرِ الْعِزِّ. (ز).

قلت: والحديث في إسناده سعيد بن عبد الله بن ضرار: قال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» ٤: ٣٦ - : «ليس هو بقوي»، وباقي رجاله ثقات. واصل: هو ابن حيان الأحذب. وأخرجه البيهقي ١: ٢٨٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الثوري، عن الأعمش، أظنه عن سعيد بن عبد الله، عن أنس.

وأخرج عبد الرزاق (٧٧٩)، وابن أبي شيبة مختصراً (١٩٩٠) من طريق قتادة، عن أنس: أنه كان يمسح على الجوريين، قال: نعم، يمسح عليهما مثل الخفين.

وأخرج البيهقي ١: ٢٨٥ من طريق عاصم الأحول، عن راشد بن نجيع قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود، وأعلاهما خز، فمسح عليهما.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عن جدّه»، وهو كذلك في نسخ «المصنّف»، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه، وقومّه إلى: «عن خِلاس»، مما تقدّم عند ابن أبي شيبة نفسه برقم (١٩٩٢).

(٣) عبد الله بن سعيد: لم يظهر لي تعيينه، ولعله عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فإن كان هو فإنه متروك، وباقي رجاله ثقات. خِلاس: هو ابن عمرو الهجري، وانظر مزيداً من الكلام في توثيقه عامة، وفي روايته عن علي خاصة، فيما سيأتي ص ٦٧٤ و ٧١٠.

أقول: قال النَّسَائِيُّ في «سُنَنِ الكَبْرَى»<sup>(١)</sup>: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ». اهـ.

وقال أبو داود في «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>: «كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ المَعْرُوفَ عَنِ المُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»<sup>(٣)</sup>. اهـ. ثم ذكر عن كثير من الصحابة المسح على الجوربين.

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا، وقال: «إِنَّه حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، صَعَّقَهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ المَدِينِيِّ، وَمُسْلِمٌ. وَالمَعْرُوفُ عَنِ المُغِيرَةِ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَيُرْوَى عَنِ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

قال النووي: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ لَقُدِّمَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ، وَاتَّفَقَ الحِفَاظُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) بإثر الحديث (١٢٩).

(٢) بإثر الحديث (١٥٩).

(٣) وهذا إعلالٌ مبنيٌّ على أنَّ الواقعةَ في حديث المغيرة واحدة، وهو الصواب، كما في «فيض الباري» ١: ٣٠٢-٣٠٤، وانظر كتابي «تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص ٢٤١-٢٤٤.

وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ المُغِيرَةِ فِي المَسْحِ عَلَى الجُورِيِّينَ، جَعَلَهُ فِي واقِعَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَلَا يُسَلِّمُ، إِذِ القَوْلُ بِتَعَدُّدِ الواقعةِ لَهُ شَرْطٌ وَضوابطٌ بَيَّنَّتها فِي كتابي المَذْكُورِ، وَالقَوْلُ بِالتَّعَدُّدِ دُونَ تَوَافُرِ شَرْطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ: دَعْوَى تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١: ٢٨٥.

(٥) انظر: «المجموع» ١: ٥٠٠ بنحوه.

وَكلامُ النَّوَوِيِّ قَدْ يُوهِمُ أَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَتَحْسِينِهِ مطلقاً؛ لِتَسَاهُلِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزانِ الاعتدال» ٣: ٤٠٧، وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ مِنَ المُعاصِرِينَ.

وَقد ناقَشَ العَلامَةُ الشَّيخُ نورُ الدِّينِ عَترَ حَفِظَهُ اللهُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كتابِهِ «الإمامُ التِّرْمِذِيُّ وَالموازنةُ بَيْنَ جامِعِهِ وَبَيْنَ الصَّحِيحِينَ» ص ٢٦٤-٢٩٦، وَانتهى إِلَى رَدِّها وَإِبْطالِها. وَذكرَ فِي =

وقال مسلم: «أبو قيسٍ وهزِيلٌ: لا يُحْتَمَلان، وخصوصاً مع مُخَالَفَتِهَا الْأَجَلَّةَ»<sup>(١)</sup>.  
وما لأبي موسى في «ابن ماجه»: ليسَ بالمتصل ولا بالقوي عند أبي داود<sup>(٢)</sup>،  
ووجهُ ذلك مُوضَّحٌ في «نُصْبِ الرَّايَةِ»<sup>(٣)</sup>.  
وما يُعزَى إلى بلالٍ في «مُعْجَمِ الطبراني»: في سَنَدِهِ مُسْتَضْعَفٌ<sup>(٤)</sup>.

= هذه المناقشة حكم الترمذي على حديث الجوريين ص ٢٩٣-٢٩٤، وناقشه، وانتهى إلى أن الترمذي اجتهد فاختر تصحيح الحديث.

قلت: يعني: أنه قد يُخَالَفُ في بعض أحكامه، لكن هذا لا يعني أنه لا يُعْتَمَدُ عليها بالكُلِّيَّةِ.  
(١) كذا نقل المؤلف عن الإمام مسلم بواسطة «نصب الراية» للزيلعي ١: ١٨٥، ولفظ مسلم في كتاب «التميز» ص ٢٠٣ بعد أن ذكر جماعةً رروا حديث المغيرة دون ذكر الجوريين: «كُلُّ هَؤُلَاءِ قد اتفقوا على خِلافِ رواية أبي قيس عن هزِيلٍ...، والحملُ فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزِيلٍ».

(٢) يعني ما أخرجه ابن ماجه (٥٦٠) من طريق عيسى بن سنان، عن الضَّحَّاك بن عبد الرحمن ابن عَزْرَب، عن أبي موسى الأشعري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ.

وقد أشار إليه أبو داود في «سننه» بإثر حديث المغيرة (١٥٩)، فقال: «وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بالمتصل ولا بالقوي»؛ وذلك لأنَّ الضَّحَّاكَ بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يُحْتَجُّ به»، قاله البيهقي، كما في «نصب الراية» للزيلعي ١: ١٨٥.

قلت: أما تضعيفه بابن سنان فمُسَلَّم، أما سماعُ الضَّحَّاكَ من أبي موسى فقد أثبتَه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٤: ٣٣٣، ولم أر مَنْ نفاه غير البيهقي!

(٣) ١: ١٨٤.

(٤) يعني ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، عن بلال قال: كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسحُ على الخُفَّينِ والجَوْرِيِّينِ. قال الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١: ١٨٦: «يزيدُ بنُ أبي زياد وابنُ أبي ليلى: مُسْتَضْعَفَان، مع نسبتها إلى الصَّدق».



وليست الأثارُ مما يُعرَّجُ عليه قبل أن يصحَّ حديثٌ في الباب، على أن أبا ظبيانَ حُصينَ بنَ جندُبٍ لم يثبت له سماعٌ من عليٍّ، عند أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

وقد زوِّيَ المسحُ على الجوربين عن نحوِ عشرين صحابياً غيرَ مَنْ ذكرهم المصنّفُ هنا، بأسانيدَ تختلفُ قوّةً وضعفاً، لكنّها أدوّنُ على كلِّ حالٍ من رواياتِ المسحِ على الخفين؛ لأنَّ المسحَ على الخفين مرويٌّ عن نحوِ سبعين صحابياً<sup>(٢)</sup>.

والجوربُ قد يكونُ ثخيناً مُنعلاً، وقد لا يكونُ كذلك. وعلى كلِّ حال؛ كان الجوربُ في ذلك العصر من الصوفِ بحيثُ يُدْفَعُ الرَّجُلُ كما يقولُ ابنُ العربي<sup>(٣)</sup>، ولم تكن معروفةً عندهم تلك الجواربُ الرقيقةُ من القطن وغيره، فما لم يثبت وصْفُ ما كان يلبسه النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم وأصحابه رضي اللهُ عنهم ويمسحون عليه من الجوارب، لا نستطيعُ أن ننزلَ إلى ما دون الجوربِ الشخين المنعَل، وهو الذي يكونُ في معنى الخُفِّ، فلا يكونُ للمُتساهلين في المسألة دليلٌ واضح.

ولم يردْ عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: «امسحوا على الجوربين»، حتى نستدلَّ بعمومه على جوازِ المسحِ على كلِّ أنواعِ الجوارب، كما في «غاية المقصود في

(١) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٥٠، وخالفه الدارقطني، فأثبت اللقي بينهما، كما في «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٨٠، وتؤيِّده روايةُ ابن أبي شيبة هنا: «رأيتُ علياً».

على أنه قد ثبتت الروايةُ وينفي السماع، لكن خبر أبي ظبيان هنا عن شيءٍ رآه من عليٍّ، لا عن شيءٍ سمعه منه، فإعلاؤه بما ذكر المؤلفُ رحمه الله ليس بجيدٍ، والله تعالى أعلم.

(٢) ومن زوِّيَ عنه المسحُ على الجوربين من الصحابة: عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو مسعود، وأبو أمامة، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وسعد بن أبي وقاص. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦-٧٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨٣-٢٠٠٦)، و«سنن البيهقي» ١: ٢٨٥. وأما المسحُ على الخفين فمُتواترٌ مرفوعاً، كما هو معلوم.

(٣) انظر: «عارضه الأحوذى» ١: ١٤٩.

شرح سنن أبي داود<sup>(١)</sup>، وهناك تفصيلٌ جيّدٌ في المسألة.

والمشهورُ أنّ أبا حنيفة لا يُبيحُ المسحَ على الجوّريّين إلا إذا كانا مُنْعَلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ، حملاً للمطلق على فَرْدِهِ الأكمل، احتياطاً في دين الله. ويُحكى رجوعه إلى قول صاحبيّه في الاكتفاء بالثخينين المتماسكين بأنفسهما على الساقين<sup>(٢)</sup>.

واضطربت أقوالُ الشافعية، لكن اقتصر «المهدّب»<sup>(٣)</sup> على الصّفيق المنعل، وأحمد مع الصّاحيين<sup>(٤)</sup>، ومالكٌ - في الأشهر<sup>(٥)</sup> - يرى المسحَ على الخفّين من رُحْصَةِ السّفَر، فضلاً عن المسح على الجوّريّين، وتفصيلُ اختلافهم في كتب الفقه.

(١) للمُحدّث أبي الطيّب شمس الحق العظيم آبادي، كما سيُصرّحُ به المؤلّفُ آخر المسألة ص ٥٢٣، وهو محمد أشرف بن أمير علي، المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ، كما في «نزّهة الخواطر» للشيخ عبد الحيّ الحسنيّ ٨: ١٣٥٠، والكتاب المذكور طُبِعَ بعضُه في الهند، وكأنه لم يتم. وانظر مقدّمة «عون العبود» لأخيه شمس الحق، و«الإعلام بتصحيح الأعلام» لمجيزنا الأستاذ محمد بن عبد الله آل رشيد ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) قال الإمام الترمذيّ في «جامعه» بإثر الحديث (٩٩): «سمعتُ صالحَ بنَ محمّدِ الترمذيّ قال: سمعتُ أبا مقاتلَ السّمَرَقنديّ يقول: دخلتُ على أبي حنيفةَ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فدعا بباء فتوضّأَ وعليه جَوْرِيّان، فمسحَ عليهما، ثم قال: فعلتُ اليومَ شيئاً لم أكن أفعلُه، مَسَحْتُ على الجوريين وهما غيرُ مُنْعَلَيْنِ».

وأشار إلى هذه الرواية: السرخسيّ في «المبسوط» ١: ١٠٢، والكاسانيّ في «بدائع الصنائع» ١: ١٠، والبارقيّ في «العناية» ١: ١٥٧، وغيرهم، بلفظ: «فعلتُ ما كنتُ أمتنعُ الناسَ عنه».

(٣) للإمام أبي إسحاق الشيرازي ١: ٢١.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة ١: ٣٣٣.

(٥) هي روايةٌ عن الإمام مالك، كما في «بداية المجتهد» لابن رشد ١: ١٩، لكن في كونها الأشهرَ عنه نَظَرٌ، فالذي ذكره العلامةُ أحمدُ الدردير في «الشرح الكبير» ١: ١٤١ جوازُ المسح سفرأً وحَضْرأً، وذكر الدسوقي في «حاشيته»: أنّ ذلك المشهور كما قال ابن عرفة، ومقابلُه ثلاثةُ أقوال: الوجوب والنّدب وعدم الجواز.

فظهر أن أبا حنيفة لم يُخالفُ أمرًا ثبتَ من الشارع، بل حملَ فعله عليه السلام على ما هو في معنى الخُفِّ. والله أعلم.

\* \* \*

### استدراك

وأقولُ أيضاً إكمالاً لبحث المسح على الجوربين<sup>(١)</sup>:

الجوربُ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ من «كوريا»، بمعنى: قبر القدم، ثم أُطلقَ على غِشاءِ الرَّجُلِ المعروفِ المُتَّخِذِ مِنَ المِرْعَزَى<sup>(٢)</sup> أو الغَزَلِ أو الشَّعْرِ أو الجلدِ الرقيقِ أو الكِرْبَاسِ<sup>(٣)</sup>. إلا أن الأربعة الأولُ تصلحُ للمسحِ عليها بشروطِ معروفةٍ في الفقه خلافاً للأخير، فإنه لا يصلحُ للمسحِ عليه، كما ذكره شمسُ الأئمةِ الحُلوانِيُّ، وخصَّ الطَّيْبِيُّ والشوكانيُّ جوازَ مسحِ الجوربِ بالمُجَلَّدِ منه فقط<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر ابنُ العربي: «الجوربُ: غِشاءٌ للقدمِ من صُوفٍ يُتَّخَذُ للدِّفَاءِ،

(١) من هنا إلى آخر هذه المسألة كان في استدراك آخر الكتاب، حيث توسَّع المؤلفُ الإمامُ الكوثريُّ في ثلاث مسائل من مسائل هذا الكتاب، وكان قد دفع الكتاب إلى المطبعة، فلم يُمكن إدخال تلك الزيادات في صُلبِ الكتاب، فجعلها في استدراك آخره، وآثرتُ أن أردّها إلى مواضعها.  
(٢) سلف بيانُ معناه عند المؤلفِ رحمه الله ص ٥١٥ تعليقا.

(٣) هو الثوبُ الخَشِينُ، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، والجمعُ كرايس، ويُنسَبُ إلى بيعه، فيقالُ: كرايسِيٌّ، وهي نسبةُ الإمامِ الحسينِ الكرايسِيِّ أحدِ أصحابِ الإمامِ الشافعي، رحمهما الله تعالى. قاله العلامةُ الفيوميُّ في «المصباح المنير»، مادة (كريس).

(٤) قال الطيبي: الجورب: لُفافةُ الجلد، وهو خُفٌّ معروفٌ من نحو الساق. انظر: «تحفة الأحوذِي» للمباركفوري ١: ٢٨٢، و«عون المعبود» للعظيم آبادي ١: ١٨٥.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١: ٢١٢: «الخفُّ: نَعْلٌ من آدمٍ يُغَطِّي الكعبين، والجرموق: أكبرُ منه يلبَسُ فوقه، والجورب: أكبرُ منه يلبَسُ فوقه».

وهو التَّسْخَانُ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> اهـ، ومثله في «قوت المغتذي» للسيوطي.

وقال البدر العيني: «هو الذي يلبسه أهل بلاد الشمال الشديدة البَرْد، وهو يُتَّخَذُ من غَزَلِ الصُّوفِ المَقْتُولِ، يُلبَسُ في القَدَمِ إلى ما فوق الكعب»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

والنَّعْلُ: ما وُقِيَتْ به القَدَمُ من الأرض، كما في كتب اللغة<sup>(٤)</sup>، فُتَلَبَسُ فوق الخفِّ والجورب. والنَّعَالُ المعروفةُ في بلاد العرب لا تُغَطِّي ظاهرَ القَدَمِ والأصابع، بل هي ذات سُيُورٍ<sup>(٥)</sup> في ظاهرها في الغالب، ينكشفُ مع لبسها أكثرُ ظاهرِ القَدَمِ وأصابع الرِّجْلِ، فلا تحوُّلُ دون المسح على الجورب، حيث لا يجبُ على الماسح على الجورب أن يَسْتَوِعِبَهُ بالمسح، فإذا مسح على الجورب وهو لا بسُ نَعْلٍ عربيَّةٍ مكشوفةٍ الظاهر، يكونُ قَصْدُهُ أولاً وبالذات إلى الجورب، لِيُزِيلَ بذلك الحدَثَ عن القَدَمين، ويكونُ بعضُ مَسْحِهِ واقِعاً على سُيُورِ النَّعْلِ وِشْرَاكِهَا بالتَّبَعِ، فيقولُ مَنْ رأى ذلك: إنه مسح على جَوْرَبَيْنِ ونَعْلَيْنِ، كما في حديثِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>، أو اكتفى بِذِكْرِ الجورب أو النَّعْلِ اختصاراً،

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٣٥٢ (سخن): «التَّسْخَانين: الخِفَافُ، ولا واحدَها من لفظها. وقيل: واحدُها تَسْخَانٌ وتَسْخِين. هكذا شُرحَ في كتب اللغة والغريب. وقال حمزة الأصفهاني في كتاب «الموازنة»: التَّسْخَان: تعريبُ (تَشْكَنُ)، وهو اسمُ غِطَاءٍ من أعْطية الرأس يلبسه العلماءُ خاصَّةً. قال: وجاء ذِكْرُ التَّسْخَانين في الحديث: «أمرهم أن يَمَسَحُوا على التَّسْخَانين»، فقال مَنْ تعاطى تفسيره: هو الخفُّ، حيث لم يَعْرِفْ فَاْرِسِيَّتَهُ» اهـ بتصرف يسير.

(٢) «عارضه الأحوذى» ١: ١٤٩.

(٣) «البنية شرح الهداية» ١: ٦٠٧.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة (نعل).

(٥) جمع سَيْرٌ، وهو قطعةٌ من الجِلْدِ تكونُ في ظَهْرِ النَّعْلِ.

(٦) أي: موقوفاً عليه، ولفظه: أنْ عَمَرَ تَوْضاً ومَسَحَ على جَوْرَبِيهِ ونَعْلِيهِ. أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٩٨٦). وسلفٌ في أحاديث الباب مثله عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً، وعن عليٍّ موقوفاً، كما سلف في شرح المسألة مثله عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وتقدَّم الكلامُ عليها جميعاً.

وهذا هو المرضيُّ عند الطحاويِّ في تأويل الأحاديث التي جمعت بين الجورب والنَّعْل في المسح<sup>(١)</sup>.

وأما تأويلها بالجورب المنعَل - فيما حكاه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن أبي الوليد النيسابوري وارتضاه - فبعيدٌ عن لغة التخاطب، فيتعيَّن فيها حَمْلُ الكلام على قَصْدِ مَسْحِ الجورب أولاً وبالذات - وهو المُرْبُوعُ للحدِّث -، ومَسْحِ النَّعْلِ تَبَعاً، كما يقوله الطحاوي.

وأما الاكتفاء بمسح النَّعْلِ في الطهارة من حَدِّثِ القَدَمين؛ فلا قائل به أصلاً؛ لأنَّ النَّعْلَ لا تَسْتَرُ محلَّ الفَرْصِ، فتكونُ الأحاديثُ الموهمةُ لذلك متروكةً الظواهر إجماعاً.

وأما رواية ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> بطريق حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب، وبطريق أكيل<sup>(٤)</sup> عن سُويد بن غفلة: «أَنَّ عَلِيّاً بال ومسح على النَّعْلين»؛ فلا ذِكْرَ فيها للوضوء، فربما يكون مَسْحُ النَّعْلين لإزالة ما عليهما من رُشاشٍ أو قَدْر.

على أَنَّ حَبِيباً مُدَلِّسٌ وقد عنعن، وشيخه زيد بن وهب في حديثه خَلَّلَ كثير في نقد يعقوب بن سُفيان القَسَوِيِّ، وأكيل<sup>(٥)</sup> الراوي عن سُويد: مجهول.

بل الثابتُ عن علي كَرَّمَ اللهُ وجهه غَسْلُ الرجلين أو المسحُ على الخَفَّين أو الجوربين، وأما المسحُ على النَّعْلين فلم يَصِحَّ عنه إلا في الوضوءِ على الوضوءِ من غير

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ١: ٩٧.

(٢) في «السنن الكبرى» ١: ٢٨٥، وأبو الوليد النيسابوري: هو الإمام الحافظ شيخُ خراسان حَسَّانُ بنُ محمد النيسابوريِّ الشافعي (٢٧٧-٣٤٩). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٤٩٢-٤٩٥.

(٣) عاد المؤلفُ رحمه الله تعالى إلى الكلام على الآثار التي ساقها ابنُ أبي شيبة في الباب.

(٤) في الأصل: «أكتل»، وهو تحريف.

(٥) في الأصل: «أكتل»، وهو تحريفٌ، وبسببه جَهَّلَهُ المؤلفُ رحمه الله، وهو خطأ، فقد تقدَّم توثيقه

حَدَّث، كما في حديث عبد خير عنه: «أنه تَوَضَّأَ وضوءاً أخفيفاً، ثم مسح على نَعْلَيْهِ، ثم قال: هكذا وضوءُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطاهر ما لم يُجِدْث». كما في «سنن البيهقي»، و«صحيح» ابن خزيمة وابن حبان<sup>(١)</sup>، و«الروض النضير» (١: ٢٨٥).

وقال البيهقيُّ في «السنن» (١: ٧٥): «وفي هذا دلالةٌ على أنَّ ما رُوِيَ عن علي في المسح على النَّعْلَيْنِ: إنما هو في وضوءٍ مُتَطَوِّعٍ به، لا في وضوءٍ واجبٍ عليه من حَدَثٍ يُوجِبُ الوضوءَ». اهـ.

وساق البيهقي أيضاً في (١: ٢٨٨) حديثَ أبي ظَبْيَانَ: «أنَّ علياً بال قائماً ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على نَعْلَيْهِ». ثم ذكر سؤالَ إبراهيم النَّخَعِيِّ عن حديثه واستنكاره له، ثم قال: «والأصلُ وجوبُ غَسْلِ الرجلين، إلا ما خَصَّصَتْهُ سُنَّةٌ ثابتَةٌ أو إجماعٌ لا يُخْتَلَفُ فيه، وليس في الْمَسْحِ على النَّعْلَيْنِ واحدٌ منهما». اهـ.

وقد سبق أن أبا ظَبْيَانَ لم يسمع من علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ شيئاً عند أبي حاتم<sup>(٢)</sup> وغيره، والإجماعُ القائمُ على خِلَافِ هذا الأثر يدلُّ على أنَّ أحدَ رواته وَهَمَ في الاقتصارِ على مَسْحِ النَّعْلَيْنِ، والثقةُ قد يهيم.

وأما حديثُ أوس؛ ففي سَنَدِهِ ضَعْفٌ عند ابن عبد البر، بل هو مضطربٌ سَنَدًا ومتناً، كما فَصَّلَ في «غاية المقصود في حلِّ سنن أبي داود» (١: ١٦٣) لشمس الأئمة أبي الطَّيِّبِ الهنديِّ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر ابنُ العربي: «اختلفَ العلماءُ في المسحِ على الجوربين على ثلاثة

(١) «سنن البيهقي» ١: ٧٥، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٠٠). وأخرجه أيضاً أحمدٌ في «مسنده» (٩٧٠). ولم أقف عليه في «صحيح ابن حبان» من هذه الطريق بهذا اللفظ، إنما فيه (١٣٤١) و(١٣٤٢) من طريق النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ: أنَّ علياً تَمَضَّمَصَّ واستَسْتَشَقَّ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، وقال: هذا وضوءٌ مَنْ لم يُجِدْث. اهـ باختصار.

(٢) ص ٥١٨، وانظر التعليق عليه.

(٣) سلف التعريفُ به ص ٥١٩ تعليقا، ولقبه شمسُ الحق، فسبقَ قَلَمُ المؤلِّفِ، فكتب: شمس الأئمة.

أقوال: فالأول: أنه يمسحُ عليها إذا كانا مُجَلَّدَيْنِ إلى الكعبين، قال به الشافعيُّ وبعضُ أصحابنا- يعني: المالكية- . والثاني: إن كان صَفِيْقاً<sup>(١)</sup> جاز المسحُ عليه، وإن لم يكن مُجَلَّداً، إذا كان له نَعْلٌ، وبه فَسَّرَ بعضُ أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه أصحابُ الشافعي عن مالك. والثالث: أنه يجوزُ المسحُ عليه، وإن لم يكن له نَعْلٌ ولا تجليدٌ، قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

لكن لا مطلقاً، بل بشرط أن يكون ثخيناً، كما في «جامع الترمذي»<sup>(٣)</sup>، بل يُمسحان إذا كانا ثخينين لا يسقطان إذا مشى فيهما، كما في «إشراف» ابن هُبَيْرَةَ الحنبلي<sup>(٤)</sup>، يريدُ تماسكهما على الساقينِ بأنفسِهما.

وقد نصَّ الشافعيُّ في «الأم» (١: ٢٩) على أن الصَّفِيْقَ المُتَعَلَّ من الجورب هو الذي يَصِحُّ المسحُ عليه. اهـ. وهو على طِبْتِ قول أبي حنيفة.

قال العلامةُ محمدُ أشرفُ علي التهانويُّ<sup>(٥)</sup> رحمه الله: «المسحُ على الجوربين بخبر الآحاد، وغَسَلُ الرجلينِ قطعيٌّ، فلا يكونُ المسحُ بدلاً عنه، إلا إذا كان الجوربُ في معنى الخفِّ الثابتِ مَسْحُهُ بالتواتر». اهـ. وذلك بشرطِ اشتراطها الأئمةُ بعد البحثِ عن جوارب الصحابة.

وقد نصَّ ابنُ المُسَيَّبِ والحسنُ على اشتراطِ كونه صَفِيْقاً في «مُصَنَّفِ ابن أبي شيبَةَ»<sup>(٦)</sup>

(١) تحرّف في المطبوع من «عارضه الأحوذى» إلى: «ضعيفاً»، فأفاد معنى فاسداً.

(٢) «عارضه الأحوذى» ١: ١٤٩.

(٣) بإثر الحديث (٩٩).

(٤) انظر: «الإفصاح عن معاني الصّحاح» لابن هُبَيْرَةَ ١: ٩٤.

وقد سَلَفَ التعريفُ بابن هُبَيْرَةَ وبكتابه «الإفصاح» و«الإشراف» (ص ٢٨٣ - مسألة ٤١).

(٥) هو العلامة المحدث الفقيه محمد أشرف علي بن عبد الحق التهانوي (١٢٨٠ - ١٣٦٢)، المُلقَّب

بحكيم الأمة، تخرّج من دار العلوم بديوبند سنة ١٢٩٩، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف وللأستاذ

محمد رحمه الله الهندي: «أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند».

(٦) برقم (١٩٨٨).

بَسَنَدِ رِجَالِهِ رِجَالُ الْجَمَاعَةِ، وَصَحَّ أَنْ جَوْرَبَ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُنْعَلًا<sup>(١)</sup>.

والمسح على الجوربين حكاية فعل فلا تغم. ودعوى شمول الحكم لكل جورب من غير فرق بين الصفيق والرقيق، مع عدم وجود حديث قولي فيه لفظ عام يفيد العموم: تكون تحكماً ياباه من لم يفقد موازين العلم والفهم، كبعض الظاهرية الذين يبيحون الشرب من ماء قليل بال فيه بعضهم، بشرط أن يكون الشارب غير البائل فيه؛ لاقتصار المنع في الحديث على البائل<sup>(٢)</sup> في فهم هؤلاء الأعمار، ومن يكون فهمه هكذا لا يعول على فقهه أصلاً عند أهل الفهم بعد تبين حجاج أئمة الهدى، فليحذر الحريص على دينه من شواذ هؤلاء الجامدين.

\* \* \*

### ٩١- وجوب الوتر<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدَّثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد: أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، عن ابن محيريز القرشي، أنه أخبره عن المخدجي - رجل من بني كنانة - أنه أخبره: أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد، وكانت له صُحبة، فأخبره

(١) كما تدل عليه رواية أخرجه البيهقي في «سننه» ١: ٢٨٥، وإسنادها حسن.

(٢) يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يبوتر أحدكم في الماء الدائم، ثم يعتسل فيه». أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٣) ذكر ابن أبي شيبة في هذا الكتاب عدّة مسائل تتعلق بالوتر، تقدّم منها مسألة صلاة الوتر على الراحلة، برقم (٨٨)، وستأتي مسألة فصل شفع الوتر، برقم (٩٧)، ومسألة الوتر بركة واحدة، برقم (٩٨)، ومسألة القراءة في الوتر برقم (١٠٩).

(٤) «المصنّف» ٢٠: ١٦٦-١٦٨ (٣٧٥١٣-٣٧٥٢١).



أَنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخَدَّجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَمْرِو: أَرَأَيْتَ الْوَتَرَ سُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟! أَوْتَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لَا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ، أَتَعْقِلُ؟ أَوْتَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: الْوَتْرُ [فَرِيضَةٌ هِيَ؟] <sup>(٣)</sup> قَالَ: أَوْتَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَبَّتَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح، المُخَدَّجِيُّ - وهو أَبُو رُفَيْعِ الْكِنَانِيِّ - لم يرو عنه غيرُ عبد الله بن مُخَيْرِيزٍ، ولا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ مُتَابِعٌ.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١) من طريق محمد بن يحيى ابن حَبَّانٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥) من طريق عبد الله الصَّنَابِحِيِّ، والطيالسي (٥٧٣) من طريق أبي إدريس الخَوْلَانِيِّ، كلاهما عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(٢) إسناده صحيح. معاذ بن معاذ: هو العنبري، وابن عون: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد (٤٨٣٤) عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «موطئه» ١: ١٢٤ أنه بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو... فَذَكَرَهُ.

وأخرجه أحمد (٥٢١٦) من طريق نافع، عن ابن عمر، إلا أَنَّ السُّؤَالَ فِيهِ بِلْفِظٍ: «أَوْاجِبٌ هُوَ».

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المُصَنَّفِ».

(٤) إسناده ضعيف من أجل حَجَّاجٍ - وهو ابنُ أَرْطَاةٍ - فإنه مُدَلِّسٌ وقد رواه بالعنعنة، على صَعْفٍ =

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ  
قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْوَتْرِ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَنَّ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَتَرَ، كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْوَتْرُ سُنَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ  
الْوَتَرَ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، كَأَنَّهَا هِيَ فَرِيضَةٌ<sup>(٤)</sup>!

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوَتَرَ  
فَرِيضَةً<sup>(٥)</sup>.

= فيه. أبو خالد: هو سليمان بن حيان الأحمر، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.  
وانظر ما بعده.

(١) حديث حسن، حججاج بن أرطاة قد توبع، وعاصم بن ضمرة صدوق.

وأخرجه الترمذي (٤٥٤)، والنسائي (١٦٧٦) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (٤٥٣)،  
وابن ماجه (١١٦٩) من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

(٢) عبد الكريم: يحتمل أن يكون هو ابن مالك الجزري الثقة، فإنه يروي عن سعيد بن المسيب،  
والراوون عنه من طبقة ابن المبارك، وإن لم يذكر الحافظ المزي رواية بينهما. قاله الأستاذ الشيخ  
محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٦٩١٨).

وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث في موضعين من «المصنف»، الأول في كتاب الصلاة برقم  
(٦٩١٨)، والثاني في كتاب الرّدّ على أبي حنيفة - وهو هذا - برقم (٣٧٥١٧)، وانفتحت النسخ  
في الأول على «عبد الحكم»، وفي الثاني على «عبد الكريم»، وصوّب شيخنا الأستاذ الشيخ محمد  
عوامة الأول إلى «عبد الحكيم»، وهو عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي قزوة، وهو ثقة أيضاً.

(٣) إسناده ضعيف من أجل ليث، وهو ابن أبي سليم. حفص: هو ابن غياث.

(٤) رجاله ثقات. ابن فضيل: هو محمد، ومطرف: هو ابن طريف الكوفي.

(٥) عمرو: هو ابن عبيد القدري المشهور، وهو على بدعته متروك.

حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء ومحمد بن علي قالاً:  
الأضحى والوتر سنة<sup>(١)</sup>.

وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة.

أقول: في الحديث الأول في رواية عند الحافظ الزيلعي زيادة: «سأله رجل عن الوتر: أواجب هو؟ قال: نعم، كوجوب الصلاة»<sup>(٢)</sup>، فيكون ردُّ عبادة مُنصَّباً على قوله: «كوجوب الصلاة»، ولم يقل أحدٌ بذلك، ولا يصحُّ أن يقوله أحدٌ؛ لأنَّ وجوب الصلاة بدليل قطعي يلزم إكفار جاحده، بخلاف الوتر، فإنَّ وجوبه ثبت بدليل ظني، يَأْتُم تاركه، ولكن لا يكفر مُنكر وجوبه، ولذا ذكر عبادة الصَّلوات الخمس<sup>(٣)</sup>، والحديث لا يُفهم حقَّ الفهم إلا باستعراض جميع ألفاظه؛ لأنَّ بعض الرواة قد يختصر الحديث، فتختلُّ دلالة الحديث<sup>(٤)</sup>.

وأبو محمد الأنصاريُّ الصحابيُّ: هو مسعودُ بنُ أوس عند ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، وقيل:

(١) إسناده ضعيف من أجل جابر، وهو ابنُ يزيد الجعفي، وباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

(٢) انظر «نصب الراية»: ٢: ١١٥، وهي رواية الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤١٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٨٣).

(٣) قال الإمام الخطَّابيُّ في «معالم السنن» ١: ١٣٥: «وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض، كالصلوات الخمس، دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة».

(٤) نَبه المؤلفُ رحمه الله تعالى إلى ضرورة استعراض جميع ألفاظ الحديث، وجميع ما ورد في الباب، قبل الحكم في المسألة، في عدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف في المُقدِّمة ص ٧٤.

(٥) انظر «التمهيد» ٢٣: ٢٨٩، ولفظه: «أما أبو محمد: فيقال: إنه مسعودُ بنُ أوس الأنصاري، ويقال: سعدُ بنُ أوس، ويقال: إنه بدرِّي، وقد ذكرناه في الصحابة».

قلت: ذكره في «الاستيعاب» في الأسماء: «مسعود بن أوس» ص ٦٩٠ رقم (٢٤٤١)، وفي الكنى: «أبو محمد» ص ٨٥٠ (٣١٣٤)، ولم يُشير إلى القول الآخر في اسمه: «سعد بن أوس».

غيره، وتكذيبيته: بمعنى تخطئته، كما هو لغة أهل المدينة، على ما ذكره ابن حجر في «التلخيص»<sup>(١)</sup>، ولا سيما أن الإفتاء إنما هو موضع تخطئة، وليس بموضع تكذيب.

والحديث مما أخرجه مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>، فَيُصَحِّحُهُ من يُعَوَّلُ على تثبت مالك، لكن في سنده أبو رُفَيْع المُخَدَّجِيُّ، اعترف ابن عبد البر بأنه مجهول<sup>(٣)</sup>، واستغرب ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> تصحيحه للحديث مع هذا الاعتراف<sup>(٥)</sup>، وذكر ابن حبان المُخَدَّجِيَّ في «الثقات»<sup>(٦)</sup> على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقول ابن عمر في الحديث الثاني - مع كون صيغته صيغة انقطاع - تأييد للوجوب،

(١) «التلخيص الحبير» ٢: ١٤٧-١٤٨.

وقال ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (١٧٣٢): «قول عبادة: «كذب أبو محمد»: يُريدُ به: أخطأ، وكذلك قول عائشة حيث قالت لأبي هريرة، وهذه لفظة مُسْتَعْمَلَةٌ لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدُهم يُقالُ له: كذب». وانظر: «النهاية» لابن الأثير ٤: ١٥٩، مادة (كذب).  
وقال شيخنا العلامة المُحَقِّقُ محمد عوامة في تعليقه على «المُصَنَّف» (٦٩٢٣)، وأعقبه بقوله: «اشتهر قولهم: إنَّ أهلَ الحجاز يستعملون: كذب، بمعنى: أخطأ، وهذا صحيح، لكنهم لا يستعملونها - والله أعلم - كذلك إلا في موضع تغليظهم على التكلُّمِ خَطَأً، وتعنيفهم إياه على ما أخطأ به، كما يظهر هذا من تتبع استعمالهم لهذه الكلمة في موقعها، وقد نبَّهتُ إلى هذا فيما علَّقته على «سنن أبي داود» (١٤١٥)».

(٢) ١: ١٢٣.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٩ عن المُخَدَّجِيَّ: «لا يُعرَفُ بغير هذا الحديث، وقال مالك: المُخَدَّجِيُّ لقبٌ، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب».

(٤) في كتابه «الإمام»، كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٤٧.

(٥) لكن صرَّحَ ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٩ بسبب تصحيحه، فقال: «وإنما قلنا: إنه حديث ثابت؛ لأنه رُوِيَ عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المُخَدَّجِيَّ، بمثل رواية المُخَدَّجِيَّ».

(٦) ٥: ٥٧٠-٥٧١.

بمواظبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين جميعاً على الوتر من غير تجويز تركه، والاتفاق على عدم جواز التَّرك من أدلة الوجوب.

وفي الثالث والرابع: حجاج وعاصم، وأنت تعرف من هما، على أن حجاج بن أرمطة تُوبِع في الحديثين جميعاً، ومع ذلك لا يُخَالِفُهُمَا أبو حنيفة؛ لأنَّ مدلولَ الثالث مُواظبةُ الأمة عليه، وهي من أدلة الوجوب عنده، ومدلولُ الرابع نفْيُ وجوب الوتر وجوبَ الصلوات الخمس، ولا ينافي هذا مذهبَ أبي حنيفة؛ لأنه إنما يقول بالوجوب العملي فيه، وهو ما يكون دليلاً ظنياً، ويأثمُ تاركه، ولا يكفرُ مُنكِرُه، بخلافِ وجوب الصلوات الخمس، فإنَّ دليلاً قطعيًّا، يكفرُ جاحده، كما سبق.

وحديثُ ابن المسيَّب على إرساله؛ بمعنى: أن الوتر ثابتٌ بالسُّنَّة لا بالكتاب، وصلاةُ العيدين واجبةٌ عند أبي حنيفة وجوبَ الوتر، وثبوتُ تلك الصلوات الثلاث إنما هو بالسُّنَّة.

قال ابن الأثير: «السُّنَّةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا: مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَهَى عَنْهُ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ، قَوْلًا وَفِعْلًا، مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ»<sup>(١)</sup>. اهـ.  
قال أبو بكر ابنُ العربي في «العارضة»<sup>(٢)</sup>: «قال أبو حنيفة: شَرَعَ (الشارعُ) أربعةَ أنواعٍ: فَرَضًا، وَسُنَّةً وَاجِبَةً، وَسُنَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَرَغَائِبٍ»<sup>(٣)</sup>.

فالْفَرَضُ: ما ثبت بكتاب الله. والسُّنَّةُ: ما فعله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جماعة، كالوتر. والنَّفْلُ - أي: السُّنَّةُ غير الواجبة - ما وعد الثواب على فعله. والرغائبُ: ما أكَّدَ الثناءَ عليها وخصَّها بالذكر من بين أقرانها.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ٢: ٤٠٩، مادة (سنن).

(٢) «عارضه الأحوذى»، ٢: ٢٤١.

(٣) لفظة «ورغائب» سقطت من مطبوع «عارضه الأحوذى»، وأثبتها المؤلفُ رحمه الله تعالى من سياق الكلام، والمعنى لا يتم إلا بها.

وقال الشافعي: شَرَعَ ثلاثة: فَرَضاً، وَسُنَّةً، ونافلةً. وقال علماؤنا - يعني: المالكية - : شَرَعَ أربعة: فَرَضاً، وَسُنَّةً واجبةً، ورغبيةً، ونَفْلاً.

وهذه اصطلاحات لم يجرى على لسان الشَّرع إلا بعضها، فلا يُبنى عليها حكم». اهـ.  
 وحديث مجاهد بمعنى أن الوتر ثابت بالسُّنة، على أن في سنده ليث بن أبي سليم.  
 وقد أبى ابنُ عمر نفى الوجوب وإثباته، واكتفى بذكر مواظبة الأمة عليه، وهو من أدلة الوجوب كما سبق.

وحديثُ الشَّعبي ينفي أن يكون صَرَرُ تَرَكَ الوتر كَصَرَرِ تَرَكَ الصلوات الخمس، وهو حقٌّ، وليس فيه دليلٌ على أنه يُبيحُ تَرَكَ الوتر.

وقولُ الحسن بمعنى أنه لم يكن يرى الوتر فَرَضاً كفرضية الصلوات الخمس، وهو كذلك؛ لأنَّ وجوبَ الوتر دون وجوب الصلوات الخمس على ما سبق.

وقولُ عطاء ومحمد بن علي: «الأضحى والوترُ سُنَّة»، بمعنى: أنها ثابتان بالسُّنة، على ما أسلفناه.

والفريضةُ في كلام أبي حنيفة هنا: بمعنى الفَرَض العملي الذي هو الوجوب بالدليل الظنِّي، كما تدلُّ على ذلك نُصُوصُه في المذهب، فلا يكونُ قوله مُحالِفاً لحديث صحيح صريح، بل مُوافقاً تمام الموافقة لأحاديثٍ صحيحة، وآثارٍ مُتعاضدة، وقد سبقت الإشارةُ إليها عند الكلام في صلاة الوتر على الراحلة<sup>(١)</sup>.

وقد مال إلى رأي أبي حنيفة في الوجوب: سَخْنُونُ وأصْبَغُ من كبار المالكية، كما يقولُ ابنُ العربي في «عارضه الأhozدي»<sup>(٢)</sup>. وقال ابنُ حَزْم في «المُحلى» (٢: ٢٣١):

(١) وهي المسألة ٨٨ في هذا الكتاب، وانظرها ص ٥٠١.

(٢) ٢: ٢٤٤. وسَخْنُونُ: تَقَدَّمت ترجمته ص ٢٨٧.

«قال مالك: الوتر ليس فرضاً، لكن مَنْ تركه أُدبَ، وكان جَرْحَةً في شهادته».

وقال الشافعيُّ في «الأم» (١: ١٢٥)<sup>(١)</sup> عند كلامه في الوتر وركعتي الفجر: «لا أُرخصُ لمسلم في تَرْك واحدة منهما، وإن لم أُوجِبْها، ومَنْ ترك واحدةً منهما أسوأ حالاً ممَّن ترك جميع النوافل».

وحكى الموفق ابن قدامة في «المغني»<sup>(٢)</sup> عن أحمد: «مَنْ ترك الوتر عمداً فهو رجلٌ سُوء، ولا ينبغي أن تُقبَلَ شهادته».

فيا ترى، هل يقلُّ معنى كلمات هؤلاء الأئمة عن الوجوب الذي يقول به فقيه المِلَّة أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>!

بل أَلَفَ العلامة عَلَمُ الدين عليُّ بنُ محمد السَّخَاوِيُّ، المُقرئُ المشهور<sup>(٤)</sup> زميلُ العزِّ ابن عبد السلام، جُزءاً ساق فيه الأحاديث الدالَّة على فرضية الوتر، وقال: «فلا

= وأصبغ: هو الإمام أبو عبد الله أصبغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع الأمويُّ المصريُّ (بعد ١٥٠ - ٢٢٥)، من كبار فقهاء المالكية، تَفَقَّه على عبد الله بن وهب وابن القاسم. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٦٥٦-٦٥٩.

(١) أو ١: ٦٩ ط دار المعرفة.

(٢) ١: ٨٢٧.

(٣) وللإمام الكشميريُّ كلامٌ لطيفٌ في الجمع بين قول جمهور الفقهاء بسُنَّة الوتر وقول أبي حنيفة بوجوبه، قال رحمه الله تعالى في «فيض الباري» ٢: ١٩٠: «إنَّ الوترَ لِمَا أُطْلِقَ على مجموع صلاة الليل، ولم تكن حَتْمًا بمجموعها، وإنما فَرَضَ الشارعُ قطعاً منها إلى حِسبة المُصلِّي، يتطَوَّع بها كيف شاء وكم شاء؟ صار ظاهره السُّنَّة، ولم يُمكنِ الحكمُ على المجموع بالوجوب ولا يُمكن. وأما الحنفية فلم يحكموا على المجموع، بل أفرزوا منها حصَّةً أخرى، فأوها قد عُيِّنَ وقتها وقراءتها، وأمرَ بقضائها، فوجدوا شاكلتها كشاكلَةِ سائر الواجبات، فحكموا عليها بالوجوب لا محالة، ولذا ترى الفقهاء قد اتفقوا كلُّهم على أنَّ تَرْك الوترِ لا يجوز، وإنما يُنازعون في تسمية الوجوب لا غير». انتهى باختصار وتصرف يسير.

(٤) المولود سنة ٥٥٨هـ، والمتوفى سنة ٦٤٣هـ، رحمه الله تعالى.

يرتابُ ذو فهمٍ بعد هذا أنَّ صلاةَ الوترِ أُحِقَّتْ بالصلوات الخمس في المحافظة عليها». وليس هذا من الحنفية، بل من الذين ترجم لهم التاجُ ابنُ الشُّبكي في عِدَادِ الشافعية<sup>(١)</sup>، وكتابه «جمالُ القراءِ وكمالُ الإقراء» بالغُ الشُّهرة، ولو رأى محمدُ بنُ نصر المَرْوزي<sup>(٢)</sup> هذا الجزءَ لضاقَ صدرُهُ وطالَ لسانُهُ، ساءنا اللهُ وإياه.

وقد حكى ابنُ بَطَّالٍ<sup>(٣)</sup> وجوبَ الوترِ على أهل القرآنِ عن ابن مسعودٍ وحُذيفةَ رضيَ اللهُ عنهما، كما حكى ذلك عن إبراهيمَ النَّخعيِّ رحمه اللهُ<sup>(٤)</sup>.

ومن الأحاديثِ الدالَّةِ على وجوب صلاةِ الوترِ: حديثُ: «إنَّ اللهُ زادكم صلاةً، ألا وهي صلاةُ الوترِ»، وقد استقصى الحافظُ الزيلعيُّ في «نصبِ الراية»<sup>(٥)</sup> ذكْرَ طريقِهِ عن عِدَّةٍ من الصحابة رضي اللهُ عنهم، وتوسَّع في الكلام على أسانيدِها<sup>(٦)</sup>.

ومنها حديثُ: «الوترُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ»، أخرجه أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حِبَّانٍ في «صحيحه»، والحاكمُ في «المستدرک»<sup>(٧)</sup>.

(١) «طبقات الشافعية» للسبكي ٨: ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) هو الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله محمدُ بنُ نصر بن الحجاج المَرْوزي (٢٠٢-٢٩٤)، حافظٌ للحديث، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين في الأحكام، وصفه الحافظُ الذهبيُّ بالاجتهاد، له مُصنَّفات، منها «تعظيمُ قَدْرِ الصلاة» و«الوتر وقيام الليل». ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٣٢-٤٠، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ٢٤٦-٢٥٥.

(٣) هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطَّال القرطبي المالكي، شارح «صحيح البخاري»، توفي سنة ٤٤٩، رحمه اللهُ تعالى. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٤٧.

(٤) نقل ذلك عن ابن بَطَّال: الإمامُ بدر الدين العينيُّ في «عمدة القاري» ٧: ١١.

(٥) ٢: ١٠٨-١١٣.

(٦) وانظر ما سلف (ص ٥٠٢ - مسألة ٨٨).

(٧) «مسند أحمد» (٢٣٠١٩)، و«سنن أبي داود» (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠-١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٧) و«المستدرک» للحاكم ١: ٣٠٢، وليس عندهم لفظ «واجب».



ومنها حديث: «الوترُ حقٌّ، فَمَنْ لم يُوترِ فليس مِنَّا»، أخرجه أبو داود، وصَحَّحه الحاكم<sup>(١)</sup>. وأبو المنيب في سنده: وثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديثُ أبي داود مرفوعاً: «مَنْ نام عن وترِهِ أو نسيه فليصَله إذا ذَكَرَه»<sup>(٣)</sup>، وصَحَّحَ إسناده العراقي<sup>(٤)</sup>. وفيه إيجابُ القضاء على مَنْ نام عنه أو نسيه، والقضاءُ شأنُ الواجب.

ومنها حديثُ عبد الله بن أحمد: أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ قَدِمَ الشامَ، فوجد أهلَ الشام لا يُوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهلَ الشام لا يُوترون؟! فقال معاوية: أوجبَ ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقول: «زادني ربي عزَّ وجلَّ صلاةً، وهي الوترُ، ووقتُها ما بين العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) «السنن» لأبي داود (١٤١٩)، و«المستدرک» للحاكم ١: ٣٠٥.

(٢) أبو المنيب - وهو عبيدُ الله بنُ عبد الله العتكي - وثقه ابنُ معين كما قال المؤلفُ رحمه الله، وقال البخاريُّ: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: صالح، وأنكر على البخاريِّ إدخاله في كتاب «الضعفاء»، وقال: «يُحوَّلُ منه»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وكذا قال ابنُ عدي، وضعفه أبو زُرعةَ الرازيُّ وابنُ حبانَ والبيهقيُّ، واختلفَ فيه قولُ النسائيِّ. فوثقه يُحسنُ حديثه في الشواهد على أقلِّ تقدير.

(٣) «السنن» لأبي داود (١٤٣١) من طريق أبي غسان محمد بن مُطرَف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي (٤٦٥) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.

ثم أخرجه (٤٦٦) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، مرسلًا. وقال: «هذا أصحُّ من الحديث الأول». وكانه رجَّحَ المرسلَ نظرًا للطريقين اللذين عنده، لأنَّ عبدَ الله بنَ زيدٍ أحسنُ حالاً من أخيه عبد الرحمن، لكن محمد بن مُطرَف المدني ثقة، فروايته هي المُعتمدة، والوَصْلُ صحيح.

(٤) كما في «نيل الأوطار» ٣: ٥٤.

(٥) هو في «مسند أحمد» (٢٢٠٩٥) من رواية أحمد، ومن زيادات ابنه عبد الله أيضاً.

وعبد الرحمن بن رافع في سنده: وإن لم يُدرِك معاذاً، لكنّه من كبار فقهاء التابعين، وعن بعضهم عمر بن عبد العزيز في عداد العشرة الذين انتدبهم لتفقيه أهل إفريقية، وأيُّ توثيق ومنقبة أقوى وأتمُّ من أن يكون موضع ثقة من مثل عمر بن عبد العزيز؟! فإذا لم يُقبَل مُرسَلٌ مثله مع كثرة ما يؤيِّده، فممن يُقبَلُ المرسل؟! وابن جَبَّان إنما يتكلَّم في رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عنه<sup>(١)</sup>، وحال ابن زياد هذا معروفٌ، وهذا الحديث ليس من طريقه.

وعبيدُ الله بن زَحر الراوي عنه: مُختلفٌ فيه من ناحية ضَبْطه فقط، رغم تهوُّر ابن جَبَّان ضِدَّه<sup>(٢)</sup>، وقد حكى الترمذيُّ عن البخاريِّ توثيقه، وحكى أبو داود أيضاً عن أحمد بن صالح المصريِّ توثيقه، وقال أبو زُرعة: «لا بأس به، صدوق»، وقال النسائيُّ: «ليس به بأس»<sup>(٣)</sup>.

ومنها حديثٌ: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاة هي لكم خيرٌ من حُمُر النَّعَم، وهي الوتر»، أخرجه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، عن خارِجة مرفوعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر ابن جَبَّان عبد الرحمن بن رافع في «الثقات» ٥: ٩٥، وقال: «لا يُحتجَّ بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكيرُ في حديثه من أجله»، ويقول ابن جَبَّان هذا يُقيِّدُ جَرُحَ مَنْ جَرَّحَهُ مُطْلَقاً.

(٢) حيثُ قال عنه في كتابه «المجروحين» ٢: ٦٢: «مُنكر الحديث جداً، يروي الموضوعاتِ عن الأثبات».

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥: ٣١٥، و«تهذيب الكمال» للمزي ١٩: ٣٦-٣٨.

(٤) «سنن أبي داود» (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، و«المستدرک» للحاكم ١: ٣٠٦، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

أما طريق محمد بن إسحاق عن يزيد: فأخرجها ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٢٨)، وأحمدُ في «مسنده» (٨/٢٤٠٠٩)، والطيبراني في «المعجم الكبير» ٤: ٢٠١ (٤١٣٧)، والبيهقي ٢: ٤٦٩. إلا أن ابنَ إسحاق قال: «عبد الله بن مُرَّة».

وابن إسحاق مُدَلِّس، وقد عنعن، لكن تابعه الليث بن سعد.

وعبد الله بن راشد الذي صَعَّفَهُ الدارقطني: هو البصري، وأما هذا فهو الزَوْفِيُّ  
المصريُّ أبو الضَّحَّاك، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، ومن ذكرهم ابن  
جِبَّان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من أحاديث كثيرة.

وحديث الأعرابي في بعض طرقه لم يُذكَر الحج<sup>(٣)</sup>، فدلَّ أن هذا كان قبل وجوب  
الوتر، ولذا لم يُذكَر فيه غيرُ الصلوات الخمس، لكن وَرَدَ ذِكْرُ الحج في بعض طرقه عند  
مسلم<sup>(٤)</sup>، كما ورد ذِكْرُ الصلوات الخمس دون الوتر في حديث معاذ حينما بُعِثَ إلى  
اليمن في أواخر أيام النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup>، فالصوابُ في الجواب: أن وجوبَ الوتر

= وقد توبع يزيد بن أبي حبيب عليه أيضاً، فقد أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ -  
٢٦٠ عن أبيه، عن بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الضَّحَّاك، عن عبد الله بن أبي مرَّة،  
عن حذافة. وهذا إسنادٌ قوي. أفاده شيخنا الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المُصَنَّف» (٦٩٢٨)  
نقلًا عن الأستاذ الشيخ أحمد شاکر رحمه الله.

(١) يُرِيدُ الْمُؤَلَّفُ رحمه الله بكلامه هذا الرَّدَّ على ابن الجوزي حيثُ أعلَّ الحديثَ بعبد الله بن راشد  
وقال: صَعَّفَهُ الدارقطني، وأصلُ هذا التعقُّبُ لابن عبد الهادي في «التفحيح» ٢: ١٠٤٧.

(٢) ٣٥: ٧، وقال: «يروى عن عبد الله بن أبي مرَّة إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب:  
«إنَّ الله زادكم صلاة، وهي الوتر»، مَنْ اعتمده فقد اعتمدَ إسناداً مُشَوَّشاً».

(٣) انظر ما سلف (ص ٥٠٣ - مسألة ٨٨).

(٤) برقم (١٠) (١٢).

(٥) يريد ما أخرجه البخاري (١٤٥٨) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس: أن  
رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ معاذًا إلى اليمن قال: إنك تَقْدِمُ على قوم أهل كتاب،  
فليكن أولُ ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرضَ عليهم خمسَ  
صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرضَ عليهم زكاةً من أموالهم، تُؤخَذُ  
من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذْ منهم، وتوقَّ كرائمِ أموال الناس.

ليس كوجوب الصلوات الخمس، فإن وجوب الوتر بدليل ظني، ووجوب الصلوات الخمس بأدلة قطعية كما سبق، ولذا لم يكن أبو حنيفة يجعل الوتر سادس الصلوات الخمس، مع إطلاقه عليه أنه فريضة، يُريدُ القَرَضَ العملي، فيرتدُّ هُزءُ ابنِ نَصْرٍ<sup>(١)</sup> إلى نفسه المَرُوزِيَّة، فلا يَرِدُ النَّقْضُ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ الخمس فقط في أحاديث. والله أعلم.

\* \* \*

## ٩٢- الجلستان في خطبة الجمعة

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كانت للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ، يجلسُ بينهما يقرأُ القرآنَ ويُذكِّرُ الناسَ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ، فيخطبُ خُطْبَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) هو محمدُ بنُ نصر المروزي، تقدّمت ترجمته ص ٥٣٣.

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٦٨-١٦٩ (٣٧٥٢٢-٣٧٥٢٤).

(٣) إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب. أبو الأحوص: هو سَلَامُ بنِ سَلِيم.

وأخرجه مسلم (٨٦٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٤)، وأبو داود (١٠٩٤) من طريق أبي الأحوص، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٧٦٢) (٣٥)، وأبو داود (١٠٩٣) و(١٠٩٥) و(١١٠١)، والنسائي

(١٤١٥) و(١٤١٧) و(١٤١٨) و(١٥٧٤) و(١٥٨٣) و(١٥٨٤)، وابن ماجه (١١٠٦) من

طرق عن سماك، عن جابر.

(٤) مُرْسَلُ إسناده حسن من أجل حاتم بن إسماعيل. جعفر: هو الإمام الصادق بن محمد الباقر بن

علي زين العابدين بن الحسين السُّبُط، رضي الله عنهم.

حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأمة قال:  
استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، فكان يُصَلِّي بنا يوم الجمعة، فيخطبُ  
خطبتين، ويجلسُ جلسَتين<sup>(١)</sup>.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلسُ إلى جلسة واحدة.

أقول: اتفق الأئمة على الجلستين والخطبتين، فما عراه ابنُ أبي شيبة إلى أبي حنيفة  
هنا غلطٌ بحث لا ظلَّ له من الحقيقة، وإنما الخلافُ بينهم في الجلسة الفاصلة بين  
الخطبتين: فذهب الشافعيُّ إلى أنها واجبة، لكن ذهب باقي علماء الأمصار كُلِّهم إلى  
أنها سنةٌ ليست بواجبة، وعن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك.

قال ابنُ عبد البر: «ذهب مالك، والعراقيون، وسائرُ فقهاء الأمصارِ إلا الشافعيُّ  
إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنةٌ لا شيء على مَنْ تركها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ قدامة: «هي مُستحبة للتابع، وليست بواجبة، في قول أكثر أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.  
والمُرَاد بالخطبتين في مرسَل مُحَمَّدِ الباقِر: الخطبتان اللتان تفصلُ بينهما الجلسةُ  
الثانية.

والجلسة الأولى في حديث مولى التَّوْأمة: هي الجلسة التي يجلسُها الخطيبُ عند

= وأخرجه البيهقي ٣: ١٩٨ من طريق أبي حاتم الرازي، عن إسحاق الفَرَوِي، عن سليمان بن  
بلال، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقِر، عن جابر. فوصله بِذِكْرِ جابر.  
وقد قال أبو حاتم عن الفَرَوِي: «كان صدوقاً، ولكنه ذهبَ بصره، فربما لُقِنَ الحديث، وكتبه  
صحيحة»، قال شيخنا العلامةُ المُحَقِّقُ الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٥٢٢١):  
«والثقةُ بأبي حاتم أن لا يروي عنه إلا ما كان من صحيح حديثه».

(١) إسناده حسن، صالح مولى التَّوْأمة - وهو صالحُ بنُ تَبْهان - وإن كان قد اختلط، إلا أنَّ رواية  
ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط.

(٢) «التمهيد» ٢: ١٦٥.

(٣) انظر: «المغني» ٢: ١٥١.

صُعودِهِ المنبر، وَسُنِّيَتْهَا موضعُ اتفاقٍ بَيْنَ الأئمةِ كما سبق، وقد ثبتت من فِعْلِ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدٍ عِنْدَ البخاري (١).

والحديثُ الأوَّلُ فِي كَلامِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ هُنَا: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا السَّنَدِ (٢).

وقد أَخْرَجَ أَبُو داودَ (٣) تَكَرِيرَ الجَلِيسَةِ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ عبدُ اللهِ ابنِ عَمْرِو المُكَبَّرِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنهُ. وَفِي عبدِ اللهِ هَذَا مَقَالٌ (٤).

وَأَخْرَجَ فِي «مَراسيلِهِ» (٥) تَكَرِيرَ الجَلِيسَةِ مِنْ بَلَاغَاتِ الزُّهْرِيِّ عَنِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَحَدُهُمَا يُقَوِّي الأَخرَ، حَتَّى أَخَذَ بِذَلِكَ فَفَهَاءُ الأَمْصارِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِيما كانَ يَفْعَلُهُ هُوَ فِي خُطْبَتِهِ، مِنْ غَيْرِ رَفَعِهِ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي سَنَدِهِ مولى التَّوْأمةِ (٦). عَلَيَّ أَنَّ حَدِيثَ البخاري فِي الجَلِيسَةِ الأُولَى - عَلَيَّ ما سَبَقَ - يُغْنِي عَنِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا، بَلِ العَمَلُ عَلَيَّ الجَلِيسَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الأَمْصارِ. فَلَا يَتَوَجَّهُ اعْتِراضُ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَيَّ أَبِي حَنِيفَةَ هُنَا أَصْلاً، حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ عَنهُ ما عَزَاهُ إِليه فِي كِتابِ حَمَلَةِ الفَقْهِ.

قال الباجي: «ولا خلاف في الجلوس على المنبر يوم الجمعة» (٧). اهـ. ومثله في

(١) برقم (٩١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨٢).

(٣) برقم (١٠٩٢).

(٤) لكن في «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٥٢٣): «قلت ليحيى: عبد الله العمري: ما حاله في نافع؟ فقال: صالح». فالإسناد على هذا حسن. والله أعلم.

(٥) برقم (٥٥).

(٦) غاية ما في صالح مولى التوأمة: الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه، وقد نص ابن معين على أن روايته عنه قبل اختلاطه، فقد قال في رواية ابن أبي مريم عنه: «ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف»، وقال في رواية عباس الدورقي عنه: «قد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت». انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٣: ١٠٢.

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» ١: ١٨٩.

«بداية المجتهد»<sup>(١)</sup> لابن رُشد الحفيد.

وقال صاحبُ «الهداية»<sup>(٢)</sup>: «وإذا صعد الإمامُ على المنبر جلس، وأذَّنَ المؤذِّنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارثُ»، اهـ، وهذا هو المدوَّنُ في كتب المذهب وكتب الآخرين، فيكون ابنُ أبي شيبة انفرد بهذا العزو، وانخدَع به ابنُ بَطَّال وابنُ التين والبرماوي<sup>(٣)</sup>، حتى رَمَوْهُ عن وترٍ واحد<sup>(٤)</sup> بمُخالفة الحديث، والمُخالفُ للحديث مَنْ نسب إليه ما لم يقله، كما قال البدرُ العيني<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

### ٩٣- قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح

وقال أيضاً<sup>(٦)</sup>:

حدَّثنا ابنُ نُمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن

(١) ١: ١٦١.

(٢) «الهداية» للإمام المرغيناني ١: ٨٥.

(٣) ابنُ بَطَّال: تقدَّمت ترجمته (ص ٥٣٣ - مسألة ٩١).

وابنُ التين: هو العلامة عبدُ الواحد بنُ التين الصفاقسيُّ المغربي المالكي (ت ٦١١)، صاحبُ «المُخبرِ النصيح في شرح البخاري الصحيح». انظر: «شجرة النور الزكية» ص ١٦٨.

أما البرماويُّ: فالذي يظهرُ - والله أعلم - أنه العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم الشافعي (ت ٨٣١)، له شَرْحٌ على «صحيح البخاري» سماه «اللامع الصبيح على الجامع الصحيح». انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي ٧: ٢٨١.

(٤) الوترُ: شَرْعَةُ القوس ومُعلِّقُها، كما في «القاموس» (وتر).

(٥) في «عمدة القاري» ٦: ٢١١. وفيه نُقلُ ذلك عن ابن بَطَّال وابن التين، أما النَّقلُ عن البرماوي فلم أقف على مصدره.

(٦) «المُصنَّف» ٢٠: ١٦٩-١٧١ (٣٧٥٢٥-٣٧٥٣٠).

قيس بن عمرو قال: رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يُصَلِّي بعد صلاة الصُّبْح ركعتين، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصلاة الصُّبْح مرَّتَيْن؟!» فقال الرجل: إني لم أكن صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهَا الْآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ورجال الإسناد ثقات غير سعد بن سعيد - وهو الأنصاري أخو يحيى

ابن سعيد - فصدوق، وفي حِفْظِهِ مقال. ابن نُمَيْرٍ: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (١١٥٤) عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢) من طريقين عن سعد بن سعيد، به. وقال

الترمذي: «إسناده هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس».

وأخرجه أحمد (٢٣٧٦١) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن جدّه قيس بن عمرو. وهو منقطع أيضاً.

وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٣٧)، وابن حبان

(١٥٦٣) و(٢٤٧١) من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد بن قيس

الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات غير سعيد بن قيس فلا بأس به (روى

عنه ابنه يحيى وسعد، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: (٢٨١)، إلا أن فيه عِلَّةً، فقد قال الإمام

الطحاوي: «هذا الحديث مما يُنْكِرُهُ أهلُ العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي

داود، فسمعته يقول: رأيتُ هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد».

(٢) مُرْسَلٌ رجاله ثقات، وهُشَيْمٌ - وهو ابن بشير - مُدَلِّسٌ، ورواه بالنعنة. عبد الملك: هو ابن أبي

سليان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.



حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْمَعُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عن ليث، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، صَلَّىٰ هُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ (٢).

حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عن شعبة، عن يحيى بن [أبي] (٣) كثير قال: سمعتُ القاسمَ يقول: إِذَا لم أَصَلِّ هُمَا حَتَّى أَصَلِّيَ الْفَجْرَ صَلَّىٰ هُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٤).  
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن فُضَيْلٍ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَصْحَى (٥).

= وقد صرَّحَ سفيانُ بنُ عُيينة - عند أبي داود (١٢٦٨)، والترمذي بإثر الحديث (٤٢٢) - بأنَّ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد الأنصاري. قال شيخنا العلامة المُحدِّثُ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» (٦٥٠٢): «كانت وفاة سعد سنة ١٤١، ووفاة عطاء سنة ١١٤، فروايته هذا الحديث عن سعد من رواية الأكاكبر عن الأصاغر. وإذا كان كذلك فالحديث ما يزال مُرسلاً».

(١) قوله: «حدَّثَنَا هُشَيْمٌ»: تحرَّفَ في الأصل إلى «مُسلِّمٌ»، وهو كذلك في هذا الموضع من النسخ الخطية من «المُصنَّف»، وصوِّبَهُ مُحَقِّقُهُ الأستاذُ الشَّيْخُ محمد عوامة إلى «هشيم»، مما تقدَّم عند ابن أبي شيبة نفسه (٦٥٠٣). قلت: ومِسْمَعُ بْنُ ثَابِتٍ لم أعرفه.

(٢) ليث - وهو ابن أبي سُليمان - ضعيفُ الحديث، وباقي رجاله ثقات. ابن عُليَّةَ: هو إسماعيل بن إبراهيم، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل.

(٣) لفظة: «أبي» سقطت من الأصل، واستدركتها من «المُصنَّف».

(٤) رجاله ثقات. عُندَرٌ: هو محمد بن جعفر، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق. والحديث تقدَّم عند ابن أبي شيبة (٦٥٠٥)، لكن جاء في إسناده هناك: «يحيى بن سعيد»، بَدَل: «يحيى بن أبي كثير»، ورَجَّحَهُ شيخنا الأستاذُ الشَّيْخُ محمد عوامة في تعليقه عليه.

قلت: ويؤيِّدُهُ أَنَّ الطحاويَّ أخرجهُ في «شرح مشكل الآثار» ١٠: ٣٢٩ من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم.

(٥) شريك - وهو ابنُ عبد الله النَّخَعِيِّ - سيِّئُ الحفظ، وباقي رجاله ثقات، لكن تقدَّم عند ابن أبي =

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا.

أقول: صَحَّ قِضَاءُ السُّنَّةِ مَعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ الْمَعْرُوفَةِ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا قِضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ أَصْلًا، بَلْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، عَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، فَأَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، فَمَنَعَ مِنْ قِضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَيُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ إِذَا تَعَارَضَ الْمُبِيحُ وَالْحَاطِظُ جُعِلَ الْحَاطِظُ مُتَأَخِّرًا، فَيُؤَخَذُ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَيَكُونُ الْمُبِيحُ مَنْسُوخًا بِهَا.

عَلَى أَنَّ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا السَّنَدِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا»<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ أَوْثَقُ وَأَضْبَطُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>: «تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»، وَأَمَّا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ: فَثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ النَّقَادِ مِنْ غَيْرِ

= شَيْبَةَ (٦٥٠٦) مِنْ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنِ فَضَيْلٍ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَوَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُذَكَّرْ رِوَايَةُ بَيْنَ شَرِيكَ وَفَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيِّ.

(١) تَقَدَّمَ حَدِيثُهَا ص ١٤٦ وَ ٢٨٩ وَ ٢٩٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٦).

(٣) تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي (ص ٢٨٩ وَ ٥٠٧ - مَسْأَلَةٌ ٤٢ وَ ٨٨ وَ ٩٣)، وَسِيَّاتِي فِي (ص ٥٨٢ وَ ٦٦٥ - مَسْأَلَةٌ ٩٨ وَ ١١٢)، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ زِيَادَةٌ تَوْضِيحٌ وَتَعْلِيلٌ لَهَا.

(٤) بِرَقْمِ (١٢٦٨).

(٥) أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ رَبِّهِ: فَقَدْ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٠١٦)، وَعَنْهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٧٦١). وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْمُرْسَلَةِ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا وَقَفْتُ عَلَى رِوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَابِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا.

(٦) فِي «جَامِعِهِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٤٢٢).

خلاف، وكذا يحيى بن سعيد بن قيس: ثقة ثبت من شيوخ مالك، ومن كبار الفقهاء، وهو المعروف بيحيى بن سعيد الأنصاري، فخبِرُ مثْلِ سعد بن سعيد هذا كيف يُعَارِضُ حديثَ النهي عن الصلاة بعد الفجر المُخْرَجِ في الصُّحاحِ؟! وحديثُ عطاء: مُرْسَلٌ أيضاً.

وقولُ عطاء: في سَنَدِهِ مَسْمُوعٌ. وقولُ الشَّعْبِيِّ: في سَنَدِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

والأخيران لِعُنْدَرٍ وَشَرِيكِ: لَيْسَا بِمُخَالَفِيْنَ لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) إذ فيهما قضاءُ سُنَّةِ الفجر بعد طلوع الشمس، وفي هذا المعنى أيضاً: ما أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٢) من طرق عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاتته ركعتا الفجر صَلاًهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢) من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الفجر فَلْيُصَلِّهَا بعدما تَطَلَّعَ الشَّمْسُ».

قال الإمام الطحاويُّ: «هذا الحديثُ أحسنُ إسناداً وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب»، يعني: حديث قيس بن عمرو المُتَقَدِّم عند ابن أبي شيبة. ثم روى الطحاويُّ فَعَلَّ ذلك عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد.

(٢) قال الإمام الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٢٠٤-٢٠٥: «وأصرحُ حُجَّةً لنا في عَدَمِ قضاءِ سُنَّةِ الفجر بعدَ الفرض: ما أخرجه أبو داود (١٥٢) في باب المسح على الخفين، وفيه: «فلما سَلَّمَ - عبد الرحمن بن عَوْفٍ - قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الرَكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شيئاً. اهـ. والظاهرُ أنه أراد نَفْيَ السُّنَّةِ، لا نَفْيَ سَجْدَةِ السُّهُو، وَإِنْ بَوَّبَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ». انتهى.

قلت: قوله: «وإن بَوَّبَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ»، لا يُرِيدُ بِهِ تَرْجِمَةَ البَابِ، لِأَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ فِي «بَابِ المَسْحِ عَلَى الخَفَيْنِ»، وَإِنَّمَا يُرِيدُ قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ بِإِثْرِهِ: «أَبُو سَعِيدِ الخَدْرِيِّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرِو يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُو».

## ٩٤- الصلاة بين القبور

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَبْصَرَنِي عَمْرٌ وَأَنَا أُصَلِّي عَلَى قَبْرِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ، الْقَبْرُ! فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ. [قَالُوا]<sup>(٣)</sup>:  
إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:  
لَا يُصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَخَيْثِمَةَ قَالَا: لَا يُصَلَّى إِلَى حَائِطِ  
حَمَامٍ، وَلَا وَسَطِ مَقْبَرَةٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٧١-١٧٢ (٣٧٥٣١-٣٧٥٣٧).

(٢) مرسل رجاله ثقات على القول بأن أشعث هو ابن عبد الملك الحُمُراني، وانظر ما تقدّم تعليقاً (ص ٥٠٤ - مسألة ٨٨). حفص: هو ابن غياث، والحسن: هو البصري.

وأخرجه ابن حبان (١٦٩٨) و(٢٣١٥) و(٢٣١٨) من طرق عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ.

(٣) لفظة «قَالُوا» سقطت من الأصل، واستدركتها من «المُصَنَّفِ».

(٤) رجاله ثقات. محمد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البيهقي ٢: ٤٣٥ من طريق مروان بن معاوية، عن حميد، به.

(٥) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتير، وأبو ظبيان: هو حُصَيْن بن جُنْدُب الجَنْبِي.

(٦) رجاله ثقات. ابن فضيل: هو محمد، والعلاء: هو ابن المسيب بن رافع الأسدي، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجُعْفِي.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسَاجِدُ إِلَّا ثَلَاثَةً: الْمَقْبَرَةُ، وَالْحَيَّامُ، وَالْحَشَّشُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو معاوية، عَنِ عاصمٍ، عَنِ ابْنِ سيرين: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَيْنَ الْقُبُورِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ.

أقول: الحديث الأول على إرساله: في سننه أشعث، وحكى الخطابي عن الحسن في «معالم السنن»<sup>(٤)</sup>: أنه صَلَّى في المقبرة.

والحديث الثاني: علّقه البخاري<sup>(٥)</sup> وقال: «ولم يأمره بالإعادة»، فدلّ على صحّة الصلاة مع الكراهة.

(١) إسناده ضعيف من أجل حَجَّاجٍ، وهو ابن أُرطاة، وباقي رجاله ثقات. الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ، الحسن العُرْنِيُّ: هو ابن عبد الله.

والحشّ: هو الكنيف وموضع قضاء الحاجة، أصله من الحشّ: وهو البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين. كذا في «النهاية» لابن الأثير ١: ٣٩٠ (مادة: حشش)، واقتصر فيه على ضَبَطِهِ بفتح الحاء، لكن ذكر الفيومي في «المصباح المنير» (مادة: حشش): أن «الفتح أكثر من الضم»، فأفاد أنه يجوز ضمُّها، بل ذكر الفيروزآبادي في «القاموس» (مادة: حشش) أنها مُثَلَّثَةٌ الحاء.

(٢) رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وابن سيرين: هو محمد.

(٣) رجاله ثقات. عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو: هو محمد بن جعفر، ومُغِيرَةَ: هو ابنُ مِقْسَمِ الصَّبِيِّ.

(٤) ١: ١٤٧.

(٥) في كتاب الصلاة من «صحيحه»، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذُ مكانها مساجد.

وليس في شيء من الآثار الأمر بالإعادة، فتُحْمَلُ الآثارُ على الكراهة مع صحّة الصلاة، ودليلُ صحّة الصلاة فيها: حديثُ البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ».

واستثناءُ المقبرة والحمام - عند الترمذي والحاكم - مُضْطَرَبٌ، أرسله الثوري بطريق عمرو بن يحيى، بدون ذكر أبي سعيد الخدري، ورفعَه ابنُ إسحاق وحمادُ بنُ سلمة بطريق عمرو، لكنهما ليسا في الثقة والضبط في مرتبة الثوري، فحكم الترمذي بترجيح رواية الثوري<sup>(٢)</sup>.

فلا يصلحُ هذا الخبرُ لاستثنائهما من ذلك الحديث المتفق عليه الواردُ من غير استثناءٍ شيءٍ منه، حتى قال ابنُ العربي في «العارضة»: «لَا يَسْتَنِي مِنْهَا إِلَّا الْبِقَاعُ النَّجِسَةُ،

(١) البخاري (٢٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (١١٧٨٤) من طريق محمد بن إسحاق، والترمذي (٣١٧) من طريق عبد العزيز الدرّاوزدي، وأحمد (١١٧٨٨) وابن ماجه (٧٤٥) من طريق حماد بن سلمة، وأحمد (١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، أربعتهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعاً: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». وأخرجه أحمد (١١٧٨٨) وابن ماجه (٧٤٥) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا...، وكأنَّ رواية الثوري أثبت وأصحُّ مُرْسَلًا».

قلت: الذي يظهرُ لي - والله أعلم - أنَّ رواية الوَاضِلِ أَرَجَحَ، لاتفاق جماعة من الرواة على وصله، لكنه على صحّة وصله مُعَارَضٌ بأحاديث: منها حديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ...»، وقد ذكره المؤلّف رحمه الله، وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ - عند البيهقي ٢: ٣٤٥ - قال: قلتُ لنافع: أكان ابنُ عمر يكره أن يُصَلَّى وَسَطَ الْقُبُورِ، قال: لقد صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَسَطَ الْبَقِيعِ، وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

ووجه الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره المؤلّف رحمه الله تعالى من حَمَلِ الْمُبِيحِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَالْحَاضِرِ عَلَى الْكِرَاهَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

والمغصوبة التي يتعلّق بها حقّ الغير، وكلّ حديث سوى هذا ضعيفٌ، حتى حديث السبعة المواطنين التي ورد النهي عنها<sup>(١)</sup> لا يصحّ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أنه لم يصحّ حديث مرفوعٌ في هذا الباب، وحديث عمرو بن يحيى - عند الحاكم والترمذي - معلولٌ بإرسال الثوريّ كما سبق، وغاية ما يدلُّ عليه الآثار: كراهة الصلاة في المقبرة، وأبو حنيفة يقول بذلك، لكنّه لا يقول بفساد الصلاة فيها وعدم إجرائها، لأنه لا دليل على ذلك، والكراهة شيءٌ، وعدم الإجزاء شيءٌ آخر.

قال البدر العينيّ في «عمدة القاري» (٢: ٣٥١) (٣): «وذهب الثوريّ وأبو حنيفة والأوزاعيّ إلى كراهة الصلاة في المقبرة.

وفرق الشافعيّ بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صَلَّى رجلٌ في مكانٍ طاهرٍ منها أجزأته صلاته<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو ما أخرجه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦) من طريقين عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر: «أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزيّلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحّمّ، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». وقال الترمذي: «إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبيل حفظه»، قلت: زيد هذا متروك.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وعبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - فيه كلامٌ من جهة حفظه، وعبد الله العمريّ كذلك، لكنّ قوّاه ابنُ معين - في «تاريخه» رواية الدارمي (٥٢٣) - في روايته عن نافع. وعلى كلّ فقد قال أبو حاتم - كما في «علل الحديث» ١: ١٤٨ (٤١٢) - : «الإسنادان واهيان».

(٢) «عارضه الأحوذى» ٢: ١١٤.

(٣) أو ٤: ١٧٣.

(٤) على أن الصلاة فيها مكروهةٌ عنده في هذه الحالة أيضاً، كما في «روضة الطالبين» للإمام النووي.

وذهب أحمدُ إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يُفرِّق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يُفرَّش عليها شيءٌ يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكانٍ مُنفردٍ عنها، كالبيتِ والعُلُو<sup>(١)</sup>.

ولم يرَ مالكٌ بالصلاة في المقبرة بأساً<sup>(٢)</sup>، وحكى أبو مُصعب عن مالكٍ كراهة الصلاة في المقبرة<sup>(٣)</sup>، كقول الجمهور.

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة مطلقاً. وروى ابن حزم<sup>(٤)</sup> النهي عن الصلاة في المقبرة عن خمسة من الصحابة، وقال: «ولا نعلمُ لهم مخالفاً»، لكن يُعارضه ما حكاه الخطابيُّ في «معالم السنن»<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عمر: أنه رخص في الصلاة في المقبرة». اهـ.

وإجزاء الصلاة عند الجمهور عند خُلُو محل الصلاة من النجاسة، كما هو ظاهر. وفي «شرح الجامع الصغير» للإمام محمد: زوال الكراهة إذا وُضِعَ بين المصلِّي وبين القبر سُترَةٌ. والله أعلم.

وأما حديثُ مُسلمٍ في الجنائز<sup>(٦)</sup>: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها»؛ فبأبِّ آخر، قال أبو بكر ابن العربي: «تكره الصلاة في القبور، وتحرم الصلاة إليها، وهو كُفْرٌ من فاعله»<sup>(٧)</sup>. اهـ. والصلاة إلى القبر إن كانت لتعظيمه فهي كفرٌ، وإلا

(١) علُو الدار: هو الفضاء الذي فوق سطحها. «معجم لغة الفقهاء» ص ٣٢٠.

(٢) وهو المُتعمدُ في مذهبه، كما في «الشرح الكبير» للرددير ١: ١٨٨ مع «حاشية الدسوقي».

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٢: ٢٣٥.

(٤) في «المحلى» ٤: ٣١-٣٢.

(٥) لم أجده في مَطْنَتِهِ من «معالم السنن»، ولا في «أعلام الحديث» له، وقد تقدَّم تعليقاُ تخريجُ ذلك

من «السنن الكبرى» للبيهقي ٢: ٣٤٥.

(٦) برقم (٩٧٢).

(٧) «عارضضة الأحوذي» ١: ٢٧٢.



فتشبه مُنكر<sup>(١)</sup>، فنعوذُ بالله من الخِذْلان.

\* \* \*

## ٩٥- صدقة الخيل والرقيق

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا ابن عُيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رَفَعَهُ<sup>(٣)</sup> قال:  
قد جاوَزْتُ لكم عن صَدَقَةِ الخيل والرقيق<sup>(٤)</sup>.

(١) صورة الصلاة إلى القبر: أن يُتَّخَذَ قِبْلَةً، أي: يُسْتَقْبَلُ في الصلاة، كما نصَّ عليه العلامة الطيبي في «حاشيته على المشكاة»، ونقله المناوي في «فيض القدير» ٦: ٣٩٠، وعليّ القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣: ١٢١٧.

وقوله: «فتشبه منكر»، يَحْتَمِلُ أن يُرَادَ به التشبُّه بالكفر، يدلُّ عليه قولُ العلامة عليّ القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣: ١٢١٧: «ولو كان هذا التعظيمُ حقيقةً للقبر أو لصاحبه لكفرَ المُعْظَم، فالتشبه به مكره، وينبغي أن يكونَ كراهةً تحريم».

ويَحْتَمِلُ أن يُرَادَ به التشبُّه بأهل الكتاب، لحديث: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة، والبخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة. ويُؤيِّدُه ما نقله المؤلفُ في «مقالاته» ص ١٢٥ عن الأبيّ في «شرح صحيح مسلم» ٢: ٢٣٤: «قال بعضُ الشافعية: كانت اليهودُ والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء، ويجعلونها قبلةً يتوجهون إليها في السجود، فاتخذوها أوثاناً، فمُنِعَ المسلمون من ذلك بالنهي عنه».

وانظر تَمَّةُ مقال المؤلف: «بناء المساجد على القبور والصلاة إليها»، ففيه فوائد.

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٧٢-١٧٤ (٣٧٥٣٨-٣٧٥٤٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المُصَنَّف»: «عن عليّ رواية»، وهما بمعنى.

(٤) حديث حسن، الحارث - وهو ابنُ عبد الله الأعور - فيه كلام، وفي رواية السَّبْعِيّ عنه مقالٌ أيضاً من جهة الاتصال، لكنّه مُتَابِع.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ عِرَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرَسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ

= وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٠) و(١٨١٣) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧) و(٢٤٧٨) من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وهذا إسناد قوي. وقال الترمذي: «سألت محمد ابن إسماعيل - يعني الإمام البخاري - عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً». وقوله: «قد تجاوزت لكم» كذا في الأصل، وفي «المُصنَّف»: «قد تجاوزت»، وفي مصادر التخريج: «قد عَقَوْتُ».

(١) إسناده صحيح. ابن عُيَيْنَةَ: هو سفيان.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)(٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٧) و(٢٤٧١) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وأخرجه مسلم (٩٨٢)(٩)، وأبو داود (١٥٩٤)، والنسائي (٢٤٦٨) و(٢٤٦٩) من طريق مكحول، عن سليمان بن يسار، به. وأسقط «سليمان» في بعض المواضع. وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. ابن عِرَاكٍ: هو خثيم.

وأخرجه مسلم (٩٨٢)(٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)(١٠)، والنسائي (٢٤٧٢) من طريق خثيم بن عراك، به.

(٣) تحرّف في الأصل إلى: «شَيْبِل»، والتصويب من «المُصنَّف».

- وكان قد أدرك الجاهلية - قال: أمر عمرُ بنُ الخطابِ الناسَ بالصدقة، فقال الناسُ: يا أميرَ المؤمنين، خيلٌ لنا ورقيقٌ، افرض علينا عشرةَ عشرة. قال: أما أنا فلستُ افرضُ ذلك عليكم<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباس قال: ليسَ على فَرَسِ الغازي في سبيلِ الله صدقة<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن عبدِ الله بنِ دينار قال: سُئِلَ سعيدُ بنُ المُسيَّب: في البراذين صدقة؟ قال: أو في الخيل صدقة؟!<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع: أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز قال: ليسَ في الخيل صدقة<sup>(٤)</sup>.

(١) رجاله ثقات. ابن أبي خالد: هو إسماعيل، وشبيل بن عوف وثقه ابن معين - كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤: ٣٨١، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٦٨.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١: ١٧٧ عن الزُّهري، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلّموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: «إن أحبوا فخذها منهم، واردّوها عليهم، وارزق رقيقهم». قال مالك: معنى قوله: «واردّوها عليهم»: يقول: على فقرائهم.

وانظر «مُصنّف عبد الرزاق» (٦٨٨٧) و(٦٨٨٨)، وما سينقله المؤلف عن عمر، والتعليق عليه.

(٢) رجاله ثقات. ابن طاووس: هو عبد الله. وسيُخرّجه المؤلفُ آخرَ المسألة.

(٣) رجاله ثقات. ابن عينة: هو سفيان.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١: ٢٧٨ عن عبد الله بن دينار، به. وعن مالك: أخرجه الشافعي في «مسنده»

١: ٢٢٧ بترتيب السندي، ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤: ١١٩.

وأخرجه الطحاوي ٢: ٣٠ من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، به.

وقوله: «في البراذين صدقة» على حذف همزة الاستفهام من أوله، وهي ثابتة في «المُصنّف»، والبراذين:

جمع برذون، وهو نوعٌ من الخيل، ليس من خيل العرب، وأكثر ما يُجلبُ من الروم، وهو غليظُ

الأعضاء جافي الخَلقة. انظر: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (برذن).

(٤) رجاله ثقات غير أسامة - وهو ابن زيد الليثي - فحديثه حسن ما لم يُخالَف، وقد تُوبع =

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ [وَالرَّقِيقِ] <sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ <sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهَا ذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ يُطَلَّبُ نَسْلُهَا، فَفِيهَا صَدَقَةٌ.

أقول: ذهب أبو حنيفة، وزُفَرٌ، وحمادُ بنُ أبي سُلَيْمان، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ <sup>(٣)</sup>، إلى

= وأخرج الإمام مالك في «الموطأ» ١: ٢٧٧ - ومن طريقه البيهقي ٤: ١١٩ و ١٢٧ - عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: جاء في كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا في الخيل صدقة.

(١) قوله: «والرقيق» سقط من الأصل، واستدركته من «المُصَنَّفِ»، ولا بُدَّ من إثباته، فقد استثنى صدقة الفطر، وهي في الرقيق دون الخيل.

(٢) رجاله ثقات. الثَّقَفِيُّ: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وِبُرْدٌ: هو ابنُ سِنَان.

وقد جاء هذا الاستثناء في حديث أبي هريرة عند مسلم (٩٨٢) (١٠)، وأبي داود (١٥٩٤). وقد سَلَفَ حديثُ أبي هريرة دون الاستثناء عند ابن أبي شيبة هنا.

(٣) اختلفت الرواية عن إبراهيم النَّخَعِيِّ في ذلك:

فروى الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٤٢٩) عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة تكون للرجل: تُقَوِّمُ قِيَمَةً، ثم يؤخذ من كُلِّ مِثْتِي درهم خمسة دراهم. قال: وقال: إن شاء أَدَّى من كُلِّ فَرَسٍ ديناراً.

ورواه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٠٢) عن أبي حنيفة، به، ولفظه: «في الخيل السائمة التي يُطَلَّبُ نَسْلُهَا»

وروى عبد الرزاق (٦٨٨٤) عن الثَّوْرِيِّ، عن مُغْيِرَةَ، عن إبراهيم قال: ليس في الخيل السائمة زكاة.

قلت: الإسناد الأول أقوى؛ مُغْيِرَةُ - وهو ابنُ مِقْسَمِ الصَّبِيِّ - يُدَلِّسُ عن إبراهيم، على أنه يُمكنُ التوفيقُ بينهما، وذلك بحمَلِ الأول على الخيل المتناسلة خاصة، كما صُرِّحَ به في رواية محمد، وحمل الثاني على غيرها من الخيل ولو كانت سائمة، وتقييدُ وجوب الزكاة في الخيل بما إذا كانت =

ما ثبت عن عُمَرَ وعُثْمَانَ وابنِ عَبَّاسٍ وزيد بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم من إيجابِ الزكاةِ على الخيلِ السائمة<sup>(١)</sup>، وحملوا حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه من روايةِ السُّنَّةِ: «ليس على المسلمِ في عبده ولا فرسه صدقة»، على عَبْدِ الخِدْمَةِ وفرَسِ الرُكُوبِ؛ للإجماعِ على أنَّ في عبِيدِ التجارةِ وخَيْلِ التجارةِ صدقةٌ - كما يظهرُ من كلامِ الترمذي<sup>(٢)</sup> -، وبعد أن خُصَّ الحديثُ بهذا الإجماعِ سَهَّلَ تخصيصُه في الباقي بالآثار الآتية.

ثم إنَّ إضافةَ العبدِ أو الفرَسِ إلى المسلمِ ليس نصّاً في الدلالةِ على كُلِّ عَبْدٍ وفرَسٍ

= للنَّسْلِ مروياً عن أبي حنيفة، قال السرخسي في «المبسوط» ٢: ١٠٨: «فأما الخيلُ السائمة إذا اختلط ذكورها وإناثها؛ ففيها الصدقةُ في قول أبي حنيفة...، فإن كانت إناثاً كلُّها فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان، ذكرهما الطحاوي رحمه الله تعالى، وإن كانت ذكوراً كلُّها فليس فيها شيء، إلا في رواية عن أبي حنيفة».

(١) قول عمر: أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٩)، والطحاوي ٢: ٦٢، والبيهقي ٤: ١١٩، وسيأتي لفظه قريباً.

وفعلُ عثمان: أخرجه عبدُ الرزاق (٦٨٨٨)، وابنُ أبي شيبة (١٠٢٤٠) من طريقِ الزهري: أنَّ عثمان كان يُصدِّقُ الخيلَ. وهو مرسل.

(٢) قال الترمذي في «جامعه» بإثر حديثِ أبي هريرة (٦٢٨): «ليس على المسلمِ في فرسه ولا في عبده صدقة»: «والعملُ عليه عند أهل العلم: أنه ليس في الخيلِ السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي إثمهم الزكاة إذا حال عليها الحول».

واعلم أنه لا خلافَ في أنه لا تجبُ الزكاةُ في الخيلِ المُعدَّة للركوبِ أو الحملِ أو الجهادِ في سبيلِ الله، ولا خلافَ في أنه تجبُ الزكاةُ في الخيلِ المُعدَّة للتجارة، إنما الخلافُ في الخيلِ المُعدَّة للتنازلِ، فقال أبو حنيفة: تجبُ فيها الزكاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجب، وهو قول الجمهور. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٢: ٣٤.

والفتوى في مذهب الحنيفة على قولِ الصاحبين، كما في «حاشية ابن عابدين» ٣: ٢٤٤-٢٤٥، وهو ما رجَّحه الإمامُ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦-٣٠.

له، بل تلك الإضافة قابلةٌ للحَمْلِ على نوعٍ معهودٍ منها، وهو ما لا يكونٌ للتجارة أو الاستينسال، والأمرُ في ذلك إلى المَلابسات والقرائن في كُلِّ إضافة، بل الآثارُ تُعيِّنُ أنَّ المرادَ بها نوعٌ خاصٌّ منها، وهو عبدُ الخِدمة وفَرَسُ الركوب<sup>(١)</sup>.

وحديثانِ لأبي هريرةَ مرفوعانِ عند البخاريِّ ومُسلمٍ يُثبتانِ حقَّ الله في رقاب الخيل في صدَدِ بيانِ أحكامِ الزكاة<sup>(٢)</sup>، وخاصَّةً لفظ: «ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها»، فلا يكونُ هذا الحقُّ سوى الصَّدَقَةِ المفروضة في الخيل، بدليل أنه لو حُمِلَ على إعارته وتعهُّدِ حقوقه من شِبَعٍ وريِّ وعدمِ إرهاق - كما أوَّلَ بذلك بعضُ المخالفين<sup>(٣)</sup> - لَمَا بقيَ لتخصيصه بالخيَلِ معنى، لأنها تُعَمُّ البِغَالَ والحمير كما هو ظاهر<sup>(٤)</sup>.

وكذلك حديثُ عبد الرزاق عن ابنِ جُريج، عن عمرو بن دينار، عن جُبَيْرِ بن يعلى، عن يعلى بن أمية: قال عمرُ: «خُذْ من كُلِّ فَرَسٍ ديناراً»<sup>(٥)</sup>.

(١) بل يرى الإمامُ المُحقِّقُ ابنُ الهمام في «فتح القدير» ٢: ١٨٣-١٨٤ أن المُتبادِرَ عَرُفًا من قول القائل: «فَرَسُ زيد»: الفَرَسُ المَلابِسُ له ركوباً ذهاباً ومجيئاً، وإن كان لغةً أعمَّ من ذلك، والعَرُفُ أملك. (٢) يعني ما أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «الخيَلُ لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ. فأما الذي له أجرٌ: فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله، فأطال بها في مَرَجٍ أو روضة، فما أصابت في طيْلِها ذلك من المَرَجِ أو الروضة كانت له حَسَنَاتٌ...، فهي لذلك أجرٌ. ورجلٌ ربطها تغنياً وتعفُّفاً، ثم لم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظُهورها، فهي لذلك سِتْرٌ. ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً ونِوَاءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وِزْرٌ».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي ٧: ٦٦، و«فتح الباري» لابن حجر ٦: ٦٤-٦٥.

(٤) وذكر الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ٨: ٨١ قرينةً أخرى تدلُّ على أنَّ الحقَّ المذكور في هذا الحديث: هو الزكاة، وهي ما ورد في بعض روايات هذا الحديث من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّلِهِ - كما عند مسلم (٩٧٨) (٢٦) -: «ما من صاحبٍ كَتَرَ لا يُؤدِّي زكاته إلا أحمي عليه في نارِ جهنَّم».

(٥) «المُصَنَّف» (٦٨٨٩)، وقد صرَّحَ ابنُ جُريجٍ عنده بالسَّماع، ورجالُ إسناده ثقات.

وحديثُ الشافعيِّ في «الأم» - في «اختلاف مالك والشافعي» (٧: ٢٢) (١) - عن ابن عُيَينة، عن الزُّهريِّ، عن السائب بن يزيد: أنَّ عمرَ أمرَ أن يُؤخَذَ في الفَرَسِ شاتان، أو عشرة، أو عشرون درهماً. اهـ. يعني: على حسب اختلاف قيمة الفَرَسِ.

وفي «غرائب مالك» للدارقطني - كما في «الدراية» (٢) لابن حَجَر - عن الزُّهريِّ: أنَّ السائبَ بنَ يزيدٍ أخبره قال: رأيتُ أبي يُقيِّمُ الخيلَ، ثم يدفعُ صدقتها إلى عمر. وصحَّحه ابنُ عبد البر (٣).

وفي «سنن الدارقطني» (٤): ضَرَبَ عمرُ على كُلِّ فَرَسٍ ديناراً.

وفي حديث أبي يوسف - عند البيهقيِّ والدارقطني (٥) - عن أبي عبد الله عُمَرَ كُوفِيٍّ ابنِ الحُضرمِ (٦) السَّعديِّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الخيلِ السائمة؛ في كُلِّ فَرَسٍ دينار» (٧).

ومن البعيد عن مثل أبي يوسف في فقهه ودينه وَيَقْظَتِهِ وإمامته أن يرويَ عَمَّن

(١) أو ٧: ٢٣٧ ط دار المعرفة.

(٢) ١: ٢٥٥، وصحَّح إسناده. وقد أخرجه الطحاويُّ ٢: ٢٦ من طريق مالك.

وأخرج عبد الرزاق (٦٨٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢٤٠) من طريق عبد الله بن أبي حسين، عن الزهري: أنَّ السائبَ بنَ يزيدٍ - زاد ابنُ أبي شيبة: ابنُ أختِ نَيرٍ - أخبره: أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

(٣) في «التمهيد» ٤: ٢١٧.

(٤) برقم (٢٠٦٤).

(٥) «سنن البيهقي» ٤: ١٩، و«سنن الدارقطني» (٢٠١٩).

(٦) تحرَّفَ في الأصل إلى: «الحضرم»، والتصويب من «السان الميزان» للحافظ ابن حجر ٦: ٣١٠ (٦٠٠١)، وانظر تعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو عُدة رحمه الله تعالى عليه.

(٧) وقال الدارقطني - وتابعه البيهقيُّ - : «تفرَّد به عُمَرَ كُوفِيٌّ عن جعفر، وهو ضعيفٌ جداً، ومنَّ دونه ضعفاء»، وكلامُ المؤلف الآتي ردُّ عليه في قوله هذا.

هو غير ثقة، ومحاولة تضعيف غورك بعدم أخذ أبي يوسف بروايته بدعة في الصناعة، أفيكون أبو حنيفة وحماد وإبراهيم النخعي ضعفة في نظر أبي يوسف حيث روى بهذا السند في «الآثار»<sup>(١)</sup>: «في الخيل السائمة تكون للرجل: تقوم قيمة، ثم يؤخذ من كل مئتي درهم خمسة دراهم. قال: وقال: إن شاء أدى من كل فرس ديناراً؟!»

وذنب غورك في كونه ضعيفاً جداً، بدون أن نرى له خبراً تالفاً مسجلاً باسمه في كتب أهل العلم؛ كونه من أصحاب جعفر بن محمد عليها السلام.

وكان في إمكان الدارقطني أن يقول فيمن أخذ عنه مثل أبي يوسف: إنه مجهول، متناسياً أن كثيراً من أهل طبقة ممن يعدّهم بعضهم مجاهيل، قد خرج لهم البخاري في «صحيحه»، ولكن ماذا ينتظر من متعنت لا يتحاشى أن يقول: «ومن دونه ضعفاء»، فيعدّ أبا يوسف من هؤلاء الضعفاء، وهو يعلم أن توثيقه موضع اتفاق بين ابن معين وأحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم من الأساطين<sup>(٢)</sup>، وأين الدارقطني من هؤلاء؟! فلعله لم يقه بهذا إلا ليدل على أن كلامه في غورك شيخ أبي يوسف، وكلامه في الليث بن حماد الراوي عن أبي يوسف، من قبيل كلامه في أبي يوسف نفسه.

قال التهانوي في «إعلاء السنن»<sup>(٣)</sup>: «لم أر تضعيف هؤلاء في غير كلام الدارقطني»، ويدل على ذلك صنع الذهبي في «الميزان»<sup>(٤)</sup> حيث لم يعز تضعيفهما إلى أحد سواه، نسأل الله السلامة.

وقال محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه

(١) برقم (٤٢٩).

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٨: ٥٣٥-٥٣٩، وقد أفرد المؤلف رحمه الله تعالى ترجمته في «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي»، وقد انتهت من خدمته بفضل الله.

(٣) ٩: ٣١.

(٤) ٣: ٣٣٧.



قال في الخيل السائمة التي يُطلبُ نَسْلُها: «إن شئتَ في كُلِّ فَرَسٍ دينارٌ، وإن شئتَ عشرةُ دراهمٍ، وإن شئتَ فالقيمة، ثم كان في كُلِّ مَتَيِّ درهمٍ خمسةُ دراهمٍ، في كُلِّ فَرَسٍ، ذكراً أو أنثى».

قال مُحَمَّدٌ: وبهذا كُلُّه يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا: فليس في الخيل صدقة، بلغنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عَفَوْتُ لَأَمَتِي عن صَدَقَةِ الخيل والرقيق»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وتوسَّع أكثر من هذا في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> في سَرْدِ حُجَجِهِ فيما رآه.

وهذا الحديثُ أخرجهُ أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> بهذا اللفظ، لكن في سَنَدِهِ عاصمُ بنُ ضَمْرَةَ، وثقه أناسٌ، بيدَ أن ابنَ حِبَّانَ يقولُ فيه: «كان رديءَ الحفظ، فاحشَ الخطأ، يرفعُ عن عليٍّ قوله كثيراً، فاستحقَّ التَّرك»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وما أورده المصنِّفُ بهذا المعنى في هذا الباب بلفظ: «قد جاوزتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق» أضيقتُ دلالةً من ذلك، وفي سَنَدِهِ الحارثُ الأعورُ، والكلامُ فيه معروف. ودعوى نَسْخِ الصَّدَقَةِ في الخيل بهذا الحديث عند ابن الجوزي؛ رَدَّها البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٤: ٣٨٤)<sup>(٥)</sup> قائلاً: «وأما النَّسْخُ فلو كان اشتَهَرَ في زمن الصحابة لَمَا قَرَّرَ عمرُ الصَّدَقَةَ في الخيل، وأنَّ عثمانَ ما كان يُصدِّقُها». اهـ.

(١) «الآثار» (٣٠٢).

(٢) «موطأ محمد» (٣٣٥-٣٣٨=٣٣٤-٣٣٧ من المطبوع مع «التعليق المجدد»)

(٣) أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠). لكنَّهُ عند أبي داود والترمذي من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ، أما عند ابن ماجه فمن طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وقد سلف تخريجُه أول الباب.

(٤) «المجروحين» لابن حبان ٢: ١٢٥.

(٥) أو ٩: ٣٧. ومثله في «نخب الأفكار» ٨: ٨٦.

وفي «مُصَنَّف عبد الرزاق» عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْن المَكِّي، عن ابن شهاب: أن عثمان كان يُصَدِّقُ الخيل<sup>(١)</sup>. كما في «الدراية»<sup>(٢)</sup> لابن حجر. وسبق ما فعَّله عمرُ في الخيل.

وأما عَدَمُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ في الخيل في عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَمِنْ عَدَمِ تَوْسُّعِ الْفُتُوحِ إِلَى بِلَادِ تَكْثُرُ فِيهَا سِوَاتِمُ الْخِيُولِ<sup>(٣)</sup>، كما بُيِّنَ في موضعه.

وأما دعوى الاستِحباب في صدقة الخيل فمردودة؛ باعتبار أن الاستِحباب لا يدعو إلى تلك الاستِشاراتِ الواردة في الآثار. وقولُ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ في الاستِشارة: «هو حَسَنٌ لو لم يكن جِزِيَةً رَاتِبَةً يُؤَخِّذُونَ بِهَا بَعْدَكَ»<sup>(٤)</sup>، إيضاً بعدم إرهابِ أصحابها بِمُطَابَقَتِهِمْ فِي السَّنِينَ الْمُقْبِلَةِ بِالْمِقْدَارِ الْمُسَجَّلِ فِي هَذَا الْعَامِ، مع أن عددَ الخيل يزيدُ ويتقصُّ، لا كالجِزِيَةِ التي تبقى على حالةٍ واحدة.

(١) «المُصَنَّف» (٦٨٨٨)، وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً في «مُصَنَّفِهِ» (١٠٢٤٠)، وقد صَرَّحَ ابنُ جُرَيْجٍ عندهما بساعه من عبد الله بن عبد الرحمن، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) ٢٥٥:١.

(٣) يُبَيِّنُهُ ما ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فِيضِ الْبَارِي» ٣: ٣٩-٤١: «أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الْفَقْلَةِ، حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِي بَدْرِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ، فَأَيَّنَ كَانَتْ لَهُمْ مَا يَسُومُونَهَا لِلنَّسْلِ حَتَّى تَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ».

(٤) أخرج عبد الرزاق (٦٨٨٩)، والطحاوي ٢: ٢٦، والبيهقي ٤: ٢٢٩. واللفظ له. من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب قال: «جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خَيْلاً وريقاً، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهِ زَكَاةٌ وَطُهُورٌ. قال: ما فعله صاحباي قَبْلَ فَاغْعَلُهُ! فاستشار عمر رضي الله عنه علياً رضي الله عنه في جماعةٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال علي رضي الله عنه: هو حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزِيَةً يُؤَخِّذُونَ بِهَا رَاتِبَةً». وروايةُ عبد الرزاق عن أبي إسحاق مُرْسَلَةٌ، ليس فيها ذِكْرُ حارثة.

ثم صاحبُ الصَّدَقَةِ في إمكانه أن يدفعَ صَدَقَتَهُ إلى مُسْتَحِقِّهَا بنفسِه دونَ تَوسِيطِ المُصَدِّقِ، فأوصى عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أن لا يُلْزَمَ أصحابُ الخيولِ بإعطاءِ صَدَقَاتِهَا جميعاً إلى المُصَدِّقِ والعاشِرِ في جميعِ السَّنِينَ، رفقاً بهم وبالفُقراءِ، فالاستِحبابُ يكونُ مصروفاً إلى هذا، لا إلى الصَّدَقَةِ نفسِها، فلا يُنَافِي قولُ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وجوبَ الصَّدَقَةِ في الخيلِ<sup>(١)</sup>.

وقد حملَ أبو حنيفةُ الآثَرَ السابقةَ - المُفيدةَ بظاهاها عَدَمَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ في الخيلِ - على غيرِ السوائِمِ المُسْتَسَلَّةِ مِنَ الخيولِ، من غيرِ الرِّكوبِ<sup>(٢)</sup> وخيلِ العُزاةِ، بدليلِ ما سَبَقَ من حديثِ ابنِ عباسٍ في صُلبِ الكتابِ، حيثُ قَيَّدَ عَدَمَ وجوبِ الصَّدَقَةِ بخيلِ العُزاةِ في سبيلِ اللهِ، وتقييدُ حَبْرِ الأُمَّةِ لتلكِ المُطَلَّقاتِ بِفَضْلِ عِلْمِ عِنْدَهُ، وهو عينُ ما أخرجَهُ ابنُ زنجويه في كتابِ «الأموالِ» بلفظِ: «حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن ابنِ طاووسٍ - وهو عبدُ اللهِ -، عن أبيه أنه قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الخيلِ: أفيها صَدَقَةٌ؟ فقال: ليسَ على فَرَسِ الغَازِي في سبيلِ اللهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. قال ابنُ حجرٍ في «الدرايةِ»<sup>(٤)</sup>: «إسنادهُ صحيحٌ».

فظهرَ من ذلكِ أن أبا حنيفةً لم ينفرد بتلكِ المسألةِ، وأن له مدارِكَ قويَّةً وحُججاً ناهضةً، مع الاعترافِ بأنَّ الاجتهادَ في هذه المسألةِ له مُتَّسِعٌ، فلا تَتَسَرَّعُ في تخطئةِ أحدِ الطرفينِ. والله سبحانه أعلم.

(١) في الأصلِ: «فلا يُنَافِي قولُ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ في وجوبِ الصَّدَقَةِ»، والصوابُ ما أثبتُّ.

(٢) أي: ما يُرَكَبُ.

(٣) «الأموالِ» ٣: ١٠٢١ (١٨٧٨). ومؤلَّفُهُ: هو الحافظُ أبو أحمدِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زنجويه -

ابنُ قُتَيْبَةَ الأزدِيِّ النَّسَائِيِّ، وُلِدَ في حدودِ سنة ١٨٠، وتوفي سنة ٢٤٧ أو ٢٤٨ أو ٢٥١. له ترجمة

في «تهذيب الكمالِ» للحافظِ المزيِّ ٧: ٣٩٢-٣٩٥، وفروعه.

(٤) ١: ٢٥٥.

وقد توسَّع العلامةُ التهانويُّ في «إعلاء السنن» (٩: ١٧)<sup>(١)</sup> في تحقيق هذه المسألة،  
فليراجعهُ مَنْ شاء المزيد.

\* \* \*

## ٩٦- رفع الإمام صوته بـ «أمين»

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا ابن عُيَيْنة، عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه قال: «إذا  
أَمَّنَ القارئُ فأَمَّنُوا، فَمَنْ وافقَ تأمِينُهُ تأمِينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بنِ وائل، عن  
أبيه قال: صَلَّيْتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فلَمَّا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «أمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أو ٩: ٣١-٣٧ ط باكستان المصححة.

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٧٤-١٧٥ (٣٧٥٤٦-٣٧٥٤٨).

(٣) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٧) و(٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢) من طرق عن الزهري، به،  
وَقُرْن سعيد بنُ المسيب في معظم الروايات بأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٧٨٢)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي (٩٢٩) من طريق أبي صالح، عن أبي  
هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: أمين، فإنه من  
وافق قوله قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».

(٤) حديث صحيح، عبد الجبار بنُ وائل - وإن لم يسمع من أبيه - متابع.

وأخرجه النسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٥٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن حُجْر بن عَنَس، عن وائل  
ابن حُجْر قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ: ﴿وَلَا تَسْأَلِينَ﴾، فقال:  
«آمين»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَرْفَعُ الْإِمَامُ صَوْتَهُ بِـ«آمِينَ»، وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ.

أقول: صحَّ الإخفاء بالتأمين والجهُر به من فِعْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في  
أحاديث وأحاديث، ومن الصحابة مَنْ فعل هذا ومنهم مَنْ فعل ذلك، وإننا اختلفنا في  
الأفضل منهما<sup>(٢)</sup>، وطرقُ الترجيح عندهم مختلفة، وفي الأمر سعة، وهذا ليس مما يتناطح  
فيه متناطحان.

وسَلَمَةُ في حديث وائل: هو ابن كُهَيْل، وفي أصلنا: «سَلَمَةُ بْنُ حُجْر» وهو خطأ،  
وزاد شُعْبَةُ - في غير رواية إسحاق عن أبي عامر<sup>(٣)</sup> - بين حُجْرٍ ووائل: علقمة بن وائل<sup>(٤)</sup>،

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وسلمة: هو ابن كُهَيْل.

وأخرجه أبو داود (٩٣٢) و(٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨) و(٢٤٩) من طرق عن سلمة بن  
كُهَيْل، به.

(٢) كما سيأتي نقله عن الإمام المجتهد الحافظ الكبير محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى. انظر  
ص ٥٦٧ - ٥٦٨.

(٣) يعني: إسحاق بن راهويه، وأبا عامر العَقَدِي. وهذه الرواية أخرجها مسلم في كتابه «التمييز»  
ص ١٨٠.

(٤) رواية شعبة أخرجها أحد في «مسنده» (١٨٨٥٤)، قال فيها: «عن سلمة بن كُهَيْل، عن حُجْر  
أبي العَنَس قال: سمعتُ علقمة يُحَدِّثُ عن وائل، أو سمِعَهُ حُجْر من وائل»، وفيها أيضاً: «قال:  
آمين، وأخفى بها صوته».

قال الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٢٤٨): «سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: حديث  
سفيان أصحُّ من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن  
حُجْر أبي العَنَس» وإنما هو «حُجْر بن عَنَس»، ويكنى أبا السَّكَنِ، وزاد فيه: «عن علقمة بن =

وهو لم يسمع من أبيه عند ابن معين، وأما حُجْرٌ فمُخَضَّرٌ سَمِعَ من وائل اتفاقاً، فبِذِكْرِ علقمة يكون الحديث مُرسَلاً.

ومن أدلة الإخفاء: حديثُ أبي هريرة عند البخاري<sup>(١)</sup>: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ»، حيثُ لم يُعَلِّقْ تَأْمِينَ الْجَمَاعَةِ عَلَى تَأْمِينِ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>.

وأما حديثُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» فمُؤَوَّلٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِحَمَلٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ»: عَلَى مَعْنَى: إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ، جَمْعاً بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

ويرى ابنُ دقيق العيد دلالةَ الثاني على الجهرِ أضعفَ من دلالةِ على التأمينِ نفسه قليلاً؛ لأنه قد يدلُّ دليلٌ على تأمينِ الإمامِ من غيرِ جَهْرٍ.

وحديثُ أبي موسى الأشعري - عند مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> - : «ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ».

= وائل، وليس فيه: «عن علقمة»، وإنما هو: «عن حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ»، وقال: «وَحَفَّضَ بِهَا صَوْتَهُ»، وإنما هو: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ». اهـ.  
وسيتكلم المؤلفُ على هذه التوهيمات تفصيلاً، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ١: ٢٣٧.  
(١) برقم (٨٧٢).

(٢) قال الإمام الخطابيُّ في «معالم السنن» ١: ٢٢٤: «قد احتجَّ به من ذهب إلى أنه لا يُجْهَرُ بِ«آمِينَ»، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وقتاً لتأمينِ القومِ، فلو كان الإمامُ يقولُه جَهْراً لاسْتَعْنَى بِسَمَاعِ قَوْلِهِ عَنِ التَّحِيُّنِ لَهُ بِمُرَاعَاةِ وَقْتِهِ».

(٣) وهذا أسلوبٌ معروفٌ كثيرُ الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، أي: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ.

(٤) برقم (٤٠٤).

وحديث أبي هريرة - عند أحمد والنسائي والدارمي<sup>(١)</sup> بسند صحيح - : «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». وقوله: «وإن الإمام يقول: آمين» فيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بـ«آمين»، وإلا ما احتجج إلى بيان ما يفعله الإمام.

وحديث شعبة عن سلمة - عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، والطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سنينه»، والحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup> - عن وائل: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى، فلما بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، وأخفى صوته». ولفظ الحاكم: «وخَفَضَ بها صوته»، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يُجْرَجه». اهـ.

وخالفه الثوري وقال: «رفع بها صوته» - عند الدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup> -، وتابعه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة<sup>(٤)</sup>، لكن الأول: روى أحاديث مناكير وله أوهام - كما في «الميزان» و«التقريب»<sup>(٥)</sup> -، والثاني: ذاهبٌ واهي الحديث - على ما في «الميزان» رواية عن الجوزجاني<sup>(٦)</sup> -، فلا يصح أن يُقال: إن شعبة خالفه الثقات!

(١) أحمد في «مسنده» (٧١٨٧) و(٧٦٦٠)، والنسائي (٩٣٠)، والدارمي (١٢٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (١٨٨٥٤)، و«مسند الطيالسي» (١٠٢٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني ٩: ٢٢ - ٤٣ - ٤٥.

(٣) (١٠٩) و(١١٠) و(١١٢)، و«سنن الدارقطني» (١٢٧٠)، و«المستدرک» للحاكم ٢: ٢٣٣.

(٤) «سنن الدارقطني» (١٢٦٧-١٢٦٩)، و«سنن البيهقي» ٢: ٥٧.

(٥) أما متابعة العلاء بن صالح فقد أخرجها أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩). لكن سباه أبو داود

«علي بن صالح»، وهو وهم، كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٨: ١٨٤.

وأما متابعة محمد بن سلمة فلم أقف عليها مُسندة، وقد ذكرها البيهقي ٢: ٥٧.

(٥) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣: ١٠١، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٢٤٢).

(٦) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣: ٥٦٨.

وأما رواية إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد، عن شعبة<sup>(١)</sup>، على موافقة رواية الثوري؛ فشاذة تُخالف رواية أبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن زريع، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، كُلُّهم عن شعبة، وقالوا فيه: «وأخفى بها صوته». ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق ممن اختلف فيه، ومن يُحطُّ ولا يرجع، فلا يكون المحفوظ عن شعبة إلا ما رواه الجماعة عنه.

ثم رواية شعبة مرة: «عن حُجر، عن علقمة»، ومرة: «عن حُجر، عن وائل» مباشرة، إنما هي بسبب سماع حُجر من الاثنين، كما نصَّ عليه حديث أبي مسلم الكجِّي في «سُنَّه» حيث قال: «ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل قال: وقد سمعته حُجر من وائل»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي داود الطيالسي في «مُسْنَدَه»<sup>(٣)</sup> عن شعبة، عن سلمة، سمعت حُجراً أبا العنيس، سمعت علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وسمعت من وائل. فلا يكون في رواية شعبة اضطراب.

وحُجر بن عَنَس له كُنتان: أبو العنيس، وأبو السَّكن. كما نصَّ عليه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.  
وثناء شعبة على الثوري لا يُوجب ترجيح روايته عليه<sup>(٥)</sup>، وكان أحمد ويحيى بن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨: ٢.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٧.

(٣) برقم (١٠٢٤).

(٤) في «الثقات» ٤: ١٧٧، واختاره ابن الملقن في «البدرد المنير» ٣: ٥٧٨ و ٥٨١.

وقد كناه سفيانُ بها كناه شعبة، فقد رواه محمد بن كثير - عند أبي داود (٩٣٢) -، ووكيعٌ والمُحاربِيُّ (عبد الرحمن بن محمد) - عند الدارقطني (١٢٦٧) -، ثلاثتهم عن سفيان، عن سلمة، عن حُجر أبي العنيس - زاد وكيعٌ والمُحاربِيُّ: وهو ابن عَنَس -، عن وائل. وقال الدارقطني: «هذا صحيح».

(٥) يريد قول شعبة: سفيان أحفظ مني. رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١: ٦٥.



سعيد وحمادُ بنُ زيدَ يَرونَ شُعبَةَ أثبتَ وأحفظَ وأتقى<sup>(١)</sup>، وكان لا يُدلسُ ولا يُخطئُ إلا فيما لا يَضُرُّ، فترجَّحَ روايته على رواية الثوريِّ. ولا ترجيحَ لرواية الثوريِّ بمُتابعةٍ ضعيفين له كما سبق، فاتَّصَحَ وجوهُ ترجيحِ رواية شُعبَةَ على رواية الثوريِّ هنا، وسقط ما أطلوا به في توهيم شُعبَةَ.

وقد توسَّعَ مولانا النيمويُّ في «آثار السنن»، ومولانا ظفر أحمد التهانويُّ في «إعلاء السنن»<sup>(٢)</sup> في تحقيق المسألة.

وقال الإمام محمد بنُ الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «أربعٌ يُحافِتُ بهنَّ الإمامُ: سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبيحَمَدِكَ، والتعوذُ مِنَ الشيطانِ، وبِسْمِ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وآمين»<sup>(٣)</sup>. قال: «وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة». ومثله في «الآثار» لأبي يوسف، بلفظ: «أربعٌ يُسرُّهنَّ الإمامُ في نفسه»<sup>(٤)</sup>.

وجَهْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الأحيان، وجَهْرٌ مَنْ جهر بها من الصحابة: محمولان على التعليم عند كثير من أهل التحقيق بأدلة ليس هذا موضع بسطها<sup>(٥)</sup>.

(١) وعن يحيى بن سعيد أيضاً ترجيحُ سفيان على شُعبَةَ، وكذا عن يحيى بن معين. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١: ٦٣ و٤: ٢٢٤، و«تهذيب الكمال» للزمري ١١: ١٦٦.

(٢) انظر: «إعلاء السنن» ٢: ٢٤٧-٢٥٩.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (٨٣).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف برقم (١٠٦). وأخرج عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٢٦٣٥) عن معمر والثوريِّ، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يُسرُّ (آمين).

(٥) قال بذلك العلامةُ المُحقِّقُ محمد بن بير علي البركويُّ، صاحب «الطريقة المحمدية»، المتوفى سنة ٩٨١، رحمه الله تعالى؛ قاله في «تفسير الفاتحة والبقرة»، كما في «فتح المُلهم بشرح صحيح مسلم» للعلامة شبيب أحمد العثماني ٣: ٢٢٤، واختاره الإمام الكشميري رحمه الله في «العرف الشذبي» ١: ٢٥٧، واستدلَّ عليه بما رواه أبو بشر الدُّولابي في «الكنى والأسماء» ٢: ٦١٠ =

وأخرج عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» بلفظ: «خَمْسٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ» عن إبراهيم النَّخَعِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وزاد: «وَاللَّهِمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن «آمين» دعاء، وإخفاء الدعاء هو المنصوص في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

ولم يكن عمرٌ وعليٌّ يجهران بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا بـ «آمين»<sup>(٢)</sup>. ومذهب ابن مسعود في الإخفاء معروف<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جرير في «تهذيب الآثار»: «وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وإبراهيم التَّمِيمِيِّ: أنهم كانوا يُخْفُونَ بـ «آمين»، والصواب أن الخبرين - الجهر بها والمخافتة - صحيحان، وعَمِلَ بِكُلِّ مَنْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كُنْتُ

= (١٠٩٠) عن وائل بن حُجْرٍ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَالَ: «فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، مَا أَرَاهُ إِلَّا يُعَلِّمُنَا»، لكنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٥٩٧). وهو عند ابن أبي شيبة (٨٩٤١). وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٤١٥٩) و(٨٩٤٠) و(٨٩٤٤) من طرق عنه، فذكر: الاستعاذة، والبسملة، و(آمين)، و(ربنا لك الحمد).

(٢) أخرجه الطحاوي ١: ٢٠٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن أبي وائل قال: كان عمرٌ وعليٌّ رضي الله عنهما لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين. وهذا إسناده ضعيف من أجل أبي سعد - وهو البقال -، وتحرف في المطبوع إلى: «أبي سعيد».

قال العلامة شبيب أحمد العثماني في «فتح الملهم» ٣: ٢٢٨: «لكن يعضد بعضه ما ذكره ابن حزم في «المحلى» [٣: ٢٦٤] تعليقا، فقال: وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عمر بن الخطاب قال: يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا: التَّعَوُّذَ، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَ(آمِينَ)، وَ(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)».

(٣) لم أقف عليه مُسَنِّدًا، لكن ذكره ابن جرير الطبري - وسينقل كلامه المؤلف -، وقال ابن حزم في «المحلى» ٣: ٢٦٤: «روينا عن علقمة والأسود، كليهما عن ابن مسعود قال: يُخْفِي الْإِمَامُ ثَلَاثًا: التَّعَوُّذَ، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَ(آمِينَ)».

مُخْتَاراً خَفَضَ الصَّوْتُ بِهَا، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ» - كَمَا حَكَى صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّقِي»<sup>(١)</sup>، -، فَبَانَ أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ تَهْوِيلٍ، بَلِ الْأَمْرُ سَهْلٌ مَيْسُورٌ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## ٩٧- صلاة الليل وفصل شفع الوتر<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ وَاحِدَةٌ، وَسَجْدَتَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ٥٨: ٢ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) ولذا تعددت مذاهب أهل العلم فيه، فمذهب أبي حنيفة: إخفاء التأمين للإمام والمأموم. ومذهب مالك: تركه للإمام في الجهرية، وإخفاؤه به في السرية، وإخفاؤه للمأموم في الخلتين. ومذهب الشافعي في القديم: الجهر به لهما جميعاً، وهو الأصح عند الشافعية، وفي الجديد: الجهر به للإمام دون المأموم. ومذهب أحمد: الجهر به لهما.

انظر: «الهداية» للمرغيناني ١: ٤٨-٤٩، و«الشرح الكبير» للدردير ١: ٢٤٨ مع «حاشية الدسوقي»، و«فتح العزيز» للرافعي ١: ٥٠٥، و«المغني» لابن قدامة ١: ٥٦٤.

(٣) ذكر ابن أبي شيبة في هذا الكتاب عدّة مسائل تتعلق بالوتر، تقدّم منها مسألة صلاة الوتر على الراحلة، برقم (٨٨)، ومسألة وجوب الوتر، برقم (٩١)، وستأتي مسألة الوتر بركعة واحدة، برقم (٩٨)، ومسألة القراءة في الوتر برقم (١٠٩).

(٤) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٧٥-١٧٧ (٣٧٥٤٩-٣٧٥٥٧).

(٥) إسناده صحيح. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير، وخالد: هو الحذاء.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن دينار<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ تُوتِرُكَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْع، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي [كُلِّ] رُكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٨)، وأبو داود (١٤٢١)، والنسائي (١٦٩١) من طريق عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٧٢) و(٤٧٣) و(٩٩٠) و(٩٩٣) و(٩٩٨)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) و(١٤٦)، وأبو داود (١٢٩٥) و(١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧) و(٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٧) و(١٦٦٩-١٦٧١) و(١٦٧٣) و(١٦٩٢) و(١٦٩٣) و(١٦٩٥)، وابن ماجه (١١٧٥) و(١٣٢٢) من طرق عن ابن عمر. وانظر الطريقتين الآتيتين بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفیان.

وأخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) و(١٤٧)، والنسائي (١٦٦٨) و(١٦٧٢) و(١٦٧٤) من طرق عن الزهري، به.

(٢) في الأصل: «عن عبد الله بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر»، وهو كذلك في بعض النسخ الخطية من «المصنف»، كما نبه إليه محققه الأستاذ الشيخ محمد عوامة، والصواب حذفه؛ إذ لم يذكروا لعبد الله بن دينار رواية عن سالم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (١٦٩٤) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٤) لفظة «كل» سقطت من الأصل، واستدركتها من «المصنف».

(٥) مُرْسَلٌ رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: أَفْصِلْ، فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ، فَلَمَّا انصَرَفْتُ قُلْتُ: مَا أَفْصِلُ؟ قَالَ: أَفْصِلْ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَضْلٌ.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ<sup>(٣)</sup>.

= وقد صحَّح من حديث عائشة، أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١١٧٧) و(١٣٥٨) من طريق عروة بن الزبير، عنها.

وصحَّح عن عائشة أيضاً من طريق أبي سلمة عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. أخرجه البخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧). وسيأتي لفظه أوَّلَ كلامِ الْمُؤَلِّفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) رجاله ثقات. يزيد: هو ابن هارون، وابن عون: هو عبد الله، ورجاء: هو ابن حيوة، وقد تحرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَنْ رَجُلٍ»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ مِنْ «الْمُصَنَّفِ»، وَصَوَّبَهُ مُحَقِّقُهُ الْأَسْتَاذُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ إِلَى: «عَنْ رَجَاءٍ»، مِمَّا تَقَدَّمَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَفْسِهِ (٦٦٩٥).

(٢) تحرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «حَبِيبِ بْنِ جُبَيْرٍ»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نُسْخِ «الْمُصَنَّفِ»، وَصَوَّبَهُ مُحَقِّقُهُ الْأَسْتَاذُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ إِلَى مَا أُبْتُتْ، مِمَّا تَقَدَّمَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَفْسِهِ (٦٦٩٠). والأثر رجاله ثقات، وسفيان: هو الثوري.

(٣) عمر بن الوليد - وهو الشَّيْخُ - حَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَفِي الْبَابِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعاً: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف أبي سفيان طريف بن شهاب السَّعْدِيِّ، وَبِهِ ضَعْفُهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَّاجَةِ».

وقد رواه أبو حنيفة - عند البيهقي ٢: ٣٨٠ - عن أبي سفيان، به. وفَسَّرَ التَّسْلِيمَ فِيهِ بِالتَّشَهُدِ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

أقول: نظرَ أبو حنيفةَ إلى تلك الأحاديث، وإلى حديثِ عائشةَ في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup>: «ما كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أَرْبَعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثَلَاثًا»، وهذا صريحٌ في أنه كان يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي الْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ.

وإلى حديثِ عائشةَ أيضًا عند أبي داود<sup>(٤)</sup> بطريق زُرارة، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عنها: «كان يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ في جماعة، ثم يرجعُ إلى أهله، فيركعُ أربعَ رَكْعَاتٍ، ثم يأوي إلى فراشه»، وهو المحفوظُ عند أبي داود. وهذا نصٌّ على أن صَلَاةَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ.

(١) رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وخالد بن دينار: هو أبو الوليد النخعي، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وقد سلف من طريق سالم عن أبيه مرفوعاً.

(٢) رجاله ثقات، محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وابن عون: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٤٦٧٥)، وأحمد في «مُسْنَدِهِ» (٤٨٧٨) و(٥٥٤٩) و(٦٤٢١) من طريقين عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) برقم (١١٤٧).

(٤) برقم (١٣٤٦).

وإلى حديث ابن الزبير عند أحمد: صلاته عليه السلام بالليل أربع ركعات<sup>(١)</sup>. وهذا أيضاً نصٌّ على أن صلاة الليل أربع ركعات.

ولم تنفرد عائشة في رواية ما أخرجه البخاريُّ عنها في صدر الكلام، بل روى ذلك الحديث عدَّة رجالٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ساق البدرُ العينيُّ ألفاظهم في «عمدة القاري» (٣: ٦٢٦)<sup>(٢)</sup>.

ونظر أبو حنيفة أيضاً إلى اختلاف الروايات عن عائشة في أعداد ركعاته عليه السلام بالليل، فحملها على اختلاف الأحوال من اتساع الوقت وضيقه، وعد المتطوع في سعة من ذلك كله، إلا أن الأفضل في صلاة الليل هو الأربع؛ لتلك الأحاديث الصريحة.

و«صلاة الليل مثنى»: محمولة عند أبي حنيفة على أن كل شفع من صلاة الليل في حكم صلاة مستقلة، ولو لم يسلم في كل شفع؛ بحيث لا يسري الفساد إذا وقع في غير الشفع الذي وقع فيه الفساد، فلا يُعاد إلا ذلك الشفع، وكذلك في كل شفع يكون صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. وهذا هو معنى: «صلاة الليل مثنى مثنى» عند أبي حنيفة؛ جمعاً بين الأدلة.

على أن المتطوع في سعة أن يسلم في رأس كل ركعتين من صلاة الليل، إلا أن الأربع أفضل؛ لكونها أشق؛ لطول أمد التقيد بالصلاة من غير فصل، فلا يكون الاختلاف في عدد صلاة الليل اختلافاً ذا شأن، بل كلُّ يرجح ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه في أغلب الأحوال في نظره.

(١) «مسند أحمد» (١٦١٠٩)، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء، ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم قام حتى يصلي بعد صلاته بالليل. وفي إسناده انقطاع.

(٢) أو ٧: ٣ و ٢٠٢-٢٠٤.

(٣) أي: في التشهد الأوسط بعد «التحيات».

على أن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]: في صلاة الليل، وهو مُطلق، فَيُتْرَكُ على إطلاقه من غير تقييد بعدد.

ويرى الشافعي أن الأفضل في صلاة الليل والنهار ركعتان، لكن الحديث الذي تمسك به، وأخرجه أصحاب «السنن» الأربعة<sup>(١)</sup>، اختلف في رفعه ووقفه، وقدح الحاكم في ذكر «النهار»، في «معرفة علوم الحديث»<sup>(٢)</sup>، وأعله النسائي أيضاً.

ويرى أبو يوسف ومحمد أن الأفضل في صلاة الليل ركعتان؛ لظاهر حديث الباب، لكن نَظَرَ الإمام أدق وأشمل كما رأيت.

وأما الإيتار في تلك الأحاديث؛ فحمله أبو حنيفة على إيتار الشفع الذي سببه بضم ركة إليه بدون تسليم على رأس الركعتين، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن دينار الذي أورده ابن أبي شيبة في هذا الباب. وهذا الموضوع يتحمل مناقشة طويلة<sup>(٣)</sup>، إلا أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في الإيتار بثلاث بدون سلام في الشفع الأول تدل عليه أحاديث صحيحة:

منها حديث عائشة عند النسائي<sup>(٤)</sup>: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم

(١) يريد ما أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢) من طريق علي بن أبي الوليد الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ». قلت: علي الأزدي - وإن كان صدوقاً - يُخطئ، على أنه لو كان ثقة لكان ذكر «النهار» شاذاً لمخالفته فيه جميع الرواة عن ابن عمر.

(٢) ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) وسيأتي بحثه في المسألة التالية لهذه.

(٤) برقم (١٦٨٩). وأخرجه أيضاً الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٦٩١٢)، والحاكم في «المستدرک» ١: ٣٠٤ وصححه من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.



في ركعتي الوتر. وحديث عائشة أيضاً عند الحاكم<sup>(١)</sup>: «كان يُوتر بثلاث لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن». وحديث ابن مسعود عند الدارقطني والبيهقي<sup>(٢)</sup>: «وتر الليل ثلاث كوتر

= أما الألباني فذكره في «إرواء الغليل» ٢: ١٥٠ وقال: «إنه معلول»، ثم نقل عن محمد بن نصر قوله: «هذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه - يعني قولها: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوترُ بخمس وسبع لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن» - ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر بثلاث لم يُسَلَّم في الركعتين، فكان يكون حُجَّةً لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: «لم يُسَلَّم في ركعتي الوتر»، وصدَّق في ذلك الحديث أنه لم يُسَلَّم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في السَّتِّ، ولم يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يُسَلَّم فيها». قال الألباني: «ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ: «لا يُسَلَّم في الركعتين الأوليين من الوتر»، فهذا نصُّ على أنه لا يعني بالركعتين: الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة... إلخ كلامه.

قلت: هذا يمكن أن يُسَلَّم لهما لو تفرَّد به سعيد عن قتادة، لكن الأمر بخلاف ذلك: فقد أخرجه الحاكم ١: ٣٠٤، والبيهقي ٣: ٢٨ من طريق شيبان بن فروخ، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، به، بلفظ: «كان يُوتر بثلاث لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن». وأبان: ثقة، وشيبان: وثقه أحمد، وروى عنه مسلم في «الصحیح»، وقال أبو داود: صدوق. وإعلال الألباني له في «الإرواء» ٢: ١٥٢ بأن شيبان هذا له أوهام: ليس بشيء؛ لأنَّ الوهم يظهر عند المخالفة، لا عند المتابعة.

وأخرج أحمد (٢٥٢٢٣) من طريق يزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، فذكر حديثاً فيه: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر بثلاث لا يفصل فيهن». ورجاله ثقات غير يزيد ابن يعفر، فقد ذكره ابن جبان في «الثقات» ٧: ٦٣٠، وقال الدارقطني - كما في «سؤالات البرقاني» له ص ٧٢ - : «بصري معروف يُعتبر به»، فمثله يكون حديثه حسناً في المتابعات.

(١) في «المستدرک» ١: ٣٠٤.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٥٣) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال: «ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره».

النهار». وحديثُ ابنِ عُمَرَ عند النَّسَائِيِّ مرفوعاً: «صلاةُ المغربِ وترٌ صلاةُ النهارِ، فأوتروا صلاةَ الليلِ»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديثِ المُدَوَّنَةِ في «معاني الآثار»، و«نصب الراية»، و«إعلاء السنن»، و«كشف السُّتْرِ»<sup>(٢)</sup>.

ومع أبي حنيفةَ في ذلك: الثوريُّ وصاحباؤه وغيرُهم.

ولا شأنٌ لصلاةِ الليلِ المُتَنَفَّلِ بها في صلاةِ الوترِ، فإنها صلاةٌ قائمةٌ بذاتها عندهم. وقد ذكر أبو داودَ عن عائشةَ: «أنه عليه السلام كان يُوترُ بأربعِ وثلاثِ، وسِتِّ ثلاثِ، وثمانِ وثلاثِ، وعشرِ وثلاثِ، ولم يكن يُوترُ بأقلَّ من سبعِ، ولا بأكثرَ من ثلاثِ عشرة»<sup>(٣)</sup>، فهكذا نصَّتْ على الوترِ بثلاثِ، ولم تذكرِ الوترَ بواحدةٍ، فدلَّ على أنه لا اعتبارٌ للركعةِ البتِّيراءِ. قاله البدرُ العينيُّ<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه محمدُ بنُ الحسنِ في «الموطأ» (٢٦٢)، وعبدُ الرزاقِ (٤٦٣٥)، وابنُ أبي شيبةِ (٦٨٨٩)، والطحاوي ١: ٢٩٤، والطبراني (٩٤١٩-٩٤٢١)، والبيهقي ٣: ٣٠ من طرقٍ عن الأعمشِ، به، موقوفاً. وإسناده صحيح. وسيأتي (ص ٥٧٨ - مسألة ٩٨) تعليقا، و(ص ٥٨٨ - مسألة ٩٨) نقلاً عن «موطأ محمد».

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٣٨٦).

وقد أخرجه من طريقِ هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينِ، عن ابنِ عمرِ مرفوعاً. ثم أخرجه من طريقِ أشعثِ بنِ عبدِ الملكِ، عن ابنِ سيرينِ مُرسَلاً. والراجحُ فيه الوصلُ؛ فهشامُ بنُ حَسَّانَ من أثبتِ الناسِ في محمدِ بنِ سيرينِ.

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١: ٢٧٧-٢٩٦، و«نصب الراية» للزيلعي ٢: ١١٧-١٢٢، و«إعلاء السنن» للتهانوي ٦: ٢٨-٦٨.

(٣) «السنن» لأبي داود (١٣٦٢)، وإسناده قويٌّ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ في إسناده: ثقةٌ، خاصَّةً أنه من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ وهبِ عنه، وهو يروي عنه من كتابه، كما نصَّ عليه ابنُ عَدِيٍّ، فانضى احتمالُ وهمه، إذ الوهمُ مظنُّتهُ روايةُ الراوي من حفظه لا من كتابه.

(٤) في «عمدة القاري» ٧: ٤.

نعم، ورد في بعض الروايات التخييراً بين الإيتار بواحدة، وثلاث، وخمس<sup>(١)</sup>. لكن هذا محمولٌ على ما قبل استقرار حُكْمِ الوتر<sup>(٢)</sup>، ومن الدليل على ذلك حديثُ النهي عن البتراء: «أن يُصَلِّيَ الرجلُ واحدةً يُوتِرُ بها. أخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد»<sup>(٣)</sup>، وتَحَدَّثُ عنه في المسألة الآتية ببسْط.

ومن قال: «يُوتِرُ بثلاثٍ لا يَفْصِلُ بينهن»، عمرٌ، وعليٌّ، وابنُ مسعود، وحذيفةٌ، وأبيُّ بنُ كعب، وابنُ عباس، وأنسٌ، وأبو أمامة، رضي الله عنهم، وعمرُ بنُ عبد العزيز، والفقهاءُ السبعة، وأهلُ الكوفة. على ما في «عمدة القاري» (٣: ٤٠٥)<sup>(٤)</sup>.

ومن أراد المزيدَ على ما هنا فليراجع الجزء السادس من «إعلاء السنن»<sup>(٥)</sup> للعلامة التهانوي، فإنه جمع فأوعى، فجزاه الله عن العلم خيراً.



(١) أخرج أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «الوترُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أن يُوتِرَ بخمسةٍ فليُفعل، ومن أَحَبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليُفعل، ومن أَحَبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليُفعل».

(٢) أي: من كونه نافلةً، إلى كونه واجباً. وقد سلفَ بيانُ هذا المعنى والتدليلُ عليه (ص ٥٠٣ و ٥٠٧ - مسألة ٨٨).

(٣) ١٣: ٢٥٤.

(٤) أو ٧: ٤-٥.

وانظر الروايات عن المذكورين في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٨٩) و(٦٨٩١) و(٦٨٩٣) - (٦٨٩٦) و(٦٩٠١) و(٦٩١٠) و(٦٩١٤) و(٦٩١٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٦٥١) و(٤٦٥٩) و(٤٦٦٠) و(٤٦٦٢) و(٤٦٦٣) و(٤٦٧١) و(٧٧٢٥).

(٥) ٦: ٢٨-٦٨.

٩٨- الوتر بركعة واحدة<sup>(١)</sup>وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَتْرُ وَاحِدَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر ابنُ أبي شيبة في هذا الكتاب عدَّة مسائل تتعلق بالوتر، تقدَّم منها مسألة صلاة الوتر على الراحلة، برقم (٨٨)، ومسألة وجوب الوتر، برقم (٩١)، ومسألة فصل شفع الوتر، برقم (٩٧)، وستأتي مسألة القراءة في الوتر برقم (١٠٩).

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٧٧-١٨٠ (٣٧٥٥٨-٣٧٥٧٠).

(٣) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في أحاديث المسألة السالفة قبل هذه ص ٥٦٨.

(٤) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في أحاديث المسألة السالفة قبل هذه ص ٥٦٩.

(٥) إسناده ضعيف بهذا السياق، حَجَّاجٌ - وهو ابنُ أُرْطَاةٍ - مُدَلِّسٌ ورواه بالنعنة على ضَعْفٍ فيه. والثابتُ عن ابن عباس أنه قال: «أصاب» فقط.

فقد أخرج البخاريُّ (٣٧٦٤) و(٣٧٦٥) من طريق ابن أبي مليكة، والشافعيُّ في «مسنده» ١: ١٩٤ بترتيب السُّنْدِيِّ، وعبدُ الرزاق (٤٦٤١)، والبيهقيُّ ٣: ٢٦ من طريق كُريب مولى ابن عباس، وعبدُ الرزاق (٤٦٥٢) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، والطحاويُّ ١: ٢٨٩، ومحمد بنُ نَصْرِ المروزيُّ في «الوتر» ص ٢٨٢-٢٨٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، أُرِعْتُهُم عن ابن عباس. ولفظ الثلاثة غير ابن أبي مليكة: «أصاب»، أما ابنُ أبي مليكة فلفظهُ عند البخاريِّ في الموضع الأول: «دَعَهُ»، فإنه صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظهُ في الموضع الثاني: «أصاب، إنه فقيه». وانظر ما سيذكره المؤلفُ رحمه الله من إنكار ابن عباس على معاوية فعَلَهُ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَقْصَرْتُهَا بِهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ: أَوْتِرُ بِرُكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُدَيْفَةُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ خَرَجَا، فَتَنَّاوَمَا<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُكْعَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) رجاله ثقات، هُشَيْمٌ - وهو ابْنُ بَشِيرٍ - صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١: ٢٩٥، فَانْتَفَتْ شَبَهَةٌ تَدْلِيْسُهُ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.

(٢) رجاله ثقات. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٦٤٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رُكْعَةٍ يُوتِرُ فِيهَا؟ قَالَ: حَسَنٌ، بَلَّغْنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الْمُصَنَّفِ»: «فَتَنَّاوَمَا»، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ صَحِيحٌ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنَ النَّوْمِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ فَسَّرَهُ مُحَقِّقُهُ الْأَسْتَاذُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَامَةَ فَقَالَ: «أَيُّ: قَامَا مَعًا وَتَحَادَّثَا».

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ؛ ابْنُ سِيرِينَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَا حُدَيْفَةَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافَهُ. ابْنُ عُثَيْبٍ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ عَوْنٍ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٦٥٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٤٢٤) - عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٦٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٨٨٩)، وَالطَّحَاوِيُّ ١: ٢٩٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٤١٩-٩٤٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ

ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «وَتَرْتُ اللَّيْلَ كَوْتَرِ النَّهَارِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوَتْرُ ثَلَاثُ كِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». وَسَيَأْتِي ص ٥٨٨ نَقْلًا عَنْ

«مَوْطَأَ مُحَمَّدٍ».

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢٦١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: «الوتر ثلاث ثلاث المغرب»، وأخرج أيضاً (٢٦٥) من طريق علقمة قال: أخبرنا ابن مسعود: «أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات»، وأخرج ابن أبي شيبة (٦٨٩٠) من طريق إبراهيم النخعي قال: ذكرت لسعيد بن جبيرة قول عبد الله: الوتر بسبع، أو بخمس، ولا أقل من ثلاث... إلخ. وأخرج أيضاً (٦٨٩٤) من طريق عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود: أنه كان يوتر بثلاث. وروايات محمد في «موطئه» ستأتي ص ٥٨٧-٥٩٠.

وأخرج الطبراني (٩٤٢٢) من طريق القاسم بن الوليد، عن حصين قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: «ما أجزاء ركعة قط». وهذا مرسل؛ لأن حصيناً لم يدرك ذلك، لكن رواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢٦٤) عن أبي يوسف، عن حصين، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود. فصَحَّ بذلك، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة، وإن كانت مُرسلة.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٤) عن أبي حنيفة، والطحاوي ١: ٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن عبد الله بن مسعود نهى سعد بن أبي وقاص عن الوتر بركعة. ولفظ الطحاوي: أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١) عن رجل، عن الثوري، عن حماد، به. وزاد: فقال سعد: أوليس الوتر ركعة؟ قال: «بلى، ولكن ثلاث أفضل...»، والرجل المبهم: هو يحيى بن سعيد القطان، كما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٤٢٣) من طريق عبد الرزاق نفسه، ويحيى القطان وعبد الرزاق قرينان، والثوري شيخهما، ولذلك أبهم عبد الرزاق القطان مرة، وذكره أخرى.

(١) حديث صحيح، ليث - وهو ابن أبي سليم، وإن كان ضعيف الحديث - قد تروى. ابن إدريس: هو عبد الله. وقد سلف تخريجه في أحاديث المسألة السالفة قبل هذه ص ٥٧٧.

(٢) إسناده ضعيف من أجل ليث - وهو ابن أبي سليم -، ثم هو مُعْضَل، فإن ليثاً لم يدرك أباً بكر الصديق رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابن عون، عن محمد قال: الوترُ ركعةٌ من آخر الليل<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مرحوم، عن عِسل بن سفيان، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه أوْتَرَ بِرُكْعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عبد الأعلى، عن داود، عن الشَّعْبِيِّ قال: كان آلُ سعد و آلُ عبد الله بنِ عمرٍ يُسَلِّمون في ركعتي الوتر، ويؤترون برُكْعَةٍ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن ابن عَجَلان، عن سعيد و نافع قالوا: رأينا معاذاً القارئَ سَلَّمَ في ركعتي الوتر<sup>(٤)</sup>.

(١) رجاله ثقات. ابن أبي عديٍّ: هو محمد بن إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين.

(٢) عِسلُ بنُ سفيان - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وباقي رجاله ثقات. مرحوم: هو ابن عبد العزيز العطار.

وأخرج عبد الرزاق (٤٥٩٢) عن ابن جريج، أخبرني عطاء: أن ابنَ عباس قال لُغلام له: انظر: أضاء الفجر؟ فرجع إليه، فقال: الناسُ في الصلاة، فقام ابنُ عباس فأوتر برُكْعَةٍ، ثم رُكْعَتَيْنِ قبل الصُّبْحِ.

وأخرجه بنحوه مالك في «موطئه» ١: ١٢٦ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال فيه: «فأوتر»، ولم يقل: «برُكْعَةٍ». وعبد الكريم ضعيف.

(٣) رجاله ثقات. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وداود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩٥ من طريق داود بن أبي هند، به.

(٤) ابن عَجَلان - واسمُه محمد - لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. سعيد: هو المقبري، ومعاذ القارئ: هو أبو حليلة معاذ بن الحارث الأنصاري، له صحبة. «الإصابة» ٦: ١٣٨-١٣٩.

وأخرجه الطحاوي ١: ٢٩٤ من طريق عامر بن يحيى المعافري، عن حنّس بن عبد الله قال: كان معاذٌ يقرأ للناس في رمضان، فكان يوترُ بواحدة يَفْصِلُ بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ تسليمه، فلما تَوُفِّي قام للناس زيد بنُ ثابت، فأوتر بثلاث لم يُسَلِّم حتى يَفْرَغَ منهن، فقال له الناسُ: أرغبتَ عن سنّة صاحبك؟! فقال: لا، ولكن إن سَلَّمْتُ انْفَضَّ هؤلاء.

حدَّثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان الحسن يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر<sup>(١)</sup>.

وذكر أن أبان حنيفة قال: لا يجوز أن يُوترَ بركعة.

أقول: عاد المصنّف إلى بحثِ الوترِ رابعَ مرّة، ليردّ دهنًا على أبي حنيفة من جهة أنه لا يرى الإيتارَ بركعةٍ واحدةٍ بُتيراء، وكان بحثَ أولاً من جهة أنه يُصَلِّي على الراحلة<sup>(٢)</sup>، وثانياً من جهة أن صلاةَ الوترِ سنةٌ لا واجبة<sup>(٣)</sup>، وثالثاً من جهة أن صلاةَ الليلِ مشني، وصلاةُ الوترِ من صلاةَ الليل، فُيَسَلِّمُ على رأسِ الركعتينِ منها<sup>(٤)</sup>، على خلافِ ما ذهب إليه أبو حنيفة فيهما جميعاً، وهذه البحوثُ مُتداخِلة، فليعدّزنا القارئُ الكريمُ إذا رأى بعضَ إعادةٍ وتكريرٍ في هذه الأبواب.

والواقعُ أن الرواياتِ اختلفت في أن أقلَّ صلاةِ الوترِ ركعةٌ واحدةٌ، أم ثلاثُ ركعاتٍ بتسليم بعد الشُّفْع، أو بغير تسليم إلا في آخرِ الركعات؛ فَاتَّسَعَ نطاقُ الأخذِ والردِّ في ذلك، حتى تجدُّ<sup>(٥)</sup> الصحابةَ والتابعينَ وأئمةَ الفقهِ والحديثِ يختلفون في أنها واجبةٌ أم غيرُ واجبة، ثلاثُ ركعاتٍ أم ركعةٌ واحدة.

(١) رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وابن عون: هو عبد الله. وجاء عن الحسن خلافة، كما سيأتي ص ٥٩٠.

(٢) انظر (المسألة ٨٨ - ص ٥٠١).

(٣) انظر (المسألة ٩١ - ص ٥٢٥).

(٤) انظر (المسألة ٩٧ - ص ٥٦٨).

(٥) يُشترطُ لإضمار «أن» بعد «حتى» وتُصَبِّ الفعل بعدها: أن يكونَ الفعلُ مستقبلاً بالنظر إلى ما قبلها، سواءً كان مستقبلاً بالنظر إلى زمن التكلُّم أو لا، ولو لم يكن الفعلُ الذي بعد «حتى» مستقبلاً بأحدِ الاعتبارينِ امتنع إضمارُ «أن» وتعيَّن الرفع، وذلك كقولك: سيرتُ حتى أدخلها؛ إذا قلت ذلك وأنت في حالة الدخول، ومن ذلك قولهم: شربت الإبلَ حتى يجيء البعيرُ يجربطنه، ومرض زيدٌ حتى لا يرجونه؛ فإن المعنى: حتى حالة البعير أنه يجيءُ يجربطنه، وحتى حالة المريض أنهم لا يرجونه. انظر: «شذور الذهب» لابن هشام ص ٣٨١-٣٨٢.



فرأى أبو حنيفة أنَّ أغلبَ الصحابة على أنَّ الوترَ ثلاثُ ركعات، فقال معهم: إنها ثلاثُ ركعات، ورأى أغلبَ القائلين بالثلاث لا يرونَ الفصلَ بينها بسلام، فحدَّاهُ حذوهم وقال: لا يفصلُ بين الشُّع والواحدة منها بسلام، ورأى أنَّ أغلبَ علماء الصحابة والتابعين يرونها أكَّدَ من سنَّةِ الفجر، وهي واجبةٌ عند بعضهم، وفي الوتر ورد الأمرُ بقضائه عند فواته<sup>(١)</sup>، والقضاءُ شأنُ الواجبات، فحكم بوجوب الوتر بعد استعراض جميع ما ورد من الأحاديث في تلك الأبواب<sup>(٢)</sup>، وبعد تقرير ما يجمعُ به بين تلك الأخبار.

فوجد بعد النَّظر المديد في تلك الآثار: أنَّ الواحدةَ وفصلَ الثلاثِ بسلام مما نُسخَ بالأدلة التي نصَّت على الثلاثِ بدون فصلها بسلام، وبحديثِ النهي عن البتِّيراء، لأنه تقررَ عند أهل العلم أنَّ الحاضر والمبَّيح إذا تعارضا يُقدِّم الحاضرُ لئلا يلزم تكريرُ النسخ<sup>(٣)</sup>. فيكون الحديثُ الذي ينهي عن الفصلِ بينها بسلام، ويمنعُ من البتِّيراء؛ هو المتعيَّن والمعمولُ به، فتكون باقي الآثار محمولةً على ما قبل النهي قبل استقرار الأمر.

(١) وهو ما أخرجه أبو داود (١٤٣١) من طريق محمد بن مُطَرِّف المدني، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من نام عن وثره أو نسيه فليصِّله إذا ذكره». وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه مُرسلاً. وقال الترمذي: «هذا أصحُّ من الحديث الأول»، وعلَّلَ ترجيحَ المُرسَل بأنَّ عبدَ الله بن زيد ثقةٌ، بخلاف أخيه عبد الرحمن الذي أسنَّده. قلت: لكن تابع عبد الرحمن: محمد بن مُطَرِّف أبو غسان، وهو ثقة، فهذا مما يُرجَّحُ الموصول.

(٢) نَبهُ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ضرورة استعراض جميع ما ورد في الباب من الأحاديث قبل الحكم فيه في عِدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف ص ٧٤ والتعليق عليه.

(٣) تَقَدَّمَ استدلالُ المؤلِّفِ رحمه الله تعالى بهذه القاعدة في (ص ٢٩٧ و ٥٠٧ و ٥٤٣ - مسألة ٤٢ و ٨٨ و ٩٣)، وسيأتي في ص ٦٦٥، وفي بعض هذه المواضع زيادة توضيح وتعليل لها.

وقد ذكرت جملةً سالحةً من الأحاديث الدالة على أنّ الوتر ثلاث ركعات، وأنه لا يُفصل بين ركعاتها بسلام في المسألة السابعة والتسعين، عند الكلام في صلاة الليل وأنها مشى مشى<sup>(١)</sup>، فلا أعيدُ هنا ما ذكرتُ هناك.

فأتحدّثُ أولاً عن حديث البتراء الذي أخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد»<sup>(٢)</sup> حيثُ قال: «حدّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يوسف، حدّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ إسماعيل بنِ الفرَج، حدّثنا أبي، حدّثنا الحسن بنُ سليمان قُبيطة، حدّثنا عثمان بنُ محمد بنِ ربيعة بنِ أبي عبد الرحمن، حدّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَزدي، عن عمرو بنِ يحيى بنِ عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد: أنّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن البتراء؛ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا».

قال الحافظُ الزيلعيُّ: «شيخُ ابنِ عبد البرِّ هنا: هو ابنُ الفَرَضِي، الإمامُ الثقةُ الحافظُ، والحسن بنُ سليمان: هو أبو علي الحافظ، قال ابنُ يونس: كان ثقةً حافظاً»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال ابنُ حجر في «لسان الميزان» عند كلامه في قول صاحب «الوهم والإيهام»: «ليس دون الدَّرَاوَزدي مَنْ يُعَمَّضُ عنه»: «يُرِيدُ بِذَلِكَ عثمانَ وحده، وإلا فباقي رجال الإسناد ثقاتٌ، مع احتمالِ أَنْ يَخْفَى عليه حالُ بعضهم»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وكان أحمد بنُ محمد بنِ إسماعيلَ المَهندسُ - شيخُ ابنِ الفَرَضِي - مُحدِّثٌ مِصرَ ثقةً تقياً، كما في «حُسن المحاضرة» و«الشذرات»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ص ٥٧١ وما بعدها.

(٢) ١٣: ٢٥٤.

(٣) «نصب الراية» ٢: ١٧٢.

(٤) «لسان الميزان» لابن حجر ٥: ٤٠٩ (٥١٥٨). وصاحبُ «الوهم والإيهام»: هو ابنُ القَطَّانِ الفاسي - تقدمت ترجمته ص ٧٧، وكلامه فيه ٣: ١٥٤ (٨٦٣).

(٥) «حُسن المحاضرة» للسيوطي ١: ٣٧٠، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٤: ٤٤٩.

فظهر أنّ رجالَ هذا الحديثِ كُلِّهِم ثقاتٌ من غيرِ كلام، سوى عثمانِ بنِ مُحَمَّدٍ ابنِ ربيعةَ المدني، وهو أيضاً لم يتكلّم فيه أحدٌ من أئمةِ الجرح والتعديل من القَدَماءِ غيرِ العُقيلي، فإنه قال في كتاب «الضُعفاء» - وهو من نوادر المخطوطاتِ المحفوظةِ في ظاهريّة دمشق - : «الغالبُ على حديثه الوَهَم». اهـ.

قال صاحبُ «الجوهر النقي»<sup>(١)</sup>: ولم يتكلّم عليه أحدٌ بشيءٍ فيما عَلِمْنَا غيرَ العُقيلي، وكلامُه خفيفٌ، وقد أخرجَ له الحاكمُ في «المُسْتَدْرَك»<sup>(٢)</sup>. اهـ. فيكونُ الحاكمُ وثقّه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وكلامُه خفيفٌ»؛ بمعنى أنّ العُقيليَّ على تَعَنُّبِهِ وطُولِ لِسَانِهِ على كثيرٍ من الأئمةِ وثقاتِ الأئمة، لم يتكلّم فيه إلا بتلك الكلمةِ الخفيفةِ بالنّظَرِ إلى كلامِهِ في الآخرين، حتى اضطرَّ الذهبيُّ أن يقولَ فيه في «ميزانه»: «لو تُرِكَ حديثُ عليّ (ابنِ المدني)، وصاحبه مُحَمَّد (البُخاري)، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعقّان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السّمان، وبهز بن أسد،

= وله ترجمة أيضاً في «العبر في خبر من عَبر» للحافظ الذهبي ١٦٦: ٢، و«تاريخ الإسلام» له أيضاً ٥٦٨: ٨.

(١) ٢٧: ٣ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) سيذكره المؤلّف رحمه الله تعالى قريباً.

(٣) لأنه صَحَّح حديثه، وتصحيحُ الناقد حديثَ الراوي يقتضي كونه ثقةً عنده، قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد رحمه الله تعالى في «الاقتراح» ص ٢٨٤-٢٨٥: «ومنها - أي: من طرق معرفة كون الراوي ثقةً -: تخريجُ مَنْ خَرَجَ الصحيحَ بعد الشيخين، وَمَنْ خَرَجَ على كتابيها، فيستفاد من ذلك جملةٌ كثيرةٌ من الثقات، إذا كان المُخْرَجُ قد سَمِيَ كتابه بـ«الصحيح»، أو ذكر لفظاً يدلُّ على اشتراطه لذلك». وقال الحافظ ابنُ حجر في ترجمة عبد الله بن عُتبة بن أبي سفيان من «تهذيب التهذيب» ٥: ٣١٠-٣١١: «أخرج ابنُ خزيمةَ حديثه في «صحيحه»، فهو ثقةٌ عنده»، وقال في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ٥: ٢٩١: «وأما عبد الله فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن إخراج ابن خزيمة له في «صحيحه» يدلُّ على أنه عنده ثقة».

وثابت البُناني، وجرير بن عبد الحميد؛ لغلّقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولما تم الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجالون. أفما لك عقلٌ يا عُقيلي؟ أتدري فيمن تتكلّم؟! ... كأنك لا تدري أن كلّ واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقاتٍ تُورِدُهُم في كتابك، فهذا مما لا يَرْتَابُ فيه مُحدّثٌ...»، إلى آخر ما ذكره الذهبي في ترجمة علي ابن المديني شيخ البخاري<sup>(١)</sup>.

فمن يتجرأ على أمثال هؤلاء لا يُتْحَاكَمُ إليه في أحوال الرجال إلا باحتياطٍ بالغ، بل من طالع كلامه في حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النُّعْمان، وزُفَر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وسائر فقهاء الأمة، يعرف مبلغ تهوُّره واستطالته، سامحه الله، وألهم من تكلم فيهم العفو والصّفْح عنه.

وكلام عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة ٥١٤ هـ، وكلام أبي الحسن ابن القَطّان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨ هـ، في عثمان بن محمد، في زمن متأخر: ترديدٌ لكلام العُقيلي<sup>(٢)</sup>

(١) «میزان الاعتدال» ٣: ١٤٠.

(٢) كنتُ أحببتُ أن أنقل نصّ ما قاله العُقيلي في من كتاب «الضعفاء الصغیر» له المحفوظ بظاهرة دمشق، فكتبتُ إلى فضيلة الأستاذ الكبير حُجّة الأدب السیّد عبد القادر المغربي حفظه الله في هذا الشأن، فأجاب -مدّ الله في عمره السعيد- بأنه بحث في الكتاب عن عثمان بن محمد هذا، وبحث فيه عنه أصدقائي من الأساتذة الأفاضل هناك أيضاً - فأشكر فضلهم -، فلم يجدوا ذكراً لهذا الاسم في الكتاب المذكور، فعلمتُ أن العُقيلي عدلٌ عن رمية بالوهم، حيث لم يذكر ذلك في الكتاب المذكور، وهو مُتقى من كتاب كبير له في الضعفاء، ومنه كان نقل صاحب «الجواهر النقي» رَمِيَهُ بالوهم، فبرجوع العُقيلي عن ذلك يبقى كلام عبد الحق وابن القَطّان الفاسي الذي هو ترديدٌ لصوته مردوداً بزوال مستندهما، فيبقى توثيقُ الحاكم وإقرارُ الذهبي من غير مُعارض. (ز).

قلت: عبد القادر المغربي: هو الأستاذ الأديب عبد القادر بن مصطفى المغربي الطرابلسي (١٢٨٤ - ١٣٧٥)، نائب رئيس المَجْمَع العلمي العربي بدمشق، يُعدُّ ممن تأثروا بمدرسة محمد عبده، أصله من بلاد تونس، ومولده في اللاذقية، ومَنشؤه في طرابلس الشام، ووفاته في دمشق. انظر «الأعلام» للزركلي ٤: ٤٧.

فقط وتقليدٌ له. وقول الدارقطني في ابنه محمد: إنه ضعيف، لا يسري إلى أبيه. وعثمانُ وابنهُ محمدٌ: كلاهما من رَوَوْا عن مالك.

وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» (٢: ٥٧) بطريق عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة شيخ مالك<sup>(١)</sup> حديث: «لا ضَرَرَ ولا ضَرَّار»، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وأقره الذهبي، وكفى هذا توثيقاً لعثمان بن محمد، وقد روى عنه الحافظان: قبيطة المتوفى سنة ٢٦١هـ، وعباس الدوري المتوفى سنة ٢٧١هـ، وروى هو عن مالك عند الخطيب وغيره - كما في «تزيين الممالك» للسيوطي<sup>(٢)</sup> - وعن عبد العزيز الدرأوردني، عند ابن عبد البر والحاكم كما ترى.

ثم إن حديث النهي عن البتراء مشهورٌ بين الصحابة، حتى وقع في حديث ابن عمر بطريق الأوزاعي عند الطحاوي<sup>(٣)</sup> بلفظ: «سأل رجل ابن عمر عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقال ابن عمر: تريد السنة؟ هذه السنة»، والناس إذ ذاك هم الصحابة وكبار التابعين. ولفظ آخر في تأويل

(١) قوله: «شيخ مالك» يعني به: ربيعة، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، الإمام الفقيه المعروف بريعة الرأي.

(٢) «تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك» للسيوطي ص ٦٢.

(٣) في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٧٩. وهو عند ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (١٠٧٤)، وأبي يعلى (٥٥٩٤)، والبيهقي ٣: ٢٦ من طريق الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: سألت رجلاً... إلخ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة، إلا قوله: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر، وما أدري سمع منه أم لا».

وأخرجه البيهقي ٣: ٢٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: سألت ابن عمر...، ومحمد بن إسحاق مُدُنَسٌ ورواه بالنعنة، وأبو منصور لم أعرفه. والحديث حسنٌ بمجموع طريقته. والله أعلم.

البُتَيْراء على خلافِ تأويل الراوي باستكمال أركان ركعة دون ركعة، فيما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن»<sup>(١)</sup>، وقد نقله الحافظ الزيلعي<sup>(٢)</sup>.

وكذا في حديث ابن عباس - فيما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» - ذاكراً أنَّ البُتَيْراء هي الثلاث التي لا يسبقها تطوع، فتكون البُتَيْراء هي الثالثة الوتر إذا فصلت من الشَّفْع، ولفظة: «إني لأكره أن تكون بترء ثلاثاً، ولكن سبعاً أو خمساً»<sup>(٣)</sup>. ومثله عند محمد بن نصر في «جزئه» في الوتر<sup>(٤)</sup>.

وفي معنى النهي عنها: النصوص الواردة في الثلاث من غير سلام إلا في آخرهن، وقد سبق ذكر كثير منها في (باب صلاة الليل)<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ»: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يُسَلِّم في الوتر بين الركعتين والركعة، حتى يأمر ببعض حاجته». قال محمد: «ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ولا نرى أن يُسَلِّم بينهما».

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدَّثنا أبو جعفر - يعني: الباقر - قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصُّبْح ثلاث عشرة ركعة»:

(١) ٥٧: ٤، وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» ٣: ٣٨.

(٢) في «نصب الراية» ٢: ١٧٢.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١: ٢٨٩.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في «مُصَنَّفَه» (٦٨٩٠)، وإسناده صحيح.

وأخرج الطحاوي ١: ٢٨٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الوتر سبعاً وخمساً، والثلاث بُتَيْراء». وإسناده صحيح أيضاً.

(٤) ص ٣٠٠.

(٥) انظر (المسألة ٩٧ - ص ٥٧١ وما بعدها).

ثمان ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر»<sup>(١)</sup>، يعني: سنة الفجر.

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ما أحبُّ أني تركتُ الوترَ بثلاث، وأنَّ لي حُرَّ النَّعَمِ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: «الوترُ ثلاثٌ كثلاث المغرب»<sup>(٤)</sup>.

قال محمد: حدَّثنا أبو معاوية المكفوف، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: «الوترُ ثلاثٌ كصلاة المغرب»<sup>(٥)</sup>.

قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الوترُ كصلاة المغرب»<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو - وإن كان مُرسلاً - قد ثبت موصولاً عند البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي: كرائتها، وهو مثلٌ في كلِّ نَفِيس. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (حمر).

(٣) رجاله ثقات، والانتطاع بين إبراهيم النخعي وعمر بن الخطاب لا يَصُرُّ، فقد نصَّ النقاد على صحَّة مراسيل إبراهيم النخعي. حماد: هو ابن أبي سليمان.

وأخرج ابن أبي شيبة (٦٩٠١) عن مكحول، عن عمر بن الخطاب: «أنه أوتر بثلاث ركعات، لم يَفْصِلْ بينهما بسلام». وهو مُرسَل؛ مكحول لم يُدرِكْ عمر.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» ١: ٣٠٤ بإسناد صحيح عن حبيب المُعلِّم قال: «قيل للحسن: إنَّ ابنَ عمر كان يُسَلِّمُ في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمرُ أفقه منه، كان ينهضُ في الثالثة بالتكبير». (٤) في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وفي سماع أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - من أبيه خلافٌ، لكنهما قد توبعا كما سيأتي بعده. وانظر ما سلف ص ٥٧٨ تعليقا.

(٥) رجاله ثقات، أبو معاوية المكفوف: هو محمد بن خازم المشهور بالضرير.

وقد سلف تحريجه ص ٥٧٨ تعليقا، ورؤي مرفوعاً كما سلفت الإشارة إليه (ص ٥٧٤ - مسألة ٩٧)، ولا يصحُّ.

(٦) إسناده ضعيف من أجل ليث، وهو ابن أبي سليم.

قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا حُصَيْن، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: «ما أجزأت ركعةً واحدةً قطُّ»<sup>(١)</sup>.

قال محمد: أخبرنا سَلَامُ بنُ سُلَيْمِ الحنفي، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن علقمة قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ مسعود: «أهونُ ما يكون الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧١) عن مُعْتَمِرِ بنِ سَلِيانِ التِّمِّي، عن ليث، به.

ويُعارضُه ما صَحَّ عن ابن عباس أنه أوْتَرَ بركعة. وقد سلف في أحاديث الباب ص ٥٨٠.

تنبيه: قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى في «التعليق المُمجَّد» ٢: ١٦-١٧ في تعيين شيخ محمد في هذا الحديث (إساعيل بن إبراهيم): «الظاهرُ أنَّ المذكورَ هنا: إساعيلُ بنُ إبراهيم بن مُهاجرِ البجلي الكوفي، صَعَفَه البخاريُّ والنسائيُّ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يُكْتَبُ حديثُه...، فليَحْرَر هذا المقام».

قلت: بل هو ابنُ عَلِيَّةِ الحافظُ الثقة، فقد ذكروه في الرواة عن ليث، وهو أكبر من محمد بن الحسن، فقد وُلِدَ سنة ١١٠ هـ، بينما وُلِدَ محمدُ سنة ١٣٢، لكنَّهُ تُوِّفِيَ قبلَه بأربع سنوات، حيث تُوِّفِيَ محمدُ سنة ١٨٩، بينما تُوِّفِيَ ابنُ عَلِيَّةِ سنة ١٩٣، ولعلَّ هذا هو ما جعل الإمام اللكنوي رحمه الله يَسْتَبَعِدُ أن يكون ابنُ عَلِيَّةِ شيخاً لمحمد. وقد ذكره المُؤَلِّفُ الإمام الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «بلوغ الأمان» ص ٨ في شيوخ الإمام محمد.

(١) رجاله ثقات، وما يرويه إبراهيم النَّخَعِيُّ عن ابن مسعود - وإن كان مُرْسَلًا - ثابتٌ من طُرُقِ عنه. حُصَيْن: هو ابنُ عبد الرحمن السُّلَمي.

وأخرج الطبراني (٩٤٢٢) من طريق القاسم بن الوليد، عن حُصَيْن قال: بلغ ابنُ مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: «ما أجزأت ركعةً قطُّ». وانظر ما سلف في تخريج أحاديث الباب ص ٥٧٨.

(٢) في إسناده أبو حمزة - وهو ميمون الأعور الكوفي - وهو ضعيف، لكنَّهُ مُتَابِع. ولم يتبين اللكنوي رحمه الله تعالى في «التعليق المُمجَّد» ٢: ١٨ مَنْ هو أبو حمزة هذا؟ فليَسْتَدْرِكْ من هنا.

وأخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٣: ٣١ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: قال عبدُ الله: «الوتر سبعٌ، أو خمسٌ، ولا أقلُّ من ثلاثٍ»، قال البيهقيُّ: «وقيل: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال ابنُ مسعود». قلت: أخرجه ابنُ أبي شيبة (٦٩٠٣) عن هُشَيْم، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: «كان يُقال: لا وترٌ بأقلُّ من ثلاثٍ». وانظر ما سلف ص ٥٧٨.



قال محمد: أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر<sup>(١)</sup>. اهـ. والكلامُ في رجالها مُستوفى في «إعلاء السنن»<sup>(٢)</sup>، وأبو حمزة مُتكلِّمٌ فيه.

وأخرج الحاكم<sup>(٣)</sup> أنه قيل للحسن: إن ابنَ عمر كان يُسَلِّمُ في الركعتين من الوتر، فقال: «كان عمرُ أفقَه منه، وكان ينهضُ في الثالثة مُكبِّراً». وهذا يردُّ على ما حكاه المصنِّفُ في هذا الباب عن الحسن.

وما ذكره المصنِّفُ من سَمَرِ ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عُقبة: في سنَّده انقطاع؛ لأن ابنَ سيرين لم يسمع من ابن عباس، فضلاً عن ابن مسعود وحذيفة، بل كان ميلادُه بعد وفاة ابن مسعود<sup>(٤)</sup>. وفي «الآثار» لأبي يوسف: نهى ابن مسعود سعداً عن الإيتار بواحدة<sup>(٥)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ثم أوترَ بثلاث»<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده صحيح. وقد سلف الكلام عليه ص ٥٧٣ تعليقا.

(٢) ٦: ٤٣-٦٣.

(٣) في «المستدرک» ١: ٣٠٤.

(٤) وُلِدَ ابنُ سيرين بالبصرة سنة ٣٣ أو ٣٤، وتوفي ابنُ مسعود بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣.

(٥) «الآثار» للإمام أبي يوسف رقم (٣٤٤). وقد سلف تخريجه وبيان الألفاظ التي رُوِيَ بها عند أثر حذيفة وابن مسعود في أحاديث الباب، فانظره ص ٥٧٩.

(٦) برقم (٧٦٣) (١٩١).

(٧) بل قال الإمام الحافظُ ابنُ الصلاح: «لا نعلمُ في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحَسِبَ».

نقله الحافظُ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥، وتعبه بقوله: «قد روى ابنُ حبانَ من طريق كُريب عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر بركة». =

قلت: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٢٤) و(٢٤٢٨) و(٢٦٢١)، وأخرج أيضاً (٢٤٢٧) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بواحدة. =

وأَسَدَ الطَّحَاوِيِّ<sup>(١)</sup> إِلَى أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «وَعَيْتُ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ الْوَتَرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا فِي «آثَارِ السُّنَنِ»<sup>(٢)</sup> لِلْمُحَدِّثِ النَّيْمَوِيِّ.

وَلَا يَتَسَعُ الْمَقَامُ لِتَسْجِيلِ جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ. وَلَعَلَّ فِيهَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً فِي بَيَانِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُجَالِفِ الْآثَارَ، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا، وَأَخَذَ بِالْأَقْوَى مِنْهَا.

وَفِي رَوَايَاتِ الْمُصَنِّفِ هُنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ النَّاصِبِيِّ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعِيسَى بْنُ سَفِيَانَ، وَابْنُ عَجْلَانَ، مَعَ انْقِطَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ، مَعَ عَزْوٍ خِلَافِ مَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ إِلَيْهِمْ.

مِنْهَا مَا عَزَاهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ مَعَاوِيَةَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»، مَعَ أَنَّهُ صَحَّ بِطَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرِ بْنِ رَاشِدِ الْهَمْدَانِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

= وَهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى: أَنَّهُ يُوْتَرُ مَا صَلَّى قَبْلَهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِوَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ - عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرًا - ، وَهَذَا مَا فَهَمَهُ ابْنُ جِبَّانَ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، حَيْثُ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتَرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ». قُلْتُ: وَسَائِرُ رَوَايَاتِ حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ تَدُلُّ عَلَيْهِ. ثُمَّ الْكَلَامُ فِي كَوْنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ مَفْصُولَتَيْنِ عَنِ الرَّكْعَةِ أَوْ مَوْصُولَتَيْنِ بِهَا: تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٩٧. وَلِذَا ذَكَرَ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فَيْضِ الْبَارِي» ٢: ٦٧ أَنَّ تَعَقُّبَ الْحَافِظِ هَذَا «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

(١) فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» ١: ٢٩٦.

(٢) ٢: ١٣.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» [٩: ١٦٦] وَقَالَ: إِنَّهُ «مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ». ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «مَغَانِي الْأَخْيَارِ»، وَهُوَ مَذْكُورٌ أَيْضًا فِي «الْغُرَبَاءِ» لِابْنِ يُونُسَ، وَمَنْ ظَنَّهُ التُّكْرِيَّ فَقَدْ غَلَطَ. (ز).

قُلْتُ: لَفْظُ ابْنِ يُونُسَ - كَمَا نَقَلَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «مَغَانِي الْأَخْيَارِ» ٣: ١٠ - : «مَنْ سَكَانَ الْكُوفَةَ، قَدِمَ إِلَى مِصْرَ وَأَقَامَ بِهَا، وَكَانَ يَلْزَمُ دَمْسِيرَةَ مِنْ سِوَادِ أَسْفَلَ أَرْضِ مِصْرَ، وَيَقْدَمُ مِنْهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَيُحَدِّثُ بِفَسْطَاطِ مِصْرَ، وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءَ وَيَزِيدِ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِمَا، وَحَدَّثَ =

ابن عطاء، عن عمران بن حدير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه استنكر صنيع معاوية في الإيتار بواحدة، وقال: «من أين ترى أخذها الحمار؟!»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ بكار بن قتيبة، عن عثمان بن عمر، عن عمران، عن عكرمة، عن ابن عباس: «من أين ترى أخذها؟!»<sup>(٢)</sup>. فلعل بكاراً تورع من النطق بكلمة «الحمار». والله أعلم.

ووقع الحديث السابق بلفظ: «أصاب» فقط، في رواية الطحاوي والبيهقي<sup>(٣)</sup>. فلو صحَّ عن ابن عباس هذا لحُمِلَ على التقيّة، لأنه كان حاربه تحت راية عليّ كرم الله وجهه، فلا مانع من أن يحسب حسابه في مجالسه العامة دون مجلسه الخاص، ولأنه لم يقل: «أصاب السنّة في إيتاره بركعة واحدة»، وإنما قال: «أصاب»، ولا مانع من أن يُصيَّب معاوية في شيء سوى هذا، فيكون الكلام من المعارض<sup>(٤)</sup>، على أن الإيتار بواحدة سنّة قديمة، لكنها منسوخة في نظر أصحابنا بأدلة سبقت الإشارة إليها.

وبعد الإحاطة بما سرّذناه هنا وفي المسائل (٨٨ و ٩١ و ٩٧)، تتبيّن قوة حجة أصحابنا في قولهم بوجوب الوتر وجوباً عملياً، وبالإيتار بثلاث ركعاتٍ من غير سلام في الشُّفَع، وبتقديم شُفَع تطوّعاً على الثلاث، وبجواز التنفّل في الليل باثنتين وأربع من

= بالفرائض عن يزيد بن هارون، وحديث بكتاب سفيان في الفقه عن أبي النضر الأشجعي عن سفيان، توفي ليلة النصف من شهر ربيع الأول من سنة أربع وسبعين ومئتين. وذكر ابن جبان أنه روى عنه أهل العراق، وقال عنه: «مستقيم الحديث»، فلا يكون مجهول العين ولا الحال. وعبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف -: قوي الحديث، وعمران بن حدير: ثقة.

(١) أخرجه الطحاوي ١: ٢٨٩ عن أبي غسان، به. والطريق الأخرى عن أبي غسان لم أقف عليها.

(٢) أخرجه الطحاوي أيضاً ١: ٢٨٩، ورجاله ثقات.

و«عمران» تحرّف في الأصل إلى «عمار»، والتصويب من «شرح معاني الآثار».

(٣) «شرح معاني الآثار» ١: ٢٨٩، و«السنن الكبرى» ٣: ٢٦.

ووقع هذا اللفظ في عدّة مصادر قدّمت ذكرها في تخريج أحاديث الباب ص ٥٧٧.

(٤) ذكر نحوه هذا الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٨٩.

غير قَصْرٍ على الاثنتين، وبأن صلاة الوتر صلاة قائمة بنفسها ليست من صلاة الليل النافلة.

وتلك حُجَجُ فقيه المِلَّةِ في ترجيح ما رجَّحَه في تلك المسائل، وليس معنى هذا مَنَعَ أهل الاجتهاد من أن يَرَوْا خِلافَ رأيه، وغاية ما يُكَلِّفُهُمْ: قَرَعُ الحِجَّةِ دون تسافهه، والوقوفُ عندما يقفُ الدليل.

وأما ما وردَ من المنع من التشبُّه في الوتر بصلاة المغرب<sup>(١)</sup>؛ فبمعنى النَّدْبِ إلى تقديم نحو شَفَعِ تطوُّعاً على الإيتار بثلاث، بخلافِ المغرب؛ لأنه لا يُقَدَّمُ على فَرَضِ المغرب التطوُّع بنحو شَفَعِ، لا بمعنى الإيتار بواحدة لثلاث تشبُّه بصلاة المغرب. وفيما قلنا جمع بين الأدلة، كما تجدُ تحقيق ذلك في الجزء السادس من «إعلاء السنن»<sup>(٢)</sup> لمولانا المُحدِّث ظَفَرُ أحمد التهانوي حفظه الله، وكذا في «بغية الأملعي»<sup>(٣)</sup>.

ومن التهورُ البالغ ما جرى عليه محمدُ بنُ نصر المروزيُّ في «جزء الوتر» له، من الالتفات إلى احتمال كراهة الوتر بثلاث لحديثِ عِراك، مع أن لفظ: «ولكن أوترُوا بخمس» في الحديث يُنادي بما قلنا، وهو جَماعٌ للروايات من غير أن يفتنَ لوجوه الجمع بينها، فيناقضُ نفسه حيث يرى الوتر بثلاث، ثم يُعيرُ سَمْعاً لِتَوَهُمِ كراهةِ الوتر بثلاث،

(١) يشير إلى ما أخرجه ابنُ جِبَّان في «الصحيح» (٢٤٢٩)، والدارقطني في «السنن» (١٦٥٠) و(١٦٥١)، والحاكم في «المستدرک» ١: ٣٠٤، والبيهقي في «السنن» ٣: ٣١ من طريق أبي سلمة والأعرج، وما أخرجه الحاكم ١: ٣٠٤، والبيهقي ٣: ٣١ و٣٢ من طريق عِراك بن مالك، ثلاثهم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب». وإسناده صحيح.

(٢) ٦: ٣٧، وتوفي الشيخ العلامة ظفر التهانوي سنة ١٣٩٤ هـ، رحمه الله تعالى.

(٣) هو كتاب «بغية الأملعي في تخريج الزيلعي»، وهو حاشيةٌ مُفيدةٌ على «نصب الراية» للحافظ الزيلعي، بدأها العلامةُ الشيخُ عبد العزيز الديوبندي الفنجابي، وأكملها العلامةُ الشيخُ محمد يوسف الكاملفوري، رحمهما الله تعالى.

بَحْمَلٍ حَدِيثِ عِرَاكِ وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِ عَائِشَةَ الصَّرِيحَةِ<sup>(١)</sup> فِي تَقْدِيمِ شَفْعٍ عَلَى الثَّلَاثِ، عَلَى مَا لَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ وَجُوبِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَيْنَ سَنَدُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَأْيًا شَاذًا عَزَاهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>؟

وَالْغَرِيبُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْوَرَعَ يَجِدُ لَذَّةً فِي مَضْغِ لَحْمِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَهْلٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَلَعَلَّ وَرَعَهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، فِي نَظَرِهِ! وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرَى إِصْلَاحَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ بِزَبْرِهِ عَمَّا كَانَ يَتَعَاثَرُ مُفْسِدًا لِمُرُوءَتِهِ، فَيَأْبَى أَنْ يَزْبُرَهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَأْبَى أَنْ يَلْغَ فِي دَمِ إِمَامِ الْأَثَمَةِ وَفَقِيهِ الْمَلَّةِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، بِمُنَاسِبَةٍ وَمِنْ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ. وَاللَّهُ فِي خَلْقِهِ شَوْوَنٌ.

\* \* \*

## ٩٩- الجُلُوسُ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ

وَقَالَ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

(١) أَي: حَدِيثِ عِرَاكِ وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِ عَائِشَةَ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي ... الْخ.  
(٢) يَعْنِي قَوْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَضْرٍ فِي «الْوَتْرِ» ص ٣٠٠: «وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْوَتْرِ ثَلَاثًا؟ فَكَرَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: لَا تُشَبِّهُ التَّطَوُّعَ بِالْفَرِيضَةِ، أَوْ تَرُ بَرُكْعَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ بَسَنَجًا».

(٣) يُقَالُ: زَبْرَهُ يَزْبُرُهُ زَبْرًا، أَي: زَجَرَهُ وَتَهَرَّهُ.

وَيُشِيرُ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٣: ٣١٦-٣١٧، وَابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» ٥٦: ١١٣ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: جَالَسْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيَّ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ فِي طَوْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنِي حَضَرْتُهُ يَوْمًا وَقِيلَ لَهُ عَنْ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَمَا كَانَ يَتَعَاثَرُ: لَوْ وَعَظَّتْهُ أَوْ زَبْرْتَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا لَا أَفْسِدُ مَرُوءَتِي بِصِلَاحِهِ.

(٤) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٨٠-١٨٢ (٣٧٥٧١-٣٧٥٧٦).

عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه قال: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جُلُودِ السَّبَاعِ. [قال يزيد<sup>(١)</sup>]: أن تُفْتَرَسَ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً، فَأَتَى بِهَا، وَعَلَيْهَا صُفَّةٌ نُمُورٌ، فَفَزَعَهَا، ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، فَقَالَ: تُكْرَهُ جُلُودُ السَّبَاعِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُهُ من «المُصَنَّفِ».

(٢) إسناده صحيح. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهذلي.

وأخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي بإثر (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «لا نعلم أحداً قال: «عن أبي المليح عن أبيه» غير سعيد ابن أبي عروبة».

ثم أخرجه الترمذي بإثر (١٧٧٠) من طريق هشام الدَّسْتَوَائِي، و برقم (١٧٧١) من طريق يزيد الرَّشِكِ، كلاهما عن أبي المليح، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. ولفظُ هشام: «كره جُلُودِ السَّبَاعِ»، ولفظُ يزيد: «نهى عن جُلُودِ السَّبَاعِ». وقال الترمذي: «هذا أصح». وسيأتي هذا المُرْسَلُ بعد ثلاثة أحاديث.

(٣) محمد بن سيرين لم يدرك عبد الله بن مسعود - كما سلف بيأته (ص ٥٧٨ - مسألة ٩٨) تعليقا، وأشعث: يحتمل أن يكون ابن عبد الملك الحُمُرَانِي البصري، أو ابن سَوَّار الكوفي، والأول ثقة، والثاني ضعيف، ولعله الثاني الضعيف، فقد جاء عن ابن سيرين خِلافُهُ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٢٣٣) عن إسماعيل بن عبد الله البصري، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يركبُ بَسْرَجَ عَلَيْهِ جِلْدُ نَمْرٍ، قال: وكان عمرُ بن عبد العزيز يركبُ عليه. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٥٧٥٦) عن أبي أسامة، عن عبد الله بن عون قال: ذُكِرَ عِنْدَ مُحَمَّدِ جُلُودُ النُّمُورِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بِأَسَأَ بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا. وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ الْجُلُودَ تَأْتُهُمْ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

(٤) رجاله ثقات. علي بن الحكم: هو البُنَّانِي البصري، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، حَجَّاجٌ - وهو ابنُ أُرْطَاةٍ - مُدَلِّسٌ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ، وَرَوَاهُ بِالْعِنْعِنَةِ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ، فَالْحَكَمُ - وَهُوَ ابْنُ عُثَيْبٍ - لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٢٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ أَوْ تُلْبَسَ. يَعْنِي: جُلُودَ النَّمُورِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضاً (٢٢٦) وَ(٢٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ قَلَنْسُوَّةٍ فِيهَا مِنْ جُلُودِ الْهَرَرِ، فَأَخَذَهَا، فَخَرَقَهَا، وَقَالَ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا مَيْتَةً. وَابْنُ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦٥٣٦)، وَلَفْظُهَا: «لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذِكْرِي»، فَصَحَّ مُتَّصِلاً. وَانظُرْ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْآتِي عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضاً (٢٣٥) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ جُلُودِ النَّمُورِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، رُكِبَ بِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَالْحَسَنُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ أَيْضاً.

قُلْتُ: فَمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُدْبَعْ، وَمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ التَّرْخِيصِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا دُبِّعَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

(٢) مَرَسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ابْنُ عُثَيْبٍ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) إسناده ضعيف، هُشَيْمٌ - وَهُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - مُدَلِّسٌ وَرَوَاهُ بِالْعِنْعِنَةِ، وَالْحَسَنُ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢١٨) عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ خَالِدًا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضاً (٢١٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَخْرَجَ =

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

أقول: هناك أحاديث تدلُّ على أَنَّ جُلُودَ المِيتَةِ كُلَّهَا تَطْهَرُ بالدَّبَاغِ، منها حديث: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا»، في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>، ومنها حديث: «أَيْسًا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، كما في «الموطأ» وغيره<sup>(٢)</sup>.

فجمع الجمهورُ بين هذه وتلك: بأنَّ المنعَ خاصٌّ بها إذا لم تكن مدبوغة، والترخيصُ في الجلود المدبوغة، وفي سَرَدِ تلك الأحاديث طُول.

ومع ذلك اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

١- فإباحةُ جُلُودِ المِيتَةِ كُلِّهَا بعد الدَّبَاغِ، سوى الخنزير والكلب، وطهارتها ظاهراً وباطناً، في اليباس والمائع: مذهبُ الشافعي<sup>(٣)</sup>.

٢- واستثناءُ جلد الخنزير فقط: مذهبُ أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>. وهما على اتفاق، إلا فيما

يُسْتَنَى.

= الطحاويُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٢٤٧) من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَةَ قال: أُنِيَ عليّ بدابةٍ فإذا فيها سَرَجٌ عليه خَزٌّ، فقال: نهانا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الخَزِّ: عن ركوبِ عليها، وعن جُلُوسِ عليها، وعن جُلُودِ النُّمُورِ: عن ركوبِ عليها، وعن جُلُوسِ عليها... إلخ.

وفي الإسناد الأول: عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وهو متروك، وصيغةُ أداءِ ابنِ جُرَيْجٍ في الإسنادِ الثاني صيغةُ انقِطَاعِ، والظاهرُ أنه أخذَهُ عن عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ نَفْسِهِ، وفي الإسنادِ الثالثِ تدليسُ ابنِ جُرَيْجٍ.

(١) برقم (١٤٩٢).

(٢) «الموطأ» ٢: ٤٩٨. وأخرجه أيضاً مسلم (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي

(١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي ١: ٤١. وقال: «وإذا قلنا بالقديم: إنَّ الأدميَّ ينجسُ بالموت؛

طَهَّرَ جُلْدَهُ بالدَّبَاغِ على الأصح».

(٤) وكذا يُسْتَنَى الأدميُّ عنده، فلا يطهرُ جُلْدَهُ بالدَّبَاغِ، كما في «الهداية» للمرغيناني ١: ٢٠.



- ٣- وطهارة ظاهرها بالدَّبَاغ في اليباس: مذهبُ مالك في المشهور عنه<sup>(١)</sup>.
- ٤- وطهارة جلود مأكول اللحم فقط بالدَّبَاغ: مذهبُ الأوزاعيِّ وابن المبارك وأبي ثور.
- ٥- وطهارة الجميع مُطلقاً: مذهبُ داود<sup>(٢)</sup>.
- ٦- وعدمُ طهارة شيءٍ منها: مذهبُ أحمد<sup>(٣)</sup>، ثم رجع حيثُ علم الاضطرابَ وسائر العلل في حديث ابن عكِّيم الذي روى النهيَ عن الانتفاع بها مطلقاً<sup>(٤)</sup>.
- والتقييدُ بالمأْكول أو بالظاهر يُخالفُ إطلاقَ الحديث<sup>(٥)</sup>، وتعميمُ الانتفاع يُنافي

(١) انظر: «الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» ١: ٥٤-٥٥.

(٢) انظر: «المُحلى» لابن حزم ١: ١١٨.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ١: ٨٤.

(٤) يُريدُ ما أخرجه أبو داود (٤١٢٧) و(٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) من طريقين عن عبد الله بن عكِّيم قال: قُرئَ علينا كتابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ «لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». وفي رواية: «لَا تَتَنَفَعُوا».

وما ذكره المؤلفُ رحمه الله من رجوع الإمام أحمد عن العمل بهذا الحديث لاضطرابه: نصَّ عليه الترمذيُّ، فقال: «سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقول: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ: «قَبْلَ وَفَاتِهِ - أَي: وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَهْرَيْنِ»، وكان يقول: هذا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم ترك أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا الحديثَ لِمَا اضطرَبوا في إسنادِهِ».

قلت: وحمل ابنُ حِبَّانٍ في «صحيحه» ٤: ٩٦، والبيهقيُّ في «سننه» ١: ١٥ هذا الحديثَ على إهاب الميتة قبل الدَّبَاغ. وانظر «نصب الراية» للزليعي ١: ١٢٠-١٢١.

(٥) أي: حديث «إِذَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ». فإن قيل: استثناءُ الخنزير والأدميِّ عند أبي حنيفة - وكذا استثناءُ الكلبِ والخنزيرِ عند الشافعيِّ - يُخالفُ إطلاقَ الحديثِ أيضاً؟ قلت: لم يكن من عادتهم اقتناءُ الخنازيرِ حتى تموت فيدبغوا جلدها، ولأن نجاسةَ الخنزيرِ ليست لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ والرطوبةِ، =

تخصيص الطهارة بالدِّبَاغ، فيكون حديثُ أبي المَلِيحِ محمولاً على ما قبل الدِّبَاغ، لئلا يتنافى مع أحاديث الدِّبَاغِ المَطْلُوقَةِ.

وفي كتاب ابن سعد<sup>(١)</sup>: «قال محمد بن الأشعث لعائشة رضي الله عنها: ألا نجعلُ لكِ فَرْواً تَلْبَسِيَنَهُ، فإنه أدْفَأُ لكِ؟ قالت: إني لأكرهُ جُلُودَ المَيْتَةِ، فقال: أنا أقومُ عليه، ولا أجعلُهُ إلا ذِكِيّاً، فجعله لها، فكانت تَلْبَسُهُ. رواه مَعْنُ ومُطَرِّفٌ، [عن مالك]<sup>(٢)</sup>، عن نافع، عن القاسم بن مُحَمَّد، به. على ما في «عمدة القاري» (٤ : ٤٤)»<sup>(٣)</sup>.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»: عن هُشَيْمٍ، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس: أنَّ عمرَ بن الخطاب رأى رجلاً عليه قَلَنْسُوءٌ بطانتها من جُلُودِ الثعالب، فألقاها عن رأسه، وقال: «وما يُدريك؟ لعلهُ ليس بذكيٍّ»<sup>(٤)</sup>. وهذا دليلٌ على أنه لو علم أنه ذكيٌّ لم يُكرِه له لُبْسُ ما هو فيه.

وحديثُ ابن عباس عند مُسَلِّمٍ<sup>(٥)</sup> في فَرْوِ ابن وَعَلَةَ: «دِباغُهُ طَهُورُهُ»، من أدلة الإباحة.

وأخرج الطحاويُّ في «المُشْكِلِ» بسنَدِهِ إلى مُطَرِّفِ بن عبد الله: أنه دخل على عمارِ بن ياسرٍ، وإذا خَيَاطٌ يَخِيطُ بُرْدًا له على قَطِيفَةٍ<sup>(٦)</sup> ثعالب.

= بل هو نجس العين، فكان وجودُ الدِّبَاغِ في حَقِّهِ وَعَدَمُهُ بمنزلةِ واحدة، أما جلدُ الآدميِّ فإنها مُنِعَ من دِبغِهِ والقولُ بطهارته إذا دَبِغَ لكرامته واحترامه. قاله العينيُّ في «نخب الأفكار» ٧ : ١٨١.

(١) يعني «الطبقات الكبرى» ٨ : ٧٢.

(٢) قوله: «عن مالك» سقط من الأصل، واستدركتُه من «الطبقات» و«عمدة القاري».

(٣) أو ٩ : ٨٨.

(٤) أخرجه الطحاويُّ في «مشكل الآثار» ٨ : ٢٩٦ من طريق سعيد بن منصور، به. وأخرجه ابنُ أبي شيبَةَ (٦٥٣٦) عن هُشَيْمٍ، به. وقد صرَّح هُشَيْمٌ عندهما بالتحديث.

(٥) برقم (٣٦٦) (١٠٦) و(١٠٧).

(٦) تحرَّفَ في الأصل إلى: «مطرقة ثعالب»، والتصويب من «شرح مشكل الآثار».

وأخرج أيضاً بطريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كان لا يرى  
بجلود السباع بأساً إذا ذُبغت.

وأسند إلى أبي أيوب: أنه كره الركوب على الصفة من الثمور، ولم يكره الركوب  
على السرج الذي جدّيته<sup>(١)</sup> نمور<sup>(٢)</sup>.

ويرى الطحاوي أن كراهة مَنْ كره ذلك من الصحابة رضي الله عنهم؛ لمُشابهة  
ذلك ركوب العجم. ثم ذكر ما فعله التابعون في ذلك، فحكى عن عروة بن الزبير أنه  
كان له سرجُ نمور<sup>(٣)</sup>، وحكى أيضاً بسنده إلى يحيى بن عتيق: أنه رأى الحسن البصريّ  
على سرجٍ مُنَمَّر، كما رأى محمد بن سيرين على سرجٍ مُنَمَّر<sup>(٤)</sup>. ثم قال الطحاويّ:  
«واستعمال هؤلاء التابعين ذلك يدلُّ على أنهم لم يروا الركوب عليه محرّماً».

والصفة للسرج: كالمِثْرَة للرّحل، كما في «مجمع البحار»<sup>(٥)</sup>.

= والقطفية: دثارٌ مُحمَّل، والدُّنَاؤُ: ما كان من الثياب فوق الشّعار.

(١) تحوّر في الأصل إلى: «حديثاه»، والتصويب من «شرح مشكل الآثار».

والجدّيةُ - كـ «رَمِيَّة» - : القطعة المَحْمُوءَة تحت السّرج والرّحل. «القاموس» (جدي).

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٨: ٢٩٦-٢٩٧.

وأثر عمار: إسناده ضعيف، أما أثر جابر: ففي إسناده حجاج بن أرطاة، وقد صرّح بالتحديث  
عند عبد الرزاق (٢٣٢)، فانتفت شُبُهَةٌ تدلّسه، وقد توبع عنده أيضاً، فانجبر ما فيه من صَعْف.  
وأما أثر أبي أيوب: فإسناده محتملٌ للتحسين.

(٣) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «مصنّف» (٢٣٤) بإسناد صحيح.

(٤) «شرح مشكل الآثار» ٨: ٢٩٨، ورجال إسناده ثقات.

(٥) هو كتاب «مجمّع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» للشيخ المُحدِّث محمد طاهر  
الصّدّيق الفتي، المُلقَّب بِمَلِكِ المُحدِّثين، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ، رحمه الله تعالى. قال صاحبُ  
«كشف الظنون» ٢: ١٥٩٩: «جرى فيه على طريق «نهاية» ابن الأثير».

قلت: وهو مطبوع، وما نقله المؤلّف عنه هو فيه ٢: ٢٥٣.

ويُروى عن أنس: أنه كان يلبسُ فَرَوًّا أَحْمَرَ<sup>(١)</sup>.

وفي سَنَدِ النُّهْيِ عن الجلوس على جُلُودِ النُّمُورِ: أسدُ بنُ موسى؛ يروي مناكير، وعاصمُ بنُ ضَمْرَةَ؛ لا يرضاه ابنُ حِبَّانٍ<sup>(٢)</sup>.

وفي سَنَدِ النُّهْيِ عن المِثْرَةِ من جُلُودِ السَّبَاعِ: يزيدُ بنُ أبي زياد، كان رِقَاعًا، والكلامُ فيه مُتَشَعَّبٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٩) عن أبي محمد راشد الحناني قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ عليه فروٌّ أحمرٌ، فقال: «كانت لَحُفْنًا على عَهْدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَلَبَسُهَا وَنُصَلِّي فِيهَا».

قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٥: ٢٢٩: «فيه أحمدُ بنُ القاسم، فإن كان هو ابنُ الرِّيَّانِ، فهو ضعيف، وإن كان غيرَه فلم أعرفه، وبقيةُ رجاله ثقات». قلت: ليس هو ابنُ الرِّيَّانِ، بل هو أحمدُ بنُ القاسم بنِ مُسَاوِرِ الجوهري، كما ساءه الطبرانيُّ نفسه في أول موضع يروي فيه عنه (٥٠١)، والأحاديث من (٥٠١) إلى هذا الحديث (٥٥٩) كلُّها من روايته. وأحمد بن القاسم الجوهري: ذكره الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٤: ٣٤٩ وقال: «كان ثقة».

(٢) يُريدُ ما أخرجه الطحاويُّ في «شرح مُشْكِلِ الآثار» (٣٢٤٧) من طريق أسد بن موسى، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْجٍ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي: أنه أتى ببيغلةٍ عليها سَرْجٌ خَزٌّ، فقال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخَزِّ، وعن الركوبِ عليه، وعن جُلُوسِ عليه، وعن جُلُودِ النُّمُورِ، وعن جُلُوسِ عليها، وعن الركوبِ عليها. وأسدُ بنُ موسى مُتَابِعٌ، وَعِلَّتَهُ دُونِ عاصمٍ، وهي تدليسُ ابنِ جُرَيْجٍ، وقد سلف بيأتها ص ٥٩٦-٥٩٧ تعليقاً.

(٣) يُريدُ ما أخرجه أحمدُ (٥٧٥١)، والطحاويُّ في «شرح مُشْكِلِ الآثار» (٣٢٤٨) من طريق يزيد ابن أبي زياد، عن الحسن بن سُهَيْلٍ - أو: سُهَيْلِ بن عمرو - بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله ابن عمر قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المِثْرَةِ والقَسَّيَةِ وحَلَقَةِ الذَّهَبِ والمُقَدَّمِ. هذا لفظُ روايةِ أحمدٍ، ولفظُ روايةِ الطحاوي: نهى عن المِثْرَةِ، وهي جُلُودُ السَّبَاعِ. لكنَّ للنهي عن المياثر شاهدٌ من حديث البراء بن عازب، أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم =

والنهي عن صَفَف النُّمُور في حديث معاوية: في سَنَدِهِ حُمُرَان؛ لا يَحْتَجُّونَ بِهِ،  
قاله ابنُ سعد. وفي السَّنَدِ الآخر: أَبُو السَّمْحِ دَرَجٌ (١).

وحديث ابنِ مَعْدِي كَرِب: في سنده أسد وبقية (٢).

وصَفْوَةُ القَوْل: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ جُلُودِ السَّبَاعِ المَدْبُوعَةِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ

= (٢٠٦٦)، والترمذي (١٧٦٠). وآخرُ من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه مسلم (٢٠٧٨)،  
أبو داود (٤٠٥١) و(٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣٦٥٤).

واخْتَلَفَ في معنى المِثْرَةِ على أقوال، انظرها في «فتح الباري» ١٠: ٢٩٣-٢٩٤ وغيره، ومنها ما  
فيه التقييدُ بأنها المصنوعةُ من جُلُودِ السَّبَاعِ، فهذه مناسبةُ ذِكْرِهِ في هذا الباب، وقد حكم الإمامُ  
النوويُّ في «شرح مسلم» ١٤: ٣٣ بَيُّظْلَانَهُ، لَكِنْ وَجَّهَ الحَافِظُ ابنُ حجر.

(١) يُرِيدُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن  
حُمُرَان قال: «حَجَّ معاويةُ، فدعا نَفْرًا من الأنصار في الكعبة، فقال: أَنشُدْكُمْ بالله، ألم تسمعوا  
رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن صَفَفِ النُّمُورِ؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد». و  
حُمُرَان - ويُقال: حُمَان - هو الهنائي، ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٤: ١٩١: «شيخ بصري يروي  
عن معاوية المراسيل»، وقال الذهبي في «الميزان» ١: ٦٠٢: «لا يُدْرَى مَنْ هُوَ». وبه أعلَّه المُوَلِّفُ.  
وما أخرجه الطَّحَاوِيُّ أيضًا ٨: ٢٩٣ (٣٢٥٠) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي شَيْخِ الهنائي  
قال: كُنْتُ في مَلَأٍ من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند معاوية، فقال معاوية: أَنشُدْكُمْ  
بالله... فذكره. وهذا إسناد حَسَنٌ، وتَحَرَّفَ «أبو شيخ» في الطبعة القديمة (الناقصة الواقعة في ٤  
مجلدات) من «مُشْكِلِ الأَثَارِ» ٤: ٢٦٣ إلى «أبي السَّمْحِ»، فأعلَّه المُوَلِّفُ به. وهو بهذا الطريق في  
«مُصَنَّفِ عبد الرزاق» (٢١٦) و(٢١٧)، و«مسند أحمد» (١٦٨٣٣)، و«سنن أبي داود» (١٧٩٤).  
وعلى كُلِّ حال، فقد أخرجه أبو داود (٤١٢٩) من طريق محمد بن سيرين، وأبو داود (٤٢٣٩)،  
والنسائي (٥١٥٠) من طريق أبي قلابة، كلاهما عن معاوية. وإسنادُ الرواية الأولى صحيح.

(٢) يعني ما أخرجه أحمد (١٧١٨٥)، وأبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥) من حديث المُقَدِّمِ  
ابنِ مَعْدِي كَرِب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن نُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ والركوبِ عليها. وفي  
إسناده بقيةُ بنِ الوليد، كما قال المُوَلِّفُ رحمه الله، أما أسد - وهو أسدُ بنُ موسى - فإنه في إسناد  
رواية الطَّحَاوِيِّ في «مُشْكِلِ الأَثَارِ» (٣٢٥١)، لَكِنَّهُ مُتَابِعٌ.

في استعمالها معنى التشبُّه بالمجوس ونحوهم، ولكن هذا مما يختلف باختلاف الزمن، ولذا ترى التابعين يستجيزون ذلك أكثر من الصحابة لهذا المعنى. ثم التَّرفُّهُ البالغُ كان مما يكرهه السَّلَفُ، فيأبى الحريصُ على دينه أن يسلكَ سوى طريق التَّمَعُّدِ<sup>(١)</sup>، لكن مُقْتَضَى التقوى مما يُخَالِفُ مُقْتَضَى الفتوى، ولكلُّ منهما رجال. والله أعلم.

\* \* \*

## ١٠٠ - كلام الإمام أثناء الخطبة

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ادْخُلْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) التَّمَعُّدُ: هو العيشُ الخَشِينُ الذي تعرفُهُ العربُ - كما قال الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٧٥ -، نسبةً إلى مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ مِنَ الْعَرَبِ الْمُسْتَعْرَبَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اخْشَوْشُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَتَمَعَّدُوا، فَإِنَّكُمْ مَعَدِّيُونَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ»، أَخْرَجَهُ بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةً عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٨٥٤) وَ(٣٠٥٣٤)، وَالتَّحَاوِي ٤: ٢٧٥، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠: ١٤.

وَرُوِيَ نَحْوَهُ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٨٤٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» ١٩: ٤٠ (٨٤)، وَ٢٢: ٢٥٣ (٨٨٥)، وَفِي «الأوسط» (٦٠٦١)، وَلَا يَصِحُّ، وَانظُرْ «المقاصد الحسنة» لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ (٣٤٨).

(٢) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ١٨٢-١٨٣ (٣٧٥٧٧-٣٧٥٨١).

(٣) مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَمُرَاسِيْلُ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ - ضَعِيفَةٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ فِي إِسْنَادِهِ: فَرُوي عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ مَرَسِلاً. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٣٦٨).

وَرُوي عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٠١)، وَالحَاكِمُ ١: ٢٨٦، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٠٦: ٣٠٦.

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: جَاءَ أَبِي، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنْ كَانُوا لَيْسَلْمُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِيرَدُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ زِيَادٍ وَكَثُرَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ:

= وروى عنه، عن عطاء، عن ابن عباس. أخرجه ابن خزيمة (١٧٨٠)، والحاكم ١: ٢٨٣، والبيهقي ٣: ٢٠٥.

وأرجحها عن ابن جريج: الإرسال، لأنه تُوبع عليه، فقد أخرجه البيهقي ٣: ٢١٨ من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، مُرْسَلًا. وهو ما رجَّحه أبو داود.

(١) حديث صحيح، قيس - وهو ابن أبي حازم، وإن لم تكن له رؤية، ورواه بصورة الإرسال - فإنه يرويه عن أبيه كما سيأتي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥١٧) من طريق شعبة، عن إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد (١٥٥١٥)، وأبو داود (٤٨٢٢) من طريق يحيى القطان، وأحمد (١٥٥١٨) و(١٨٣٠٥) من طريق وكيع بن الجراح، و(١٥٥١٦) من طريق هُرَيْمِ بْنِ سُفْيَانَ، ثلاثتهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبيه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي.

(٣) رجاله ثقات. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو الثوري، وخالد: هو ابن مهران الخدّاء، وابن سيرين: هو محمد.

«صَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «صَلَّ رَكَعَتَيْنِ، تَجَوَّزَ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُكَلِّمُ الْإِمَامُ أَحَدًا فِي خُطْبَتِهِ.

أقول: الأثر الأول: فيه عنعنة ابن جريج، وهو مُدَلِّسٌ، وإن جازَ القنطرةَ استمتعَ بسبعينَ امرأةً، قاله الشافعيُّ، وربما يكونُ عن عطاء الخراساني. وعلى كُلِّ حال، هو خبرٌ مُرْسَلٌ، أرسَلَه عطاء، ولا يصحُّ الخبرُ إلا بسندٍ مُتَّصِلٍ خَلِيوٍ مِنَ الْعِلَلِ.

والخبرُ الثاني: فيه روايةُ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمِ المُخَضَّرَمِ، وهو كَبِيرٌ وَخَرِيفٌ وَجَارِ الْمَثَّةِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَقْدَمُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا خُطْبَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ بِطَرَقٍ، وَهَذَا الْخَبَرُ لَوْ صَحَّ لَثَبَّتْ لَهُ رُؤْيَا. وَأَبُوهُ أَبُو حَازِمٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وقد ذكرَ ابنُ حَجَرَ قيساً هذا في «الإصابة» في القسم الثاني والقسم الثالث من حرفِ القاف<sup>(٢)</sup>، وأيدَ هناك ما ذهبَ إليه الجمهورُ من أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - ، وقد تُوبِعَ، وحديثه عن جابر صحيفة. حفص: هو ابن غياث.

وأخرجه مسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. زاد الأعمش عند أبي داود وابن ماجه: «وعن أبي صالح، عن أبي هريرة».

وأخرجه بنحوه البخاري (٩٣٠)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٣٩٥) و(١٤٠٠) و(١٤٠٩)، وابن ماجه (١١١٢) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (٨٧٥)، وابن ماجه (١١١٢) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر.

وسياتي (ص ٦٦٤ - مسألة ١١٢).

(٢) ٥: ٥٢٠ في القسم الثاني، و٥: ٥٣١ في القسم الثالث.

والقسم الثاني لمن ثبتت له الرؤية فقط، أما القسم الثالث فللمُخَضَّرَمِينَ.



والأثر الثالث: فيه رواية شريك عن جابر الجعفي<sup>(١)</sup>، على أن هذا وخبر ابن سيرين حكاية ما كان عليه الأمويون في العراق.

وأما حديث سُلَيْك فهو صحيحٌ أخرجه السنّة، إلا أن لفظَ بعض الرواة: «والنبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخطُبُ»، وظاهرُ هذا يُخالفُ رأيَ أبي حنيفة وأصحابه في وجوب السُّكوتِ عند الخطبة، وأجابوا عن ذلك بأنّ الحديثَ مع سُلَيْك كان قبلَ البدءِ في الخطبة<sup>(٢)</sup>، بدليل ما ذكره النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»<sup>(٣)</sup> تحتَ عنوان «باب الصلاة قبل الخطبة»، فيكونُ معنى «يخطب»: وهو على شَرَفِ الخطبة، وبأنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم انتظره إلى أن فرغَ من صلاته في روايةٍ عند أحمد والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وإن كان رفعُها وهما<sup>(٥)</sup>،

(١) وشريك سَمِعَ الحفظ كما سلف مراراً، أما الجعفي فقد تقدم كلام المؤلف فيه ص ١٩٥.

(٢) ولفظ البخاري (١١٦٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطبُ أو قد خرج، فليصل ركعتين»، وهو في قصّة سُلَيْك نفسها، كما في رواية أحمد (١٤٩٥٩). فقله: «أو قد خرج» ظاهره أنه شكُّ من الراوي، وعليه فإنه يحتملُ أن يكون لفظُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا جاء أحدكم والإمام قد خرج»، وبه يتأيّد القولُ بأنّ الحديثَ مع سُلَيْك كان قبل البدءِ في الخطبة.

(٣) ١: ٢٧٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦١٩) من طريق عبيد بن محمد العبدي، عن مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. وقال: «أسنّده عبيد بن محمد العبدي، عن مُعْتَمِر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. ووهّم فيه، والصواب: عن مُعْتَمِر، عن أبيه، مُرْسَلٌ. كذلك رواه أحدُ بن حنبل وغيره عن مُعْتَمِر». ثم أخرجه (١٦٢٠) من طريق أحمد بن حنبل، به، مرسلًا.

قلت: عبيد بن محمد العبدي ذكره الحافظُ ابنُ حجر في «لسان الميزان» ٥: ٣٦٠ (٥٠٧٠)، ونقل تضعيفه عن الدارقطني فقط من أجل حديثه هذا، مع أن ابن أبي حاتم ذكره في «الجرح والتعديل» ٣: ٦ وذكر أنه أباه روى عنه، وقال: «سألته عنه، فقال: ثقة».

(٥) أي: رفعها موصولةً، إذ الاختلافُ فيها في الوصل والإرسال، لا في الرفع والوقف، كما يتبيّن من التعليق السابق، ويدلُّ عليه قولُ المؤلف: «لكن إذا تعدّد المخرَجُ في المُرسَل...».

لكن إذا تعدَّد المخرُجُ في المرسل يُتَّجَّحُ به عندهم<sup>(١)</sup>. والحديثُ قبل الشُّروع في الخطبة، والصلاةُ أثناء سُكوت الخطيب: ليسا مما يُخالفُ المذهب<sup>(٢)</sup>.

على أن عَدَم الصلاة في أثناء الخطبة، وعدم الكلام أثناء خطبة الخطيب، والمنعُ منها: وردت في أحاديث وأثارٍ كثيرة:

منها ما أخرجه السنَّة عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَقَدْ لَعَنَتْ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله عليه السلام: «صَدَقَ أَبِي، أَطْعَمَ أَبِيَّ» لأبي ذر في رواية البيهقي، حينما

(١) وقد تعدَّد المخرُجُ في هذا الحديث، فقد أخرجه ابنُ أبي شيبة (٥٢٠٦)، والدارقطني (١٦٢١) من طريق هُشيم بن بشير، أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمره أن يُصَلِّيَ ركعتين، أمسك عن الخطبة حتى قرغَ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته». وأبو معشر - واسمه نجيج بن عبد الرحمن - وشيخه محمد بن قيس ضعيفان.

(٢) ولفظُ بعض الرواة في حديث شريك: «والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعدٌ على المنبر»، كما أخرجه مُسلم (٨٧٥) (٥٨)، وقد استدلَّ به على أن كلامه وصلاته كان قبل البدء في الخطبة، قال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢: ٤٠٩-٤١٠: «وأجيب بأنَّ القعودَ على المنبر لا يختصُّ بالابتداء، بل يحتملُ أن يكونَ بينَ الخطبتين أيضاً، فيكونُ كلمته بذلك وهو قاعد، فلما قام ليُصَلِّيَ قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخطبة، لأنَّ زمنَ القعودِ بينَ الخطبتين لا يطول، ويحتملُ أيضاً أن يكونَ الراوي تجوَّز في قوله: «قاعد»، لأنَّ الروايات الصحيحة كلها مُطابقةٌ على أنه دخل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب».

قلت: أما احتمالُ أن يكونَ بينَ الخطبتين، فيُصمَّمُ إليه روايةٌ انتظاره حتى يقرغ، فيتمُّ به الاستدلال. وأما احتمالُ التجوُّز في قول الراوي: «قاعد»، فاحتمالُ التجوُّز واردٌ أيضاً في قوله: «يخطب»، بل لعله هنا أظهر، إذ يسوغُ التعبيرُ عن الخطيب حالَ قعوده بين الخطبتين بأنه «يخطب» أكثرَ مما يسوغُ التعبيرُ عنه حالَ الخطبة بأنه «قاعد على المنبر»، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي

(١٤٠١) و(١٤٠٢)، وابن ماجه (١١١٠).

شكاً أياً إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيثُ لم يُجِبْهُ عن سؤاله في آية أثناء الخطبة، ثم قال أبايُّ له بعد الفراغ من الصلاة: «ما لك من صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ»<sup>(١)</sup>. ومثله في «صحيح ابن جِبَّان»<sup>(٢)</sup> مع ابن مسعود.

وروى مالكٌ في «الموطأ» عن الزُّهريِّ: «خروجُ الإمام يقطعُ الصلاةَ، وكلامه يقطعُ الكلامَ». ومثله في «موطأ محمد»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» عن عليٍّ وابنِ عباس وابنِ عمر: أنهم كانوا يكرهون الصلاةَ والكلامَ بعد خروجِ الإمام<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عن عُرْوَةَ: «إذا قعدَ الإمامُ على المنبر فلا صلاة»<sup>(٥)</sup>.

وعن الزُّهريِّ في الرجل يجيءُ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ: «يجلسُ ولا يُصَلِّي»<sup>(٦)</sup>.

وفي «مسند ابنِ راهويه»<sup>(٧)</sup> بسنده من حديثِ السائبِ بنِ يزيد: «فإذا خرجَ عمرُ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣: ٢١٩ و ٢٢٠. وأخرجه أيضاً أحمدُ (٢١٢٨٧)، وابنُ ماجه (١١١١)، وصَحَّحَهُ ابنُ خزيمة (١٨٠٧).

(٢) برقم (٢٧٩٤).

(٣) «الموطأ» ١: ١٠٣. وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٥٣٤٤).

وأخرج عبدُ الرزاق (٥٣٥١)، وابنُ أبي شيبة (٥٣٤٢) عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب مثله.

(٤) «المُصنَّف» لابن أبي شيبة (٥٢١٠) و (٥٢١٨) و (٥٣٣٩-٥٣٤٠).

(٥) «المُصنَّف» (٥٢١٣).

(٦) «المُصنَّف» (٥٢١٤).

وفي «المُصنَّف» أيضاً (٥٢١١) و (٥٢١٢) و (٥٢١٥) و (٥٢١٩) عن ابن سيرين وشريح: أنهما

كانا إذا جاءا والإمامُ يخطبُ، يجلسان ولا يُصَلِّيان.

(٧) كما في «نصب الراية» للزليعي ٢: ٢٠٤، و«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر ٥: ١٩ (٧١٢)،

وقال ابنُ حجر بإثره: «هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ»، وقال في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية»

١: ٢١٧: «إسناده جيد».

وجلس على المنبر قَطَعْنَا الصَّلَاةَ»، إلى أن قال: «فإذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ خُطِبَ، ولم يتكَلَّم أحدٌ حتى يَفْرُغَ من خُطْبَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأما سلامُ الخطيب<sup>(٢)</sup> فأخرجه ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> عن جابر: «كان إذا صعد المنبر سَلَّمَ»، لكنه وإه، بل حكمَ ابنُ أبي حاتم عليه بالوضع<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط»<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر بلفظ: «كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة سَلَّمَ على مَنْ عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبرَ تَوَجَّهَ إلى الناس فسَلَّمَ عليهم»، لكنْ أعلَّه ابنُ عديٍّ بعيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو مُنكَر الحديث<sup>(٦)</sup>.

ومُرْسَلُ عطاء في ذلك المعنى مُخَرَّجٌ في «مُصَنَّف» عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>، ومُرْسَلُ الشَّعْبِي في «مُصَنَّف» ابن أبي شيبة وعبد الرزاق<sup>(٨)</sup>، لكنْ في سَنَدِ الثاني مُجَالِد، كما تجبَّدُ تفصيل ذلك في «نصب الراية»<sup>(٩)</sup>.

فلا يكونُ في هذه الأخبار من القوَّة ما يصلحُ لتكونَ رداً كافياً على أبي حنيفة

(١) وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» ١: ١٠٣ عن ثعلبة بن أبي مالك: أنهم كانوا زمانَ عمر... فذكره.

(٢) كره أبو حنيفة ومالك أن يُسَلَّمَ الإمامُ على الناس بعد صُعوده على المنبر، واستحبَّاه عندَ خروجه على الناس قبل صُعوده. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣: ٢٦، و«الشرح الكبير» للدردير ١: ٣٨٢ مع «حاشية الدسوقي».

(٣) في «سننه» برقم (١١٠٩).

(٤) «علل الحديث» ١: ٢٠٥ (٥٩٠) نقلًا عن والده.

(٥) برقم (٦٦٧٧).

(٦) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٥: ١٨٩٣.

(٧) برقم (٥٢٨١).

(٨) «مُصَنَّف ابن أبي شيبة» (٥٢٣٨)، و«مُصَنَّف عبد الرزاق» (٥٢٨٢).

(٩) ٢: ٢٠٥.

وأصحابه في المسألتين جميعاً<sup>(١)</sup>. والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ١٠١- هل في الاستسقاء صلاة وخطبة؟

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن هشام بن إسحاق بن<sup>(٣)</sup> عبد الله بن كنانة،

(١) يُريد بالمسألتين: مسألة كلام المأموم أو صلاته في أثناء الخطبة، ومسألة كلام الخطيب نفسه مع بعض الحاضرين. وقد استوفى المؤلفُ رحمه الله تعالى الكلام في المسألة الأولى، مع أنها ستأتي عند ابن أبي شيبة (مسألة ١١٢)، فلو أخرها هناك لكان أحسن. واقتصر في الثانية على سلام الإمام في أول الخطبة، مع أن تعقّب ابن أبي شيبة واردة في هذه المسألة الثانية صراحةً، فلذلك ينبغي زيادة بحثها بما يُحقّق المقصود، فأقول:

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» ١: ٢٦٥: «ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة، لأنها ليست بصلاة، فلا يُفسدُها كلام الناس، لكنّه يكره، لأنها سُرعَت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم، إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره؛ لِمَا رُوِيَ عن عُمر: «أنه كان يخطبُ يوم الجمعة، فدخل عليه عثمان، فقال له: أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت حين سمعتُ النداء يا أمير المؤمنين على أن توضع، فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالاعتسال». وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة، لأن الخطبة فيها وعظ، فلم يبق مكرهاً».

قلت: ما ذكره ابن أبي شيبة هنا لا يخرج عن أن يكون كلام الخطيب فيه أمراً بمعروف، وهذا في حديث من قام في الشمس ظاهر، أما مرسل عطاء في قصة ابن مسعود؛ فالظاهر أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس: «اجلسوا» كان قبل البدء في الخطبة، وكذا قوله لابن مسعود: «ادخل»، لأنه مُرتب على الأول. وأما حديث سليك فإن كان في أثناء الخطبة فهو أمرٌ بمعروف، وإن كان قبل البدء فيها فلا يردُّ على أبي حنيفة، كما بينه المؤلف.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٨٣-١٨٤ (٣٧٥٨٢-٣٧٥٨٥).

(٣) تحرّف في الأصل إلى: «عن»، فصار من رواية هشام، عن أبيه، عن جدّه. والتصويب من «المُصنَّف» ومصادر التخريج.

عن أبيه قال: أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس، أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً مُتَبَدِّلاً مُتَضَرِّعاً مُتَرَسِّلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خُطبتكم هذه<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي إسحاق قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلّى ركعتين، وخلفه زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا معن بن عيسى، عن محمد بن هلال: أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: واستسقى وحوّل رداءه<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا شِيبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عَبَّادِ بن تميم، عن عبد الله بن زيد - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى، فحوّل إلى الناس ظهره يدعو، واستقبل القبلة، ثم حوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، وقرأ فيها وجهر<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده حسن، هشام بن إسحاق: روى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». سفيان: هو الثوري، والأمير المذكور: هو الوليد بن عتبة أو عتبة، كما في رواية أبي داود والترمذي.

وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦) من طريق هشام بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٠٢٢) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، به.

(٣) رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨) عن ابن جريج قال: سمعت عبد الرحمن بن الحارث يحدث أنه حضر عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة استسقى على المنبر، ثم نزل فصلّى.

(٤) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُصَلِّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ وَلَا يُخْتَبَطُ

فِيهَا.

أقول: يرى أبو حنيفة أن لا خطبة ولا صلاة في الاستسقاء، بل مجرد ابتهال واستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، عَلَّقَ نَزْوَلَ الْعَيْثُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَأَلْحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ اقْتَصَرَتْ عَلَى الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، كَحَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> فِي رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَالْأَمْوَالُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا». الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي اللَّحْمِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَحَدِيثُ عَامِرِ بْنِ خَارِجَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(٣)</sup>: «اجْتَنُوا عَلَى الرُّكْبِ، ثُمَّ قُولُوا: يَا رَبُّ، يَا رَبُّ».

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٢٣) وَ(١٠٢٤) وَ(١٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤) (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٦١) وَ(١١٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٠٩) وَ(١٥١٢) وَ(١٥١٩) وَ(١٥٢٢) مِنْ طَرَقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠٥) وَ(١٠١١) وَ(١٠١٢) وَ(١٠٢٦) وَ(١٠٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤) (٣-١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٦٤) وَ(١١٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٠٥) وَ(١٥٠٧) وَ(١٥١٠) وَ(١٥١١) وَ(١٥٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٦٧) مِنْ طَرَقَ عَنِ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، بِهِ.

(١) الْبُخَارِيُّ (١٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١١٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، فَاتَّهَا يَدْعُو، يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهَا رَأْسَهُ».

(٣) كَمَا فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ٢: ٩٥ وَ ٩٩.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٦: ٤٥٧، وَالبِزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٢٣١)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٩٨١)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَامِرِ بْنِ خَارِجَةَ مِنْ «الضُّعْفَاءِ» ٣: ٣٠٨. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ».

ولأبي حنيفة سَلَفٌ في ذلك؛ أخرج المصنّف في «مُصنّفه» بسندٍ صحيح عن إبراهيم النَّخعيّ: أنه خرج مع المغيرة لِيَسْتَسْقِيَ، فصَلَّى المغيرة، فرجع إبراهيم حيثُ رآه يُصَلِّي<sup>(١)</sup>.

وروى عن عطاء الأُسلميّ، عن أبيه قال: خَرَجْنَا معَ عُمَرَ بنِ الخطابِ لِيَسْتَسْقِيَ، فما زاد على الاستِغفار<sup>(٢)</sup>.

واحتجَّ محمدٌ في «الحجج» لأبي حنيفة بحديث الثوريّ، عن أبي رباح، عن عطاء ابنِ أبي مروان، عن أبيه قال: خرجتُ معَ عُمَرَ بنِ الخطابِ نَسْتَسْقِي، فلم يَزِدْ على أن قال: «استغفروا ربّكم إنه كان غفّاراً»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأخبارُ والآثارُ وإن كانت تدلُّ على جواز الاقتصارِ على الاستِغفار، لكنّها لا تنفي أن الصلّاة والخُطبةُ مسنونتان في الاستِسقاء، كما ورد في أحاديثٍ صحيحة، كحديثِ عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ في الأصولِ السّنة على اختلافٍ في الخُطبة<sup>(٤)</sup>، وأحاديثٍ أخرى مُخرّجة في «نصب الرّاية»<sup>(٥)</sup> وغيره، والسُّكوتُ في بعض الأحاديث عن الصلّاة لا يدلُّ على نفي سُنّيّتها معَ ورودها في أحاديثٍ أخرى صحيحة، ولذا

(١) «المُصنّف» لابن أبي شيبة (٨٤٣٢)، والمغيرة: هو ابن عبد الله الثقفي.

(٢) «المُصنّف» (٨٤٢٨) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء، به.

(٣) «الحجّة على أهل المدينة» ١: ٣٣٥.

وأبو رباح: هو عبدُ الله بنُ رباح الكوفي، ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥: ٨٥، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥: ٥٢، ونسبناه قُرشياً، وذكره ابنُ جَبّان في «الثقات» ٧: ٣٤ ونسبه قَيْسيّاً، وقد روى عنه ثقتان جليلان، وهما: سفيانُ الثوريُّ ومسرّعُ بنُ كِدام. وفي «الثقات» للعجلي: «عبدُ الله بنُ رباح النَّخعي الكوفي: ثقةٌ ثقة»، فلعله هو. وعلى كلِّ حال، فيمثلُه يُحسِّنُ له على أقلِّ تقدير، وقد تُوبع كما في الإسناد الذي قبله، وباقي رجاله ثقات.

(٤) هو حديث عباد بن تميم عن عمّه، المُخرّج في أحاديث الباب.

(٥) ٢: ٢٣٨ - ٢٤١.



خالفه صاحبه في المسألة<sup>(١)</sup>، وإن كان من أصل أبي حنيفة ردُّ الزائد إلى الناقص سنداً ومتناً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والمصنّف عزا إليه نفي الجماعة فقط في صلاة الاستسقاء، مع أنه يرى أنه لا صلاة في الاستسقاء مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## ١٠٢- وقت العشاء

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدّثنا وكيع، عن سُفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطعم، عن

(١) ومعها أيضاً جمهور الفقهاء، منهم مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله تعالى.  
(٢) ليس كذلك، فما عراه ابنُ أبي شيبة إلى أبي حنيفة هو المنسوبُ إليه في كتب المذهب، وهُم المؤلفُ رحمه الله تعالى في تخطّته في هذه النسبة، فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه «لا صلاة في الاستسقاء»، كذا بالإطلاق، لكن فسرها أئمة المذهب بأن المراد: الصلاة بجماعة، لا الصلاة فرادى. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ١: ٢٨٢، و«البحر الرائق» لابن نجيم ٢: ١٨١، و«الدر المختار» (٣: ٨٢-٨٣ مع «حاشية ابن عابدين»)

قال الإمام الكاساني: «أراد بقوله: «لا صلاة في الاستسقاء»؛ الصلاة بجماعة، أي: لا صلاة فيه بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء، هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلّوا وُحداناً فلا بأس به».

ثم هل مراد الإمام أبي حنيفة بنفي الصلاة بجماعة: نفي السنّة، أو نفي أصل المشروعية، فتكون الصلاة بجماعة جائزة لا مكروهة ولا بدعة؟ اختلف فيه، والأصح: أنه ينفي السنّة فقط لا أصل المشروعية، كما حقّقه العلامة ابن عابدين في «حاشيته» ٣: ٨٢.

(٣) «المصنّف» ٢٠: ١٨٥-١٨٦ (٣٧٥٨٦-٣٧٥٩٠).

ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الْعِشَاءُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ: هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ، الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّيْلِ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ»<sup>(٢)</sup> «(٣)».

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن الحارث بن عياش.

وأخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد. وتشهد له أحاديث الباب التي بعده.

وله شاهد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٢٤٩)، وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: «ما بين هذين الوقتين وقتُ العشاء»، وأثبت ما في «المصنف».

(٣) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣) من طريق أبي بكر، به.

(٤) في الأصل: «سليمان»، والمثبت من «المصنف».

(٥) حسين بن بشير بن سلمان، ويقال: ابن سلام، لم يرو عنه غير خارجة، ولا يُعرف بغير هذا الحديث،

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٠٦.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبيدٍ: أَنَّ  
عمرَ بْنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أُمراءِ الأجنادِ يُوقِّتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ، قالَ: «صَلُّوا صَلاةَ  
العِشاءِ إذا غابَ الشَّفَقُ، فإنَّ شُغِلْتُمْ ففِيا بَيْنَكُم وَبَيْنَ أن يَذهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ،  
وَلَا تَساغُلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ ذلكَ فَلَا أَرَقَدَ اللهُ عَيْنَهُ»، يَقولُها ثَلَاثَ  
مِرارٍ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: وَقْتُ العِشاءِ إلى رُبْعِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.  
وَدُكِّرَ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ قالَ: وَقْتُ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ.

أقول: ليس أبو حنيفة يُحدِّدُ مُنتَهَى وَقْتِ العِشاءِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، بَلْ يَمُدُّهُ إلى طُلُوعِ  
الفَجْرِ، وَقَدْ بَسَطَ الطَّحاوِيُّ القَوْلَ في «معاني الآثار»<sup>(٣)</sup>، واستعرض الآثار الواردة  
في مُنتَهَى وَقْتِ العِشاءِ: من «ثُلُثِ اللَّيْلِ» في رواية ابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد،  
و«نِصْفِ اللَّيْلِ» في رواية أبي هريرة وأنس، و«عامَةِ اللَّيْلِ» إلى طُلُوعِ الفَجْرِ في رواية  
عائشة، وكُلُّ هذه الروايات في «الصحيح»<sup>(٤)</sup>، ثم قال الطحاوي: «ثبت بهذا كُلُّهُ أَنَّ

= وأخرجه النسائي (٥٢٤) عن أحمد بن سليمان، عن زيد بن الحباب، به، وقال: «إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو  
نِصْفِ اللَّيْلِ، شَكَّ زيد».

(١) إسناده صحيح، صفية بنت أبي عبيد - وهي زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها -  
اختُلفَ في إدراكها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وثَّقها العجليُّ وابنُ حبان، وباقي رجال  
الإسناد ثقات. عُبيدُ اللهِ: هو ابنُ عمر العُمري.

(٢) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

(٣) ١: ١٤٦-١٤٨-١٥٦-١٥٩.

(٤) كأنه يريد أن رواية «ثلث الليل»، ورواية «نصف الليل»، ورواية «عامَة الليل»: كلها في «الصحيح»،  
لأنَّ جميعَ روايات مَنْ دُكِّرَ مِنَ الصَّحابةِ في «الصحيح»، وبيان ذلك:

أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةٍ ليست في «الصحيحين» أصلاً، فحديثُ ابنِ عباسٍ =

الليل كُلَّهُ وقتٌ لصلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ، لكنْ على أوقاتٍ ثلاثة: فإلى الثُّلثِ أفضلُ، وإلى النصفِ الفضلُ دونَ ذلك، وما بعد نصفِ الليلِ أدونُ»<sup>(١)</sup>. ثم ساق بسنده عن نافع بن جُبَيْر قال: كتبَ عمرُ إلى أبي موسى: «وصلَّ العِشاءَ أيَّ الليلِ شئتَ، ولا تُغفلها»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي قتادة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليسَ في النومِ تفریطٌ، إنما التفریطُ أنْ تُؤخَّرَ صلاةٌ حتى يدخلَ وقتُ الأخرى»، أخرجه مُسلم<sup>(٣)</sup>، فدلَّ على بقاءِ وقتِ الأولى إلى أنْ يدخلَ وقتُ الأخرى، كما في «نصب الراية»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي: «لولا أنْ أُشقَّ على أمتي لأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نصفه»<sup>(٥)</sup>. قال الترمذي: حسن صحيح.

وعبدُ الرحمن بنُ الحارث في الحديثِ الأول: تكلمَ فيه بعضُهم، لكنْ لم يمنع ذلك من تصحيح الحديث عند الترمذي وابن خزيمة وابن حبانَ والحاكم<sup>(٦)</sup>.

= تقدَّم تخريجُه في أحاديث الباب، وحديث أبي سعيد: أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢٤٩)، وحديثُ أبي هريرة: أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١).  
أما حديثُ أبي موسى: فقد أخرجه مسلم (٦١٤)، وحديثُ أنس: أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠)، وحديثُ عائشة: أخرجه البخاري (٦٣٨).

(١) «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٩ بنحوه.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٩. وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٣٢٥٠).

(٣) برقم (٦٨١).

(٤) ١: ٢٣٤-٢٣٥.

(٥) «جامع الترمذي» (١٦٧)، وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه (٦٩١)، ولفظُ ابنِ ماجه: «لأخَّرتُ العِشاءَ»، أما لفظُ الترمذي فهو: «لأمرتهم أنْ يؤخَّروا العِشاءَ».

(٦) الترمذي (١٤٩)، وقال: حسن - كما في «تحفة الأشراف» للمزي ٧: ٢١٢، وسقط من بعض الطبقات -، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم ١: ١٤٦، ولم أره في «صحيح ابن حبان».

فظهر أن أبا حنيفة أصاب فيما قال<sup>(١)</sup>، وغلط المصنف فيما عزا إليه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

### ١٠٣- القسامة

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، عن سعيد: أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِدَ فِي جُبِّ لِلْيَهُودِ، قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَهُودِ، فَكَلَّفَهُمْ قَسَامَةَ خَمْسِينَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أي: في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم في تفصيل وقت الاختيار ووقت الاضطرار.

فمذهب أبي حنيفة: أن تأخيرها إلى ثلث الليل: مستحب، وإلى نصف الليل: مباح، ويكره تأخيرها بعد النصف إلى طلوع الفجر، كما في «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٢-٣٣.

ومذهب مالك: أن وقتها إلى ثلث الليل الأول وقت اختيار، وإلى طلوع الفجر وقت اضطرار، كما في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير ١: ٢٢٦-٢٢٧، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير ١: ١٧٨.

ومثله مذهب الشافعي، لكن ثمة قول آخر عندهم في وقت الاختيار؛ أنه إلى نصف الليل، وهو القول القديم للشافعي، ونصه في «الإملاء» من الجديد، ورجَّحه النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥: ١١١، وكلامه في «المجموع» ٣: ٣٩ يقتضي أن الأكثرين عليه.

والقولان المذكوران في مذهب الشافعي: روايتان عن أحمد، كما في «المغني» لابن قدامة ١: ٤٢٧.

(٢) لعل تعقب ابن أبي شيبة على أبي حنيفة وارد على وقت الاختيار، فلا يكون غالباً فيما عزا إليه، والله أعلم.

(٣) «المصنف» ٢٠: ١٨٦-١٨٩ (٣٧٥٩١-٣٧٥٩٥).

للأنصار: «أتحلفون؟» قالت الأنصار: لن نحلف، فأعزَمَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ دَيْتَهُ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُرَدِّدَهَا، إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ، وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ! فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ

(١) مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مِنْ مَرَاثِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَخْتَصِرًا النَّسَائِيُّ (٤٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مُسْلِمٌ (١٦٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٠٧) وَ(٤٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٨٢٥٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا. وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودٍ بَدَأَ بِهِمْ: أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ ... وَذَكَرَهُ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الزُّهْرِيَّ يَرَوِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ مُرْسَلًا، وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَلِيمَانَ مَوْصُولًا، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ الْمُسَيْبِ هُنَا تُمَمَّتْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ وَسَلِيمَانَ.

(٢) مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٢٧٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهَا أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطَلَّ دَمُهُ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بُشَيْرِ بْنِ نَهْيكَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمُصَنَّفِ» وَ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

قومه انطلقوا إلى خير، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، قال: فانطلقوا إلى نبي الله. فقالوا: يا نبي الله، انطلقنا إلى خير، فوجدنا أحدنا قتيلاً. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فقال لهم: «تأتون بالبينّة على مَنْ قَتَلَ؟» قالوا: ما لنا بينّة، قال: «فيحلفون لكم»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره نبي الله أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِئَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ فُلَانٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْرٍ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فُقُتِلَ، قَالَ: فَذَكَرُوا [ذَلِكَ] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ!؟ قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٨)، وأبو داود (٤٥٢٣) من طريق الفضل بن دكين، به.  
وأخرجه مسلم (١٦٦٩) من طريق ابن نمير، عن سعيد بن عبيد، به.  
وأخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٣-٤٧١٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، به.  
وأخرجه مسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، به.  
قوله: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»: لا يظهر المراد منه هنا؛ لأن الرواية مختصرة، وفي الروايات الأخرى: أنه قام عبد الرحمن بن سهل الأنصاري - أخو المقتول في القصة: عبد الله بن سهل، وكان صغيراً - ليتكلم، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فتكلم حُوَيْصَةُ بن مسعود - وهو ابن عمّه -، وفي بعضها: أن الذي قام ليتكلم حُوَيْصَةُ بن مسعود، والله أعلم.  
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المُصَنَّفِ».

«فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ»، قالوا: يا رسول الله، إذن تقتلنا اليهودُ، قال: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: قَتَلْنَا الْيَهُودَ. وَسَمَّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ، فَقَالَ: «اسْتَحِقُّوا بِخَمْسِينَ قَسَامَةً أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ. فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلِفَ، مَتَى مَا يُقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُوا عَلَى آخِرِنَا<sup>(٢)</sup>، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٣)</sup>.

وذكروا أنّ أبا حنيفة قال: لا تُقْبَلُ أَيْبَانُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة مُدَلِّسٌ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ، لَكِنَّهُ مَتَابِعٌ. أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، هَذَا الْإِسْنَادُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، بِهِ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْنَسِ ثِقَةٌ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الْمُصَنَّفِ»: «مَتَى مَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا»، بِإِثْبَاتِ النُّونِ فِي «يَأْتُونَ»، وَوَجْهٌ مَا فِي الْأَصْلِ: أَنَّ «مَتَى» شَرْطِيَّةٌ جَازِمَةٌ، وَوَجْهٌ مَا فِي «الْمُصَنَّفِ»: أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِعْلِ «يَأْتُونَ»، وَجَمَلَةٌ «يَأْتُونَ» فِي مَعْلٍ رَفَعَ خَبْرَ ثَانٍ لـ «إِنَّ»، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْفِعْلُ «يُقْبَلُ» مَرْفُوعًا وَيُضَبُّ بِالضَّمَّةِ.

(٣) مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.



أقول: قال ابنُ عبد البر: «ما نعلمُ في شيءٍ من الأحكامِ المروية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاضطراب والتضادِّ مثل ما في هذه القضية، فإن الآثار فيها مُتضادةٌ مُتدافعة، وهي قضيةٌ واحدة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال عثمانُ البَتيُّ، والحسنُ بنُ صالح، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمة، والشَّعبيُّ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحمَّد، رحمهم الله: يُبدأُ في القَسامةِ بأَيِّانِ المُدَّعى عليهم، فيحلفون، ثم يَغْرَمُونَ الدَّيَّةَ، وحلْفُهُم يدفعُ عنهم القِصاصَ دون الدَّيَّةِ عندهم. ورُوي ذلك عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وحُجَّتُهُم حديثُ سعيد بن عُبيد عند البخاري<sup>(٣)</sup>، وفيه قوله عليه السلام للمُدَّعين: «تأتونَ بالبيِّنة على مَنْ قتلته؟ قالوا: ما لنا بيِّنة، قال<sup>(٤)</sup>: فيحلفون، قالوا: لانرضى بأيِّان اليهود... فودَّاهُ بمئةٍ من إبل الصَّدقة»، ولم يُكَلِّفِ المُدَّعِينَ الحَلْفَ كما ترى، بل طالبهم بالبيِّنة. وهذا الحديثُ مُؤيِّدٌ بالحديث المشهور: «البيِّنة على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»<sup>(٥)</sup>، وبحديث الأشعث: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الاستذكار» ٨: ١٩٧، وفيه: «القِصَّة» بدل «القضية»، في الموضعين.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٨٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٨٧) عن عمر أنه قال لرجلين من أهل الكوفة أتياه في ابن عمِّ لها قُتِلَ: «فيكم شاهدان ذوا عدلٍ تحيَّثان بها على مَنْ قتلته فنقيدُكم منه؟ وإلا حَلَفَ مَنْ يَدْرؤُكم بالله: ما قَتَلْنَا ولا عَلِمْنَا قاتلاً، فإن نكلوا حَلَفَ منكم خمسون، ثم كانت لكم الدَّيَّة».

(٣) برقم (٦٨٩٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد. وقد سلف عند ابن أبي شيبة في أحاديث الباب عن الفضل بن دكين، به.

(٤) زاد ابن حزم هنا: «فتحلفون خمسين يميناً فتستحِقُّون صاحبكم» [«المحلى» ١١: ٧٤]، وليس هذا في رواية سعيد عند البخاري، وقد اختلطت على ابن حزم رواية برواية، وهذا مما يقع له كثيراً في كتبه سهواً، ولا سيَّما في «المحلى»، فنلقتُ إلى ذلك النَّظَرَ. (ز).

(٥) سلفت الإشارةُ إليه (ص ٤٧٣ - تعليقا - مسألة ٨٢)، وتقدَّم تحرُّجُه هناك.

(٦) سَلَفَ ذِكْرُه وتحرُّجُه (ص ٤٧٣ - تعليقا - مسألة ٨٢).

وروى ابنُ أبي شيبَةَ في «المُصنَّف» عن عبد الرحيم بن سُلَيان، عن الحسن: «أن أبا بكر وعمرَ والجماعةَ الأوَّلَ لم يكونوا يقتلون بالقَسامة»<sup>(١)</sup>. كما روى عن إبراهيم النَّخعيِّ بسنده: «القَوْدُ بالقَسامة جَوْزٌ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أبي مَعَشَر<sup>(٣)</sup>: «القَسامةُ تُستَحَقُّ فيها الدِّيَّةُ ولا يُقَادُ فيها». وكذا قاله قتادة<sup>(٤)</sup>، وأخذ به عمرُ بنُ عبد العزيز في عهدِ خِلافته، ولم يقبل غيرَ قول أبي قِلابة عند المناقشة في المسألة، كما هو مشروح في «صحيح البخاري»<sup>(٥)</sup>. والبخاريُّ مع الحنفية في المسألة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المُصنَّف» (٢٨٤١٠)، لكنه يرويه عن عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن. لا بالإسناد الذي ذكره المؤلِّفُ رحمه الله، والمؤلِّفُ ينقلُ عن «المُصنَّف» بواسطة. وعلى كلِّ، ففي إسناده عمرو، والظاهر أنه ابنُ عُبيد القَدري المشهور، وهو على بدعته مُتهم.

(٢) «المُصنَّف» (٢٨٤١١).

(٣) أي: عن إبراهيم النَّخعي، وهي في «المُصنَّف» أيضاً (٢٨٤١٣).

(٤) في الأصل: «كذا قاله قتادة» بإسقاط الواو، والصواب إثباتها. وأثر قتادة هذا أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المُصنَّف» (٢٨٤١٢).

ومن أنكر القَوْدَ بالقَسامة أيضاً: عبدُ الله بنُ عباس، وسالمُ بنُ عبد الله بن عمر، والحكم بن عُتيبة، كما في «فتح الباري» ١٢: ٢٣٢، وفيه نقلُ أقوالهم في ذلك وعَزُّوها لمصادرها.

(٥) أخرج البخاري في «الصحيح» (٦٨٩٩) عن أبي قِلابة: أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذنَ لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القَسامة؟ فأضَبَّ الناسُ فقالوا: نقول: القَسامةُ القَوْدُ بها حَقٌّ، وقد أقادت بها الخلفاء. قال: ما تقول يا أبا قِلابة - ونصيني للناس -؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤساءُ الأجنادِ وأشرفُ العرب، أرأيت لو أنَّ خمسين منهم شهدوا على رجل مُحَصَّن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه، أكننتَ ترجمه؟! قال: لا، قلت: أرأيت لو أنَّ خمسين منهم شهدوا على رجل بِحِمص أنه قد سرق، أكننتَ تقطعه، ولم يروه؟! قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاث خِصال: رجل قتلَ بجريرة نفسه فقُتِل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام... إلخ.

(٦) حيثُ قال في كتاب الديات: «باب القَسامة، وقال الأشعثُ بنُ قيس: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شاهدك أو يمينه»، وقال ابنُ أبي مُليكة: لم يُقدَّ بها معاوية، وكتب عمرُ بنُ عبد العزيز =

وأما مالك والشافعي وأحمد فيرون استحلاف المدعين على أن فلاناً هو القاتل، مع تبين ما بينه وبين المقتول من العدا، فإذا حلف هكذا خمسون منهم: أن فلاناً هو القاتل، ترتب عليه الحكم عندهم، على بعض خلاف في التفصيل.

وتمسكوا بحديث البيهقي بطريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، بسنده مرفوعاً: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة»<sup>(١)</sup>، وبحديث يحيى بن سعيد في القسامة، وفيه: «فيقسم منكم خمسون: أنهم - يعني اليهود - قتلوه، قالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟!»<sup>(٢)</sup>.

لكن الحديث الأول فيه علل قاذحة، فالزنجي متروك الحديث عند البخاري، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب عند البخاري أيضاً<sup>(٣)</sup>، ورواية عمرو بن شعيب مختلف فيها بين النقاد، والزنجي على ضعفه خولف؛ خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة<sup>(٤)</sup>، فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً. واختلفوا على الزنجي: فساق عثمان

= إلى عدي بن أرطاة، وكان أمره على البصرة في قتل وجد عند بيت من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بيته، وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يفضى فيه إلى يوم القيامة».

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ١٢٣، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣١٩١) و(٣١٩٢) و(٤٥٠٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٠٤.

(٢) أخرج هذا اللفظ النسائي (٤٧١٧) في حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة.

ولفظ البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٣ - ٤٧١٥) في هذا الحديث نفسه: «كيف نحلف ولم نشهد؟!».

(٣) انظر: «جامع التحصيل» للحافظ العلاء ص ٢٢٩.

(٤) ذكر قتادة هنا سبق قلم، فالذي خالف مسلم بن خالد الزنجي (ت ١٧٩ أو ١٨٠): عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١)، وحجاج بن محمد المصبي (ت ٢٠٦) - كما نصر على ذلك الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٣١٩٢) و(٤٥٠٨) -، وهؤلاء الثلاثة من طبقة واحدة، أما قتادة فقد توفي =

ابنُ محمد الرازيُّ، عن الزَّنْجِيِّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>. فتلك وجوهٌ خمسةٌ من العِلَلِ تمحُولُ دون التمسُّكِ بهذا الحديثِ الشاذِّ المُخالفِ لرواية الجمهور.

وأما الحديثُ الثاني فلم يترجَّح عند البخاريِّ لمُخالفتهِ للأصول، بل حديثِ سعيد، ومع ذلك ليسَ الاستِحلافُ فيه سوى تمهيدٍ لطريق الحكم بما عند المدَّعي عليهم من نُكُولٍ أو حَلْفٍ، لأنَّ تكليفَ مَنْ لا عِلْمَ عنده بالقاتل يدعو المُكَلَّفَ إلى الإباءِ من الحَلْفِ، فيأخذُ الحكمُ طريقَه من غير مُنازع، ومن الدليل على ذلك: عدمُ ورودِ بناءِ حُكْمٍ على حَلْفِ المدَّعين في حديثِ ما.

وهذا هو فقهُ أبي حنيفة في المسألة جمعاً بين الأدلة.

ولعلَّ القارئَ الكريمَ يجزمُ بعد الإحاطةِ بما أسلفناه بمبلغِ توغُّلِ ابنِ القيمِ في باطلِ المُشاعبات - من غير وَرَعٍ يَحْجُزُه عن الاستِرسالِ في المُغالطات، ولا سِيَّما في بابِ مُخالفةِ الأئمةِ للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ في زَعْمِه - في «إعلامِ المُوقَّعين»<sup>(٢)</sup>، وهو رجلٌ هواه في مُخالفةِ الجماعةِ بمُغالطاتٍ وتهاويلٍ، فينخدعُ بها بعضُ الضُّعفاءِ في العِلْمِ والفَهْمِ، والواقعُ أنه باخسُ الحظِّ في علومِ الحديثِ ورجاله<sup>(٣)</sup>، مع قَلَّةِ وَرَعٍ، فلا يقفُ

= سنة مئة وبضع عشرة، وهو من طبقة مُتقدِّمة، وليس له رواية عن ابنِ جُرَيْجٍ، بل هو من طبقة شيوخه، وإن لم يرو عنه ابنُ جُرَيْجٍ أيضاً.

(١) أخرجه ابن عدي في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي من «الكامل» ٦: ٢٣١٢، والدارقطني (٣١٩٠) و(٤٥٠٧).

(٢) يُريدُ ما ذكره في «فصل: أدلة نفاة القياس» من «إعلامِ المُوقَّعين» ٢: ٢٣٧.

(٣) قال المُؤلَّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «تكملة الردِّ على نونية ابنِ القيمِ» («السِّيفِ الصَّقِيلِ» ص ٨): «على أنه لم يكن (يعني ابنِ القيم) ممن له عِلْمٌ بالرجال، ولا بِنَقْدِ الحديثِ، حيثُ أثنى فيها على أناسٍ هَلَكى، واستدلَّ فيهما بأخبار غير صحيحة على صفات الله سبحانه، وقد ذكره الذهبيُّ في «المُعْجَمِ المُخْتَصِّ» [ص ٢٦٩] بما فيه عبرة، ولم يترجم له الحسينيُّ، ولا ابنُ فهد، ولا السُّيوطيُّ في عِدَادِ الحُفَّاظِ في «ذيوهم» على «طبقات الحُفَّاظِ».

عند حدّه، فيتجرأ على أن يخطبَ في كلِّ ناد، ويسلِّك في كلِّ واد، فيغترُّ به بعض الأعرار، فيهلك مع الهالكين في المعتقَد ومسائل الفروع في آني واحد، نسأل الله السلامة. وقد كَشَفْنَا عن اتجاهه في كثير مما حَرَّرناه<sup>(١)</sup>، ولنا عودٌ وعودٌ إن شاء الله.

وأما الأحاديثُ التي ذكرها ابنُ أبي شيبةَ في هذا الباب:

فالأوَّلُ منها: من مراسيل ابن المسيَّب، فلا يحتجُّ به مَنْ لا يحتجُّ بالمراسيل<sup>(٢)</sup>، ولا سيَّما عند وجود مُعارض أقوى كما هنا. على أنَّ تكليفَ المدَّعين بالحلفِ وإبائهم لم يترتَّب عليها حُكْمٌ سوى ما ذكرناه من التمهيد للحكم واستكشافِ الحال.

والثاني: من مُرسَلات الزُّهريِّ، وقد ذكرنا أنَّ رأيَ عمرَ بن عبد العزيز في ذلك مشروحٌ في «صحيح البخاري» وشروحه، راجع «عمدة القاري» (١١: ٢١٣)<sup>(٣)</sup>، وهو من لا يروون القوَد بالقسامة، على أنَّ الزُّهريَّ يرى استحلافَ المدَّعي عليهم فقط، فلا يُجَالِفُ قوله قولَ أصحابنا.

= وما يقع من القارئ بموقع الإعجاب من أبحاثه الحديثة في «زاد المعاد» وغيره، فمُختَزَلٌ مأخوذٌ مما عنده من كتب قيِّمة لأهل العلم بالحديث، كـ«المورد الهنيِّ شرح سيرة عبد الغني» للقطب الحلبيِّ، ونحوه. ولولا «مُحَلِّي» ابن حَزْم، و«إحكامه»، و«مُصنَّف» ابن أبي شيبة، و«تمهيد» ابن عبد البر، لَمَّا تَمَكَّنَ من مُغالطاته وتهويلاته في (إعلام الموقعين). انتهى.

(١) نَقَدَ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى ابن القيم في مواضع من هذا الكتاب، انظرها في: (ص ١٣٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٨٦، ٤٢٩ - مسألة ١١ و ٤٢ و ٤٥ و ٥٩ و ٧١)، وسينقده أيضاً (ص ٦٨٥ - مسألة ١١٥).

(٢) قد يُقال: إنَّ الإمامَ الشافعيَّ رضي الله عنه استثنى مراسيلَ سعيد بن المسيَّب من أصله في عَدَم الاحتجاج بالمرسل ما لم يعضده عاضد؟ فيقال: إنه مع ذلك لم يحتجَّ بمراسيله في مسائل عِدَّة، ذكرها المؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في تعليقه على ذبول «تذكرة الحفاظ» ص ٣٢٩، وأصله للإمام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) أو ٢٤: ٥٨.

والثالث: هو الذي عَوَّلَ عليه البخاريُّ، وأخذ به أصحابنا، فهو حُجَّةٌ لأبي حنيفةٍ لا عليه.

والرابع: في سنده حجاجُ بنُ أُرطاة، والكلامُ فيه معروف، ولا سيمًا في روايته بطريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

والخامس: في سنده سعيدُ بنُ بشيرٍ صاحبُ قتادة.

فظهر أنه ليس في تلك الأحاديث ما يكون حُجَّةً ضدَّ أبي حنيفةٍ في المسألة، بل لم يَرِدْ في حديثٍ ما الحكمُ للمُدَّعين بحلفهم، فيكون الحكمُ لهم بدون نُكُولِ المُدَّعي عليهم حُكْمًا من غير دليل واضح، والله أعلم.

وقد توسَّع البيهقيُّ في «السنن» في تأييد الرأي المُدَوَّن في مذهبه، وركب الصَّعبَ والدَّلُولَ في ذلك، لكن من سُوءِ حَظِّه انبرى له صاحبُ «الجواهر النقيَّة»، فكشَفَ عن دوائر بيانه، وحقَّقَ المسألةَ تحقيقاً لا مزيدَ عليه، ولخصَّ الزبيديُّ ذلك في «عقود الجواهر» تلخيصاً جيِّداً، فليُراجِعْهُمَا مَنْ شاءَ المزيد<sup>(١)</sup>.

ويَعُدُّ الطحاويُّ تكليفَ المُدَّعين بالقَسامةِ في بعض الروايات على معنى: «أَتَدَّعُونَ وتأخذون؟»، إنكاراً منه - عليه السَّلامُ - عليهم، لا على معنى أنهم لو حَلَفُوا لكانوا يستحقُّون الدِّيَةَ من غير بَيِّنَةٍ ولا نُكُولِ المُدَّعي عليهم، واستدلَّ على ذلك بحديث الزُّهريِّ المرسل: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قضى بالقَسامةِ - أي: بالقَسَمِ - على المُدَّعي عليهم». ثم قال: «والزُّهريُّ إنما أخذ القَسامةَ عن أبي سَلَمَةَ وسليمانَ بنِ يسار، عن أناسٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم<sup>(٢)</sup>، فكان هذا مما أَخَذَهُ عنهم»، ثم توسَّع في الكلام، وحكى قضاءَ عُمَرَ في القَسامةِ بمثل ذلك، ثم قال: «هذا قولُ أبي

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ١١٧ وما بعدها، وبحاشيته «الجواهر النقيَّة» لابن الترمكاني، و«عقود الجواهر المُنفِعة في أدلة مذهب أبي حنيفة» للسَّيد مرتضى الزبيدي ٢: ٢١٥-٢٢٤.

(٢) انظر ما سلف تعليقا ص ٦١٩.

حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله<sup>(١)</sup>، وهم لا يرون القسامة إلا على المدعى عليهم. ويؤيد ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً في الكتب الستة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لويطع الناس بدعواهم، لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، هذا لفظ مسلم<sup>(٢)</sup>، ولفظ الباقرين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>. فيكون استحلاف المدعين في القسامة مجرد استكشاف الحال، لا ليجعل لهم الدية أو القصاص بمجرد حلفهم على ما لا يعلمون لو اجترؤوا على الحلف، أو لاستنكار المطالبة بالدم من غير بيينة كما يراه الطحاوي، فيكون الاستفهام إنكارياً عنده، وإن كان هذا يخالف مذهب ابن حجر.

فظهر أن أبا حنيفة لم يخالف في هذه المسألة حديثاً صحيحاً صريحاً، بل جرى على المهج<sup>(٤)</sup> الرشيد السديد، والله أعلم.

\* \* \*

## ١٠٤ - صلاة الطواف بعد صلاة الفجر

وقال أيضاً<sup>(٥)</sup>:

حدَّثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بابا<sup>(٦)</sup>، عن جبير بن

(١) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣: ٢٠٢.

(٢) برقم (١٧١١).

(٣) البخاري (٢٥١٤)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٥٤٢٥)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(٤) المهج: هو الطريق الواسع الواضح. «القاموس»، مادة (مهج) و(هيج).

(٥) «المصنف» ٢٠: ١٨٩ (٣٧٥٩٦ - ٣٧٦٠١).

(٦) في «المصنف»: «باباه»، وهو الأشهر في اسمه، و«بابا» قول في اسمه، و«بابيه» قول ثالث فيه. انظر

«تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٣٢٢٠).

مُطْعِمٍ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفَا، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّيَا<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، وقد صرَّحَ أَبُو الزَّيْبِرِ - واسمه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ - بِالسَّاعِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦٧٤٣) و(١٦٧٧٤) وغيره.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٥) وَ(٢٩٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٤٣) وَ(١٦٧٧٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ، بِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، سَيَأْتِي بَيَانُهُ تَعْلِيقًا ص ٦٣١.

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. أَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمِ الْكُوفِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّيْحِيِّ، وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩٠١١) عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رِيَّاحٍ عَنِ الطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى. قَالَ مُوسَى: فَاتَيْتُ نَافِعًا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَطَاءٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَطَاءٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَبِّحَ نَافِعَ، قَالَ مُوسَى: فَاتَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ عَطَاءٌ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، قَالَ مُوسَى: فَاتَيْتُ نَافِعًا، فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ سَالِمٍ، فَسَكَتَ. وَفِي إِسْنَادِهِ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٠٧) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِالطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِأَسَاءَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَئِذٍ.

وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢: ١٨٧ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

(٣) إسناده ضعيف من أجل لَيْثٍ - وهو ابن أبي سُلَيْمٍ -، لكن له شواهد.



حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ، فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي حَتَّى تَصْفَارَ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَغِيبَ أَوْ تَطْلُعَ، وَتُمْكِنَ الصَّلَاةُ.

أقول: في الحديث الأول: أبو الزبير، وهو مُدَلِّسٌ وقد عَنَعَنَ، وفي إسناده اضطرابٌ،

= أما ابن عمر فقد سلفت الروايات عنه في تخريج الحديث الذي قبله.

وأما ابن عباس فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٠٥) عن ابن جريج قال سمعتُ ابنَ أبي أوفى يذكرُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَاجِبًا وَمُعْتَمِرًا، فَيَقُومُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قُدُومِهِ، حَتَّى أَقَامَ فِينَا، فَقَامَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحِ، فَطَافَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَأَصْعَدَ - يَقُولُ: خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ - . قَالَ عَطَاءٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْكَبُ.

(١) في الأصل: «عن أبي سعيد»، والتصويب من «المصنف»، وقال مُحَقِّقُهُ الأَسَاطِذُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَامَةَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ (١٣٤١٣): «عن أبي شعبة: هو الصواب، انظر «المقتنى» للذهبي (٣٠٣٤)».

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، وجهالة أبي شعبة.

(٣) الوليد بن جُمَيْعٍ - وهو الوليد بن عبد الله بن جُمَيْعٍ - حديثه حسن، وابنُ فَضِيلٍ - وهو محمد - ثقة، وأبو الطَّفِيلِ: هو عامر بن وائلة، آخرُ الصحابة وفاةً.

(٤) الأجلح - وهو ابنُ عبد الله الكندي - صدوق، وباقي رجاله ثقات. يعلى: هو ابنُ عُبيد، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح.

وقد سلف تخريج ذلك عن ابن عمر في ثاني أحاديث الباب، كما سلف تخريج ذلك عن ابن الزبير في التعليق على ثالث أحاديثه.

راجع «سنن الدارقطني»<sup>(١)</sup>. وفي الخبر الثالث والرابع: ليثُ بنُ أبي سُليم. وفي الخبر الخامس: الوليدُ بنُ جُمَيْع، قال ابنُ حَبَّان: «فَحَسَّ تَفَرُّدَهُ فَبَطَّلَ الاحتجاجُ به»<sup>(٢)</sup>، وقال الحاكمُ: «لو لم يذكره مُسَلِّمٌ في «صحيحه» لكان أُولَى»<sup>(٣)</sup>. وفي الخبر الأخير: الأجلحُ، ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ.

وقد أخرج ابنُ راهويه عن مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ العَصْرِ - أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ - وَلَمْ يُصَلِّ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

(١) أما عنعنة أبي الزبير، فقد صرَّحَ بالسَّعَاءِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٧٤٣) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عِينَةَ عَنْهُ، وَعِنْدَهُ أَيْضاً ٤: ٨٤ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا الاضطرابُ فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ أَيْضاً، وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَنَّ الحَدِيثَ يَرْوِيهِ أَبُو الزَّبِيرِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

- فَرَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عِينَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ

ابْنِ مُطْعِمٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ هُنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِينَةَ، وَسَلَفَ تَخْرِيجُهَا، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ

(٩٠٠٤)، وَأَحْمَدُ (١٦٧٤٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٨٠)، وَالتَّطَبَّرِيُّ (١٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٥٥٣)، وَالتَّطَبَّرِيُّ (١٦٠١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الحَارِثِ.

- وَرَوَاهُ ثُمَامَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ

أَصْبَهَانَ» ٢: ٢٧٣.

- وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَمَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْهُ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٦٩) مِنْ

طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَعْلَى الحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الحَبِيرِ» ١: ١٩٠ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ الأَخِيرَيْنِ، وَقَالَ: «المَحْفُوظُ

عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنِ جُبَيْرِ». قُلْتُ: وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي صَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ

(٨٦٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٨٠)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٥٥٢ - ١٥٥٤).

وَقَدْ تَابَعَ أَبَا الزَّبِيرِ عَلَيْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٦٧٥٣)

وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٧٦٩)، وَالتَّطَبَّرِيُّ (١٦٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٥: ١١٠.

(٢) «المَجْرُوحِينَ» لابْنِ حَبَّانَ ٣: ٧٨ - ٧٩.

(٣) انظُرْ: «مِيزَانَ العَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ ٤: ٣٣٧.

الصلاة بعد صلاة الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ<sup>(١)</sup>.

وورد استثناء الصلاة بعد الطواف من أن تُكْرَهَ في الوقتين عند الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وفي سنده أبو سعيد رجاء بن الحارث، ضعفه ابن معين وغيره. وكل ما ورد في الاستثناء ضعاف. راجع «نصب الراية» (١: ٢٥٤).

وأما حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعد صلاة العصر حتى تَغْرُبَ؛ فمُخَرَّجٌ في الصُّحاح والسُّنن من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>، فلا يُعارضه مثل تلك الآثار المعلولة<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٧٣٩٩)، وأحمد في «المسند» (١٧٩٢٦) و(١٧٩٢٧)، والنسائي (٥١٨)، لكن إسناده ضعيف.

وأحسن منه: ما علّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، قال: «وطاف عمر بعد صلاة الصُّبْحِ، فركب، حتى صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بذي طوى».

(٢) برقم (١٥٧٥). ولفظه: «يا بني عبد المطلب - أو: يا بني عبد مناف - لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصَلُّون».

وانظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ١: ١٩٠.

(٣) سلف تخريج أحاديثهم (ص ٢٧٣ - مسألة ٣٩).

(٤) بقي حديث جبير بن مطعم، وهو غير معلول - خلافاً لما ذكره المؤلف رحمه الله في إعلاله كما تقدّم -، وقد أجاب عنه الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٦، وحاصل كلامه: أن أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبني عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً من الطواف والصلاة: هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يُطاف، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تُصلى، فلو طاف رجل بالبيت أو صَلَّى فيه على غير الوجه المشروع؛ فعليهم أن يمنعوه، كما لو طاف بالبيت عزيماناً أو على غير وضوء أو جُبناً، ولا يكون ذلك داخلًا فيما أمرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكذلك الوقت المكروه حيث ثبت نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيه.

فتبقى كراهة ركعتي الطواف في الوقتين داخله في ذلك الحكم العام، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>، وقد سبق شيء من ذلك في المسألة التاسعة والثلاثين<sup>(٢)</sup>. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## ١٠٥- شراء السيف المحلّي بنوع حلّيته

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعتُ خالدَ بنَ أبي عمرانٍ يُحدّثُ عن حَنَسٍ، عن فضالةَ بنِ عُبيدٍ قال: أتى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ يومَ خيرِ بَقْلادَةٍ فيها خرزٌ مُعلّقةٌ بذهب، ابتاعها رجلٌ بسبعةِ دنانيرٍ - أو بتسعةِ دنانيرٍ - فأتَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ، فذَكَرَ ذلكَ له، فقال: «لا، حتى تَميِّزَ ما بينهما»، قال: «إنا أردتُ الحجارةَ»، قال: «لا، حتى تَميِّزَ ما بينهما»، قال: فردّه حتى مَيَّزَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) مذهبُ أبي حنيفةٍ وأصحابه: وجوبُ الرّكعتينِ بعد الطواف، والسُّنّةُ الموالاةُ بينهما وبين الطواف، فيكرهُ تأخيرُهُما عنه إلا في وقتٍ مكروه، فلو طافَ بعدَ العصرِ يُصليَ المغربَ، ثم ركعتي الطواف، ثم سنة المغرب. فإن صَلَّاهَا في وقتٍ مكروهٍ لا تنعقدُ في ثلاثةٍ من الأوقاتِ المنهية، وهي الطلوعُ والاستواءُ والغروبُ، بخلافِ ما بعدَ الفجرِ وصلاةِ العصرِ فإنها تنعقدُ مع الكراهةِ فيها. والكرهُ في هذينِ الوقتينِ مُتعلِّقَةٌ بالصلاةِ فقط، أما الطوافُ فلا يُكره. قاله العلامةُ المُحقِّقُ ابنُ عابدين في «حاشيته» ٣: ٥٨٥.

(٢) انظرها ص ٢٧١.

(٣) وبكراهة ركعتي الطواف في هذينِ الوقتينِ قال مُجاهدٌ وسعيدُ بنُ جبیرٍ والحسنُ البصريُّ والثوريُّ ومالك، كما في «نخب الأفكار» للعيني ٩: ٤٠٠، وانظر في مذهب مالك: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢: ٤٢ - ٤٣.

(٤) «المُصنّف» ٢٠: ١٩٠ - ١٩١ (٣٧٦٠٢ - ٣٧٦٠٦).

(٥) إسناده صحيح. حَنَسٌ: هو ابن عبد الله الصنعاني.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ: أَنْ لَا تَتَّبِعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلَقَةً فِضَّةً بِدَرَاهِمٍ (١).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ شَرِيحٌ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ؟ قَالَ: تُنَزَعُ الْفُصُوصُ، ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ وَزَنًا بوزن (٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلِّي بِفِضَّةٍ إِلَّا بَعْرُضٍ (٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلِّي بِفِضَّةٍ، وَيَقُولُ: اشْتَرَاهُ بِذَهَبٍ يَدًا يَدًا (٤).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالْدِرَاهِمِ.

- 
- = وأخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥١) من طريق ابن المبارك، به.  
 وأخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٧٣) (٤٥٧٤) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، به.  
 (١) محمد بن عبد الله: أظنه الشَّعْبِيُّ، فإن كان هو فإنه صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو قِلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرمي.  
 وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٣) عن وكيع، بهذا الإسناد.  
 (٢) رجاله ثقات. زكريا: هو ابن أبي زائدة.  
 وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥١) عن الثوري، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، به.  
 (٣) رجاله ثقات. ابن عُليَّةَ: هو إسماعيل بن إبراهيم، وأيوب: هو ابن أبي تميم السَّخْتِيَانِي، ومحمد: هو ابن سيرين.  
 والعَرَضُ: كلُّ شيء سوى النقدين، قال الفيومي في «المصباح المنير» (عرض): «الدرهم والدنانير عَيْنٌ، وما سواهما عَرَضٌ».  
 (٤) رجاله ثقات. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد.

أقول: سعيدٌ وخالدٌ وحَنَسٌ: إفريقيُّون من أفراد مسلم، واختَلَفَ الرواةُ عن فَضالَةَ بما يَخْتَلَفُ به المعنى، كما ساق الطحاويُّ أَلْفاظَهُم بأسانيده إليهم في «معاني الآثار»<sup>(١)</sup>، وتكلَّم على معانيها، بحيثُ لا يبقى لها وجهٌ دلالةٌ على تحريم شراء السيف المُحَلِّي بنوع حليته، وفي نقل كلامه طول.

على أَنَّ فَكَّ القِلادةِ المنظومةِ من ذهبٍ وأحجارٍ يجعلُ الذهبَ في جانب، والأحجارَ في جانب، من غير إحداثِ خَلَلٍ في الصِّياغةِ، فيباعُ الذهبُ بالذهبِ مثلاً بمثلٍ بكلِّ سهولة، بخلافِ السَّيفِ المُحَلِّي، فإنه لا يُمكنُ فيه فَضْلُ الفِضَّةِ مثلاً منه، إلا بإيراثِ خَلَلٍ في الصَّنعةِ وإحداثِ تَلَفٍ فيها، فلا يكونُ هذا من بابِ بيعِ القِلادةِ أو الطَّوقِ أو الحلقةِ، إذ لا يحصلُ خَلَلٌ في الصَّنعةِ في فَضْلِ الذهبِ أو الفِضَّةِ منها.

على أَنَّ [في] روايةِ الليثِ في حديثِ فَضالَةَ عند مُسلمٍ كونَ دنانيرِ الثمنِ أَقلَّ مما في القِلادةِ من الدنانيرِ<sup>(٢)</sup>، فلا يخالِفُ حديثَ القِلادةِ رأْيُ أبي حنيفةٍ في اشتراطِ كونِ الثمنِ أكثرَ<sup>(٣)</sup>، فزال إمكانُ الاحتجاجِ بحديثِ فَضالَةَ<sup>(٤)</sup> وبأثرِ أنسٍ في هذا الموضوع.

(١) ٧١: ٤ - ٧٤.

(٢) مسلم (١٥٩١) (٩٠)، ولفظه: «اشتريتُ يومَ خيبرِ قِلادةً باثني عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففَصَلْتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: «لا تُباعُ حتى تُفَصَّلَ».

(٣) يشترطُ أبو حنيفةٌ أن يكونَ الذهبُ الذي هو الثمنُ أكثرَ من الذهبِ الذي في السلعةِ، ليُقابلَ الذهبُ مثلهُ من الذهبِ، ويبقى الزائدُ من الذهبِ في الثمنِ مقابلاً لسائرِ السلعةِ، فإن كان أَقلَّ أو مُساوياً له كان البيعُ باطلاً.

(٤) ثم إنَّ قوله: «لا، حتى تَميَزَ ما بينها» - كما هو لفظُ ابنِ أبي شيبةِ هنا - أو: «لا تُباعُ حتى تُفَصَّلَ بينها» - كما هو لفظُ روايةِ مُسلمٍ المنقولِ تعليقاً قبل قليل - : محمولٌ عند الحنفيةِ على الإرشادِ، لا على التشريعِ، فإنه قلماً يوجدُ في العوامِ مَنْ يفرِّقُ بين المعاملاتِ بهذه الفروقِ الدقيقةِ، فخشى إن أجاز ذلكَ أن يقعَ العوامُ في ربا الفضلِ، فأرشدهم إلى بيعِ الذهبِ بالذهبِ مُفرداً، لتلا يبقى أيُّ حَظَرٍ للتفاضلِ. قاله العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني حفظه اللهُ في «تكملة فتح الملبم» ١: ٣٨٠.

أما قولُ شُرَيْحٍ فيذوبُ أمام الآثارِ الصحيحةِ عن كثيرٍ من الصحابةِ وِجْدَةً  
التابعين كما سيأتي، فليكن قوله قولاً من الأقوال في مسألةٍ خلافيةٍ، وكذا قولُ الزُّهْرِيِّ.

وأما ما عزاه إلى ابن سيرين هنا؛ فقد عزا خلافه إليه في «المُصَنَّف» فيما حَدَّثَ  
بطريقِ عثمانَ بنِ مَطَرٍ، عن هشامِ بنِ حَسَّانٍ وابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن ابنِ سيرين وقتادة:  
أنه لا بأسُ بِشِراءِ السَّيْفِ المُفَضَّضِ، وَالْحِوَانِ المُفَضَّضِ، وَالقَدَحِ [المُفَضَّضِ] (١)؛  
بالدراهم (٢). وهذا كما ترى خِلافٌ ما ذَكَرَهُ هنا، فَكَأَنَّهُ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، لَكِنَّ عِثْمَانَ  
ابْنَ مَطَرٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

إلا أنه روى أيضاً في «المُصَنَّف» عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن  
سعيد بن جبير، عن ابن عباس: لا بأسُ بِبِيعِ السَّيْفِ المُحَلِّيِّ بِالدراهم (٣).

بل روى ابنُ حَزْمٍ بِسَنَدِهِ عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ وَطَارِقِ وَخَبَّابِ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما بِمعناه في «المُحَلِّيِّ» (٨: ٤٩٦). وساق ابنُ حَزْمٍ بِسَنَدِهِ أيضاً تَجْوِيزَ  
ذَلِكَ عن الحَكَمِ بنِ عُبَيْبَةَ، وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَادِ بنِ  
أَبِي سُلَيْمَانَ، وَسُلَيْمَانَ بنِ مَوْسَى، وَشَيْخَهُ مَكْحُولَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (٤).

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وقد أثبتته من «المُصَنَّف».

(٢) «المُصَنَّف» ١٠: ٥٣٣ (٢٠٥٨٨)، لكن جاء الإسنادُ فيه كالأبي: «عثمان بن مطر، عن هشام، عن ابن سيرين. وعن سعيد، عن قتادة: أنهم لم يريا بأساً...» إلخ. والراوي عن سعيد فيه: هو عثمان ابن مطر، وهو ضعيفٌ، كما سبَّبَهُ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

والخِوَانُ: ما يُؤَكَّلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: كَسْرُ الخاءِ - وَهُوَ الأَكْثَرُ - وَصَمَّهَا، وَإِخْوَانٌ، بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ. انظر «المصباح المنير» للفيومي (خون).

(٣) «المُصَنَّف» ١٠: ٥٣٥ (٢٠٥٦٧).

(٤) وهذه الآثارُ مرويةٌ في «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» وَ«مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، انظر من الأول: كتاب البيوع، باب السيف المُحَلِّيِّ وَالْمَنْطِقَةُ وَالخَاتَمُ، الأرقام (١٤٣٤٤ - ١٤٣٥٣)، ومن الثاني: كتاب البيوع، باب في السيف المُحَلِّيِّ وَالْمَنْطِقَةُ المُحَلَّاةُ وَالْمَصْحَفُ، الأرقام: (٢٠٥٥٠ - ٢٠٥٦٧).

وقد أخرج الطحاويُّ بطريق ابن جُبَيْر، عن ابن عباس: أنه اشترى السيفَ المُحَلَّى بالفضَّة<sup>(١)</sup>. وقال: «رُويَ مثْلُ ذلك عن جماعةٍ من التابعين»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقد حَدَّثَ محمدُ بنُ الحسنِ عن أبي يوسف، عن ابن أبي عروبة، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أنه قال في بيعِ السيفِ المُحَلَّى: إذا كانتِ الفِضَّةُ التي فيه أقلَّ من الثمنِ فلا بأسٌ بذلك<sup>(٣)</sup>.

وروى محمدٌ أيضاً عن أبي يوسف، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن عامرِ الشَّعْبِيِّ قال: لا بأسٌ ببيعِ السَّيفِ المُحَلَّى بالدرهم، لأنَّ فيه حمائله وجَفَنَه ونَصَلَه<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وروى الطحاويُّ بسنِّدِهِ عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُباعَ السَّيفُ المُفَضَّضُ بالدرهم بأكثرَ مما فيه، تكونُ الفِضَّةُ بالفضَّة، والسيفُ بالفضل<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ بسنِّدِهِ عن طارق بن شهاب - وهو مَمَّن رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٧٦، وإسناده فيه: علي بن شيبه، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقد ذكر المؤلفُ هذه الرواية قبل قليل من طريق ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن إسرائيل، به.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤: ٧٦.

(٣) «الحجة على أهل المدينة» ٢: ٥٧٦. ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٤: ٧٧.

وأخرجه ابنُ أبي شيبه (٢٠٥٦٤) عن ابن عُليَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه عبدُ الرزاق (١٤٣٤٦) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم.

وروى نحوه (جوازُه إذا كان الثمنُ أكثر): عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (١٤٣٤٥) عن سُفيانَ الثوريِّ، وابنِ أبي شيبه في «مُصنَّفه» (٢٠٥٦١) عن الحكم بن عُتيبة.

(٤) «الحجة على أهل المدينة» ٢: ٥٧٧، ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٤: ٧٧.

وأخرجه ابنُ أبي شيبه (٢٠٥٥١) عن أبي بكر بن عياش، عن حُصَيْن، به، دون تعليقه بأنَّ فيه حمائله... إلخ. وجَفَنُ السيفِ: غِلافُه وغِمدُه.

(٥) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٧٦.



عليه وسلّم - : كُنَّا نَبِيعُ السِّيفَ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ وَنَشْتَرِيهِ <sup>(١)</sup>. اهـ .

وَمَنْ لَا يَرَى حُجَّةً فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَثَارِ التَّابِعِينَ لَا يَبَالِي بِنَبْدِ تِلْكَ الْأَثَارِ، لَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَيْسَ مِمَّنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَثَارِ التَّابِعِينَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ بِهِؤَلَاءَ، وَرَأْيُهُ عَلَى طَبَقِ رَأْيِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَعَهُ صَاحِبَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا، فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْأَثَرِ، وَلَا لَفَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## ١٠٦- قضاء الأربع قبل الظهر

وقال أيضاً <sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى بِهَا بَعْدَهَا <sup>(٣)</sup>.

[حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى بِهَا بَعْدَهَا] <sup>(٤)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» (٢٠٥٦٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِيهِ»: «الْكَبِير» (٨٢٠٩)، وَ«الْأَوْسَط» (٥٨٩٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٩٢ (٣٧٦٠٧-٣٧٦٠٩).

(٣) مُرْسَلٌ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ - وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، لَكِنْ سَيَذْكَرُ لَهُ الْمُؤَلَّفُ شَاهِداً حَسَنَ الْإِسْنَادِ. هَلَالُ الْوَزَّانِ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمِيدِ الْكُوفِيِّ.

(٤) هَذَا الْأَثَرُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْهُ مِنْ «المُصَنَّف». وَأَبُو جَعْفَرٍ: هُوَ الرَّازِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيِّ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ النَّخَعِيُّ.

حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن رجل من بني أود، عن عمرو بن ميمون قال: مَنْ فاتته أربع قبل الظهر فليصلها بعد الركعتين<sup>(١)</sup>.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلِّيها ولا يقضيها.

أقول: الأول: مُرسل، والوزان: هو ابنُ أبي حميد. والثاني: قولُ عمرو بن ميمون الأوديِّ المُخضرمِ التابعيِّ، وفي سنده مجهول.

لكن في «سنن ابن ماجه» عن عائشة بلفظ: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلَّاهنَّ بعد الركعتين بعد الظهر<sup>(٢)</sup>. ورجاله ثقاتٌ غير قيس ابن الربيع، وقد وثق، فيكون حسناً.

وفي «جامع الترمذي»<sup>(٣)</sup> عن عائشة أيضاً: أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا لم يصلَّ أربعاً قبل الظهر صلَّاهنَّ بعدها. [رواه]<sup>(٤)</sup> عن عبد الوارث بن عبيد الله، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق. ورواه قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء نحو هذا<sup>(٥)</sup>. وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم نحو هذا<sup>(٦)</sup>. والحديث في نظر الترمذي: حسن غريب.

وقضاء الأربع قبل الظهر عند فواتها بعد الظهر موضع اتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، كما نصَّ عليه ابن الهمام<sup>(٧)</sup> وقاضي خان وغيرهما، إلا أن محمداً يرى تقديمها

(١) رجاله ثقات، لكن فيه مبهمة. مسعر: هو ابن كدام الكوفي.

(٢) «السنن» لابن ماجه (١١٥٨).

(٣) برقم (٤٢٦).

(٤) زيادة مني ليست في الأصل.

(٥) وهي الطريق التي أخرجها ابن ماجه، والتي ذكرها المؤلف قبل قليل.

(٦) وهي الطريق التي أخرجها ابن أبي شيبة في هذا الباب.

(٧) في «فتح القدير» لابن الهمام ١: ٤٧٦، وقال: «الأولى تقديم الركعتين، لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا تفوت الركعتان أيضاً عن موضعها قسداً بلا ضرورة».

على شَفَعِ الظُّهرِ، بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ فَإِنَّهَا يَرِيانُ قِضَاءَ الأَرْبَعِ بَعْدَ شَفَعِ الظُّهرِ، أَحْذَأَ بَلْفِظِ شُعْبَةَ عَنِ خَالِدِ الحِذَاءِ - وَهُوَ الَّذِي عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ - ، وَأَحْذَأَ مُحَمَّدٌ بِظَاهِرِ رِوَايَةِ ابْنِ المُبَارَكِ، وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ غَلِطَ فِيهَا عِزَاهُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِيَرِاجِعَ «إِعْلَاءَ السُّنَنِ» لِلْعَلَامَةِ التِّهَانَوِيِّ (٧: ٧٨) <sup>(١)</sup> مَنْ أَرَادَ المَزِيدَ عَلَى مَا هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

### ١٠٧- الصلاة على الشهيد

وقال أيضاً <sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ لَيْثِ <sup>(٣)</sup> بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَأَمْرٌ بَدَفْنَهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا <sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ اسْمَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِمْزَةٍ وَقَدْ جُدَّعَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجَدَّ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ»،

(١) أو ٧: ١٣٨ ط باكستان المصححة.

(٢) «المصنف» ٢٠: ١٩٣ (٣٧٦١٠ - ٣٧٦١١).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «البي».

(٤) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)،

وابن ماجه (١٥١٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشُّهداء، وقال: «أنا شهيدٌ عليكم اليوم»<sup>(١)</sup>.  
وذكروا أنّ أبا حنيفة قال: يُصَلَّى على الشهيد<sup>(٢)</sup>.

أقول: اختلفت الرواياتُ في الصلاة على الشهيد، فأخذ أبو حنيفة بالأحوط، فقال بوجوب الصلاة على الشهيد<sup>(٣)</sup>، واحتجَّ على ذلك بحديث عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ: أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم خرج يوماً، فصَلَّى على شُهَداء أُحُدٍ صلواته على الميت. أخرجه البخاريُّ في المغازي<sup>(٤)</sup>.  
وتأويلُ ابنِ حبانٍ والبيهقي للحديث بالدعاء: تأويلٌ باردٌ يَرُدُّه لفظُ: «صلواته على الميت» في الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) رجاله ثقات غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - فإنه صدوق، وفيه كلام من جهة ضَبْطه، وقد نقل الترمذيُّ - في «السنن» بإثر الحديث (١٠١٦)، وفي «العلل الكبير» ١: ١٤٥ - عن البخاري أنه غَلَطَ أسامة بن زيد في هذا الحديث، وقال: إنه «غير محفوظ»، يُريدُ أنْ المحفوظُ عن الزهريِّ في هذا الباب: حديثُه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر، وهو الذي أخرجه في «صحيحه»، وقد تقدَّم قبله.

وأخرجه مُطَوَّلًا ومُخْتَصَرًا أبو داود (٣١٣٥) و(٣١٣٦) و(٣١٣٧)، والترمذي (١٠١٦) من طريق أسامة بن زيد، به.

(٢) وأما الغُسلُ، فلا خِلافَ في أنْ الشهيدَ لا يُغسَلُ، إلا ما جاء عن سعيد بن المسيَّب والحسن البصري أنها قالوا: «الشهيدُ يُغسَلُ، ما مات ميتٌ إلا أُجَنَّبَ»، روى ذلك عنهما ابنُ أبي شيبة (١١١٠٩). وانظر «عمدة القاري» للإمام العيني ٨: ١٥٤.

(٣) وبه قال ابنُ أبي ليلٍ، والحسنُ بنُ حَيٍّ، والأورزاعيُّ، والثوريُّ، وأحمدُ في رواية عنه، وإسحاقُ ابنُ راهويه في رواية عنه أيضاً. قاله الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٨: ١٥٢.

(٤) برقم (٤٠٨٥)، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى أولها برقم (١٣٤٤)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٢٩٦).

وقد تَرَجَّم له البخاريُّ في أول مواضعه عنده بـ«الصلاة على الشهيد»، وأخرج في هذا الباب حديثَ جابر الذي فيه نفْيُ الصلاة على شُهَداء أُحُدٍ، ثم أخرج فيه حديثَ عُقْبَةَ هذا.

(٥) ذكر ذلك ابنُ حبانٍ في «صحيحه» بإثر حديث عقبة برقم (٣١٩٩)، والبيهقيُّ في «معرفة =

وأخرج الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> في الجهاد من رواية جابر: «أنه صَلَّى على حمزة»، بطريق أبي حماد الحنفي. قال ابن عدي: «ما أرى في حديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد ابن سعيد<sup>(٢)</sup> يُسني عليه ثناء تاماً»<sup>(٣)</sup>، وكان عطاء بن مسلم يُوثِّقه، وقال البغوي: كوفي صالح الحديث<sup>(٤)</sup>، واضطرب الذهبي: فمرة يُصَحِّح حديثه، وأخرى يقول: «قال النسائي: متروك»، كما في «بغية الأملعي في تخريج الزيلعي»<sup>(٥)</sup>.

= السنن ٥: ٢٥٨. وتابعتها الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٥: ٥٨. وردّه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٠٨، والإمام العيني في «عمدة القاري» ٨: ١٥٦ بمثل ما ذكر المؤلف هنا. وانتصر العلامة الكشميري رحمه الله تعالى في «فيض الباري» ٢: ٤٧٨ إلى الإمام النووي، وقال: «الصواب ما قاله النووي رحمه الله تعالى، فإني تتبعت الروايات، فتبين أن صلته تلك كانت في السنة التي مات فيها، وكانت في المسجد النبوي، وإليه يُشير لفظ البخاري: «ثم انصرف إلى المنبر»، وأين كان المنبر في أحد؟ فخروجه صَلَّى الله عليه وسلّم في تلك الواقعة إنما هو في المسجد لا إلى أحد، وإنما أراد بذلك أن يدعو لهم قبيل خروجه من الدنيا أيضاً لمزيد فضلهم».

(١) ٢: ١١٩.

(٢) تحرف في الأصل - تبعاً للتعليق على «نصب الراية» ٢: ٣٠٩، والمطبوع من «ميزان الاعتدال» ٤: ١٦٨ - إلى «شعيب»، والتصويب من «الكامل» لابن عدي ٦: ٢٤٠٥، و«لسان الميزان» لابن حجر ٨: ١٣٨ (٧٨٨٧). وأحمد بن محمد بن سعيد: هو الحافظ أبو العباس ابن عُدّة.

(٣) «الكامل في الضعفاء» ٦: ٢٤٠٥ ترجمة أبي حماد الفضل بن صدقة الحنفي.

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤: ١٦٨، و«لسان الميزان» ٨: ١٣٨ (٧٨٨٧).

(٥) وهو التعليق على «نصب الراية» ٢: ٣٠٩، وتقدّم التعريف به (ص ٥٩٣ - مسألة ٩٨).

ومراد المؤلف رحمه الله من كلامه هذا: أن أبا حماد الحنفي - واسمه الفضل بن صدقة - يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وهذا منها، لأنه قويٌّ مُطلقاً، فقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتب حديثه. كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٣١٥.

والصَّلَاةُ عَلَى حَمزة: مما أخرجه أحمدُ في «مسنده» مرفوعاً عن ابن مسعود،  
وعبدُ الرزاق في «مُصنِّفه» عن الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

وطال الأخذُ والرَّدُّ في الروايات، والأصلُ المُتَّبِعُ عندَ الفقهاءِ عندَ تعارضِ  
النفي والإثبات: الأخذُ بالإثبات؛ لِما عندَ المُثَبِّتِ من زيادةِ علمٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال محمدُ بنُ الحسنِ في «الحجج»: «سبحان الله العظيم! كيف تُتركُ الصَّلَاةُ على

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥٣) و(٩٥٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٨) - ومن طريقه البيهقي  
٤: ١٢ - من طريقين عن عطاء، عن الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا.

وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» ٣: ١٦، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣٧٩٣٨)، وأحمدُ (٤٤١٤) من طريق  
حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن مسعود. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات،  
وروايةُ حماد بن سلمة عن عطاء قبل اختلاطه، «والانقطاعُ بين الشَّعْبِيِّ وابن مسعود لا يضرُّ،  
فإنه مُلَحَّقٌ بمراسيله التي حكموا بصحَّتها». قاله شيخنا العلامةُ الناقدُ الأستاذُ محمد عوامة في  
تعليقه على «المُصنَّف».

(٢) الثاني هو جابر رضي الله عنه، ويرى الإمامُ العيني في «عمدة القاري» ٨: ١٥٥: «أن جابراً كان  
مشغولاً بقتل أبيه وعمِّه يومَ أُحد، فذهب إلى المدينة ليدبِّرَ حملهم، فلما سمعَ المنادي بأن القتلَ  
تُدْفَنُ في مصارعهم، سارعَ لدفنهم، فدَلَّ على أنه لم يكن حاضراً حين الصلاة».

ويرى العلامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٤٧٨-٤٧٩: «أن النفيَ محمولٌ على نفي الصلاة  
مُنْفَرِداً، ولكنه كان يُصَلِّي على العشرة والعشرة، وحمزة رضي الله عنه معهم. ويَشْهَدُ له ما أخرجه  
الطحاويُّ [في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٠٣] عن أبي مالك الغفاريِّ قال: كان قَتْلُ أُحُدٍ يُؤْتَى  
بتسعةٍ وعاشرهم حمزة رضي الله عنه، فُيُصَلِّي عليهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يُحْمَلُونَ،  
ثم يُؤْتَى بتسعةٍ فُيُصَلِّي عليهم وحمزة مكانه، حتى صَلَّى عليهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».   
ثم ذكر الكشميريُّ في ٢: ٤٧٩ حديثَ أنس المُخْرَجِ في «سنن أبي داود» (٣١٣٧): «أن النبيَّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بحمزة، وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداءِ غيره»، وقال:  
«مراده: أنه لم يُصَلِّ مُسْتَقْبَلًا إلا على حمزة رضي الله عنه، فإنه لَمَّا كان موجوداً في كُلِّ مرَّة، وكان  
الآخرون يُحْمَلُونَ واحداً بعد واحد، فكانه صَلَّى عليه مُسْتَقْبَلًا ولم يُصَلِّ على غيره».

الشهيد، وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَحِمْرَةَ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وفي «نصب الراية» توسع بالغ في سرد ما ورد في ذلك من الآثار والكلام فيها<sup>(٢)</sup>، فليُراجعه مَنْ أراد المزيد.

\* \* \*

### ١٠٨- تحليل اللحية

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ

(١) «الحجة على أهل المدينة» ١: ٣٥٩.

(٢) انظر: «نصب الراية» ٢: ٣٠٨ - ٣١٤.

وخلاصة ما في الباب من الأحاديث، ملخصاً منه ومن غيره:

أن صلواته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمْرَةَ زُوِيَتْ:

من حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه الطحاوي ١: ٥٠٣، وإسناده حسن.

ومن حديث ابن عباس، أخرجه ابن ماجه (١٥١٣)، وإسناده حسن في الشواهد.

ومن حديث جابر ومن حديث ابن مسعود، وقد تقدّم عند المؤلف.

وعن أبي مالك الغفاري مُرسلاً، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ١٦، وابن أبي شيبة

(١١٥٨٠) و(١١٥٨١) و(٣٣٤٩٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٧)، والطحاوي ١: ٥٠٣،

والدارقطني (١٨٤٨)، والبيهقي ٤: ١٢، وإسناده حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن الحارث مُرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٧) و(٤٢٩٤)، ومن طريقه

البيهقي ٤: ١٣، ورجال إسناده ثقات.

وفي باب الصلاة على الشهيد: عن شداد بن الهاد عند النسائي (١٩٥٣)، وإسناده صحيح.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٩٤ - ١٩٥ - ٣٧٦١٢ - ٣٧٦٢٠.

ابن ياسر تَوْضاً وَخَلَّلَ لِحَيْتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِثَانَ تَوْضاً فَخَلَّلَ لِحَيْتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ لِحَيْتَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الكريم - وهو أبو أمية ابن أبي المخارق -، ثم إنه لم يسمع هذا الحديث من حسان بن بلال، كما نقله الترمذي في «جامعه» عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه الترمذي (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩) من طريق سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٨٦ عن حديث عمار هذا: «هو معلول، أحسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن أبي عمير، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عنه. وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان».

(٢) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد فيه ضعف من أجل عامر بن شقيق، فإنه لئى الحديث، لكن حديثه هذا شواهد كثيرة - تُنظَرُ في «نصب الراية» للزيلعي ١: ٢٤، و«التلخيص الحبير» لابن حجر ١: ٨٥ -، ولذا حسنه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٣٣.

وأخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

(٣) رجاله ثقات غير لئى - وهو ابن أبي سليم - فإنه ضعيف الحديث، لكنه مُتَابِعٌ. تابعه عبيد الله بن عمر العُمري - وهو ثقة - فيما سأتى عند ابن أبي شيبة نفسه بعد حديثين، وأسامة بن زيد اللئى - وحديثه حسن في المتابعات - فيما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٠٢).



حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَاءً يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ تَوْضِئاً ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ<sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ،

(١) تحرّف في الأصل إلى: «أبي حمزة»، والتصويب من «المُصَنَّفِ».

(٢) هُشَيْمٌ - وهو ابنُ بشيرٍ - مُدَلِّسٌ، وَعِنَعَتُهُ، وَأَبُو حَمْزَةَ - وهو عمران بن أبي عطاء - صدوق.

(٣) تحرّف في الأصل إلى: «أبي عون»، وهو كذلك في النسخ الخطية من «المُصَنَّفِ»، وأصلحه مُحَقِّقُهُ الأستاذُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ إِلَى «أبي معن»، وانظر تعليقه عليه.

(٤) أبو معن: ترجم له البخاريُّ في «الكنى» (٦٦٠)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» ٩: ٤٤٠،

ولم يذكر عنه راوياً غير مُعْتَمِرٍ - وهو ابنُ سُلَيْمَانَ -، لكن ذكره ابنُ حبانٍ في «الثقات» ٥: ٥٧٦

و٧: ٦٦٤، ونقل ابنُ عبد البر في «الاستغناء» (١٨٤٤) عن ابنِ معينٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «شَيْخٌ بَصْرِيٌّ».

أفاده شيخنا الأستاذُ مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «المُصَنَّفِ» (١٠١)، وهو مما يَقْوِي حاله.

(٥) رجاله ثقات. ابنُ نُمَيْرٍ: هو عبد الله، وعُبيد الله: هو ابنُ عمر العُمَرِيُّ.

وانظر ما تقدّم قبل حديثين.

(٦) إسناده حسن؛ زيدُ بنُ الحُبَابِ، وشيخُه عمرُ بنُ سَلِيمِ الْبَاهِلِيِّ، وشيخُه أبو غالبٍ - وهو

البصريُّ صاحبُ أبي أُمَامَةَ - : ثلاثتهم ممن يُحَسِّنُ حديثَهُم.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧٠) من طريق ابنِ أبي شيبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦: ١٦٠، والطبري في «التفسير» (المائدة: ٦)، والطبراني

(٨٠٧٠) من طريق زيد بن الحباب، به.

عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ لِحْيَتَكَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ.

أقول: قال الحافظ الزليعي: «الروايات في تخليل اللحية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا مدخولة، وأمثلها حديث عثمان»<sup>(٣)</sup>، أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق، وقد ضعفه ابن معين.

وعبد الكريم في سنن عمارة: هو ابن أبي المخارق، معروف الحال. وفي سنن حديث أبي أمامة: عمر بن سليم الباهلي، غير مشهور، يُحدِّثُ بمناكير، قاله العقيلي<sup>(٤)</sup>. وفي أحد سنن أنس: رجل مجهول، وفي الآخر: الهيثم بن جمّاز، متروك. وتوسّع الحافظ الزليعي في «نصب الراية» في بيان علل الأخبار الواردة في ذلك، سوى ما تقدّم.

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، يزيد - وهو ابن أبان - الرقاشي شديد الضعيف، والراوي عنه مبهم. وقد اختلّف في إسناده كما بيّنه شيخنا العلامة المحقّق الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المصنّف» (١٠٦).

وأخرجه ابن ماجه (٤٣١) من طريق يزيد الرقاشي، به. وأخرجه أبو داود (١٤٥) من طريق الوليد بن زوران، عن أنس. وحسّن هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل الهيثم بن جمّاز ويزيد بن أبان، وهو الرقاشي. وأخرجه ابن عدي في ترجمة الهيثم بن جمّاز من «الكامل» ٧: ٢٥٦١، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» ٣: ٢٠١٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

(٣) «نصب الراية» ١: ٢٣.

(٤) في «الضعفاء» ٣: ١٦٨.

وتخليل اللحية عند غَسْلِ الوجه في الوضوء مُسْتَحَبٌّ عند أبي حنيفة، كما هو المنصوصُ في كتب المذهب<sup>(١)</sup>، وليس بحتم عنده، ولا سنة مؤكَّدة، لِمَا في الآثار الواردة في ذلك من العِلل، فلا يصحُّ أن يُعدَّ أبو حنيفةً مُخالفًا للحديث الصحيح الصريح في مثل هذه المسألة التي لم يصحَّ فيها حديثٌ، كما عَلِمَتْ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### ١٠٩- القراءة في الوتر<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدَّثنا ابنُ فضيل، عن عطاءِ بنِ السائب، عن سعيد بن عبد الرحمن بن

(١) انظر: «الهداية» للمرعيناني ١: ١٣، مع توضيح عبارته من «البنية» للعيني ١: ٢٢١، و«فتح القدير» لابن الهمام ١: ٢٩، وانظر أيضاً: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي ١: ١٠٦، و«البحر الرائق» لابن نُجيم ١: ٢٢.

(٢) قال شيخنا العلامةُ المُحدِّثُ الشيخُ محمد عوامة في تعليقه على «المصنَّف» (١١٣): «خرَجَ أحاديثُ تخليل اللحية الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص» ١: ٨٥ - ٨٧ عن خمسة عشر صحابياً، ومن مُرسَل جبير بن نفيِر، ويُرَادُ عليه من «نصب الراية» ١: ٢٤ اثنان: أبو بكر الثَّقفي، وكعبُ ابنُ عمرو، جدُّ طلحة بن مُصرِّف».

قلت: وهذه الأحاديثُ غالبها ما بين ضعيف الإسناد وضعيف جداً، وبعضها حسنُ الإسناد، فيرتقي الحديثُ بها إلى الصحيح، ولذا مثلُ الحافظِ ابنِ حجر رحمه الله تعالى في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢١ - ٤٢٤ بها على الصحيح لغيره. وعلى هذا فوجهُ قول المؤلف رحمه الله تعالى: إنَّ «هذه المسألة لم يصحَّ فيها حديثٌ»: أنه لم يصحَّ فيها حديثٌ لذاته، وإن كان المعنى صحيحاً بمجموع الأحاديث الواردة فيه.

(٣) ذكر ابنُ أبي شيبة في هذا الكتاب عدَّة مسائل تتعلق بالوتر، تقدَّم منها مسألة صلاة الوتر على الراحلة، برقم (٨٨)، ومسألة وجوب الوتر، برقم (٩١)، ومسألة فضل شُفْعِ الوتر، برقم (٩٧)، ومسألة الوتر بركعة واحدة، برقم (٩٨).

(٤) «المصنَّف» ٢٠: ١٩٥ - ١٩٧ (٣٧٦٢١ - ٣٧٦٢٤).

أبزي، عن أبيه قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ  
 أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عبيدة، حدَّثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة<sup>(٢)</sup>، عن  
 ذرِّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبي بن كعب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

(١) حديث صحيح، عطاء بن السائب اختلط، وروايةُ ابن فضيل - واسمُه محمدٌ - عنه بعد الاختلاط،  
 لكنه مُتابع.

وأخرجه النسائي (١٧٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن عطاء، به.

وقد تابع عطاءً عليه: ذرُّ بنُ عبد الله المُرْهَبِي وقَتَادَةُ، واختلَفَ فيهِ عليهما:

فقد أخرجه النسائي (١٧٣١) من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن ذرِّ، عن سعيد بن عبد الرحمن،  
 عن أبيه.

وأخرجه النسائي (١٧٣٢) و(١٧٣٣) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذرِّ، به.

لكن رواه منصورُ بنُ المُعْتَمِر - عند النسائي (١٧٣٤) - عن سلمة، عن سعيد، به. لم يذكر ذرّاً.

وأخرجه النسائي أيضاً (١٧٣٥) من طريق عبد الملك، و(١٧٣٦) من طريق محمد بن جحادة،

و(١٧٣٧) من طريق مالك بن مغول، ثلاثتهم عن زُبيد بن الحارث، عن ذرِّ، عن سعيد، به.

وكذا رواه الإمامُ أبو حنيفة عن زُبيد، كما في «الأثار» لأبي يوسف (٣٤٧).

لكن رواه عن زُبيد أيضاً: الأعمش والثوري، فزاد في آخر إسناده: أبي بن كعب. وانظر

تخرِيج هذه الطريق فيما بعده.

وأخرجه النسائي (١٧٤٠) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً (١٧٤١) و(١٧٤٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عبد الرحمن بن

أبزي. لم يذكر سعيداً.

لكن رواه سعيدُ بنُ أبي عروبة - عند النسائي (١٧٠٠) و(١٧٠١) - عن قتادة، عن سعيد - وقال

مرّة: عن عَزْرَةَ، عن سعيد - عن أبيه، عن أبي بن كعب. زاد فيه أبيّاً.

(٢) وقع في الأصل: «عن الأعمش وطلحة»، وكذا وقع في النسخ الخطية من «المصنّف» في هذا

الموضع، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه، وصوّبه مما تقدّم عند ابن أبي شيبة نفسه

(٦٩٦٠) و(٣٠٣٣١)، ومن «سنن النسائي».

عليه وسلّم كان يُوترُ بـ ﴿سَبِّحْ أَسْرَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا شَبَابَة، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوترُ بثلاثٍ يقرأُ فيهنَّ بـ ﴿سَبِّحْ أَسْرَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا شَبَابَة، عن شُعبَة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوترَ بـ ﴿سَبِّحْ أَسْرَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، أبو عبيدة: هو عبد الملك بن معن المسعودي، وطلحة: هو ابن مُصَرِّف البامي، وذو: هو ابن عبد الله المُزهيبي.

وأخرجه أبو داود (١٤٣٠) من طريق محمد بن أبي عبيدة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (١٧٣٠)، وابن ماجه (١١٧١) من طريق الأعمش، عن زُبيد وطلحة، عن ذر، به.

وأخرجه النسائي (١٦٩٩) من طريق سفيان الثوري، عن زُبيد، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب. لم يذكر ذراً. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. شَبَابَة: هو ابن سَوَّار، ويونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبَّعي.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٢) من طريق يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي من طريق شريك (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

(٣) شَبَابَة - وهو ابن سَوَّار - ثقة حافظ، لكنْ خالفه مَنْ هو أحفظُ منه، فأعلَّ النسائي حديثه هذا، فقد أخرجه (١٧٤٣) من طريق شَبَابَة، بهذا الإسناد. وقال: «لا أعلم أحداً تابع شَبَابَة على هذا الحديث، خالفه يحيى بن سعيد».

ثم أخرجه (١٧٤٤) من طريق يحيى بن سعيد القَطَّان، عن شُعبَة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين قال: صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر، فقرأ رجل بـ ﴿سَبِّحْ أَسْرَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾، فلما صَلَّى قال: «مَنْ قرأ بـ ﴿سَبِّحْ أَسْرَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾؟» قال رجل: أنا، قال: «قد علمتُ أن بعضَهم خالجنها».

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخْصَّ سُورَةَ يَاقُوتَ فِي الْوَتْرِ.

أقول: حاول المصنف أن يحتج على أبي حنيفة من جهة، فاحتج له من جهة أخرى؛ حيث إن تلك الأحاديث كلها تدل على أن الوتر ثلاث ركعات كما هو مذهب أبي حنيفة، وكان المصنف حاول أن يرُدَّ عليه فيما سبق<sup>(١)</sup>.

ومذهب أبي حنيفة في تلاوة القرآن في الصلوات كلها مبني على ما يتيسر للمصلي، كما دل على ذلك كتاب الله الكريم<sup>(٢)</sup>، وتلك الأخبار لا تفيد البتة والإلزام بقراءة تلك السور في الوتر، فللمصلي أن يقرأها ويقرأ غيرها على ما يتيسر، كما وقع في إحدى الروايات عن عائشة عند الطحاوي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»<sup>(٣)</sup>، ليس بينها؛ لا

= يعني أنه دخل على شبابة حديث في حديث، ذلك أن شعبة يروي عن قتادة عن زرارة حديث عبد الرحمن بن أبيزى في قراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الوتر. ويروي شعبة أيضاً عن قتادة عن زرارة حديث عمران بن حصين في قراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الظهر. فدخل على شبابة حديث في حديث، والله أعلم.

لكن الحديث رواه حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الطحاوي ١: ٢٩٠، والطبراني ١٨: ٢١٥ (٥٣٨). وحجاج بن أرطاة مدلس على ضعف فيه.

(١) انظر (المسألة ٩٨ - ص ٥٧٧).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٣) «شرح معاني الآثار» ١: ٢٨٥، وقد أخرجه من طريق الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي إدريس - وهو الخولاني -، عن أبي موسى - وهو الأشعري -، عن عائشة. وإسناده حسن لولا عنعنة الوليد بن مسلم.

وقد روي عن عائشة بلفظ آخر مغاير لهذا اللفظ، فقد أخرجه أحمد (٢٥٩٠٦)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣) من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن خُصيف، عن =

﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ولا ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

وفي «المتقى» للباجي: «قال ابن نافع<sup>(١)</sup> في «المجموعة»: «إنَّ الناسَ ليلتزمون في الوتر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ مع أم القرآن، وما هو بلازم»، وهذا ينفي الوجوب<sup>(٢)</sup> اهـ، بل يفيد التخير في قراءة أيِّ سورة شاء المُصَلِّي، وعليه العمل.

وأما دعوى أن أبا حنيفة كان يكره تخصيص سورة بقراها المُصَلِّي في الوتر مُطلقاً؛ فليس في كتب المذهب أثرٌ يُستندُ عليه في تلك الدعوى، وإن كان تخصيص ما لم يُخصَّص الشَّرْعُ مكروهاً. على أن الاقتصار في التلاوة على سورة خاصة: إن كان بحيثُ يحملُ العامَّة على اعتقاد أن الاقتصار عليها واجب، فيكرهُ إذ ذاك الاقتصار، بل الأولى هو<sup>(٣)</sup> التنقل في السُّور كما كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يفعل، مع مُراعاة أغلب أحواله عليه السلام في القراءة<sup>(٤)</sup>. والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

= عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشةَ أمَّ المؤمنين: بأيِّ شيء كان يُوترُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ. وإسناده لئِن، خُصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - لئِن، وعبدُ العزيز بنُ جريج سَمِعُ الحفظ.

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الطحاويُّ ١: ٢٨٥ من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، به. وإسناده حسن، وصحَّحه ابنُ حبان (٢٤٤٨). قلت: وهذا اللفظ الأخير هو أصحُّ ألفاظ حديث عائشة، وبه يتبيَّن أنَّ الحديث دخلته الرواية بالمعنى، فلا يستقيم الاحتجاجُ به على ما أراد المؤلفُ رحمه الله تعالى.

(١) سبق التعريفُ به ص ٣٥٠ تعليقا.

(٢) «المتقى» للباجي ١: ٢١٥.

(٣) في الأصل: «هي».

(٤) الكلامُ هنا في مقامين:

الأول: إثباتُ أصل استحباب قراءة هذه السُّور في صلاة الوتر من غير مداومة، ويدلُّ عليه ما =

## ١١٠ - القراءة في الجمعة والعيدين

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مِرْوَانَ أَبَا هَرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هَرِيرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ (الْجُمُعَةِ) فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هَرِيرَةَ حِينَ انصَرَفَ، فَقُلْتُ:

= أوردته الإمام محمد بن الحسن في «الأصل» ١: ١٦٣ قال: «قلت: وكيف يقرأ في الوتر، وماذا يقرأ؟ قال: ما قرأ من شيء فهو حسن، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.»

قلت: ما رواه بلاغاً هنا فقد أسنده في «الآثار» (١٢٢) - وكذا أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٧) - عن أبي حنيفة، بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبزي، وتقدم حديثه في أحاديث الباب. وإيراده هنا يدل على نوع أفضلية لقراءة هذه السور على غيرها. ولذا قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» ١: ٢٧٣: «لا ينبغي أن يؤقت شيئاً من القرآن في الوتر، ولو قرأ هذه السور اتباعاً للنبى صلى الله عليه وسلم كان حسناً، لكن لا يواظب عليه؛ كي لا يظنه الجهال حتماً»، وهذا يدل على مشروعية التخصيص لكن من غير مواظبة، ولذا صرح الحصكفي في «الدر المختار» (٢: ٣٢٥) مع «الحاشية» وابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٣٧ وغيرهما باستحباب قراءة هذه السور دون مواظبة، بل نصّ اللكنوي في «عمدة الرعاية» على أن «مطلق التعيين ليس بمكروه».

والثاني: كراهة المواظبة، والمواظبة أخص من التخصيص، فقد تخصصت سورة صلاة ما، ولا يواظب عليها، فالقول بكراهة المواظبة لا يلزم منه كراهة التخصيص، فما في بعض كتب المذهب من القول بكراهة تعيين سورة صلاة، كما في «الدر المختار» (٢: ٣٢٥) مع «الحاشية»، و«الهداية» ١: ٥٥ وغيرهما؛ محمول على التعيين على سبيل الفرضية أو المواظبة، كما يعرف من الكتب المبسوطة. ثم المواظبة تنتفي بالترك أحياناً، فلا حاجة إلى المداومة على الترك ولا إلى أغلبية الترك، صرح بالأول ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٣٧، وألمح إلى الثاني أيضاً.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ١٩٧ - ١٩٩ (٣٧٦٢٥ - ٣٧٦٣٠).



إنك قرأت بسورتين كان عليُّ رحمه الله يقرأُ بهما في الكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بهما<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الجمعة بسورة (الجمعة) و(المنافقين)، فأما سورة (الجمعة) فَيُبَشِّرُ بها المؤمنين وَيُحَرِّضُهم، وأما سورة (المنافقين) فَيُؤَيِّسُ بها المنافقين وَيُؤَبِّخُهم<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النُّعْمَانِ بن بشير: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَدَيْيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيذان في يوم قرأَ بهما فيهما<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، [عن حبيب بن سالم]<sup>(٤)</sup>، عن النُّعْمَانِ بن بشير، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنحو حديث جرير.

(١) إسناده صحيح. جعفر: هو السَّيِّدُ جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن سيِّدنا الحسين السَّبْط بن سيِّدنا علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم. وأخرجه مسلم (٨٧٧)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨) من طرق عن جعفر الصادق، بهذا الإسناد.

(٢) مرَّسل رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، ومنصور: هو ابن المُعْتَمِر، والحكم: هو ابن عُثَيْبَةَ، وأبو جعفر: هو السَّيِّدُ محمد الباقر بن علي زين العابدين.

(٣) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي. وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٥٦٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المُصَنَّف»، ويُؤيِّدُ إثباته الإسنادُ الذي قبله، وقد ذكر الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (٥٣٣) أن سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يروي الحديث هكذا. وانظر تخريج الحديث فيما قبله.

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَمُرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُتْبَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَمْرُؤُومَ عِيدِهِ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَقَرَأَ بِ﴿قَبَّ﴾ و﴿أَقْتَرَبْتَ﴾ [القمر: ١]<sup>(٣)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخْصَّ سُورَةَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

أقول: إِنَّ الْمُصَنِّفَ غَيْرَ مُؤَفَّقٍ هُنَا أَيْضاً فِي ادِّعَاءِ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ لَهَا سُورٌ خَاصَّةٌ يقرأُ بِهَا الْإِمَامُ، فَهَاهُوَ ذَا قَدْ ذَكَرَ مَرَّةً قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي رَكْعَتَيْ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرَ مَرَّةً أُخْرَى قِرَاءَةَ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةَ، فِي رِوَايَةٍ وَرِوَايَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قِرَاءَةَ ﴿قَبَّ﴾ و﴿أَقْتَرَبْتَ﴾.

(١) وقع في الأصل: «عن زيد بن سمرة»، وكذا وقع في النسخ الخطية من «المصنّف»، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه، وقال: «هو تحريف».

(٢) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وزيد: هو ابن عقبة.

وأخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢) من طريق معبد، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن صيغته صيغة انقطاع، فإنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُتْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَمْرًا، وَلَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ، لَكِنَّهُ يَرُوهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّخْرِيجِ، وَانظُرْ فِي ذَلِكَ كَلَامَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مسلم» ٦: ١٨١.

وأخرجه النسائي (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٨٢) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، به.

وأخرجه مسلم (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤) من طريق مالك - وهو في «موطئه» ١: ١٨٠ -، عن ضمرة، به.

وأخرجه مسلم (٨٩١) (١٥) من طريق فليح بن سليمان، عن صَمُرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ: سَأَلَنِي عَمْرٌ... فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

وهذه تدلُّ على أنه لا قراءة خاصة في الجمعة والعيدَيْن، بل الأمر فيها مبنيٌّ على التيسير، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، من غير إلزام بسورة خاصة في الصلوات كلها غير الفاتحة<sup>(١)</sup>، وهنا أيضاً حاول أن يحتجَّ على أبي حنيفة، فاحتجَّ له في المسألة نفسها.

وفي «مُسْنَدَ البزار» من حديث ابن عباس قراءة ﴿عَمَّ بَسَّاءَةٌ لُونٌ﴾ [النبا: ١] ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] في العيدَيْن<sup>(٢)</sup>. وهذا مما يُؤيِّد ما ذكرناه، لولا أن في سنَّده أيوب ابن سيَّار.

(١) أخرج ابنُ أبي شيبة (٥٧٤٨) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى. وعن حماد عن إبراهيم (أي: ووكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم): أن أميراً من أمراء الكوفة - قال سفيان أحدهما: سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عُقبَة - بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس، فقال: إن هذا العيد قد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: تُكَبِّرُ تسعاً، تكبيرة تفتتحُ بها الصلاة، ثم تُكَبِّرُ ثلاثاً، ثم تقرأ سورة، ثم تُكَبِّرُ، ثم تركع، ثم تقوم فتقرأ سورة، ثم تُكَبِّرُ أربعاً تركعُ بإحداهن.

وقوله: «تكبر تسعاً» يعني: في القيامَيْن جميعاً، فقد أخرجه بنحوه الإمامان أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٨)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٠٢)، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، به، فذكر فيه التكبير في الأولى خساً، بما فيها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الانتقال، فبقيت التكبيرات الزوائد ثلاثاً، وهو ما ثبت في الرواية الأولى أيضاً.

وقولُ ابن مسعود هذا - وهو صحيحٌ عنه، والانقطاعُ بينه وبين إبراهيم النَّخَعِي لا يُضَرُّ؛ لأنَّ مراسيلَ النَّخَعِي صحاحٌ، لا سيما عن ابن مسعود - هو حُجَّةٌ لأبي حنيفة في عدم تعيين سورة خاصة في صلاة العيد، ثم هو حُجَّةٌ له أيضاً في كيفية صلاة العيد.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٨٠٨) من طريق أيوب بن سيَّار، عن يعقوب بن زيد، عن ابن عباس. وقال بإثره - كما في «كشف الأستار» للهيتمي ١: ٣١٤ (٦٥٦): «لأنعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأيوبٌ ليس بالقوي، حدَّث عنه جماعةٌ كثيرة».

والاقتصارُ على الفاتحة في العيد: مما أخرجه أحمدُ بسندٍ فيه شهرٌ بنُ حَوْشَبٍ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي أُولَى رَكَعَتَيْ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَغَيْرُهَا مِنَ السُّورِ سِوَاءً. قَالَ الْبَاجِي<sup>(٢)</sup>. وَالتَّخْيِيرُ هُوَ الْأَصُوبُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَدْلَةِ، مَعَ اسْتِحْبَابِ تَحْرِيٍّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>، بَدُونَ اقْتِصَارٍ عَلَى سُورَةٍ خَاصَّةٍ عِنْدَمَا يُحَافُ مِنْ اعْتِقَادِ الْعَامَّةِ وَجُوبَ قِرَاءَتِهَا خَاصَّةً، فَإِذَا ذَاكَ يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## ١١١- المذي وأثر الاحتلام في الثوب

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثَرَ الْغُسْلِ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟

(١) «مسند أحمد» (٢١٧٤) من طريق حنظلة السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس. وفي إسناده شهر بن حوشب، كما قال المؤلف رحمه الله تعالى. قلت: وفي إسناده أيضاً حنظلة السدوسي، وهو أشد ضعفاً من شهر.

(٢) في «المتقى» ١: ٢٠٤.

(٣) قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «الاستذكار» ٢: ٣٩٤: «ليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدى، وكلهم يستحب ما روي، وأكثرهم على استحباب قراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَرَسِيِّ﴾، لتواتر الروايات بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) «المصنف» ٢٠: ١٩٩- ٢٠٠ (٣٧٦٣٧- ٣٧٦٣٧).

قال: «إنها يكفيك كَفٌّ من ماء تَنْضَحُ به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ، فَرَأَى فِيهِ أَثْرًا فَلْيَغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثْرًا فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِأَبِي مَيْسَرَةَ: إِنِّي أَجْنَبُ فِي ثَوْبِي، فَأَنْظُرُ فَلَا أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: فَإِذَا اغْتَسَلْتَ فَتَلَفَّفْ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِزُّكَ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَحْتَلِمُ فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: اغْسِلْهُ. قَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ؟ قَالَ: رُسْنُهُ بِالْمَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فصدوق، وهو وإن كان مُدَلِّسًا، ورواه بالنعنة، قد صرَّحَ بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه.  
وأخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥١) عن إسرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في المنى يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَعْلَمُ مَكَانَهُ؟ قَالَ: يَنْضَحُ الثَّوْبَ.  
(٣) رجاله ثقات. أبو الأحوص: هو سَلَامٌ بن سُلَيْمِ الكوفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو ميسرة: هو عمرو بن سُرحبيل الهمداني.  
(٤) رجاله ثقات. جرير: هو ابنُ عبد الحميد الضَّبِّي، ومنصور: هو ابنُ المُعْتَمِر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِي.

(٥) إسناده ضعيف، محبوب - وهو ابن مُحَرِّز - القواريري: لينُّ الحديث، ومالك بن حبيب: لم أقف له على ترجمة، وسيأتي قولُ المُؤَلِّفِ رحمه الله تعالى فيه: «لا أعرفه».

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ<sup>(١)</sup> بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّ عُمَرَ  
نَضَّحَ مَا لَمْ يَرَ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِنْ ضَلَّكَ  
فَانضَحْ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَنْضَحُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَرًّا<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرّف في الأصل إلى «زيد»، والصواب «زَيْد» بياءين بعد الزاي، كما في «توضيح المشتبه»  
للمحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ٤: ١٥٥، و«تبصير المشتبه بتحريم المشتبه» للمحافظ ابن حجر  
٢: ٦٣٩.

(٢) رجاله ثقات. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه مطوّلاً بقصة: مالك في «موطئه» ١: ٤٩، والطحاوي في «معاني الآثار» ١: ٤١١ من  
طريق زائدة بن قدامة، كلاهما (مالك وزائدة) عن هشام بن عروة، به، وفيه: أَنَّ عُمَرَ غَسَلَ مَا  
رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَّحَ مَا لَمْ يَرَ. ومن طريق مالك: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٤٤)، والطحاوي  
١: ٥٢ و٤١١، والبيهقي ١: ١٧٠ و٤٠٥.

وأخرجه كذلك عبد الرزاق برقم (١٤٤٥) عن ابن جريج، وبرقم (١٤٤٦) عن معمر، والطحاوي  
١: ٥٢ من طريق مالك، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨) من طريق  
الزهري، كلاهما (هشام والزهري) عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أَنَّ  
عُمَرَ... وفيه قول عمر: «أَغْسِلُ مَا رَأَيْتَ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرِ». غير أنه ليس في رواية الطحاوي  
من طريق مالك قوله: «عن أبيه».

وأخرجه أيضاً من طريق سليمان بن يسار قال: حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ... فَذَكَرَهُ، وَلَفْظُهُ: «أَغْسِلُ  
مَا رَأَيْتُ، وَأَرَشُّ مَا لَمْ أَرِ».

(٣) رجاله ثقات. غندر: هو محمد بن جعفر.

(٤) قوله: «لا يزيدُه الماء إلا شرًّا»:

رواه ابن أبي شيبة نفسه في «مصنّفه» (٩١١) عن الشَّعْبِيِّ.

وأخرجه الطحاوي ١: ٥٣ بسند صحيح عن عبد الملك بن عمير قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ سُمْرَةَ - وَأَنَا =

أقول: ساق المصنّف المذّي والاحتلام في مساق واحد، مع أنّ المذّي نجس اتفاقاً، فلا يزول إلا بالغسل عند جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وإسحاق، وهم حملوا النضح في الحديث على معنى الغسل، وهو يأتي بهذا المعنى في اللغة<sup>(١)</sup>، ولذا ورد في «الموطأ» و«سنن أبي داود»: «فليَنضَحْ فرجه»<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث نفسه، في موضع: «فليغسل ذكره» عند مسلم<sup>(٣)</sup>.

= عنده - عن الرجل يُصَلِّي في الثوب الذي يُجامِع فيه أهله؟ قال: صلّ فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله، ولا تنضحه، فإنّ النضح لا يزيدُه إلا شراً.

(١) قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٣: «النضح قد يُسمّى غسلاً، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: «إني لأعرف مدينةً ينضح البحرُ بجانبها»، يعني: يضربُ البحرُ بجانبها». قلت: أخرجه أحمدُ في «مسنده» (٣٠٨) و(٤٨٥٣).

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١٦٣ مادة (نضح)، بعد أن فسّر النضح بالرّش: «وقد يرُدُّ النَّضْحُ بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: «وتنضح الدم عن جبينه»، وحديث الحيض: «ثم لئنضحه»، أي: تغسله». انتهى.

قلت: الأول: أخرجه مسلم (١٧٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «فهو ينضح الدم عن جبينه». والثاني: أخرجه البخاري (٣٠٧)، وأبو داود (٣٦١) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) «الموطأ» للإمام مالك ١: ٤٠، و«السنن» لأبي داود (٢٠٧).

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً النسائي (١٥٦) و(٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥).

وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي (٤٣٨) بلفظ: «توضاً وانضح فرجك».

قلت: عزو لفظ: «فليَنضَحْ فرجه» إلى «الموطأ»: هو رواية يحيى الليثي عن مالك، وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك أيضاً. ورواه يحيى بن بكير والقعنبي وعبد الله بن وهب وسائر رواة «الموطأ» عن مالك بلفظ: «فليغسل فرجه»، كما نصّ عليه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١: ٢٣٩، وقال: «وهذا هو الصحيح»، ثم قال ١: ٢٤٠: «ولو صححت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجمّلة تُهسرُها رواية غيره؛ لأنّ النضح في لسان العرب يكون مرّة الغسل، ومرّة الرّش».

(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٣) (١٧). وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً النسائي (٤٣٩).

وأخرجه أبو داود (٢٠٦) بلفظ: «اغسل ذكرك وتوضاً».

وحمل أبو حنيفة النَّضْحَ على معنى الغَسْلِ المزيل للنجاسة والقَدْر؛ للنَّضْ على نجاسة المذْي، وإقامة أحد اللفظين مقام الآخر في هذا الحديث في الروايتين، ولولا أنَّ المراد بالنَّضْح هو الغَسْل، لَمَّا أُقيِمَ أحدهما مقام الآخر في الحديث، ولا زالت النجاسة به لو حُمِلَ على معنى الرَّشِّ؛ لأنه لا يزيدُ الثوبَ إلا تَلَطُّحاً وفساداً، وهذا وذاك يُعَيِّنَان المرادَ هنا من النَّضْحِ المُشْتَرَكِ في الأصل بين الغَسْلِ والرَّشِّ<sup>(١)</sup>. وفي «عمدة القاري» (١: ٨٠٢ و ٨٩٠)<sup>(٢)</sup> تفصيلٌ معنى النَّضْحِ لغة.

وأما الاحتلامُ فليسَ حُكْمُهُ كحُكْمِ المذْي؛ لأنَّ حديثَ عائشة في فَرْكِ اليابسِ وغَسْلِ الرَّطْبِ في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من الدليل على أنَّ المنيَّ يُغَسَّلُ للاستِغْذار، لا لكونه نجساً<sup>(٤)</sup>، فسَوَّيَها في مساقٍ واحدٍ لا يكونُ مُتَرَنَّأً.

(١) المُشْتَرَكُ: هو اللفظُ الدالُّ على أكثر من معنى في أصلٍ وُضِعَ على البَدَل، كـ«القَرء» فإنه موضوعٌ للحيض والطَّهْرَ جميعاً، وكذا «النَّضْحُ» هنا، فإنه موضوعٌ لمعنى «الرش» و«الغسل».

(٢) أو ٣: ١٣٣ و ٢١٤.

(٣) يُريدُ ما أخرجه مسلم (٢٨٨) من طريق علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسلُ ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يُجْرُكُكُ إن رأيتَه أن تغسلَ مكانه، فإن لم تَرَ نَضَحَتْ جوله، لقد رأيتني أفرُّكُه من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَأ، فَيُصَلِّي فِيهِ.

وأخرجه مسلم (٢٩٠) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنتُ نازلاً على عائشة فاحتلمتُ... وفيه: «لقد رأيتني وإني لأحُكُّه من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يابساً بظفري».

ولم أفق عليه في البخاري بلفظ الفَرْكِ أو الحك، وإنما اقتصرَ فيه على الغَسْلِ، فقد أخرجه البخاري (٢٣٠ - ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩) من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: «كنتُ أغسِلُهُ من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرجُ إلى الصلاة وأثرُ الغَسْلِ في ثوبه بَقَعُ الماء».

(٤) مذهبُ الحنفية: أنَّ «المنيَّ نجس»، يجبُ غَسْلُهُ إن كان رطباً، فإذا جفَّ على الثوب أجزأه فيه الفَرْكُ، كما في «الهداية» للإمام المرغيناني ١: ٣٥، ولا يخفى ذلك على المؤلف رحمه الله تعالى، بل قوله فيما سبق: «المذْيُ نجسٌ اتفاقاً» فيه إشارةٌ إلى الخلاف في نجاسة المنيِّ، وإلى استحضاره قولَ الحنفية فيه.



وأما الكلام في الأخبار التي أوردتها المصنّف هنا:

فالأول: في سنده محمد بن إسحاق، وهو مُدلسٌ وقد عنعن هنا، كما عنعن في «جامع الترمذي»، فلا تقومُ به حُجّة، إلا أنه مذكورٌ بلفظ: «حدّثني» في «سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup>، فتزولُ هذه العِلّةُ على تلك الرواية، فيصلحُ للاحتجاج به، على أن يكونَ النَّضْحُ بمعنى الغَسْلِ لِمَا تَقَدَّمَ.

والثاني: موقوفٌ على ابن عباس، وفي سنده سِمَاكُ بنُ حرب، وما يقعُ في ثوبِ مَنْ أَجْنَبَ يكونَ مَنِيًّا لا مَذْيَا، فيُخَالَفُ حُكْمَ هَذَا حُكْمَ ذَاكِ كَمَا سَبَقَ، وإِزَالَتُهُمَا بِالغَسْلِ كَمَا هُوَ الْمَرَادُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّضْحِ.

والخبرُ الثالثُ: رأيُ أَبِي مَيْسَرَةَ عمرو بن شَرَحْبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ الْمُخَضَّرَمِ، من أفاضل أصحاب ابن مسعود، وكلامُهُ ربما يكون نوعاً من المزاح لو صَحَّ، والراوي عنه هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السَّبَّيْعِيُّ، وهو على جلالته قَدْرُهُ مِمَّنْ يُذَكَّرُ بِالتَّدْلِيْسِ والاختلاطِ<sup>(٢)</sup>، ولم يقل: «سمعتُ»، فتكونُ صِيغَةُ انْقِطَاعِ، على أن كَلَامَهُ فِي الْاِحْتِلَامِ، وَحُكْمُهُ غَيْرُ حُكْمِ الْمَذْيِ.

وقولُ إبراهيم في الخبر الرابع: «يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ»، بمعنى: «يغسله»، كما سبق.

= لكنّ عبارته في هذا الموضوع غامضة، وكأنه ساقها على قول القائلين بطهارته، إلزاماً لابن أبي شيبه أن لا يُسَوِّي بين النجس اتفاقاً وبين المُخْتَلَفِ في نجاسته، والله أعلم.

(١) سلف بيان ذلك عند تخرّيج الحديث ص ٦٥٨.

(٢) أما تدليسه فقد عدّه الحافظُ ابنُ حجر في «طبقات المُدَلِّسِينَ» (٩١) في أهل المرتبة الثالثة، وهم: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيْسِ، فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسّماع، ومنهم مَنْ رَدَّ حَدِيثَهُمْ مُطْلَقاً، ومنهم مَنْ قَبِلَهُمْ»، وقال: «مشهور بالتدليس».

وأما اختلاطه فقد أثبتته قوم، منهم الحافظُ ابنُ حجر في «التقريب» (٥٠٦٥)، وأنكره الحافظ الذهبيُّ، فقال في «الميزان» ٣: ٢٧٠: «شاخ ونسي ولم يختلط».

ومحبوب القواريري في الخبر الخامس: ضعّفه أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup> والدارقطني، وشيخه مالك بن حبيب: لا أعرفه. والخبر السادس: فيه نَضْحُ عمر، وهو بالمعنى السابق<sup>(٢)</sup>. وزَيْدُ<sup>(٣)</sup> بن الصَّلْتِ ممن وُلِدَ في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكلامُ ابن المُسَيَّبِ بمعنى الغَسْلِ أيضاً.

فظهر أنه لا داعي إلى الامتِعاظ<sup>(٤)</sup> من مُراعاة أبي حنيفة الطهارة البالغة في كُلِّ شيء، حيث لم يُجَالِفِ الحديث الصحيح الصَّريح، وإنما غاية ما عمِلَ هي حَمْلُ المُشْتَرَكِ على المعنى الذي تُعَيِّنُهُ القرائن. والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٣٨٨.

(٢) بل هو فيه بمعنى الرش، وهو ما وقع في بعض رواياته، وقد سلف التنبيه إليه في تحريجه. وقال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «الاستذكار» ١: ٢٨٧: «قولُ عمر رحمه الله: «أغسلُ ما أرى، وأنضحُ ما لم أر»: النَّضْحُ - لا محالة - هاهنا الرَّشُّ، بدليل قوله: «أغسلُ ما رأيتُ»، فجعل النَّضْحَ غيرَ الغَسْلِ، وهو الظاهرُ في النَّضْحِ، وإن كان قد يُعَبَّرُ في مواضعٍ بالنَّضْحِ عن الغَسْلِ على حسب ما يفهمه السامع. ولا خلاف بين العلماء أنَّ النَّضْحَ في حديث عمر هذا معناه الرَّشُّ، وهو عند أهل العلم طهارة ما شكَّ فيه، كأنهم جعلوه دفعا للوسوسة، ندب بعضهم إلى ذلك، وأباه بعضهم وقال: لا يزيده النَّضْحُ إلا شراً». وقال في «التمهيد» ٢٢: ٢٤٤: «وذلك عندي - والله أعلم - قطعُ خزازات النفوس ووساوس الشيطان».

وهذا الذي قاله ابن عبد البر من حَمْلِ فعل عمر رضي الله عنه على قطع الوسوسة وردّها، لا على إرادة التطهير، إذ لو كان أراد التطهير لكان يغسله ولا يكتفي برش الماء عليه: قد سبقه إليه الإمام الطحاوي، فقال في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٢: «قوله: «وأنضحُ ما لم أره بالماء»، يحتمل أن يكون أراد به: وأنضحُ ما لم أر مما أتوهم أنه أصابه، ولا أتيقن ذلك، حتى يقطع ذلك عنه الشكُّ فيما يستأنف، ويقول: هذا الببلُّ من الماء».

(٣) تحرّف في الأصل إلى «زيد»، وقد سلف التعليق على ذلك أول المسألة.

(٤) أي: الغضب، قال العلامة الفيروزآبادي في «القاموس» (معض): «مِعْضٌ من الأمر، كفرح: غَضِبَ وشقَّ عليه، فهو ماعِضٌ ومِعْضٌ، وأمعضه ومعضه تمعضاً، فامتعض».

## ١١٢ - الصلاة أثناء الخطبة

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سُلَيْكُ العَطْفَانِيُّ، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعة، فقال له: «صَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، تَجَوِّزُ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: إذا جئْتَ يَوْمَ الجمعة والإمامُ يَخْطُبُ، فإن شئتَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، وإن شئتَ جَلَسْتَ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسنُ يَجِيءُ والإمامُ يَخْطُبُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصور وأبو حُرَّةَ<sup>(٥)</sup> ويونس، عن الحسن قال: جاء سُلَيْكُ العَطْفَانِيُّ، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعة، ولم يكن صَلَّى الرَكَعَتَيْنِ، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، يَتَجَوِّزُ فِيهِمَا<sup>(٦)</sup>.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٢٠١ (٣٧٦٣٨ - ٣٧٦٤١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - وقد توبع، وحديثه عن جابر صحيفة الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وقد سلف في (ص... - مسألة ١٠٠)، وتقدم تحريمه هناك.

(٣) رجاله ثقات. عمران: هو ابن حُدَيْر السَّدُوسِي، وأبو مجلز: هو لاحق بن حُمَيْد.

(٤) رجاله ثقات. أزهر: هو ابن سعد السَّمان، وعبد الله: هو ابن عون البصري.

وأخرجه ابنُ أبي شيبَةَ نفسه (٥٢٠٧) عن حفص بن غياث، عن حماد بن أبي الدرداء، وأخرجه عبدُ الرزاق (٥٥١٥) عن سفيان الثوري، عن ربيع - وهو إما ابنُ أنس البكري، وإما ابنُ صُبَيْح السَّعْدِي -، كلاهما (حماد وربيع) عن الحسن.

(٥) تحَرَّف في الأصل إلى: «أبي حمزة»، والتصويب من «المُصَنَّف».

(٦) مُرْسَل رجاله ثقات. هشيم: هو ابن بشر، ومنصور: هو ابن زاذان، وأبو حُرَّة: هو واصل بن عبد الرحمن، ويونس: هو ابن عبيد.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي.

أقول: قد سبق الكلام في حديث سُلَيْكٍ في المسألة الموفية للمثمة<sup>(١)</sup>، وبيننا لك أن صلاته وحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه ما كان أثناء الاستمرار على الخطبة، وأنَّ الْعَمَلَ الْمُتَوَارِثَ بَيْنَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُوَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، فَلَا نَعِيدُ هُنَا مَا سَبَقَ بَيَانُهُ. فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ حَدِيثَ سُلَيْكٍ مُبِيحٌ، وَحَدِيثَ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ حَاطِرٌ، فَالْحَاطِرُ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّدُ لئَلَّا يَتَعَدَّدَ النَّسْخُ<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنَّ لَلْجَهْدِ مُتَّسِعًا فِي الْمَسْأَلَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى آدِلَةِ الْفَرِيقَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

### ١١٣ - قضاء القاضي بشهود زور

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ،

= وأخرجه الطبراني (٦٧١١) من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ ... فَذَكَرَهُ. فَوَصَّلَهُ بِذِكْرِ جَابِرٍ.

وكذا رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر، أخرجه أيضاً الطبراني (٦٧١٠).

ورواه هشام بن حسان، عن الحسن، عن سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ... أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ١: ٣٦٥، وَالتَّابِرَانِيُّ (٦٧١٢). وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضاً، وَقَوْلُ الْحَسَنِ: «عَنْ سُلَيْكٍ»، لَمْ يَرُدِّ بِهِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، وَإِنَّا أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنْ قِصَّتِهِ.

(١) انظر ص ٦٠٣.

(٢) تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي (ص ٢٨٩ و ٥٠٧ و ٥٤٣ و ٥٨٢ - مسألة

٤٢ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٨)، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ زِيَادَةٌ تَوْضِيحٌ وَتَعْلِيلٌ لَهَا.

(٣) «الْمُصَنَّفُ» ٢٠: ٢٠٢ - ٢٠٣ (٣٧٦٤٢ - ٣٧٦٤٤).

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم تختصمون إلي، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجَّتِهِ من بعض، وإننا أقضي بينكم على نحوِّ مما أسمعُ منكم، فمن قَضَيْتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من نارٍ يأتي بها يومَ القيامةِ»<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصارِ يختصمانِ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موارِيثَ بينهما قد دَرَسَتْ، ليست بينهما بيِّنة، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بَشْرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجَّتِهِ من بعض، وإننا أقضي بينكم، فمن قَضَيْتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار، يأتي بها يومَ القيامةِ»، قال: فبكى الرجلان، وقال كُلُّ منهما: حَقِّي لأخي يا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما إذ فعلتُما، فاذهبا فافتسما، وتَوَخَّيا الحقَّ، [ثم استهَّما]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لِيُحْلَلْ كُلُّ واحدٍ منكما صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ بشر العبدي، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، حدَّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما أنا بَشْرٌ، ولعلَّ

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١) و(٥٤٢٢) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٥) من طريق الزهري، عن عروة، به.

(٢) زيادة من «المُصنَّف»، ليست في الأصل.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي.

وأخرجه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥) من طريق أسامة بن زيد، به. وانظر ما قبله.

بعضكم أن يكونَ الحنَّ بحُجَّتِهِ من بعض، فمن قَصَّيْتُ له من حَقِّ أخيه، فإنها أقطع له قطعةً من النار»<sup>(١)</sup>.

وذكرَ أن أبا حنيفةَ قال: لو أن شاهدي زورَ شهيدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته، ففرَّقَ القاضي بينهما بشهادتهما، أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما.

أقول: الحديثُ فيما إذا قضى القاضي فيما لا بينة فيه بحسن بيانٍ يديه أحدُ المتخاصمين، كما يظهرُ من نصِّ الحديث، فلا يشملُ الحكمَ بعد<sup>(٢)</sup> استكمالِ البينة واستتمامِ تركية الشهود بقدرِ الطاقة البشرية<sup>(٣)</sup>، فإذا ذاك إذا حكمنا بعدمِ نفاذِ الحكم إلا ظاهراً عند فرضِ أن الشهودَ شهودُ زور، واعتبرنا ظاهراً وباطناً في الموضوع<sup>(٤)</sup>، تعطلت الأحكامُ وشملت الفوضى، فيتصلُ الزوجُ الأولُ بالمرأة بحكمِ الباطن، والثاني بحكمِ الظاهر، فتختلطُ الأنسابُ، وهذا ما لا يرضاه أبو حنيفة. والمسألةُ فرضيةٌ؛ لأنَّ شهودَ الزور قلما تروجُ على قاضٍ يقظٍ لم يتساهل في التركية.

ويا لها من عِظَةِ بالغَةِ حكيمةٍ، تصدرُ من قاضٍ، تحملُ المتخاصمين على الإنصاف وإيصالِ الحق إلى صاحبه، وقد وصلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تلك الغاية السديدة بتلك العِظَةِ الحكيمة، وقد وَجَّهَ القضاءَ بهذا الإرشادِ الحكيمِ إلى طريقِ استخلاصِ الحق، فلو توجَّهوا هذا التوجُّهَ لَمَا ضاعَ حقٌّ، ولشَمَلَ العَدْلُ.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «بعدم»، وهو من خطأ الطبع، والصواب ما أثبت.

(٣) قال الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٣٩٣ - ٣٩٤: إن هذا «الحديث لا يردُّ علينا أصلاً، فإنه ليس من باب القضاء بشهادة الزور، وإنما هو في القضاء بلحنِ الحجَّةِ وطلاقةِ اللسانِ وفصاحةِ البيان... فمن أخذ مالَ أخيه بمجرّدِ طلاقته وفصاحته، لم يتقدَّ القضاء فيه باطناً عندنا أيضاً».

(٤) أي: رأينا أنَّ في الموضوع تفصيلاً بين الظاهر والباطن.

وعلى هذا؛ يكونُ استعمالُ المؤلَّفِ الفعلَ «اعتبر» بمعنى: الاعتداد بالشيء.

وأبو حنيفة لا يزعم أن شهادة الزور جريمة تافهة، بل يقول: إنها من أكبر الكبائر، وعذابُ الله أكبر، لكن إذا سعى القاضي في تعرف دخائل الشهادة بقدر ما تصل إليه الطاقة البشرية، ولم يتبين له وجه ردها، فحكم بمقتضى الشهادة، فنضطر أن نقول: إن حكمه نافذ ظاهراً وباطناً، لثلاً تشمل الفوضى، ونعدُّ عقوبةً من تسبب في ضياع الحق إلى الله سبحانه في الدنيا والآخرة بقدر عظم جريمة هذا الجاني، بل لا نرى القضاء بعلم القاضي؛ لثلاً يؤدِّي إلى ضياع الحقوق في عهد قضاة السوء.

ومما قلت في المسألة في «تأنيب الخطيب»<sup>(١)</sup>: «ثم مسألة نفاذ حكم القاضي ظاهراً وباطناً هو مقتضى الأدلة، وإن كان شاهد الزور يأثم إثماً عظيماً، لكن لا يحول ذلك دون نفاذ حكم القاضي ظاهراً وباطناً، وإلا لزم إباحة وطئها - في تلك الحكاية<sup>(٢)</sup> - للزوج الأول في السرِّ فيما بينه وبين الله، وإباحة وطئها للزوج الجديد بحكم الحاكم، وأي قول يكون أقبَح وأشنَع من هذا؟! يكون لامرأة واحدة زوجان في حالة واحدة، أحدهما يُجامعها في السرِّ، والآخر في العلانية»<sup>(٣)</sup>. ونعترف أن أبو حنيفة لا يمكنه أن يرى مثل هذا الرأي، رغم كل تشنيع، بل التشنيع يرتدُّ على مخالفه ومُشنعيه كما صوّرناه، وأبو حنيفة من أبرأ الناس من أن يُحدث الفوضى في الأحكام، وأما عدم تفريق القاضي بينهما بعد علمه بحال الشاهدين، فليس من مسائل أبي حنيفة، وإنما مذهبه التروِّي في الحكم مُطلقاً. اهـ.

ومما قلت في المسألة في «إحقاق الحق»<sup>(٤)</sup>: «لو لم ينفذ قضاء القضاة ظاهراً وباطناً

(١) ص ٣٧-٣٨.

(٢) التي أوردها الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣: ٣٧٣، وكلامه في «التأنيب» في ردها.

(٣) هذا الاستدلال مُستفادٌ من «المبسوط» للإمام السرخسي ١٦: ١٨٢ - ١٨٣.

ولا بُدَّ من الرجوع إلى هذا الكتاب في هذه المسألة، لأنه - كما قال الكشميري في «فيض الباري» ٤: ٤٨٢ - «فصلها بما لا مزيد عليه، والشيخ ابن الهمام وإن نقل بعضه، إلا أنه لا يُعني عن الإصباح بالمصباح، فراجع كلام «المبسوط»، فإنه كفى وشفى».

(٤) «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيب الخلق» ص ٥٠-٥١.

لَزِمَ تَجْوِيزُ تَمَكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِقَضَاءِ الْقَاضِي ظَاهِرًا، وَتَمَكِينِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَاطِنًا، وَكَمِ  
لِذَلِكَ مِنْ لَوَازِمَ شَنِيعَةٍ لَا يُقَرُّ بِهَا عَاقِلٌ. وَالحَدِيثُ فِي اقْتِطَاعِ الْحَقِّ بِاللَّحْنِ<sup>(١)</sup>، لَا فِي  
حُكْمِ بِالشُّهُودِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ دَخْلٌ فِيهَا هُنَا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى نَفَادِ قَضَاءِ الْقَاضِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا: قَضَاءُ الْقَاضِي بِالْفَسْخِ فِي بَابِ  
التَّحَالُفِ وَاللِّعَانِ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِحْدَى الِیْمِیْنِیْنَ كَازِبَةٌ، وَمَعَ هَذَا  
يَنْفَعُ الْفَسْخُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ أَحَدُ الْمُتَلَاعِنِیْنَ كَازِبٌ بَیْقِیْنِ، وَمَعَ هَذَا تَنْفَعُ الْفُرْقَةُ ظَاهِرًا  
وَبَاطِنًا<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَا اجْتِهَادُ الْقَاضِي فِي الْمُجْتَهَدَاتِ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَأِ، وَإِقَامَةُ الْبَیِّنَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا  
الْمِيتَ عَلَيْهِ دَیْنٌ وَهَمَّ شُهُودُ زُورٍ، فَبَاعَ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمِيتِ لِأَجْلِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ  
يَنْفَعُ الْبَیْعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. اهـ.

عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ لَهُ حَقُّ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ فِي سِتِّي  
الْمَذَاهِبِ<sup>(٣)</sup>، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنَّ يَنْفَعُ حُكْمُهُ بِالتَّفْرِيقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، الَّتِي لَوْ لَمْ نَقْلُ بِنَفَاذِهِ

(١) بَلِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النِّزَاعَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ كَانَ فِي أَمْلَاكٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٤): «أَتَى  
رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لِهَمَا، لَمْ تَكُنْ لِهَمَا بَیِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا». فَالحَدِيثُ وَارِدٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ،  
لِأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَا يَقُولُونَ بِنَفَادِ قَضَاءِ الْقَاضِي بَاطِنًا فِي الْمَوَارِيثِ وَالْأَمْلَاكِ وَالْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ  
بِهِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ - كَمَا سَتَرَاهُ تَعْلِيقًا آخَرَ الْمَسْأَلَةِ -، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَيْنَا. وَانظُرْ  
تَفْصِيلَ ذَلِكَ بَيَانِ شَافِيٍّ فِي «تَكْمَلَةِ فَتْحِ الْمُلْتَمَمِ» لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ تَقِي الْعِثْمَانِيِّ ٢: ٣٣٩.

(٢) وَبِهِ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤: ١٥٥، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ  
الْبَارِي» ١٣: ١٧٥: «وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللَّعَانِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عَقُوبَةً؛ لِلْعَلَمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَازِبٌ،  
وَهِوَ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ».

قَلْتُ: لَكِنْ يَتَرْتَبُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ أَنْ يَنْكَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجًا آخَرَ،  
وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْعَقُوبَةِ فِي شَيْءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْحُكْمُ فِيهِ، فَيَصْحَحُ الْعَقْدُ، وَتَثَبَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ،  
وَيَكُونُ نِكَاحًا لَا سَفَاحًا.

(٣) تَقَدَّمَ ص ٢٣٨ تَعْلِيقًا أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ: «فِي مَذَاهِبِ سِتِّي».



فيها ظاهراً وباطناً، لا اختلَطَت الأنسابُ وشملت الفَوْضَى، ولا سِيماً أَنْ قِضَاءَ الْقَاضِي يرفعُ الخِلافَ اتفاقاً<sup>(١)</sup>. والله سبحانه أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) قولُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بِنفاذِ قِضَاءِ الْقَاضِي فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِضَاءِ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ؛ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوَهُمَا، وَأَمَّا الْقِضَاءُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَمْوَالُ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِنفاذِ قِضَاءِ الْقَاضِي فِيهَا فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ قَضَى بِصِحَّةِ بَيْعٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَحِيحاً فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ، اسْتَحَقَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ قِضَاءً، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ دِيَانَتَهُ، وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ حَدِيثُ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ...».

وبذلك قال الشعبيُّ ومحمدُ بنُ الحسن، كما في «نخب الأفكار» للعيني ٤: ٤٩٣، واختاره الإمام الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ١٥٤ - ١٥٥.

أما الأئمةُ الثلاثةُ (مالكُ والشافعيُّ وأحمدُ)، والإمامان أبو يوسف وزُفر: فليس عندهم هذا التفریقُ أصلاً، فإنهم يقولون بِنفاذِ قِضَاءِ الْقَاضِي فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، وَلِذَا تَعَقَّبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «شرح صحيح مسلم» ١٢: ٦ هذا التفریقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالْإِحْتِيَاظِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

قلت: لو كانت المسألةُ مبنيةً على الاحتياط، أو دخلها الاحتياطُ من بعض الوجوه، لكان هذا الإشكالُ وارداً، لكن المسألةُ مبنيةٌ على أصلٍ آخر يقتضي هذه التفرقة، وهو أنَّ لِلْأَمْوَالِ أسباباً كثيرةً لِلْمِلْكِ، «ولا يمكنُ للقاضي تعيينُ شيءٍ منها بدونِ الحجة»، فلا يكونُ مخاطباً بِالْقِضَاءِ بِالْمِلْكِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخاطَبٌ بِقَضْرِ يدِ المدَّعي عليه عن المدَّعي، وذلك نافذٌ منه ظاهراً، فأما أن ينفذَ باطناً بمنزلة إنشاءٍ جديد، فليس بقادر عليه بلا سببٍ شرعي. أما في العقود والفسوخ في غير الأموال، فالقاضي نائبٌ عن الله، والله ولايةُ الإثبات، فصار كأنَّ الشارعَ قال: أُثْبِتُ الْحَكَمَ بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَوْجِدِ الرِّضَا، لِأَنَّ لِلْمَوْلَى ولايةً إجبار العبد، وكُلْنَا عَيْدَهُ وَإِمَاؤَهُ. كما في «القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم» للعلامة قاسم ابن قَطُوبُغَا ص ٥١٩ - ٥٢٠ و ٥٢٥ من «مجموعة رسائله»، وفيها إفاضةٌ جيدةٌ في هذه المسألة.

هذا، ولِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شُرُوطٌ أُخْرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، تُنظَرُ فِي «رد المحتار» للعلامة ابن عابدين ٨: ١٠٤ - ١٠٦، وتُنظَرُ رسالةُ العلامة قاسم المذكورة.

(٢) وقد سبق للإمام أبا حنيفة وصاحبه محمداً إلى القول بِنفاذِ قِضَاءِ الْقَاضِي ظَاهِراً وَبَاطِئاً: الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ١: ٢٥٣.

## ١١٤- هل تُقتل المرأة إذا ارتدت؟

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي  
ثَلَاثَ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فِي الْمُرْتَدَّةِ:  
تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُقْتَلُ<sup>(٥)</sup>.

(١) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ٢٠٣ - ٢٠٤ (٣٧٦٤٥ - ٣٧٦٤٩).

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي.

وأخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٥٩) -

(٤٠٦١)، وابن ماجه (٢٥٣٥) من طرق عن أيوب، به.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسروق:

هو ابن الأجدع الهمداني.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)،

والنسائي (٤٠١٦) و(٤٧٢١)، وابن ماجه (٢٥٣٤) من طرق عن الأعمش، به.

(٤) رجاله ثقات. هشام: هو ابن حسان، والحسن: هو البصري.

(٥) عبدة - وهو ابن مُعْتَبِ الصَّبِيِّ - ضعيف، وباقى رجاله ثقات. حفص: هو ابن غياث، وإبراهيم:

هو ابن يزيد النَّخَعِي.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: عَنْ حَمَادٍ قَالَ: تُقْتَلُ (١).

وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ.

أقول: تلك الأحاديث والآثارُ صحيحةٌ لا غُبارَ عليها، حتَّى روايةُ عُبيدةَ عن إبراهيم، وإن كان عُبيدةُ بنُ المُعتَبِ مُتَكَلِّمًا فيه، لكنَّ تابعه حمادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ، في رواية محمدِ بنِ الحسنِ عن أبي حنيفةَ في «الآثار» (٢).

وحدِيثُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، لكنَّ في «كامل» ابنِ عَدِيٍّ روايةَ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَارِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتْ، فَلَمْ يَقْتُلْهَا (٣).

وقد طال كلامُ المُحدِّثِينَ فِي حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَارِيٍّ، رَاوِيَةَ قِرَاءَةِ عَاصِمِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، فَاسْقَطُوهُ، لَكِنْ وَثَّقَهُ وَكَبَعَ، وَأَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الخصائص» (٤) متابعهً، وقال أحمدُ - في رواية أبي علي الصَّوَّافِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْهُ - : صَالِحٌ، وقال حنبلُ بنُ إسحاقٍ في روايته عن أحمدَ مرَّةً: ما به بأس، ومرَّةً: متروك الحديث، وقال محمدُ بنُ سعيدِ العَوْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: لَوْ رَأَيْتَهُ لَقَرَّرْتُ عَيْنَاكَ فَهَمَّا وَعِلْمًا. فيكونُ في ذلك بعضُ تقوية له، ولا سيَّما مع كثرةِ الشواهدِ لهذا الحديثِ.

وقد روى ابنُ أبي شيبَةَ في «المُصنَّفِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّسَاءُ لَا يُقْتَلْنَ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ

(١) ابن مهدي: هو عبد الرحمن.

(٢) برقم (٥٨٩). وانظر: «الآثار» لأبي يوسف (٧٣٥).

(٣) «الكامل» ٢: ٧٩٠ و٦: ٢٣٤٥ (ترجمة حفص بن سليمان وموسى بن أبي كثير).

(٤) واسمُه بتمامه «خصائصُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب»، أورد فيه ١٩٤ حديثاً في فضائله رضي الله عنه، وهو مطبوع.

عن الإسلام، ولكن يُحَسِّنَ وَيُدْعِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُجَبِّرْنَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وتابعها محمد بن الحسن في «الأثار»<sup>(٢)</sup>، وساق الحديث بهذا السند، ثم قال: «وبه

نأخذ، ولكننا نحبسها في السَّجْنِ حتى تموت أو تتوب». اهـ.

وعنَّه الثَّورِيُّ عن عاصم، وساقه بسنَّده<sup>(٣)</sup> في رواية عبد الرزاق عنه في أواخر

الجهاد من «المُصَنَّف»<sup>(٤)</sup>، وبطريقه ساقه الدارقطني في «السنن»، إلا أنه قال: عن الثَّورِيِّ،

عن أبي حنيفة، عن عاصم<sup>(٥)</sup>. ثم ساق الدارقطني رواية أبي مالك النَّحْعِيِّ، عن عاصم<sup>(٦)</sup>.

فجعله متابعا لأبي حنيفة، لكننا في غُنيَّةٍ عن مُتابعٍ مثله<sup>(٧)</sup> في أحاديث أبي حنيفة.

(١) «المُصَنَّف» (٣٣٤٤٣)، وإسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابنُ أبي النجود الكوفي -، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي، أحد ثقات التابعين.

(٢) برقم (٥٨٨).

(٣) في الأصل: «بسند الحديث»، وأظنُّ لفظَ «الحديث» مُقَحَّمَةً خطأً، والله أعلم.

(٤) برقم (١٨٧٣١)، وسيُبيِّنُ المؤلفُ أنَّ الثَّورِيَّ يرويه عن أبي حنيفة عن عاصم، ثم دلَّسه عنه.

(٥) «السنن» للدارقطني (٣٢١٢). وكذا هو في «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم ص ١٩٠، وفي «مسنده»

لابن خسرو (٧٧٦) و(٧٨٧)، وفي «مناقب أبي حنيفة» لابن أبي العوام ص ١٤٧، ورواه عن

عبد الرزاق عند ابن خسرو وابن أبي العوام وأبي نعيم في أحد إسناده: محمد بن بكر العطار، ولا

يُعرَفُ كما في «لسان الميزان» (٦٥٥٢)، لكن رواه عن عبد الرزاق أيضاً مُهَنَّأً بنُ يحيى صاحب

الإمام أحمد عند أبي نعيم في إسناده الآخر، ومُهَنَّأً هذا من أصحاب الإمام أحمد.

فالجوهان ثابتان عن عبد الرزاق عن سفيان، بل كان سفيان أحياناً يُهَيِّمُ أبا حنيفة فيقول: «عن

رجل» أو «حدَّثنا بعض أصحابنا»، وكان أحياناً يُدَّلسُه تدليس الشيوخ فيقول: «حدَّثنا النعمان»، كما

في ترجمة أبي حنيفة من «الكامل» لابن عدي، و«مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (٧٧٧) و(٧٨٦).

وقد توسَّعتُ في دراسته في بحثي «انتقادات الدارقطني الحديثية لأبي حنيفة في كتاب السنن»،

وقد قُبلَ للنشر في مجلة (Islam arařtırmaları dergisi) الصادرة عن مركز البحوث الإسلامية

(İSAM) في إسطنبول، العدد ٣٢، سنة ٢٠١٥.

(٦) «السنن» للدارقطني (٣٢١٣).

(٧) لأنه متروك، كما في «تقريب التهذيب» (٨٣٣٧).

وأخرج الدارقطني في «سننه» أيضاً بطريق خِلاس بن عمرو، عن علي: المرتدة تُستتاب ولا تُقتل<sup>(١)</sup>. وخِلاس: من رجال الجماعة، وثقه جماعة<sup>(٢)</sup>، فتضعف الدارقطني لا يكون إلا تحاملاً<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق نحو ما روي عن علي أيضاً، عن عطاء والحسن وإبراهيم النَّخعي<sup>(٤)</sup>، كما في «نصب الراية»<sup>(٥)</sup>. لكن الصحيح عن إبراهيم هو ما سبق من محمد ابن الحسن.

(١) «السنن» للدارقطني (٣٤٥٤). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه (٣٣٤٤٢)، لكن لفظه فيهما: «تُستاني ولا تُقتل».

(٢) منهم ابن معين والعجلي، بل قال فيه أحمد وأبو داود: ثقة ثقة. ومن تكلم فيه إنما تكلم فيه من أجل روايته من الضُّف والكُتب، ولا يضره ذلك، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس هو بقوي، كما في «الجرح والتعديل» ٣: ٤٠٢، ولأبي حاتم تشدد في نقد الرجال وتعتت. وانظر في الدفاع عن خِلاس أيضاً ما سيأتي في (المسألة ١٢٠ - ص ٧١٠).

(٣) يريد قوله في «سننه» يائر حديث خِلاس هذا (٣٤٥٤): «خِلاس عن علي: لا يحتج به لضعفه»، والظاهر أن الدارقطني لم يرد تضعيف خِلاس نفسه، بل أراد تضعيف هذا الإسناد «خِلاس عن علي»، إذ قال يحيى القطان وأحمد والبخاري وغيرهم: إن روايته عن علي من كتاب، وقد نقل الحاكم عن الدارقطني نفسه - كما في «تهذيب التهذيب» ٣: ١٧٧ - أنه قال في خِلاس هذا: «ما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتِمل، وأما عن عثمان وعلي فلا»، فهذا يبين قوله المذكور في «السنن». ثم رأيت شيخنا العلامة المحقق الأستاذ محمد عوامة وجّه قول الدارقطني بهذا التوجيه، فقال في تعليقه على الحديث (٢٩٥٩٨) من «المصنف»: «قول الدارقطني: «خِلاس عن علي: لا يحتج به، لضعفه»، يريد: لضعف الخبر بالانقطاع، لا لضعف خِلاس». انتهى.

قلت: ورواية خِلاس عن علي من كتاب لا تضره، إذ كان مُقرباً منه، فقد ذكروا في ترجمته أنه كان على شُرطة علي، والله أعلم.

(٤) لم أقف عليها، إنها رأيت في «المصنف» (١٨٧٢٦) و(١٨٧٢٧) عن إبراهيم النَّخعي في المرأة ترتد قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت. وهو موافق لما سلف عنه من رواية محمد بن الحسن.

ورُوِيَ قَتْلُ الْمُرتَدَّةِ فِي عِدَّةِ رَوَايَاتٍ، لَكِنْ فِي أَسَانِيدِهَا مِنْ تَرْكِ حَدِيثِهِ أَوْ اتِّهَمَ بِالوَضْعِ، فَتَكُونُ العُمْدَةُ هِيَ مَا سَبَقَ<sup>(١)</sup>.

وساق الدارقطني عن عبد الله بن عيسى الجزري، عن عفان، عن شعبة، عن عاصم، الحديث السابق<sup>(٢)</sup> مرفوعاً. لكن اتَّهَمَ الدارقطني عبد الله بن عيسى في هذا السَّنَدِ<sup>(٣)</sup>، إلا أن الدارقطني انفرد بهذا الاتهام.

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن الحسين بن إسحاق التستري، عن هوبن بن معلى<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن مكحول، عن ابن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي ثعلبة الخشني، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أيُّها رجل ارتدَّ عن الإسلام فادَّعُه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيُّها امرأة ارتدَّت عن الإسلام فادَّعُها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبَت فاستتِها»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو الحسن الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. قال مكحول: عن ابن أبي طلحة اليعمرى، وبقيته رجاله ثقات»<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٤: ٤٩.

(٢) أي: حديث ابن عباس: لا تُقتل المرأة إذا ارتدَّت.

(٣) قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٣٢١١): «عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا رواه شعبة».

(٤) في الأصل، تبعاً لـ «نصب الراية» للزيلعي ٣: ٤٥٧: «هرمز بن معلى»، والمثبت من «المعجم الكبير»، وهو الموافق لِمَا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩: ١٢٣، ونقل عن ابن الجنيد أنه قال: «كتب عن هوبن هذا، ومحلّه عندى الصدق».

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٠: ٥٣ (١٦٨٥٠)، وقد أخرجه أيضاً في «مسند الشاميين» (٣٥٨٦)، وتحرف فيها «محمد بن سلمة» إلى «محمد بن مسلمة»، والصواب ما هنا تبعاً لـ «نصب الراية» أيضاً، وهو محمد بن سلمة الحرّاني، كما سيُعيّنهُ المؤلفُ رحمه الله.

(٦) «مجمع الزوائد» ٦: ٢٦٣. وكلامه منقوضٌ بالفزاري، وهو متروك، وقد ظنّه الفزاري الثقة، كما سيأتي بيانه في التعليق قريباً.

وكلام ابن عديّ في فزاريّ يروي عن ابن المنكدر<sup>(١)</sup>. ثم محمد بن سلمة هنا: هو الحرانيّ من رجال مسلم، وهو بعيد عن تدليس الشيوخ<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ توثيقه موضع اتفاق.

وفي «أخبار أبي حنيفة» لابن أبي العوام الحافظ: حدّثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدّثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدّثنا عبد الله بن الوليد العدنيّ قال: حدّثنا سفيان الثوريّ، عن رجل، عن عاصم (ح)

قال أبو بشر - الدولابي<sup>(٣)</sup> - : وحدّثني صاحب لنا يُكنى أبا بكر، ويعقوب بن إسحاق، قال: حدّثنا أبو يوسف العطّار الفقيه، أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا سفيان،

(١) الفزاريّ الذي تكلم فيه ابن عدي هو: محمد بن عبد الله العرزمي الكوفي، انظر: «الكامل في الضعفاء» ٦: ٢١١١، ويُريد المؤلف رحمه الله تعالى أن يُثبت أن الفزاريّ المذكور هنا: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. وانظر التعليق الآتي.

(٢) تدليس الشيوخ: هو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف. انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٨١ مع «التقييد والإيضاح»). والذي يُريده المؤلف من كلامه هذا أن ينفي احتمال أن يكون محمد بن سلمة روى هذا الحديث عن محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري - وهو متروك - فسماه الفزاريّ مؤمهاً أنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، وهو الذي ينصرف إليه الذهن إذا قيل: «الفزاري».

والذي أراه أن المؤلف رحمه الله قد جانب الصواب هنا، وبيان ذلك: أن محمد بن سلمة الحراني يروي عن فزاريين، هما: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، الإمام الحافظ الثقة، ومحمد بن عبيد الله ابن أبي سليمان العرزمي، أحد المتروكين، ولم يذكروا للأول رواية عن مكحول الشامي، وذكروا ذلك للثاني، فهذا يرجح أنه المراد في هذا الإسناد.

وقد قال ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢١١٢: «محمد بن سلمة الحراني في عامة ما يروي عن محمد بن عبيد الله العرزمي يقول: «عن الفزاري» فيكنّي عنه، ولا يُسميه يُضعفه، وأحياناً يُسميه وينسبه».

(٣) زيادة من المؤلف رحمه الله للبيان، وأبو بشر الدولابي: هو محمد بن أحمد بن حماد، شيخ ابن أبي العوام في الإسناد الأول أيضاً، فيكون للدولابي في هذا الحديث ثلاثة شيوخ: أبو يحيى المقرئ، وصاحبه أبو بكر، ويعقوب بن إسحاق.

عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في النساء إذا ارتدَدْنَ قال: يُجْبَسْنَ وَلَا يُقْتَلْنَ. قال وكيع: كان سُفْيَانُ يُسْأَلُ عن هذا الحديث بالشام، فربما قال: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ عن عاصم، وربما قال: بعض أصحابنا. اهـ.

وقال ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل»: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ قال: سمعتُ يحيى بنَ معينَ يقولُ: كان الثَّوْرِيُّ يعيبُ على أبي حنيفةَ حديثاً كان يرويه، لم يكن يرويه غيرُ أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس. فلما خرج إلى اليمن دَلَّسَهُ عن عاصم».

ثم قال ابنُ عَدِيٍّ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ حَمَادِ بْنِ فَرَاغَةَ، عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في النساء إذا ارتدَدْنَ، قال: يُجْبَسْنَ وَلَا يُقْتَلْنَ. قال وكيع: كان سُفْيَانُ يُسْأَلُ عن هذا الحديث بالشام، فربما قال: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ عن عاصم، وربما قال: بعض أصحابنا»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وتلك الأدلة هي أدلة أبي حنيفة في استتابة المرتدة من غير أن تقتل، مع ما اعترف به الجميع من أن العقوبات مما يدرأ بالشبهات.

وزد على ذلك: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان في الحروب<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت الكافرة الأصلية موضع رفق، فالمرتدة الطارئة الكفر بدار

(١) هو الحافظ الناقد أبو العباس الكوفي، المعروف بابن عُقْدَةَ، وشيخه أحمد بن زهير بن حرب: هو أبو بكر ابن أبي خيثمة، صاحب «التاريخ».

(٢) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٧: ٢٤٧٢ ترجمة النعمان بن ثابت.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١) من حديث عبد الله بن عمر: أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.



الإسلام أولى بالرفق، تمكيناً لها من العود إلى حظيرة الإسلام.

وَمَنْ تَوَهَّم فِي الْمَنَعِ مِنَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالذَّرَّارِيِّ مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الرَّفْقِ بِالضُّعَافِ، مُتَنَاسِياً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بُعِثَ لِيَكُونَ جَائِياً، وَلَا خَازِناً لِحَطَامِ الدُّنْيَا، بَلْ لِيَكُونَ هَادِياً وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَدْ أْبَعَدَ فِي الْهَبُوطِ إِلَى دَرْكٍ نَازِلٍ جِداً، بِالنَّظَرِ إِلَى مَسْتَوَى الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ التَّسْهِيدِ.

\* \* \*

### ١١٥- الصلاة في خسوف القمر

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَوْ الْقَمَرُ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرج مسلم (١٧٣١) من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ حَدِيثاً طَوِيلاً فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَمْرَاءِ الْجِيُوشِ وَالسَّرَايَا، وَفِيهِ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً». وأخرجه الطحاوي ٣: ٢٢١، والطبراني في «المعجم الصغير» (٣٤٠) من حديث بُرَيْدَةَ أَيْضاً بِزِيَادَةٍ: «وَلَا امْرَأَةً».

وأخرجه كذلك أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي ٩: ٩٠ من حديث أنس بن مالك، والبيهقي ٩: ٩٠ و٩١ من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث خالد بن زيد.

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٢٠٤ - ٢٠٥ (٣٧٦٥٠ - ٣٧٦٥٤).

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عُبيد، والحسن: هو البصري.

وأخرجه البخاري (١٠٤٠)، والنسائي (١٤٥٩) و(١٤٦٣) و(١٤٩١) و(١٥٠٢)

وأخرجه النسائي (١٤٦٤) و(١٤٩٢) من طريق أشعث عن الحسن، عن أبي بكر قال: كنا =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:  
حَدَّثَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ  
آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ  
ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

= جلوساً مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَوَتَبَ يَجْرُ تَوْبَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى  
انْجَلَتْ. وَلَفْظُهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ  
هَذِهِ. وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ.

(١) إسناده ضعيف من أجل يزيد- وهو ابن أبي زياد- وإمام شيخ ابن أبي ليلى، إلا أن يكون صحابياً،  
فقد أدرك جماعة من كبارهم، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في موضع مُتَقَدِّمٌ عَلَى هَذَا مِنْ «مُصَنَّفِهِ»  
(٨٣٩٧)، وفي «مسنده» (٩٨٠)، فقال: «عن ابن أبي ليلى قال: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ».

وأخرجه البزار (١٣٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٤)، وفي «الأوسط» (٥٩٦٨)  
من طريق نصر بن علي- وهو الجهضمي الصغير-، عن زياد البكائي، عن يزيد بن أبي زياد، عن  
ابن أبي ليلى قال: حَدَّثَنِي بِلَالٌ. وَأَفَادَ الْبِزَارُ أَنَّ نَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ انْفَرَدَ بِتَسْمِيَةِ شَيْخِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِلَالاً،  
وَأَهْمَهُ غَيْرُهُ. قُلْتُ: نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ ثَبَتَ، لَكِنْ زِيَادُ الْبَكَائِيِّ لَيْسَ، وَيَزِيدُ سَلَفُ الْكَلَامِ فِيهِ.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح. وقوله: «ست ركعات في أربع سجعات» معناه: أنه  
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَسَجَدَتَانِ.

وأخرجه مسلم (٩٠١) (٧)، والنسائي (١٤٧١) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه،  
به، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَنَقَلَ النَّسَائِيُّ عَنْ  
شَيْخِهِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ- وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١١٧٩)- أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِمَاعَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ.

وأخرجه مسلم (٩٠١) (٦)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٤٧٠) من طريق ابن جريج،  
عن عطاء قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ- حَسْبُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ- أَنَّ  
الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ...، فَذَكَرْتُ صَلَاتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ

حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا فزَعْتُم من أفق من آفاق السماء فافزَعُوا إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

= وأما حكمُ بعض المعاصرين من المشتغلين بالحديث على هذا الحديث بالشذوذ؛ لمخالفته حديث عروة عن عائشة - عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) - في وَصْفِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وفيه صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَسَجْدَتَانِ، فَلَيْسَ بِسَدِيدٍ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَتْ صَلَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُسُوفَ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ (ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَانِ فِي رَكَعَتَيْنِ) فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٠٤) (١٠)، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٥٦٠).

وانظر في مسالك العلماء في اختلاف الأحاديث في وَصْفِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ: «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي ٦: ١٩٨ - ١٩٩، و«فتح المُلهم شرح صحيح مسلم» للعلامة شبير أحمد العثماني ٤: ٤٠١ - ٤١٦، وكتابي «تعدد الحادثة» ص ٤٣ - ٤٤.

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعِي.

(٢) رجاله ثقات، لكنه منقطع على ما قال ابنُ معين في «تاريخه» ٢: ٣٠٩ رواية الدوري: «أبو قلابة عن النعمان بن بشير: مرسل»، وبه أعلمه ابنُ أبي حاتم كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر ٢: ٨٩، لكن تَوَقَّفَ فِيهِ الْمُرِّي، فَقَالَ فِي «تهذيب الكمال» ١٤: ٥٤٣: «يُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ». سُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَعَاصِمٌ: سُمِّيَ هُنَا: ابْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ: عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، كَذَا جَاءَ فِي «مسند أحمد» (١٨٣٩٢) مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

وكذا رواه الحسن بنُ صالح عند النسائي (١٤٨٩)، وشعبة عند الطيالسي (٨٠٠)، وأحمد (١٨٤٤٣)، وشريك النَّخَعِي عند الطحاوي ١: ٣٣٠، ثلاثتهم عن عاصم، فقالوا: الأحول. ولفظُ أحمد والنسائي: «مثل صَلَاتِنَا».

أقول: ظاهر ما عراه إلى أبي حنيفة أنه لا يرى الصلاة في خسوف القمر، وهو عزو باطل؛ لأنه يرى صلاة لكسوف الشمس وصلاة لخسوف القمر، إلا أن الأولى تُصَلَّى بالجماعة عنده وبإسرار القراءة وبدون اشتراط الخطبة، والثانية إنما تُصَلَّى انفراداً. ومعه في ذلك مالك<sup>(١)</sup>، وهما لا يريان الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، لأن أكثر الرواة يقتصرون على الإسرار بالقراءة فيها، والزُّهري انفرد برواية الجهر<sup>(٢)</sup>، والمنفرد أقرب إلى الغلط من الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لا يرى مالك، ولا أبو حنيفة، الخطبة شرطاً فيها؛ لأن الخطبة في صلاة كسوف الشمس كانت بعد انجلاء الشمس في بعض الأحاديث<sup>(٤)</sup>، فلو كانت شرطاً لكانت أثناء الكسوف، فتكون الخطبة في صلاة كسوف الشمس لمجرد إلقاء عظة للجمع الحاشد.

ولم تُنقل الجماعة في الأحاديث إلا في صلاة كسوف الشمس<sup>(٥)</sup>، ولذا قال مالك

(١) أي: في كون صلاة خسوف القمر تُصَلَّى انفراداً. أما الإسرار في صلاة كسوف الشمس، والجهر في صلاة خسوف القمر: فمع أبي حنيفة في ذلك مالك والشافعي والليث بن سعد وجمهور الفقهاء، وخالفهم أبو يوسف ومحمد وأحمد وابن راهويه. وقال الطبري: الجهر والإسرار سواء. انظر: «شرح النووي على مسلم» ٦: ٢٠٤.

(٢) يعني: فيما أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥) من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) ومن أدلة الإسرار أيضاً: أن الصحابة حَزَرُوا القراءة بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جَهْرَ لَعَلِمَ قَدْرُهَا بلا حَزْر. قاله الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ٧٣.

(٤) كما في حديث عائشة عند البخاري (٩٢٢) و(١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١).

(٥) بيأته: أن الروايات التي فيها أنه تُؤدِّي بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف، كانت كلها في كسوف الشمس لا في خسوف القمر، كما هو ظاهر مُتَّبِعِهَا.

وقال الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «المحلى» ٥: ١٠٥: «عَلِمْنَا من رسالة محمود باشا الفلكي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية =

وأبو حنيفة أيضاً: إِنَّ الْجَمَاعَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى صَلَاةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلَّى عِنْدَهُمَا صَلَاةُ حُسُوفِ الْقَمَرِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ، فَضَرَأَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى مَوْرِدِهَا فِي السَّنَةِ، وَابْتِعَاداً عَنِ ابْتِدَاعِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ حُسُوفِ الْقَمَرِ مَعَ عَدَمِ وِرْوِدِهَا فِي السَّنَةِ، وَسَوَّقُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ يُجْرَجُ جُنَاعاً عَمَّا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ مِنَ الْإِخْتِصَارِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كُلِّ الْإِخْتِلَافِ: فِي كَيْفِيَّتِهِمَا، وَعَدَدِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ، وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارِ بِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا تَجَدُّ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» وَ«إِعْلَاءِ السُّنَنِ» وَ«الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهَا.

= من السنة الرابعة للهجرة، الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥م، ولم يرد ما يدلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ فِيهِ لَصَلَاةِ الْخُسُوفِ».

تَبْيِيهِ: رَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ١: ١٦٣ بترتيب السُّنْدِيِّ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيِّ ٣: ٣٣٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَخَطَبْنَا، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَهَذَا مَوْقُوفٌ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَيْرِ» ٢: ٩١: «إِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ: «خَطَبْنَا» لَا يُصَحُّ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ لَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَدْلِيْسَاتِهِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: «خَطَبْنَا» أَي: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضاً: «وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ. وَذَكَرُ «الْقَمَرِ» فِيهِ مُسْتَعْرَبٌ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضاً (١٧٩١) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثِنَايَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ (٩٠٨) بِدُونِ ذِكْرِ الْقَمَرِ».

قُلْتُ: وَهِيَ عَلَى ضَعْفِهَا مُحْتَمَلَانِ لِلْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «نَسْبِ الرَّايَةِ» لِلزَّلِيلِيِّ ٢: ٢٢٥ - ٢٣٤، وَ«إِعْلَاءِ السُّنَنِ» لِلتَّهَانَوِيِّ ٨: ١٦٣ - ١٧٩، وَ«الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» لِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ ٣: ٣٢٥ وَمَا بَعْدَهَا.

وأكثرُ الفقهاء يَتَحَوَّنَ نَاحِيَةَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ تِلْكَ الْآثَارِ بِوَجْهِهِ تَرْجِيحِ تَلْوُحِ لَهُمْ، فَيَأْخُذُونَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ، وَيَتْرَكُونَ مَا عَدَاهُ، وَأَصْحَابُنَا يَرُونَ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كِبَاقِي الصَّلَوَاتِ فِي أَعْدَادِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَيْثُ تَعَارَضَتْ الرُّوَايَاتُ فِي الْعَدَدِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُتَأَخَّرِ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِتَعَدُّدِ الْكُسُوفِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ صَحَّ الرُّكُوعُ الْوَاحِدُ فِي أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ مِنْ قُدَمَاءِ الرُّوَاةِ عَنْهُ، فَتَكُونُ رُوَايَتُهُ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَإِذَا كَانَتْ

(١) صَرَّحَ بِتَعَدُّدِ الْكُسُوفِ وَتَعَدُّدِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَعاً لِذَلِكَ: ابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَالطَّبْرِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَوَأَفْقَهُمُ الْخَطَّابِيُّ وَالنُّوَيْ. وَخَالَفَهُمُ الْكُشْمِيرِيُّ فَجَزَمَ بِأَنَّ الْكُسُوفَ لَمْ يَقَعْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ.

قَلْتُ: تَعَدُّدُ الْكُسُوفِ فِي عَهْدِهِ ﷺ ثَابِتٌ، فَقَدْ نَصَّ ابْنُ حِبَانَ فِي «السِّيَرَةِ» (١: ٢٨٢-٢٨٣) ضَمَّنَ كِتَابَهُ «الثَّقَاتِ» عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ سَنَةَ ٦ هـ، وَوَأَفَقَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» ١: ٢٩. وَنَصَّ الْعِرَاقِيُّ فِي «أَلْفَيْتِهِ» (ص ٧١-٢٨٥) عَلَى صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ سَنَةَ ٥ هـ. قَلْتُ: وَتَوَكَّدُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْإِحْصَاءَاتُ الْفَلَكَيَّةُ الْحَدِيثَةُ كُسُوفَ الشَّمْسِ سَنَةَ ٦ هـ وَيُؤَافِقُ تَارِيخَ ٣ أَوْتُوبَرِ (تَشْرِينِ الْأَوَّلِ) ٦٢٨ م، كَمَا تَوَكَّدُ كُسُوفُهَا أَيْضاً سَنَةَ ١٠ هـ وَيُؤَافِقُ تَارِيخَ ٢٧ يَنَايِرِ (كَانُونِ الثَّانِي) ٦٣٢ م، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا أَيُّ كُسُوفٍ لِلشَّمْسِ، كَمَا أَفَادَهُ الْمَوْقِعُ الْإِلِكْتَرُونِي لَوْكَالَةِ الْفَضَاءِ الْأَمْرِيكِيَّةِ (نَاسَا) - وَقَدْ أَفَدْتُ ذَلِكَ مِنْهُ بِمُسَاعَدَةِ بَعْضِ الْإِخْوَةِ، فَأَشْكُرُ لَهُ فَضْلَهُ - وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَوَاقِعِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ، فَأَصْلُ التَّعَدُّدِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَابِتٌ، لَكِنْ مَرَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ، وَالْكَفَيَّيَاتُ الْمُرُوبَةُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، فِيمَا أَنْ تُعَلَّلَ أَوْ يَكُونُ بَعْضُهَا فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ، وَذَكَرَهُ الرُّوَاةُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانظُرْ كِتَابِي «تَعَدُّدُ الْحَادِثَةِ فِي رُوَايَاتِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» ص ٤٣-٤٤.

(٢) عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعاً. وَلَهُ طَرِيقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» لِلْخَوَارِزْمِيِّ ١: ٣٦٦-٣٦٩.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٤) مِنْ =

رواية السُّفْيَانِيْنَ وَشُعْبَةَ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - فَبِالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ رَوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ كَذَلِكَ، لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ قُطْلُوبُغَا<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّ الرُّكُوعَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرَهُمَا<sup>(٢)</sup>، وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ فِي «مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، بَلْ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ أْبْلَغَ عِدَدَ الرُّكُوعَاتِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ<sup>(٤)</sup>.

= طريق حماد بن سلمة، والنسائي (١٤٨٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، وأحمد (٦٨٦٨) من طريق سفيان الثوري، أربعتهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وشعبة وسفيان ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وكذا حماد بن سلمة على اختلاف فيه، وعطاء حديثه قوي.

والحديثُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٠١) وَ(١٣٨٩) وَ(١٣٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٨٣٨).

(١) فِي «التَّعْرِيفِ وَالْإِخْبَارِ بِتَخْرِيجِ الْاِخْتِيَارِ»، وَلَفْظُهُ: «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ) فِي «الإِلْمَامِ»: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ إِلَّا شُعْبَةَ وَالسُّفْيَانَانِ. قُلْتُ: إِمَامُنَا أَقْدَمُ مِنْهُمْ».

وَمِنْ أَدْلَةِ الرُّكُوعِ الْوَاحِدِ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلَ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ.

وَحَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ آخَرَ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَفِيهِ: «نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ»، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «مِثْلَ صَلَاتِنَا».

وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩١٣)، وَفِيهِ: أَنَّهُ قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٍ (٩٠١). وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٍ يَأْتِرُ حَدِيثَ عَائِشَةَ (٩٠١) (٥) وَبِرَقْمٍ (٩٠٧)، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٠٤).

(٣) صَحَّ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٠١) (٦) وَ(٧) - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ -، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَهُ أَيْضًا (٩٠٤) (١٠)، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٥٦٠).

وَصَحَّ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٠٨) وَ(٩٠٩).

(٤) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَنْ أْبْلَغَ عِدَدَ الرُّكُوعَاتِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ إِلَى عَشْرَةٍ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

والتعارض والاضطراب يُوجِبُ التساقط<sup>(١)</sup> والرجوع إلى المُتَوَارِثِ في باقي الصَّلَوَاتِ، وهو وَحْدَةُ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، فَتَرَجَّحُ عِنْدَنَا رَوَايَةُ الرُّكُوعِ الْوَاحِدِ هَذَا الْمُرَجَّحِ الظَّاهِرِ.

ثم طُوِّلَ الرُّكُوعُ مِمَّا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ، فُيَحْتَمَلُ جَدًّا أَنْ يَرْفَعَ بَعْضُ الصُّفُوفِ رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتِطَالَةً لِلْمُدَّةِ، ثُمَّ يَعُودُوا إِلَى الرُّكُوعِ عِنْدَمَا عَلِمُوا أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ بَعْدَ، فَيُظَنُّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصُّفُوفِ تَعَدُّدَ الرُّكُوعِ، فَرَوَى رَوَاةُ التَّعَدُّدِ<sup>(٢)</sup>.

عَلَى أَنَّ جَوَابَنَا فِيمَا يَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ، يَكُونُ كِجَوَابِ الْقَائِلِينَ بِالرُّكُوعَيْنِ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا، فُلِيَهْمَسُ بِذَلِكَ فِي أُذُنِ ابْنِ الْقَيْمِ<sup>(٣)</sup> الْمُتَعَوِّدِ أَنْ يَهْوَلَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، وَأَنْ

(١) أي: حيث لا وجه للجمع أو الترجيح.

(٢) ذكر هذا الجواب الإمام محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١: ٣١٩، وعزاه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٨٨ إلى بعض المشايخ، وتابعه العلامة الشيخ خليل أحمد السهارة نفوري في «بذل المجهود» ٦: ٢٣٧، وتَعَقَّبَ الْأَخِيرَيْنِ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ شَبِيرُ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِي فِي «فَتْحِ الْمُلْهِمِ» ٤: ٤٠٨ فَقَالَ: «وَعِنْدِي فِي هَذَا تَعَسُّفٌ، فَإِنَّ الْعَلَطَ فِي الْفَهْمِ وَالِاتِّبَاسَ لَا يَكُونُ مُضْبُوطًا مُنْتَظَمًا، بَحِيثٌ مَنْ يَغْلَطُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَغْلَطُ فِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ رَوَى الرُّكُوعَيْنِ فِي الْأُولَى رَوَى فِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا رُكُوعَيْنِ، وَهَكَذَا فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا».

(٣) ردًا على ما أورده في «إعلام الموقعين» ٢: ٣٦٨ (بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد) فيها سبأه «إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن»، وأورد عليه أمثلة، والمثال الخمسين: ردُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَتَكَرُّرِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ... بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ... إلخ.

والتَهْوِيلُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ حَيْثُ جَعَلَ الْأَوَّلُ صَرِيحًا مُحْكَمًا، وَالثَّانِي مُتَشَابِهًا مَعَ أَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي صِفَةِ الْكُسُوفِ، وَتَعَدَّدَتْ أَنْظَارُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا، وَليْسَ هُوَ - أَعْنِي: ابْنَ الْقَيْمِ - بِبَعِيدٍ عَنِ قَوْلِ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ٢: ٣١٧: «جَائِزٌ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكُسُوفِ كَيْفَ أَحَبَّ وَشَاءَ مِمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَدِ الرُّكُوعِ؛ إِنْ أَحَبَّ رُكْعَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ، وَإِنْ أَحَبَّ رُكْعَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ، لِأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ صَحَّاحٌ =



يَسْتَبِيحُ حَرِيمَ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ بِكُلِّ جُرْأَةٍ، إِيقَاطًا لَهُ مِنْ غَفْوَتِهِ.

ومسلكُ ابن جرير في المسألة: الجمعُ بين الآثار الواردة بأن حَمَلَهَا كُلَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَفِي ذَلِكَ حَسْمُ النَّزَاعِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْلَمُ فِيهِ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ، وَهَذَا جَمِيلٌ، لَكِنَّ فِي الْآثَارِ الَّتِي عَلَيْهَا مَسْحَةٌ صِحَّةٌ خَاصَّةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## ١١٦- الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْرُوكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، قَالَ: فَأَمْرٌ بِبَلَاءٍ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُيِّنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ

= عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، وَلَا هُوَ بِمَنَائٍ عَنْ صَنِيعِ ابْنِ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» ٧: ٧٢؛  
حَيْثُ جَعَلَ اخْتِلَافَ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَبَاحِ.

(١) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ٢٠٦ (٣٧٦٥٥ - ٣٧٦٥٦).

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ فِي سَمَاعِ أَبِي عُبَيْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - مِنْ أَبِيهِ خِلَافٌ، وَانظُرْ فِي ذَلِكَ مَا سَلَفَ ص ٤٦١ تَعْلِيْقًا. هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَّ، إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ».

الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿ [الأحزاب: ٢٥]، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر بلالاً، فأقام فَصَلَّى الظَّهْرَ، كما كان يُصَلِّيها قبل ذلك، ثم أقام فَصَلَّى العَصْرَ، كما كان يُصَلِّيها قبل ذلك، ثم أقام فَصَلَّى المَغْرِبَ، كما كان يُصَلِّيها قبل ذلك، ثم أقام العشاءَ، فَصَلَّاهَا كما كان يُصَلِّيها قبل ذلك. وذلك قبل أن ينزل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لَّا أَوْرُكِبَانَا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] (١).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَوَاتُ لَمْ يُؤَدِّنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَمْ يَقُمْ.

أقول: قال محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مَنْ يَحْرُسُنَا؟» فقال شابٌّ من الأنصار: أنا - يا رسول الله - أحرُسُكُمْ، فحَرَ سَهْمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ الصُّبْحُ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَمَا اسْتَيْقَظُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ أَصْحَابُهُ، وَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ، فَأَدَّنَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا.

ثم قال محمد: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة» (٢). اهـ.

فظهرَ بذلك أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفَائِتَةِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، فَيَكُونُ مَا عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ هُنَا غَيْرَ صَحِيحٍ.

نعم، هو لا يرى تكريرَ الأذانِ في كُلِّ فائتَةٍ عِنْدَ قِضَائِ عِدَّةِ فَوَائِتَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بل يرى كفايةَ أذانٍ وَاحِدٍ فِي الْأُولَى، وَتَكَرُّرَ الْإِقَامَةِ عِنْدَ قِضَائِ كُلِّ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، والمقبري: هو سعيد.

وأخرجه أحمد (١١١٩٨) و(١١٤٦٥) و(١١٦٤٤)، والنسائي (٦٦١) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١٦٨). وانظر: «الآثار» لأبي يوسف (١١٩).

وأما كفاية أذان الحي وإقامته لمن صَلَّى في بيته، فقد أخرجهُ الْمُصَنَّفُ في «المُصَنَّف» بإسنادٍ صحيح عن الأسودٍ وعلقمةَ قالا: أتينا عبدَ الله في داره، فقال: أصَلِّي هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلُّوا، ولم يأمر بأذانٍ ولا إقامة<sup>(١)</sup>. اهـ. فليست بداخلة في موضوع بحثنا هنا.

\* \* \*

### ١١٧- البرُّ بالبرِّ مثلاً بمثل يداً بيد

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزُّهري، سمع مالك بن أوس بن الحَدَثان يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٠٣)، وهو عند مسلم في «الصحيح» (٥٣٤).

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ٢٠٧ (٣٧٦٥٧-٣٧٦٥٩).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٠)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والترمذي

(١٢٤٣)، والنسائي (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح. سُفيان: هو ابن سعيد الثوري، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو

عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة الصنعاني.

وأخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠) عن ابن أبي شيبة، به.

وأخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١)، والترمذي (١٢٤٠) من طريق سُفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨٠) من طريق أيوب السَّخْتَيَانِي، عن أبي قلابة، به. =

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا إسماعيل بن مُسلم العَبدي، حدَّثنا أبو المتوكِّل الناجي، عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَدٌ بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الحِنِطَةِ الغَائِبَةِ بِعَيْنِهَا بِالْحِنِطَةِ الحَاضِرَةِ.

أقول: المَصْنُفُ غَالِطٌ فِي عَزْوِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، بَلِ المَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةٌ، فَلَا يُجِيزُ أَحَدٌ بَيْعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا بَيْعَ الرِّبَوِيَّاتِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. والحدِيثَانِ مُحَرَّجَانِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَمِيعِ مَا أَلْفَ فِي «مَسَانِيدِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
ومحمد بن الحسن يقول بعد إخرجه لحديث أبي سعيد الخدري في الرِّبَا بطريق أبي حنيفة: «به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ولا أدري من أين وقع المَصْنُفُ فِي هَذَا السَّهْوِ الفِطْئِعِ !؟

\* \* \*

= وأخرجه النسائي (٤٥٦٠ - ٤٥٦٢)، وابن ماجه (٢٢٥٤) من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة. وهذا منقطع بين مسلم بن يسار وعبادة، فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٤٥٦٣) و(٤٥٦٤) من طريق مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة.

(١) إسناده صحيح. أبو المتوكِّل الناجي: هو علي بن داود.

وأخرجه مسلم (١٥٨٤) (٨٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٤) من طريق أبي المتوكِّل الناجي، به.

(٢) في الباب ثلاثة أحاديث لا حديثان! وعلى كُلِّ حال فالذي رأيتُه في «جامع مسانيد أبي حنيفة»

٢: ٣٣ هو حديث أبي سعيد الخدري فقط، دون حديث عمر وحديث عبادة. وهو في «الآثار»

للإمام محمد بن الحسن (٧٥٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن ٢: ٦٤٦ بإثر الحديث (٧٥٧).

## ١١٨- هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب؟

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مُجالد، عن عامر، عن حُبشيِّ بن جُنادة قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ لَا تَحُلُّ لَغْنِيَّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن أبي حَـصِين، عن سالم، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيَّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ریحان بن يزيد، عن

(١) «المُصَنَّف» ٢٠: ٢٠٨ (٣٧٦٦٠ - ٣٧٦٦٢).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل مجالد - وهو ابن سعيد -، ولكنه متابع. عامر: هو ابن شراحيل الشَّعْبِي.

وأخرجه الترمذي (٦٥٣) و(٦٥٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به. وأخرجه أحمد (١٧٥٠٨) و(١٧٥٠٩)، وابنُ خزيمة (٢٤٤٦)، والطحاوي ٢: ١٩ من طرق عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق السَّيِّعِي، عن حُبشيِّ مرفوعاً بلفظ: «من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر». وانظر كلام شيخنا العلامة المُحدِّث محمد عوامة على هذا الإسناد في تعليقه على «المصنف» (١٠٧٦٨).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فقد ذكر الإمام أحمد - فيما نقله عنه الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٢: ٣٩٩ - أنَّ سالمًا، وهو ابنُ أبي الجعد، لم يسمع من أبي هريرة. أبو حَـصِين: هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن الأَسَدِي.

وأخرجه النسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، بهذا الإسناد. وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم ١: ٤٠٧ من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: جَائِزَةٌ.

أقول: ذو مِرَّةٍ: بالكسر، بمعنى: ذي قوَّة. والسَوِيُّ: بفتح السين وتشديد الياء، بمعنى: الصحيح الأعضاء.

والحديث الأول في سنده مجاليد. وسالم - في الحديث الثاني -: هو ابن أبي الجعدي، ولم يسمع من أبي هريرة. والحديث الثالث وَفَّه شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَرِيحَانُ بْنُ يَزِيدَ: جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَإِنْ وَتَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَعْرَابِيٌّ صَدُوقٌ<sup>(٤)</sup>، وَلِلْكَلامِ فِي طَرَقِ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُجْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، يشمل الفقير الزَّيْمَنَ وَالْفَقِيرَ الصَّحِيحَ، وَخَبْرُ الْآحَادِ - وَلَوْ صَحَّ - لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لَهَا هُوَ قِطْعِيُّ الشُّبُوتِ وَلَا

(١) إسناده قوي من أجل ريحان بن يزيد، وسيأتي الكلام عليه قريباً في كلام المؤلف رحمه الله تعالى. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من طريق سعد بن إبراهيم، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أشار إلى رواية شعبة الموقوفة الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٦٥٢)، وأخرجها الطحاوي (٢: ١٤). وقد رواه شعبة مرة أخرى مرفوعاً فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ٣٢٩، وأخرجه الحاكم ١: ٤٠٧، والبيهقي ٧: ١٣. وعقب البيهقي على رواية شعبة الموقوفة بقوله: «في رواية من رفعه كفاية».

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣: ٥١٧.

(٤) بل الذي قال ذلك هو سعد بن إبراهيم الراوي عنه - كما في ترجمة ريحان من «التاريخ الكبير» للبخاري ٣: ٣٢٩ -، ولفظه: «كان أعرابي صدق». ولم يذكر ذلك ابن حبان، وإنما اقتصر على إدراجه في «الثقات» ٤: ٢٤١.

مُخَصَّصاً له، وهذا الحديث - على ما في أسانيده من الكلام - لو حملناه على ظاهره لعارض تلك الآية، وليس فيه قُوَّةُ المُعَارَضَةِ للكاتب، ولو حملناه على أَنَّ الفقيرَ القويَّ الصحيحَ الجسمَ لا تحلُّ له الصَّدَقَةُ حِلَّهَا للفقيرِ الرِّمَنِ الذي لا يَقْدِرُ على الكَسْبِ؛ لالتأم معنى هذا الحديث مع معنى الآية ومعنى باقي الأحاديث، وزال التعارض.

وَيُرْشِدُ إِلَى هذا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وليس المسكينُ السائلُ بخارج عن أسبابِ الْمَسْكِنَةِ وَأَحْكَامِهَا، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُتَكَامِلٍ سَبَابِ الْمَسْكِنَةِ كَالْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفِ عَنِ السُّؤَالِ.

وكذلك قوله: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ»، بمعنى: أَنَّهُ لَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ: مِنَ الْحِرْمَانِ مِنْ سَبَابِ الْكَسْبِ، وَحُلُولِ جَائِحَةٍ، وَالتَّوَرُّطِ فِي حِمَالَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ، سِوَى الْفَقْرِ الَّذِي هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْكِتَابِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اسْتِعْطَاءُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ - الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِهِ - الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ أَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الطَّحَاوِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وكذا حديثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، حَيْثُ طَلَبَ الصَّدَقَةَ بِسَبَبِ حِمَالَةٍ تَحْمَلُ بِهَا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٣٦)، وَالتَّحَاوِيُّ ١: ٢٧ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩) وَ(٤٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ قَرِيباً. وَالْحِمَالَةُ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، مِثْلُ: أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُسْفَكُ فِيهَا الدَّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلِ، لِيُصَلِّحَ ذَاتَ الْبَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» ١: ٤٤٢، مَادَّةُ (حَمَل).

(٣) انظر: «معاني الآثار» ٢: ١٧. وَأَصْلُهُ فِي «سنن أبي داود» (١٦٣٠)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وكفالة تَوَرَّطَ فِيهَا، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَمْتُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمَسِّكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ»<sup>(١)</sup> حَتَّى تَكَلِّمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ<sup>(٢)</sup>، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، كَمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ<sup>(٣)</sup>.

وزاد القاضي بكارٌ في روايته عن الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن هارون: «وَرَجُلٌ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ عَنْ قَوْمِهِ أَرَادَ بِهَا الْإِصْلَاحَ»<sup>(٤)</sup>.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ الزَّمَنِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْاِكْتِسَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَحَلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ فِي الشَّرْعِ كَمَا تَرَى، وَكَمْ بَيْنَ مَنْ تَحَسَّبُهُمْ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ مِنْ فَقِيرٍ لَا يَسْأَلُ

(١) وفي بعض الروايات: «فاقة».

(٢) أي: فشهدوا أن المسألة تحلُّ له، كما هو مُفسَّر في بعض الروايات.

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢: ١٧، ويونس: هو ابن عبد الأعلى المصري، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩) و(٢٥٨٠) و(٢٥٩١) من طرق عن هارون، به.

(٤) رواه عن القاضي بكار: الإمام الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨، و«شرح مشكل الآثار» ٢: ٢٦.

وأخرجه ابنُ حبان (٤٨٣٠) عن أحمد بن علي بن المثني، عن عبد الأعلى بن حماد التَّرسِّي، عن حماد بن سلمة، به، بلفظ: «تَحْمَلُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٠) من طريق محمد بن الزُّبَيْرِ قَانَ، عن عُبيد الله بن الحسن العنبري، عن هارون بن رثاب، به، بلفظ القاضي بكار.



الناس إلخافاً، وقد احتَوَشَتْهُ أسبابُ الحاجةِ من كل جانب، فيستحقُّ الصَّدَقَةَ كُلَّ الاستِحْقاقِ مع صِحَّةِ الجسمِ، قبلَ هؤلاءِ المُتَعَارِجِينَ<sup>(١)</sup> الذي يَطْرُقُونَ أبوابَ الناسِ ليلاً ونهاراً.

ولذا لم يجعل أبو حنيفة صِحَّةَ الجسمِ بِحَسَبِ الظاهرِ باعثاً على حرمانِ الفقيرِ من الصَّدَقَةِ، بل أخذَ بعمومِ الآية<sup>(٢)</sup>، وجعل الصَّدَقَةَ جائزةً لكلِّ فقيرٍ، فيختارُ المُتَصَدِّقُ أيّاً شاءَ من الفقراءِ باعتبار ما يلوحُ له من أحوالهم. وليس في هذا مخالفةٌ لخبرِ صريحِ صحيحٍ، بل في هذا جَرِيٌّ على مُوافَقَةِ كتابِ الله والآثارِ الواردةِ في إباحةِ الصدقةِ للفقيرِ مُطلقاً، وهو المُوافقُ لِحِكْمَةِ التشريعِ، والله أعلم.

\* \* \*

### ١١٩- النهي عن بيع وشرط

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حدَّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن جابر: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «قد أخذتُ جملَكَ بأربعةِ دنانيرٍ، ولك ظَهْرُهُ إلى المدينة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: المتظاهرين بالعرج، يُريدُ أنهم يتظاهرون بعدم صِحَّةِ الجسمِ وسلامةِ الأعضاء.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) «المُصَنَّف» ٢٠: ٢٠٨ - ٢٠٩ (٣٧٦٦٣ - ٣٧٦٦٤).

(٤) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٥٩٩) (١١٧) عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٠٩) من طريق ابن جريج، به.

وانظر تمة تحريمه فيما بعده.

حدَّثنا يحيى بن زكريا، عن زكريا، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابر قال: بعته بأوقية، واستنيت حُمَّلانه إلى أهلي، فلما بلغت المدينة أتيتها، فنقدني، وقال: «أتراني إنما ما كسنتك لأخذ جملك ومالك؟ فهالك»<sup>(١)</sup>.

وذكروا أن أباحنيفة كان لا يراه.

أقول: مع أبي حنيفة في ذلك: أصحابه، والشافعي وأصحابه، وابن حزم. وسبقهم إلى ذلك: عمر، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وزوجته زينب الثقفية الصحابية، رضي الله عنهم، كما في «الموطأ» و«معاني الآثار»<sup>(٢)</sup>. ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فكاد أن يكون من مواضع الإجماع، فيما يقوله الطحاوي.

ودليلهم من السنة: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: نهي عن بيع وشروط. على ما أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١٢٨)، والخطابي في «معالم السنن»، والطبراني في «الأوسط»، وابن حزم في «المحلّي» (٨: ٤١٥)، في قصة طويلة معروفة<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه مطولاً ومختصراً بالفاظ متقاربة البخاري (٢٧١٨)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٩٩) (١٠٩)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي (٤٦٣٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه كذلك البخاري (٢٩٦٧) و(٢٣٨٥)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٩٩) (١١٠)، والنسائي (٤٦٣٨) من طريق مغيرة، عن الشعبي، به.

وأخرجه كذلك البخاري (٢٠٩٧) و(٢٤٧٠) و(٢٦٠٤) و(٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥) (٧٢) و(٧٣)، وإثر الحديث (١٥٩٩) (١١١ - ١١٦)، والنسائي (٤٦٣٩ - ٤٦٤٠)، وابن ماجه (٢٢٠٥) من طرق عن جابر.

(٢) انظر: «موطأ مالك» رواية يحيى (١٢٧٥)، ورواية محمد (٧٨٩)، و«شرح معاني الآثار» ٤: ٤١ - ٤٧.

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٦١)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» ص ٣٩٣ - ومن =

وحديثه أيضاً: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ»، على ما أَخْرَجَهُ أَبُو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ حبان، والحاكم<sup>(١)</sup>.

= طريقه ابن حزم في «المحلى» ٨: ٤١٥ - ، وأبو نُعَيْمٍ في «مسند أبي حنيفة» ص ١٦٠، والخطابي في «معالم السنن» ٣: ١٤٥ - ١٤٦، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ١٨٥ - ١٨٦، كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ زَاذَانَ الضَّرِيرِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدُّهْلِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَشَرَطَ شَرْطًا؟ قَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ.

فَقُلْتُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، ثَلَاثَةٌ مِّنَ فَهَاءِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَعْتَقَهَا. الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي مَسْعُورُ بْنُ كَيْدَامٍ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةَ، وَشَرَطَ لِي مُحَلَّانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ.

وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ زَاذَانَ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ، كَمَا فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» ٢: ٣٩٤.

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ دُونَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، كَمَا فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» لِلْخَوَارِزْمِيِّ ٢: ٢٢.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١١) وَ(٤٦٢٩ - ٤٦٣١)، وَالْحَاكِمُ ٢: ١٧ مِّن طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٣٢١) مِّن طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِّن حَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، كَمَا فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» لِلْخَوَارِزْمِيِّ ٢: ٦-٧ و١١-١٢، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مِّنْ أَصْحَابِهِ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» ص ١٨١-١٨٢ =

ويرى الطحاويُّ أنَّ معناه: المنعُ من اشتراطِ شيءٍ لا يقتضيه البيعُ في صُلبِ العقد، ويقول: هذا شرط، وعقدُ البيعِ أيضاً شرط، فهما شرطان<sup>(١)</sup>، وكذا ذكُرُ ثَمَنَيْنِ على تقديري النَّقدِ والتأخير<sup>(٢)</sup>، فيدخلُ هذا الاشتراطُ تحتَ حُكْمِ حديثِ عائشة: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، المُخْرَجُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما حديثُ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٤)</sup>، فلا يشملُ ما لا يُبيحُه الكتابُ والسُّنة؛ لأنَّ شَرْطَ المسلم لا يكون إلا ما أباحه الشرع.

= (٨٢٨)، والإمام محمد في «الآثار» (٧٢٧)، وقال الإمام محمد: «أما قوله: «سلف بيع»، فالرجلُ يقولُ للرجل: أبيعُكَ عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول: تقرضني على أن أبيعكَ، فلا ينبغي هذا. وقوله: «شرطين في بيع»، فالرجل يبيعُ الشيء في الحال بألف درهم، وإلى شهر بالفين، فيقع البيع على هذا، فهذا لا يجوز».

(١) وفي الشرط المُفسد لعقد البيع تفصيلٌ عند الحنفية، يُنظر في المطولات، ومنها «حاشية ابن عابدين» ٢٨٢:٧ وما بعدها.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤: ٤٧.

قلت: وهذه الصورة تُعدُّ شرطين في بيع - أو بيعتين في بيعة - في حال تمَّ الإيجاب والقبول على الثمَينِ جميعاً دون حَسْمِ الأمر على أحدهما، قال الإمام الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (١٢٣١): «فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بَعَشْرَةٍ وَبِنِسِيئَةٍ بَعَشْرَيْنِ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ؛ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا».

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٤).

(٤) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، بَابِ أَجْرَةِ السَّمْسِرَةِ.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه إسحاق في «مسنده» من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جَدِّهِ مرفوعاً، وزاد: «إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً». ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ٤: ٤٥١، وقال: «كثير بن عبد الله ضعيفٌ عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يُقَوِّنون أمره».

وأما حديث جابر فقد اضطربت ألفاظه كُلُّ الاضطراب؛ في أصل الخبر، وفي الثمن، حتى فيما ذُكِرَ من الروايات في «الصحيحين» إلى خمسٍ وما فوقها، والاختلافُ أشدُّ فيما سواهما، وهذا ناتجٌ من الاسترسالِ في الرواية بالمعنى، ولا دليلَ على أنّ استثناء الحُمْلان كان في صُلبِ العقد.

والذي استخلصه الإسماعيليُّ والطحاويُّ وابنُ حَزْمٍ من بين تلك الروايات: أنّ البيعَ صُورِيٌّ ليس فيه نَقْدُ الثمن، ولا تسليمُ المبيع، فما لم يُنْقَدِ الثمنُ ما كان ليجبَ على جابر تسليمُ البعير، فكان من حَقِّه أن يركبه إلى أن يقبضَ الثمنَ ويُسَلِّمَ المبيعَ، وهذان ما تمّا إلا في المدينة، وكان الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِدُ التفضُّلَ عليه من مبدأ الأمر في صورة بيع، لحكمةٍ ذكرها الإسماعيليُّ<sup>(١)</sup>، فيكونان في دَوْرِ المُساومة لا البتَّ في البيع، ويدلُّ على ذلك قوله عليه السلامُ في آخر الحديث: «أتراني إنما ماكستك لأخذَ جملك ومالك؟! ما كنتُ لأخذَ جملك، فهما لك»، والمماكسةُ: المناقصةُ في الثمن، حتى إنه عليه السلام استغفرَ لجابر خمساً وعشرين مرّةً في أثناءِ مُفاصلتهِ في الثمن، بل لفظ: «ولك ظهره حتى ترجع»، ولفظ: «أفقرني ظهره»<sup>(٢)</sup> إلى المدينة، ولفظ: «أفقرناك ظهره»، في الروايات؛ تدلُّ على أنّ الإركابَ كان تبرّعاً منه عليه السلام مباشرة.

واستدلَّ الطحاويُّ<sup>(٣)</sup> بقوله: «أتراني إنما ماكستك لأخذَ جملك ومالك؟! فهما لك»؛ على أنّ القولَ المُتقدِّمَ لم يكن على التبايع حقيقةً، وهذا ظاهر، وإن لم يُعجِبِ

(١) قال الإسماعيليُّ - كما في «فتح الباري» ٥: ٣١٩ - «قوله: «ولك ظهره» وعَدَّ قام مقامَ الشرط، لأنَّ وَعْدَهُ لا حُلْفَ فيه، وهبته لا رجوعَ فيها؛ لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يُعَبِّرَ عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوزَ ذلك في حَقِّ غيره، وحاصله: أنّ الشرطَ لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرَّعَ بمنفعته أولاً، كما تبرَّعَ برقبته آخراً».

(٢) قال صاحبُ «القاموس» (فقر): «أفقرَكَ بعيره: أعارَكَ ظهره للحمْلِ والركوب».

(٣) في «شرح معاني الآثار» ٤: ٤١.

الْقُرْطَبِيِّ<sup>(١)</sup>، مُتَنَاسِياً أَنَّ النَّظَرَ فِي الرِّوَايَاتِ بِالْمَعْنَى يَكُونُ إِلَى مَجْمُوعِهَا، لَا إِلَى لَفْظٍ خَاصٍّ مِنْهَا. وَقَدْ أَجَادَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٦: ٤٣٤) (٢) الرَّدَّ عَلَى تَوَهُّمِ الْقُرْطَبِيِّ. وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ فِي أَنَّ الْبَيْعَ مَا كَانَ تَمَّ بَيْنَهُمَا فِي «الْمَحَلِّ» (٨: ٤١٩).

فَظَهَرَ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ لَا يَرُدُّ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا مَحَاوَلَةُ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِي فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ تَضْعِيفَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَتِهِ: فَتَطَاوُلٌ عَلَى إِمَامِ شَطْرِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَعِيبٌ، وَعُدْوَانٌ عَلَيْهِ فَظِيعٌ (٣).

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَيَقُولُ عَنْهَا الْبَخَارِيُّ: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ وَابْنَ رَاهُوِيَّةَ وَأَبَا عُبَيْدٍ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَا تَرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ الْبَخَارِيُّ: «مَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟!» (٤). اهـ. وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٥).

عَلَى أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ حِكَايَةٌ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ بَرِيرَةَ، فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَحْثِ «اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ فِي الْبَيْعِ» (٦)، بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لَاهِنًا وَلَا هُنَاكَ، وَنَزِيدُ هُنَا: أَنَّ اسْتِشْكَالَ كَلِمَةِ «وَاشْتَرَيْتِي

(١) انظر: «المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٤: ٥٠٤.

(٢) أو ١٣: ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) ذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشُرْطٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ص ٦٩٦ تَعْلِيقًا - فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» ٣: ٥٢٧ (١٣٠١) وَقَالَ: «عَلَّتَهُ ضَعْفُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَدِيثِ».

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٤: ٨٥، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيسِ الْحَيْرِ» ٣: ١٢، وَلَمْ يُعْلَلْهُ بِأَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ تَأَدَّبَا مَعَهُ، عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢: ٦٩.

(٥) «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٨: ٤٨-٤٩.

(٦) (ص ٤٣٠ - مسألة ٧٢).

لهمُ الولاء» فيه - في رواية مالكٍ عن هشام بن عروة - موضعُ اتفاقٍ بينَ أهلِ العِلْمِ، حتى إنَّ يحيى بنَ أكثمَ أنكرها بالمرة، على ما ذكره الخطابيُّ في «معالم السنن»<sup>(١)</sup> بسنده إليه، لعدَم وجودها في رواية الجمهور.

ولم تقع تلك الكلمةُ في رواية مالكٍ نفسه عن نافع وعن يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>، ولا في رواية يونس بن يزيد والليث بن سعيد عن الزُّهريِّ<sup>(٣)</sup>، ولا في رواية شُعبة عن الحكم<sup>(٤)</sup>، ولا في رواية ربيعة عن القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup>، فاستَحَقَّتْ روايةُ هؤلاء التعويلَ<sup>(٦)</sup>، دون رواية المنفردِ الظاهرة الشُّدُوذُ لفظاً ومعنى، سواءً كان ذلك المنفردُ مالكاً أو شيخه هشاماً، بل لو اختلفَ الزُّهريُّ وهشامٌ وحدهما لفضَّلَ الزُّهريُّ عليه في الإتيانِ والضَّبْطِ والحفظِ في نظر الطحاويِّ<sup>(٧)</sup> وغيره، فكيف ومعه هؤلاء؟!!

(١) ٤: ٦٥.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢: ٧٨١ عن نافع، عن ابن عمر: أن عائشة... ثم أخرجه عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين... فذكره.  
(٣) وهو يرويه عن عروة، عن عائشة. وروايةُ يونس أخرجه البخاري (٢٥٦٠)، ورواية الليث أخرجه البخاري (٢٥٦١) و(٢٧١٧).

(٤) وهو يرويه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. أخرج هذه الرواية البخاري (١٤٩٣) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١).

(٥) وهو يرويه عن عائشة. أخرجه عن ربيعة مالك في «الموطأ» ٢: ٥٦٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤).

لكن أخرجه البخاري (٥٤٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، به، وذكر فيه: «لو شئت شرطته لهم».

وأخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠) و(١٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه. ولم يذكر فيه هذه اللفظة، وهذا يُرجَّح رواية مالك، عن ربيعة.

(٦) في الأصل: «بالتعويل»، وأصلحُها كما ترى.

(٧) في «شرح معاني الآثار» ٤: ٤٥.

وَوَهْمٌ رَاوٍ فِي كَلِمَةٍ لَا يُسْقِطُهُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ بَيْنَ الْحِفَاطِ فِيهَا لَمْ يَهْمَ فِيهِ (١).

وَمَنْ عَدَّهَا زِيَادَةً مِنْ ثِقَةٍ، تَكَلَّفَ تَأْوِيلَهَا بِحَمْلِ «لَهُمْ» عَلَى مَعْنَى «عَلَيْهِمْ»، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمُ الْعَنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، وَنَحْوَ ذَلِكَ (٢)، مِمَّا يَأْبَاهُ السِّيَاقُ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى الْوَعِيدِ بِظَاهِرِهِ أَمْرٌ وَبِاطْنِهِ نَهْيٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠]، ﴿وَاسْتَفْرِزْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤] عَلَى رَأْيِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الثَّلَجِيِّ (٣).

وَفِي «الْمُعْتَصِرِ» (٤) (ص ٢٨٧): عَدُّ مَالِكٍ مُنْفَرِدًا بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ عَنْ هِشَامٍ، لَكِنْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُتَابَعَةُ أَبِي أَسَامَةَ لَهُ (٥)، إِلَّا أَنَّهُ مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَاسْتَبْدَلَ

(١) وَيُعَدُّ هَذَا مُسَلِّمًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، حَتَّى ضَعَّفُوا مِنْ أَدْعَى الْإِصَابَةِ دَائِمًا، فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَنْ لَمْ يُحْطَى فَهُوَ كَذَّابٌ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَسْتُ أَعْجَبُ مَنْ يُحَدِّثُ فِي خَطِيئَةٍ، وَإِنَّا أَعْجَبُ مَنْ يُحَدِّثُ فِي صِيْبٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ». كَمَا فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ١: ١٥٩.

(٢) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أَيْ: فَعَلَيْهَا. قَالَ الْعَلَمَةُ النَّحْوِيُّ ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيُّ فِي «مَغْنِيِّ اللَّيْبِ» ١: ٢١٢ فِي الْمَعْنَى الثَّامِنِ مِنْ مَعَانِي اللَّامِ: «مُؤَافَقَةٌ عَلَى»، عَلَى الْإِسْتِعْلَاءِ الْحَقِيقِيِّ؛ نَحْوُ ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩]...، وَالْمُجَازِيِّ؛ نَحْوُ ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وَنَحْوَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ: «وَاشْتَرِطِي لِي الْوَلَاءَ»، وَقَالَ النَّحَّاسُ: الْمَعْنَى: مِنْ أَجْلِهِمْ، قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ «لَهُمْ» بِمَعْنَى: عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٢١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيْمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّمَا يَعْزُرُ مَنْسُجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]»، وَقَالَ بِيَاهِرُهُ: «قَوْلُهُ: (عَلَيْهِ) بِمَعْنَى: (لَهُ)».

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» ١١: ٢١٩.

(٤) يَعْنِي: «الْمُعْتَصِرُ مِنَ الْمُخْتَصِرِ مِنْ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْمَحَاسَنِ يُوْسُفَ بْنِ مُوسَى الْمَلْطِيِّ الْحَنْفِيِّ التَّمُوفِيِّ سَنَةِ ٨٠٣، وَقَدْ لَخَّصَهُ مِنْ مُخْتَصَرِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ التَّمُوفِيِّ سَنَةِ ٤٧٤ مِنْ كِتَابِ «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) انْظُرْ: الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤) (٨).



بذلك لفظ «ثنا» في مُسَلِّم، وكثيراً ما يقع في الكتب مثل هذا الاستبدال<sup>(١)</sup>، وانفراد هشام بها حقيقة ثابتة.

وقد أخذ أبو حنيفة بحديث بريرة في القول ببطلان اشتراط الولاء للبائع، كما في «موطأ» الإمام محمد<sup>(٢)</sup>، وعلى ما بينه ابن شجاع - كما سبق<sup>(٣)</sup> - يكون حديث بريرة على الجادة، فلا يمس رأياً أبي حنيفة من قرب ولا بُعد.

ومن الغريب ما قاله ابن حزم في «المحلّى» (٨: ٤١٧) من عدّ اشتراط الولاء للبائع في قصة عائشة منسوخاً بخُطْبته عليه السلام في إبطال كُُلِّ شرط ليس في كتاب الله<sup>(٤)</sup>، فكانه تناسى أنها في قصة واحدة.

(١) هذا غير مُسَلِّم، لما هو معلوم من منهج مُسَلِّم من المحافظة على ألفاظ الشيوخ وصيغ الأداء، وتحرّزه في ذلك.

وما قد يقال من أنّ الاستبدال وقع في نسخ «صحيح مسلم» لا من مُسَلِّم نفسه، فمُتَنَبِّ أيضاً، لأنّ «صحيح مسلم» من الكتب التي ضُبِّطت روايتها، وحُفِظَتْ نُسُخُهَا الخطية، ورُوِيَتْ هذه النُسُخُ بالأسانيد إلى أصحابها، بحيث تظمّنُ النفس إليها، وكذا «صحيح البخاري» و«السنن» الأربعة. ويؤيِّده في هذا الحديث خاصة: أنّ مُسَلِّماً يروي عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا هشام بن عروة. وقد رواه البيهقي<sup>٥: ٣٣٨</sup> من طريق أبي الوليد إبراهيم بن أبي طالب، حدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا هشام بن عروة.

ثم إنّ مالكاً وأبا أسامة كلاهما متابع على هذه الزيادة عن هشام، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (١٦١٦٤) عن ابن جريج، والنسائي (٣٤٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن راهويه في «مسنده» ٢: ٢٤٦ (٧٤٨) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. وصرّح ابن جريج بالتحديث عن هشام، فانتفت شبهة تديسه.

(٢) برقم (٧٩٧).

(٣) ص ٤٣٢.

(٤) يعني قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشترط شرطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وفي رواية: «مَنْ اشترط شرطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ».

والصوابُ أنهم رغبوا في الاشتراط أولاً، لكنهم لما علموا أنه باطلٌ عدلوا ولم يُدخلوا الاشتراط في العقد، فاطَّردت قاعدةُ أصحابنا: أَنَّ الشَّرْطَ مُفْسِدٌ للعقد، فلا عائشةٌ غرَّرت، ولا وعدت ما لا تُوفي به، لعدم ثبوت كلمة «واشترطي لهم» في الحديث كما شرحناه، واللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ١٢٠- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

= أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عندهما من تمة قصة بريدة، كما سيئنه إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ٢٠٩ - ٢١٠ (٣٧٦٦٥).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وأثبتته من «المصنف».

وقد تنبه المؤلف الإمام الكوثري رحمه الله تعالى إلى وجود سقط في الإسناد في النسخة التي اعتمد عليها، فأشار - فيما تراه بعد قليل - إلى تصويبه من رواية البخاري.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٥٥٩) (٢٤) من طريق بشير بن نبيك، و(١٥٥٩) (٢٥) من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن أبي هريرة.

وذكروا أنّ أبا حنيفة قال: هو أسوةُ الغُرماء.

أقول: بين يحيى بن سعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن عند البخاري: أبو بكر بن حزم وعمربن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، ولفظ البخاري: «مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسانٍ أفلس، فهو أحقُّ به»، وحديثُ أبي بكر بن عبد الرحمن: «أيُّما رجلٍ باع سلعةً، فأفلس الذي ابتاعها، ولم يقبض البائع من ثمنها شيئاً، فوجدها، فهو أحقُّ بها»، أرسله مالك<sup>(٢)</sup>،

= وأخرجه أبو داود (٣٥٢٠) من طريق مالك، و(٣٥٢١) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع أسوةُ الغُرماء».

ووصله أبو داود (٣٥٢٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، وابن ماجه (٢٣٥٩) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة. ورجح أبو داود، وابن الجارود في «المتقى» بإثر الحديث (٦٣٣)، والدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٢٩٠٣) الروايةَ المرسلة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦١) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أيُّما امرئٍ مات، وعنده مال امرئٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوةُ للغُرماء». وضَعَفَ ابنُ عبد البر هذه الرواية، فقال في «التمهيد» ٨: ٤٠٩: «إنَّها يُحْفَظُ للزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، لا عن أبي سلمة»، وقال: «ليس هذا الحديثُ محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروفٌ لأبي بكر بن عبد الرحمن».

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠) من طريق عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضيَنَّ فيكم بقضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أفلس أو مات، فوجد رجلٌ متاعه بعينه، فهو أحقُّ به».

(١) وهو كذلك عند ابن أبي شيبة، لكن النسخة التي اعتمد عليها المؤلف رحمه الله تعالى سقيمة، وانظر ما كتبه عن ذلك في المقدمة ص ٥٠.

(٢) عن الزهري، عنه، وهو في «موطئه» ٢: ٦٧٨.

وقال الدارقطني: إسناده لا يصحُّ عن الزُّهري<sup>(١)</sup>، وقال ابنُ عبد البر: هو مُرسلٌ في جميع «الموطآت»<sup>(٢)</sup>.

وأما مُسلمٌ فأخرجه بلفظ البخاريِّ بعينه في سبع طرق<sup>(٣)</sup>، وبمعنى رواية البخاري في ثلاث طرق<sup>(٤)</sup>، وليس فيها<sup>(٥)</sup> ذِكْرٌ للبائع، وانفردت طريقٌ واحدةٌ عنده بلفظ: «لصاحبه الذي باعه»، وهو روايةُ ابن أبي عُمر، عن هشام بن سُلَيْمان<sup>(٦)</sup>.

فابنُ أبي عُمر: هو محمدُ بنُ يحيى العَدَنِي، راجَّ عليه حديثٌ موضوعٌ في بعض الروايات<sup>(٧)</sup>، وهشامُ المخزوميُّ: لا تخلو رواياته من اضطراب، وعادةُ مُسلمٍ حَسَدُ الروايات في صعيدٍ واحدٍ ليسهلَّ على الباحثِ ترجيحُ الراجحِ منها، ولا شكَّ أنَّ الطرُقَ التي تُوافقُ روايةَ البخاريِّ هي الراجحةُ على تلك الرواية المنفردة، فيكونُ الاعتقادُ على لفظ البخاريِّ، وليس فيه لفظُ البيع<sup>(٨)</sup>.

(١) لفظُ الدارقطني في «سننه» يآثر الحديث (٢٩٠٣): «لا يثبتُ هذا عن الزهري مُسنَدًا، وإنما هو مُرسلٌ».

(٢) انظر «التمهيد» لابن عبد البر ٨: ٤٠٧.

(٣) هي في «صحيحه» برقم (١٥٥٩) (٢٢)، وكلُّها عن يحيى بن سعيد، بإسناده السالف عند ابن أبي شيبة، بل طريقُ ابن أبي شيبة هذه واحدةٌ منها.

(٤) هي في «صحيحه» برقم (١٥٥٩) (٢٤) و(٢٥)، وهي: روايتان لحديث بشير بن نهبك، ورواية لحديث عراك بن مالك، كلاهما عن أبي هريرة.

(٥) أي: فيها جميعاً، السبع الأولى، والثلاث الأخيرة.

(٦) عن ابن جريج، حدثني ابنُ أبي حسين - وهو عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي -، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بإسناده السالف، وهي في «صحيحه» (١٥٥٩) (٢٣).

(٧) قال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» ٨: ١٢٤ - «كان رجلاً صالحاً، وكان به عَقْلَةٌ، ورأيتُ عنده حديثاً موضوعاً حَدَّثَ به عن ابن عيينة، وهو صدوق».

(٨) وبقيت طريقُ الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وطريقُ هشام المخزومي، وفيها لفظُ البيع، وطريقُ عمر بن خلدة وطريقُ أبي سلمة، وليس فيها لفظُ البيع.

وقد اختلف أهل العلم في شمول الحديث للبيع أو عدم شموله:

فذهب إلى الأول: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وإلى الثاني: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - في رواية قتادة، عن خِلاس، عنه<sup>(١)</sup> -، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والزُّهري<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفر بن الهذيل، ومحمد ابن الحسن<sup>(٣)</sup>.

= والخلاصة: أن الحديث يرويه عن أبي هريرة: أبو بكر بن عبد الرحمن، وهشام بن يحيى المخزومي، وبشير بن نهيك، وعراك، وابنُ خلدة، وأبو سلمة. وليس في حديث الأربعة الأخيرين لفظ البيع، وقد تقدّم تخريجها جميعاً.

أما هشام بن يحيى: فحديثه عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٣٨)، وفيه لفظ البيع. وقد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٣٠٧) عن هشام هذا: «مستور».

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن، فرواه عنه: عمر بن عبد العزيز، والزُّهري.

فأما عمر بن عبد العزيز: فليس في حديثه لفظ البيع في رواية جماهير أصحابه عنه، سوى روايتين: رواية ابن أبي حسين عن ابن حزم عنه - عند مسلم، وقد سلف كلام المؤلف عليها -، ورواية سفيان الثوري في «جامعه» - كما في «فتح الباري» ٥: ٦٤، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٥٠٣٧) - عن يحيى بن سعيد، عن ابن حزم، عنه. وهما طريقان من أربعة عشر طريقاً، فالراجح في روايته تركُّ ذكر البيع.

وأما الزُّهري: ففي حديثه لفظ البيع، لكن على اختلافٍ عنه في وصل الحديث وإرساله، كما تقدّم.

وانظر «تكملة فتح الملبم» للعلامة محمد تقي العثماني ١: ٣١٧-٣١٨، فقد فصل في هذا تفصيلاً حسناً، وإن أبعَدَ النُّجعة في عزو رواية عُمَر بن خُلدة إلى الطيالسي، وهي عند أبي داود وابن ماجه كما تقدّم، فليتبَّه إليه.

(١) سيأتي ذكرها عند المؤلف رحمه الله تعالى بعد قليل.

(٢) في عدِّ الزُّهري مع هؤلاء نظراً، وانظر ما سيأتي عنه قريباً في كلام ابن حزم.

(٣) وكذا الشَّعبي، وابن شُبْرمة، ووكيع - كما سينقله المؤلف رحمه الله قريباً عن ابن حزم في «المحل» -، وسفيان الثوري كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٧١).

وهم يرون أن لفظ «مال» في «ماله»<sup>(١)</sup> إنما يُضافُ إلى مالكِ البضاعة، وذلك إنما يُتصوَّرُ في الوديعة والعارية والمسروق والمغصوب، التي تبقى السلعةُ فيها تحت ملكِ المالكِ الأصليِّ دونَ مَنْ عنده<sup>(٢)</sup>، لأنَّ المبيعَ ملكُ المُبتاع لا ملكُ البائع، فقبضُ الثمنِ أو لم يقبض، لأنَّ المُبتاعَ بمجرَّدِ قبْضِهِ المبيعِ بعدَ عقْدِ البيعِ، يكونُ مالِكاً للمبيعِ بزوالِ ملكِ البائعِ عنه<sup>(٣)</sup>، فإضافةُ المالِ إلى غيرِ مالِكِهِ الآن لا تصحُّ إلا عند قيام قرينةٍ تصرِّفُها عن الحقيقة، بل الميلُ إلى المجازِ بدونِ قرينةٍ صارفةٍ عن الحقيقةِ إنما يكونُ تأويلاً قَرْمَطِيًّا<sup>(٤)</sup>، فيكونُ البائعُ - والحالةُ هذه - أسوَّةَ الغُرماءِ، كما يقولُ

(١) يعني: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أدرك مَالَهُ بَعَيْنَهُ عند رجلٍ...»، كما هو لفظُ حديث البخاري، وفي بعض الروايات: «مَنْ وجدَ متاعَهُ...».

(٢) ويدلُّ عليه حديثُ سمرة بن جندب مرفوعاً: «إذا سُرقَ من الرجلِ متاعٌ، أو ضاع له متاعٌ، فوجده بيد رجلٍ بَعَيْنَهُ، فهو أحقُّ به، ويرجعُ المشتري على البائعِ بالثمنِ». أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ورواه بالعنعنة، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد (٢٠١٤٨) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «المرءُ أحقُّ بَعَيْنِ ماله حيثُ عرفه، وَيَتَّبِعُ البَيْعُ بَيْعَهُ». وفيه انقطاع بين الحسن وسمرة. فالحديثُ حَسَنٌ بمجموع طريقيته، والله أعلم.

(٣) بل المُبتاع (المشتري) يملكُ المبيعَ بتمام العقد، ولو لم يقبضه، لكنَّ مرادَ المُؤلفِ أن للبائعِ حقُّ إمساكِ المبيعِ حتى يقبضَ الثمنَ، فلما سلَّمَهُ إليه قبل قبْضِهِ الثمنِ سقطَ حَقُّهُ فيه، قال العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلهم» ١: ٣١٥: «استدلَّ أبو حنيفة رحمه الله بأنَّ المبيعَ قد خرج عن ملكِ البائعِ بالبيعِ، وكان له حقُّ الإمساكِ للثمنِ، فلما سلَّمَهُ إلى المشتري سقطَ حَقُّهُ عن المبيعِ أصلاً، ولم يبقَ له إلا ذَيْنُ الثمنِ في ذِمَّةِ المشتري، فساوى فيه الغُرماءُ بسببِ الاستحقاقِ، فيساويهم في الاستحقاقِ، كسائرهم». وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ١٦٦.

(٤) نسبةٌ إلى القرامطة، وهي فرقةٌ منسوبةٌ إلى قَرْمَط، واسمُهُ حمدان بن الأشعث، وُسْمُونُ أيضاً بـ«الباطنية» لزعيمهم أن لكلُّ ظاهرٍ باطناً، ولكلِّ تنزيلٍ تأويلاً؛ انسلاخاً من الدين. ومن الفرقِ المنسوبةِ إليهم: الإسماعيلية والنُصيرية (العَلَوِيَّة) والبابية والبهائية والدُّروز. قاله الإمامُ الكوثريُّ =

أبو حنيفة، حيث لا يشملُه الحديثُ الصحيحُ المذكور.

وأما المرسلُ الذي تمسَّكَ به مالك، فلا يقوى أمام ذلك الحديثِ الصحيحِ الصريحِ الواردِ بطريقِ شتَّى دون أيِّ عِلَّة.

فظهرَ أن أبا حنيفةَ عمِلَ بالحديث، وفهمَ منه بقوةَ غَوَصِه على المعاني ما غابَ عن كثيرٍ من أهل العلم، ولم تنخرمُ عنده الأصولُ والضوابطُ العامة<sup>(١)</sup>، بخلافِ غيره، مهما أطالوا الكلام.

وقد توسَّعَ البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٦: ٥٣) <sup>(٢)</sup> و«البناية شرح الهداية» <sup>(٣)</sup>؛ في سردِ شكوكِ المخالفين والرَّدِّ عليهم، لكن لا يتَّسعُ المقامُ لتلخيص ذلك كُلِّه، وسبقه الطحاويُّ في «معاني الآثار» <sup>(٤)</sup> في المقارنةِ بين الأدلة، واستخلاصِ الصوابِ من بينها، كما هو شأنُه في البحوثِ المتشعبة<sup>(٥)</sup>.

= في مُقدِّمة «كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة» للعلامة محمد بن مالك اليباني، باختصار. انظر: «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص ٧٧ و ٨١.

وللاحتراز عن الوقوع في مثل تأويلات هؤلاء: عقدَ العلماءُ في كتب أصول الفقه باباً للتأويل، يبنوا فيه ضوابطه حتى يكون مقبولاً، ومنهم من أفردَه بالتأليف، كالإمام الغزالي في «قانون التأويل»، والقاضي أبو بكر ابن العربي في «قانون التأويل»، وكلاهما مطبوع.

(١) قال العلامةُ الشيخ محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلهم» ١: ٣١٦: «استدلالُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله بالأصول الثابتة المُجمَع عليها، وهي أنَّ المبيعَ يتقلُّ إلى مَلِكِ المشتري فور تمام العقد، وإلى ضمانه فور تمام القَبْض، وهو مفاذُ الحديث المشهور: «الخِراجُ بالضَّمان»، فصار المبيعُ كسائر أملاك المشتري، لا ترجيحُ للبائع فيها على بقية الغُرماء».

(٢) أو ١٢: ٢٣٩-٢٤٢.

(٣) ١١: ١٢٧-١٢٩.

(٤) ٤: ١٦٤-١٦٧.

(٥) ويرى العلامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤: ٣١٢-٣١٣ ثبوتَ لفظِ «المبيع» في رواياتِ هذا الحديث، وعليه فإنَّ الحكمَ المذكورَ فيه واردٌ في البيوع والمعاوضات، كما هو واردٌ في العواري =

وليس أبو حنيفة بمُنفرد في رأيه هذا، بل معه مَنْ سبق ذكُرهم من كبار الأئمة.  
وأخرج الطحاوي عن سليمان بن شعيب، عن عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة،  
عن المغيرة، عن إبراهيم: أنه أسوةُ الغُرماء.

وأخرج بهذا الطريق أيضاً عن شعبة، عن أشعث مولى آل مُهران، عن الحسن  
قال: هو أسوةُ الغُرماء. وقال أيضاً: «هو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحمَّد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ حَزْم في «المُحلِّ» (٨: ١٧٦): «فروينا من طريق وكيع، عن هشام  
الدَّسْتَوَائِي، عن قتادة، عن خِلاصِ بْنِ عَمْرٍو، عن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِب قال: هو فيها أسوةُ  
الغُرماء إذا وَجَدَهَا بَعَيْنِهَا، إذا مات الرجلُ وعليه دَيْنٌ وعنده سِلعةٌ قائمةٌ لرجلٍ بَعَيْنِهَا،  
فهو أسوةُ الغُرماء.

وهو قولُ إبراهيم النَّخَعِيِّ والحسن: أن مَنْ أَفْلَسَ أو مات، فَوَجَدَ إنساناً سِلعته  
التي باع بَعَيْنِهَا، فهو فيها أسوةُ الغُرماء.

وقال الشَّعْبِيُّ فَيَمَنْ أعطى إنساناً مالاً مُضاربةً، فمات، فوجدَ كيسه بَعَيْنِهِ: فهو  
والغُرماءُ فيه سواء.

وقولُ أبي حنيفة وابنِ شُبْرُمةَ ووَكيع كقول إبراهيم.

= والأمانات والغُصوب، ثم أجاب عنه بأنه واردٌ في مسألة الديانة دون القضاء، فيجبُ على  
المُشتري ديانة أن يُبادرَ بِسِلعته فيردّها إلى البائع قبل أن يرفع أمره إلى القضاء، فيُحكّم بالأسوة». (١)  
«شرح معاني الآثار» ٤: ١٦٧.

وعبد الرحمن بن زياد في الإسنادين: هو الرصاصي، كما صُرح به عند الطحاوي نفسه في موضع  
سالف ٤: ١٣٩، وقد ترجم له ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥: ٢٣٥، ونقل عن أبيه أنه قال  
فيه: «صدوق»، وعن أبي زرعة أنه قال فيه: «لا بأس به»، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٨: ٣٧٤  
وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابنُ يونس في «الغُرباء» - كما في «معاني الأخيار» للعيني ٢: ١٨٧ - :  
«هو من أهل البصرة، قدم مصر وحَدَّث بها، وكان ثقة، توفي بمصر سنة خمسين ومِئتين».



وصَحَّحَ عن عمرَ بن عبد العزيز: أنَّ من اقتضى من ثمنِ سِلْعَتِهِ شيئاً، ثم أفلَسَ، فهو أسوأُ الغُرماءِ. وهو قولُ الزُّهريِّ. اهـ.

ومن ادَّعَى ضَعْفاً في روايةِ خِلاصٍ عن عليٍّ، قد تناسى أنَّ خِلاصَ بنِ عمرو من رجالِ الكتبِ السِّتَّةِ، وأنه قد وثَّقَه كثيرون، وأنَّ مَنْ تَوَهَّمَ الاستِغناءَ عن كتاب<sup>(١)</sup> في معرفةِ آراءِ الصحابةِ والتابعين، فقد تحجَّرَ واسعاً، وفي أسوأِ فَرَضٍ أنه أخذ عن الحارث الأعمور<sup>(٢)</sup>، دَعْنَا من نِخلةِ الحارث<sup>(٣)</sup>، لكنه ليس بقليل بين النُّقَادِ مَنْ يُعَوَّلُ على روايةِ الحارث، وخِلاصُ بنِ عمرو من كبارِ حَمَلَةِ الفِقهِ والحديثِ في عهدِ كبارِ التابعين. وقانا الله من نَزَوَاتِ العَصَبِيَّةِ الباردةِ.

\* \* \*

## ١٢١- المزارعة

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>:

حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عاملاً أهلَ خَيْبَرَ بَسَطَ ما خَرَجَ من رَزَعٍ أو ثَمَرٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: الرواية عن كتاب، لا مُشافهةً. يُشِيرُ إلى قولِ يحيى القَطانِ وأحمدَ والبخاريِّ وغيرهم: أن روايةَ خِلاصٍ عن عليٍّ من كتاب.

وانظر ما تقدَّم من الدفاعِ عن خِلاصٍ (المسألة ١١٤ - ص ٦٧٤)، والتعليق عليه.

(٢) يُشِيرُ المؤلِّفُ رحمه اللهُ إلى قولِ أبي داود - فيما رواه عنه الأَجْرِيُّ - : «كانوا ينجشون أن يكونَ خِلاصُ يُحدِّثُ عن صحيفةِ الحارث الأعمور»، يعني: في روايته عن عليٍّ.

(٣) وهي التَشْيِيعُ، بل الغلَوُ فيه.

(٤) «المُصَنَّفُ» ٢٠: ٢١٠ - ٢١١ (٣٧٦٦٦ - ٣٧٦٧١).

(٥) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عِمَارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: كِلَا جَارِيٍّ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطَى أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ: عَبْدُ اللَّهِ وَسَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (١ - ٣)، وأبو داود (٣٠٠٦)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٧٢٠)، ومسلم (١٥٥١) (٤ - ٦)، وأبو داود (٣٠٠٨)، والنسائي (٣٩٢٩) و(٣٩٣٠) من طرق عن نافع، به. وسيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو زكريا. وانظر تحريجه فيما قبله.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدني - صدوق، وأبو عبيدة بن محمد: ثقة - كما بيَّنه الأستاذ الشيخ محمد عوامة في تعليقه على «الكاشف» للذهبي (٦٧٣١) -، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن عليّ.

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١) من طريق ابن عليّ، به.

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وفي آخر الحديث عندهم: (فسمع رافعٌ قوله: «فلا تكروا المزارع»). وهذه الزيادة لم تَرِدْ عند ابن أبي شيبة هنا ولا في رواية أبي داود عنه، وثبتت عنده (ابن أبي شيبة) في موضع مُتَقَدِّمٍ على هذا برقم (٢١٦٥٦).

(٣) في «المصنف»: «عبد الله وسعداً» بالنصب فيهما، ولكُلٍّ منهما وجه.

والإسناد فيه ضعف، شريك - وهو النخعي - سبَّ الحفظ، وإبراهيم بن المهاجر لئِن. لكن تابع =

حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذٌ،  
وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُلُثِ وَالنُّصْفِ، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ صَخْرِ  
ابْنِ وَليدٍ، عَنْ عمرو بنِ صُلَيْعٍ، عَنْ علي: لا بأس بالمزارعة بالنُّصْفِ<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

أقول: تابع أبو حنيفة في ذلك إبراهيم النَّخَعِيُّ<sup>(٣)</sup>، وكان يرى أن أرض خيبر

= شريكاً سفیان الثوري عند عبد الرزاق (١٤٤٧٠). موسى بن طلحة: هو ابن الصحابي الجليل  
طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين، رضي الله عنهم أجمعين.

ولفظه عند عبد الرزاق: «أقطع عثماناً لخمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ لعبد الله،  
ولسعد، وللزبير، ولجباب، ولأسامة بن زيد، فكان جاري عبد الله وسعد يعطيان أرضهما  
بالثلث»، وفيه التصريح بأن عبد الله وسعداً من الصحابة.

(١) إسناده ضعيف من أجل لَيْثٍ - وهو ابن أبي سليم -، وباقي رجاله ثقات، قال شيخنا الأستاذ  
محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٢١٦٤٠): «(جاءنا معاذ) يُريدُ: يوم قدم عليهم اليمن،  
وطاووس لم يُدرك مجيء معاذ، لكن انظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢ و١٦٧». قلت: فيه قول  
الإمام الشافعي رضي الله عنه: «طاووس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه، لكثرة مَنْ لقيه ممن أدرك  
معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً».

(٢) إسناده حسن، صخر بن الوليد: ذكره البخاري في «التاريخ» ٤: ٣١١، وابن أبي حاتم في «الجرح  
والتعديل» ٤: ٤٢٦، ولم يذكر في جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٧٢. وانظر  
«تهذيب التهذيب» ٤: ٤١٣ - ٤١٤. سفیان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧١) عن الثوري، بهذا الإسناد.

(٣) يُكثِرُ أصحابنا الأخذَ برأيه وبروايته؛ لأنَّ الأوَّلَ [يعني: رأيه] تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَكُونُ بِأَثَرِ مَرْوِيِّ كَمَا  
يقول الأعمش، وسُقْنَا سَنَدَهُ فِي «التأنيب»، ولأنَّ مراسيلهُ صِحاحٌ، بل هي أقوى من مسانيدهِ،  
كما يظهر من «جامع الترمذي» [لعله يُريدُ ما رواه الترمذي في كتابه «العلل» آخر «جامعه» بسنده  
إلى الأعمش قال: قلتُ لإبراهيم النَّخَعِيِّ: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا  
حدَّثتُك عن رجل عن عبد الله؛ فهو الذي سَمَّيْتُ. وإذا قلت: قال عبد الله؛ فهو عن غير واحد =

أَرْضُ خَرَجٍ مُقَاسَمَةٌ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَزَارَعَةِ فِي شَيْءٍ، وَلَهُ أُدْلَةٌ يَتَمَسَّكُ بِهَا، لَكِنَّ الْأَرْقَاقَ بِالنَّاسِ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْمُتَوَارِثُ فِي تَجْوِيزِ الْمَزَارَعَةِ بِشُرُوطِ مُبَيَّنَةٍ فِي الْفِقْهِ<sup>(١)</sup>.

= [عن عبد الله]، وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد» [١: ٣٨] بعد أن أقرَّ بذلك: وليس النَّخَعِيُّ بمِيعَارٍ لغيره، فلا تكونُ مراسيلُ مالك أقوى من مسانيده. اهـ. (ز).

قلت: ما بين حاصرتين زيادةٌ مني للتوثيق، لكنَّ قولَ الأعمش لم يسقُ المؤلفُ سنَدَه في «التأنيب»، وإنما أورده ص ٨٧=١٧٣ بلفظ: «أنَّ الأعمش يقول: لم نسمع إبراهيم النَّخَعِيَّ يقول شيئاً إلا وهو مروى، كما نجدُ ما بمعناه في «الحلية» لأبي نعيم»، يُريد: ما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤: ٢٢٢ قال: حدَّثنا أبو محمد ابنُ حَيَّان، حدَّثنا أبو أسيد، حدَّثنا أبو مسعود، حدَّثنا ابنُ الأصهباني، حدَّثنا عثام، عن الأعمش قال: ما رأيتُ إبراهيمَ يقولُ برأيه في شيء قط.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، فأبو محمد ابنُ حَيَّان هو أبو الشيخ، المُحدِّثُ المشهور، صاحبُ التصانيف، منها «طبقات المُحدثين بأصبهان» و«العظمة».

وأبو أسيد: هو عبدُ الله بنُ محمد بن أسيد، كما يُعرَفُ من موضعٍ آخر في «الحلية» ٩: ٥٥، ويُكنى أبا محمد أيضاً، ترجمَ له أبو الشيخ في «طبقاته» ٣: ٥١٩، وقال: «شيخٌ جليلٌ كثيرُ الحديث»، وترجمَ له الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٩: ٣٨٠ أيضاً.

وأبو مسعود: هو أحمدُ بنُ الفرات الضَّبِّي، نزِيلُ أصبهان، ثقةٌ حافظ. وابنُ الأصهباني: هو محمدُ ابنُ سعيد الكوفي، ثقةٌ ثبت. وعثام: هو ابنُ علي العامريُّ الكوفي، ثقة. وثلاثتهم من رجال «التهذيب».

ونقله المؤلفُ في «مقدِّمة نصب الراية» (ص ٣٠٨ من «مقدمات الإمام الكوثري»)، وأتبعه بقوله: «والحقُّ أنه كان يروي ويروي، فإذا روى فهو الحجَّة، وإذا رأى واجتهد فهو البحر الذي لا تُعكِّره الدَّلَاءُ، لتوفُّر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها».

(١) مذهبُ الإمام أحمد: جوازُ المزارعة مطلقاً، وهو قولُ الإمامين أبي يوسف ومحمد، أما الشافعيةُ والمالكيةُ فلا تجوزُ المزارعةَ عندهم إلا في ضمن المساقاة، على اختلاف يسير بينهم في بعض التفصيلات، وعلى هذا فهما وَسَطُ بين قول الإمام أبي حنيفة بمنع المزارعة مطلقاً، وقول الصاحبين وأحمد بالجواز مطلقاً. انظر تفصيل ذلك في «تكملة فتح المُلهم» للعلامة محمد تقي العثاني ١: ٢٨٠ - ٢٨١.

قال أبو يوسف في «الآثار»: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ عَامِرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمَزَارِعَةَ بِالثُّلُثِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ سَالِمًا وَطَاوُوسًا كَانَا لَا يَرِيَانُ بِذَلِكَ بِأَسَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَطَاوُوسٍ أَرْضٌ يُؤَاجِرُهَا<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال محمد بن الحسن في «الآثار»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ: أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُوسًا وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَزَارِعَةِ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبِيعِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: إِنَّ طَاوُوسًا لَهُ أَرْضٌ مَزَارِعَةٌ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ.

قال محمد: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم<sup>(٣)</sup>، ونحن نأخذ بقول سالم وطاووس، لا نرى بذلك بأساً.

قال محمد: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَرْبَعَةً نَفَرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ وَاحِدٌ: مِنْ عِنْدِي الْبَذْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ عِنْدِي الْعَمَلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ عِنْدِي الْفَدَّانُ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ. قَالَ: فَأَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَصَاحِبِ الْفَدَّانِ أَجْرًا مُسَمًّى، وَجَعَلَ لَصَاحِبِ الْعَمَلِ دَرَاهِمًا لِكُلِّ يَوْمٍ، وَأَلْحَقَ التَّرْزَعُ كُلَّهُ لَصَاحِبِ الْبَذْرِ<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) إبراهيم: هو النخعي، وعامر: هو الشَّعْبِيُّ، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦٦٨) نَقُلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ.

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (٨٥٦).

(٣) وتابع أبا حنيفة في ذلك صاحبه الإمام زفر بن الهذيل، رحمهما الله تعالى.

(٤) قال الفيومي في «المصباح المنير» (فدن): «الْفَدَّانُ - بِالضَّمِّ - أَلَةُ الْحَرْثِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الثَّوْرَيْنِ يُخْرَتُ عَلَيْهِمَا فِي قِرَانٍ».

(٥) «الآثار» (٧٧١) و(٧٧٢).

وقد ساق الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»<sup>(١)</sup> أحاديث النهي عن المُخَابرة - وهي المزارعة -، والنهي عن كِرَاء المزارع في حديث رافع، وحمَّلهما على ما يُؤدِّيان إليه من المُخَاصمة، وجعل النهيَ للتنزيه<sup>(٢)</sup>.

ومن الدليل على ذلك: ما أخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ بطريق عُروَةَ، عن زيد بن ثابت: «يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا - وَاللَّهِ - أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدِ افْتَتَلَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»، فسمع رافعٌ قولَه: «فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»<sup>(٣)</sup>. اهـ. راجع ما سبق<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## ١٢٢- النهي عن بيع حاضر لبادٍ

وقال أيضاً<sup>(٥)</sup>:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ٤: ١٨٠ - ١٨١.

(٢) أحاديث النهي عن المزارعة لا تخلو من أمرين: إما أن تتعلق بصورة مخصوصة من المزارعة، وهي دَفْعُ الأَرْضِ بِقَدْرٍ مُسَمًّى غير شائع من الخارج، وإما أن تكون محمولةً على الإرشاد والمشورة دون الحرمة. قاله العلامة محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلهم» ١: ٢٨٢، ثم ذكر الدليل على كل وجه منهما، فانظره لزاماً.

(٣) أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٤٦١).

وقد تقدّم في أحاديث الباب عند ابن أبي شيبة.

(٤) في (المسألة ٧٦ - ص ٤٤٢).

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ٢١١ - ٢١٣ (٣٧٦٧٢ - ٣٧٦٧٧).

(٦) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٥٢٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن ماجه (٢١٧٦) من طريق سفیان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والنسائي (٤٤٩٥) من طريقين عن أبي الزبير، به. وعندهم جميعاً فيه زيادة: «دعوا الناسَ يَرْزُقُ اللهُ بعضَهُم من بعض».

(١) حديث صحيح، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع، كما سلف في الإسناد الذي قبله.

(٢) «عن أبي هريرة» سقط من الأصل، وأثبتته من «المصنف».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل صالح مولى التوأمة، فقد اختلط، وراويه عنه سفیان - وهو الثوري -، وروايته عنه بعد الاختلاط، لكنه متابع. وانظر تخريجه فيما بعده.

(٤) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمّر: هو ابن راشد، وسعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه مسلم (١٤١٣) (٥٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) (٥٣)، والنسائي (٤٥٠٢) و(٤٥٠٧) من طريق معمر، به.

وأخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢١٦٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و(٥٢)، و(١٥٢٠) (١٨)، والترمذي (١٢٢٢)، والنسائي (٣٢٣٩) و(٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٧٥) من طرق عن الزهري، به. وقُرِنَ سعيدٌ بأبي سلمة عند النسائي في الموضع الثاني.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْخَبَّاطِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَحَدُهُمَا: نُهِيَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِيهِ.

= وأخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١)، والنسائي (٤٤٩٦) من طريق عبد الرحمن ابن هرمل الأعرج، والبخاري (٢١٦٢) من طريق سعيد المقبري، ومسلم (١٥١٥) (١٢) من طريق أبي حازم الأشجعي، ثلاثهم عن أبي هريرة. (١) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٥٢٣) (٢١) من طريق هشيم، والنسائي (٤٤٩٣) من طريق سالم بن نوح، كلاهما عن يونس، به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٤٤٩٢) من طريق محمد بن الزبرقان، عن يونس، عن الحسن، عن أنس. وكأنه من أوام ابن الزبرقان، فقد خالفه فيه جماعة، والحديث محفوظ عن ابن سيرين.

فقد أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢٢)، والنسائي (٤٤٩٤) من طريق عبد الله ابن عون، وأبو داود (٣٤٤٠) من طريق أبي هلال الراسبي، كلاهما عن ابن سيرين، به. (٢) في الأصل: «سالم الخياط»، وكذا هو في النسخ الخطية من «المصنف»، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه (٣٧٦٧٧)، ثم صوّبه إلى «مسلم الخياط» مما تقدّم عند ابن أبي شيبة نفسه برقم (٢١٢٨٩)، وانظر تعليقه عليه في الموضوعين.

قلت: ويؤيده أن سالماً الخياط لا يروي عنه ابن عيينة، ولا يروي هو عن واحد من الصحابة، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» للمزي.

ولمسلم الخياط هذا ترجمة في كتب المؤلف والمختلف، وجوزوا فيه الخطأ والخباط والخياط، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وعلى كل حال، فقد توبع على حديثه.

أما حديث أبي هريرة: فقد سلف تخريجُه قريباً. وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٠١٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، به.

وأخرجه البخاري (٢١٥٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.



أقول: ظاهر الحديث النهي عن تَوْسُطِ الحَضْرِيِّ في البيع بين مَنْ يسكنُ المَدْنَ وبين أهل البادية، سواءً كان بأجر أو بغير أجر، وهذا يكونُ بِنِيَابَةِ الحَضْرِيِّ عن أهل البادية في بيع بضائعهم للحَضْرِيِّينَ أهلِ المَدَنِ<sup>(١)</sup>. وحمل أبو حنيفة هذا النهي على ما إذا ضَرَّ هذا التوسُّطُ أحدَ الطرفين، كالنهي عن تلقِّي الرُّكْبَانِ، فإنَّ الأصلَ في شَرْع الأحكامِ في المُعَامَلَاتِ أن تكونَ معقولةَ المعنى، وهذا هو المعنى المعقولُ في هذا النهي، لأنَّ قاعدةَ اليدِ الواحدةِ كثيراً ما تُضَرُّ المُتَبِعِ والمُسْتَهْلِكِ، أو لأحدهما، وربما يكونُ التوسُّطُ لأجل تنظيم المُعَامَلَةِ بين البَدْوِيِّ والحَضْرِيِّ، بحيث لا يُلْحِقُ بأحدِ الطرفين أيَّ ضَرَرٍ، فلا يكونُ أيُّ دَاعٍ للمنع على هذا التقدير في النَّظَرِ العقليِّ والمصلحةِ المعقولة. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهم بهذا ما خالفوا الحديثَ الصحيحَ الصريحَ، بل تابعوه بعد أن فهموا المعنى على وجه الصَّحَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا الذي ذكره المؤلِّفُ رحمه الله تعالى في تفسير قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يبيع حاضرُ لبادٍ»، أي: لا يكونُ الحاضرُ وكيلاً للبادي في بيع سلعته من أهل السوق، أو سِمَساراً له، هو ما عليه جمهورُ الفقهاء - من الحنفية وغيرهم - والمُحَدِّثُونَ، خِلافاً للإمامِ المَرْغِينَانِيِّ رحمه الله تعالى حيثُ فَسَّرَهُ في «الهداية» ٣: ٥٣ بأن معناه أن يلتزم البائع الحَضْرِيُّ أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البَدْوِ طمعاً في الثمن الغالي.

وهذا التفسيرُ المنقولُ عن الجمهور: مروى عن ابن عباس في «الصحيحين»، انظر: البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١) (١٩).

(٢) وهذا النَّظَرُ العقليُّ في فهم معنى الحديث تجده موجوداً عند الفقهاء على اختلاف مسالكهم، وإن تفاوتوا فيه، فالبخاريُّ حمل الحديثَ على إذا ما باع الحضريُّ للبادي بأجر، فإن باع له بغير أجر فلا بأس (انظر «صحيح البخاري»)، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضرُ لبادٍ بغير أجر، وهل يُعِينُهُ أو ينصُّهُ)، واشترط الجمهورُ شروطاً لا يكونُ البيعُ محرماً إلا بها، ذكرها الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٤: ٣٧١، ونقل عن الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله قوله: «أكثرُ هذه الشروط تدورُ بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن يُنظَرُ في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهرُ يُخصَّصُ النصُّ أو يُعمَّمُ، وحيث يخفى فاتباعُ اللفظ أولى».

وبعد هذا يبقى النَّظَرُ فيما إذا كان يشمل الحديث النهي عن شراء الحضري من الحضريين لأجل أهل البادية، فالقائلون بعموم المُشْتَرَك<sup>(١)</sup> يقولون: نعم، لكن هذا مما لم يثبت عن الشافعي، وإن عَزَوْهُ إليه نظراً إلى بعض مسائله، والزَّامُ المرءُ بلازم قوله في نَظَرِ الْمُزْمِ: تقويلٌ له بما لم يَقُلْهُ نَصّاً، على أن هذا<sup>(٢)</sup> مما لا يثبت في اللغة أيضاً، اللهم إلا إذا حملنا اللفظ على معنى مجازيٍّ يشمل المُشْتَرَكِينَ، فيكون من قبيل عموم المجاز، لا من قبيل عموم المشترك، كما فُصِّلَ في موضعه<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في حديث ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يبيع حاضر لباد، ولا يشتري له»، عند الطحاوي<sup>(٤)</sup>، فيشمَلُ النهي البيع والشراء من غير تكلفِ عموم المُشْتَرَكِ أو عموم المجاز، لولا أن في سنده ليث بن أبي سليم.

(١) المُشْتَرَكُ: هو اللفظُ الدالُّ على أكثر من معنى في أصل وَضَعَهُ على البَدَل، كـ«القرء» فإنه موضوعٌ للحيض والطَّهْرُ جميعاً.

والاشْتِرَاكُ هنا في لفظ البيع في قوله: «لا يبيع»، فإنه مُشْتَرَكٌ بين البيع والشراء، قال صاحب «القاموس» (بيع): «باعه يبيعه يبيعا... إذا باعه، وإذا اشتراه، ضدّ».

والقول بعموم المُشْتَرَكِ - أي: أن يُحْمَلَ عند الإطلاق على جميع معانيه - هو قول أكثر الشافعية، ومنع ذلك الحنفية، وبعض الشافعية، بل جماعة من مُحَقِّقِهِم كالغزالي والرازي، وابن عقيل من الحنابلة. انظر: «المستصفي» للغزالي ٢: ١٤١، و«البحر المحيط» للزركشي ٢: ١٢٨، و«المحصول» للرازي ١: ٢٦٨.

(٢) أي: القول بعموم المشترك.

(٣) من كتب أصول الفقه، وانظر منها: «تيسير التحرير» لأمر بادشاه ١: ٢٤١.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الاحزاب: ٥٦]، والصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الدعاء، وقد استعمل اللفظ في معنييه جميعاً، فاحتج به القائلون بعموم المشترك، والجواب: أن الصلاة موضوعة للاعتناء بإظهار شرف المصلى عليه ورفع قدره، ويتحقق ذلك من الله تعالى بالرحمة، ومن الملائكة بالدعاء، فلا يكون من قبيل عموم المشترك.

(٤) في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٠، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٣٥٤٧).

وحديث يونس، عن سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر مرفوعاً - عند الطحاوي<sup>(١)</sup> - :  
« لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »، يدلُّ على عِلَّةِ المنع،  
لأنَّ الوسيطَ يكونُ عارفاً بالسَّعر، فيكونُ مَظِنَّةً أَنْ يَغَرَّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ، فيستمتع بالفائدة  
على ضَرَرِ أَحَدِهِمَا، فَمُنِعَ مِنْ تَوْسِطِ وسيطٍ ليعودَ ما يَتَوَخَّاهُ مِنَ الفائدةِ إلى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ  
مباشرةً، وهذا معنى: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» على ما أرى، وهذا لا  
يمنع من التُّصَحِّحِ لِمَنْ اسْتَنْصَحَ عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْغِرَّةِ، ولا يُعْجِبُنِي قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ فِي  
معنى الحديث<sup>(٢)</sup>، والله سبحانه أعلم.

وتلقَّى الرُّكْبَانَ، وبيعُ الحاضر للبادي: كلاهما من وادٍ واحد، فينقذُ العقد<sup>(٣)</sup>،  
إلا أنه يُجَيِّزُ البادي عند وصوله إلى السُّوق - كما سبق في تلقِّي الرُّكْبَانَ<sup>(٤)</sup> -، والمنعُ منهما  
لحماية الفقراء المُستهلكين والمُنتجين من جشع الأغنياء في الأسواق، كما هو ظاهر.

وأبو حنيفة لم يُرْحِصْ في هذا ولا في ذاك مُطلقاً، بل عند عَدَمِ وجودِ أيِّ ضَرَرٍ  
لأحدِ الطَّرَفَيْنِ - كما أسلفناه عند الكلام في تلقِّي الرُّكْبَانَ -، وإطلاقُ الكلام في العَزْوِ

(١) في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١، وقد سلف أولُ أحاديث الباب عند ابن أبي شيبة، لكن دون  
قوله: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» - وهي محلُّ الشاهد عند المُؤَلِّفِ -، وقد وردت  
في مصادر التخرُّج، كما نبهتُ إليه هناك.

(٢) حمل الإمامُ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١ الحديثَ بما يعودُ على مصلحةِ أهلِ الحَضَرِ  
فقط، وأنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاضرَ أَنْ يَبِيعَ للبادي، من أجل أن الحاضرَ يعلمُ  
سعرَ السُّوقِ، فلو باع للبادي لم يربح أهلُ السُّوقِ منه شيئاً، أما إذا باعهم هو من غير أن يعلمَ  
سعرَهم، اشتروا منه بسعرٍ زهيد، وباعوا بسعرَ السُّوقِ، فربحوا.

(٣) أي: يكونُ العقدُ صحيحاً في بيعِ الحاضر للبادي، وفي تلقِّي الرُّكْبَانَ، لأنه استجمع أركانَه  
وشروطه، مع إثمِ الحضري في الأول، والمُتلقِّي في الثاني.

وصححةُ العقدِ مع الإثمِ قال به الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ، وبه قال أحمدُ في رواية، والروايةُ الثانيةُ  
عنه: أن البيعَ لا ينعقدُ أصلاً. انظر «تكملة فتح المُلهم» للشيخ محمد تقي العثماني ١: ٢١٩.

(٤) انظر (ص ٣٨٩ - مسألة ٦٠).

في الموضوعين ليس بجيد كما فعل المصنّف هنا وفيما سبق، وابنُ المنذر في «الإشراف» في الموضوعين<sup>(١)</sup>.

ورخصَ عطاءً في بيع الحاضر للبادي، كما ذكره البخاري<sup>(٢)</sup>، وأسندَه عبدُ الرزاق<sup>(٣)</sup>، وحكى سعيدُ بنُ منصور<sup>(٤)</sup> عن مجاهد: «أما اليوم فلا بأس»<sup>(٥)</sup>، وقولُ أبي حنيفة ليس على هذين الإطلاقين، بل المنعُ منه عند لحوق الضّرر، وعدمُ المنع عند انتفاء الضّرر كما سبق.

ويروى عن إبراهيم النَّخعيّ وابنِ سيرين كراهته<sup>(٦)</sup>، فتحمّل على كراهة التنزيه عند عدم وجود الضّرر، وعلى كراهة التحريم عند وجوده، واللهُ سبحانه أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» لابن المنذر ٤: ٣٩ في مسألة تلقّي البيوع، ولم أر فيه مثل هذا العزو في مسألة بيع الحاضر للباد ٤: ٣٨.

وترى هذا الإطلاق في كلام ابن قدامة في «المغني» ٤: ٣٠٢ و ٣٠٤ في المسألتين، والنووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠: ١٦٤ في مسألة بيع الحاضر للبادي - على أنه قيد فيه ١٠: ١٦٣ قولُ أبي حنيفة بجواز تلقّي الرُّكبان بما إذا لم يضرّ بالناس -، وابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٧١ في مسألة بيع الحاضر للبادي، لكنّه في مسألة تلقّي الرُّكبان ٤: ٣٧٤ تعقّب ابن المنذر في إطلاقه نسبة القول بالجواز إلى أبي حنيفة، فقال: «الذي في كتب الحنفية: يُكره التلقّي في حالتين: أن يضرّ بأهل البلد، وأن يلتبس السُّعر على الواردين».

(٢) في كتاب البيوع من «صحيحه»، «باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر»، قال فيه: «ورخصَ عطاءً».

(٣) في «مصنّفه» (١٤٨٧٧)، وكذا ابنُ أبي شيبة أيضاً في «مصنّفه» (٢١٢٩٨).

(٤) كما في «فتح الباري» ٤: ٣٧١. وهو أيضاً عند عبد الرزاق (١٤٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٢١٢٩٣).

(٥) وروى عبدُ الرزاق في «المصنّف» (١٤٨٧٦) عن الشَّعبيّ قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك - يعني: يبيع حاضر لباد -، وإنّا لنفعله».

(٦) نقل الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٧٣ عنهما كراهة ذلك للحاضر يبع للبادي وشراءه له.

## ١٢٣- حكم التصدُّق لآل محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

حدَّثنا وكيع، عن شُعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الحسن بن علي أخذ تمرَةً من الصَّدَقَة، فلاكها في فيه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَخُ كَخُ، إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَة»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا وكيع، عن شُعبة، عن الحكم، [عن ابن أبي رافع]<sup>(٣)</sup>، عن أبي رافع: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رجلاً من بني مخزوم على الصَّدَقَة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أما علمت أننا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَة؟! وَأَنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟!»<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا الحسن بن موسى، حدَّثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي ليلى قال: كنتُ عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام، فدخل بيت الصَّدَقَة، فدخل معه الغلامُ - يعني: حسناً أو حسينا -، فأخذ تمرَةً، فجعلها في فيه، فاستخرجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «إِنَّ الصَّدَقَة لَا تَحِلُّ لَنَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) «المصنّف» ٢٠: ٢١٣ - ٢١٥ (٣٧٦٧٨ - ٣٧٦٨٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠٦٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٩١) و(٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩) من طريق شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٤٨٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، به.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المصنّف»، وهو الموافق لِمَا في مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عُتَيْبَة، وابن أبي رافع: هو عبيد الله.

وأخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٥٦٧)، والنسائي (٢٦١٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٥) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وعيسى (والد عبد الله): هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى

الأنصاري.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ طَلْقٍ<sup>(١)</sup> - امرأةٌ من الحيِّ سنةَ تسعين -، عن جَدِّي أَبِي عَمِيرَةَ رُشَيْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَطَبَقَ عَلَيْهِ تَمْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ صَدَقَةٌ، فَقَدَّمَهَا إِلَى الْقَوْمِ، وَالْحَسَنُ مُتَعَفِّرٌ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبِقْرَةٍ، فَردَّتْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه أحمد (١٩٠٥٩) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٠٥٧)، والدارمي (١٦٤٣)، والطبراني (٦٤٢٣) من طريق زهير، به.

وأخرجه الطحاوي ٢: ١٠ و ٣: ٢٩٧، والطبراني (٦٤١٨) من طريق شريك النخعي، عن عبد الله ابن عيسى، به.

(١) في الأصل: «حفصة بنت طلق»، والتصويب من «المصنف»، وهو الموافق لِمَا في مصادر التخريج و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (١٦٣٥).

(٢) في الأصل: «متعفّر»، والتصويب من «المصنف».

(٣) إسناده محتمل للتحسين، حفصة بنت طلق لم يرو عنها غير معرف بن واصل - كما قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣: ٨٩ -، وقد ترجم لها الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١٦٣٥)، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً، لكنها لم ترو غير هذا الحديث، وليس هو بمُسْتَنَكِر. وانظر التعليق على «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٨١٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١: ٣٨٩، وأحمد (١٦٠٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ٣٣٤، والطحاوي ٢: ٩-١٠ و ٣: ٢٩٧، والطبراني (٤٦٣٢) من طريق معرف بن واصل، بهذا الإسناد.

(٤) رجاله ثقات. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَلْمَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الصَّدَقَةُ تُحَلُّ لِمَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

أقول: هذا بحثٌ طويلٌ الذَّيْلُ، أطال الكلامَ فيه الطحاويُّ في «معاني الآثار»، وسرَدَ الأحاديثَ، وناقشَ الآراءَ، إلى أن قال: «فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الصَّدَقَاتِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ، قَدْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى سَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَالنَّظَرُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ الْفَرَائِضِ وَالتَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ»، ثم ذكر وَجْهَ دَلَالَةِ النَّظَرِ عَلَيْهِ، ثم قال: «وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) إسناده حسن من أجل زيد بن الحباب، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٩٧) عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «الشمال» (٢١)، والطحاوي ٢: ١٠ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، به.

ويشهد له حديثُ ابن عباس عن سلمان نفسه، عند ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٧٥ - ٨٠، وأحمد (٢٣٧٣٧)، والطبراني (٦٠٦٥) و(٦٠٦٦)، والحاكم في «المستدرک» ٢: ١٦، والبيهقي ١٠: ٣٢٢.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٦٥١) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٧١) (١٦٦)، وأبو داود (١٦٥٢) من طريق قتادة، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤) و(١٦٥) من طريق طلحة، عن أنس.

وقد اختلفَ عن أبي حنيفةَ في ذلك؛ فرُوِيَ عنه أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم، وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حُرِّمَتْ عليهم من أجل ما جُعِلَ لهم في الخمس من سهم ذوي القربى، فلما انقطع ذلك عنهم، ورجع إلى غيرهم، بموت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَلَّ لهم بذلك ما قد كان مُحْرَمًا عليهم، من أجل ما قد كان أُحِلَّ لهم<sup>(١)</sup>.

وقد حدَّثني سليمانُ بنُ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في ذلك مثْل قول أبي يوسف<sup>(٣)</sup>. فبهذا نأخذ.

فإن قال قائل: أفكرهها على مواليهم؟ قلت: نعم، لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب، وقد قال ذلك أبو يوسف في كتاب «الإملاء»، وما علمتُ أحداً من أصحابنا خالفه في ذلك<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وحديثُ أبي رافع عند الطحاويِّ بمعنى حديثه في الباب، إلا أن رواية الطحاويِّ عن القاضي بكارٍ وابنِ مرزوق، عن وَهْب، عن شُعبَةَ، عن الحكم، عن ابنِ أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كما تُصيب منها، فقال:

(١) نقل الإمام العيني في «عمدة القاري» ٩: ٨١ عن الطحاوي أنه قال: «هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة»، ثم ذكر العيني أنها رواية سقيمة أو شاذة.

(٢) هو الكيسانى المصرى، المولود سنة ١٨٥، والمتوفى سنة ٢٧٣، وأبوه شعيب بن سليمان كوفى قدم مصر وتوفى بها سنة ٢٠٤. انظر: «الأنساب» للسمعاني ١١: ١٩٥، و«اللباب» لابن الأثير ٣: ١٢٥، و«تاريخ الإسلام» للذهبي ٦: ٥٥٥، و«مغاني الأخيار» للعيني ١: ٤٤٠ و٤٨٨.

وتحرّف تاريخ وفاته من (٢٧٣) إلى (٢٩٣) في المطبوع من «اللباب» و«مغاني الأخيار».

(٣) يعنى: تحريم الصدقات كلها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآل بيته، وهي ظاهرُ الرواية كما في «فتح الملهم» للعلامة شَيْبَرٍ أحمد العثماني ٥: ١٧٣.

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢: ١٠.



حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحُلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>. اهـ .  
وهذه الرواية أتمُّ وأوضح من تلك، وقد علمت بما سبق مَرَمَى كلام أبي حنيفة في بني هاشم ومواليهم.

وقد اقتصر ابنُ أبي شيبة في هذا الباب على كلام أبي حنيفة في موالي بني هاشم، مع أنَّ كلامه يشملُ بني هاشم ومواليهم جميعاً، لكنَّ قوله هذا ليس بمطلق - كما يُفِيدُهُ عَزْوُ ابنِ أبي شيبة - ، بل مُقَيَّدٌ بما إذا لم يُصَرَّفْ إليهم ما يَسْتَحِقُّونَهُ من بيت المال من الخُمُس<sup>(٢)</sup>، فييقون ما داموا فقراء يشملهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## ١٢٤- رد السلام في الصلاة بالإشارة

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى فِيهِ،

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢: ٨. وإسناده يلتقي مع إسناده ابن أبي شيبة السالف في شعبة.

بكار: هو ابن قتيبة، وابن مرزوق: هو إبراهيم، ووهب: هو ابن جرير.

(٢) هذه رواية أبي عصمة عن أبي حنيفة، ورُوي عنه: أنه يجوزُ لبعضهم دفعُ صدقاتهم إلى بعض، وهو قولُ أبي يوسف، ورُوي عنه أيضاً: المنعُ في الزكاة الواجبة مُطلقاً، والجوازُ في غيرها من صدقات التطوع، وهو ظاهر المذهب. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٧٢، و«حاشية

ابن عابدين» ٣: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) «المُصَنَّف» ٢٠: ٢١٦ (٣٧٦٨٥).

وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ رَجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا:  
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ:  
كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>.

وَدُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَفْعَلُ.

أقول: هناك أحاديثٌ تدلُّ على أَنَّ أَنَسًا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وهو يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِمْ إِشَارَةً بِيَدِهِ أَوْ إصْبَعَهُ<sup>(٢)</sup>، فَعَدَّ ذَلِكَ طَائِفَةً رَدًّا لِلسَّلَامِ بِالإِشَارَةِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.  
وأخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧) من طريق نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن  
صُهَيْبٍ، فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر،  
إلا أنه جعل المسؤول بلالاً، لا صُهَيْبًا. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ثم أشار إلى رواية زيد  
ابن أسلم هذه، وقال: «كلا الحديثين عندي صحيح؛ لأنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ  
بلال».

قلت: لكن رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ١: ٤٥٤، وفي «مشكل الآثار» (٥٧٠٩) من  
طريق هشام بن سعد نفسه، به، فقال: «فقلت لبلال أو صُهَيْبٍ»، وبه يظهر أنَّ القول بتعدد  
القِصَّةِ هنا غيرُ صحيح، وانظر كتابي «تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص ٣١.  
تنبيه: قوله: «فقلت لبلال أو صُهَيْبٍ»؛ تحرّف في المطبوع من «معاني الآثار» إلى: «فقلت لبلال  
وصُهَيْبٍ»، والتصويب من النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية (ورقة ١٦٨).

(٢) منها حديثُ ابن عمر الذي أخرجه ابنُ أبي شيبة في الباب.

وحديثُ جابر عند البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، وأبي داود (٩٢٦)، والنسائي (١١٨٩)  
و(١١٩٠)، وابن ماجه (١٠١٨)، وفيه: أنه سلّم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصَلِّي، ثم  
في بعض الروايات قال: «فأشار بيده»، وفي بعضها: «فلم يردّ علي»، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسَلَّمَ: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنتُ أصلي».

وقد ذكر الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله تعالى في «معاني الآثار» ١: ٤٥٦ أن جابرًا ذكر أن النبيَّ =

في الصلاة، فرخصوا في الردّ بالإشارة في الصلاة على السلام، منهم: مالك والشافعي وأحمد.

وهناك أيضاً أحاديث تدلُّ على أن أناساً سلّموا عليه وهو يصليّ، ولم يرُدّ عليهم؛ لا بالإشارة ولا بغيرها، وقال لهم بعد فراغِهِ من الصلاة: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا»<sup>(١)</sup>، فذلك دليلٌ على أن المصليّ معذورٌ بذلك الشُّغل عن ردِّ السلام على المسلم عليه، ونهيٌ لغيره عن السلام عليه، كما يقوله الطحاويّ<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث جابر عند مسلم<sup>(٣)</sup>: «لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وحديث ابن مسعود في «الصحيحين»: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا»<sup>(٤)</sup>، ففي هذين الحديثين نفيُّ الردِّ على السلام في الصلاة مُطلقاً، فشمَل القول والإشارة؛ لأن الردَّ أعمُّ منهما، وقد نفاه كما ترى.

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هُوَ نَفْسُهُ: «فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ»، وأخبر عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ...»، قال: «فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْإِشَارَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ رَدًّا، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَهْيًا، وَهَذَا جَائِزٌ».

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، وابن ماجه (١٠١٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٥٥.

وبعد ردّ المصليّ على مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، ولو بالإشارة، قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخَعِيّ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة وأصحابه. كما في «شرح مسلم» للإمام النووي ٥: ٢٧.

وترجم البخاريّ على حديث ابن مسعود هذا بقوله: «باب لا يرُدُّ السلام في الصلاة».

(٣) برقم (٥٤٠) (٣٨). وقد سلف تخرُّجُه بتمامه قريباً.

(٤) البخاري (١١٩٩) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨). وهو والحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قبل قليل: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِسُغْلًا»، قطعتان من حديث واحد.

وحديث أبي داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» - يعني: في الصلاة -، مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدُّهَا» يعني: الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم. اهـ.

ولم يذكر وجه ذلك، فعبدُ الله: ثقةٌ من رجال الجماعة. ويونس: صدوقٌ من رجال مسلم. ومحمدُ بنُ إسحاق: قد طال الأخذُ والردُّ فيه، وكثيرٌ من النقادِ وثقوه إطلاقاً، واستقرَّ الأمرُ عند الجمهور على أنه مُدْلَسٌ لا يُحْتَجُّ بحديثه وحده إذا عنعن، لكن لا يَسْتَلْزِمُ هذا رَدَّ كل ما عنعن فيه، وأصحابنا يأخذون بروايته إذا كانت تدلُّ على ما هو الأحوط، ولا سيَّما عند وجودِ قرائنٍ تُؤَيِّدُهَا، وكان ابنُ المديني شيخُ البخاري يحتجُّ بحديثِ ابنِ إسحاق، فلا يكونُ رَدُّ عنعنته موضعَ اتفاق، فيحسبُ حسابَ حديثه في باب الاحتياط عند احتفافه بقرائن. ويعقوبُ بنُ عُتْبَةَ: ثقة. وأبو غَطَفَانَ بنُ طَرِيفٍ: ثقةٌ غير مجهول إلا عند مَنْ كَثُرَ جَهْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

فأبو حنيفة وأصحابه أخذوا بهذه الأحاديث، فمنعوا من الإشارة لردِّ السلام في الصلاة، وإن لم يقولوا ببطلان الصلاة بمجرّد الإشارة<sup>(٣)</sup>، وعدّوا أحاديث الإشارة

(١) «السنن» لأبي داود (٩٤٤).

(٢) وثقّه ابنُ معين والنسائي، أما الذي جهّله فهو أبو بكر بن أبي داود، كما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر ١٢: ١٩٩.

(٣) رَدُّ السلام بالإشارة مكروه تنزيهاً، ولا تقسُدُ الصلاة به، فإن كان بالمصافحة فسدت، كما نقله ابنُ نجيم في «البحر الرائق» ٢: ١٠ عن ابن أمير حاج، وانظر: «منية المصلي» له ص ٢٧١، ثم نقل ابنُ نُجَيْمٍ عن الزيلعيّ تعليقه بأنه كلامٌ معنوي، وتعقّب به بأن الردَّ بالإشارة كلامٌ معنوي، فالظاهر استواءُ حكميهما، وهو عدمُ الفساد للأحاديث الواردة في ذلك.

دائراً أمرها بين أن تكونَ للنهي عن السلام على المصليِّ، وبين أن تكونَ للردِّ على السلام على أكبر تنزُّل<sup>(١)</sup>، لأنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ يُؤيِّدُه حديثُ: «إنَّ في الصلاةِ لشُغلاً»، وعند الاحتمالِ يسقطُ الاستِدلالُ، فيكونُ ما ذهبَ إليه أصحابنا هو الموافقُ لجلالِ الصلاةِ، وللاحتياطِ الذي تَقْتَضِيهِ تلكَ الأحاديثُ المانعةُ من الإشارةِ في الصلاةِ لردِّ السلامِ، على أنَّ الحاضرَ يُقدِّمُ في الأخذِ به على المبيحِ عند أهلِ العِلْمِ. والله أعلم.

\* \* \*

### ١٢٥- هل فيما دون خمسة أوسق صدقة؟

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>:

حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في أقلَّ من خمسة أوساق صدقة»<sup>(٣)</sup>.

= ولذا قال الحصكفيُّ في «الدَّرِّ المختار» عن القولِ بالفسادِ في الردِّ بالمصافحة (٢: ٤٥٠ مع «حاشية ابن عابدين»): «كأنه لأنه عملٌ كثير».

(١) ويرى العلامةُ ابنُ أميرِ الحاجِّ الحلبيِّ في «حلبة المُجلِّي» أن إشارةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ردّاً للسلام، إلا أنها كانت تعليماً للجواز، فلا تُوصَفُ بالكرامة، قال ابنُ نجيم في «البحر الرائق» ٢: ١٠: «وقد أطال - رحمه الله - الكلامَ هنا إطالةً حَسَنَةً كما هو دأبه».

(٢) «المُصَنَّف» ٢٠: ٢١٦ - ٢١٧ - ٣٧٦٨٦ - ٣٧٦٨٨.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان - وقد توبع. وأخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) (١) و(٢)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦) و(٦٢٧)، والنسائي (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) و(٢٤٨٤) و(٢٤٨٧) من طرق عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد.

= وأخرجه مسلم (٩٧٩) (٣)، والنسائي (٢٤٨٣) و(٢٤٨٥) من طريق يحيى بن عمار، به.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ [مِنَ التَّمْرِ]»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِي قَلِيلٍ مَا يَخْرُجُ وَكَثِيرِهِ صَدَقَةٌ.

أقول: أخذ أبو يوسفَ ومحمدُ والشافعيُّ بتلك الأحاديث وقالوا: لا صدقةَ فيها دونَ خمسةِ أوسقٍ مما تُخْرِجُهُ الأَرْضُ<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٤٥٩) و(١٤٨٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبو داود (١٥٥٩)، والنسائي (٢٤٨٦) من طريق أبي البخري، كلاهما عن أبي سعيد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «المصنف»، وهو ثابت عند ابن ماجه في روايته له عن ابن أبي شيبه.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: اسمه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٣) عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٤٧٦) من طريق ابن أبي صعصعة، به.

(٣) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، ومعمر: هو ابن راشد، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السَّهَّان.

وأخرجه أحمد (٩٢٢١) و(٩٢٣٢) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٤٩) عن معمر، به.

(٤) والخمسة أوسقٍ تساوي اليوم (٣، ٨٢٥) كيلوغراماً، كما في التعليق على «مسند أحمد» (٩٢٢١).

وذهب عمرُ بنُ عبد العزيز، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وأبو حنيفةٌ، وزُفَرٌ إلى أنَّ كُلَّ ما أخرجته الأرضُ - قليلاً كان أو كثيراً - فيه العُشْرُ<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بحديث الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ وَالعيونُ أو كان عَثْرِيًّا<sup>(٢)</sup> العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ»، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وبحديث أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «فِيما سَقَتِ الأَنْهارُ وَالغَيْمُ العُشْرُ، وفِيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العُشْرِ»، أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وبحديث مسروق، عن معاذ مرفوعاً: «أمرني<sup>(٥)</sup> أن أَخْذَ ما سَقَتِ السَّماءُ وما سُقِيَ بَعْلًا العُشْرَ، وما سُقِيَ بالدَّوَالِي نصفَ العُشْرِ»، أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

وهذه أحاديثٌ مُطْلَقَةٌ تُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي القليل والكثير من ذلك، وتلك الأحاديثُ تستثني ما دون خمسة أو سق كما رأيت، فحصل تعارضٌ بين تلك الأحاديثِ وهذه الأحاديثِ، ولم يُعْلَمِ التاريخُ، فاحتاط أبو حنيفةٌ وَمَنْ مَعَهُ بتوسيع دائرة الوجوب، فجعلوه يشمل ما دون خمسة أو سق، جَرِيًّا من الشارع على سُنَنِ التدرُّجِ بالأمة في التشريع، تسهياً لامْتِثالِهِم بالأمر<sup>(٧)</sup>، كما وقع في الصلاة والصيام والزكاة وتحريم

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٦: ٤٣٨ كتاب الزكاة، باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة. وفيه نقل ذلك أيضاً عن حماد بن أبي سليمان والزهري.

(٢) بفتح الحين في النسبة: هو من النخيل: الذي يشربُ بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة من غير حاجة إلى ساقية.

(٣) برقم (١٤٨٣). وأخرجه أيضاً الترمذي (٦٤٠).

(٤) برقم (٩٨١). وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٢٤٨٩).

(٥) أي: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) برقم (١٨١٨). وأخرجه أيضاً النسائي (٢٤٩٠).

(٧) كذا في الأصل، ووجهه أن يُضْمَنَ الامْتِثالُ معنى الاتِّتار ونحوه مما يتعدى بالباء، لأنَّ الفِعْلَ =

الخمر وغيرها؛ فإنَّ الشرع أمرهم بصلاحي الغداة والعشيّ ثم بالصَّلواتِ الخمس<sup>(١)</sup>، وكذلك أمرهم بصوم يوم ثم أمرهم بصوم شهر رمضان<sup>(٢)</sup>، كما أمرهم بإخراج جزء من المال أولاً ثم أمرهم بإعطاء رُبع العُشر<sup>(٣)</sup>، وأمرهم بالابتعاد عن السُّكر في حالة

= «امتثل» يتعدى بنفسه، قال الجوهرِيُّ في «الصحيح (مثل): «امتثل أمره، أي: احتداه»، وفي «القاموس» (مثل): «امتثل طريقته: تبعها فلم يعدّها».

(١) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٢: ١٠٢: «الأحاديث الدالة على أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان يُصلي بمكة قبل الإسراء كثيرة، لكن قد قيل: إنه كان قد فرض عليه ركعتان في أول النهار وركعتان في آخره فقط، ثم افترضت عليه الصَّلوات الخمس ليلة الإسراء، قاله مُقاتلٌ وغيره. وقال قتادة: كان بدءُ الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. وإنما أراد هؤلاء أن ذلك كان فرضاً قبل افتراض الصلوات الخمس ليلة الإسراء». يعني: وغيرهم لا يُخالفهم في تشريع الصلاة قبل الإسراء، وإنما يُخالفهم في كونها حيثنذ مشروعة على وجه الفرضية. قلت: وسواء كان ذلك على سبيل الفرض أو التذنب، فهو نوعٌ من التدرُّج في التشريع، ثم إنَّ فرض الصلوات الخمس نفسها كان على جهة التدرُّج أيضاً، فقد أخرج البخاري (٣٥٠) و(١٠٩٠)، ومسلم (٦٥٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقربت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١: ٤٦٤: «والذي يظهر لي، وبه تجتمع الأدلة: أن الصَّلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصُّبح». وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٨: ٣٣-٣٤.

(٢) أخرج البخاري (١٥٩٢) و(١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: «من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر».

وأخرج نحوه: البخاري (١٨٩٢) و(٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) عن ابن عمر، والبخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧) عن عبد الله بن مسعود، ومسلم (١١٢٨) عن جابر بن سمرة.

(٣) لم أقف عليه صريحاً، ويشهد له ما رواه عبد الرزاق في «المُصنّف» (١٤٠٤٦)، والدارقطني =



الصلاة ثم حَرَّمَ الخمرَ تحريماً باتاً<sup>(١)</sup>، تيسيراً للالتزام بأوامر الشرع شيئاً فشيئاً، وهذا من كمالِ رحمة الله بِخَلْقِهِ. فيكونُ إعفاءُ قسم من ذلك الخارج عن الصَّدَقَةِ، ثم إيجابُ الصَّدَقَةِ في القليل والكثير، من هذا القبيل، بخلاف العكس.

قال عيسى بنُ أبان: إذا ورد حديثان؛ أحدهما عامٌّ، والآخرُ خاصٌّ، فالمؤخَّرُ ناسخٌ للمقدَّم. وقال محمدُ بنُ شجاعِ الثَّلَجِيِّ: هذا إذا عَلِمَ التاريخُ، وأما إذا لم يُعَلِّمْ، فإنَّ العامَّ يُجَعَلُ آخرًا، لِما فيه من الاحتياط<sup>(٢)</sup>. وهنا لم يُعَلِّمْ التاريخُ، فُجُعِلَ العامُّ آخرًا احتياطاً، كما ذكره البدرُ العينيُّ<sup>(٣)</sup>.

ومن حُجَّةِ أبي حنيفة فيما ذهب إليه: عمومُ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَحَقُّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والأحاديثُ التي تعلَّقت بها أهلُ المقالة الأولى أخباراً آحاد، فلا تُقَبَّلُ في مقابلة الكتاب، وهذا منحنى بعض أصحابنا في الاحتجاج لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن سِمَاكِ بنِ الفضل، عن عمر بن عبد العزيز:

= (٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) والبيهقيُّ ٩: ٢٦٢ عن علي رضي الله عنه قال: «نسخت الزكاةُ كلَّ صدقة»، لكن أسانيدُه ضعيفة.

وقد صحَّ عن جماعةٍ من التابعين في زكاة الزروع والثمار، انظر: «المصنف» لابن أبي شيبه (١٠٥٧٣-١٠٥٨٨).

(١) يعني قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، ثم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَلْزَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٩٠].

(٢) أفاض الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في تفصيل مسألة العموم والخصوص في كتابه «الفتاوى في الأصول» ١: ٣٨١-٤٢٠ بما يحسُنُ الرجوع إليه.

(٣) في «عمدة القاري» ٨: ٢٦١.

(٤) وهذا أيضاً ذكره الإمام العينيُّ في «عمدة القاري» ٨: ٢٦١.

فيما أنبتت الأرض من قليل وكثير العُشْرُ. وأخرج نَحْوَهُ عن مجاهد وإبراهيم النَّخَعِيِّ<sup>(١)</sup>. ومثْلُ ذلك عند الطحاوي في «معاني الآثار»<sup>(٢)</sup>، وأخرج ابنُ أبي شيبة أيضاً عن هؤلاء نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>، وزاد في حديث النَّخَعِيِّ: «حتى في كُلِّ عَشْرٍ دَسْتَجَاتُ بَقْلٍ: دَسْتَجَةٌ<sup>(٤)</sup> بَقْلٍ». فقولُ بعضِ شُرَاحِ «مسلم» من الشافعية<sup>(٥)</sup>: «ولا خِلافَ بينَ المسلمين أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسُقٍ، إلا ما قال أبو حنيفة وبعضُ السلف: إنه تجبُ الزكاةُ في قليل الحبِّ وكثيره، وهذا مذهبُ باطلٌ مُنابِذٌ لصريح الأحاديثِ الصحيحة»، عبارةٌ سَمِجَةٌ حقاً - كما يقولُ البدرُ العينيُّ<sup>(٦)</sup> -، ولو كان تطاولُهُ على أبي حنيفة فقط، لهان الأمرُ؛ لتعودُ أشباهُ المُحدِّثين التجرؤُ على فقيهِ المِلَّةِ، لكنْ معه أمثالُ عمرَ بنِ عبد العزيز، ومجاهدٍ، وإبراهيمِ النَّخَعِيِّ من أئمةِ السَّلَفِ، ومعهم الكتابُ وتلك الأحاديثُ الصحيحة، فمن أين ثبتَ عنده تأخُرُ حديثِ الإعفاءِ عمَّا دون خمسة أوسُقٍ؟! حتى يَصِحَّ له الحكمُ بالبطلان على رأي هؤلاء المُستَنِدِّ على الكتاب والأحاديثِ الصحيحةِ والأصولِ المُعْتَبَرةِ عندَ أهلِ العِلْمِ. وقانا اللهُ سبحانه نَزَغاتِ التعصُّبِ الباردِ.

وفي إيجابِ العُشْرِ فيما دون خمسة أوسُقٍ: إيجابٌ له فيما فوق ذلك، دون العكس، فيكونُ رأيُ أبي حنيفة هو الاحتياط، ويكونُ رأيُهُ في مصلحة الفقير أيضاً، على أنَّ استثناءَ ذلك المقدارِ مُبيحٌ، وإيجابُ العُشْرِ فيما دون خمسة أوسُقٍ حَاطِرٌ، فالحَاطِظُ يُقَدِّمُ في الأخذِ به على المُبيحِ عندهم<sup>(٧)</sup>.

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٩٥) و(٧١٩٦) و(٧١٩٧).

(٢) ٣٧: ٢ و٣٨.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠١٢٣) و(١٠١٢٥) و(١٠١٢٧) و(١٠١٢٨) و(١٠١٢٩).

(٤) الدَّسْتَجَةُ: هي الخزمة من البَقْلِ أو غيره.

(٥) هو الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى، انظر «شرح صحيح مسلم» له ٧: ٤٩.

(٦) في «عمدة القاري» ٨: ٢٦٠.

(٧) واختار مذهبَ الحنفية في هذه المسألة الإمامُ القاضي أبو بكر ابنُ العربي رحمه الله تعالى، فقال =

ومن أراد المزيد على ما هنا، فليُراجع «عمدة القاري» (٤: ٢٨٩)<sup>(١)</sup>، والله سبحانه الهادي للصواب<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= في «عارضه الأحوزي» ٣: ١٣٥ بعد استدلالٍ طويلٍ فيه فوائدُ جمة: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهبُ أبي حنيفةٍ دليلاً، وأحوطُها للمساكين، وأولاهها قياماً شكرَ النعمة، وعليه يدلُّ عمومُ الآية والحديث».

(١) ٨: ٢٦٠-٢٦١.

(٢) جاء في الأصل بعد هذه المسألة «استدراك»، ذكر فيه المؤلفُ رحمه الله تعالى زيادةً في الكلام في ثلاث مسائل من مسائل الكتاب، وهي: «صلاة المستيقظ أثناء طلوع الشمس» و«المسح على الجوربين» و«خيار المجلس»، وقد رأيتُ أن ألحقَ كلَّ مُستدركٍ بمسألته، مع التنبيه إلى ذلك هنا وهناك، فانظر ص ٢٥٠ و٢٩١ و٥٢٠.

## الخاتمة

قد تبين مما بسطناه في تحقيق أدلة أبي حنيفة في تلك المسائل: أن أبا حنيفة كان يأخذ بأخبار الأحاد الصحيحة المستجمعة لشروط الصحة المعتبرة عنده في بيان مجمل الكتاب والسنة، وفيما لا معارض له أقوى، كعمومات الكتاب أو ظواهره، أو الخبر الصحيح المحتف بالقرائن، أو الخبر المشهور، أو المتواتر<sup>(١)</sup>. وعند وجود معارض كهذه يأخذ بالمعارض الأقوى، عملاً بأقوى الدليلين<sup>(٢)</sup>،

١- فيؤول الخبر الآخر بوجوه تأويل تظهر له مما يستسيغه أهل الفقه في الدين.

٢- ويحتم الأخذ بما يبرئ الذمة بيقين عند اختلاف الروايات.

٣- ويسعى جهده في عدم إهدار تصرف العاقل بقدر ما يمكن.

٤- ويرجح جانب مراعاة الطهارة البالغة عندما يحتمل الدليل هذه وسواها.

(١) من قوله: «كعمومات الكتاب» إلى قوله: «المتواتر»؛ تمثل على قوله: «ما له معارض أقوى»، فتحصّل من ذلك أن المعارض الأقوى من خبر الواحد الصحيح خمسة: عمومات الكتاب، وظواهر الكتاب، وخبر الواحد الصحيح المحتف بالقرائن، والخبر المشهور، والخبر المتواتر.

(٢) ذكر المؤلف الإمام الكوثري نحو هذا في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣=٢٩٩، وزاد: «لأن الكتاب قطعي الثبوت، وظواهره وعموماته قطعية الدلالة عنده، لأدلة ناهضة مشروحة في مفصلات كتب الأصول، ك«فصول» أبي بكر الرازي و«شامل» الإتقاني. وأما إذا لم يخالف الخبر عامّاً أو ظاهراً في الكتاب، بل كان بياناً لمجمل فيه، فيأخذ به من حيث لا دلالة فيه بدون بيان، ولا يدخل هذا في باب الزيادة على الكتاب بخبر الأحاد، وإن توهم ذلك بعض من تعود التشغيب».

٥- ويرعى جانب الفقراء والأرقاء وسائر الضعفاء في الأحكام المختلف فيها؛  
جزياً على الرفق بالضعيف المطلوب في الشرع.

٦- ويُفسر الأدلة المحتملة بما هو في مصلحة من توقع عليه العقوبات؛ أخذاً  
بقاعدة دَرء الحدود بالشبهات.

٧- ويعتمد على القواعد العامة في ترجيح أحد الاحتمالين أو الدليلين على الآخر،  
باعتبار أن القواعد العامة يقينية في الشرع، وخبر الآحاد الذي له معارض في أدنى  
درجات الظن.

٨- ويميل إلى الأخذ بالدليلين ما أمكن الأخذ بهما جميعاً، ولا يحمل أحدهما على  
أنه منسوخ ما لم يتعذر الجمع بينهما، وعند اضطراره إلى الحكم على أحد الدليلين بأنه  
منسوخ يأبى أن يقول بما يستلزم تكرّر النسخ حين يرى ذلك خلاف الأصل.

وتلك أسس لا غبار عليها في فهم أهل الفقه في الدين.

وأما ما ذكره الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى في «عقود الجمان في  
مناقب أبي حنيفة النعمان»، نقلاً من شتى المصادر<sup>(١)</sup> في صدّد الدفاع عن أبي حنيفة في  
تركيه الأخذ ببعض الروايات، فلم أكن رأيت نقله في مقدمة هذا الكتاب لِمَا سبق، لكن  
أرى تثبيت ذلك هنا في الخاتمة، ليكون عوناً لتعرف آراء أهل العلم في وجوه مخالفاته  
لبعض الأحاديث المروية في شتى الأبواب في غير هذا الكتاب.

قال الحافظ الصالحى في الفصل الثالث من كتابه المذكور<sup>(٢)</sup>:

قال ابن عبد البر في «كتاب الكنى»<sup>(٣)</sup>: «كان من مذهب الإمام أبي حنيفة في

(١) تقدّم ص ٢٣٨ تعليقا أن الصواب أن يُقال: «من مصادر شتى».

(٢) ص ٣٥٨ (رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز)، في الفصل الثالث من خاتمة الكتاب.

(٣) المُسمى بـ«الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» ٢: ٤٧٢ رقم ٦٢٤ (رسالة  
دكتورة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة).

أخبار الأحاد: أن لا يقبلَ منها ما خالفَ الأصولَ المُجمَعَ عليها، فأنكر عليه أصحابُ الحديث فأفرطوا»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال في «كتاب العلم»<sup>(٢)</sup> الذي لم يُصنّف في بابه مثله: «ليس أحدٌ من علماء الأمة يُثبِت حديثاً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يَرُدُّهُ دُونَ ادِّعَاءِ نَسْخِ ذَلِكَ بِأَثَرٍ مِثْلِهِ، أو بإجماع، أبو بعمل مُتَوَارِثٍ يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ الانْقِيَادُ إِلَيْهِ، أو طَعْنٍ فِي سَنَدِهِ، ولو فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ لَسَقَطَتْ عِدَالَتُهُ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَاماً، وَلَزِمَهُ اسْمُ الْفِسْقِ، ولقد عافاهم اللهُ تعالى من ذلك». اهـ.

وقال غيره: ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى العمل بأحاديث آحاد، وقَدَّمَ القياسَ عليها<sup>(٣)</sup>، واعتدَرَ عنه بأمور:

الأول: عدمُ اطلاعِهِ على بعضها، وفيه بُعْدٌ<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أن يكون خبرُ الواحدٍ مُخَالَفاً لِعُمومِ الكتاب أو ظاهره، وهو لا يرى

(١) ولفظُهُ في «الانتقاء» [ص ١٤٩ بتحقيق المؤلف الكوثري، أو ص ٢٧٦-٢٧٧ بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة]: «كان يذهبُ أبو حنيفة إلى عَرَضِ أخبارِ الآحاد على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شَدَّ عن ذلك رَدَّهُ وَسَاهَا شَادًا». (ز).

(٢) يعني: «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» للإمام الحافظ ابن عبد البر القرطبي الأندلسي رحمه الله تعالى، وانظر كلامه المذكور في ٢: ١٤٨ منه.

(٣) تقديمُ القياس على الخبر ليس مما يقول به أبو حنيفة، بل بموافقة القياس يُرَجِّحُ خبراً على خبر، وهذا غيرُ ذلك، وسيأتي من الصالحِيّ نفسه الرَّدُّ على هذا العَرْو. (ز).

(٤) بل هذا واقعٌ على قَلْبِهِ، كما قال أبو يوسف في مسأله الوقف، وقد سبق منا نُقْلُ كلامه فيها. (ز). انظر ص ١٦٣.

قلت: لكن لا ينبغي التسرُّعُ في ردِّ كلام الأئمة الفقهاء، أو تضعيفه، أو ترجيح بعض كلامهم على بعض، بدعوى عدم اطلاعهم على الحديث، مراعاةً للبعْدِ الذي ذكره العلامة الصالحِيّ، أو لِقِلَّةِ التي ذكرها المؤلف، فكلاهما يُؤدِّي إلى التحذير من هذا التسرُّع.

تخصيص عموم القرآن أو نسخه بخبر الواحد؛ لأنَّ عمومات الكتاب وظواهره حيث أفادت اليقينَ عنده كالتَّصْوِص<sup>(١)</sup>، لا يجوزُ تخصيصها ومعارضتها به، لأنَّ فيه تَرْكُ العمل بالأقوى من الدليل بها هو أضعفُ منه، وذلك لا يجوز، مثال ذلك: «الحرمُ لا يُعيذُ عاصياً ولا فازاً بدم»<sup>(٢)</sup> يُخَالِفُ عمومَ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> يُخَالِفُ عمومَ قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَسِرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وحديثُ التسمية في الوضوء - على فَرْضِ صِحَّتِهِ<sup>(٤)</sup> - يُخَالِفُ ظاهرَ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يتركُ العملُ بالكتاب هذه الأحاديث.

(١) أي: الأدلة التي لا تحتمل التأويل.

(٢) حديث: «إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ»، أخرجه السنَّة، وفي آخره قولُ عمرو بن سعيد - سائق الجيش إلى مَكَّةَ ضدَّ ابن الزبير - : «الحرمُ لا يُعيذُ عاصياً ولا فازاً بدم»، فلا يكونُ حديثاً، راجع الترمذي، ولا حُجَّةَ في كلام هذا المُتَّهِكِ لحُرْمَةِ الحرم، وقد قال ابنُ حَزْمٍ: «لا كرامةَ للشیطانِ سُرْطِيَّ الفاسق»، راجع «المُحَلَّى» (١٠: ٤٩٨). (ز).

قلت: الحديثُ المذكورُ أخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩) و(١٤٠٦)، والنسائي (٢٨٧٦) من حديث أبي شريح الكعبي. وقولُ عمرو ابن سعيد في آخره مروئيٌّ عندهم جميعاً إلا النسائي، فلا أدري لِمَ اقتصر المؤلفُ على قوله: «راجع الترمذي»، وفي «الصحيحين» غُنيَّةُ عنه!

ولم أقف عليه عند ابن ماجه، وإنما أخرج تحريمَ مكة من حديث صفية بنت شيبة (٣١٠٩).

(٣) أخرجه الستة وأحمد. (ز).

انظر: «صحيح» البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، و«سنن» أبي داود (٨٢٢) و(٨٢٣)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠) و(٩١١)، وابن ماجه (٨٣٧)، و«مسند أحمد» (٢٢٦٧٧) و(٢٢٦٩٤) و(٢٢٧٤٣) و(٢٢٧٤٥) و(٢٢٧٤٩) و(٢٢٧٥٠).

(٤) الجملة المعترضة زيادةً من المؤلف رحمه الله تعالى على كلام الصالح، وانظر تحريجه فيما سلف

الثالث: أن يكون مُخَالِفاً لِلسُّنَّةِ المشهورة؛ لأنَّ الخَبَرَ المشهورَ فوقَ خبر الواحد، حتَّى جازت الزيادةُ به على الكتاب، ولم تَجْزُ بخبر الواحد، فلا يجوزُ تَرْكُ الأَقْوَى بالأضعف، مثاله الحكمُ بالشاهد واليمين<sup>(١)</sup>، فإنه ورد مُخَالِفاً للحديث المشهور: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَيِّنَةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»<sup>(٢)</sup>، وبيانُ المُخَالَفةِ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الشَّرْعَ جعل جميع الأيمانِ في جانب المنكِر، دون المُدَّعي لأنَّ «اللام» تستدعي استِغراقَ الجنس، فَمَنْ جعلَ يمينَ المُدَّعي حُجَّةً، فقد خالف النَّصَّ المشهور، ولم يَعْمَلْ بمُقْتَضاه، وهو الاستِغراق.

والثاني: أنَّ الشَّرْعَ جعلَ الخصومَ قسَمينَ: قِسماً مُدَّعياً، وقِسماً مُنكِراً، والحُجَّةُ قِسَمينَ: قِسماً بَيِّنَةً، وقِسماً يميناً، وَحَصَرَ جنسَ اليمينِ على مَنْ أنكر، وَجنسَ البَيِّنَةِ على المُدَّعي، وهذا يقتضي قَطْعَ الشركة، وعدمَ الجمعِ بينَ اليمينِ والبَيِّنَةِ في جانب، والعملُ بخبر الشاهد واليمينِ يُوجِبُ تَرْكَ العملِ بِمُوجِبِ هذا الخبر المشهور، فيكونُ مردوداً. هذا ما قَرَّرَهُ الإمامُ عبدُ العزيز - البخاري<sup>(٣)</sup> - في «التحقيق»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدّمت هذه المسألة برقم (٨٢) ص ٤٦٩.

(٢) أخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرج الشيخان وغيرهما ما بمعناه بطرق كثيرة. (ز).

قلت: تقدّم تخریجهُ مُستوفى ص ٤٧٣.

(٣) زيادة من المُؤَلِّفِ على كلام العلامة الصالحی، رحمهما اللهُ تعالى.

(٤) هو العلامةُ الفقيهُ الأصوليُّ علاءُ الدين عبدُ العزيزُ بنُ أحمد بن محمد البخاري، له «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، و«التحقيق» شرح فيه «المنتخب في أصول المذهب»، المشهور بـ«المنتخب الحسامي»، للعلامة حسام الدين الأَخْسيكْتي، المتوفى سنة ٦٤٤، وتوفي العلامة عبد العزيز البخاري سنة ٧٣٠. ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي ٢: ٤٢٨، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا ١٨٨.



وعبر غيره عن هذا الحكم: بأن يكون في أحاديث الأحاد زيادة على القرآن، فالقرآن يقول: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرًا تَكَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيكون الشاهد واليمين زيادة على الكتاب.

والرابع: كون راوي الحديث غير فقيه، وهذا مذهب عيسى بن أبان<sup>(١)</sup>، وتابعه كثير من المتأخرين، وردوا بذلك حديث أبي هريرة في المصراة، وقال أبو الحسن الكرخي ومن تابعه: ليس فقه الراوي شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب أو السنة المشهورة، ويقدم على القياس. قال صدر الإسلام أبو اليسر<sup>(٢)</sup>: وإليه مال أكثر العلماء. وبسط الكلام على تقوية ذلك هو وصاحب «التحقيق»<sup>(٣)</sup> بما يراجع من كتابيهما.

قال صاحب «التحقيق»: «وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة فيمن أكل أو شرب ناسياً<sup>(٤)</sup>، وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلت

(١) وسبق رده عند الكلام على حديث المصراة [انظر ص ٣٠٨ - مسألة ٤٥]، وإنما تأثر كون الراوي فقيهاً ترجيح روايته على رواية غيره، وقبول روايته بالمعنى بخلاف الراوي غير الفقيه، فإنه مظنة غلط في الموضعين. (ز).

(٢) هو الإمام القاضي شيخ الحنفية صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (٤٢١ - ٤٩٣)، له مصنفات في الأصول والفروع. ترجمته في: «الجواهر المضية» ٤: ٩٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٩: ٤٩.

وذكر طاش كبري زاده في «مفتاح السعادة» ٢: ١٦٥ أنه اشتهر بأبي اليسر ليشر تصانيفه، كما أن أخاه فخر الإسلام مشهور بأبي العسر لعشر تصانيفه. (٣) هو العلامة عبد العزيز البخاري كما تقدم في التعليق قريباً.

(٤) أخرجه السنة عن أبي هريرة بلفظ: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك»، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقي: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». (ز). =

بالقياس. وقد ثبتَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه قال: «ما جاءنا عن الله عزَّ وجلَّ وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فعلى الرأس والعين»، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلفِ اشتراطُ فقه الراوي، فثبت أنه قولٌ مُحدثٌ.

قال الإمام عبدُ العزيز في «التحقيق»: «كان أبو هريرة فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يُفتي في زمن الصحابة، وما كان يُفتي في ذلك الزمان إلا مَنْ كان فقيهاً مُجتهداً، قال الشيخُ محيي الدين القرشي في آخر «طبقاته»<sup>(١)</sup>: أبو هريرة رضي اللهُ عنه من فُقهائِ الصحابة، وذكره ابنُ حزم في الفُقهائِ من الصحابة، وقد جمع شيخُنَا شيخُ الإسلام تقيُّ الدين السُّبكيُّ جزءاً في فتاوى أبي هريرة، سمعته منه». انتهى.

وأجابوا عن حديثِ المُصرِّاةِ بأشياء أُخرَ، ذكر بعضُها القرشيُّ في آخر «طبقاته».

الخامس: عملُ الراوي بعدما روى حديثاً بخلافِ ما رواه؛ لأنَّ الراوي إذا عملَ بخلافِ ما روى، فالعبرةُ عندهم بما رأى، لا بما روى<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الراوي المؤتمنَ العدلَ إذا روى حديثاً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعملَ بخلافه، دلَّ ذلك على شيءٍ ثبتَ عنده: إما نَسْخٌ، وإما مُعارضَةٌ، وإما تخصيصٌ، أو غيرُ ذلك من الأسباب.

مثال ذلك: ما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه مرفوعاً من حديثِ غَسْلِ الإِناءِ من ولوغِ الكلبِ ثلاثاً إحداهنَّ بالتراب، وأبو هريرة من مذهبه غَسْلُ الإِناءِ

= انظر: «صحيح البخاري» (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، و«سنن» أبي داود (٢٣٩٨)،  
والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)، وابن ماجه (١٦٧٣)، لكن اللفظ  
الذي عزاه للباقيين هو لفظُ مسلم، ولفظُ الباقيين بنحوه.

(١) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ٥: ٥٤١.

(٢) وتفصيلُ الخلاف في ذلك في «شرح» المازري على «البرهان». راجع «عمدة القاري» ١: ١٤٥. (ز).

من ولوغ الكلب ثلاثاً، قال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ دُقيق العيد: هو صحيحٌ عن أبي هريرة من قوله<sup>(١)</sup>.

وقد روى الشيخان أيضاً حديثَ ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>، وصَحَّحَ من قوله: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ<sup>(٣)</sup>.

والسادس: كونه خبرَ واحدٍ فيما تَعَمُّ به البلوى، ويحتاجُ كلُّ أحدٍ إلى معرفته، لأنَّ العادةَ تقتضي استِفاضةَ نَقْلِ ما تَعَمُّ به البلوى<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقتصرُ فيما تَعَمُّ البلوى به على مُحاطبةِ واحد، بل يُلقيه إلى عَدَدٍ يحصلُ به التواترُ والشُّهرة، مُبالغةً في إشاعتهِ لحاجة الخلق إليه.

مثالُه: حديثُ الجهر بالتسمية، وهو ما رواه أبو هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهرُ بالبسملة، فإنه لَمَّا سَدَّ<sup>(٥)</sup> مع لزوم اشتِهَارِ الحادثةِ لم يُعملَ به<sup>(٦)</sup>.

وحديثُ مَسِّ الذَّكَرِ الَّذِي رَوَتْهُ بُسْرَةَ<sup>(٧)</sup>، فإنه شاذٌّ لانفرادها بروايته مع عموم

(١) انظر ما تقدّم في المسألة (٥٨) ص ٣٧٤.

(٢) تقدّم تحريجه في المسألة (١١٤) ص ٦٧١.

(٣) وسبق تفصيل ذلك عند الكلام في قَتْلِ المُرْتَدَّة. (ز). وهي المسألة (١١٤) ص ٦٧١.

(٤) وعموم البلوى إنما يتحقّق فيها لا تبرأ الذمّة إلا بمعرفته، فلا يجري في مثل رفع اليد عند الركوع، ولفظ الإقامة، ونحو ذلك، مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التي لا وجوبَ فيها، فإنَّ الأدلة تُفيدُ التخيير بين الأخذ بهذا أو الأخذ بذلك، فيكونُ الخلافُ في تعيين الأفضل، كما نصَّ على ذلك الجصاصُ في «أحكام القرآن» [١: ٢٠٤]، فلا يكونُ مما يشمله عمومُ البلوى. (ز).

(٥) أي: انفرد بروايته أبو هريرة، وهو المعنى اللغويُّ للشذوذ.

(٦) على أكبر تنزّل، فإنَّ حديثَ نعيمِ المُجمِر عن أبي هريرة، أمثلُ ما ورد في الجهر بالبسملة، ومع ذلك هو معلولُها في «نصب الراية» ١: ٣٣٦، والموقوف هو الثابت. (ز).

قلت: حديثُ نعيمِ المُجمِر أخرجه ابن خزيمة (٤٩٩) و(٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧) و(١٨٠١).

(٧) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣) و(١٦٤) و(٤٤٤ - ٤٤٧)، وابن

الحاجة إلى معرفته، وأحاديثُ غيرها مُضطربة، فدلَّ ذلك على ضَعْفِهِ، إذ القولُ بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّهَا بتعليم هذا الحكم، ولم يُعَلِّمْ سائرَ الصحابة، مع شدَّة الحاجة إليه: شبهُ المحال. نقله في «التحقيق» عن شمس الأئمة<sup>(١)</sup>.

والسابع: كونه وردَ في الحدود والكفارات، لأنها تسقطُ بالشبهة، ويُتمَلُّ أن روايته كذبٌ أو سهاً أو خطأً - إذا انفرد<sup>(٢)</sup> -، فكان ذلك شبهةً في ذرء الحدِّ، هذا مذهب الإمام الكرخي - لكنّه غيرُ مرَّضي<sup>(٣)</sup> -.

والثامن: كونه خالفَ القياسَ الجلي<sup>(٤)</sup>.

والتاسع: معارضةُ حديثٍ آخر ثابتٍ عنده يُؤيِّده القياس<sup>(٥)</sup>.

والعاشر: طعنٌ بعضُ السلفِ فيه.

الحادي عشر: أن لا يكونَ متروكاً المُحاجَّةَ به عند ظهور الاختلافِ فيما بينهم، فيكونُ مردوداً عند بعض الحنفية المُتقدِّمين وعامة المُتأخِّرين؛ لأنَّ الصحابة هم الأصولُ

(١) يعني: السرخسي.

(٢) زيادة من المُؤلِّفِ على كلام العلامة الصالحِي، رحمهما اللهُ تعالى.

(٣) زيادة من المُؤلِّفِ على كلام العلامة الصالحِي، رحمهما اللهُ تعالى.

(٤) هذا قولُ مالك وأبي الحسين البصري، لا قولُ أبي حنيفة، والتفصيل في «تحرير ابن السُّهَام». (ز).

انظر: «التحرير» لابن الهمام ٣: ١١٦ مع شرحه «تيسير التحرير».

(٥) فتكونُ موافقةً القياسِ مُرَّجحةً للعمل بأحد الحديتين المتعارضين، وليس في هذا تقديمٌ للقياس على الحديث، وعدُّ موافقة القياس في قرائن الترجيح في مختلف الحديث مما ذكره الحازميُّ في «الاعتبار» ص ١٧، وتابعه عليه الحافظُ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٢٥، وكلاهما شافعيّ.

وليست موافقةً القياس هي المُرجَّحُ الوحيدُ عنده، بل هناك مُرَّجحات كثيرة يتفقُ المجتهدون في بعضها، وتختلفُ أنظارُهم في بعضها، ومن وجوه الترجيح القوية عند أبي حنيفة: كونُ أحد الراويين فقيهاً أو أفقَّه من الآخر، كما ذكر المُؤلِّفُ في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣=٢٩٩.

في نقل الدِّين لم يُتَّهَمُوا بِتَرْكِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا هُوَ حُجَّةٌ، وَالِاسْتِغَالِ بِهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، مَعَ أَنَّ عَنَائِيَتَهُم بِالْحُجَجِ أَقْوَى مِنْ عَنَايَةِ غَيْرِهِمْ، فَتَرْكُ الْمُحَاجَّةِ وَالْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِمْ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى سَهْوِهِمْ مِنْ رَوَاهِ بَعْدَهُمْ، أَوْ أَنَّهُ مَنسُوخٌ.

ومثاله: ما رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اِخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَهَبَ عُمَرُ وَعِثْمَانُ وَزَيْدٌ وَعَائِشَةُ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الرَّجُلِ فِي الرَّقِّ وَالْحَرِيَةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي مُسْعُودٍ إِلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الْمَرْأَةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيِّ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِمَنْ رُقَّ مِنْهُمَا، حَتَّى لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ إِلَّا إِذَا كَانَا حَرِّينَ، وَأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالرَّأْيِ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ رَاوِيَهُ - وَهُوَ زَيْدٌ - فِيهِمْ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ أَوْ مَنسُوخٍ، وَلِئِنْ ثَبِتَ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ إِلَى الرَّجَالِ.

فبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ تَرَكَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَمَلَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْآحَادِ<sup>(٢)</sup>، وَأَبَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا عِضْمَتَهُ مِمَّا قَالَ فِيهِ أَعْدَاؤُهُ، وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبَيْهَقِيُّ ٧: ٣٦٩ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْقُوفاً.

وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢: ٥٧٤، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢٩٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧: ٣٦٠ وَ٣٦٨ مَوْقُوفاً أَيْضاً.

(٢) وَثَمَّةٌ قَوَاعِدٌ غَيْرُهَا، إِلَّا أَنَّ الصَّالِحِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اقْتَصَرَ عَلَى أَهْمِهَا.

وَلَسْتُ هُنَا بِصَدَدٍ اسْتِيعَابِ مَا فَاتَهُ، وَإِنَّمَا اسْتَدْرَكْتُ عَلَيْهِ مَا مَرَّرْتُ فِي بَحْثِ هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ «تَأْنِيبَ الْخَطِيبِ».

فَمِمَّا مَرَّرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ:

أَوَّلًا: رَدُّ الزَّائِدِ إِلَى النَّاقِصِ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ. ذَكَرَهُ الْكُوْثَرِيُّ ص ٣٤١ وَ٣٦١ وَ٦١٤.  
ثَانِيًا: إِذَا دَارَ الدَّلِيلُ بَيْنَ إِبْقَاءِ النَّسَمَةِ تَحْتَ الرَّقِّ وَإِنْقَاذِهَا مِنْهُ، يَمِيلُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْإِنْقَاذِ بَدُونَ إِغْيَاءِ تَصْرُفَاتِ الْمَالِكِ الْعَاقِلِ. ذَكَرَهُ الْكُوْثَرِيُّ ص ١١١.

نسبوه إليه، والحقُّ أنه لم يُخالِفِ الأحاديثَ عِناداً، بل خالفها اجتهاداً لِحُجَجٍ واضحةٍ ودلائلٍ صالحةٍ، وله بتقدير الخطأ أجرٌ، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حُسادٌ أو جُهالٌ بمواقع الاجتهاد.

قال أبو مُحَمَّدِ ابنِ حَزْمٍ: «جميعُ الحنفيةِ مُجمِعون على أن مذهبَ أبي حنيفة: أنَّ ضعيفَ الحديثِ عندهِ أَوْلَى من الرأْيِ»<sup>(١)</sup>.

ومما يدلُّ على اعتنائه بالأحاديثِ:

أنه قدَّم العملَ بالأحاديثِ المُرسَّلةِ على العملِ بالرأْيِ، فأوجِبَ الوضوءَ من القَهْقَهةِ، والقَهْقَهةُ ليست بِحدَثٍ في القياسِ، وإنما تركَ القياسَ للخبرِ<sup>(٢)</sup>، ولم يُوجِبْهُ

= ومما ذكره الكوثريُّ في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣-١٥٤= ٢٩٨-٣٠١:

ثالثاً: عرِّضَ أخبارَ الأحادِ على الأصولِ المجتمعةِ عنده- أي: عند أبي حنيفة- بعد استقرائه مواردِ الشرعِ، فإذا خالف خبرَ الأحادِ تلكَ الأصولَ يأخذُ بالأصلِ عملاً بأقوى الدليلين، ويعدُّ الخبرَ المخالفَ له شاذاً. ولذلك ناذج كثيرة في «معاني الآثار» للطحاوي، وليس في ذلك مخالفةٌ للخبرِ الصحيحِ، وإنما فيه مخالفةٌ لخبرِ بَدَتْ عِلَّةٌ فيه للمجتهد.

رابعاً: استمرَّ حَفِظَ الراوي لمرويه من أن التحمُّلَ إلى أن الأداء، من غير تحمُّلٍ نسيان. خامساً: الأخذُ بالأحوطِ عند اختلاف الرواياتِ في الحدودِ التي تُدرَأُ بالشبهاتِ، كأخذه بروايةِ قطع السارقِ بما ثمنه عشرة دراهم، دون روايةِ ربع دينار، من حيثُ إنه ثلاثة دراهم، فتكون روايةِ عشرة دراهم أحوطاً وأجدَرُ بالثقة، حيثُ لم يُعلمَ المُتقدِّمُ من المُتأخِّرِ حتى يُحكَمَ بالنسخِ لأحدهما. سادساً: الأخذُ بخبرِ تكون الآثارِ أكثر في جانبه.

سابعاً: عدمُ مخالفةِ الخبرِ للعملِ المُتوارِثِ بين الصحابةِ والتابعينِ في أيِّ بلدٍ نزلَ هؤلاء، بدون اختصاصِ بمصرٍ دون مصر، كما أشار إلى ذلك الليثُ بنُ سعد فيما كتب إلى مالك.

(١) ذكره ابنُ حَزْمٍ في كتابه «إبطال القياس والرأْيِ والاستِحسان»، وهو في «مُلخَّصِه» للذهبي ص ٦٨.

(٢) وهو ما أخرجه عبد الرزاق (٣٧٦٠-٣٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٩٣٨)، وأبو داود في «المراسيل» ص ٦٨، والدارقطني (٦٠٥-٦٠٩)، والبيهقي ١: ١٤٦ عن أبي العالية مرسلًا.

في صلاة الجنّازة وسُجود التلاوة؛ لأنّ النَّصَّ لم يَرِدْ إلا في صلاة ذات ركوع وسُجود، فاقْتَصَرَ على مَوْرِدِ النَّصِّ.

ومن هذا الباب: أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يُفْطِر، والقياس الفِطْر، لوجود ما يُضَادُّ الصَّوْمَ - وهو قول مالك<sup>(١)</sup> -، وترك أبو حنيفة هذا القياس لحديث: «تَمَّ على صَوْمِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقَدَّمَ قولَ الصحابيِّ على الرأي، لاحتمال سماعِهِ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا يجوزُ اعتقادُ أنه يُقَدِّمُ الرَّأْيَ والقياسَ على الأحاديثِ الصحيحة، بلا حُجَّةٍ واضحة.

قال المحققون: لا يستقيمُ الحديثُ إلا باستعمال الرأي فيه، بأن يُدْرَكَ معانيه الشرعية التي هي مناطُ الأحكام، ولا يستقيمُ العملُ بالرأي إلا بانضمام الحديث إليه. انتهى ما نقلناه من كلام الحافظ محمد بن يوسف الصالحِي الشافعيِّ في «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، في صَدَدَ تبيين وجوه مُحَالَفةِ أبي حنيفة لبعض

= وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٦٣)، والدارقطني (٦١٤) عن الحسن مرسلًا. ورُوي موصولاً من طرق لا تسلّم من الضعف. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ١: ٤٦، وأفرد العلامة اللكنويُّ هذه المسألة في رسالته «الهسهسة بنقض الوضوء بالقَهْقَهة». (١) زيادة من المُؤَلِّفِ على كلام العلامة الصالحِي، رحمهما اللهُ تعالى.

وتقدّم القياس على خبر الآحاد منصوصٌ عليه في أصول المالكية، كما في «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص ٣٨٧، ونقل الشعرائي في «مقدّمة في ذمّ الرأي» ص ١٥٦ عن أبي جعفر الشيرازي (كذا، وصوّبه مُحَقِّقُهُ إلى: السُّرْمَارِي) أن «أكثر ما وقع الخِلافُ في هذا الجنس من المسائل بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بن أنس رضي اللهُ عنهما».

(٢) وفي «المغرب» [١: ١٠٧، مادة (تم)]: «تَمَّ على صَوْمِكَ: أمَّضَهُ». (ز).

قلت: والحديثُ سلفٌ تخريجه قريباً.

الأحاديث، في الفصل الثالث الذي خَصَّهُ بالردِّ على ابن أبي شيبة، وقد لَخَّصَ فيه بعض ما في كتب الأصول لبعض أصحابنا تلخيصاً جيداً يُنتَفَعُ به في مواضع يُرْمَى أبو حنيفةَ فيها بمُخالفةِ الحديث، وهو بريءٌ من ذلك، ورأيتُ هذا المقامَ أُجَدَرَ بنقلي كلامه برُمَّتِهِ<sup>(١)</sup> فيه.

ولي بحثٌ مُستَفِضٌ في هذا الموضوع في «تأنيب الخطيب» (ص ١٥٢)<sup>(٢)</sup>، ولنكتفِ بهذا القَدْر.

وكان الانتهاء من تحرير «النُّكْتِ الطَّرِيفَةِ فِي التَّحَدُّثِ عَنْ رَدُودِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ» بتوفيقِ الله جَلَّ جلالُهُ يومَ الجمعةِ سابعَ شهرِ شعبانِ المُعَظَّمِ سنةَ ١٣٦٥ هـ، على يدِ الفقيرِ إليه سبحانه: محمد زاهد بن الحسن الكوثريِّ، خادمِ العِلْمِ بدارِ الخِلافةِ العُثمانيَّةِ سابقاً، بمنزلي بشارعِ العباسيَّةِ رقم ٦٣ بِمِصْرَ القاهِرةِ، حَرَسَهَا اللهُ، وَغَفَرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَشَاجِئِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (رمم): «الرُّمَّةُ: القِطْعَةُ مِنَ الحِجْلِ»، ثم قال: «أخذتُ الشيءَ برُمَّتِهِ، أي: جميعه، وأصله أن رجلاً باع بعبيراً وفي عُنُقِهِ حَبْلٌ، فقبل له: ادفعهُ برُمَّتِهِ، ثم صار كالمثل في كُلِّ ما لا يَنْقُصُ ولا يُؤْخَذُ منه شيءٌ».

(٢) أو ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٣) ورد في آخر الأصل ما نصّه: «انتهى طبعه بتوفيقِ الله سبحانه تحت إشرافِ الأستاذِ الفاضلِ الشيخ عبد الله عثمان الحِمَصيِّ والأستاذِ الأديبِ السَّيِّدِ يحيى إبراهيم الأردنِّيِّ، حفظهما الله تعالى، في مطبعة الأنوار الزاهرة، لصاحبها الشابِّ النشيطِ النقيِّ الأبرَّ الحجاجِ محمود أفندي سكر، رعاها الله وَوَفَّقَهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وذلك في يومِ الاثنينِ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٦٥ هـ. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى اللهُ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».



قلت: أما الشيخ عبد الله عثمان الحمصي: فهو جركسيُّ الأصل، درَسَ في الأزهر الشريف، ثم رجع إلى حمص، وتوفي بها، وذكر السَّيِّدُ أحمد خيرى أنه «هو الذي لازم الأستاذ (الكوثري) في أواخر أيامه حتى مات». انظر: «الإمام الكوثري» لأحمد خيرى ص ٧٢، و«الإمام الكوثري وإسهاماته في علم الرواية والإسناد» للأستاذ محمد الرشيد ص ١٦٦.

وأما السَّيِّدُ يحيى إبراهيم الأردني فيبدو أنه أحدُ الدارسين في الأزهر الشريف في تلك الأيام، مَن كان يَتَرَدَّدُ على المُؤَلَّف، وله به صلة. والله أعلم.

هذا، وقد كان الفراغ من خدمة هذا الكتاب النافع والتعليق عليه في شهر ذي القعدة سنة ١٤٣٤هـ، بعمان الأردن، حرسها الله تعالى وسائر ديار المسلمين.

ثم كان الفراغ من تصحيحه وفهرسته بعد تهيئته للطبع عشية يوم الجمعة ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦، بإسطنبول العامرة، سلَّمها الله تعالى من كل مكروه، وأعاد إليها ما اندثر من أمجادها.

والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله وسلَّم على سيِّد الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

## الفهارس الفنية

- ١- فهرس الآيات الكريمة.
- ٢- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس المسائل على ترتيب الأبواب الفقهية.
- ٥- فهرس المحتويات.



## فهرس الآيات الكريمة<sup>(١)</sup>

رقم الآية	الآية أو طرفها	الصفحة
سورة الفاتحة		
١	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٢٤٨، ٥٦٧
٧	﴿مِرْطَ الَّذِينَ آمَنَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾	١٩٤
٧	﴿غَيْرِ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤
٧	﴿وَالضَّالِّينَ﴾	٥٦٢، ٥٦٣
سورة البقرة		
٧٢	﴿وَأَذَقْنَاكَ نَفْسًا﴾	٢٥٥
٩٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾	٧٣٤
١٧٨	﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾	٢٨٤
١٩٤	﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوْا عَلَيْهِ بِمَنْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾	٤١٩، ٣٠٥
١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذِيَّةٌ﴾	١٥٣
٢١٩	﴿وَإِنَّهُمَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	١٨٠
٢٢١	﴿وَلَا تُشْكِرُوا الشُّرَكَيْنَ حَقَّ يُؤْمِنُوا﴾	٢٠٦
٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنْ أَبْطَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	١٦٠
٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	١٩٨

(١) الحرف (ت) في هذه الفهارس جميعاً يُشيرُ إلى أن المذكور قبله واردة في التعليقات.

رقم الآية	الآية أو طرفها	الصفحة
٢٣٩	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٦٨٧
٢٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَقَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	٧٣٤
٢٨٢	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٤٧٣، ٧٤٢، ٢٠١
سورة آل عمران		
٩٧	﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾	٧٤٠
١٠٣	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	٢٤٧
سورة النساء		
٤	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٢٦٠
١١	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ ﴾	٣٥
١٥	﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا ﴾	٧٩
٢٤	﴿ أَنْ تَبْتَغُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾	٢٦١
٢٤	﴿ وَأُجِّلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾	٢٦١، ٢٦٣
٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	٢٦١
٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾	٢٤٦، ٤٦٠
٤٣	﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾	٧٣٤
١٣٠	﴿ وَإِنْ يَنْفَرُوا فَيُفْنِ اللَّهُ كَلَامَ سَعْتِهِ ﴾	٢٤٨
سورة المائدة		
٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَسَةُ ﴾	٢٢٥
٣	﴿ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ ﴾	٢٢٦
٤	﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	٣٥٨
٦	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	٧٤٠، ٥٦٣

رقم الآية	الآية أو طرفها	الصفحة
٦	﴿إِلَى الْمَرَاqِ﴾	١٧٤ت
٦	﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاqِ﴾	٤٣٦ت
٦	﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	٤٣٦ت
٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	١٣٤ت
٤٥	﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾	٣٩٦
٩٥	﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾	٤١٩
١٠٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	٤٧٣ت
سورة الأنعام		
١٤١	﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	٧٣٤
سورة الأعراف		
٥٥	﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٦٧ت
سورة التوبة		
١٨	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٧٠١ت
٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	٦٩٤، ٦٩١ت
١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْسِنُونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾	٤٦٢
سورة النحل		
٨	﴿وَالْحَيْلُ وَالْإِعَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ﴾	٢٢٩
٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٥٦٣ت
١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	٣٠٥
سورة الإسراء		
٧	﴿وَإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧٠١ت

رقم الآية	الآية أو طرفها	الصفحة
٧	﴿وَأِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧٠١ ت
٦٤	﴿وَأَسْتَفِرِّزُ مِنَ آسَاطِعٍ مِنْهُمْ﴾	٧٠١
٦٤	﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾	٩٢ ت
٧٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾	٥٧٣
١٠٩	﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْآذِقَانِ﴾	٧٠١ ت
سورة الأنبياء		
٧٨	﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ﴾	٤٤٨، ٤٥٠
سورة الحج		
٧٧	﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	١٩٨ ت
سورة النور		
٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	١٣٤ ت، ١٧٩ ت
سورة الشعراء		
٥٤	﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾	١٢٠ ت
سورة الأحزاب		
٢٥	﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾	٦٨٧-٦٨٦
٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾	٤٦٦
٥٠	﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾	٢٦٤ ت
٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٧١٩ ت
سورة غافر		
٥٢	﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾	٧٠١
٧٩	﴿لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٢٢٩ ت

رقم الآية	الآية أو طرفها	الصفحة
سورة فُصِّلَتْ		
٤٠	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٧٠١
سورة مُحَمَّد ﷺ		
٣٣	﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْمَلَكُمْ﴾	٢٩١ ت
سورة ق		
١	﴿ق﴾	٦٥٥
سورة القمر		
١	﴿أَفْتَرَيْتِ﴾	٦٥٥
سورة الحشر		
٦	﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾	١٠٠ ت
سورة الممتحنة		
١٠	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهُنَّ جَرَتْ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	٢٠٢-٢٠٣
١٠	﴿لَا مِنْ جِلِّ لَكُمْ﴾	٢٠٥
سورة المنافقون		
١	﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾	٦٥٣
سورة القلم		
٤	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤١٦
سورة نوح		
١٠	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾	٦١٢
١١	﴿وَيُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	٦١٢



رقم الآية	الآية أو طرفها	الصفحة
سورة المزمل		
٢٠	﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٦٥١، ٦٥٦، ٧٤٠
سورة النبأ		
١	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾	٦٥٦
سورة الأعلى		
١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٧
سورة الغاشية		
١	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٧
سورة الشمس		
١	﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾	٦٥٦
سورة البينة		
٤	﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	٢٤٨
سورة الكافرون		
١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣
سورة الإخلاص		
١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣

## فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة<sup>(١)</sup>

- أبصرني عمر وأنا أصلي ٥٤٥ .  
 أبطل النبي ﷺ دمها ٤١٣ .  
 ابني ابني ١٨٥ .  
 أتاني جبريل فقال: إذا توضأت ٦٤٧ .  
 أتخلفون؟ ٦١٩ .  
 أتدرون ما قال؟ ٤١٣ ت .  
 أتراني إنما ما كنتك لأخذ جملك ٦٩٨، ٦٩٥ .  
 أتري أستطيع أن أصلي ٢٩٦ ت .  
 أتستطيعين أن تمشي عنها ١٧٣ .  
 اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ١٠٥ .  
 أتى النبي ﷺ رجل فقال ٢١٠ .  
 أتى بني حارثة فرأى زرعاً ٤٤٣ .  
 أتى رجلان يختصمان في موارث ٦٦٩ ت .  
 أتى النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة ٦٣٣ .  
 أتى بصبي فبال عليه ١٨٤ .
- أتي عليّ بدابة ٥٩٧ ت، ٦٠١ ت .  
 أتي عمر برجل سرق ثوباً ٣٦٩ ت .  
 أتينا عبد الله في داره ٦٨٨ .  
 أجاز شريح شهادتي وحدي ٤٧١ ت .  
 اجثوا على الركب ثم قولوا ٦١٢ .  
 أجعل جاترك أن أضرب لك بألف سهم ٩٩ .  
 أجل، أمرنا أن لا نستقبل ٤٦١ .  
 اجلدوها ١٣٣ .  
 اجلسوا ٦٠٣ .  
 أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ ٣٤٩ .  
 أحسين مرابض الغنم ٨٩ .  
 احصي ما يخرج منها ٣٣٣ ت .  
 احلق ولا حرج ٢١٠ .  
 أخاف أن تناموا عن الصلاة ١٤٦، ٢٨٩ ت .

(١) لم أفرق في هذا الفهرس بين الحديث المرفوع والآثر الموقوف، واجتهدت في ذكر عدة أطراف للحيث الواحد، فإن وقعت الفاء العاطفة في أحد أطرافه أهملتها، وكذا أسقطت عبارة «أن رسول الله ﷺ» وأن النبي ﷺ من الفهرس، وابتدأت بها بعدهما، فقوله مثلاً: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حاضر لباد» ذكرته في حرف النون «نهى عن بيع حاضر لباد».

- أخبرني عن خُلُق النبي ﷺ ٤١٦ .
- أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ١٢١ .
- أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق ٢٧٠ .
- آخر آية نزلت على النبي ﷺ ٢٤٣ .
- أخشوشنوا وأخشوشبوا ٦٠٣ .
- إذا أجنب الرجل في ثوبه ٦٥٨ .
- إذا اختلف النوعان فبيعوا ٣٨٥ .
- إذا أراد أن يوتر نزل ٥٠٦ .
- إذا أردت ركعةً من صلاة ٢٩٧ .
- إذا استيقظ أحدكم ١٤٢ .
- إذا استيقظ الرجل من نومه ٣٧٣ .
- إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها ٢٠٦ .
- إذا اضطرت إلى ركوب ٤٩٠ .
- إذا اغتسلت فتلفَّ به ٦٥٨ .
- إذا أمن القارئ فأمنوا ٥٦١ .
- إذا أمن فأمنوا ٥٦٣ .
- إذا توضأت فخلل لحيتك ٦٤٧ .
- إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ٦٠٦ .
- إذا جثت فصلَّ مع الناس ٢٧٧ .
- إذا جيت يوم الجمعة والإمام ٦٦٤ .
- إذا خرصتم فخذوا ودعوا ٣٣٠، ٣٣٣ .
- إذا خشيت الصبح فأوتر ٥٧٧ .
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ٧٠١ .
- إذا زادت على الأربعين ٤٠٢ .
- إذا زنت الأمة فاجلدوها ١٣٥ .
- إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ١٣٥ ،
- ١٣٦ ت، ١٧٩ ت .
- إذا ساق بدنة فأعيا ركبها ٤٨٩ .
- إذا سلّم عليكم أهل الكتاب ٤١٣ .
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّر ١٥٠ .
- إذا صلى أحدكم ركعة من ٢٩٧ ت .
- إذا صليتها في رحالكما ٢٧١ .
- إذا فاتته أربع قبل الظهر ٦٣٨ .
- إذا فاتته ركعتا الفجر ٥٤٢ .
- إذا فرغتم من أفق من آفاق ٦٨٠ .
- إذا قال الإمام ٥٦٣، ٥٦٤ .
- إذا قال الرجل: إذا نكحت ٤٦٨ .
- إذا قام أحدكم من الليل ٣٧٢ .
- إذا قام أحدكم من نومه ٣٧٢ .
- إذا قتل الكلب المعلم ٣٥٧ .
- إذا قعد الإمام على المنبر ٦٠٨ .
- إذا قلت لصاحبك: أنصت ٦٠٧ .
- إذا كان الماء قُلتين ١٣٩ .
- إذا كانت الدابة مرهونة ٢٣٦ .
- إذا كانت الفضة التي فيه ٦٣٧ .
- إذا لم أصلها حتى أصلي ٥٤٢ .
- إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم ٨٢، ٨٨ ت .
- إذا لم يجد المحرم إزاراً ١٥٢ .

- إذا مات ابن آدم انقطع ٣٩٣ .
- إذا نسي أحدكم صلاة ٢٨٥ .
- إذا هاجرت امرأة من أهل ٢٠٣ .
- إذا ولغ الكلب في الإناء ٣٧٧ .
- إذا ولغ الكلب في إناء ٣٧٥، ٧٤٣ .
- إذا ولغت الهرة غُسلَ مرة ٥١٠ .
- اذبح ولا حرج ٢١٠، ٢١٢ .
- أذن معنا عليّ في أهل منى ١٢١ ت .
- أذهب فتصدّق به ٢٩٨ .
- أراد أهل بريدة أن يبيعوها ٤٣٠ .
- أرادت عائشة أن تشتري بريدة ٤٣٠ .
- أرأيت الوتر، سنة هو؟ ٥٢٦ .
- أرأيت إن أزحف علينا ٤٩٤ .
- أرأيت رجلاً لو وجد مع امرأته ١٢٨، ١٢٩ .
- أرأيت لو كان عليها دين ١٧٣ .
- أرأيتم إن هلك الثمر ٣٣٥ ت .
- أربع يخافت بهن الإمام ٥٦٦ .
- أربع يُسرهن الإمام ٥٦٦ .
- أربعة إلى السلطان ١٣٦ .
- ارجعه ١٠٧ .
- اردّه ١٠٥ .
- أردف رسول الله ﷺ علياً ١٢١ ت .
- أرسل على رجل تزوج ٢٢١ .
- أرسلت امرأة إلى رجل فزوّجته ٣١٧ ت .
- أرسلني النبي ﷺ إلى رجل ٢٢١ .
- الأرض كلها مساجد إلا ٥٤٦ .
- الأرض كلها مسجد إلا ٥٤٧ ت .
- أرغبت عن سنة صاحبك؟ ٥٨٠ ت .
- ارفع رجلك عن مطية أخيك ٤٥٨ .
- اركبها ٤٨٧، ٤٨٨ .
- اركبها بالمعروف إذا ألجئت ٤٨٨، ٤٩٢ .
- اركبوا الهدي بالمعروف ٤٨٦ .
- ارم ولا حرج ٢١٠، ٢١٢ .
- استأذن رجل على جابر ٤١٢ .
- استأذنت على عبد الرحمن ٤١١ .
- استحقوا بخمسين قسامة ٦٢١ .
- استخلف مروان أبا هريرة ٦٥٣ .
- استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ٥٣٨ .
- استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ٦١٣ .
- استقبل صلاتك ١٢٢ .
- أسهم النبي ﷺ يوم خيبر للفرس ٩٠ .
- أسهم له سهمين ٩٨ .
- أسهم يوم بدر للفراس سهمين ٩٥ .
- أسهم يوم خيبر لمتي فرس ٩١ .
- اشترك أربعة نفر على عهد ٧١٤ .
- اشترت يوم خيبر قلادة ٦٣٥ ت .
- اشترى وأعتقها ٤٣١، ٤٣٢ .
- اشتكى النبي ﷺ ١٩٣ .

- أشعر في الأيمن ١١٦ .
- أشهد على هذا غيري ١٠٧ .
- أصاب السنة ٥٧٧، ٥٩١ .
- أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ٢٣١ ت .
- أصببت أرضاً بخير ١٦١ .
- أصدقها نفسها ٢٦٧ .
- أصلاة الصبح مرتين؟ ٥٤١ .
- أصلّي هؤلاء خلفكم؟ ٦٨٨ .
- أصلي في مراتب الغنم؟ ٨١، ٨٨ ت .
- الأضحى والوتر سنة ٥٢٨، ٥٣١ .
- الأضحية واجبة ٤٠٥ .
- أضرب لي بسهم ٩٩ .
- أطع أياً ٦٠٧ .
- أطعمنا النبي ﷺ بحوم الخيل ٢٢٨ .
- أطيب ما أكل الرجل ٣٣٥ .
- أعتق رقبة ٢٩٨ .
- أعتق صفية وتزوجها ٢٦٧ .
- اعتكف عن أمك ١٧٦ ت .
- أعد فإنك لم تصل ٤٤٠ .
- أعطاه ديناراً يشتري به ٤٣٧ .
- أعطى الفارس سهمين ٩٥، ٩٧ .
- أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس ١٠٠ .
- أعطيت كلّ ولدك مثل هذا؟ ١٠٥ .
- أغتسل بعض أزواج النبي ﷺ ١٣٨ .
- أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر ٦٥٩ ت،
- ٦٦٣ ت .
- أغسله ٦٥٨ .
- أغسلوه بئاء وسدر ٣٩١، ٣٩٢ .
- أغمي علينا هلال شوال ٣٠٠ .
- أفترقت اليهود ٢٤٨ .
- أفرض علينا عشرة عشرة ٥٥٢ .
- أفصل بين صلاة الليل ٥٧٠ .
- أفعلوا ذلك ولا حرج ٢١٢ .
- أفعلوا كما كنتم تفعلون ١٤٥ .
- أفيها صدقة؟ ٥٦٠ .
- أقبلنا مع النبي ﷺ من الحديدية ١٤٥ .
- أقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام ٣٦٣ .
- أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ٢٦٢ ت .
- أقضه عنها ١٧٢ .
- أقطع عثمان لخمسة من أصحاب ٧١٢ ت .
- أقيموا حدود الله على ما ملكت ١٣٤ .
- أقيموا على أرقائكم الحدود ١٣٤ ت .
- أكان ابن عمر يكره أن ٥٤٧ ت .
- أكثر عذاب القبر من البول ١٨٧ ت .
- أكفثوا القدور ٢٣١ .
- أكلّ ولدك نحلّ مثل هذا؟ ١٠٥ .
- أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر ٢٢٨ .
- أكله أحب إليّ من تركه ٤٩٧ .

- أمرنا أن لا نستقبل القبلة ٤٦١ .  
 أمرني أن آخذ مما سقت ٧٣٢ .  
 أمرني أن أفي بنذري ١٦٥ .  
 أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريدة ٦٩٦ ت .  
 امسح على خفيك ١٤٨ .  
 امشي عن أمك ١٧٣ .  
 أمتني جبريل عند البيت ٦١٥ .  
 أن أبا الطفيل كان يطوف بعد ٦٣٠ .  
 أن أبا بكر كان يوتر بركعة ٥٧٩ .  
 أن أبا بكر وعمر والجماعة ٦٢٣ .  
 أن أباه نحلته غلاماً ١٠٤ .  
 أن إبراهيم خرج مع المغيرة ٦١٣ .  
 أن ابن عباس أوتر بركعة ٥٨٠ .  
 أن ابن عباس كره الرطب بالتمر ٣٨٠ .  
 أن ابن عمر أدخل يده في الإناء ٣٧٤ .  
 أن ابن عمر إذا كانت الفريضة ٥٠٥ .  
 أن ابن عمر تقلت على راهب ٤١٣ .  
 أن ابن عمر رخص في الصلاة ٥٤٩ .  
 أن ابن عمر صلى ركعتي الفجر ٥٤٢ .  
 أن ابن عمر صلى على راحلته ٥٠١ .  
 أن ابن عمر قدم مكة ٦٢٩ ت .  
 أن ابن عمر كان يخلل لحيته ٦٤٥ ، ٦٤٦ .  
 أن ابن عمر كان يصلي في السفر ٥٠٧ .  
 أن ابن عمر كان ينزل للمكتوبة ٥٠٦ .  
 ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ٧١ .  
 إلا المكتوبة والوتر ٥٠٥ .  
 ألا إن دماءكم وأموالكم حرام ٣٣٨ .  
 ألا تخرجون مع راعينا إلى إبله ٣٤١ .  
 ألا كل شيء من أمر الجاهلية ٣٣٤ ت .  
 ألا نجعل لك فرواً ٥٩٩ .  
 ألغى رسول الله ﷺ صاحب الأرض ٧١٤ .  
 ألك مال غيره؟ ١١١ ت .  
 ألم تر أن حجراً المدري ١٦١ .  
 أليست الأرض أرض ظهير ٤٤٣ .  
 أم امرأة صفوان بن أمية أسلمت ٢٠٥ .  
 أما إذا فعلتما فاذهبا فاقتما ٦٦٦ .  
 أما أنا فلست أفرض ٥٥٢ .  
 أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق ٣٥٣ .  
 أما إنها ليعذبان ١٨٧ ت .  
 أما تذكر يوم كذا في كذا ٤٣٤ .  
 أما علمت أن النبي ﷺ حرم ٣٤٨ .  
 أما علمت أننا لا نحل لنا ٧٢٢ .  
 أمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا ٣٠٠ .  
 أمر بقتل الكلاب ٣٧٥ .  
 أمر عتاب بن أسيد أن يخرص ٣٢٩ .  
 أمر عمر الناس بالصدقة ٥٥٢ .  
 أمرت بيوم الأضحى ٣٣٩ .  
 أمرنا النبي ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ٨٢ .

- أن ابن عمر كره بيع المدبر ١٠٩ ت.
- أن ابن عمر كَفَنَ ابنه واقداً ٣٩٢.
- أن ابن عمر ينزل قبيل الفجر ٥٠٥.
- أن ابن مسعود استعار ٥٩٥.
- أن ابن مسعود سئل عن رجل ٢٦١ ت.
- إن ابني كان عسيفاً ١٧٨.
- إن أبي اجتاح مالي ٣٣٧.
- إن أبي غضبني مالي ٣٣٦.
- إن أحبوا فخذها منهم ٥٥٢ ت.
- إن أخاً لكم قد مات ١١٣.
- إن آخر ما نزلت آية الربا ٢٤٣ ت.
- أن أسماء ولدت بقاء ٤٥٣.
- إن أطيب ما أكلتم من ٣٣٦.
- إن أكل غرم ٤٩٣.
- إن آل محمد لا تحل لهم ٧٢٦.
- أن الأضحى نسخ كل ذبيح ٤٥٤.
- أن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ ٢١٣.
- إن الأواني لا تحرم شيئاً ٣٧٩ ت.
- أن البراء أدخل يده في المطهرة ٣٧٤.
- إن الجذع يوفي مما يوفي ٤٠٣.
- أن الزبير كان يُضرب له في المغنم ١٠٠.
- إن الصدقة لا تحل لنا ٧٢٢.
- إن العقيقة كانت ٤٥٣، ٤٥٥.
- إن العقيقة نسخت بالأضحى ٤٥٤.
- أن القسامة كانت في الجاهلية ٦١٨.
- أن القمر كسف وابن عباس ٦٨٢ ت.
- إن الله أرخص الماء ٥١١.
- إن الله أمدكم بصلاة ٥٣٥.
- إن الله حرّم على لساني ٣٤٨.
- إن الله حرّم مكة ٧٤٠ ت.
- إن الله زادكم صلاة ٥٠٢، ٥٣٣.
- إن الله قبض أرواحكم حين شاء ١٤٦، ٢٨٩ ت.
- إن الماء لا يجنب ١٣٨.
- إن المسألة حرمت إلا في ثلاث ٦٩٣.
- أن المسور بن مخزومة دخل ٢٩٦ ت.
- أن المسور رأى رجلاً لا يتم ٤٤٠.
- إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ٣٥٦.
- إن اليهود لا يُبالون بالحلف ٦٢١.
- أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ٦٧٢.
- أن امرأة من جهينة جاءت ١٧٣ ت.
- أن امرأة وجدت في بعض ٦٧٧ ت.
- إن أمي نذرت أن تحج ١٧٣.
- أن أميراً من أمراء الكوفة ٦٥٦ ت.
- أن أنساً ترضاً فمسح على ٥١٥.
- إن أنساني الشيطان شيئاً ٤١١.
- أن أهل الشام قالوا ٥٥٢ ت.
- أن أيتاماً ورثوا خمرأ ٢١٨.

أن بريرة جاءت تستعين ٤٣٢.

إن تابا وأصلحا جعلتها ٢٢٣ت.

إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ ٤٦٦ت، ٤٦٨.

أن خالد بن سعيد بعث ٧٢٣.

إن خشيت من الصبح فواتاً ٢٩٦ت.

إن دباغها يُجلُّه ٢١٩.

إن دماءكم وأموالكم حرام ٣٣٨، ٤٦٠ت.

أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها ٢٢٣ت.

أن رجلاً تزوج على عهد ٢٥٧.

أن رجلاً زنى بامرأة ١٨٣ت.

أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة ٥٤١.

أن رجلاً كان مع النبي ﷺ ٣٩١.

أن رجلاً كانت له ستة أعبد ١٣٠.

أن رجلاً من الأنصار كان ٥٢٥.

أن رجلاً من الأنصار كان يغيب ٤٨٣ت.

أن زوجها أهدى هدياً ٤٩٧.

أن سالماً دخل مسجد الجحفة ٢٨١.

أن سائلاً أتى النبي ﷺ ٦١٥.

أن سعد بن عبادة استفتى ١٧٢.

أن سلمان لما قدم المدينة ٧٢٤.

إن شاء أعتق الرجل ٢٦٧.

أن شاة أكلت عجينا ٤٤٨.

أن شاة دخلت على نساج ٤٤٨.

إن شئت حبست أصلها ١٦١.

إن شئت فأشعر الهدى ١١٨ت.

إن شئت في كل فرس ٥٥٨.

إن شتتم أن تخرجوا إلى إبل ٣٤٠.

إن صاحبكم يعلمكم حتى ٤٦١.

إن ضللت فانضح ٦٥٩.

إن طاووساً له أرض مزارعة ٧١٤.

أن طليحة كانت في عدتها ٢٢٣ت.

أن عبد الله بن عمرو قضى ٣٦٤.

أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب ٣٦٣.

أن عثمان كان يُصدِّق الخيل ٥٥٤ت، ٥٥٩.

إن عطب منها شيء ٤٩٤ت.

أن علياً بال قائماً ٥٢٣.

أن علياً بال ومسح على النعلين ٥١٤، ٥٢٢.

أن علياً توضأ وضوءاً خفيفاً ٥٢٣.

أن علياً جلد شراحة ١٨٢ت.

أن علياً كان يوتر على ٥٠١.

أن علياً كره الصلاة في جلود ٥٩٦.

أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس ٥٥٦.

أن عمر بن الخطاب استعمله على سرية ٩٤.

أن عمر توضأ ومسح على ٥٢٢ت.

أن عمر كان يبعث أبا حثمة ٣٣٠.

أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ٦١٦.

أن عمر كتب إلى أهل الشام ٥٩٦.

أن عمر نضح ما لم ير ٦٥٩.



- أن غيلان أسلم وعنده ٤٢٤، ٤٢٦.  
 أن غيلان طلق نساءه ٤٢٦.  
 إن في الصلاة شغلاً ٧٢٨، ٧٣٠.  
 أن في صدقة النبي ﷺ ١٦١.  
 إن قد بدلي أن أردّها ٦١٩.  
 أن قريشاً كانت تصوم يوم ٧٣٣ ت.  
 أن قيمة المجن دينار ٣٧٠.  
 إن كان بنى بأمرهم ٤٤٥ ت.  
 إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا ٧١١، ٧١٥.  
 إن كانوا يُسَلِّمون على الإمام ٦٠٤.  
 أن كبشة صبّت لأبي قتادة ماء ٥٠٨.  
 إن كسوف الشمس آية ٦٧٩ ت.  
 إن كعب بن مالك أراد أن يتزوج ٧٧.  
 إن كنت تحب أن تطوّق ٢٦٢ ت.  
 أن لا يأخذ من العسل ٥٥٣ ت.  
 أن لا يبيع بعد العام مشرك ١٢١ ت.  
 إن هذه الإبل أو ابداً ٨٣.  
 إن لي مالاً ولأبي مال ٣٣٦.  
 أن معاذ بن جبل قدم الشام ٥٣٤.  
 أن معاذ بن عفراء طاف بعد ٦٣١.  
 أن معاوية أوتر بركة ٥٧٧.  
 أن موالها اشتروا الولاء ٤٣٠.  
 أن نافعاً كان يوتر على ٥٠٢.  
 أن ناقة لآل البراء أفسدت ٤٤٧.  
 أن ناقة للبراء دخلت حائطاً ٤٤٧.  
 أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا ٣٤٠.  
 أن نفرأ من قومه انطلقوا ٦١٩.  
 إن هذا اليوم أدر كنا ٤٠٣.  
 إن هذا سارق ٤٩٩.  
 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها ٢٥٤.  
 إن هذه القبور مملوءة على أهلها ١١٤، ١١٥.  
 أن يهود أتوا النبي ﷺ ٤١٤ ت.  
 أن يهودياً سلّم على النبي ﷺ ٤١٣ ت.  
 أنا أقوم عليه ٥٩٩.  
 إنا آل محمد لا نأكل الصدقة ٧٢٣.  
 أنا شهيد عليكم اليوم ٦٤٠.  
 إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة ٤٧٦.  
 إنا لا نحل لنا الصدقة ٧٢٢.  
 إنا لم نصالحكم على شتم ٤١٣.  
 إنا نكره أن نحلف على غيب ٦٢١.  
 إناء مثل إناء ٤١٩.  
 أنت ومالك لأبيك ٣٣٦، ٣٣٧.  
 أنتوضأ من بئر بضاعة ١٣٧.  
 انحره واغمس نعله في دمه ٤٩٥.  
 انحرها ثم اغمس نعلها ٤٩٤.  
 أتركب البدنة؟ ٤٨٨.  
 أنشدك إلا قضيت بيننا ١٧٨.  
 انطلق فأطعمه عيالك ٢٩٨.

- انطلق، فقد زوّجتها ٢٥٨.
- انظر أضاء الفجر؟ ٥٨٠ ت.
- أنقصت الصلاة؟ ٢٥٣.
- إنك تقدم على قوم أهل كتاب ٥٣٦ ت.
- إنك صليت خمساً ١٥١.
- إنك قرأت بسورتين كان عليّ ٦٥٤.
- أنكحوا الأيامى منكم ٢٥٨.
- أنكر حملها ١٢٨.
- انكسفت الشمس أو القمر ٦٧٨.
- إنكم تحتصمون إليّ ٦٦٦.
- إنكم كنتم أمواتاً ١٤٥.
- إنها أذن في بيع خدمته ١٠٩.
- إنها استقصرتها بها ٥٧٨.
- إنها النذر ما ابتغي به وجه الله ١٦٥.
- إنها الولاء لمن أعتق ٤٣٠، ٤٣١.
- إنها أنا بشر ١٥٠.
- إنها أنا بشر، ولعلّ بعضكم ٦٦٦.
- إنها أنا ومالي لك ٣٣٨.
- إنها تُشعر ليعلّم أنها بدنة ١١٨ ت.
- إنها جعل ابن الزبير عهدة ٤٨٣.
- إنها جعل الإمام ليؤتمّ به ١٩٣، ١٩٤.
- إنها خرص عبد الله بن رواحة ٣٣٢ ت.
- إنها ذلك أن يقول الرجل ٤٦٨.
- إنها ذلك وضوء النساء ٤٦٢.
- إنها صليتُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ ٦٨٢ ت.
- إنها كان يجزئك إن رأيتَه ٦٦١ ت.
- إنها كان يكفيكما هكذا ٤٣٤.
- إنها يعني القبر ٥٤٥.
- إنها يكره أن يصلى عليها ٥٩٥ ت.
- إنها يكفيك كفّ من ماء ٦٥٨.
- إنها يكفيك من ذلك الوضوء ٦٥٧.
- إنها يُنصَح من بول الذكر ١٨٤، ١٨٦.
- أنه اشترى السيف المُحلّى ٦٣٧.
- أنه أظفر عند عبد الله بن عمر ٣١٤.
- أنه دخل الأسواف ٣٤٨.
- أنه رأى ابن عباس يوم التروية ٦٣٠ ت.
- أنه رأى الحسن والحسين قدما ٦٣٠.
- أنه رأى النبي ﷺ يستسقي ٦١٢.
- أنه رأى النبي ﷺ يوم خرج ٦١١.
- أنه شهد المتلاعنين على عهد ١٨٨.
- أنه شهد عمر بن عبد العزيز ٦١١.
- إنه كان على أمي صوم ١٧٢.
- إنه لم يمنعني أن أردّ عليك ٧٢٨ ت.
- إنه لو حدث في الصلاة شيء ١٥٠.
- أنها أتت النبي ﷺ فقالت ١٧٣.
- إنها بدنة ٤٨٧، ٤٨٨.
- إنها حرم آمن ٣٤٧.
- إنها ركس ٤٦١.

- إنها زينة المدينة ٣٥١.
- إنها ليست بنجس ٥٠٨.
- أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ٥٧٤ ت.
- أنها كم عن الدُّبَاء ٢١٨ ت.
- أوتر بركة؟ ٥٧٨.
- إني أجنب في ثوبي ٦٥٨.
- أوتر على راحلته ٥٠٤.
- إني أحتلم في ثوبي؟ ٦٥٨.
- أوتر عمر بثلاث ركعات ٥٨٨.
- إني أحرّم ما بين لابتي المدينة ٣٤٦.
- أوفي الخيل صدقة؟ ٥٥٢.
- إني أسلفت رجلاً خمس مئة درهم ٢٣٨.
- أول من قضى بها معاوية ٤٧٥، ٤٧٨.
- إني أسلمت وعندني أختان ٤٢٥ ت.
- أولم تسمعي ما قلت؟ ٤١٤ ت.
- إني أفضتُ قبل أن أحلق ٢١٠.
- أوما تقرأ القرآن؟ ٤١٦.
- إني أكلت وشربت ناسياً ٧٤٢ ت.
- أية ساعة هذه؟ ٦١٠ ت.
- إني حرّمتُ ما بين لابتي ٣٤٨.
- أيسرّك أن يكونوا في البر سواء؟ ١٠٧.
- إني قد أرضعتكما ١٩٨.
- أيكم يتّجر على هذا؟ ٢٧٨.
- إني قد أسلمت ٢٦٣ ت.
- أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ ٨٥.
- إني لأخاف أن يقول الناس ٥٨٦.
- الأيّم أحق بنفسها ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ ت.
- إني لأعرف مدينة ينضح البحر ٦٦٠ ت.
- أيما امرأة لم ينكحها الويّ ١٦٦.
- إني لأكره أن تكون براء ٥٨٧.
- أيما امرأة نكحت بغير إذن ١٧٠، ١٧١ ت.
- إني لأكره جلود الميتة ٥٩٩.
- أيما امرأة نكحت في عدتها ٢٢٣ ت.
- أهدى بعض أزواج النبي ﷺ ٤١٧.
- أيما امرئ مات وعنده مال ٧٠٤ ت.
- أهدى عن عائشة بقرة ٤٠٩.
- أيما إهاب دبغ فقد طهر ٥٩٧.
- أهون ما يكون الوتر ٥٧٩ ت، ٥٨٩.
- أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعُه ٦٧٥.
- أواجب ذلك عليهم؟ ٥٣٤.
- أيما رجل باع سلعة فأفلس ٧٠٤.
- أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون ٥٢٦.
- أيما رجل باع متاعاً فأفلس ٧٠٤ ت.
- أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون ٥٢٦.
- أين السائل عن الوقت؟ ٦١٥.
- أوتر بـ(سبّح اسم ربك الأعلى) ٦٥٠.
- أيمنقص إذا جفّ ٣٨٠.

- أبو ذيك هو أمك ١٥٣ .
- باع مدبراً ١٠٨ .
- بال الحسين بن عليّ على ١٨٤ .
- بال ثم توضاً ومسح على الجوريين ٥١٣ .
- بال ثم ضرب بيده على ٤٣٤ .
- بأيّ شيء قرأ النبي ﷺ في هذا اليوم؟ ٦٥٥ .
- بدعة، وأول من قضى بها ٤٧٥، ٤٧٨ .
- البر بالبر رباً إلا هاء وهاء ٦٨٨ .
- البر بالبر والشعير بالشعير ٦٨٩ .
- بعث النبي ﷺ ناقة ٦٩٦ ت .
- بعث من أمير المؤمنين عثمان ٢٤٨ ت .
- بعثه بأوقية، واستثنيت حملانه ٦٩٥ .
- بعث النبي ﷺ معاذاً ٤٠٠ .
- بعث بشان عشرة بدنة ٤٩٤ .
- بعث رجلاً من بني مخزوم ٧٢٢، ٧٢٥ .
- بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل ٣٢٩ .
- بعثه عمر بن الخطاب في جيش ٩٤ .
- بعثه يشتري له أضحية ٤٣٨ .
- البكر بالبكر جلد مئة ١٦٩ .
- بل عليكم السام واللعنة ٤١٤ ت .
- بلغ ابن مسعود أن سعداً ٥٧٩ ت، ٥٨٩ ت .
- بلي، ولكن الثلاث أفضل ٥٧٩ ت .
- البيعان بالخيار ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠ .
- بيعوها ولو بضمير ١٣٣ .
- بين كل ركعتين تسليمه ٥٧٠ .
- البيّنة على المدعي ٤٧٣ ت، ٦٢٢، ٦٢٤، ٧٤١ .
- بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ ٦٢١ .
- تأتون بالبيّنة على من قتل؟ ٦٢٠، ٦٢٢ .
- تُبرئكم يهود ٦٢١ .
- تحته ثم تقرصه ١٨٦ .
- تذهب عاهاتها ويخلص طيبها ٣٢٣ .
- تُركب الضالة بقدر علفها ٢٣ .
- تريد السنة؟ ٥٨٦ .
- تزوِّج أبو طلحة أم سليم ٢٦٣ ت .
- تزوِّج عبد الرحمن بن عوف على وزن ٢٥٩ .
- تزوجت بنت أبي إهاب ١٩٨ .
- التسيح للرجال ٤١٠، ٤١١، ٧٢٩ .
- تُستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت ٦٧١، ٦٧٤ ت .
- تعلّموا مناسككم ٢١١ ت، ٢١٣ .
- تُقْتل (المرتدة) ٦٧١ .
- تُقسمون بخمسين وتستحقون ٦٢٠ .
- التقطت مئة دينار ٣١٩ .
- تقطعه في رداثنا؟ ٤٩٩ .
- تقوم قيمة، ثم يؤخذ من ٥٥٣ ت .
- تكبرّ تسعاً، تكبيرة تفتتح بها ٦٥٦ ت .
- تكره جلود السباع ٥٩٥ .
- تكلم ثم سجد سجدي السهو ٢٥٣ .

- تمّ على صومك ٧٤٨.
- التمر بالتمر مثلاً بمثل ٣٨٥.
- التمس لي ثلاثة أحجار ٤٦١.
- التمس ولو خاتماً من حديد ٢٦٦ ت.
- تنزع الفصوص ٦٣٤.
- تهلُّ بالحج وتمضي ٤٠٧.
- توضأ ومسح على الجوربين ٥١٧ ت.
- التيّم ضربة للوجه والكفين ٤٣٤.
- التيّم ضربة للوجه وضربة ٤٣٦.
- التيّم ضربتان ٤٣٥.
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا  
١٤٦ ت، ٢٨٥ ت.
- ثلاث من الكبائر ١٥٩ ت.
- ثلاثة أحجار ليس فيها ٤٦١.
- ثم أوتر بثلاث ٥٩٠.
- ثم ليؤمكم أحدكم ٥٦٣.
- ثمن الكلب ومهر البغي ٣٥٦.
- جاء أبي والنبي ﷺ يخطب ٦٠٤.
- جاء أنس في نحو عشرين ٢٨٠.
- جاء رجل إلى النبي ﷺ ٣٣٧.
- جاء رجل من الأنصار ٣٣٦.
- جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ ٢٧٨.
- جاء رجلان من الأنصار يختصمان ٦٦٦.
- جاء سليك الغطفاني ٦٠٤، ٦٦٤.
- جاء في كتاب من عمر ٥٥٣ ت.
- جاء ناس من أهل الشام ٥٥٩ ت.
- الجار أحق بشفعته ٣٧٧ ت.
- جعل للفارس ثلاثة أسهم ٩٠، ١٠٠ ت.
- جعل للفارس سهمين ٩٧ ت.
- جعل للفارس سهمين ٩٧ ت.
- جعلت لي الأرض مسجداً ٥٤٧.
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٨٧.
- جلدتها بكتاب الله ١٨٢ ت.
- جرة بين كنتيك ٢٦٣ ت.
- جمّع الصلاتين من غير عذر ١٥٩ ت.
- جمع بين الصلاتين ١٥٧.
- جمع بين الظهر والعصر ١٥٥، ١٥٦ ت.
- جمع في غزوة تبوك بين ١٥٦.
- الجمعة والحدود والزكاة ١٣٧.
- جنت وأنت في الصلاة ٥٤١.
- حافظ على العصرين ٢٨٧ ت.
- حُبسنا يوم الخندق عن الظهر ٦٨٦.
- حُتِّيه ثم أقرصيه ١٨٦.
- حجّ معاوية فدعا نفراً ٦٠٢ ت.
- حدّثنا كيف كانت الصلاة ٦١٥.
- حديث البتراء ٥٧٦، ٥٨٣، ٥٨٦.
- حديث الجهر بالتسمية ٧٤٤.
- حديث القهقهة ٧٤٨.

- حديث المسيء صلواته ٤٤٠، ٤٤١.
- حديث رفع اليدين في الصلاة ٧٠.
- حديث ليلة التعمير ١٤٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٥٤٣.
- حديث مس الذكر ٧٤٤.
- حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتها ٣٤٧.
- الحرم لا يعيد عاصياً ٧٤٠.
- حرمها الله ورسوله ٣٤٩.
- حسبها من الفتنة أن يُنفيا ١٨٠.
- حلفت قبل أن أذبح ٢١٠، ٢١١.
- خذ من خيلنا وريقنا صدقة ٥٥٢ ت.
- خذ من كل فرس ديناراً ٥٥٥.
- خذوا ظرفاً مكان ظرفكم ٤١٧.
- خذوا عني، قد جعل الله ١٧٩.
- خر رجل عن بعيره ٣٩٢.
- الخراج بالضم ٣٠٥، ٣٠٦، ٧٠٨ ت.
- خرج النبي ﷺ متواضعاً ٦١١.
- خرج عمر يوم عيد ٦٥٥.
- خرج في بضعة عشرة مئة ١١٧.
- خرج يوماً فصلى على شهداء ٦٤١.
- خرجت أنا وزيد بن صوحان ٣١٩.
- خرجت مع عمر نستسقي ٦١٣.
- خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ١٢٢.
- خرجنا مع النبي ﷺ في حجة ٤٠٦.
- خرجنا مع عبد الله بن يزيد ٦١١.
- خرجنا مع عمر ليستسقي ٦١٣.
- خرصها ابن رواحة ٣٣٠.
- خروج الإمام يقطع الصلاة ٦٠٨.
- خطبنا عليّ فقال: من زعم ٣٤٧.
- خلّ سبيله لا أم لك ٣٤٨.
- خلّل لحيته ٦٤٧.
- خمرأوا وجوه موتاكم ٣٩٤ ت.
- خمرأوا وجوههم ٣٩٣.
- خمس صلوات كتبهنّ الله ٥٢٦.
- خمس يخفيهن الإمام ٥٦٧.
- خير خلّكم خلّ خرمكم ٢١٩.
- خير رجالتنا سلمة بن الأكوع ١٠٠.
- الخيّل لرجل أجر ٥٥٥ ت.
- دباغه طهوره ٥٩٩.
- دبر رجل من الأنصار غلاماً ١٠٨.
- دخل رسول الله ﷺ مسجد بني ٧٢٦.
- دخلت أنا ومحمد الباقر ٦١٥.
- دخلت بابن لي على النبي ﷺ ١٨٤.
- دعاني عمر بن عبد العزيز ٦١٩.
- دعي عمرتك ٤٠٧.
- دين الله أحق ١٧٣.
- الدين النصيحة ٦٩.
- ذبح عن عائشة في عمرتها ٤٠٩.

- ذبحت قبل أن أرمي ٢١٠ .  
 ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢٢٤ .  
 ذلك شُرْب الربا ٢٣٨ .  
 ذهب إحرام صاحبكم ٣٩٤ ت .  
 رأى الحسن بن علي أخذ تمرة ٧٢٢ .  
 رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد ٥٤١ .  
 رأى رجلاً يسوق بدنة ٤٨٨ .  
 رأى عمر على رجل قلنسوة ٥٩٦ ت، ٥٩٩ .  
 رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثاً ٦٤٦ .  
 رأيت ابن عباس يخلل لحيته ٦٤٦ .  
 رأيت ابن عمر طاف بالبيت ٦٢٩ .  
 رأيت ابن عمر وابن الزبير ٦٣٠ .  
 رأيت ابن عمر وابن عباس ٦٢٩ .  
 رأيت أبي يقيم الخيل ٥٥٦ .  
 رأيت النبي ﷺ إذا وصل ضحوته ١٥٦ .  
 رأيت النبي ﷺ فعله ٦٤٥، ٦٤٦ .  
 رأيت أنساً دخل الخلاء ٥١٥ ت .  
 رأيت أنساً يخلل لحيته ٦٤٦ .  
 رأيت بعيني وسمعت بأذني ١٢٨ .  
 رأيت عثمان توضأ فخلل ليته ٦٤٥ .  
 رأيت عطاء فعل مثل ذلك ٥٤٢ .  
 رأيت علياً بال بالرحبة ٥١٥ .  
 رأيت علياً بال قائماً ٥١٣ .  
 رأيت عماراً توضأ وخلل لحيته ٦٤٤ .  
 رأينا معاذاً القارئ سلم ٥٨٠ .  
 رجل أو امرأة ١٩٩ .  
 رجم يهوديا ويهودية ٧٥، ٧٦ .  
 رجم يهوديين ٧٥ .  
 رخص رسول الله ﷺ في ثمن الكلب ٣٥٩ .  
 رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت ٣٩٩ .  
 رخص في العرايا ٤٢٠ .  
 ردأبنته زينب على أبي العاص ٢٠١، ٢٠٥ .  
 ردأها (زينب) عليه بنكاحها الأول ٢٠٢،  
 ٢٠٦ .  
 ردؤا عليه نفقته ٤٤٣ .  
 الرش من الرش ١٨٦ .  
 الرطب متفخ ٣٨١ .  
 رميت بعدما أمسيت ٢١٠ .  
 الرهن مخلوب ومركوب ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،  
 ٢٤٢ .  
 زادك الله حرصاً ولا تعد ١٢٤ .  
 زادني ربي صلاة وهي الوتر ٥٣٤ .  
 سأل رجل ابن عمر عن الوتر ٥٨٦ .  
 سأل رجل ابن عمر عن بيع ٣٢٢ .  
 سألت ابن عباس عن بيع النخل ٣٢٣ .  
 سألت حسين بن علي عن الهر ٥٠٩ .  
 السام عليكم ٤١٤ .  
 سجد سجدي السهو بعد السلام ٢٥٣ .

- الصدقة لا تحل لغنيّ ٦٩٠ .  
 صُرع رسول الله ﷺ عن فرس ١٩٣ .  
 صلّ العشاء أيّ الليل شئت ٦١٧ .  
 صلّ ركعتين وتجوّز فيها ٦٠٥ ، ٦٦٤ .  
 صلّ فيه ٦٦٠ ت .  
 صلاة الآيات ست ركعات ٦٧٩ ت .  
 صلاة الجماعة أفضل من ٢٧٩ .  
 صلاة الليل مثنى مثنى ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ،  
 ٥٧٢ ، ٥٧٩ .  
 صلاة الليل والنهار مثنى ٥٧٣ .  
 صلاة المغرب وتر صلاة ٥٧٥ .  
 صلّوا صلاة العشاء إذا غاب ٦١٦ .  
 صلّوا في مراض الغنم ٨١ .  
 صلّى الظهر خمساً ١٥١ .  
 صلّى النبي ﷺ بالناس ذات يوم ٤١١ .  
 صلّى النبي ﷺ على قبر بعدما دفن ١١٢ .  
 صلّى بنا النبي ﷺ العشاء حين ٦١٥ .  
 صلّى بنا رسول الله ﷺ ٢٥٥ ت .  
 صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير ٨٥ .  
 صلّى بهم فسها ٢٥٤ ت .  
 صلّى ثلاث ركعات ثم انصرف ٢٥٣ .  
 صلّى رجل خلف الصفّ وحده ١٢٢ .  
 صلّى رسول الله ﷺ الظهر ٦٥٠ ت .  
 صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر ١٥٨ ت .  
 سدّد النبي ﷺ نحوه بمشقص ٣٩٥ .  
 سرنا مع النبي ﷺ ليلة ١٤٦ ، ٢٨٩ ت .  
 سقط النبي ﷺ عن فرس ١٩٢ .  
 سمر ابن مسعود وحذيفة ٥٧٨ .  
 سنّ النبي ﷺ الوتر ٥٢٧ .  
 سنّ في الصلاة إذا ناهم ٤١٢ .  
 سئل النبي ﷺ عن اللقطة ٣١٨ .  
 سئل رسول الله ﷺ عن رجل ٤٦٩ ت .  
 سئل شريح عن طوق ذهب ٦٣٤ .  
 سئل عن الرطب بالتمر ٣٨٠ .  
 سئل عن ثمن الهرّ ٣٦٠ .  
 سئل عن جلود النمر ٥٩٦ ت .  
 شاهدك أو يمينه ٤٧٣ ت ، ٦٢٢ ، ٧٤١ .  
 شاهدان من غيركم حتى ٦٢١ .  
 الشعر بالشعير مثلاً مثلاً ٦٨٨ .  
 شغل النبي ﷺ المشركون يوم الخندق ٦٨٦ .  
 الشفعة في كلّ ما لم يقسم ٣٧٧ ت .  
 شهدت الحديبية ٩٧ .  
 شهدت بني قريظة ٩٩ .  
 شهدت مع النبي ﷺ حجّته ٢٧١ .  
 الشهيد يُغسّل ٦٤١ ت .  
 صحبتُ سالمًا فتخلّفت ٥٠٢ .  
 صدق أبيّ ٦٠٧ .  
 صدق عطاء ٦٢٩ ت .



- صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر ١٥٥ ت.
- صلى رسول الله ﷺ صلاة ١٥٠ .
- صلى ركعتين مثل صلاتكم ٦٧٩ ت.
- صلى ست ركعات وأربع سجادات ٦٧٩ ت.
- صلى على أصحابه ١١٤ .
- صلى على النجاشي ١١٣ .
- صلى على امرأة بعدما دفنت ١١٢ .
- صلى على حمزة ٦٤٢ .
- صلى على قبر امرأة أو رجل ١١٤ .
- صلى على ميت بعدما دفن ١١٤ .
- صلى في كسوف الشمس ثمانين ٦٨٢ ت.
- صلى في كسوف الشمس نحواً ٦٨٠ .
- صليت مع النبي ﷺ ٥٦١ .
- صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً ١٥٤ .
- صليت؟ ٦٠٥، ٦٦٤ .
- صومي عنها ١٧٢ .
- ضحى رسول الله عن أزواجه ٤٠٤ .
- ضحى في السفر ٤٠٤ .
- ضرب عمر على كل فرس ٥٥٦ .
- طاف عمر بعد صلاة الصبح ٦٣٢ ت.
- الطلاق بالرجال ٧٤٦ .
- طلق أيتها شئت ٤٢٥ ت.
- طلق فيما لا يملك ٤٦٩ ت.
- طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر ٥١٠ .
- طهور إناء أحدكم ١٤٢ ت.
- طهور إناء أحدكم إذا ولغ ٣٧٥، ٧٤٣ .
- الظهر يُركب إذا كان مرهوناً ٢٣٤ .
- الظهر يُركب بنفقته ٢٣٥ .
- عامل أهل خيبر بشرط ما خرج ٧١٠، ٧١١ .
- عباد الله، وضع الله الحرج ٢١٣ .
- العجماء جبار ٤٤٨، ٤٥٠ .
- عرّسنا مع رسول الله ﷺ ١٤٦، ٢٨٩ ت.
- عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد ٣٢٨ .
- عرّفها سنة ٣١٨، ٣١٩ .
- عسى أن تجيء به أسود ١٢٦ .
- عفوت لأمتي عن صدقة ٥٥٨ .
- عق عن الحسن والحسين ٤٥٢ .
- علمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب ٢٦٢ ت.
- عليّ بهما ٢٧١ .
- عليك بالرفق وإياك والعنف ٤١٤ ت.
- عمد أنس إلى شيطان ٣٤٣ ت.
- عن الغلام شاتان ٤٥١، ٤٥٢ .
- عندك رؤساء الأجناد ٦٢٣ ت.
- عهدة الرقيق أربع ليالٍ ٤٨٣ ت.
- عهدة الرقيق ثلاثة أيام ٤٨٢ .
- عوض الأيتام عن خمرهم ٢١٩ .
- غرب عمر ربيعة بن أمية ١٨١ .
- الغلام رهين بعقيقته ٤٥٢ .

قد علمت أن بعضهم خالجنها ٦٥٠ ت.

قدم علينا معاذ ٢٥٥ ت.

قدم علينا معاذ ونحن نعطي ٧١٢.

قدم قثم بن العباس على سعيد ٩٩.

قدم ناس من عرينة ٣٤٢ ت.

قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ٥٩٨ ت.

القسامة القوذ بها حق ٦٢٣ ت.

القسامة تستحق فيها الدية ٦٢٣.

القسامة حق ٦٢١.

قسم النبي ﷺ سبايا بني المصطلق ٩٩.

قسم للفارس ثلاثة أسهم ١٠٠ ت.

قسم للفارس سهمين ٩٠، ١٠٠ ت.

قسم لمتي فارس يوم خيبر ٩١ ت.

قضى النبي ﷺ أن حفظ الأموال ٤٤٧.

قضى أن اليمين على المدعى عليه ٦٢٨.

قضى بها النبي ﷺ والخلفاء ٦١٩.

قضى بيمين وشاهد ٤٦٩، ٤٧٠.

قضى رسول الله ﷺ في بروع ٢٦١ ت.

قضى عليّ عبد الله بن عتبة ٤٧١.

قطع النبي ﷺ في مجن ٣٦٥.

قطع في خمسة دراهم ٣٦٦.

قل: لا خلافة ٤٨٣.

القود بالقسامة جور ٦٢٣.

كان ابن سيرين يركب ٥٩٥ ت.

غير مثقل ٤٨٨.

فإنها جنّ، من جنّ خلقت ٨٣.

فإني أحكم بما في التوراة ٧٨ ت.

فتلتُ فلانئذ بُدّن رسول الله ﷺ ١٢٠.

فرض الله الصلاة حين ٧٣٣ ت.

فرّق النبي ﷺ بينهما ١٨٩.

فرّق بين المتلاعنين ١٩٠.

فرّق بينا إن جاءت بيّنة ٢٠٠.

في البراذين صدقة؟ ٥٥٢.

في الخيل السائمة التي يُطلب ٥٥٣ ت.

في الخيل السائمة تكون ٥٥٧.

في الخيل السائمة في كل ٥٥٦.

في كل ركعتين فصل ٥٧٠.

فيكم شاهدان ذوا عدل ٦٢٢ ت.

فيما سقت الأنهار والغيم ٧٣٢.

فيما سقت السماء العشر ٧٣٢.

فيها مسنة ٤٠٠.

قال: أمين ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤.

قتلتنا يهود ٦٢١.

قد أخذت جملك بأربعة ٦٩٤.

قد أنكحتكها على أن تقرئها ٢٦٠.

قد جاوزت لكم عن صدقة ٥٥٠، ٥٥٨.

قد جعل الله هنّ سبيلاً ١٧٩.

قد رجعتها بسنة رسول الله ﷺ ١٨٢ ت.

- كان النبي ﷺ يخطب ٦٠٣ .
- كان النبي ﷺ يخطب قائماً ٥٣٧ .
- كان النبي ﷺ يُسَلِّمُ في كل ٥٦٩ .
- كان النبي ﷺ يُصَلِّي قبل أن يُبنى المسجد ٨٩ .
- كان النبي ﷺ يعود فقراء المسلمين ١١٢ .
- كان النبي ﷺ يفعلُه ٥٠١، ٥٠٥ .
- كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة ٦٥٥ .
- كان النبي ﷺ يوتر بخمس ٥٧٤ .
- كان الوتر سبعمائة ٥٨٧ .
- كان أنس يلبس فرواً أحمر ٦٠١ .
- كان أنس يمسح على الجوربين ٥١٥ .
- كان ثمن المجنّ عشرة ٣٦٩ .
- كان ثمن المجنّ على عهده ٣٦٩ .
- كان ثمن المجنّ يُقوّم ٣٦٨ .
- كان جابر لا يرى بجلود ٦٠٠ .
- كان راجلاً أجيراً ١٠٠ .
- كان رجل من المسلمين أعمى ٤١٢ .
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج ٤٦٣ .
- كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء ٥٧٢ .
- كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع ٦٣٩ .
- كان رسول الله ﷺ لا يسلم ٥٧٣، ٥٩٠ .
- كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين ٥٨٧ .
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة ٦٥٤ .

- كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً ٢٤٩ .
- كان ابن عمر لا يرى بالطواف ٦٢٩ .
- كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ٤٤٣ .
- كان ابن عمر يسلم في الوتر ٥٨٧ .
- كان ابن مسعود يوتر بثلاث ٥٧٩ .
- كان أبو قتادة يدني الإناء ٥٠٨ .
- كان أبو هريرة إذا ولغ الكلب ٣٧٧ .
- كان إذا جدّ به السَّيرُ ١٥٥ .
- كان إذا دخل المسجد يوم ٦٠٩ .
- كان إذا سعد المنبر سلّم ٦٠٩ .
- كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر ٦٣٩ .
- كان إسلام أبي هريرة بعدما ٢٥٥ .
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يُدخِلون ٣٧٤ .
- كان آل سعد وآل عبد الله ٥٨٠ .
- كان الحسن لا يرى الوتر فريضة ٥٢٧ .
- كان الحسن لا يرى بأساً ٥٠١ .
- كان الحسن يجيء والإمام يخطب ٦٦٤ .
- كان الحسن يسلم ٥٨١ .
- كان القضاء الأول لا يقبل ٤٧٦ .
- كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة ٧١ .
- كان النبي ﷺ إذا تبرّز لحاجته ٤٦٣ .
- كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل ٦٣٨ .
- كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر ٥٤٤ .
- كان النبي ﷺ مع أصحابه ٤١٦ .

كان يصلي في كسوف الشمس ٦٨٢ ت.  
 كان يُضرب له في المغنم ١٠٠.  
 كان يُعظم يوم عاشوراء ٢٦٩ ت.  
 كان يقال: لا وتر بأقل من ثلاث ٥٨٩ ت.  
 كان يقرأ في الركعة الأولى ٦٥٢ ت.  
 كان يقرأ في العيدين ٦٥٤.  
 كان يكره شراء السيف المحلّى ٦٣٤.  
 كان يُنبذ له زبيب ٣١٣.  
 كان يوتر بـ(سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ) ٦٥٠.  
 كان يوتر بأربع وثلاث ٥٧٥.  
 كان يوتر بثلاث لا يسلم ٥٧٤.  
 كان يوتر بواحدة ٥٩٠ ت.  
 كانت العقيقة في الجاهلية ٤٥٤.  
 كانت القسامة في الجاهلية ٦١٩ ت.  
 كانت لحفنا على عهد ٦٠١ ت.  
 كانت للنبي خطبتان ٥٣٧.  
 كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد ٦٠٨.  
 كانوا يكرهون أن يُصلُّوا بين ٥٤٦.  
 الكُبر الكبر ٦٢٠.  
 كتب عمر إلى أبي موسى ٦١٧.  
 كخ كخ، إنا لا تحل لنا الصدقة ٧٢٢.  
 كذب أبو محمّد ٥٢٦.  
 كذب عطاء ٦٢٩ ت.  
 كذبتُ عليها إن أنا أمسكتها ١٨٩.

كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره ٦٥١.  
 كان رسول الله ﷺ يمسح على ٥١٧ ت.  
 كان سعد يوتر بركعة ٥٧٨.  
 كان سفيان يُسأل عن هذا الحديث ٦٧٧.  
 كان شريح يجيز شهادة الشاهد ٤٧١ ت.  
 كان صفوان من الطلقاء ٤٩٨.  
 كان عروة ينزل للوتر ٥٠٥.  
 كان عمر أفقه منه ٥٨٨ ت، ٥٩٠.  
 كان عمر وعلي لا يجهران ٥٦٧ ت.  
 كان عمر يضرب على الركعتين ٢٧٥.  
 كان قتلى أحد يؤتى بتسعة ٦٤٣ ت.  
 كان لا يرى بأساً أن يباع ٦٣٧.  
 كان لآل رسول الله ﷺ وحش ٣٥٢.  
 كان معاذ يقرأ للناس ٥٨٠ ت.  
 كان يجمع بين الرجلين ٦٤٠.  
 كان يجمع بين المغرب والعشاء ١٥٦ ت.  
 كان يجهر بالبسملة ٧٤٤.  
 كان يُحلّل لحيته ٦٤٥، ٦٤٦.  
 كان يسلم في كل أربع ٥٧٠ ت.  
 كان يشير بيده ٧٢٧.  
 كان يصلي أربعاً فلا تسأل ٥٧١.  
 كان يُصلي إلى بعيره ٨٤.  
 كان يصلي صلاة العشاء في ٥٧١.  
 كان يصلي على راحلته ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧.

- كذلك لمن نام أو نسي ١٤٥ .
- كره ابن سيرين أن يُصلّى على ٥٤٦ .
- كره أبو ايوب الركوب على ٦٠٠ .
- كفى بالنفي فتنه ١٨١ .
- كلّ ذلك سمعت ٣٧٨ ت .
- كل شرط ليس في كتاب الله ٦٩٧ .
- كلّ قرض جزّ منفعه ٢٤١، ٢٤٢ .
- كلا جاريّ قد رأيتُه يعطي ٧١١ .
- كلّوا غارت أمكم ٤١٧ .
- كم بلغ ثمر حديقتهما؟ ٣٣٣ ت .
- كم يغسل الإناء الذي يبلغ ٣٧٨ ت .
- كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ دخل ٤٤٠ .
- كنا جلوساً مع النبي ﷺ فكسفت ٦٧٨ ت .
- كنا عند النبي ﷺ جلوساً ١٨٥ .
- كنا في المغازي لا يُؤمّر ٤٠٣ .
- كنا نبيع السيف المحلّى بالفضة ٦٣٨ .
- كنا نتلقى الركبان ٣٩٠ .
- كنا نساغر مع أنس إلى مكة ١٥٦ .
- كنا نسلم على رسول الله ﷺ ٧٢٨ .
- كنتُ أحسبُ أن كذا ٢١٢ .
- كنتُ أخذُ قبضة من تمر ٣١٣ .
- كنتُ أدخل المسجد لصلاة المغرب ٢٧٦ .
- كنتُ أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ٦٦١ ت .
- كنتُ ألقى من المذي شدة ٦٥٧ .
- كنتُ جالساً عند النبي ﷺ ١٧٢ .
- كنتُ عند النبي ﷺ جالساً ٧٢٣ .
- كنتُ عند رسول الله ﷺ فقام ٧٢٢ .
- كنت في ملا من أصحاب ٦٠٢ ت .
- كنت مع أبي فانتهى إلى ماء ٥١٤ .
- كنتُ نازلاً على عائشة ٦٦١ ت .
- كنتُ نهيتكم عن الانتباز ٢١٨ ت .
- كيف بما يصيب ثوبي؟ ٦٥٧ .
- كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ ٧٢٧ .
- كيف صنع بما عطب من ٤٩٥ .
- كيف نُقسم ولم نشهد؟ ٦٢٠ .
- كيف وقد قيل؟ ١٩٨ .
- لا أحب العقوق ٤٥٤، ٤٥٦ .
- لا أزيدك على ما رأيت النبي ﷺ ٥١٤ .
- لا أشهد على جور ١٠٥، ١٠٧ .
- لا أغرّب بعده مسلماً ١٨١ .
- لا أوتى بمحلّل ولا محلّل له ٣١٦ .
- لا بأس بالمزاعة بالنصف ٧١٢ .
- لا بأس ببيع السيف المحلّى ٦٣٦، ٦٣٧ .
- لا بأس بشراء السيف المقضض ٦٣٦ .
- لا بأس بها ٥٩٦ ت .
- لا بد من شاهدين ٤٧٨ .
- لا تأخذ شيئاً ٤٠٠ .
- لا تُباع حتى تُفصل ٦٣٥ ت .

- لا خلافة ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦.
- لا دين لمن لم يهاجر ٤٩٩.
- لا صدقة على المؤمن في عبده ٥٥١.
- لا صلاة بعد الفجر حتى ٢٧٣.
- لا صلاة لجار المسجد إلا ١٢٦.
- لا صلاة لفرد خلف الصف ١٢٥.
- لا صلاة للذي صلى خلف الصف ١٢٢.
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ٧٤٠.
- لا ضرر ولا ضرار ٥٨٦.
- لا طلاق إلا بعد نكاح ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٦٩ت.
- لا طلاق إلا فيما تملك ٤٦٤ت.
- لا طلاق قبل نكاح ٢٠.
- لا طلاق قبل نكاح ٤٦٨.
- لا عهدة فوق أربع ٤٨٣.
- لا قطع إلا في عشرة دراهم ٣٧٠.
- لا مال لك إن كنت صادقاً ١٩٠.
- لا مهر أقل من عشرة ٢٦٥.
- لا نكاح إلا بولي ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ت.
- لا هدي إلا ما قلد ١٢١ت.
- لا وضوء لمن لم يُسم الله ١٢٥.
- لا يأكل، فإن أكل غرم ٤٩٣.
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ١٤١ت، ٥٢٥ت.
- لا تبيعوا السيوف فيها حلقة ٦٣٤.
- لا تزوجها فإنها لا تحصنك ٧٧.
- لا تجزئ صلاة لا يقيم ٤٤٠.
- لا تجلسوا على القبور ٥٤٩.
- لا تجمع صلاة واحدة في مسجد ٢٨١.
- لا تحل الصدقة لذي مرة ٦٩٢.
- لا تحل الصدقة لغني ٦٩٠، ٦٩١.
- لا تحلب ماشية امرئ بغير ٢٤٣.
- لا ترضعونهم إلى الليل ٢٦٩ت.
- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ١٨٠ت.
- لا تسافروا بالقرآن ١٠٢.
- لا تستقبلوا ولا تحفلوا ٣٨٩.
- لا تشبه التطوع بالفريضة ٥٩٤ت.
- لا تُصلوا صلاة في يوم مرتين ٢٨١.
- لا تفعلوا ٢٧١.
- لا تقتل المرأة إذا ارتدت ٦٧٥ت، ٧٤٤.
- لا تقطع اليد إلا في ثمن ٣٦٧.
- لا تقطع يد السارق في أقل ٣٦٦، ٣٦٧.
- لا تلقوا الجلب ٣٩١.
- لا تمنعوا أحداً طاف بهذا ٦٢٩، ٦٣٢.
- لا تتبذوا التمر والزبيب ٣١١.
- لا تهرق شرابك ولا تطهورك ٥٠٩ت.
- لا توتروا بثلاث ٥٩٣.
- لا حرج ٢١٠، ٢١١.

- لا يبيع حاضر لباد ٧١٩، ٧٢٠.
- لا يبيعن حاضر لباد ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧.
- لا يجتمعان أبداً ٢٢٣ ت.
- لا يجوز إلا شهادة رجلين ٤٧٨.
- لا يجح أحد عن أحد ١٧٦ ت.
- لا يجح بعد العام مشرك ١٢١ ت.
- لا يحصن الشرك بالله شيئاً ٧٧.
- لا يحصن المسلم باليهودية ٧٨.
- لا يجل دم امرئ مسلم ٦٧١.
- لا يجلس سلف وبيع ٦٩٦.
- لا يجلس لامرأة تؤمن بالله ١٨٠ ت.
- لا يزيد الما إلا شراً ٦٥٩ ت.
- لا يصل إلى حائط حمام ٥٤٥.
- لا يصل في أعطان الإبل ٨٢.
- لا يصلي أحد عن أحد ١٧٦.
- لا يصلين أحد عن أحد ١٧٧.
- لا يضره، كأنها هي فريضة! ٥٢٧.
- لا يعلق الرهن من صاحبه ٢٣٩، ٢٤٠ ت.
- لا يقتل حرّ بعد ٢٨٣.
- لا يقطع السارق في أقل ٣٦٧.
- لا يقطع في أقل من دينار ٣٦٩ ت.
- لا يلبس القميص ولا السراويل ١٥٣.
- لا يمنع أحدكم أخاه أن ٤٥٧.
- لا يمنعك ذلك ٤٣١.
- لا يُنتفع من الرهن بشيء ٢٣٧.
- لا يؤمن الناس أحد بعدي جالساً ١٩٥.
- لا، إلا أن تشاء هي ٢٠٦ ت.
- لا، حتى تميز ما بينهما ٦٣٣، ٦٣٥ ت.
- لا تستمتعوا من الميتة ٥٩٨ ت.
- لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار ١٨٩.
- لاعن بالحملى ١٢٧.
- لاعن بين رجل وامرأته ١٢٦.
- لاعنها ١٢٧.
- لا قضين بينكما بكتاب الله ١٧٨.
- لعن الله المحلل والمحلل له ٣١٦.
- لعن الله اليهود والنصارى ٥٥٠ ت.
- لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له ٣١٥.
- لقد رأيتني أفرکه من ثوب ٦٦١ ت.
- لقد رأيتني وإني لأحکهُ ٦٦١ ت.
- لقد صلينا على عائشة وأم سلمة ٥٤٧ ت.
- لقد كادت الشمس أن تطلع ٢٩٥.
- لقيت خالي ومعه الراية ٢٢١.
- للفارس سهان ٩٩.
- لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ٢١١.
- لم تقطع يد سارق في عهد ٣٦٧.
- لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ ٤٥٩.
- لم يكن في ذلك هدي ٤٠٨.
- لم يمنعني أن أردّ عليك ٧٢٨.

ليأخذ كل رجل منكم برأس ١٤٦، ٢٨٩ ت.  
 ليتك أنك لم تحدّث الحجاج ٣٤٣ ت.  
 ليس المسكين بالطواف ٦٩٢.  
 ليس بشيء ٤٦٦ ت.  
 ليس على المسلم في عبده ٥٥١، ٥٥٤.  
 ليس على فرس الغازي ٥٥٢، ٥٦٠.  
 ليس في الأوقاص شيء ٤٠١.  
 ليس في الخيل السائمة ٥٥٣ ت.  
 ليس في الخيل صدقة ٥٥٢، ٥٥٣.  
 ليس في النوم تفريط ٦١٧.  
 ليس في النيف شيء ٤٠١.  
 ليس فيما بينهما شيء ٤٠٠.  
 ليس فيما دون خمسة أوسق ٧٣٠، ٧٣١.  
 ما أجزاء ركعة قط ٥٧٩ ت، ٥٨٩.  
 ما أحب أني تركت الوتر ٥٨٨.  
 ما أحسبه إلا ميتة ٥٩٦ ت.  
 ما أدركت الصفقة حياً ٢٤٩.  
 ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل؟ ٢٥٩.  
 ما أصبت من طهرها فهو ربا ٢٣٨.  
 ما أعلم أحداً ترك هذه ٥٩٥ ت.  
 ما بين لابتي المدينة أهل بيت ٢٩٨.  
 ما بين هذين الوقتين وقت ٦١٥.  
 ما تراضى عليه الزوج والمرأة ٢٥٩، ٢٦٠.  
 ما تراضى عليه أهلوه ٢٥٨.

لما أخذ تُسرّ و قتل مقاتلهم ٩٩.  
 لما بعث معاذاً إلى اليمن ٥٣٦ ت.  
 لما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ ٥٤٤ ت.  
 لما كان يوم أحد مرّ النبي ﷺ ٦٤٠.  
 لما كنا بمنى أتيت بلحم ٤٠٤.  
 الله أطعمك وسقاك ٧٤٢ ت.  
 لها مثل صداق نسايتها ٢٦١ ت.  
 اللهم أغننا ٦١٢.  
 اللهم إني أول من أحيا أمرك ٧٨ ت.  
 اللهم إني حرّمت المدينة ٣٤٩.  
 لو أعلم أنك تنظر ٣٩٥.  
 لو أن رجلاً اطلع على قوم ٣٩٥.  
 لو أن رجلاً اطلع في دار ٣٩٦.  
 لو خرجتم إلى إبل الصدقة ٣٤٢ ت.  
 لو رضيت بسوط كان مهراً ٢٥٩.  
 لو طلعت لألفتنا غير غافلين ٢٩٥.  
 لو كان على أمك دين ١٧٢.  
 لو مررنا بالحسن وهو متوارٍ ٣٤٥ ت.  
 لو وجدت الطباء ساكنة ٣٤٧.  
 لو يُعطى الناس بدعواهم ٦٢٨.  
 لولا أن أشقّ على أمي ٦١٧.  
 لولا أن تجد صفة لتركته ٦٤٠.  
 لولا أن تكوني من الصدقة ٧٢٤.  
 لولا أنا حرّم لطيبناه ٣٩٣.



- الماء لا يجنب ١٣٨ .
- المتبايعان بالخيار ٢٥١ .
- المتلاعنان إذا تفرقا ١٩١ .
- المدعى عليه أولى باليمين ٤٧٣ ت .
- المدينة حرم ما بين غير ٣٤٧ .
- المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ٣٤٧ .
- مرّ بحمزة وقد مُثِّلَ به ٦٤٣ ت .
- مرّ على قبرين ١٨٧ ت .
- مرّ عليّ أبو هريرة وأنا أصلي ٥٧٠ .
- المرء أحق بعين ماله حيث عرفه ٧٠٧ ت .
- المرتدة تستتاب ولا تُقتل ٦٧٤ .
- مسح على الخفين ٥١٦ .
- مسح على الخفين والخمار ١٤٧ .
- مسح مقدّم رأسه وعلى الخفين ١٤٨ .
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٨٤ .
- المسلمون على شروطهم ٦٩٧ .
- مَن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى ٢٤٧ ت .
- مَن اتخذ كلباً ليس بكلب ٣٩٧ .
- مَن أحمأ أرضاً ميتة ٤٤٤ ت .
- مَن أدرك ركعة من الصبح ٢٨٦ .
- مَن أدرك ركعة من الصلاة ٢٨٦، ٢٨٧ .
- مَن أدرك ركعة من العصر ٢٨٤ .
- مَن أدرك ماله بعينه عند رجل ٧٠٤ .
- مَن أدرك ماله بعينه عند رجل ٧٠٧ ت .

- ما تقول في المزارعة؟ ٤٤٣ .
- ما تقول يا أبا قلابة؟ ٦٢٣ ت .
- ما تقولون في القسامة؟ ٦٢٣ ت .
- ما خلّفك؟ ٥٠٢ .
- ما رأيت رسول الله ﷺ ١٥٧ .
- ما رأيتُ صانعاً طعاماً ٤١٩ .
- ما زدناك على عجوة وزبيب ٣١٤ .
- ما فعله صاحبائي قبل ٥٥٩ ت .
- ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً ٦٢٢ ت .
- ما كان رسول الله ﷺ يزيد ٥٧١ .
- ما لك من صلاتك إلا ٦٠٨ .
- ما لي أراكم عنها معرضين؟ ٤٥٧ .
- ما مات ميتٌ إلا أجنب ٦٤١ ت .
- ما متعكم أن تُصلّيا معنا؟ ٢٧١ .
- ما من صاحب كتر ٥٥٥ ت .
- ما منعه أن يسألني؟ ٦١١ .
- ما هاتان الركعتان؟ ٥٤١ .
- ما هذا الشراب؟ ٣١٤ .
- ما هذا؟ ٧٢٤ .
- ما هذا؟ صدقة أم هدية؟ ٧٢٣ .
- ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ ١٩٩ .
- ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه ٨٥ .
- ما يلبس المحرم؟ ١٥٣ .
- الماء طهور لا يُنجسه شيء ١٣٨، ١٤٢ ت .



- الناس في صلاة ٥٨٠ ت.
- نبيعك على أن ولاءها لنا ٤٣١ .
- نحر عن عائشة ٤٠٥ .
- نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ٢٢٨ .
- نذرت نذراً في الجاهلية ١٦٥ .
- النساء لا يُقتلن إذا هُنَّ ارتددن ٦٧٢ .
- نسخت الزكاة كل صدقة ٧٣٤ ت.
- نعم، هي حرام ٣٤٩ .
- نهانا رسول الله ﷺ عن الخبز ٥٩٧ ت،
- ٦٠١ ت.
- نهى أن يخلط التمر والزبيب ٣١٠ .
- نهى أن يُسافر بالقرآن ١٠١ .
- نهى أن يُصلّى في سبعة مواطن ٥٤٨ ت.
- نهى أن يُنبذ التمر والزبيب ٣١٠ .
- نهى عن التلقي ٣٩٠ .
- نهى عن الخرص ٣٣٥ ت.
- نهى عن الرطب بالتمر ٣٨١ .
- نهى عن الزهو والتمر ٣١١ .
- نهى عن الصلاة بعد صلاة ٦٣١ .
- نهى عن الصلاة بين القبور ٥٤٥ .
- نهى عن المحاقلة والمزابنة ٤٢١ .
- نهى عن المخابرة والمحاقلة ٤٢٣ ت.
- نهى عن المزابنة ٣٨٨ .
- نهى عن الميثرة والقسية ٦٠١ ت.
- نهى عن بيع التمر بالرطب ٣٨٣ .
- نهى عن بيع الثمر حتى يبدو ٣٢٢، ٣٢٣،
- ٣٢٤ .
- نهى عن بيع الثمرة حتى تحرز ٣٢٣ .
- نهى عن بيع الرطب بالتمر ٣٨١، ٣٨٣ .
- نهى عن بيع العنب بالزبيب ٣٨١ .
- نهى عن بيع العنب حتى يسود ٣٢٣ ت.
- نهى عن بيع النخل حتى يأكل ٣٢٣ .
- نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ٣٢٢ .
- نهى عن بيع وشرط ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٩ ت.
- نهى عن تلقي البيوع ٣٨٩ .
- نهى عن ثمن الكلب ٣٦٢ .
- نهى عن ثمن الكلب والسَّنور ٣٥٤ .
- نهى عن جلود السباع ٥٩٥، ٥٩٦ .
- نهى عن صفف النمر ٦٠٢ ت.
- نهى عن قرض جرّ منفعة ٢٤٢ .
- نهى عن لبس جلود السباع ٦٠٢ ت.
- نهى عن لحوم الخيل ٢٢٩ .
- نهى عن مهر البغي وثمر الكلب ٣٥٣، ٣٥٤ .
- نُهينا أن يبيع حاضر لباد ٧١٧ .
- هذا الوقت وقت النبيين ٦١٥ .
- هذا شيء أحدثه الناس ٤٧٨ .
- هذه السنة ٥٨٦ .
- الهرُّ من متاع البيت ٥٠٨ .

- الوتر حق واجب ٥٣٣.  
الوتر حق، فمن لم يوتر ٥٣٤.  
الوتر ركعة من آخر الليل ٥٨٠.  
الوتر سبع أو خمس ٥٨٩ت.  
الوتر سنة ٥٢٧.  
الوتر على الراحلة ٥٠١.  
الوتر فريضة هي؟ ٥٢٦.  
الوتر كصلاة المغرب ٥٨٨.  
الوتر ليس بحتم ٥٢٧.  
الوتر واحدة ٥٧٧.  
وجد تمر فقال: لولا ٧٢٤.  
وُجد في كتاب سعد ٤٧١.  
وجدنا في كتاب سعد ٤٧١ت، ٤٧٥.  
وددت أنه لم يحدّثه بهذا ٣٤٣ت.  
وزن نواة من ذهب ٢٥٩.  
وضع الله الحرج والضيق ٢١٣.  
وعيتُ عن الفقهاء السبعة ٥٩١.  
وغت هرة في ظهور ٥٠٩.  
وقتُ العشاء إلى ربع الليل ٦١٦.  
الوقت بين هذين الوقتين ٦١٥.  
الولاء لحمة كلحمه النسب ٤٣١ت.  
وُلِدَ لي ولد فجئت به ٤٥٣.  
وما أهلكك؟ ٢٩٨.

- هكذا وضوء رسول الله ﷺ ٥٢٣.  
هل جمع رسول الله ﷺ بين ١٥٦ت.  
هل علينا حرج في كذا؟ ٢١٣.  
هل لك بيّنة؟ ٤٧٣ت.  
هلاً انتفعتم بجلدها ٥٩٧.  
هلاً على راحلتك ٥٠٢.  
هلاً قبل أن تأتيني به ٤٩٩، ٤٩٩.  
هلكتُ ٢٩٨.  
هلكت المواشي والأموال ٦١٢.  
هممت أن أمر رجلاً ٢٨٠.  
هو أحقّ بها ما كانت ٢٠٩ت.  
هو أسوة الغرماء ٧٠٩.  
هو أقلها في المكيال ٣٨٠.  
هو حسن لو لم يكن جزية ٥٥٩.  
هي له ٤٩٩.  
هي من أهل البيت ٥٠٩، ٥١١.  
والذي نفسي بيده، لأقضين ١٧٨.  
والله لا أصلُ إلى أهلي ٤٩٩.  
والوضوء أيضاً؟ ٦١٠ت.  
وتر الليل ثلاث كوتر ٥٧٤، ٥٧٨ت.  
الوتر ثلاث كصلاة المغرب ٥٧٨ت،  
٥٧٩ت، ٥٨٨.  
الوتر حق على كل مسلم ٥٧٦ت.

- وما ذاك؟ ١٥٠.
- وما ذاك؟ ٢٥٣.
- وما يدريك؟ لعله ليس بذكي ٥٩٩.
- يا أبا عمير، ما فعل النغير ٣٥١.
- يا أمير المؤمنين، خيل لنا ٥٥٢.
- يا أمير المؤمنين، عندك ٦٢٣ ت.
- يا أنس، القبر ٥٤٥.
- يا بني عبد مناف، لا تمنعوا ٦٢٩، ٦٣٢.
- يا رسول الله ﷺ، إن اليهود ٦٢١.
- يا رسول الله ﷺ، إنا نكره أن نحلف ٦٢١.
- يا رسول الله ﷺ، جث ٥٤١.
- يا رسول الله ﷺ، فكيف بما يصيب؟ ٦٥٧.
- يا رسول الله ﷺ، كذبت عليها ١٨٩.
- يا رسول الله ﷺ، كيف نصنع؟ ٤٩٥.
- يا رسول الله ﷺ، كيف نقسم؟ ٦٢٠.
- يا عبد الله، ادخل ٦٠٣.
- يأكل الرجل ما شاء من مال ٣٣٧.
- يأكل منها أهلها بالمعروف ١٦١.
- يتوضأ وضوءاً لما تحت ٤٦٢.
- يُجَعَلُ في الكلب الضاري ٣٥٧ ت.
- يُجَلِدَانِ مئة ١٨٠.
- يجلس ولا يُصَلِّي ٦٠٨.
- يُحَاسِبُ صاحب البقر ٤٠٢.
- يُحَسِّنَ ولا يُقْتَلَن ٦٧٧.
- يُحَلُّ دباغها كما يُحَلُّ خَل ٢١٩.
- يُحَلِّفُونَ لكم ٦٢٠.
- يُحَمِّرُ أو يَصْفَرُّ ٣٢٣.
- يُخْفِي الإمام أربعاً ٥٦٧ ت.
- يركب بدنته بالمعروف ٤٨٨.
- يركبها إذا أعيأ قدر ما يستريح ٤٩٠، ٤٩٢.
- يُصَامُ عنه النذر ١٧٦ ت.
- يغرم لصاحب الجارية قيمة ٢٣٨.
- يغرم لصاحبه مثله ٣٥٧ ت.
- يغسل الإناء من ولوغ الهرة ٥١٠.
- يُغَسِّلُ ثلاث مرار ٣٧٦.
- يغفر الله لرافع بن خديج ٧١١، ٧١٥.
- يغفر الله لك، لقد كادت ٢٩٥.
- يُفَرِّقُ بينهما ٢٠٦ ت.
- يفي بنذره ١٦٥.
- يقرأ في الوتر ٦٤٩.
- يُقَطِّعُ في ربع دينار فصاعداً ٣٦٦.
- اليمين على المدعى عليه ٤٧٣ ت.
- اليمين على مَنْ أنكر ٤٧٣ ت.
- ينضح الثوب بالماء ٦٥٨.
- يوم أتزوج فلانة فهي طالق ٤٦٩ ت.

فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

أبي اللحم ٦١٢.	أبان العطار ٥٨٤.
أبي بن كعب ١٨١، ٢٤١، ٢٤٢، ٣١٩،	أبان بن عثمان ٤٨٤.
٦٤٩، ٦٠٨، ٦٠٧، ٥٧٦، ٣٢٠.	أبان بن يزيد ٥٧٤.
الأبيوردی ٣٧.	إبراهيم بن أبي حية ٤٧٠.
الإتقاني ٧٢، ٣٤٢، ٤٤٩.	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ١٢٨،
ابن الأثير (المُحدّث) ١٤٥، ١٦٩،	٣٦٣، ٣٦٩، ٥٠١، ٦٢٩.
٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٥، ٢٥٥، ٣٥١، ٣٩٥،	إبراهيم بن المهاجر ٧١١.
٤٢٢، ٤٥٧، ٤٥٢١، ٥٢٩، ٥٣٠،	إبراهيم بن بشارة ١٢٣.
٥٤٦، ٥٤٠، ٦٠٠، ٦٦٠، ٦٩٢.	إبراهيم بن سعد ٥٨٤.
ابن الأثير (المؤرّخ) ٢٠٢، ٢٥٥،	إبراهيم بن مجشّر ٢٣٦.
٤٠٢، ٦٨٣، ٧٢٥.	إبراهيم بن مرزوق ٥٦٥.
الأجلح بن عبد الله الكندي ٦٣٠، ٦٣١.	إبراهيم بن مهاجر ٢١٤، ٢١٥.
إحسان عباس ٢٩٤.	إبراهيم بن يزيد التيمي ٥٦٧.
أحمد الثالث ٦٨.	إبراهيم بن يزيد النخعي = النخعي.

(١) لم أذكر في هذا الفهرس رجال الأسانيد، سواء كانوا في أحاديث المُصنّف أو في الأحاديث التي يذكرها المُؤلّف أو في الأحاديث المذكورة في التعليقات، إلا الرواة المذكورين بجرح أو تعديل فذكرتهم. وكذا لم أذكر مُحَرّجي الأحاديث، فلم أذكر «البخاري» و«الترمذي» في عبارة «أخرجه البخاري والترمذي»، ولكنني ذكرتهما في عبارة «نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه» مثلاً. أما مُؤلّفو الكتب فذكرتهم، سواء كانوا في الأصل أو في التعليق.

- أحمد بن أبي عمران ٣٣٨ت.
- أحمد بن أبي نافع ٧٧.
- أحمد بن الفرات الضبي ٧١٣ت.
- أحمد بن القاسم ابن الريان ٦٠١ت.
- أحمد بن القاسم الجوهري ٦٠١ت.
- أحمد بن حنبل ٢٥، ٤٥، ٧٩، ٨٢، ٨٣ت،
- ٨٦ت، ١٠٦، ١١٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩،
- ١٣٧ت، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥،
- ١٨٣ت، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧، ١٩٩،
- ٢٠٣ت، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤،
- ٢١٦ت، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٩،
- ٢٤٤ت، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٢ت،
- ٢٨٤، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٤،
- ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٧،
- ٣٧٨ت، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٨ت،
- ٤٢٠ت، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٥ت،
- ٤٣٩ت، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٩،
- ٤٦٩، ٤٧٤ت، ٤٨١ت، ٤٨٥، ٤٨٩ت،
- ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥١٠ت،
- ٥١٣ت، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣٢، ٥٤٣،
- ٥٤٩ت، ٥٥٧، ٥٦٥، ٥٦٨ت، ٥٧٤ت،
- ٥٩٨، ٦١٨ت، ٦٢٤، ٦٤١ت، ٦٧٠ت،
- ٦٧٢، ٦٧٣ت، ٦٧٤ت، ٦٨١ت، ٦٩٠ت،
- ٦٩٩، ٧٠٦، ٧١٠ت، ٧١٣ت، ٧٢٨ت.
- أحمد بن صلح المصري ٥٣٥.
- أحمد بن عبد الله اللجلاج ٣٥٩ت، ٣٦٠.
- أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس ٥٨٣.
- أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة.
- أحمد بن محمود الثقفي ٣٧.
- أحمد بن منصور الرمادي ٩٦.
- أحمد خيري ٥١، ٢٩٢، ٥٠٢ت، ٧٥٠.
- أحمد شاعر ٤٤٢ت، ٥٣٦ت، ٦٨١ت.
- أحمد يوكسك ٥٢ت.
- أبو الأحوص ١٢٤ت، ٣٨١ت.
- أحيحة بن الجلاح ٤٢٣ت.
- الأخفش ٤٤٩ت.
- أبو أرتاة ٣١١ت.
- الأزدي ٣٦٤.
- أزهر السمان ٥٨٤.
- أسامة بن زيد الليثي ٩٠ت، ١٥٩ت، ٢١١ت،
- ٦٤١ت، ٦٤٥ت، ٦٦٦ت.
- أسامة بن زيد بن حارثة ٣٥٦ت.
- أسامة بن شريك ٢١١، ٢١٣.
- أسامة بن عمير ٥٩٥.
- أبو إسحاق السبيعي ٤٨٨ت، ٥٥٠ت،
- ٦٦٢.
- إسحاق الفروي ٥٣٨ت.
- أبو إسحاق المروزي ١٥٨ت.

إسحاق بن راشد ٢٣٩ ت.

إسحاق بن راهويه ٧٦، ٧٧، ٨٢ ت،

١٠٦، ١١٠، ١٣٧ ت، ١٤٩ ت، ١٦٦ ت،

١٨٣ ت، ١٨٧، ١٨٨ ت، ١٩٩، ٢٠٤ ت،

٢٢٢ ت، ٢٢٩ ت، ٢٦٧، ٢٧٢ ت، ٢٧٩،

٣٠٤، ٣٢٤، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٧٣ ت،

٣٩٤، ٤٣٥ ت، ٤٦٩ ت، ٤٨٥، ٤٨٩،

٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٧، ٦٤١ ت، ٦٦٠،

٦٨١ ت، ٦٨٣، ٦٩٩، ٧٠٦.

إسحاق بن منصور ٤٥.

أسد السنة ٣٣٥.

أسد بن موسى ٦٠١، ٦٠٢.

أسد بن موسى الأموي = أسد السنة.

إسرائيل السبيعي ٥٨٤.

الأسلع ٤٣٦.

أسماء بنت أبي بكر ١٨٦، ٢٢٨، ٤٥٣.

إسماعيل القاضي ٤٠٦ ت، ٤٧٧، ٤٧٨ ت.

إسماعيل بن إبراهيم ٥٨٩ ت.

إسماعيل بن أبي أويس ٤٠٦.

إسماعيل بن جساس ٣٦٤.

إسماعيل بن زكريا ٧١.

إسماعيل بن سالم ٢٣٦، ٢٤٣.

إسماعيل بن عياش ٥٠٦ ت.

إسماعيل بن محمد بن نصر المروزي ٥٩٤.

الإساعيلي ٦٩٨.

الأسود بن يزيد ٢٨١، ٤٦٨، ٦٦١ ت.

أبو أسيد = عبد الله بن محمد بن أسيد.

أشعث بن سوار ٢٢١، ٣١٦ ت، ٤١٧،

٥٠٤، ٥٩٥ ت.

أشعث بن عبد الله ٥٠٤ ت.

أشعث بن عبد الملك ٤١٧ ت، ٥٠٤،

٥٤٥ ت، ٥٩٥.

الأشعث بن قيس ٤٧٣ ت، ٦٢٣ ت.

أشهب ١٥٨ ت، ٢٢٠ ت، ٢٧٩، ٣٠٥،

٤٢٤ ت.

أصبح ٥٣١، ٥٣٢ ت.

ابن الأصبهاني ٨٤ ت، ٧١٣ ت.

أصحمة = النجاشي.

الأصيلي ١٨٥.

الأعمش ١١٨ ت، ٣٥٤ ت، ٤٤١، ٧١٢،

٧١٣ ت.

أفلت العامري = فليت.

أكجيل ٥١٤ ت، ٥٢٢.

الألباني ٧١ ت، ٥٧٤ ت.

أم أيمن ٣٦٧.

أم سلمة أم المؤمنين ٢١٩، ٥٤٧ ت، ٦٦٦.

أم سليم ٢٦٣.

أم قيس بنت محصن ١٨٤.



٢٢٩، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٢،  
 ٢٧٩، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٦١،  
 ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٣٥، ٤٦٧،  
 ٤٧٨، ٥١٢، ٥٤٨، ٥٩٨، ٦٤١.  
 أوس بن أبي أوس ٥١٤، ٥٢٣.  
 ابن أبي أويس ٤٧٠.  
 أبو أويس الأصبحي ١٣٦.  
 أيمن بن أم أيمن ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠.  
 أبو أيوب الأنصاري ٥٧٦، ٦٠٠.  
 أيوب بن أبي مسكين ١٤٤.  
 أيوب بن سيار ٦٥٦.  
 أيوب بن عتبة ٢٤٥.  
 البارقي ٦٣، ٧٢، ٢٣٣، ٣٠٧،  
 ٣٤٢، ٣٨٦، ٥١٩.  
 الباجي ١١٠، ١١٥، ٢٠٨، ٣٦٢، ٤٠٦،  
 ٤٢٤، ٤٥٨، ٥٣٩، ٦٥٢، ٦٥٧، ٧٠١.  
 الباقر = محمد بن علي.  
 البتي = عثمان بن مسلم.  
 البخاري ١٣، ٢٥، ٣٣، ٥٩، ٧٨، ٨٧،  
 ٨٩، ١٢٣، ١٣٠، ١٤٣، ١٦٨،  
 ١٧٨، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٩٦،  
 ٣٠٦، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٦٤، ٣٨٢،  
 ٣٩١، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٦٤،  
 ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨١، ٤٩٣،

أم كرز ٤٥١، ٤٥٢.  
 إمام الحرمين (ابن الجويني) ٤٨، ٦٣،  
 ١٥٨، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٩١.  
 أبو أمانة ٣٢٤.  
 أبو أمانة ٥١٨، ٥٧٦، ٦٤٦.  
 أمة الله بنت رزينة ٢٦٩.  
 ابن أمير حاج ٤٦٣، ٤٦٤، ٧٢٩،  
 ٧٣٠.  
 أمينة ٢٦٩.  
 أنس بن مالك ٨٩، ١٣٧، ١٤٤،  
 ١٥٦، ١٥٧، ١٩٢، ١٩٧، ٢١٨،  
 ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤،  
 ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٠، ٣٢٣،  
 ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤،  
 ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٩٥،  
 ٤١٤، ٤١٧، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٨٧،  
 ٤٨٨، ٤٨٩، ٥١٥، ٥٢٥، ٥٤٥، ٥٧٦،  
 ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٦، ٦١٢، ٦١٦، ٦٣٤،  
 ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٧،  
 ٧٢٤، ٧١٧.  
 أنيس ١٧٨.  
 الأوزاعي ٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١١٠، ١١٥،  
 ١٢٥، ١٣٧، ١٤٩، ١٨٢، ١٨٣،  
 ١٨٧، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤،

ابن بزيمة ٣٩٣ت.  
 بسر (بشر) بن محجن الديلي ٢٧١ت، ٢٧٣.  
 بسرة ٧٤٤  
 بشار عواد معروف ٤١، ٣٨٦ت.  
 بشير بن سليمان ٦١٥.  
 أبو بصرة الغفاري ٥٠٢ت.  
 ابن بطال ١٨٧ت، ٤٠٨ت، ٥٣٣، ٥٤٠.  
 البغوي (أبو القاسم) ١٣، ٥٩، ٣٧٠، ٦٤٢.  
 البغوي (محيي السنة) ١١٩ت، ٢٦٥،  
 ٢٩٠ت.  
 بقي بن مخلد ١٣، ٥٩، ٦٠.  
 بقية بن الوليد ٢٣٠، ٢٧٤، ٤٠١، ٦٠٢.  
 أبو بكر الرازي = الجصاص.  
 أبو بكر الصديق ١٠٧، ١٢٠، ١٦٢ت،  
 ١٨١، ١٩٥ت، ٢٠٢، ٢٩٥، ٣٣١ت،  
 ٣٣٨، ٤٧٦، ٥٥٩، ٥٧٩، ٦٠٥، ٦٢٣.  
 أبو بكر النيسابوري ٩٦.  
 أبو بكر بن أبي مريم ٧٧.  
 أبو بكر بن عبد الرحمن ٤٦٨ت.  
 أبو بكر بن عمر ٥٠٤ت.  
 أبو بكر بن عمرو بن حزم ٤٦٨ت.  
 البكراوي ٣١٣، ٥٠٩ت، ٥١٠.  
 أبو بكرة ١٢٤، ٣٣٨ت، ٦٤٨ت، ٦٧٨،  
 ٦٨٤ت.

٥١٧ت، ٥٣٤ت، ٥٣٥، ٥٤٦، ٥٥١،  
 ٥٥٧، ٥٦٢ت، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦ت،  
 ٦١٢ت، ٦١٣ت، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥،  
 ٦٢٧، ٦٤١ت، ٦٤٥ت، ٦٤٦ت، ٦٧٤ت،  
 ٦٩١، ٦٩٧ت، ٦٩٩، ٧٠٥، ٧١٠ت،  
 ٧١٢ت، ٧١٨ت، ٧٢٨ت، ٧٢٩.  
 البراء بن عازب ٧١، ٧٥، ٧٨ت، ٨١،  
 ٨٨ت، ٢٢١، ٣٧٤، ٤٤٧، ٤٥٠، ٥١٨ت،  
 ٦٠١ت.  
 البرقي ٢٧٠.  
 أبو بردة ١٦٧، ١٦٨.  
 أبو برزة ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٢.  
 البرقاني ١٩١ت، ٥٧٤ت.  
 البركوي ٥٦٦ت.  
 البرماوي ٥٤٠.  
 بروع بنت واشق ٢٦١.  
 بريدة ١٧٢، ١٨٢ت، ٢١٨ت، ٢٦٦ت،  
 ٤٥٢ت، ٧٢٤.  
 بريدة ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٦٩٦ت، ٦٩٩،  
 ٧٠٠ت، ٧٠٢، ٧٠٣ت.  
 البزار ١٢٣، ١٢٤.  
 البزار ٧٩، ٣٣٧.  
 البزدوي (أبو العسر) ٣٩ت، ٤٠، ٢٣٣ت.  
 البزدوي (أبو اليسر) ٣٠٨ت، ٦٤٢.

،٣٦٣ ،٣٦٥ ،٣٦٩ ،٣٧٠ ،٣٨٧ ،  
 ،٤٧٠ ،٤٧٤ ،٤٧٥ ،٤٧٨ ،  
 ،٤٧٩ ،٥٦٢ ،٦٢٧ ،٦٨٢ .  
 الترمذي ٢٥ ،٧١ ،١٢٤ ،١٣٩ ،١٥٨ ،  
 ،١٦٦ ،١٦٧ ،١٦٨ ،١٧٤ ،١٧٦ ،  
 ،١٧٨ ،١٩٥ ،١٩٦ ،٢٠١ ،  
 ،٢٠٧ ،٢٢٨ ،٢٢٩ ،٢٣٠ ،  
 ،٣٠٥ ،٣٠٦ ،٣١٦ ،٣٣٦ ،٣٤١ ،  
 ،٣٥٤ ،٣٧٦ ،٣٨٣ ،٤٠٤ ،٤٠٨ ،  
 ،٤٢٧ ،٤٢٨ ،٤٤٣ ،٤٦٤ ،  
 ،٤٧٠ ،٤٧٢ ،٤٩٠ ،٤٩١ ،٥١٦ ،  
 ،٥١٧ ،٥١٩ ،٥٢٤ ،٥٣٤ ،٥٣٥ ،  
 ،٥٤١ ،٥٤٣ ،٥٤٧ ،٥٥١ ،٥٥٤ ،  
 ،٥٦٢ ،٥٨٢ ،٥٩٥ ،٥٩٨ ،٦١٧ ،  
 ،٦٣٩ ،٦٤١ ،٦٤٥ ،٦٨٦ ،٦٩١ ،  
 ،٦٩٧ ،٧٠١ ،٧١٢ ،٧٢٧ .  
 الفتازاني ٣٩ .  
 تميم الداري ٦٩ .  
 التهانوي (ظفر) ٧٩ ،٨٠ ،٩٢ ،  
 ،١٣٧ ،١٤١ ،١٦٠ ،١٦٢ ،  
 ،١٦٣ ،١٦٩ ،١٨٢ ،٢٢٦ ،  
 ،٢٢٧ ،٢٦٣ ،٢٧٩ ،٤٥٥ ،٥٠٣ ،  
 ،٥٥٧ ،٥٦١ ،٥٦٦ ،٥٧٥ ،٥٧٦ ،  
 ،٥٩٣ ،٦٤٠ ،٦٨٢ .

البكري = أبو عبيد.

بلال بن رباح ،١٤٥ ،١٤٧ ،١٥٠ ،  
 ،٣٣١ ،٥١٧ ،٦١٥ ،٦٨٦ ،٦٨٧ ،  
 ،٧٢٧ .

البندنجي ٤٩١ .

البنوري ٦ ،٨ ،١٣ ،١٤ ،٤٩ ،  
 ،٥٢ ،٧٣ ،٨١ ،٨٨ ،١١٩ ،  
 ،١٥٠ .

بهزبن أسد ٥٨٤ .

البهوتي ٢٢٠ .

البوصيري ٥٧٠ ،٥٨٦ .

البوطي ٣٥٨ .

البويطي ٤٣٩ ،٤٦٠ .

البياضي ٦٣ .

البيهقي ١٠٦ ،٢٠٩ ،٢١٩ ،٢٢٨ ،  
 ،٢٣٤ ،٢٤٩ ،٢٥٠ ،٢٦٠ ،٢٦١ ،  
 ،٢٦٢ ،٣٣٢ ،٣٦٠ ،٣٦١ ،٣٦٣ ،  
 ،٣٦٤ ،٣٦٥ ،٣٦٩ ،٣٧٨ ،٣٨٦ ،  
 ،٤١٨ ،٤٢٧ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،  
 ،٤٧٢ ،٤٧٨ ،٥١٤ ،٥١٦ ،٥١٧ ،  
 ،٥٢٢ ،٥٢٣ ،٥٣٤ ،٥٥٦ ،٥٩٨ ،  
 ،٦٢٧ ،٦٤١ ،٦٩١ .

ابن التركماني ٧٠ ،٩٩ ،٢٠٩ ،  
 ،٢٦١ ،٢٦٤ ،٢٦٥ ،٢٧٤ ،٣٦١ ،

التهانوي (محمد أشرف) ٥٢٤.

التوربشتي ٢١، ١١٩، ١٢١.

التيجاني ٦٨ ت.

ابن تيمية (تقي الدين) ٧، ١٩١ ت، ٤١٦.

ابن تيمية (مجد الدين) ٧.

ابن التين ٥٤٠.

ثابت البناني ٥٨٥.

ثعلب ٤٢٣ ت، ٤٤٩ ت.

أبو ثور ٨٢ ت، ١١٠، ١٣٧ ت، ٢٠٤،

٢٢٩، ٣٠١، ٣٤٢، ٣٨٧، ٥٩٨.

ثور بن يزيد ٢٣٠.

الثوري (سفيان) ٢٠ ت، ٦٠، ٨٦ ت، ٩٦،

١٠٠ ت، ١٠٦، ١١٠، ١١٥، ١٢٤،

١٢٥، ١٢٩، ١٣٧ ت، ١٦٥ ت، ١٨٢،

١٨٣ ت، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٤، ٢١٤،

٢٢٢ ت، ٢٤٤ ت، ٢٤٦، ٢٦٧، ٢٧٢،

٢٧٩، ٢٨٤، ٣١٢ ت، ٣١٧ ت، ٣٢٤،

٣٣٣، ٣٥٠، ٣٧١ ت، ٣٧٦ ت، ٣٩٠ ت،

٤٠٢، ٤١٤ ت، ٤٣٥ ت، ٤٥١ ت، ٤٦٧،

٤٧٨، ٥٠٤، ٥١٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٦٢ ت،

٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٥، ٦٢٢، ٦٣٣ ت،

٦٣٦، ٦٤١ ت، ٦٧٣ ت، ٦٧٧، ٧٠٦ ت،

٧٢٨ ت.

ثوير بن أبي فاخنة ٥٠١، ٥٠٤.

أبو جابر البياضي ٣٠٦ ت.

جابر الجعفي ١٩٥، ١٩٦، ٢٣٨، ٣٧٤ ت،

٥٢٨ ت، ٦٠٤ ت، ٦٠٦.

جابر بن زيد ٢٦٨.

جابر بن سمرة ٧٥، ٨٢، ٥٣٧، ٦٥٩ ت،

٧٣٣ ت.

جابر بن عبد الله ٧٥، ٨٧ ت، ١٠٨، ١٠٩،

١١١، ١١٤، ١١٥، ١٢٦ ت، ١٤٩ ت،

١٥٢، ١٥٦، ١٨٣، ١٩٣، ١٩٤ ت،

١٩٧، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢،

٢٦٥، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٩ ت، ٣٣٠،

٣٣٤ ت، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩ ت، ٣٥٤،

٣٥٥ ت، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٧ ت، ٤٠٥،

٤١١، ٤١٢، ٤٢٣ ت، ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٨٠،

٤٨٦، ٤٨٨، ٥٥٦، ٦٠٠، ٦٠٣ ت، ٦٠٤،

٦٠٦ ت، ٦٠٩، ٦١٥، ٦٣١ ت، ٦٤٠،

٦٤١ ت، ٦٤٢، ٦٤٣ ت، ٦٤٤ ت، ٦٦٤،

٦٦٥ ت، ٦٨٤ ت، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦ ت،

٦٩٨، ٦٩٩، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٠، ٧٢٧ ت،

٧٢٨، ٧٣٢.

جابر بن يزيد بن الأسود ٢٧٤.

ابن الجارود ٧٠٤ ت.

جبير بن مطعم ٢٩٢، ٦٢٨، ٦٣١ ت،

٦٣٢ ت.

ابن أبي حاتم ٤٢ت، ٧٨ت، ٨٤ت،  
 ١٠٩ت، ٢١٥، ٢٦٠، ٢٩١ت، ٢٩٦ت،  
 ٣٣٦ت، ٣٣٧ت، ٣٦١ت، ٤٢٠ت،  
 ٤٢٧ت، ٤٢٨ت، ٤٤٢ت، ٤٥٧ت،  
 ٤٧٤ت، ٤٩٣ت، ٥١٨ت، ٥٥٢ت،  
 ٥٦٥ت، ٥٦٦ت، ٦٠٦ت، ٦٤٢ت،  
 ٦٤٦ت، ٦٦٣ت، ٦٧٥ت، ٦٨٠ت،  
 ٦٩١ت، ٧٠٩ت، ٧١٢ت.

أبو حاتم الرازي ٧٧ت، ٩٨، ١٢٨ت،  
 ١٩٢ت، ٢٠٤، ٢١٩ت، ٢٣٦ت، ٢٩٨ت،  
 ٣٣١ت، ٣٣٦ت، ٣٣٧ت، ٣٨٥ت،  
 ٣٩٤ت، ٤٠٤، ٤٢٠ت، ٤٢٧ت، ٤٢٨ت،  
 ٤٥٧ت، ٤٧٠ت، ٤٧٤ت، ٤٩٤ت،  
 ٥١٥ت، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٤ت، ٥٣٨ت،  
 ٥٤٨ت، ٥٨٦ت، ٦٠٦ت، ٦١١ت،  
 ٦٤٢ت، ٦٦٣، ٦٧٤ت، ٦٩١، ٧٠٥ت،  
 ٧٠٩ت.

حاتم بن إسماعيل ٥٠٦ت، ٥٣٧ت.  
 حاجي خليفة ٢٦٥ت.

الحارث الأعور ٣١٦ت، ٥٥٠ت، ٥٥٨ت،  
 ٦٦٣، ٦٧٣ت، ٦٧٤، ٦٧٥، ٧٠٤ت،  
 ٧٠٥، ٧١٠.

الحارث بن معاوية ٨٥.  
 حارثة بن مضرب ٥٥٩ت.

جبير بن نفيير ٦٤٨ت.

أبو جحيفة ١٤٥

ابن جريج ١٦٦، ٢٢٨ت، ٣٣٠ت،  
 ٤٨٧ت، ٥٥٥، ٥٥٩ت، ٥٩٧ت،  
 ٦٠١ت، ٦٠٥، ٦٢٤.

ابن جرير = الطبري.

جرير بن حازم ٤٢٩.

جرير بن عبد الحميد ٥٨٥.

الجريري ٤١١ت، ٥٠٩ت، ٥١٠.  
 الجصاص ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ٢٢٧،  
 ٢٤٩، ٤٤٩ت، ٦٧٠ت، ٧٤٤ت.

أبو جعفر الرازي ٦٣٨ت.

جعفر بن أبي ثور ٨٢ت.

جعفر بن إياس ٣٠٠.

جعفر بن محمد (الصادق) ٥٥٧.

جميل بن مرة ٢٥٢.

ابن جنّي ٢٢٦ت.

ابن الجنيد ٣١٢ت، ٤٩٦ت، ٦٧٥ت.

أبو جهم ٤٣٦.

ابن الجوزي ٢١٤، ٢٧٩، ٥٣٦ت، ٥٥٨.

الجوهري ٧٣٣ت.

جوهر ٤٦٥ت.

جوهرية أم المؤمنين ٢٧٠، ٢٧١،

ابن الجويني = إمام الحرمين.

أبو حازم ٦٠٤.

الحازمي ٣٣، ١٨٣، ٥١٤، ٧٤٥.

الحاكم ٧٦، ٩٨، ١٢٥، ٢٣٤، ٣٨٣،

٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٦٤، ٥٨٤، ٥٨٦.

أبو حامد الإسفراييني ٤٩١.

ابن حبان ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٩٤، ٩٨،

٩٩، ١٠٣، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٨،

١٤٨، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٥،

٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٣،

٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤،

٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٥،

٣٨٣، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٤٧،

٤٥٢، ٤٤٩٣، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٢٩،

٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٥٢،

٥٥٨، ٥٦٥، ٥٧٤، ٥٩١، ٥٩٢،

٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢، ٦١١، ٦١٣،

٦١٦، ٦١٧، ٦٣٠، ٦٤١، ٦٤٦،

٦٨٣، ٦٨٦، ٦٩١، ٧٠٩، ٧١٢.

حَبَّان بن منقذ ٤٨٥، ٤٨٦.

حُبْشِي بن جنادة ٦٩٠.

ابن حبيب ٤٠٦، ٤٢٤.

حبيب الرحمن الأعظمي ٦٨.

حبيب بن أبي ثابت ٤٣٨، ٥٢٢.

حبيبة بنت ميسرة ٤٥٢.

أبو حثمة ٣٣٠.

حجاج بن أرطاة ١٥٧، ٢٠٨، ٢٠٩،

٢٥٨، ٢٦٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٩،

٤٨٨، ٥٠٢، ٥٢٦، ٥٢٧،

٥٣٠، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٩١، ٥٩٦،

٦٠٠، ٦٢١، ٦٢٧، ٦٥١، ٧٠٧.

حجاج بن أرطاة ٩٠.

حجَّاج بن يوسف الثقفي ٣٤٣.

ابن حجر العسقلاني ٢٦، ٧٢، ٧٦،

٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٢، ٩٧، ١٠٩،

١١١، ١١٨، ١٢٤، ١٣٨،

١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٧،

١٥٨، ١٦٨، ١٧٦، ١٨٣،

١٨٥، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢،

٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٣٠،

٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٦٢،

٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٦،

٢٨٨، ٢٩٩، ٣١٤، ٣٢٠،

٣٢١، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٣،

٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٧٠،

٣٧٣، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٦،

٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨،

٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٣،

٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩،

٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣،  
 ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٨٢، ٣٨٧،  
 ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٥١، ٤٥٣،  
 ٤٥٤، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٣١، ٥٤٩،  
 ٥٦٧، ٥٩٨، ٦٢٢، ٦٢٦،  
 ٦٩٥، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٩،  
 ٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٧.

حسام الدين القدسي ٢٤٢ت.

حسان بن بلال ٦٤٥ت.

حسان بن محمد النيسابوري = أبو الوليد.

الحسن البصري ٨٢ت، ١١٠، ١١٥،  
 ١٢٥، ١٣٦، ١٦٣، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٥٩،  
 ٢٧٢، ٢٨٢، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩،  
 ٣٦١، ٣٦٣، ٤٠٤، ٤١٢، ٤٣٥،  
 ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٦،  
 ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠١،  
 ٥٠٧، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٨١،  
 ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٢٣،  
 ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٦٤، ٦٧١،  
 ٦٧٤، ٦٨٢، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩.

الحسن بن حي ١١٥، ١٨٧، ٣١٢ت،

٥١٢ت، ٦٢٢، ٦٤١ت.

الحسن بن زياد ٩ت، ٣٩ت، ١٠١، ٣١٨ت،  
 ٣٢٨، ٤٣٢ت.

٤٤٣ت، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩ت،  
 ٤٦٠ت، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤ت،  
 ٤٦٥ت، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨ت،  
 ٤٦٩ت، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٧ت،  
 ٤٨٢ت، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦ت،  
 ٤٩٠ت، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧ت،  
 ٥٠٧ت، ٥٢٩، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩،  
 ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٨٣،  
 ٥٨٤ت، ٥٩٠، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٦ت،  
 ٦٠٧ت، ٦٠٨، ٦١٢، ٦٢٨، ٦٣١ت،  
 ٦٣٢ت، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧ت،  
 ٦٤٨ت، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٩ت،  
 ٦٧٥ت، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٩٩ت،  
 ٧١٨ت، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٣٣ت.

حجر المدري ١٦١.

ابن حجر الهيثمي ٦٦ت، ٤٦٠ت.

حجر بن عنبس ٥٦٣، ٥٦٥.

أبو حردرد الأسلمي ٦٠٣ت.

حذيفة بن البيان ٥٣٣، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٩٠،  
 ٦٥٦ت.

حرام بن سعد ٤٤٧ت، ٤٥٠.

ابن حزم ٣٩، ٤٢ت، ٤٦ت، ٨٩، ١١٧ت،  
 ١١٨ت، ١٤٠ت، ١٨١ت، ٢٠٤، ٢٠٩،  
 ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٦،

الحلواني ٥٢٠.  
 أبو حماد الحنفي ٦٤٢.  
 حماد بن أبي سليمان ٢٩١، ٣٦١،  
 ٣٧١، ٤٠٣، ٤٦٨، ٥٥٣، ٥٥٧،  
 ٥٨٥، ٦٣٦، ٦٣٨، ٧٣٢،  
 حماد بن أسامة الكوفي ٣٢٤، ٤٠٨،  
 ٤٣٣، ٧٠١.  
 حماد بن زيد ٥٦٦.  
 حماد بن سلمة ٧٥، ٩٧، ٣٥٥، ٣٦٠،  
 ٥٤٧، ٦٤٣، ٦٧٢.  
 الحماني = ابن المغلس.  
 حمدان بن الأشعث ٧٠٧.  
 حمران الهنائي ٦٠٢.  
 أبو حمزة = عمران بن أبي عطاء.  
 حمزة الأصفهاني ٥٢١.  
 أبو حمزة الأعور = ميمون الأعور.  
 حمزة بن عبد المطلب ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٤٣،  
 ٦٤٤.  
 الحموي ٥٠٠.  
 حميد ابن أخت صفوان ٤٩٩.  
 حميدة بنت رافع ٥٠٨.  
 الحميدي (أبو بكر) ٦٠، ١٩٥، ١٩٦،  
 الحميدي (الأندلسي) ٦٠، ٦١.  
 حنبل بن إسحاق ٦٧٢.

الحسن بن سليمان (أبو علي) ٥٨٣.  
 الحسن بن صالح بن حي = الحسن بن حي.  
 الحسن بن عبد الله العرني ٥٤٦.  
 الحسن بن علي بن أبي طالب ٦٣٠، ٧٢٢،  
 ٧٢٣.  
 الحسن بن عمارة ٩٥، ٣٦٩، ٤٠١.  
 حسين بن بشير ٦١٥.  
 حسين بن عبد الله بن ضميرة ٤٦٦.  
 الحسين بن علي بن أبي طالب ١٨٤، ١٨٥،  
 ٥٠٩، ٦٣٠، ٧٢٢.  
 الحسيني ١٤٣، ٦٢٥.  
 الحصكفي ٥٠٠، ٦٥٣، ٧٣٠.  
 حصين بن جندب ٥١٨، ٥٢٣.  
 حصين بن عبد الرحمن السلمي ١٢٣،  
 ٥٧٩.  
 حفص بن سلم = أبو مقاتل.  
 حفص بن سليمان ٦٧٢.  
 حفصة أم المؤمنين ٤١٧، ٤١٨.  
 حفصة بنت طلح ٧٢٣.  
 حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ١٦٨.  
 الحكم بن عتيبة ٢٣٣، ٢٩١.  
 الحكم بن عتيبة ٧١، ٣١٧، ٤٠٠، ٤٠١،  
 ٤٧٨، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٢٣، ٦٣٦.  
 حكيم بن حزام ٢٤٥، ٤٣٧، ٤٣٩.



- حنش ٦٣٥.
- حنظلة السدوسي ٦٥٧ ت
- حنظلة بن أبي سفيان ٥٠٤.
- ابن الحنفية ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥.
- حويصة بن مسعود ٦٢٠.
- أبو حيان الأندلسي ٢٢٦ ت.
- حيان بن بسطام ٣٩٨ ت.
- ابن حيكويه ٣٦.
- أبو خالد الأحمر = سليمان بن حيان.
- خالد بن أبي عمران ٦٣٥.
- خالد بن أبي نوف ١٣٨ ت.
- خالد بن الوليد ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢.
- خالد بن زيد ٦٧٨ ت.
- خالد بن سعيد بن العاص ٧٢٣.
- خالد بن عبد الله الطحان ٥٠٦ ت.
- خالد بن مخلد ٣٩٥ ت.
- خباب ٦٣٦.
- ابن أبي خثيمة ٣٧٠.
- خديجة بنت خويلد ٢٠٢، ٢٠٦.
- ابن خراش ١٩١ ت، ٢٥٢، ٤٠٨ ت.
- الخرباق = ذو اليدين.
- الخرقي ١٨٨ ت.
- ابن خزيمة ٢١، ٣٨٣، ٤٢٠، ٥٨٤ ت،
- ٦١٧، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٩٧ ت.
- خزيمة بن ثابت ٤٦١.
- ابن خسرو ٣٦٠.
- الخصاف ١٦٣ ت.
- الخصيب بن ناصح ٢١٥.
- خصيف بن عبد الرحمن ٦٥٢ ت.
- الخطابي ١٤٩ ت، ١٦٦، ٢٠٨، ٢٢٤ ت،
- ٢٧٢ ت، ٣٠١، ٣٢٥ ت، ٤٣٢ ت،
- ٤٣٧ ت، ٤٣٨ ت، ٤٩٥، ٥٢٨، ٥٤٦،
- ٥٤٩، ٥٦٣، ٦٨٣ ت، ٧٠٠.
- الخطيب ١٦ ت، ١٧، ٢١، ٢٥، ٢٩ ت،
- ٣٧ ت، ٤٩، ٦٣، ٦٦ ت، ٦٧، ٧٢ ت،
- ٩٣، ٩٤ ت، ١١٨، ١٤٣، ١٤٤ ت،
- ١٥٤، ١٦٢، ١٩٢، ٢١٩، ٢٣٦ ت،
- ٢٤٦ ت، ٢٤٩ ت، ٢٥٠، ٢٥١ ت، ٣١٢ ت،
- ٣١٥ ت، ٣٤٢، ٣٤٤ ت، ٣٦٠، ٣٧٧ ت،
- ٣٨٦ ت، ٤٥٤ ت، ٤٥٥ ت، ٤٦٨ ت،
- ٥٨٦، ٥٩٤ ت، ٦٠١ ت، ٦٦٨، ٧١٣ ت،
- ٧٣٧ ت، ٧٤٥ ت، ٧٤٦ ت، ٧٤٧ ت،
- ٧٤٩.
- خلاص بن عمرو ٥١٥، ٦٧٤، ٧١٠.
- ابن خلكان ٣٨، ٤٩٢ ت.
- الخليلي ٢٧٤، ٣٠٩ ت.
- الحوارزمي ٩٤ ت، ٢٧٤، ٣٠٤، ٣٥٩ ت،
- ٤١٢ ت، ٦٩٦ ت.



رزينة ٢٦٩.  
 ابن رشد ٢٢٧، ٤٢٤، ٤٨٩، ٤٩٣،  
 ٥١٩، ٥٤٠.  
 رُشيد بن مالك ٧٢٣.  
 الرمي ٢٦٨، ٣٥٠.  
 الروياني ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٩١.  
 ريجان بن يزيد ٦٩١.  
 أبو زيد ٢١٣.  
 الزبيدي (مرتضى) ١٠٣، ١٦٩، ٢٥٠،  
 ٢٥٢، ٣١٤، ٣٦٠، ٤٣٢، ٤٧٨،  
 ٥٥٢، ٦٢٧.  
 أبو الزبير المكي ٣٣٢، ٤٨٧، ٦٢٩،  
 ٦٣٠، ٦٣١.  
 الزبير بن العوام ٩٩، ١٠٠.  
 الزبير بن عدي ٥١٤.  
 أبو زرعة الرازي ١٣، ٥٩، ١٠٩، ٢١٥،  
 ٢٣٠، ٢٨٢، ٣٨٥، ٤٤٢، ٤٥٧،  
 ٥٣٤، ٥٣٥، ٦٤٢، ٦٧٤، ٧٠٩.  
 الزرقاني ٤٦٠.  
 الزركشي ٢٦٥، ٧١٩.  
 الزركلي ٢٢، ٦٨، ٧٢، ١١٩،  
 ٤٦٤، ٥٨٥.  
 زريق بن حكيم ٤٧٦.  
 زفر بن الهذيل ١٠١، ١٢٩، ١٨٠،

٤٩٢، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٢،  
 ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٨٤،  
 ٥٨٦، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦٢٥، ٦٣١،  
 ٦٤٢، ٦٦٢، ٧٢٥، ٧٤٧.  
 الذهلي (أحمد بن عبد الله) ٤٧٧.  
 الذهلي (محمد بن أحمد) ٤٧٧.  
 الذهلي (محمد بن يحيى) ٤٥٠.  
 ذو الديدن (الخرباق) ٢٥٥، ٢٥٣.  
 ذؤيب الخزاعي ٤٩٦.  
 ابن أبي ذئب ٣٥٠.  
 الرازي (فخر الدين) ٧١٩.  
 أبو رافع ٧٢٢، ٧٢٥.  
 رافع بن خديج ٤٢١، ٤٢٣، ٤٤٢،  
 ٤٤٥، ٧١١.  
 الرافي ٣٦٠، ٤٩٠، ٥٦٨.  
 الراهرمزي ٩٥، ٣٦٩.  
 أبو رباح = عبد الله بن رباح.  
 ربيعة الرأي ٧٨، ١٥٨، ٢٤٦، ٢٨١،  
 ٣١٧، ٣٦١، ٤٠٦، ٤٧١، ٥٨٦.  
 ربيعة بن أمية بن خلف ١٨١.  
 رجاء بن الحارث ٦٣٢.  
 ابن رجب الحنبلي ٧١، ١٧٤، ٢٨٢،  
 ٢٨٣، ٣٤١، ٤٠٤، ٤٠٨،  
 ٤٢٧، ٦٢٦، ٧٠١، ٧٣٣.

أبو زيد الدبوسي ٣٠٨ ت.  
 زيد العابدين = علي بن الحسين.  
 زيد بن أرقم ٦١١.  
 زيد بن الحباب ٦٤٦ ت، ٧٢٤ ت.  
 زيد بن ثابت ١١٠، ٢٨٥، ٣٤٨، ٤٢٣،  
 ٤٧٤ ت، ٥٥٤، ٥٨٠ ت، ٧١١، ٧١٥،  
 ٧٤٦.  
 زيد بن جبيرة ٥٤٨ ت.  
 زيد بن خالد ١٣٣، ١٣٤ ت، ١٧٨، ٣١٨،  
 ٣٢٠.  
 زيد بن صوحان ٣١٩.  
 زيد بن وهب ٥٢٢.  
 الزيلعي (الفيهي) ١١٠، ٣٠٧ ت، ٣٧٩ ت،  
 ٤٤٦، ٧٢٩ ت.  
 الزيلعي (المحدث) ٩ ت، ١٨ ت، ٧٠ ت،  
 ٩٣، ١٠٩ ت، ١٣٦ ت، ١٤١، ١٤٣ ت،  
 ١٦٩ ت، ١٨٦ ت، ٢٢٦ ت، ٢٦٢ ت،  
 ٢٦٣ ت، ٢٧٩ ت، ٣٦٧ ت، ٣٧٠ ت،  
 ٣٧٧ ت، ٤٣٦، ٤٨١ ت، ٤٩٦، ٥٠٢،  
 ٥١٧ ت، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٧٥ ت، ٥٨٣،  
 ٥٨٧، ٥٩٣ ت، ٥٩٨ ت، ٦٠٨ ت، ٦٤٢،  
 ٦٤٥ ت، ٦٤٧، ٦٧٥ ت، ٦٨٢ ت، ٦٩٠ ت،  
 ٧١٥.

١٩٠ ت، ١٩٢ ت، ٢٢٦، ٢٦٨، ٣١٨ ت،  
 ٤٦٧، ٤٨٤، ٥٥٣، ٥٨٥، ٦٧٠ ت، ٧٠٦،  
 ٧١٤ ت، ٧٣٢.  
 زكريا الأنصاري ٣٥٠ ت.  
 زكريا بن الحارث ٩٤ ت.  
 الزمخشري ١٢٠ ت.  
 الزمخشري ٩٢ ت، ٤٢٣ ت.  
 أبو الزناد ٥٩١.  
 ابن زنجويه ٥٦٠.  
 الزهري ٢٠، ١١٠، ١٨١، ١٨٣ ت، ٢٦٧،  
 ٢٨١، ٣٣٢، ٣٥٧ ت، ٤٦٦ ت، ٤٦٧ ت،  
 ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٨، ٥٣٩، ٥٥٩، ٦٠٨،  
 ٦١٩، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٨١،  
 ٧٠٠، ٧٠٦، ٧١٠، ٧٣٢.  
 ابن زياد ٣١٤.  
 زياد البكائي ٦٧٩ ت.  
 زياد المصفر ٨٥.  
 زياد بن أبي الجعد ١٢١.  
 زياد بن أبيه ٦٠٤.  
 زياد بن الحارث الصدائي ٦٩٢.  
 زياد بن سعد ٢٣٩ ت.  
 ابن أبي زيد ١٧٤ ت، ٤٢٤ ت.  
 زيد أبو عياش ٣٨٠ ت، ٣٨١، ٣٨٥،  
 ٣٨٦ ت.

السرخسي ٩٢ت، ١٠١، ١٠٤، ١٦٣،

١٧٤ت، ٣٠٧ت، ٣٠٨ت، ٣٤٢، ٣٨٥ت،

٥١٩، ٥٥٤ت، ٦٦٨ت، ٧٤٥.

ابن سعد ٩٨، ٩٩ت، ١٤٠، ٢١٤،

٣٠٠ت، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٥ت، ٤٠٤ت،

٥٠٤، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦١٧.

أبو سعد البقال ٥٦٧ت.

سعد بن أبي وقاص ٣٤٦، ٣٨٠، ٣٨١،

٣٨٣، ٥١٨ت، ٥٧٨، ٥٧٩ت، ٥٩٠.

سعد بن سعيد الأنصاري ٥٤١ت، ٥٤٣،

٥٤٤.

سعد بن عبادة ١٧٢، ٤٧١، ٤٧٥.

سعود السرحان ٧٣ت.

أبو سعيد الخدري ١٢٦ت، ١٣٧، ١٨٠،

١٨٢ت، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٩ت، ٢٧٣ت،

٢٧٨، ٢٧٩ت، ٣١١، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٤٩،

٣٥٦ت، ٣٨٥ت، ٥٤٤ت، ٥٤٧، ٥٨٢،

٥٨٣، ٦١٦، ٦١٧، ٦٣٢، ٦٨٦، ٦٨٩،

٧٠١ت، ٧٣٠، ٧٣١.

سعيد العوفي ٦٧٢ت.

سعيد المقبري ٥٨٠.

سعيد بن أبي عروبة ٢٦، ٢٨٢، ٢٨٨،

٢٩٧، ٤٨٤.

سعيد بن أبي مريم ٧٠ت.

زينب ابنة رسول الله ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧ت،  
٢٠٨.

زينب الثقفية ٦٩٥.

زيد بن الصلت ٦٥٩، ٦٦٣.

الساجي ١٩٢ت، ٢٠٥، ٤٠٤.

سالم بن أبي الجعد ٦٩١.

سالم بن عبد الله بن عمر ٢٧٩، ٢٨١،

٣١٧ت، ٣٧٤ت، ٤٤٦، ٤٦٨، ٥٠٢،

٥٠٧، ٥٧١، ٦٢٣ت، ٦٢٩ت، ٧١٤.

السائب بن يزيد ٥٥٦، ٦٠٨.

سبرة ٨٢.

سبط ابن الجوزي ٣٤.

سبط ابن العجمي ٢٦٥، ٢٨٨ت.

السبكي (تاج الدين) ٢٢، ٤١، ١١٩،

٤٩١ت، ٤٩٢ت، ٥٣٣.

السبكي (تقي الدين) ٢٢ت، ٤٢ت، ٧٢،

٤١٥، ٧٤٣.

سحنون ٩٢ت، ٢٢٠ت، ٢٥٤ت، ٢٨٧،

٢٨٨ت، ٣٦١، ٣٦٢، ٥٣١.

السخاوي (شمس الدين) ٢٦٥ت، ٥٤٠ت،

٦٠٣ت.

السخاوي (علم الدين) ٥٣٢.

السُّدِّيّ ٢١٨، ٢٢١.

سرار بن مجشر ٤٢٧، ٤٢٨.

سفيان بن عيينة ١٣٤، ١٧٨، ٢٠٤،  
 ٢٥٠، ٣٨٥، ٤٥١، ٤٤٥، ٦٤٥، ٦٤٥، ٦٤٥، ٦٤٥،  
 سلام بن سليم = أبو الأحوص.  
 سلمان الفارسي ١٤٨، ٤٦١، ٧٢٤،  
 سلمان بن ربيعة ٣١٩.  
 سلمة بن الأكوع ١٠٠، ٣٥٣.  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٦٩.  
 سليط بن أيوب ١٣٨، ١٣٨،  
 سليك الغطفاني ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧،  
 ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٥، ٦٦٥،  
 أبو سليمان الجوزجاني ٢٧٠، ٢٧٠،  
 سليمان بن حيان ٤٨٦، ٤٨٧، ٧٣٠،  
 سليمان بن داود ٢٣٩، ٢٣٩،  
 سليمان بن شبيب الكيساني ٧٢٥،  
 سليمان بن كثير ٣٦٦، ٣٦٦،  
 سليمان بن موسى ١٦٦، ٤٣٤، ٦٣٦،  
 سليمان بن يسار ٢٢٣، ٥٥٢، ٥٩٤،  
 ٦٢١، ٦٢١،  
 سمالك بن حرب ٧٦، ١٣٨، ١٨٤،  
 ١٨٦، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠،  
 ٦٦٢، ٦٥٨،  
 سمرة بن جندب ٢٤٦، ٢٨٥، ٤٥٢،  
 ٧٠٧، ٧٠٧،  
 سمرة بن جندب ٨٩، ٢٨٣، ٦٥٥،

سعيد بن العاص ٦٥٦، ٦٥٦،  
 سعيد بن المسيب ١١٠، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧،  
 ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٨٤،  
 ٣٢٩، ٣٣١، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٩، ٤٤٣،  
 ٤٦٢، ٤٦٩، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٥٢،  
 ٥٩١، ٦٠٨، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٦،  
 ٦٤١، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٦٣،  
 سعيد بن بشير ٤٥٦، ٦٢٧، ٦٢٧،  
 سعيد بن جبير ٢١٥، ٢٢٩، ٣٧٤،  
 ٥٠٧، ٥٧٠، ٥٧٩، ٦٣٣، ٧١٤،  
 سعيد بن زيد ١٢٥، ١٢٥،  
 سعيد بن عبد الله بن ضرار ٥١٥، ٥١٥،  
 سعيد بن عبيد ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٢٥،  
 سعيد بن عثمان ٩٩، ٩٩،  
 سعيد بن قيس ٥٤١، ٥٤١،  
 سعيد بن يزيد ٦٣٥، ٦٣٥،  
 سعيد بن يسار ٥٠٤، ٥٠٤،  
 السغناقي ٧٢، ٧٢،  
 أبو سفيان = طلحة بن نافع.  
 سفيان الثوري = سفيان الثوري.  
 أبو سفيان السعدي = طريف بن شهاب.  
 سفيان بن أبي زهير ٣٥٧، ٣٩٨،  
 سفيان بن حسين ١١٣، ١١٣،

السيوطي ٦٠، ٥٢١، ٥٨٣، ٥٨٦،  
٦٢٦ ت.

الشاذكوني ٩٨.

الشافعي ٢٢، ٤٢، ٦٠، ٧٩، ٨١،

٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٨، ١٠٦،

١٠٧، ١١٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٧،

١٥٩، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦،

١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨،

١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٢٠،

٢٢٢، ٢٢٩، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٢،

٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠١،

٣٠٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٣،

٣٤٢، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٧،

٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٢،

٤١٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٦،

٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠،

٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٤،

٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٧،

٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٢،

٥٣٨، ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٩٧،

٥٩٨، ٦٠٥، ٦١٤، ٦١٨، ٦٢٤،

٦٢٥، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٧٠، ٦٨١،

٦٩٥، ٧٠٦، ٧١٢، ٧٢٨، ٧٣١،

٧٤٦.

السمعاني ٣٧، ٧٢، ٢٥٦، ٢٧٤،  
٧٢٥ ت.

سنان بن سلمة ٤٩٣، ٤٩٤ ت.

سنان بن عبد الله ١٧٣.

السهارنفوري ٦٨٥ ت.

سهل بن أبي حنمة ٣٣٠، ٣٣٣، ٤٢١،

٤٢٣، ٦١٩، ٦٢٤ ت.

سهل بن حنيف ١١٢، ٣٤٧، ٦٥٧.

سهل بن سعد ١٢٦، ١٢٨، ١٣٩،

١٤٠، ١٨٨، ١٩٢، ٢٥٦، ٢٦٦،

٣٩٤، ٤١١، ٥١٨ ت.

سهيل بن أبي صالح ٤٧٤.

السهيلي ٤١٤ ت.

سوار بن عبد الله ٤٧١، ٥١٠.

سوار بن مصعب ٢٤٢.

سويد بن الصامت ٤٢٣ ت.

سويد بن غفلة ٣١٩، ٥١٤، ٥٢٢.

السياغي ٢٤٤ ت.

ابن السيد البطليوسي ٧.

ابن سيد الناس ١٥٨ ت.

سيف بن سليمان ٤٧٢.

سيف بن عبيد الله ٤٢٧، ٤٢٨.

ابن سينا ٣٤١.

شبابة بن سوار ٦٥٠ت، ٦٥١ت.

ابن شبرمة ٢٦٨، ٤٧٣ت، ٦٢٢، ٦٩٦ت،  
٧٠٦ت، ٧٠٩.

شبل ١٣٣، ١٣٤ت، ١٧٨.

شبيب بن غرقلة ٤٣٧ت، ٤٣٨.

شبير أحمد العثماني = العثماني.

شبيب بن عوف ٥٥١، ٥٥٢ت.

شداد بن الهاد ٦٤٤ت.

شراحة ١٨٢.

الشربيني ٣٠١ت، ٤٥٥ت، ٤٦٠ت.

شريح ١١٠، ١٦٢، ٢٣٨، ٣٣٣، ٤١٧،  
٤٤٥ت، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦٨ت، ٤٧١،

٤٧٥، ٦٠٨ت، ٦٣٤، ٦٣٦.

أبو شريح ١٤٨ت، ٧٤٠ت.

شريك بن السحماء ١٢٧ت، ١٨٩ت.

شريك بن عبد الله النخعي ٧١، ٧٥ت،  
٧٦، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ١٠٨ت، ١٢٢، ٢٦٧،

٢٨٤، ٣١٢، ٣٦٨، ٤١٧ت، ٤٤٢ت،

٤٤٣ت، ٥٠٩ت، ٥٤٢ت، ٥٤٤، ٦٠٦،

٦٣٨ت، ٧١١ت.

ابن شعبان ١٨٥.

أبو شعبة ٦٣٠.

شعبة بن الحجاج ٢٥، ٢٨٣، ٣٠٠، ٣٧٧،

٥٦٢ت، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦.

الشعبي ٧٦، ١١٠، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩،

١٤٩ت، ١٨٢ت، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٩،

٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣،

٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٦ت، ٣٧٤، ٤٠٠،

٤١٢، ٤١٣ت، ٤٣٥ت، ٤٤٨، ٤٦٧،

٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٢٧، ٥٣١،

٥٤٢، ٥٤٤، ٥٦٧، ٥٨٠، ٦٠٤، ٦٠٩،

٦٢٢، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٣، ٦٧٠ت،

٧٠٦ت، ٧١٤، ٧٢١ت.

أبو الشعثاء ٢١٥.

الشعراني ٧٤٨ت.

شعيب الأرنؤوط ٤٨١ت.

شعيب بن سليمان الكيساني ٧٢٥ت.

شقيق بن سلمة ٦٤٥.

شمس الأئمة الهندي = العظيم آبادي.

شميم محمد البنغلاديشي ٧٠ت.

شهر بن حوشب ٣٤٩ت، ٦٥٧.

الشوكاني ٤٢٩ت، ٥٢٠.

شيبان بن فروخ ٥٧٤ت.

أبو الشيخ ابن حيان ٧١٣ت.

شيخ الهند = محمود الحسن.

الشيرازي ٤٩١ت، ٥١٩ت.

صالح بن كيسان ٩١.

صالح بن منصور الصغاني ٢٧٤ت.



صالح بن يحيى بن المقدام ٢٣٠.  
صالح مولى التوأمة ٥٣٨، ٥٣٩، ٧١٦ ت.  
الصالحى ٦٦، ٦٧، ٧٣٨، ٧٣٩ ت،  
٧٤١ ت، ٧٤٥ ت، ٧٤٦ ت، ٧٤٨ ت.  
الصاوي ٤٨٥ ت، ٦١٨ ت.  
صخر بن الوليد ٧١٢ ت.  
الصفار ٣٧.  
الصفدي ٢٢ ت.  
الصفدي ٤٤٩ ت.  
صفوان بن أمية ٢٠٥ ت، ٤٩٨، ٤٩٩،  
٥٠٠.  
صفية أم المؤمنين ٢٦٧، ٢٦٩.  
صفية بنت أبي عبيد ٦١٦.  
صفية بنت داب ٥٠٩ ت، ٥١٠.  
صفية بنت شيبه ٧٤٠ ت.  
صفية بنت عبد المطلب ٦٤٠.  
صفية بنت عطية ٣١٤.  
ابن الصلاح ١٤٤ ت، ١٦٨ ت، ٤٠٤ ت،  
٤٣٨ ت، ٤٤٣ ت، ٥٩٠، ٦٤٧ ت، ٦٤٨ ت،  
٦٧٦ ت.  
صلاح أبو الحاج ٢٢٤ ت، ٢٤٤ ت.  
صلاح الدين المنجد ١٠٣.  
صهيب الرومي ٧٢٧.  
الصيمري ١٩، ٣٨٦ ت.

الضحاك بن عبد الرحمن ٥١٧ ت.  
طارق بن المرقع ٤٩٩ ت.  
طارق بن عبد الرحمن البجلي ٣٨١ ت.  
طاش كبري زاده ٧٤٢ ت.  
طاووس ١١٠، ١١٨ ت، ١٦١، ١٦٥،  
٢٠٤، ٢٥٥ ت، ٢٦٧، ٣٩٣، ٤٠٠ ت،  
٤٠٢، ٤٠٣، ٤٤٦، ٤٦٥، ٤٦٩ ت، ٤٩٩،  
٥٠٠، ٥١٢ ت، ٧١٢، ٧١٤ ت.  
الطبراني ٦٠ ت، ٣٧٠.  
الطبري (ابن جرير) ٧٩، ٩٤ ت، ٩٩،  
١٤٩ ت، ٢١٥، ٣٧٣ ت، ٣٨١، ٥٦٢ ت،  
٥٦٧، ٦٨١ ت، ٦٨٣ ت، ٦٨٦ ت.  
الطبري (أبو الطيب) ٢٦٨.  
الطحاوي ١١ ت، ١٧ ت، ١٩، ٢٠ ت، ٣٤،  
٣٥ ت، ٦٠ ت، ٧٩، ٨٠ ت، ٨٢، ٨٧، ١٠٢،  
١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٥٨ ت، ١٦٠ ت،  
١٦٢ ت، ١٦٩ ت، ١٨٨ ت، ٢٠٧ ت، ٢٠٩،  
٢١١ ت، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٢ ت،  
٢٢٣، ٢٢٤ ت، ٢٢٩ ت، ٢٣١، ٢٤٢،  
٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٣ ت، ٢٧٦ ت،  
٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٢ ت، ٣٠٣ ت، ٣٠٦،  
٣١٣ ت، ٣٢٥، ٣٢٨ ت، ٣٣٥، ٣٣٨،  
٣٣٩، ٣٥٣، ٣٥٦ ت، ٣٥٨ ت، ٣٧٠،  
٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٩١ ت، ٤١٤ ت،

٣٩٩، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٥،  
٤١٦، ٤٤١، ٤٥٠، ٥٥٤،  
٦١٤، ٦١٨، ٦٣٣، ٦٧٠،  
٧٢٦، ٧٣٠.

أبو العاصم بن الربيع ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦،  
٢٠٧، ٢٠٨.

عاصم بن أبي النجود ٣٩٨، ٦٧٣،  
عاصم بن ضمرة ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٥٨،  
٥٩٧، ٦٠١.

عاصم بن عبيد الله العمري ٢٥٦، ٢٦٠،  
عاصم بن عمر ١٠٧.

أبو العالية ١٥٩.

عامر بن خارجة ٦١٢.

عامر بن ربيعة ٢٥٧.

عامر بن شقيق ٦٤٥، ٦٤٧.

عائذ بن حبيب ٣١٧.

عائشة أم المؤمنين ٨٩، ٩٩، ١٠٧، ١١٠،

١١٨، ١٢٠، ١٣٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧،

١٧٠، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧،

٢٨٤، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦،

٣٣٧، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٦٧،

٣٧١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤٠٥،

٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨،

٤١٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٢،

٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٧٠،

٤٧٢، ٤٨٩، ٥١١، ٥٢٢، ٥٤١،

٥٤٤، ٥٥٤، ٥٧٥، ٥٩٢،

٦٠٠، ٦٠٣، ٦١٦، ٦٢٧، ٦٢٨،

٦٣٢، ٦٥١، ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٦٩،

٦٧٠، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٠،

٧٠١، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧٢٠،

٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٤٧.

الطحطاوي ٥٠٠.

طريف بن سفيان ١٣٨.

طريف بن شهاب ١٣٨.

طريف بن شهاب السعدي ٥٧٠.

أبو الطفيل ٦٣٠.

أبو طلحة ٢٦٣، ٣٥٦، ٤٥٣.

طلحة بن محمد العدل ٩٤.

طلحة بن نافع (أبو سفيان) ١٩٤،

٦٦٤.

الطهطاوي ٢٦٥.

الطوفي ٢١، ٣٥٨.

الطبيي ٢٢٦، ٥٢٠، ٥٥٠.

أبو ظبيان = حصين بن جندب.

ظهير ٤٤٣.

ابن عابدين ٤٠، ١٦٣، ٢٣٣،

٢٥٦، ٢٧٨، ٣٠٢، ٣٢٨،

٤٢٧، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٧٤، ٤٧٨،  
 ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٩،  
 ٥١٢، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٥٦، ٥٧٦،  
 ٥٨٣، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٤٦، ٦٥٧،  
 ٦٦٠، ٦٦٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٣،  
 ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٣٩.

عبد الجبار بن عباس ١٤٦، ٣٥٥.

عبد الجبار بن وائل ٥٦١.

عبد الحق الإشبيلي ٧، ٩٦، ٢٠٤، ٣٨٢،  
 ٤٠٢، ٥٨٥.

ابن عبد الحكم ٢٢، ٧٠.

عبد الحكيم الأنيس ٤٢٤.

عبد الحي الحسني ٢٣٣، ٢٥٦،  
 ٥١٩.

عبد الرحمن بن أبزي ٦٤٩، ٦٥١،  
 ٦٥٣.

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ١٦٨،  
 ٤٠٧، ٤٠٨.

عبد الرحمن بن أبي علقمة ١٤٥.

عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤١١، ٦٣٨.

عبد الرحمن بن إسحاق المدني ٣٢٩،  
 ٣٤٨، ٧١١.

عبد الرحمن بن البيهقي ١٩٩، ٢٠١، ٢٥٨،  
 ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦.

٤٦٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٢٩، ٥٤٧،  
 ٥٥٠، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣،  
 ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١،  
 ٥٩٤، ٥٩٩، ٦١٦، ٦٣٩، ٦٥١، ٦٥٢،  
 ٦٦١، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٩٦،  
 ٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٢٣،  
 ٧٣٣، ٧٤٦.

عائشة بنت يزيد النخعية ٤٩٧.

عباد بن كثير ٥٩٧.

عباد بن منصور ١٢٧، ١٢٨، ١٨٩،  
 ٥٠١.

عبادة بن الصامت ١٧٩.

عبادة بن الصامت ٨٥، ١٨٣، ٢٦٢،  
 ٥٢٦، ٥٢٨، ٦٨٨.

عباس الدوري = الدوري.

عباس بن عبد المطلب ٣٣٤، ٤٩٩.

عبد الأعلى بن عامر ١٣٤.

ابن عبد البر ١٨، ٧٩، ٩٧، ١٠٣،  
 ١٠٦، ١١٦، ١١٨، ١٢٤، ١٤٠،

١٤٣، ١٥٨، ١٧٦، ٢٠٥، ٢٠٨،  
 ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦١،

٢٦٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠١،  
 ٣١٧، ٣١٨، ٣٥٤، ٣٥٨،

٣٦٣، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٢١،

عبد الرحمن بن الحارث ٦١٧.

عبد الرحمن بن ثروان ٣١٥ ت، ٣٩٦ ت.

عبد الرحمن بن رافع ٥٣٥.

عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ٧٠٩ ت.

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ٥٣٥.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ١٣٨ ت.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٥٣٤ ت،

٥٨٢ ت.

عبد الرحمن بن سمرة ٦٨٤ ت.

عبد الرحمن بن شبل ٢٦٢ ت.

عبد الرحمن بن صالح الأزدي ٣٩٤.

عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي ٣٣١ ت.

عبد الرحمن بن علي بن شيبان ١٢٣.

عبد الرحمن بن عوف ١٠٧ ت، ١٠٨ ت،

٢٥٩، ٥٤٤ ت.

عبد الرحمن بن عياش ٢١٠ ت.

عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ٣٣٠ ت،

٣٣٢.

عبد الرحمن بن مهدي ٢١٤، ٤٥٦، ٥١٣ ت،

٥١٦.

عبد الرحمن بن يزيد ١٥٩ ت.

عبد الرزاق الصنعاني ٤٥٠.

عبد الرزاق الصنعاني ٦٨، ٥٨٤.

ابن عبد السلام (العزّ) ٥٣٢.

عبد السلام بن حرب ٣٧٧.

عبد الصمد بن أبي سكينه ١٤٠.

عبد العزيز البخاري ٣٠٨ ت، ٧٤١، ٧٤٢،

٧٤٣.

عبد العزيز الحضرمي ٧٠.

عبد العزيز بن أبي رواد ٥٠٤.

عبد العزيز بن جريج ٦٥٢ ت.

عبد العزيز بن يحيى الحراني ١٥١ ت.

عبد الغفار بن قاسم ١٠٩.

عبد الغني النابلسي ٥٠٢.

عبد الفتاح أبو غدة ٥٣، ٦٨ ت، ٦٩ ت،

٧١ ت، ٨٨ ت، ٩٣ ت، ١٤١ ت،

١٩٥ ت، ٢٤٤ ت، ٢٩١ ت، ٣٠٩ ت،

٣٧٨ ت، ٣٨٢ ت، ٤٤٩ ت، ٤٧٦ ت،

٥٥٦ ت، ٧٣٩ ت.

عبد القادر المغربي ٥٨٥ ت.

عبد الكريم بن أبي المخارق ٣٨٥، ٤٩٤ ت،

٥٨٠ ت، ٦٤٥ ت، ٦٤٧.

عبد الكريم بن مالك الجزري ٥٢٧ ت.

عبد الله بن أبي نجيع ٦٣١ ت.

عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٩١ ت، ٢٣٧ ت.

عبد الله بن إدريس الأودي ١٢٢.

عبد الله بن الحارث ٦٤٤ ت.

عبد الله بن الحارث الزبيدي ٧٩ ت.

١٨٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦،  
 ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،  
 ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٤١،  
 ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٤،  
 ٢٩٦، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٩،  
 ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،  
 ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤،  
 ٤١٣، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٦٩،  
 ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٨،  
 ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٣٦، ٥٥٢،  
 ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨٧، ٥٨٩،  
 ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٤،  
 ٦٠٨، ٦١١، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٣، ٦٢٨،  
 ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٦،  
 ٦٣٧، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٥٠، ٦٥٦،  
 ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٥، ٦٧٧،  
 ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٤، ٧١٨،  
 ٧٢٤، ٧٤١، ٧٤٤.  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت ٥٨٤ ت.  
 عبد الله بن عتبة ٤٧١، ٤٧٥.  
 عبد الله بن عكيم ٥٩٨.  
 عبد الله بن عمر ٧٠، ٧٥، ٨٠، ٨٢،  
 ٨٤، ٩٠، ٩٦، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢،  
 ١٠٩، ١١٠، ١٢١، ١٣٧، ١٣٩،

عبد الله بن الزبير ١٠٨، ٤٨٣، ٥٤٤ ت،  
 ٥٧٢، ٦٣٠، ٦٤٤ ت، ٧٤٠ ت.  
 عبد الله بن المبارك ١٠٦، ١٢٤، ١٢٥،  
 ٢٢٩، ٢٧٩، ٣٥٠، ٣٨٦ ت، ٥٩٨.  
 عبد الله بن أيوب بن زاذان ٦٩٦ ت.  
 عبد الله بن بدر ١٢٣.  
 عبد الله بن راشد البصري ٥٣٦.  
 عبد الله بن رباح الكوفي ٢٩٣، ٦١٣ ت.  
 عبد الله بن رواحة ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢.  
 عبد الله بن زيد بن أسلم ٥٣٤ ت، ٥٨٢ ت.  
 عبد الله بن زيد بن عاصم (عمّ عبّاد) ١٣٥،  
 ٦١١، ٦١٣.  
 عبد الله بن سعيد ٥١٥ ت.  
 عبد الله بن سعيد ٧٢٩.  
 عبد الله بن سلام ٢٤١.  
 عبد الله بن شقيق ٥٩١.  
 عبد الله بن شهاب الخولاني ٦٦١ ت.  
 عبد الله بن صالح كاتب الليث ٥٤٨ ت.  
 عبد الله بن طاهر ٣٦٠ ت.  
 عبد الله بن عباس ٣٥، ٨٠، ٨٧ ت،  
 ٩٠، ٩١ ت، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١١٢،  
 ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٨،  
 ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥ ت، ١٥٨، ١٧٢،  
 ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٧ ت،

٢٨٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٦٣،  
 ٣٦٤، ٣٦٩، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٤،  
 ٤٧٣، ٥٠٢، ٥٤٥، ٦٢٠، ٦٢٤،  
 ٦٩١، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٩.

عبد الله بن عيسى ٦٧٥.

عبد الله بن لهيعة ٧٩، ١٥٦، ٢٧٦، ٣٣٥،  
 ٣٥٥، ٤٢٩.

عبد الله بن محمد القلامي ٤٧٣.

عبد الله بن محمد بن أسيد ٧١٣.

عبد الله بن محيرز ١٣٦.

عبد الله بن مسعود ٢١، ٧١، ١١٠، ١٢٦،  
 ١٣٧، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧،  
 ١٨٠، ١٨١، ١٩١، ٢٣٨، ٢٤١،  
 ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢،  
 ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٥،  
 ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٨٩، ٤٤٥، ٤٦١،  
 ٤٦٧، ٥١٨، ٥٣٣، ٥٦٧، ٥٧٤،  
 ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠،  
 ٥٩٥، ٦٠٣، ٦٠٨، ٦١٠، ٦٣٦،  
 ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٧١،  
 ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٩٢، ٦٩٥، ٧١٢،  
 ٧١٣، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٤٦.

عبد الله بن مُغفَّل ٨١، ٨٣، ٣٥٦،  
 ٣٧٥، ٣٧٩.

١٤٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣،  
 ١٦٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠،  
 ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٩، ٢٢٧، ٢٣٧،  
 ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٥،  
 ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،  
 ٢٧٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦،  
 ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٥١،  
 ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨١،  
 ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤١٢، ٤١٣،  
 ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥،  
 ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٣،  
 ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٩،  
 ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧،  
 ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٤٢،  
 ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦٨،  
 ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٦،  
 ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٠٨،  
 ٦٠٩، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٨٣،  
 ٦٩٥، ٧٠٠، ٧١٠، ٧١١، ٧١٧، ٧١٩،  
 ٧٢٦، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٤٦.

عبد الله بن عمر العمري ١٧٦، ٢٥٥،  
 ٣٥٢، ٥٣٩، ٥٤٨.

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٥٧، ٢٠٦،  
 ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٦٦، ٢٧٠

عبد الله بن نافع ٣٥٢ت.

عبد الله بن نافع ٨٧.

عبد الله بن نافع الصائغ ٦٥٢، ٤٥٨، ٣٥٠.

عبد الله بن وهب ٧٠، ٢٢٠، ٣٥١ت،

٤٥٨، ٥٣٢ت.

عبد الله بن يزيد الأنصاري ٦١١.

عبد الله عثمان الحمصي ٧٤٩، ٧٥٠ت.

عبد المجيد محمود ٥٣.

عبد الملك بن أبي سليمان ٣٧٦، ٣٧٨.

عبد الملك بن الربيع بن سبرة ٨٢ت.

عبد الملك بن محمد البغدادي ٣٧.

عبد الملك بن مروان ٤٧٦.

ابن عبد الهادي ١٩٢، ٣٧٧، ٥٣٦ت.

عبد الوهاب المالكي (القاضي) ٣٥٠ت،

٤٢٤.

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٥٩٢ت.

عبد الوهاب عبد اللطيف ٧٨ت.

ابن عبد ربه ٣١٢.

عبد ربه بن سعيد ٥٤٣.

أبو عبيد ١٠٢، ١٢٩، ٢٢٩، ٢٤١، ٣٢٥ت،

٦٩٩.

أبو عبيد البكري ٤٢٢ت.

عبيد الله بن عبد الله العتكي = أبو المنيب.

عبيد الله بن أبي جعفر ١٧٥.

عبيد الله بن أبي زياد ٢٢٤ت.

عبيد الله بن أبي يزيد ٤٥٣.

عبيد الله بن الأختس ٦٢١ت.

عبيد الله بن زحر ٥٣٥.

عبيد الله بن عبد الله بن رافع ١٣٨ت، ١٣٩.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٦٥٥.

عبيد الله بن عمر العمري ٣٨٨، ٦٤٥ت.

عبيد بن محمد العبدلي ٦٠٦ت.

عبيدة السلماني ٣٧٤ت.

أبو عبيدة بن الجراح ٥٥٢ت.

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٤٦١ت،

٥٨٨ت، ٦٨٦ت.

أبو عبيدة بن محمد ٧١١ت.

عبيدة بن معتب ٦٧١ت، ٦٧٢.

عتاب بن أسيد ٣٢٩، ٣٣١، ٦٩٦ت.

عتاب بن عبد العزيز ٣١٤.

عتبة بن السكن ٢٦٠.

عتبة بن تميم ٧٧، ٧٨.

عثام بن علي ٧١٢ت.

عثمان بن أبي شيبة ٥٨٤.

عثمان بن الحكم ٤٧٤ت.

عثمان بن طلحة ٢٣٢.

عثمان بن عفان ٣٥ت، ١١٠، ١٨١،

١٩٩، ٢٤٩ت، ٣٥٧ت، ٣٦١، ٣٦٣.

٥١٨، ٤٩٢، ٤٩٠، ٤٨٤، ٤٥٣، ٤٣٩

٥٤٩، ٥٤٧، ٥٣١، ٥٣٠، ٥٢٣، ٥٢٠

٧٣٥، ٧٠٨ ت.

عروة البارقي ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩ ت.

عروة بن الزبير ١٤٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٥

٥٠٦، ٦٠٠، ٦٠٨، ٧١١.

عزرة ٢٩٧.

ابن عساكر ٣٨، ٦١، ٨٤، ٣٤٣،

٥٩٤ ت.

عسل بن سفیان ٥٨٠، ٥٩١ ت.

أبو عصمة ٧٢٦ ت.

عطاء الخراساني ٦٠٥.

عطاء بن أبي رباح ٨٦، ١١٨،

١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٠،

٢٢٩، ٢٦٧، ٢٧٩، ٣١٧، ٣٦٠،

٣٦١، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٠٧،

٤٤٢، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٧،

٥٢٨، ٥٣١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٧٨، ٦٠٣،

٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٠، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٧٤،

٧١٤، ٧٢١، ٧٢٨ ت.

عطاء بن السائب ٦٤٩، ٦٨٣، ٦٨٤ ت.

عطاء بن مسلم ٦٤٢.

عطاء بن يحنس ٢٩٦ ت.

العطاف بن خالد ١٥٩ ت.

٣٧١، ٤٧٦، ٤٩٩، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٥٩،

٦١٠، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٧٤، ٧٤٦ ت.

عثمان بن محمد بن ربيعة ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥،

٥٨٦.

عثمان بن مسلم البتي ٤٦٧، ٦٢٢.

عثمان بن مطر ٦٣٦.

العثماني (شبيب أحمد) ١٧٧، ٢٥٦، ٥٦٦،

٥٦٧، ٦٨٠، ٦٨٥، ٧٢٥ ت.

العثماني (محمد تقي) ١٧٧، ٤٧٩،

٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٦٣٥، ٦٦٩،

٦٦٩، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٣،

٧١٥، ٧٢٠ ت.

العجلي ٢٥، ٩٩، ٢٢٠، ٣١٣، ٣٨٥،

٤٠٤، ٥١٤، ٦١٣، ٦١٦، ٦٧٤ ت.

ابن عدي ٧٧، ١٢٣، ٢٣٠، ٢٣٦،

٢٣٩، ٣٥٩، ٣٧٧، ٣٨٥،

٤٧٢، ٤٧٨، ٥٣٤، ٥٧٥،

٦٠٩، ٦٤٢، ٦٧٦.

العراقي (أبو زرعة) ٤٩٠، ٤٩٢ ت.

العراقي (زين الدين) ٧، ٢٨٢، ٣٠٩،

٤٦٣، ٥٣٤، ٦٨٣، ٧٤٥ ت.

ابن العربي ١١٨، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٦٦،

٣٠٦، ٣٣٠، ٣٦٢، ٣٩٣، ٤٣٧،



عطية بن سعد العوفي ٣٢٣ت.

العظيم آبادي ٥١٩ت، ٥٢٠ت، ٥٢٣.

عقّان بن مسلم ٥٨٤.

عفيف بن سالم ٧٧.

عقبة بن الأصم ٤٤٣ت.

عقبة بن الحارث ١٩٨.

عقبة بن عامر ٢٨٥.

عقبة بن عامر ٤٨٢، ٦٤١.

ابن عقلة ١٠٩، ٦٤٢، ٦٧٧ت.

ابن عقيل الحنبلي ٧١٩ت.

العقيلي ١٢٣، ٢٤٠، ٣٦٥ت، ٤٢٨، ٥٨٤.

٥٨٥، ٦٤٧.

عكرمة مولى ابن عباس ٢٠٥، ٥٠٤، ٥١٠.

٥٧٠.

العلاء بن الحارث ١٥٩ت.

العلاء بن صالح ٥٦٤.

العلائي ١٤٣ت، ١٤٤ت، ٢٨٣ت،

٦٢٤ت.

علقمة بن قيس ٦٦١ت، ٦٨٠ت، ٦٨٨،

٦٨٨.

علقمة بن وائل ٥٦٢.

أبو علي الفارسي ٤٤٩ت.

علي القاري ٤٨، ٢٢٦ت، ٥٥٠.

أبو علي القالي ٤٢٢ت.

علي بن أبي العاص ٢٠٢.

علي بن أبي الوليد الأزدي ٥٧٣ت.

علي بن أبي طالب ٩٩، ١٠٠، ١٣٢، ١٣٤،

١٤٩ت، ١٦٢ت، ١٨٠، ١٨١ت، ١٨٢،

١٩١، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٣ت،

٢٤٢، ٢٦٧، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٧، ٣٥٦ت،

٣٦٩ت، ٣٧١، ٤٠١، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٦٩،

٤٧٦ت، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠١، ٥١٣،

٥١٤، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢١ت، ٥٢٢، ٥٢٣،

٥٢٦، ٥٢٧، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠،

٥٦٧، ٥٧٦، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦٣٦،

٦٥٤، ٦٧٠ت، ٦٧٨، ٦٧٤ت، ٧٠٦،

٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢، ٧٣٤، ٧٤٦.

علي بن الحسين زين العابدين ٤٧٠ت.

علي بن زيد بن جدعان ٤٤٠ت، ٤٤١.

علي بن شيبان ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥ت.

علي بن ظبيان ٤٣٥.

علي بن عاصم ٣٩٣ت.

علي بن مسهر ٨٠ت.

ابن عليّة ٣١٢ت، ٣٦٣ت، ٥٨٩ت.

عليلة بنت الكميت ٢٦٩.

ابن العماد ٥٨٣ت.

ابن عمار ٢٥، ٢٢٠.

ابن عمار الشهيد ٤٩٦ت.

عمار بن أبي فروة ١٣٥ ت.

عمار بن ياسر ٤٣٤، ٥٩٩، ٦٤٤.

ابن أبي عمر = محمد بن يحيى العدني.

عمر بن الخطاب ٩٤، ١٠٧، ١١٠، ١٥٩،

١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥،

١٦٦، ١٨١، ١٩١، ٢٠٠، ٢٢٣،

٢٤٣، ٢٧٥، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣١،

٣٣٤، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧١،

٤٣٤، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٧٦، ٤٩٤،

٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٨، ٥٢١، ٥٤٣، ٥٤٥،

٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٧،

٥٧٦، ٥٨٩، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٨، ٦١٠،

٦١٦، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٣٢، ٦٣٤،

٦٣٦، ٦٥٥، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٨٨، ٦٩٥،

٧٤٦.

عمر بن الوليد الشني ٥٧٠ ت.

عمر بن بدر الموصلي ٢٤٢.

عمر بن زيد الصنعاني ٣٥٥ ت.

عمر بن سليم الباهلي ٦٤٦، ٦٤٧.

عمر بن عبد العزيز ١١٨، ٣٢٦،

٣٤٣، ٣٥١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١،

٤٧٥، ٤٧٦، ٥٣٥، ٥٥٢، ٥٥٣،

٥٩٥، ٦١١، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٦، ٧١٠،

٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٥.

عمر بن علي المقدمي ٣٠٦ ت.

عمر بن نافع ٥٠٤.

عمر رضا كحالة ٢٢٣ ت.

أبو عمران البصري ٩٦ ت.

عمران بن أبي أنس ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٠ ت.

عمران بن أبي عطاء ٦٤٦.

عمران بن حدير ٥٩٢ ت.

عمران بن حصين ١١٣، ١١٥، ١١٦،

١٣٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٩٢، ٦٥٠.

عمرة بنت رواحة ١٠٥.

عمرو بن الأحوص ٣٣٩ ت.

عمرو بن العاص ٢٣٢.

عمرو بن أمية ١٥٠ ت.

عمرو بن خالد الواسطي ٤٦٩ ت.

عمرو بن خزيمة ٤٦١ ت.

عمرو بن دينار ٤٧٢.

عمرو بن راشد ١٢٢، ١٢٤.

عمرو بن سعيد ٧٤٠ ت.

عمرو بن شرحبيل = أبو ميسرة.

عمرو بن شعيب ٦٢٤.

عمرو بن عبسة ٢٨٥.

عمرو بن عبسة ٨٥ ت.

عمرو بن عبيد ٢٥٩، ٥٢٧، ٦٢٣ ت.

عمرو بن عوف ٦٩٧ ت.

عمرو بن ميمون ٦٣٩.  
 عمرو بن هاشم الكوفي ٤٨٨.  
 عمرو بن يزيد الجرمي ٤٢٧، ٤٢٨.  
 أبو عمير (أخو أنس بن مالك) ٣٥١.  
 أبو عمير عبد الله بن أنس ٣٠٠.  
 ابن أبي العوام ١٦٢.  
 عويمر العجلاني ١٢٨.  
 عياض (آخر) ٨٤.  
 عياض (القاضي) ٢٢، ١٠٧، ١٣١،  
 ١٨٧، ٣٢٥، ٣٦١، ٤٠٩، ٤٩٦.  
 عياض الفهري ١٩٢.  
 عيسى بن أبان ١٩، ١٦٢، ٢٥١، ٣٠٦،  
 ٣٠٨، ٣٠٩، ٧٣٤، ٧٤٢.  
 عيسى بن أبي ليلى ٧١.  
 عيسى بن جارية ٢١٩.  
 عيسى بن سنان ٥١٧.  
 عيسى بن عبد الله الأنصاري ٦٠٩.  
 عيسى بن موسى ١٢٢.  
 العيني ١١، ٢٠، ٢١، ٧٢، ٨٢، ٨٣،  
 ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ١٠٦،  
 ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٧،  
 ١١٨، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٧،  
 ١٥٩، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٥،  
 ١٨٠، ١٨١، ١٨٧، ١٨٨،

١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤،  
 ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٩،  
 ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٦،  
 ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٤،  
 ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥،  
 ٣٢١، ٣٢٥، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٢،  
 ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣،  
 ٣٦٥، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤٠٩، ٤١٤،  
 ٤١٥، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٣٥،  
 ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٠،  
 ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٧،  
 ٥١٢، ٥٢١، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٤٨،  
 ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٩١،  
 ٥٩٩، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٤٢،  
 ٦٤٣، ٦٣٨، ٦٧٠، ٦٩٩، ٧٠٨،  
 ٧٠٩، ٧٢٥، ٧٣٤، ٧٣٥.  
 أبو غالب البصري ٦٤٦.  
 الغامدية ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣.  
 الغزالي ٢٨٤، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٩١،  
 ٧٠٨، ٧١٩.  
 الغزنوي ٩.  
 أبو غطفان بن طريف ٧٢٩.  
 الغماري (أحمد) ٢٧، ٢٤٤.  
 الغنيمي ٣١٢.

٥٨٨، ٦٣٤، ٦٣٦، ٧١٤،  
٧٤٩.

قابوس بن المخارق ١٨٤، ١٨٦.

ابن القاسم ٧٠، ١١٥، ٢٢٠، ٢٨٨،  
٣٦٢، ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٥٨، ٥٣٢.

القاسم بن سلام = أبو عبيد.

القاسم بن عبد الرحمن ١٠٦، ٣٦٩.

قاسم بن مالك ٤٠٤.

القاسم بن محمد ١٤٩، ٢٧٩، ٣١٧،  
٤٦٨، ٥٤٢، ٥٤٤.

قاضي خان ٢٣٣، ٤٤٩، ٦٣٩.

ابن قانع ٩٦، ٣٧٠.

قيصة بن المخارق ٦٩٢، ٦٩٣.

قيطة ٥٨٦.

أبو قتادة (الصحابي) ١٠٠، ٢٨٩، ٢٩٢،  
٣١١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٦١٧.

قتادة ١١٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٤٥٦، ٤٨٤،  
٤٩٦، ٦٢٣، ٦٣٦، ٦٤٥، ٧٣٣.

أبو قتادة العدوي ١٥٩.

ابن قتيبة ١٤٩، ٣٧٨.

قثم بن العباس ٩٩.

ابن قدامة ١٤٩، ١٨٣، ١٨٨، ٢١٢،

٤٥٥، ٤٩٠، ٥١٩، ٥٣٢، ٥٣٨،

٥٦٨، ٥٩٨، ٦١٨، ٧٢١.

الغنيمي ٦٦.

غورك بن الحصرم ٥٥٦، ٥٥٧.

غيلان بن سلمة ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧.

الفتني (محمد طاهر) ٦٠٠.

فرج بن فضالة ٢١٩.

فرج بن فضالة ٢٥.

ابن فرحون ٢٢٢.

ابن فرحون ٤٧٧.

ابن الفرضي ١٤٠.

ابن الفرضي ٥٨٣.

ابن فروخ ٣٩، ٤١.

الفريابي ١٣، ٥٩، ٦٠.

الفسوي ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٢٢.

فضالة بن عبيد ٢٤١، ٦٣٣، ٦٣٥.

فليت العامري ٤٢٠.

الفتنجاني ٥٩٣.

الفتنلاوي ٣٧.

ابن فهد المكي ٢٦٥، ٦٢٥.

فيروز الديلمي ٤٢٥، ٤٢٨.

الفيروزآبادي ١٠٣، ٣٥٢، ٥٢١،

٥٤٦، ٦٦٣.

الفيومي ١٠٦، ١١٦، ١١٩،

٢٨٠، ٢٨١، ٣٧٣، ٥٤٦،

القدوري ٥١١ ت.  
 القرافي ١٨، ٧٤٨ ت.  
 القرشي ٦٧، ٧٢ ت، ١٦٢ ت، ٢٢٣ ت،  
 ٣٠٨ ت، ٣٠٩، ٣٦٠ ت، ٣٧٩ ت، ٤٦٣ ت،  
 ٧٤٣ ت، ٧٤١ ت.  
 القرطبي (المحدث) ١٥٨ ت، ٦٩٩ ت.  
 القرطبي (المفسر) ٣٢٧ ت.  
 قريية بنت عبد الله ٩٨ ت.  
 القطان = يحيى بن سعيد.  
 ابن القطان الفاسي ٧٧، ٩٨ ت، ١٣٨ ت،  
 ١٣٩، ١٨٦ ت، ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٧ ت،  
 ٣٩٣، ٤٢٨، ٤٢٩ ت، ٤٣٧ ت، ٥١٤ ت،  
 ٥٨٣ ت، ٥٨٥، ٦٩٩ ت.  
 قطب الدين الحلبي ٦٢٥ ت.  
 ابن قطلوبغا ٩، ١٨، ٤٦، ٤٧، ٦٣ ت،  
 ٦٧، ٧٢ ت، ٣٧٠ ت، ٤٣٢ ت، ٤٦٣ ت،  
 ٦٧٠ ت، ٦٨٤، ٧٤١ ت.  
 القعنبى ٩٧ ت.  
 القفال ٤٤٢ ت، ٤٩١ ت.  
 أبو قلابة ٢٧٩، ٣٤١، ٤٠٩، ٦٢٣، ٦٨٠ ت.  
 القهستاني ٢٣٣ ت.  
 القونوي (نوح) ٤٨ ت.  
 أبو قيس الأودي ٥١٦، ٥١٧ ت.  
 قيس بن أبي حازم ٦٠٤، ٦٠٥ ت.

قيس بن الربيع ٤٤٣ ت، ٦٣٩ ت.  
 قيس بن سعد ٤٧٢ ت.  
 قيس بن سعد المكيّ ٣٦٠ ت.  
 قيس بن عمرو ٥٤١، ٥٤٣ ت.  
 ابن القيم ٧٢، ١٣٢، ١٣٣ ت، ١٤٣ ت،  
 ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١ ت، ٣٠٧، ٣٨٦، ٤٢٩ ت،  
 ٤٧٢ ت، ٤٧٦ ت، ٤٧٧، ٦٢٥، ٦٢٦ ت،  
 ٦٨٥ ت.  
 الكاساني ٢٣٣ ت، ٣٠٢ ت، ٣٠٧ ت،  
 ٣٨٦ ت، ٤٤٩ ت، ٥١٩ ت، ٥٥٤ ت،  
 ٦١٠، ٦١٤ ت.  
 الكاملفوري ٥٩٣ ت.  
 كبشة بنت كعب ٥٠٨، ٥١١ ت.  
 الكتاني (محمد بن جعفر) ٢٧٣ ت، ٤٧٣ ت.  
 ابن كثير ٢٥٤ ت.  
 كثير بن عبد الله ٦٩٧ ت.  
 الكرابيسي ٣٢١، ٣٧٧، ٣٧٨، ٥٢٠ ت.  
 الكرخي ٣٠٨ ت، ٥١٢ ت، ٧٤٢، ٧٤٥ ت.  
 الكرمانى (أبو الفضل) ٦٣ ت.  
 الكرمانى (صاحب المناسك) ١١٨ ت.  
 الكشميري ٤٦ ت، ٧٠ ت، ٧٦ ت، ٨٠ ت،  
 ٨٨، ١١١، ١١٨ ت، ١٣٣، ١٣٦ ت،  
 ١٤٢ ت، ١٥٠ ت، ١٦٩ ت، ١٧١ ت،  
 ١٧٥ ت، ١٧٧ ت، ١٨٨ ت، ١٩٧ ت.

ليث بن أبي سليم ١٦٥، ٤٠١،  
٤٠٢، ٤٦٥، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٢٧،  
٥٣١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٧٩، ٥٨٨،  
٥٩١، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٤٥،  
٧١٢، ٧١٩.

الليث بن حماد ٥٥٧.

الليث بن سعد ٨٧، ١٠٦، ١١٠، ١١٥،  
١٣٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٦١،  
٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٠٤، ٣١٧،  
٣١٨، ٣٣٢، ٤٠٦، ٤٣٥، ٤٥٣،  
٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٦٨١.

ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن،  
عبد الرحمن، عيسى.

أبوليلي ١٨٥.

أبوليلي ٧٢٢.

ابن الماجشون ١٢٩، ١٥٨.

ابن ماجه ١٣، ٢٥، ٥٩، ٦٨، ٧١.

المازري ٧٤٣.

ماعز ١٨٢، ١٨٣.

أبو مالك الجنبي = عمرو بن هاشم.

أبو مالك الغفاري ٦٤٣، ٦٤٤،  
٧٠٨.

أبو مالك النخعي ٦٧٣.

مالك بن أنس ١٨، ٢٢، ٣٢، ٣٣،

١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٦،  
٢٢٦، ٢٣٣، ٢٥٥، ٢٥٦،  
٢٦٣، ٢٦٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩،  
٣١٣، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٧١،  
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٧٩،  
٥٠٣، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٥٩، ٥٦٦،  
٥٩١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٦٧،  
٦٦٨، ٦٨٣.

كعب الأحبار ٣٦٩.

كعب بن الأشرف ٤١٤، ٤١٥.

كعب بن عجرة ١٥٣.

كعب بن عمرو ٦٤٨.

الكلبي ٢٥٦.

كلثوم بن زياد ٤٧٨.

ابن كنانة ٣٦١، ٣٦٢.

كنانة مولى صفية ٢٦٩.

كيلاني محمد خليفة ١٠، ١١، ٢٧،  
٦٢.

لبابة بنت الحارث ١٨٤.

أبو لبيبة ٢٥٨.

اللجلج = أحمد بن عبد الله.

اللكنوي ٤٦، ٤٧، ٧٢، ٧٨، ٩٨،  
٢٢٤، ٢٤٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٩٩،  
٥٠٥، ٥٨٩، ٦٥٣، ٧٤٨.

مبارك بن مجاهد ٢٢٧ت.

المباركفوري ٥٢٠ت.

المثنى بن الصباح ٣٦١، ٣٦٩ت.

مجالدين سعيد ٧٥ت، ٧٦، ٢٢٤ت، ٢٢٥،

٣١٦ت، ٣١٧، ٦٠٩، ٦٩٠ت، ٦٩١.

مجاهد ٧٠، ١١٠، ١١٨ت، ٢٢٩ت،

٣٥٣ت، ٤٠٧، ٤٤٦، ٤٦٧، ٤٦٨ت،

٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٧،

٥٢٧، ٥٣١، ٦٣٣ت، ٧١٤، ٧٢١، ٧٣٢،

٧٣٥.

أبو مجلز ٦٦٤.

مجمع بن جارية ٩١، ١٠٠ت.

مجمع بن يعقوب ٩٨.

محبوب بن محرز القواريري ٦٥٨ت، ٦٦٣.

محنن الديلي ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦،

٢٧٧.

محمد أمين سراج ٥٢ت.

محمد أيوب المظاهري ٨٤ت.

محمد بخيت المطيعي = المطيعي.

محمد بن إسحاق ٢٤، ٢٥، ٧٩ت، ٨٠،

١٥٦ت، ١٥٧ت، ٢٠٤، ٣٦٤، ٣٦٨ت،

٣٦٩ت، ٤٨٣ت، ٥٣٦، ٥٤٧، ٥٨٦ت،

٦٥٨ت، ٦٦٢، ٧٢٩.

محمد بن الحسن ٩ت، ١١، ١٩، ٧٨،

٦١، ٧٠، ٨١ت، ٨٣ت، ٨٦ت، ٨٧،

٩٣، ٩٤ت، ١٠٢، ١٠٦، ١١٠، ١١٥،

١٢٥، ١٢٩، ١٣٧ت، ١٥٨ت، ١٥٩،

١٦٢ت، ١٦٥ت، ١٧٤، ١٧٦ت،

١٨١ت، ١٨٢، ١٨٣ت، ١٨٥ت، ١٨٧،

١٩٦، ٢٠٣ت، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٧ت،

٢٢٠، ٢٢٢ت، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦١،

٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٤،

٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٧ت، ٣١٨،

٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٢،

٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤،

٣٨٥ت، ٣٨٧، ٣٩٠ت، ٣٩٣، ٣٩٦،

٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢١،

٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٥ت، ٤٣٩ت،

٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٧،

٤٦٩ت، ٤٧٥ت، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨ت،

٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٠ت، ٤٩٢، ٥٠٠،

٥٠٧، ٥١٢ت، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٢،

٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٥٦ت، ٥٨٦،

٥٩٨، ٦٠٩ت، ٦١٤ت، ٦١٨ت، ٦٢٤،

٦٣٣ت، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٧٠ت، ٦٨١،

٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٦، ٧٢٨، ٧٤٥ت.

مالك بن حبيب ٦٥٨ت، ٦٦٢.

الموردي ١٨٧ت، ٤٩١.

محمد بن ثابت ٤٥١ت.  
 محمد بن سالم ٤٠١.  
 محمد بن سعود ٥١ت.  
 محمد بن سلمة ٥٦٤.  
 محمد بن سلمة الحراني ٦٧٦.  
 محمد بن سماعة ١٩.  
 محمد بن سيرين ١١٠، ١٥٨، ١٧٤ت،  
 ٣١٦، ٣١٧، ٣٥٤، ٣٧٤ت، ٣٧٨، ٥٠٦،  
 ٥١١ت، ٥١٢، ٥٤٦، ٥٧١، ٥٧٨،  
 ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٦ت، ٦٠٠، ٦٠٤،  
 ٦٠٦، ٦٠٨ت، ٦٣٤، ٦٣٦، ٧٢١.  
 محمد بن شجاع ٩ت، ٣٩ت، ٤٣٢، ٧٠١،  
 ٧٠٢، ٧٣٤.  
 محمد بن طاهر المقدسي ٨ت.  
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ٢٥٨،  
 ٢٦٤.  
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٩١ت،  
 ١٢٩، ١٥٦، ١٨٥، ٢٨٤، ٣١٢ت،  
 ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٣٧،  
 ٣٥٤ت، ٤٠٠ت، ٤٦٧ت، ٤٩٣ت،  
 ٤٩٥، ٥١٢ت، ٥١٧ت، ٦٢٢، ٦٤١ت،  
 ٦٩٦ت، ٧١٦ت.  
 محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ١٩٩،  
 ٢٠١.

٨٣ت، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ١٠٢، ١٠٣،  
 ١٠٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٥٩، ١٦٢ت، ١٦٣،  
 ١٦٥ت، ١٧٠ت، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٠ت،  
 ١٩١ت، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٧ت، ٢١٦ت،  
 ٢٢٠، ٢٢٢ت، ٢٢٦ت، ٢٢٩، ٢٤٤ت،  
 ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٠ت، ٢٧٢ت، ٢٧٧،  
 ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧ت، ٣١٢،  
 ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٢٨ت، ٣٣٣، ٣٣٨،  
 ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٣،  
 ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣١،  
 ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٣،  
 ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٨٢ت، ٤٨٥، ٤٨٦،  
 ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٤،  
 ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٩، ٥٤٩، ٥٥٤ت،  
 ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٨٥، ٥٨٧،  
 ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦١٣، ٦١٤، ٦٢٢،  
 ٦٢٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٥٣ت،  
 ٦٧٠ت، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٨١ت، ٦٨٥ت،  
 ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٧ت، ٧٠٢، ٧٠٦،  
 ٧١٣ت، ٧١٤، ٧٢٤، ٧٣١.  
 محمد بن الصباح الجرجاني ٩٦.  
 محمد بن العباس ٣٣٨ت.  
 محمد بن المنكدر ١٠٦ت، ٣٣٦، ٣٣٧.  
 محمد بن بكر العطاء ٦٧٣ت.



محمد بن يحيى العدني ٧٠٥.  
 محمد بن يحيى بن حبان ٣٥٧ ت.  
 محمد بن يعقوب الشافعي ٢٦١.  
 محمد تقي العثماني = العثماني.  
 محمد عابد السندي ٤٢ ت، ٤٣١ ت، ٦٨٢ ت.  
 محمد عوامة ٨ ت، ٩، ١٤، ١٥ ت، ٢٤ ت،  
 ٣٥ ت، ٥٠، ٥٢ ت، ٦٨ ت، ٩٥ ت، ٩٨ ت،  
 ١٠٣ ت، ١١٣ ت، ١٢١ ت، ١٢٢ ت،  
 ١٢٧ ت، ١٣٨ ت، ١٣٩ ت، ١٤٥ ت،  
 ١٤٨ ت، ١٥٥ ت، ١٥٧ ت، ١٥٨ ت،  
 ١٧٤ ت، ١٧٨ ت، ١٨٦ ت، ٢٣٠ ت،  
 ٢٣٨ ت، ٢٦٥ ت، ٢٨٨ ت، ٢٩١ ت،  
 ٣٠٥ ت، ٣١٦ ت، ٣٢٤ ت، ٣٢٩ ت،  
 ٣٣٠ ت، ٣٣٢ ت، ٣٣٥ ت، ٣٤٠ ت،  
 ٣٤٨ ت، ٣٤٩ ت، ٣٦٩ ت، ٣٨٢ ت،  
 ٣٨٧ ت، ٣٩٤ ت، ٤١١ ت، ٤٢٤ ت،  
 ٤٢٧ ت، ٤٣٣ ت، ٤٣٤ ت، ٤٤٨ ت،  
 ٤٥٧ ت، ٤٦٢ ت، ٤٦٤ ت، ٤٨١ ت،  
 ٤٨٦ ت، ٤٩٣ ت، ٥٠٤ ت، ٥١٤ ت،  
 ٥٢٧ ت، ٥٢٩ ت، ٥٣٦ ت، ٥٣٨ ت،  
 ٥٤٢ ت، ٥٤٣ ت، ٥٦٩ ت، ٥٧٠ ت،  
 ٥٧٨ ت، ٦٤٣ ت، ٦٤٦ ت، ٦٤٧ ت،  
 ٦٤٨ ت، ٦٤٩ ت، ٦٥٥ ت، ٦٧٤ ت،  
 ٦٩٠ ت، ٧١١ ت، ٧١٧ ت.

محمد بن عبد الله آل رشيد ٩٣ ت، ٢٩١ ت،  
 ٥١٩ ت، ٧٥٠ ت.  
 محمد بن عبد الله الشعيثي ٦٣٤ ت.  
 محمد بن عبيد الله العرزمي ٢٠٨ ت، ٦٧٦ ت.  
 محمد بن عثمان بن أبي شيبة ١٩١.  
 محمد بن عثمان بن محمد بن ربيعة ٥٨٦.  
 محمد بن عثيم ١٩٩، ٢٠١.  
 محمد بن عجلان ١٩٤ ت، ٤٤٠ ت، ٤٤١ ت،  
 ٤٧١ ت، ٥٠١ ت، ٥٠٣، ٥٨٠ ت، ٥٩١ ت.  
 محمد بن علي (الباقر) ١٠٩، ١١٠، ٢٢٨ ت،  
 ٢٦٧ ت، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٨٠، ٥٢٨، ٥٣١،  
 ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٨٧، ٦١٥، ٦٥٤ ت.  
 محمد بن عمرو الليثي ٣٧٢، ٦٦٧ ت.  
 محمد بن فضيل ٦٣٠ ت، ٦٤٩ ت.  
 محمد بن قيس ٦٠٧ ت.  
 محمد بن كريب ١٧٣ ت.  
 محمد بن مالك اليماني ٧٠٨ ت.  
 محمد بن مسلم الطائفي ٤٧٠ ت.  
 محمد بن مطرف المدني ٥٣٤ ت، ٥٨٢ ت.  
 محمد بن مكحول = أبو المعين النسفي.  
 محمد بن نصر المروزي ٥٣٣، ٥٣٧ ت،  
 ٥٧٤ ت، ٥٩٣، ٥٩٤ ت.  
 محمد بن وضاح ١٤٠، ٣٠٥ ت، ٣٠٦ ت.  
 محمد بن وهب ٣٦٨ ت.

٤٠٨، ٤٢٧، ٥٠٣، ٥٠٤، ت  
 ٥١٠، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٩، ت  
 ٥٦٦، ٦١٧، ٦٨٠، ٦٩٩، ت.  
 مسروق ٤٠٣.  
 أبو مسعود البدرى ٣٥٣، ٤٤٠، ٥١٨، ت.  
 مسعود بن أوس ٥٢٨.  
 مسعود بن شيبه ٤٦٣.  
 المسعودى ٥٨٨، ت.  
 أبو مسلم ١٤٨، ت.  
 مسلم بن الحجاج ١٣، ٣٣، ٥٩، ١٣٠، ت  
 ١٤٣، ١٥٥، ١٩٢، ٣١٩، ٣٥٥، ت  
 ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٨١، ت  
 ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٧، ٦٩١، ت  
 ٧٠٢، ٧٠٥، ت.  
 مسلم بن خالد الزنجى ٣٠٦، ٣٦٣، ت  
 ٦٢٤.  
 مسلمة بن قاسم ٤٢٨.  
 مسمع بن ثابت ٥٤٢، ٥٤٤، ت.  
 أبو مسهر ٤٥٦.  
 المسور بن مخرمة ١١٦، ١٢٠، ٢٩٦، ٣٣١، ت  
 ٤٤٠، ٤٦٦، ت.  
 المسيب بن رافع ٥٤٥.  
 مصطفى الزرقا ٢١٦، ٢١٧، ت.  
 مصطفى صبرى ٦، ٧، ت.

محمد مصطفى الأعظمى ٤٢٦، ت.  
 محمود أفندي سكر ٧٤٩، ت.  
 محمود الحسن شيخ الهند ٢٣٣، ت.  
 محمود باشا الفلكى ٦٨١، ت.  
 محيصة بن مسعود ٦٢٠.  
 محبى الدين القرشى = القرشى.  
 المخدجى ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٩، ت.  
 مخلد بن خفاف ٣٠٥، ت.  
 ابن المدينى ٢٥، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٧٢، ت  
 ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٨١، ت  
 ٥١٣، ٥١٦، ٥٥٧، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٩٩، ت  
 ٧٢٩.  
 المدحجى ٣٨.  
 ابن المرابط ٢٦٨، ت.  
 مراد ملا ٦٨، ٣٨٧، ت.  
 المرغينانى ١١٥، ١٩٠، ٢٢٩، ت  
 ٢٧٨، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٨٩، ت  
 ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٣٩، ٤٩٢، ت  
 ٥١١، ٥٤٠، ٥٦٨، ٥٩٧، ت  
 ٦٤٨، ٦٦١، ٧١٨، ت.  
 أبو مروان ٦١٣، ت.  
 مروان بن الحكم ١١٦، ٤٥٨، ٥٣٨، ٦٥٣، ت  
 المزنى ٢٧٠، ٣٠١، ٣٨٧، ٤٣٩، ت.  
 المزى ٧٧، ١٨٦، ٢٣٧، ٣١٣، ت.

المعلمي ٢٤ت، ١١٨ت، ١٣٩ت، ٣٤٣ت،  
 ٣٤٤ت، ٤٦٦ت.  
 معمر بن بكار ٤٦٥ت.  
 معمر بن راشد ٤٢٤ت، ٤٢٦، ٤٢٧ت،  
 ٤٥٠، ٤٥٧ت.  
 أبو معن ٦٤٦ت.  
 ابن معين ٢٥، ٧٧، ٨٤ت، ٩٨، ١٦٧ت،  
 ١٧٦ت، ١٩٢ت، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠،  
 ٢٢٥ت، ٢٣٠، ٢٥٥ت، ٢٦٠، ٢٨٣،  
 ٢٩٧، ٣١٢ت، ٣٣١ت، ٣٥٢ت، ٣٦١،  
 ٣٧٧، ٣٨٥، ٤٠٤ت، ٤٧٠، ٤٧٢،  
 ٤٧٤ت، ٤٧٦ت، ٤٧٧، ٤٩٦، ٥١٦،  
 ٥٣٤، ٥٣٩ت، ٥٤٣، ٥٤٨ت، ٥٥٢ت،  
 ٥٥٧، ٥٦٦ت، ٦٣٢، ٦٤٢ت، ٦٤٦ت،  
 ٦٤٧، ٦٧٤ت، ٦٨٠ت، ٦٩١، ٧٢٩ت.  
 أبو المعين النسفي ٧٢ت.  
 ابن المغلس ٣٨٦ت.  
 مغلطاي ١١٠.  
 المغيرة بن زياد ٢٥، ٢١٩.  
 المغيرة بن شعبة ١٤٨، ١٤٩ت، ٢٠٠،  
 ٥١٣، ٥١٦، ٥٢١ت، ٦١٣.  
 المغيرة بن عبد الرحمن ٤٧٤ت.  
 مغيرة بن مقسم الضبي ٥٠٦ت، ٥٥٣ت.  
 أبو مقاتل السمرقندي ٢٧٤ت، ٥١٩ت.

أبو مصعب الزهري ٧٠ت، ٥٤٩.  
 مطر الوراق ٤٦٤ت.  
 مطرف بن طريف ١٣٨ت.  
 مطرف بن عبد الله ٥٩٩، ٦١٧.  
 المطلب بن عبد الله ٥٨٦ت.  
 أبو مطيع النسفي ٧٢ت.  
 المطيعي ١٦٤ت، ٢٤٤ت.  
 معاذ بن الحارث (القارئ) ٥٨٠.  
 معاذ بن جبل ١٥٥، ٢٣٨، ٢٥٥ت، ٤٠٠،  
 ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٩ت، ٤٦٥ت،  
 ٤٦٩ت، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٦٧٥، ٧١٢،  
 ٧٣٢.  
 معاذ بن سعد ٤٩٥.  
 معاذ بن عفراء ٦٣٠.  
 معاذ بن هشام ٢٩٧.  
 معاوية بن الحكم ٢٥٤.  
 معاوية بن أبي سفيان ٣٢٣، ٤٥٨ت، ٤٧٥،  
 ٤٧٨، ٥٣٤، ٥٧٧، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٠٢،  
 ٦٢٣ت.  
 معاوية بن صالح ٥٧٥ت.  
 معد بن عدنان ٦٠٣ت.  
 أبو معشر ٦٠٧ت.  
 معقل الجزائري ٣٥٥ت.  
 معقل بن سنان الأشجعي ٢٦١ت.

مقاتل بن سليمان ٧٣٣ت.  
 المقداد بن الأسود ٩٨، ١٠٠.  
 المقدم الرهاوي ٨٥ت.  
 المقدم بن معدي كرب ٦٠٢.  
 مكحول ٩٠، ١٥٩ت، ٤٠٣، ٤٦٨، ٥٥٣،  
 ٥٨٨ت، ٦٣٦.  
 مكحول بن الفضل = أبو مطيع النسفي.  
 مكرم بن أحمد ٣٨٦ت.  
 ملازم بن عمرو ١٢٣.  
 الملطي ٧٠١ت.  
 ابن الملقن ٥٦٥ت.  
 أبو المليلح ٥٩٦.  
 المناوي ٥٥٠ت.  
 المنبجي ٢٢٣، ٣٠٧، ٦٤٨ت.  
 ابن منده ٣٧، ١٣٨ت، ٣٧٠، ٥٠٩.  
 ابن المنذر ٢٠، ١٥٨ت، ١٨٣ت، ٢٠٤،  
 ٤٩٠، ٤٩١، ٦٨٣ت، ٧٢١.  
 المنذر بن أبي حمصة ٩٤ت.  
 المنذري ١٤٣، ١٩٥ت، ٢٢٧، ٣٣١ت،  
 ٣٨٦.  
 ابن منظور ٣٦ت، ١٨٠ت، ٤٢٣ت.  
 منقذ بن عمرو ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦.  
 أبو المنيب العتكي ٥٣٤.  
 ابن المنير ٤١٤ت.

ابن مهدي = عبد الرحمن.  
 أبو المهزم يزيد بن سفيان ٣٦٠ت.  
 المهلب ٤٥٩ت.  
 المهنّا ١٧٥، ٦٧٣ت.  
 أبو موسى الأشعري ٨٧ت، ٩٩، ١٦٧،  
 ٤٥٣، ٥١٧، ٥٢١، ٥٦٣، ٦١٥، ٦١٦،  
 ٦١٧.  
 موسى بن طلحة ٧١١.  
 موسى بن محمد التيمي ٣٥٣ت.  
 موسى بن هارون ٢٣٠.  
 موسى بن يعقوب الزمعي ٩٨ت.  
 الموصللي ٣٨٦ت.  
 الميرتبي ١٢١.  
 أبو ميسرة ٦٥٨، ٦٦٢.  
 ميمون الأعور ٥٨٩ت، ٥٩٠.  
 ميمونة أم المؤمنين ٣٥٦ت.  
 ناجية الخزاعي ٤٩٥.  
 ناجية بن جندب ٤٩٦.  
 ابن ناصر الدين الدمشقي ٦٥٩ت.  
 نافع مولى ابن عمر ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٨٠،  
 ٦٢٩ت.  
 النجاشي ١١٣، ١١٤، ١١٥ت، ١١٦،  
 ٧٢٨.  
 نجيج بن عبد الرحمن = أبو معشر.

٦١٧.  
 موسى بن طلحة ٧١١.  
 موسى بن محمد التيمي ٣٥٣ت.  
 موسى بن هارون ٢٣٠.  
 موسى بن يعقوب الزمعي ٩٨ت.  
 الموصللي ٣٨٦ت.  
 الميرتبي ١٢١.  
 أبو ميسرة ٦٥٨، ٦٦٢.  
 ميمون الأعور ٥٨٩ت، ٥٩٠.  
 ميمونة أم المؤمنين ٣٥٦ت.  
 ناجية الخزاعي ٤٩٥.  
 ناجية بن جندب ٤٩٦.  
 ابن ناصر الدين الدمشقي ٦٥٩ت.  
 نافع مولى ابن عمر ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٨٠،  
 ٦٢٩ت.  
 النجاشي ١١٣، ١١٤، ١١٥ت، ١١٦،  
 ٧٢٨.  
 نجيج بن عبد الرحمن = أبو معشر.

نصر بن الجراح ٢٧٤ت.  
 نصر بن عاصم الأنصاكي ٢٤٠.  
 نصر بن علي الجهضمي ٦٧٩ت.  
 نصر بن محمد الطوسي ٣٧.  
 نصر بن مرزوق ٢١٥.  
 النعمان بن بشير ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٤، ٦٥٤،  
 ٦٨٠، ٦٨٤ت.  
 النعماني (محمد عبد الرشيد) ٦٨ت، ٧١،  
 ٢٧٥ت، ٤٦٣ت.  
 أبو نعيم الأصبهاني ١١٨ت، ٣٧٠.  
 نعيم بن حماد ٩٥ت، ٩٦.  
 نعيم بن عبد الله النخام ١٠٨.  
 ابن نمير ٣١٢ت، ٣١٦ت.  
 نور البشر بن نور الحق ١٧٧ت.  
 نور الدين عتر ٥١٦ت.  
 النووي ٦٦ت، ١٥٨ت، ١٨٧ت، ٢٠٠،  
 ٢٠٤ت، ٢١٨ت، ٢٢٠ت، ٢٢٧ت،  
 ٢٥٤، ٢٦٨ت، ٢٩٠ت، ٣٢٥ت، ٣٥٠،  
 ٣٨٧ت، ٣٩٩ت، ٤٠٢ت، ٤٣٢ت، ٤٥٣،  
 ٤٥٥ت، ٤٨٢ت، ٤٩٠ت، ٤٩١ت، ٥١٦،  
 ٥٤٨ت، ٥٥٥ت، ٥٩٧ت، ٦٠٢ت،  
 ٦١٨ت، ٦٤٢ت، ٦٥٥ت، ٦٧٠،  
 ٦٨٠ت، ٦٨١ت، ٦٨٣ت، ٧٢١،  
 ٧٢٨ت، ٧٣٥ت.

ابن نجيم ٤٦ت، ١٦٣ت، ٣٠٢ت،  
 ٣٠٧ت، ٤١٥ت، ٦١٤ت، ٦٤٨ت،  
 ٧٢٩ت، ٧٣٠ت.  
 النخاس ٨٤ت، ٧٠١ت.  
 النخام = نعيم بن عبد الله.  
 النخعي (إبراهيم) ١٨، ٧٨، ٨٦ت، ١١٠،  
 ١١٥، ١١٨، ١٦٢ت، ١٦٣، ١٦٥ت،  
 ١٧٤ت، ١٨٠ت، ١٨١، ١٨٣ت، ١٨٧،  
 ٢١٥، ٢٢٩ت، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥١،  
 ٢٧٢ت، ٣٤٦ت، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٧١ت،  
 ٣٧٣، ٣٧٤ت، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣،  
 ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٧،  
 ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٦، ٥١١،  
 ٥١٤ت، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٧،  
 ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٨ت، ٥٨٩ت، ٦١٣،  
 ٦١٦، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨،  
 ٦٥٦ت، ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٨٧،  
 ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٣ت، ٧١٤، ٧٢١،  
 ٧٢٨ت، ٧٣٢، ٧٣٥.  
 النسائي ٨٤ت، ٩٩ت، ١٨٣ت، ١٨٦،  
 ٢٢٦ت، ٢٣٠، ٣٥٥ت، ٣٦٧ت،  
 ٣٧٧، ٣٨٥ت، ٤٧٨، ٤٨١ت، ٥١٠،  
 ٥١٣ت، ٥١٦، ٥٣٤ت، ٥٣٥، ٥٥٧،  
 ٥٧٣ت، ٦٣٠، ٦٤٢ت، ٦٥٠ت، ٧٢٩ت.

٦٩٢ت، ٧٠٣، ٧٠٤ت، ٧٠٥ت،

٧٠٦ت، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٢، ٧٢٩، ٧٣١،

٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤.

هزبل ٣٩٦.

هزبل بن شرحبيل ٥١٣ت، ٥١٧.

ابن هشام (النحوي) ٥٨١ت، ٧٠١ت.

هشام بن إسحاق ٦١١ت.

هشام بن إسماعيل ٤٨٤.

هشام بن حسان ٥١١ت، ٥٧٥ت.

هشام بن سعد ٢٠، ٤٦٤ت.

هشام بن سليمان المخزومي ٧٠٥.

هشام بن عروة ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٣ت،

٧٠٠، ٧٠٢.

هشام بن عمار ٣٣٨.

هشام بن يحيى ٧٠٦ت.

هشيم بن بشير ٧١، ١١٢ت، ٢٦٧ت،

٢٧٥، ٣٠٠، ٣٤٠ت، ٣٤١، ٣٩١ت،

٤٠٤ت، ٤١١ت، ٥٤١ت، ٥٧٨ت،

٥٩٦ت، ٥٩٩ت، ٦٤٦ت.

هلال بن أمية ١٢٧ت، ١٢٨، ١٨٩ت.

هلال بن يحيى الرأي ١٦٢ت، ١٦٣ت.

هلال بن يساف ١٢٢ت، ١٢٣.

الهلالى (نقي الدين) ٨٦ت، ٧٣ت.

النيموي ١٤١ت، ٢٥٦ت، ٥٦٦، ٥٩١.

هاشم بن سعيد ٢٦٩ت.

ابن هبيرة ٢٨٣، ٥٢٤.

هرقل ١٨١.

أبو هريرة ٧٨ت، ٧٩ت، ٨٢، ٨٧ت،

٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٥ت، ١٢٠ت،

١٢١ت، ١٢٦ت، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤ت،

١٣٥، ١٤١ت، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٨،

١٨٠ت، ١٨٧ت، ١٩٤، ١٩٧ت، ٢٣٤،

٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٣ت،

٢٧٩ت، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٦،

٢٩٧ت، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩،

٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٩ت، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤،

٣٥٧ت، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٣ت،

٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٥ت،

٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦ت، ٣٩٧، ٤١٠، ٤١٩،

٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٨ت، ٤٥٧، ٤٥٨،

٤٥٩، ٤٧٣ت، ٤٧٤، ٤٧٥ت، ٤٨٧ت،

٥١٠، ٥١١ت، ٥٢٥ت، ٥٢٩ت، ٥٣٨،

٥٣٩، ٥٤٤ت، ٥٥٠ت، ٥٥١، ٥٥٤،

٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٩٣ت،

٦٠٧، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٥، ٦٣٢، ٦٥٣،

٦٥٤، ٦٧٢، ٦٧٤ت، ٦٩٠، ٦٩١،

ابن الهمام ٤٦، ٤٧، ٦٣، ٧٦، ١٦١، ت،  
 ١٩٩، ت، ٢٠٩، ت، ٢٦٦، ٣٠٨، ت،  
 ٣٨٠، ت، ٣٨٦، ت، ٣٩٩، ت، ٤١٥، ت،  
 ٤٩٠، ت، ٥٠٠، ت، ٥٥٥، ت، ٦٣٩،  
 ٦٤٨، ت، ٦٥٣، ت، ٦٦٨، ت، ٦٨٥، ت،  
 ٧٢٦، ت، ٧٤٥، ت، ٧٤٨، ت.  
 همام بن يحيى ٢٦، ٢٩٧، ت.  
 هوبر بن معلّى ٦٧٥، ت.  
 الهيثم بن أبي الهيثم ٢٧٤، ٢٧٥، ت.  
 الهيثم بن جَمَاز ٦٤٧، ت.  
 الهيثمي ٢٦٩، ت، ٣٥٣، ت، ٤٩٦، ٦٠١، ت،  
 ٦٧٥، ٦٩٩، ت، ٧٢٣، ت.  
 وابصة بن معبد ١٢١، ١٢٥، ت.  
 أبو واقد الليثي ٦٥٥، ت.  
 الواقدي ٩٨، ٩٩، ١٤٠، ١٤١، ت، ٢٣٢، ت،  
 ٣٣١، ٤٩٦، ت.  
 أبو وائل = شقيق بن سلمة.  
 وائل بن حجر ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٧، ت.  
 الوبري ٣٧٩، ت.  
 أبو الوداك ٢٢٥، ت.  
 الوصابي ٤٤٦، ت.  
 أبو الوفا الأفغاني ٩٣، ٩٤، ٩٦، ت، ١٠١، ت،  
 ٣١٤، ت.  
 يحيى بن عبد الحميد الحماني ٤٤٤، ت.

وكيع ١٨، ٢٥، ٢٢٠، ٣٠٩، ت، ٣١٢،  
 ٦٧٢، ٦٧٧، ٧٠٦، ت، ٧٠٩، ت.  
 أبو الوليد النيسابوري ٥٢٢، ت.  
 الوليد بن جميع ٦٣٠، ت، ٦٣١، ت.  
 الوليد بن سلمة الأردني ٤٦٥، ت.  
 الوليد بن عبيد الله ٣٦١، ت.  
 الوليد بن عقبة ٥٧٨، ٥٩٠، ٦١١، ت،  
 ٦٥٦، ت.  
 الوليد بن مسلم ٧٠، ت، ٦٥١، ت.  
 أبو وهب الجيشاني ٤٢٨، ت.  
 وهب الله بن راشد ٣٥٥، ت.  
 وهب بن عمير ٢٠٥، ت.  
 يحيى إبراهيم الأردني ٧٤٩، ت، ٧٥٠، ت.  
 يحيى بن أبي زائدة ٣٨٨، ت.  
 يحيى بن أبي كثير ٢٨٨، ٢٩٧، ت.  
 يحيى بن آدم ٨٣، ٨٤، ٨٦، ت.  
 يحيى بن أكنم ٢٧٠، ٤٣٢، ٧٠٠، ت.  
 يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ٥٧٤، ت.  
 يحيى بن سعيد الأنصاري ١٨١، ت، ٢٨١، ت،  
 ٣١٧، ت، ٥١٢، ت، ٥٤٤، ت.  
 يحيى بن سعيد القطان ٢٦، ٢٠٨، ت، ٢٩٧، ت،  
 ٣١٣، ٤٠٨، ت، ٤٩٦، ت، ٥٦٥، ٥٦٦، ت،  
 ٦٧٤، ت، ٧١٠، ت.  
 يحيى بن عبد الحميد الحماني ٤٤٤، ت.

٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٢٥، ١٢٩،  
 ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٠،  
 ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦،  
 ٢٠٣، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٦،  
 ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٧،  
 ٢٧٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٤،  
 ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٨،  
 ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٨٧،  
 ٣٩٩، ٤٤٦، ٤٤٨، ٥٦٧، ٤٩٧،  
 ٥٠٦، ٥١١، ٥١٢، ٥١٩، ٥٥٤،  
 ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٧٣، ٥٨٥، ٦١٤، ٦٢٢،  
 ٦٢٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٧٠،  
 ٦٨١، ٧٠٦، ٧١٣، ٧٢٤، ٧٢٥،  
 ٧٢٦، ٧٣١، ٧٣٩، ت.  
 ابن يونس ٨٤، ١٨٦، ٣٥٥، ٥٠٣،  
 ٥٨٣، ٥٩١، ٧٠٩، ت.  
 يونس السبيعي ٧١.  
 يونس بن بكير ٧٢٩.

يحيى بن يحيى الليثي ٤٧٧.  
 يزيد بن أبان الرقاشي ٦٤٧، ت.  
 يزيد بن أبي زياد ٧١، ٤١١، ٥١٧،  
 ٦٠١، ٦٧٩، ت.  
 يزيد بن أبي سفيان الأموي ٢٣٢، ت.  
 يزيد بن الأسود ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤،  
 يزيد بن ثابت ١١٢.  
 يزيد بن عياض ٤٦٩، ت.  
 يزيد بن هارون ٢٠٧.  
 يزيد بن يعفر ٥٧٤، ت.  
 يعقوب الدورقي ٢٣٧، ت.  
 يعقوب بن حميد ٢٧٠، ت.  
 يعقوب بن سفيان ٢٥، ٢٢٠،  
 يعقوب بن شيبة ٤٠٨، ٤٢٦، ت.  
 يعقوب بن عتبة ٧٢٩.  
 يعقوب بن يزيد بن جارية ٩٨، ت.  
 يعلى بن عطاء ٢٧٥.  
 أبو يوسف القاضي ٩، ١١، ٨٣، ت.





## فهرس المسائل على ترتيب الأبواب الفقهية<sup>(١)</sup>

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
<b>الطهارة</b>		
١٣	الماء إذا بلغ قُلَّتَيْن	١٣٧
٨٠	الجمع بين الأحجار والماء في الاستطابة	٤٦١
٥٧	غَسَلُ اليد قبل إدخالها في الإناء	٣٧٢
٢٤	بولُ الطفل	١٨٤
٥٣	شُرْبُ أبوال الإبل	٣٤٠
١١١	المذي وأثر الاحتلام في الثوب	٦٥٧
٨٩	سُور السَّنور	٥٠٨
٥٨	ولوغ الكلب	٣٧٤
١٠٨	تخليل اللحية	٦٤٤
١٥	المسح على العمامة	١٤٧
٩٠	المسح على الجوربين	٥١٣
٧٣	الضربة والضربتان في التيمم	٤٣٣
<b>الصلاة</b>		
١٠٢	وقتُ العشاء	٦١٤
١٨	الجمع بين الصلاتين في السفر	١٥٤
٢	الصلاة في أعطان الإبل	٨١

(١) هذا الفهرس من صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ فِي طَبْعَةِ الْكِتَابِ الصَّادِرَةِ فِي حَيَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَتَصَرَّفَتْ فِيهِ قَلِيلًا.

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
٩٤	الصلاة بين القبور	٥٤٥
٧٥	الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها	٤٣٩
١٢٤	ردُّ السلام في الصلاة بالإشارة	٧٢٦
٤٢	طلوع الشمس أثناء الصلاة	٢٨٤
١٤	صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة	١٤٤
١٠٤	صلاة الطواف بعد صلاة الفجر	٦٢٨
٩٣	قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصُّبح	٥٤٠
١٠٦	قضاء الأربع قبل الظهر	٦٣٨
٣٩	اقتداء المتنفل بالإمام في الفجر	٢٧١
٩٦	رفع الإمام صوته بـ«آمين»	٥٦١
٩	مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ	١٢١
٢٦	إمامة الجالس	١٩٢
٦٧	التسبيح للرجال	٤١٠
٤٠	تكرار الجماعة	٢٧٨
١١٦	الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة	٦٨٦
٣٦	سجود السُّهُو بعد الكلام	٢٥٢
١٦	حكم زيادة ركعة خامسة سهواً	١٥٠
٢٢	الصلاة عن الميت	١٧٢
٩١	وجوب الوتر	٥٢٥
٨٨	صلاة الوتر على الراحلة	٥٠١
٩٧	صلاة الليل وَفَضْلُ شَفْعِ الوتر	٥٦٨
٩٨	الوتر بركعة واحدة	٥٧٧
١٠٩	القراءة في الوتر	٦٤٨

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
١٠٠	كلام الإمام أثناء الخطبة	٦٠٣
١١٢	الصلاة أثناء الخطبة	٦٦٤
٩٢	الجلستان في خطبة الجمعة	٥٣٧
١١٠	القراءة في الجمعة والعيدين	٦٥٣
٤٤	صلاة العيد في اليوم الثاني	٣٠٠
١١٥	الصلاة في خسوف القمر	٦٧٨
١٠١	هل في الاستسقاء صلاة وخطبة؟	٦١٠
٧	الصلاة على المقبور	١١٢
١٠٧	الصلاة على الشهيد	٦٤٠
الصوم		
٤٣	كفارة الصوم	٢٩٨
٢٢	الصوم عن الميت	١٧٢
الزكاة		
١١٨	هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب؟	٦٩٠
١٢٣	حكم التصدق لآل محمد صلى الله عليه وسلم	٧٢٢
٩٥	صدقة الخيل والرقيق	٥٥٠
١٢٥	هل فيما دون خمسة أو شئ صدقة؟	٧٣٠
٦٤	حكم الأوقاص في الزكاة	٤٠٠
٥١	حكم الخرص في التمر	٣٢٩
الحج		
٨	إشعار الهدى	١١٦
٨٥	ركوب الهدى	٤٨٦
٨٦	الأكل من الهدى	٤٩٣

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
١٧	وجوب الدم على مُحْرَم لبس سراويل بعُدْر	١٥٢
٦٦	المرأة تُهَلُّ بعمره ثم تحيض	٤٠٦
٦١	تخمير رأس مُحْرَم مات	٣٩١
٢٩	تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم	٢١٠
٥٤	حَرَمُ المدينة	٣٤٦
<b>النكاح</b>		
٢١	النكاح من غير ولي	١٦٦
٣٧	أقلُّ المهر عشرةُ دراهم	٢٥٧
٣٨	هل يكونُ العِتْقُ صدَاقاً؟	٢٦٧
٢٨	استئناف النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته	٢٠١
٧١	اختيار الأربع من الزوجات، والاقتصار عليهن بعد الإسلام	٤٢٤
٢٥	نكاح المُلَاعِن بعد المُلَاعِنَة	١٨٨
٤٧	نكاح المُحَلَّل	٣١٥
٨١	الطلاق قبل النكاح	٤٦٤
<b>البيوع</b>		
٦	بيع المُدَبَّر	١٠٨
٤٥	بيع المُصْرَاة	٣٠٣
٤٩	بيعُ الثمر قبل بُدُو صلاحه	٣٢١
٥٩	بيعُ الرُّطْب بالتمر	٣٨٠
٧٠	حكم العرايا	٤٢٠
٦٠	تلقي البيوع	٣٨٩
١٢٢	النهي عن بيع حاضر لباد	٧١٥
١١٩	النهي عن شرط وبيع	٦٩٤

الصفحة	المسألة	رقم المسألة
٤٣٠	اشترط الولاء للبايع في البيع	٧٢
٤٧٩	مال العبد عند البيع	٨٣
٤٨٢	خيار الشرط	٨٤
٢٤٤	خيار المجلس	٣٥
٤٣٧	الوكالة في الشراء	٧٤
٦٨٨	البُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل يدأ بيد	١١٧
٦٣٣	شراء السيف المحلّي بنوع حليته	١٠٥
٣٥٣	ثمن الكلب	٥٥
سائر المعاملات		
٢٣٤	الانتفاع بالرهون	٣٤
١٦١	الوقف	١٩
٣١٨	تعريف اللقطة	٤٨
٤٤٢	مَنْ زرع أرض قوم	٧٦
٧١٠	المزارعة	١٢١
السِّير والمغازي		
٩٠	سهم الفارس والراجل من الغنيمة	٣
١٠١	السفر بالمصحف إلى أرض العدو	٤
الحدود والرّدة		
٧٥	رجم اليهوديّ واليهودية	١
١٣٣	جَلْد السَّيِّدِ أمته إذا زنت	١٢
١٧٨	نفي الزاني والزانية	٢٣
٢٢١	اغتيال ناكح المحارم	٣١
١٢٦	الملاعنة بالحمل	١٠

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
٥٦	نصاب قطع اليد في السرقة	٤٦٥
٨٧	هبة المسروق للشارق	٤٩٨
١١٤	هل تُقتل المرأة إذا ارتدت؟	٦٧١
٦٨	خنقُ سائبِ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٤١٢
<b>القصاص والضمان</b>		
٦٢	قَوءُ عَيْنِ الْمُتَطَلِّعِ	٣٩٤
٤١	قَتْلُ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ	٢٨٢
٦٩	كَسْرُ الْقِصْعَةِ وَضِمَائِهَا	٤١٦
٧٧	مَا تُتْلَفُهُ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ	٤٤٧
١٢٠	مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ	٧٠٤
<b>القضاء والشهادات</b>		
٨٢	القضاء بيمين وشاهد	٤٦٩
١٠٣	القَسَامَةُ	٦١٨
١١٣	قضاء القاضي بشهود زور	٦٦٥
٢٧	شهود الرضاعة	١٩٨
<b>الأيمان والنذور</b>		
٢٠	نَذْرُ الْجَاهِلِيَّةِ	١٦٤
<b>الصيد والذبائح</b>		
٣٢	ذكاة الجنين	٢٢٤
٣٣	أَكْلُ لَحْمِ الْخَيْلِ	٢٢٨
٦٥	هل على المسافر أضحية؟	٤٠٣
٧٨	العقيقة	٤٥١

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
	الأشربة	
٣٠	تحليل الخمر	٢١٨
٤٦	حكم انتباز الخليطين	٣١٠
الكراهية		
٥٢	إنفاق الأب على نفسه من مال ولده	٣٣٥
٥	التسوية بين الأولاد في العطية	١٠٤
٧٩	وضع الخشبة على جدار الدار	٤٥٧
٦٣	اقتناء الكلب	٣٩٧
٩٩	الجلوس على جلود السباع	٥٩٤
أبواب متفرقة		
١١	القرعة في العتق	١٣٠
٥٠	سن البلوغ	٣٢٦

\* \* \*





## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
٥	مقدمة التحقيق .....
٥	أولاً: تعريف موجز بالكتاب .....
٥	موضوعه وطريقة تأليفه .....
٨	زمان تأليفه وحال المؤلف حينئذ .....
٩	مقصد المصنّف من تأليفه .....
١٤	ثانياً: ردّ ابن أبي شيبة على أبي حنيفة .....
١٥	ثالثاً: دعوى مخالفة المجتهد للحديث .....
٢٣	رابعاً: لمحات من منهج المؤلّف في نقد رواة الحديث في هذا الكتاب .....
٢٧	خامساً: الاحتجاج بالحديث المرسل عند الكوثريّ .....
٢٩	سادساً: قواعد عامة وكلمات جامعة نثرها المؤلّف في كتابه .....
٢٩	١- التسامح في الاختلاف الفقهي .....
٣٢	٢- صحّة الحديث لا تقتضي بالضرورة العمل به .....
٣٤	٣- ضرورة تجمّع روايات الحديث كلّها والنظر في ألفاظه قبل الاستدلال به ...
٣٥	٤- مراعاة العمل المتوارث للأمة في الاجتهاد .....
٣٦	سابعاً: الجواب عن شبهة تعصّب الكوثريّ .....
٤٧	الجواب عن شبهة أخرى .....

## الصفحة

## المحتوى

- ٤٩ ..... ثامناً: عملي في الكتاب
- ٥٥ ..... صورة غلاف الكتاب في طبعته الأولى، وعليها إهداء المؤلف بخطه
- ٥٦ ..... صورة ما كتبه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أول هذا الكتاب

## النص المحقق

- ٥٩ ..... مُقدِّمة المؤلف
- ٧٥ ..... ١- رجم اليهودي واليهودية
- ٨١ ..... ٢- الصلاة في أعطان الإبل
- ٩٠ ..... ٣- سهم الفارس والراجل من الغنيمة
- ١٠١ ..... ٤- السفر بالمصحف إلى أرض العدو
- ١٠٤ ..... ٥- التسوية بين الأولاد في العطية
- ١٠٨ ..... ٦- بيع المدبّر
- ١١٢ ..... ٧- الصلاة على المقبور
- ١١٦ ..... ٨- إشعار الهدي
- ١٢١ ..... ٩- مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحده
- ١٢٦ ..... ١٠- الملائنة بالحمل
- ١٣٠ ..... ١١- القرعة في العتق
- ١٣٣ ..... ١٢- جلد السيّد أمته إذا زنت
- ١٣٧ ..... ١٣- الماء إذا بلغ قُلتين
- ١٤٤ ..... ١٤- صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة
- ١٤٧ ..... ١٥- المسح على العمامة
- ١٥٠ ..... ١٦- حكم زيادة ركعة خامسة سهواً

## الصفحة

## المحتوى

- ١٥٢ ..... ١٧- وجوب الدم على مُحرم لبس سراويل بعذر.
- ١٥٤ ..... ١٨- الجمع بين الصلاتين في السفر.
- ١٦١ ..... ١٩- الوقف.
- ١٦٤ ..... ٢٠- نَذْرُ الجاهلية.
- ١٦٦ ..... ٢١- النكاح من غير وليّ.
- ١٧٢ ..... ٢٢- الصلاة عن الميت.
- ١٧٨ ..... ٢٣- نفْيُ الزاني والزانية.
- ١٨٤ ..... ٢٤- بولُ الطفل.
- ١٨٨ ..... ٢٥- نكاح المُلاعِن بعد المُلاعنة.
- ١٩٢ ..... ٢٦- إمامة الجالس.
- ١٩٨ ..... ٢٧- شهود الرضاعة.
- ٢٠١ ..... ٢٨- استتفاف النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته.
- ٢١٠ ..... ٢٩- تأخير المناسك بعضها عن بعض بوجب الدم.
- ٢١٨ ..... ٣٠- تحليل الخمر.
- ٢٢١ ..... ٣١- اغتسال ناكح المحارم.
- ٢٢٤ ..... ٣٢- ذكاة الجنين.
- ٢٢٨ ..... ٣٣- أكل لحم الخيل.
- ٢٣٤ ..... ٣٤- الانتفاع بالمرهون.
- ٢٤٤ ..... ٣٥- خيار المجلس.
- ٢٥٢ ..... ٣٦- سجود السّهو بعد الكلام.
- ٢٥٧ ..... ٣٧- أقلُّ المهر عشرة دراهم.
- ٢٦٧ ..... ٣٨- هل يكونُ العِتقُ صدَاقاً؟

## الصفحة

## المحتوى

- ٢٧١ ..... ٣٩- اقتداء المنتفل بالإمام في الفجر
- ٢٧٨ ..... ٤٠- تكرار الجماعة
- ٢٨٢ ..... ٤١- قتل الحرّ بالعبد
- ٢٨٤ ..... ٤٢- طلوع الشمس أثناء الصلاة
- ٢٩٨ ..... ٤٣- كفارة الصوم
- ٣٠٠ ..... ٤٤- صلاة العيد في اليوم الثاني
- ٣٠٣ ..... ٤٥- بيع المصراة
- ٣١٠ ..... ٤٦- حكم ابتداء الخليطين
- ٣١٥ ..... ٤٧- نكاح المحلل
- ٣١٨ ..... ٤٨- تعريف اللقطة
- ٣٢١ ..... ٤٩- بيع الثمر قبل بدو صلاحه
- ٣٢٦ ..... ٥٠- سن البلوغ
- ٣٢٩ ..... ٥١- حكم الخرص في التمر
- ٣٣٥ ..... ٥٢- إنفاق الأب على نفسه من مال ولده
- ٣٤٠ ..... ٥٣- شرب أبوال الإبل
- ٣٤٦ ..... ٥٤- حرّم المدينة
- ٣٥٣ ..... ٥٥- ثمن الكلب
- ٤٦٥ ..... ٥٦- نصاب قطع اليد في السرقة
- ٣٧٢ ..... ٥٧- غسل اليد قبل إدخالها في الإناء
- ٣٧٤ ..... ٥٨- ولوغ الكلب
- ٣٨٠ ..... ٥٩- بيع الرطب بالتمر
- ٣٨٩ ..... ٦٠- تلقي البيوع

- ٣٩١ ..... ٦١- تخمير رأس مُحْرِم مات
- ٣٩٤ ..... ٦٢- فَقُّ عَيْنِ الْمُتَطَّلِعِ .....
- ٣٩٧ ..... ٦٣- اقتناء الكلب .....
- ٤٠٠ ..... ٦٤- حكم الأوقاص في الزكاة .....
- ٤٠٣ ..... ٦٥- هل على المسافر أضحية؟ .....
- ٤٠٦ ..... ٦٦- المرأة تُهَلُّ بعمرة ثم تحيض .....
- ٤١٠ ..... ٦٧- التسيب للرجال .....
- ٤١٢ ..... ٦٨- خنقُ سَابِّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....
- ٤١٦ ..... ٦٩- كَسْرُ القِصْعَةِ وضمانها .....
- ٤٢٠ ..... ٧٠- حكم العرايا .....
- ٤٢٤ ..... ٧١- اختيار الأربع من الزوجات، والاقتصار عليهنَّ بعد الإسلام .....
- ٤٣٠ ..... ٧٢- اشتراط الولاء للبايع في البيع .....
- ٤٣٣ ..... ٧٣- الضربة والضربتان في التيمم .....
- ٤٣٧ ..... ٧٤- الوكالة في الشراء .....
- ٤٣٩ ..... ٧٥- الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها .....
- ٤٤٢ ..... ٧٦- مَنْ زرع أرض قوم .....
- ٤٤٧ ..... ٧٧- ما تُتْلَفُه الماشية بالليل .....
- ٤٥١ ..... ٧٨- العقيقة .....
- ٤٥٧ ..... ٧٩- وضعُ الخشبة على جدار الدار .....
- ٤٦١ ..... ٨٠- الجمعُ بين الأحجار والماء في الاستطابة .....
- ٤٦٤ ..... ٨١- الطلاقُ قبل النكاح .....
- ٤٦٩ ..... ٨٢- القضاء بيمين وشاهد .....

## الصفحة

## المحتوى

- ٤٧٩ ..... ٨٣- مال العبد عند البيع
- ٤٨٢ ..... ٨٤- خيار الشرط
- ٤٨٦ ..... ٨٥- ركوب الهدى
- ٤٩٣ ..... ٨٦- الأكلُ من الهدى
- ٤٩٨ ..... ٨٧- هبة المسروق للسارق
- ٥٠١ ..... ٨٨- صلاة الوتر على الراحلة
- ٥٠٨ ..... ٨٩- سُورُ السُّنُور
- ٥١٣ ..... ٩٠- المسح على الجورين
- ٥٢٥ ..... ٩١- وجوب الوتر
- ٥٣٧ ..... ٩٢- الجلستان في خطبة الجمعة
- ٥٤٠ ..... ٩٣- قضاء سُنَّة الفجر بعد صلاة الصُّبح
- ٥٤٥ ..... ٩٤- الصلاة بين القبور
- ٥٥٠ ..... ٩٥- صدقة الخيل والرقيق
- ٥٦١ ..... ٩٦- رفعُ الإمامِ صوتَه بـ«أمين»
- ٥٦٨ ..... ٩٧- صلاةُ الليلِ وَفَضْلُ شَفْعِ الوتر
- ٥٧٧ ..... ٩٨- الوتر بركعة واحدة
- ٥٩٤ ..... ٩٩- الجلوس على جلود السباع
- ٦٠٣ ..... ١٠٠- كلام الإمام أثناء الخطبة
- ٦١٠ ..... ١٠١- هل في الاستسقاء صلاة وخطبة؟
- ٦١٤ ..... ١٠٢- وقتُ العشاء
- ٦١٨ ..... ١٠٣- القسامة
- ٦٢٨ ..... ١٠٤- صلاة الطواف بعد صلاة الفجر

## الصفحة

## المحتوى

- ١٠٥- شراء السيف المحلّى بنوع حليته ..... ٦٣٣
- ١٠٦- قضاء الأربع قبل الظهر ..... ٦٣٨
- ١٠٧- الصلاة على الشهيد ..... ٦٤٠
- ١٠٨- تحليل اللحية ..... ٦٤٤
- ١٠٩- القراءة في الوتر ..... ٦٤٨
- ١١٠- القراءة في الجمعة والعيدين ..... ٦٥٣
- ١١١- المذي وأثر الاحتلام في الثوب ..... ٦٥٧
- ١١٢- الصلاة أثناء الخطبة ..... ٦٦٤
- ١١٣- قضاء القاضي بشهود زور ..... ٦٦٥
- ١١٤- هل تُقتل المرأة إذا ارتدت؟ ..... ٦٧١
- ١١٥- الصلاة في خسوف القمر ..... ٦٧٨
- ١١٦- الأذان والإقامة عند قضاء الفاتنة ..... ٦٨٦
- ١١٧- البُرُّ بالبُرِّ مثلاً بويثل بدأ بيد ..... ٦٨٨
- ١١٨- هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب؟ ..... ٦٩٠
- ١١٩- النهي عن شرط وبيع ..... ٦٩٤
- ١٢٠- مَنْ وجد متاعه عند مُفليس ..... ٧٠٤
- ١٢١- المزارعة ..... ٧١٠
- ١٢٢- النهي عن بيع حاضرٍ لبادٍ ..... ٧١٥
- ١٢٣- حكمُ التصدُّق لآل محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم ..... ٧٢٢
- ١٢٤- ردُّ السلام في الصلاة بالإشارة ..... ٧٢٦
- ١٢٥- هل فيما دون خمسة أوسق صدقة؟ ..... ٧٣٠
- الخاتمة ..... ٧٣٧



## الفهارس الفنية

٧٥٣	..... فهرس الآيات الكريمة
٧٥٩	..... فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة
٧٨٧	..... فهرس الأعلام
٨٣١	..... فهرس المسائل على ترتيب الأبواب الفقهية
٨٣٩	..... فهرس المحتويات

\* \* \*

